الجزء الثالث

[تصوير نسخه خطى]

أَبْوَابُ الْقَضَايَا وَ الْأَحْكَامِ

بَابُ مَنْ يَجُوزُ التَّحَاكُمُ إِلَيْهِ وَ مَنْ لَا يَجُوزُ

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ بَابَوَيْهِ الْقُمِّيُّ الْفَقِيهُ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

۳۲۱۶- رَوَى أَحْمَدُ بْنُ عَائِذ «۱» عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمٍ الْجَمَّالِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّادِقُ ع إِيَّاكُمْ أَنْ يُحَاكِمَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً إِلَى أَهْلِ

---

(۱). طريق المؤلّف إليه صحيح و هو ثقة كما فى «جش»، و أمّا سالم بن مكرم أبو خديجة و قد يكنى أبا سلمة فهو ثقة عند النجاشىّ أيضا، و قال العلامة فى الخلاصة: «قال الشيخ انه ضعيف و قال فى موضع آخر: انه ثقة، و الوجه عندى التوقّف فيما يرويه لتعارض الأقوال» أقول:

تضعيف الشيخ إيّاه مبنى على زعمه اتّحاد الرجل مع سالم بن أبى سلمة الكندى السجستانىّ الذى ضعفه النجاشىّ و ابن الغضائرى و العلامة، و الدليل على ذلك أن الشّيخ- رضوان اللّه عليه- ذكر الرجلين فى عنوان و قال: «سالم بن مكرم يكنى أبا خديجة و مكرم يكنى أبا سلمة» مع أن أبا سلمة نفس سالم دون أبيه كما فى فهرست النجاشىّ و رجال البرقى و يؤيّد ذلك ما رواه الكلينى فى الكافى ج ۵ ص ۲۱۸ فى شراء العبدين المأذونين كل واحد منهما الآخر بإسناده عن أحمد ابن عائذ عن أبى سلمة عن أبى عبد اللّه (ع) كما سيجىء عن المؤلّف، تحت رقم ۳۲۴۷ و فى التهذيب ج ۲ ص ۱۳۸ بإسناده عن أحمد بن عائذ عن أبى خديجة و عليه فلا وجه لتوقف العلامة قدّس سرّه فيه (راجع لمزيد التحقيق قاموس الرجال ج ۴ ص ۲۹۷).

الْجَوْرِ وَ لَكِنِ انْظُرُوا إِلَى رَجُلٍ مِنْكُمْ- يَعْلَمُ شَيْئاً مِنْ قَضَايَانَا فَاجْعَلُوهُ بَيْنَكُمْ فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ قَاضِياً فَتَحَاكَمُوا إِلَيْهِ «۱».

۳۲۱۷ وَ- رَوَى مُعَلَّى بْنُ خُنَيْس عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمانات إِلى أَهْلِها وَ إِذا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ قَالَ عَلَى الْإِمَامِ «۲» أَنْ يَدْفَعَ مَا عِنْدَهُ إِلَى الْإِمَامِ الَّذِي بَعْدَهُ وَ أُمِرَتِ الْأَئِمَّةُ أَنْ يَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ وَ أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَتَّبِعُوهُمْ.

٣٢١٨ وَ- رَوَى عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ «٣» عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ إِذَا كُنْتُمْ فِي أَئِمَّةِ جَوْرٍ فَاقْضُوا فِي أَحْكَامِهِمْ «۴» وَ لَا تَشْهَرُوا أَنْفُسَكُمْ فَتُقْتَلُوا وَ إِنْ تَعَامَلْتُمْ بِأَحْكَامِنَا كَانَ خَيْراً لَكُمْ.

---

(١). يستفاد منه أولا حرمة الترافع الى أهل الجور، و الظاهر دخول الفسّاق فى أهل الجور، و ثانيا وجوب الترافع الى العالم من الشيعة و قبول قوله، و المشهور الاستدلال بهذا الحديث على جواز التجزى فى الاجتهاد حيث اكتفى عليه السلام بالعلم بشيء من الاحكام، و قال سلطان العلماء: و لى فيه تأمل اذ ربما كان المراد بالعلم بشيء من الاحكام ما هو الحاصل بعد احاطة جميع الأدلة و المآخذ لحصول الظنّ القوى بعدم المعارض فى هذا الحكم كما هو مذهب من قال بعدم جواز التجزى فانه لا يدعى وجوب العلم بجميع الاحكام حتّى ينافيه اكتفاؤه عليه- السلام بالعلم بشيء منها بل يدعى وجوب الإحاطة على جميع الأدلة و المآخذ حتّى يعتبر حكمه و ظنه و ان كان فى مسألة خاصّة.

(٢). كذا فى بعض النسخ و التهذيب ج ٢ ص ٧٠ أيضا، و فى الكافى ج ١ ص ٢٧٧ «قال:

أمر اللّه الامام أن يدفع». و فى بعض نسخ الفقيه «عدل الامام» و الظاهر تصحيفه، و يؤيّد صحّة ما فى الكافى قوله «أمرت الأئمّة» و «أمر الناس».

(٣). فى الطريق أبان بن عثمان الأحمر و هو و ان كان ناووسيا و لم يوثق صريحا لكن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه، و أمّا عطاء فلم يذكر فى كتب رجالنا و معنون فى كتب العامّة و وثقه بعضهم و قال صاحب منهج المقال: «ربما يشهد له بعض الروايات بالاستقامة» أقول:

و هذا الحديث يدلّ فى الجملة على كونه اماميا مأمورا بالتقية و مثله كثير فى أصحابنا.

(۴). لعل المراد الصيرورة قاضيا بأمرهم و جبرهم.

٣٢١٩ وَ- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ «١» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَيُّمَا مُؤْمِنٍ قَدَّمَ مُؤْمِناً فِي خُصُومَةٍ إِلَى قَاضٍ أَوْ سُلْطَانٍ جَائِرٍ فَقَضَى عَلَيْهِ بِغَيْرِ حُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَدْ شَرِكَهُ فِي الْإِثْمِ «٢».

٣٢٢٠ وَ- رَوَى حَرِيزٌ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَخٍ لَهُ- مُمَارَاةٌ فِي حَقٍّ فَدَعَاهُ إِلَى رَجُلٍ مِنْ إِخْوَانِكُمْ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُ فَأَبَى إِلَّا أَنْ يُرَافِعَهُ إِلَى هَؤُلَاءِ كَانَ بِمَنْزِلَةِ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- أَ لَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِما أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَ ما أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَ قَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ الْآيَةَ «٣».

بَابُ أَصْنَافِ الْقُضَاةِ وَ وُجُوهِ الْحُكْمِ

٣٢٢١- قَالَ الصَّادِقُ ع «٤» الْقُضَاةُ أَرْبَعَةٌ ثَلَاثَةٌ فِي النَّارِ وَ وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ رَجُلٌ قَضَى بِجَوْرٍ وَ هُوَ يَعْلَمُ فَهُوَ فِي النَّارِ وَ رَجُلٌ قَضَى بِجَوْرٍ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ فَهُوَ فِي النَّارِ وَ رَجُلٌ قَضَى بِحَقٍّ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ فَهُوَ فِي النَّارِ وَ رَجُلٌ قَضَى بِالْحَقِّ وَ هُوَ يَعْلَمُ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ وَ قَالَ ع الْحُكْمُ حُكْمَانِ حُكْمُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ حُكْمُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ فَمَنْ أَخْطَأَ حُكْمَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَكَمَ بِحُكْمِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ «٥» وَ مَنْ حَكَمَ بِدِرْهَمَيْنِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ

---

(١). الطريق إليه صحيح و هو ثقة كما فى الخلاصة.

(٢). يدل على حرمة التحاكم اليهم مع وجود حاكم العدل و إمكان أخذ الحق به، و أما فى صورة التعذّر أو عدم وجود العدل فان كان الحق ثابتا بينه و بين اللّه فغير معلوم حرمته.

(٣). المراد بالطاغوت هنا كل من لم يحكم بما أنزل اللّه، أو من حكم بغير ما أنزل اللّه.

(۴). رواه الكلينى ج ٧ ص ۴٠٧ بإسناده عن البرقى، عن أبيه مرفوعا إليه عليه السلام الى قوله «بحكم أهل الجاهلية».

(۵). أى إذا أخطأ بلا دليل معتبر شرعا لتقصيره أو مع علمه ببطلانه، فلا ينافى كون المجتهد المخطى الغير المقصر مصيبا، و لا يبعد أن يكون الغرض بيان أن كون الحكم مطابقا-

اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَدْ كَفَرَ بِاللَّهِ تَعَالَى «١».

بَابُ اتِّقَاءِ الْحُكُومَةِ

٣٢٢٢- رَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ خَالِدٍ «٢» عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ اتَّقُوا الْحُكُومَةَ فَإِنَّ الْحُكُومَةَ إِنَّمَا هِيَ لِلْإِمَامِ الْعَالِمِ بِالْقَضَاءِ الْعَادِلِ فِي الْمُسْلِمِينَ كَنَبِيٍّ أَوْ وَصِيِّ نَبِيٍّ.

٣٢٢٣ وَ- قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لِشُرَيْحٍ يَا شُرَيْحُ قَدْ جَلَسْتَ مَجْلِساً مَا جَلَسَهُ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ وَصِيُّ نَبِيٍّ أَوْ شَقِيٌّ «٣».

بَابُ كَرَاهَةِ مُجَالَسَةِ الْقُضَاةِ فِي مَجَالِسِهِمْ

٣٢٢۴- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ مَرَّ بِي أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ

– للواقع لا ينفع فی کونه حقا بل لا بدّ من أخذه من مأخذ شرعی فمن لم یأخذ منه فقد حکم بحکم الجاهلیة و ان کان مطابقا للواقع. (المرآة).

(۱). فی بعض النسخ «و من حکم فی درهمین– الخ».

(۲). ثقة و الطریق إلیه حسن کالصحیح بابراهیم بن هاشم.

(۳). رواه الکلینی فی الکافی بسند ضعیف عن إسحاق بن عمّار عن أبی عبد اللّه علیه السلام رفعه الی أمیر المؤمنین صلوات اللّه علیه، و فیه «جلست مجلسا لا یجلسه الا نبی– الخ» و لا یخفی اختلاف المفهومین فما فی المتن ربما یفهم منه أن من زمان النبیّ صلّی اللّه علیه و آله الی هذا الزمان ما جلس فیه الا هذه الثلاثة الاصناف، و ما فی الکافی یفهم منه صعوبة القضاء و انه یستلزم لغیر المعصوم الشقاء و الهلاک. و قال العلّامة المجلسیّ: ان هذه الأخبار تدلّ بظواهرها علی عدم جواز القضاء لغیر المعصوم، و لا ریب أنهم علیهم السلام کانوا یبعثون القضاة الی البلاد فلا بدّ من حملها علی أن القضاء بالاصالة لهم و لا یجوز لغیرهم تصدّی ذلک الا باذنهم و کذا فی قوله «لا یجلسه» أی بالاصالة، و الحاصل أن الحصر اضافی بالنسبة الی من جلس فیها بغیر اذنهم و نصبهم علیهم السلام.

ص:۶

الْقَاضِی بِالْمَدِینَةِ فَدَخَلْتُ عَلَیْهِ مِنَ الْغَدِ فَقَالَ لِی مَا مَجْلِسٌ رَأَیْتُکَ فِیهِ أَمْسِ قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّ هَذَا الْقَاضِیَ بِی مُکْرِمٌ فَرُبَّمَا جَلَسْتُ إِلَیْهِ فَقَالَ لِی وَ مَا یُؤْمِنُکَ أَنْ تَنْزِلَ اللَّعْنَةُ فَتَعُمَّکَ مَعَهُ.

وَ فِی خَبَرٍ آخَرَ فَتَعُمَّ مَنْ فِی الْمَجْلِسِ.

۳۲۲۵ وَ– رُوِیَ فِی خَبَرٍ آخَرَ إِنَّ شَرَّ الْبِقَاعِ دُورُ الْأُمَرَاءِ الَّذِینَ لَا یَقْضُونَ بِالْحَقِّ.

۳۲۲۶ وَ– قَالَ الصَّادِقُ ع إِنَّ النَّوَاوِیسَ «۱» شَکَتْ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ شِدَّةَ حَرِّهَا فَقَالَ لَهَا عَزَّ وَ جَلَّ اسْکُتِی فَإِنَّ مَوَاضِعَ الْقُضَاةِ أَشَدُّ حَرّاً مِنْکِ.

بَابُ کَرَاهَةِ أَخْذِ الرِّزْقِ عَلَی الْقَضَاءِ

۳۲۲۷– رَوَی الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَاضٍ بَیْنَ قَرْیَتَیْنِ یَأْخُذُ مِنَ السُّلْطَانِ عَلَی الْقَضَاءِ الرِّزْقَ فَقَالَ ذَاکَ سُحْتٌ «۲».

بَابُ الْحَیْفِ فِی الْحُکْمِ

٣٢٢٨- رَوَى السَّكُونِيُّ بِإِسْنَادِهِ «٣» قَالَ قَالَ عَلِيٌّ ع يَدُ اللَّهِ فَوْقَ رَأْسِ

---

(١). النواويس جمع ناووس مقبرة النصارى و موضع بجهنم.

(٢). السحت: الحرام، و حمل على الاجرة، و المشهور جواز الارتزاق من بيت المال قال فى المسالک: ان تعين عليه بتعيين الامام أو بعدم قيام أحد غيره حرم عليه أخذ الاجرة و ان لم يتعين عليه فان كان له غنى عنه لم يجز أيضا و إلا جاز، و قيل يجوز مع عدم التعين مطلقا، و قيل: يجوز مع الحاجة مطلقا، و من الاصحاب من جوز أخذ الاجرة عليه مطلقا، و الأصحّ المنع مطلقا الا من بيت المال على جهة الارتزاق فيقيد بنظر الحاكم (المرآة) أقول: فى الكافى و التهذيب «ذلک السحت».

(٣). رواه الكلينى ج ٧ ص ٤١٠ و الشيخ فى التهذيب ج ٢ ص ٦٩ عن علىّ بن إبراهيم عن أبيه، عن النوفلىّ، عن السكونى عن أبى عبد اللّه عن آبائه عليهم السلام عنه صلوات اللّه عليه.

الْحَاكِمِ تُرَفْرِفُ بِالرَّحْمَةِ- فَإِذَا حَافَ فِي الْحُكْمِ وَكَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى نَفْسِهِ «١».

بَابُ الْخَطَإِ فِي الْحُكْمِ

٣٢٢٩- رُوِيَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنْ حَكَمَ فِي دِرْهَمَيْنِ فَأَخْطَأَ كَفَرَ «٢».

٣٢٣٠ وَ- رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ وَهْبٍ «٣» عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ أَيُّ قَاضٍ قَضَى بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَخْطَأَ سَقَطَ أَبْعَدَ مِنَ السَّمَاءِ «٤».

بَابُ أَرْشِ خَطَإِ الْقُضَاةِ

٣٢٣١- رُوِيَ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ «٥» أَنَّهُ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّ مَا أَخْطَأَتِ الْقُضَاةُ فِي دَمٍ أَوْ قَطْعٍ فَهُوَ عَلَى بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

---

(١). ترفرف الطائر بجناحه إذا بسطها عند السقوط على شىء يطوف عليه، و الحيف:

الجور و الظلم.

(٢). تقدم الكلام فيه فى باب أصناف القضاة.

(۳). طريق المصنّف إليه صحيح و هو ثقة.

(۴). أى سقط من درجة قربه و كماله أو درجاته فى الجنة، أو يلحقه الضرر الاخروى مثل ما يلحق الضرر الدنيوى من سقط من السماء. (المرآة).

(۵). طريق المصنّف الى الأصبغ ضعيف كما فى الخلاصة لان فيه الحسين بن علوان الكلبى و عمرو بن ثابت فالاول عامى و ان كان له ميل و محبة شديدة حتّى قيل بايمانه و الثانى لم يثبت مدحه و لا توثيقه مع قول فيه بالضعف و رواه الشيخ فى التهذيب ج ۲ ص ۹۶ عن الأصبغ و طريقه مثل طريق المؤلّف.

بَابُ الِاتِّفَاقِ عَلَى عَدْلَيْنِ فِي الْحُكُومَةِ

۳۲۳۲- رُوِيَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ «۱» عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلَيْنِ اتَّفَقَا عَلَى عَدْلَيْنِ جَعَلَاهُمَا بَيْنَهُمَا فِي حُكْمٍ وَقَعَ بَيْنَهُمَا فِيهِ خِلَافٌ فَرَضِيَا بِالْعَدْلَيْنِ فَاخْتَلَفَ الْعَدْلَانِ بَيْنَهُمَا عَلَى قَوْلِ أَيِّهِمَا يَمْضِي الْحُكْمُ «۲» قَالَ يُنْظَرُ إِلَى أَفْقَهِهِمَا وَ أَعْلَمِهِمَا بِأَحَادِيثِنَا وَ أَوْرَعِهِمَا فَيَنْفُذُ حُكْمُهُ وَ لَا يُلْتَفَتُ إِلَى الْآخَرِ «۳».

۳۲۳۳ وَ- رَوَى دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ «۴» عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

---

(۱). طريق المؤلّف إليه فيه الحكم بن مسكين و لم يوثق صريحا، و رواه الشيخ بإسناده الصحيح عن محمّد بن علىّ بن محبوب الثقة عن الحسن بن موسى الخشاب الذى هو من وجوه أصحابنا عن ابن أبى نصر البزنطى، عن داود بن الحصين الواقفى الموثق راجع التهذيب ج ۲ ص ۹۱.

(۲). قوله «بالعدلين» حمل على المجتهدين. (سلطان).

(۳). اذا تعارض الأعلم و الاورع فالمشهور تقديم الأعلم، و التخيير أظهر (م ت) و فى الجواب اشعار بأنّه لا بدّ من كونهما عالمين فقيهين ورعين لكن مع خلافهما ينظر الى أعلمهما و أفقههما و أورعهما. (سلطان).

(۴). عمر بن حنظلة وثقه الشهيد- رحمه اللّه- فى درايته. و الرواية معروفة بمقبولة عمر بن حنظلة و معنى المقبولة قبول مضمونها فى الجملة لا أنّها محكومة بالصحة فى جميع جزئياتها، و لها صدر أورده الكلينى ج ۱ ص ۶۷ و هو «سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة فى دين أو ميراث فتحاكما الى السلطان و الى القضاة أ يحل ذلك؟ قال: من تحاكم اليهم فى حقّ أو باطل فانما تحاكم الى الطاغوت، و ما يحكم له فانما يأخذ سحتا، و ان كان حقا ثابتا لانه أخذه بحكم الطاغوت و قد أمر اللّه أن يكفر به قال اللّه تعالى «يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَ قَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ» قلت: فكيف يصنعان؟ قال: ينظران الى من كان منكم ممن قد روى حديثنا و نظر فى حلالنا و حرامنا و عرف من أحكامنا فليرضوا به حكما فانى قد جعلته

عليكم حاكما، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فانما استخف بحكم اللّه و علينا رد، و الراد علينا الراد على اللّه و هو على حدّ الشرک باللّه، قلت: فان كان كل رجل اختار رجلا فرضيا أن يكونا الناظرين- الخ-» بأدنى اختلاف فى اللفظ.

ص:٩

قَالَ قُلْتُ فِی رَجُلَیْنِ اخْتَارَ كُلُّ وَاحِد مِنْهُمَا رَجُلًا فَرَضِیَا أَنْ یَكُونَا النَّاظِرَیْنِ فِی حَقِّهِمَا فَاخْتَلَفَا فِیمَا حَكَمَا وَ كِلَاهُمَا اخْتَلَفَ فِی حَدِیثِنَا قَالَ الْحُكْمُ مَا حَكَمَ بِهِ أَعْدَلُهُمَا وَ أَفْقَهُهُمَا وَ أَصْدَقُهُمَا فِی الْحَدِیثِ وَ أَوْرَعُهُمَا وَ لَا یُلْتَفَتُ إِلَی مَا یَحْكُمُ بِهِ الْآخَرُ- «١»

---

(١). قال استاذنا الشعرانی- مد ظله العالی- فی هامش الوافی: شرح هذه العبارة و ما بعدها لا یخلو عن صعوبة لان القاضی فی واقعة واحدة لا یكون اثنین، أما ان كان منصوبا فواضح، و أمّا ان كان قاضی التحكیم فیعتبر فیه تراضی المتداعیین فان اختار كل رجل قاضیا لنفسه لم یتحقّق التراضی و علی هذا فالفقیه ان كان بمنزلة القاضی المنصوب كان النافذ حكم من یختاره المدعی و یجبر المدعی علیه علی الحضور عنده و قبول حكمه و لیس له أن یختار قاضیا آخر، قال العلامة- قدّس سرّه- فی القواعد: یجوز تعدّد القضاة فی بلد واحد و إذا استقل كل منهما فی جمیع البلد تخیر المدعی فی المرافعة الی أیهما شاء- انتهی، و لا یمكن فی القضاء غیر ذلک و لولاه لسهل علی المدعی علیه طریق الفرار، و ان كان المراد فی الحدیث الاستفتاء فقط و أطلق علیه التحاكم و القضاء جاز تعدّد المفتی بأن یختار كل واحد منهما فقیها یقلده و لكن لا تحصل منه فائدة القضاء و لا ینحل به الاختلاف، و الغرض من القضاء قطع الخصومة.

و أیضا فان المتداعیین ان كانا مجتهدین لم یجز لهما تقلید غیرهما و ان كانا مقلّدین لم یتمكّنا من ملاحظة الترجیحات المذكورة فی الحدیث، و حل الاشكال أن مفاد الروایة أمر الشیعة إرشادا بكل وسیلة ممكنة الی حصول التراضی و قطع الخصومة من غیر الترافع الی قضاة الجور اما بأن تراضیا بحكم فقیه واحد و یقبلا قوله فیعد قوله بالنسبة الیهما قضاء ان كانا مجتهدین و فتوی ان كانا مقلّدین و ان لم یتراضیا بحكم فقیه واحد و اختار كل واحد فقیها لم یكن قولاهما بالنسبة الیهما حكما و قضاء و لا فتوی بل نظیر قوله تعالی «فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِه وَ حَكَماً مِنْ أَهْلِها» فیتوسلان بهما الی قطع الخصومة بوجه و هو الترجیح، فان كان المتداعیان مجتهدین و اتفقا علی أرجحیة أحدهما قبلاه و الا تراضیا بقول من یرجح بینهما فاختیار رجلین خارج عن حكم القضاء و غیر مناسب له، قال العلامة- ره- فی نهایة الأصول: التعادل إذا وقع للإنسان فی عمل نفسه تخیر، أو للمفتی تخیر المستفتی فی العمل بأیهما شاء كما یلزمه فی حقّ نفسه، أو للحاكم یعین لانه نصب لقطع التنازع، و تخییر الخصمین یفتح باب المخاصمة لان كلا منهما یختار الاوفق له بخلاف المفتی- انتهی.

فمفاد الحدیث أمر الشیعة بقطع الخصومة بینهم، ان كان بالتصالح و العفو فهو، و ان كان بالقضاء من فقیه بالتراضی فهو، و ان كان باختیار حكمین و الترجیح فی مورد، اختلافهما-

قَالَ قُلْتُ فَإِنَّهُمَا عَدْلَانِ مَرْضِيَّانِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا لَيْسَ يَتَفَاضَلُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ «۱» قَالَ فَقَالَ يُنْظَرُ إِلَى مَا كَانَ مِنْ رِوَايَتِهِمَا عَنَّا فِي ذَلِكَ الَّذِي حَكَمَا بِهِ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ أَصْحَابُكَ فَيُؤْخَذُ بِهِ مِنْ حُكْمِنَا وَ يُتْرَكُ الشَّاذُّ الَّذِي لَيْسَ بِمَشْهُورٍ عِنْدَ أَصْحَابِكَ فَإِنَّ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ حُكْمُنَا لَا رَيْبَ فِيهِ «۲» وَ إِنَّمَا الْأُمُورُ ثَلَاثَةٌ أَمْرٌ بَيِّنٌ رُشْدُهُ فَيُتَّبَعُ وَ أَمْرٌ بَيِّنٌ غَيُّهُ فَيُجْتَنَبُ وَ أَمْرٌ مُشْكِلٌ يُرَدُّ حُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَلَالٌ بَيِّنٌ وَ حَرَامٌ بَيِّنٌ وَ شُبُهَاتٌ بَيْنَ ذَلِكَ فَمَنْ تَرَكَ الشُّبُهَاتِ نَجَا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ وَ مَنْ أَخَذَ بِالشُّبُهَاتِ ارْتَكَبَ الْمُحَرَّمَاتِ وَ هَلَكَ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ-

---

- فهو، و الغرض عدم الترافع الى قضاة الجور.

و قوله «اختلفا فيما حكما» قال المولى رفيعا أى اختلافهما فى الحكم استند الى اختلافهما فى الحديث و قوله عليه السلام «أصدقهما فى الحديث» أى من يكون حديثه أصح من حديث الآخر بأن يكون ينقله من أعدل أو أكثر من العدول و الثقاة و ظاهر هذه العبارة الحكم بترجيح حكم الراجح فى هذه الصفات الاربع جميعها، و يحتمل الترجيح بحسب الرجحان فى واحدة من الاربع أيّها كانت، و على الأول يكون حكم الرجحان بحسب بعضها دون بعض مسكوتا عنه، و على الثانى يكون حكم تعارض الرجحان فى بعض منها على الرجحان فى بعض آخر مسكوتا عنه، و الاستدلال بالاولوية و الرجحان بالترتيب الذكرى ضعيف و المراد أن الحكم الذى يجب قبوله من الحكمين المذكورين حكم الموصوف بما ذكر من الصفات الاربع، و يفهم منه وجوب اختياره لان يتحاكم إليه ابتداء و ان ترجيح الافضل لازم فى الصور المسكوت عنها، و من هنا ابتدأ فى الوجوه المعتبرة للترجيح فى القول و الفتيا.

(۱). أى فان الراويين لحديثكم العارفين بأحكامكم عدلان مرضيان لا يفضل أحدهما على صاحبه.

(۲). أجاب عليه السلام و بين له وجها آخر فى الترجيح بقوله «ينظر الى ما كان من روايتهما عنا فى ذلك الذى حكما به المجمع عليه بين أصحابك» أى المشهور روايته بين أصحابك فيؤخذ بأشهرهما رواية و يترك الشاذ الذى ليس بمشهور عند أصحابك فان المجمع عليه أى المشهور فى الرواية لا ريب فيه لان المناط غلبة الظنّ بصحة الخبر و استناد الحكم بالخبر الصحيح.

قُلْتُ فَإِنْ كَانَ الْخَبَرَانِ عَنْكُمْ مَشْهُورَيْنِ قَدْ رَوَاهُمَا الثِّقَاتُ عَنْكُمْ قَالَ يُنْظَرُ فَمَا وَافَقَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ وَ خَالَفَ الْعَامَّةَ أُخِذَ بِهِ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَجَدْنَا أَحَدَ الْخَبَرَيْنِ مُوَافِقاً لِلْعَامَّةِ وَ الْآخَرَ مُخَالِفاً لَهَا بِأَيِّ الْخَبَرَيْنِ يُؤْخَذُ قَالَ بِمَا يُخَالِفُ الْعَامَّةَ فَإِنَّ فِيهِ الرَّشَادَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَإِنْ وَافَقَهُمَا الْخَبَرَانِ جَمِيعاً- قَالَ يُنْظَرُ إِلَى مَا هُمْ إِلَيْهِ أَمْيَلُ حُكَّامُهُمْ وَ قُضَاتُهُمْ فَيُتْرَكُ وَ يُؤْخَذُ بِالْآخَرِ

قُلْتُ فَإِنْ وَافَقَ حُكَّامَهُمْ وَ قُضَاتَهُمُ الْخَبَرَانِ جَمِيعاً قَالَ إِذَا كَانَ كَذَلِکَ فَأَرْجِهِ «۱» حَتَّى تَلْقَى إِمَامَکَ فَإِنَّ الْوُقُوفَ عِنْدَ الشُّبُهَاتِ خَيْرٌ مِنَ الِاقْتِحَامِ فِي الْهَلَكَاتِ.

بَابُ آدَابِ الْقَضَاءِ

۳۲۳۴- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنِ ابْتُلِيَ بِالْقَضَاءِ فَلَا يَقْضِيَنَّ وَ هُوَ غَضْبَانُ «۲».

۳۲۳۵ وَ- قَالَ الصَّادِقُ ع إِذَا كَانَ الْحَاكِمُ يَقُولُ لِمَنْ عَنْ يَمِينِهِ وَ لِمَنْ عَنْ يَسَارِهِ مَا تَقُولُ مَا تَرَى فَعَلَى ذَلِکَ لَعْنَةُ اللَّهِ وَ الْمَلَائِكَةِ وَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ* أَلَّا يَقُومُ «۳» مِنْ مَجْلِسِهِ وَ يُجْلِسُهُمَا مَكَانَهُ «۴».

---

(۱). أى قف و لا تحكم.

(۲). رواه الكلينى ج ۷ ص ۴۱۳ عن علىّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلىّ، عن السكونى عن أبى عبد اللّه عليه السلام عنه صلّى اللّه عليه و آله و قال فى الشرائع: «و يكره أن يقضى و هو غضبان و كذا يكره مع كل وصف يساوى الغضب فى شغل النفس كالجوع و العطش و الغم و الفرح و الوجع و مدافعة الاخبثين و غلبة النعاس و لو قضى و الحال هذه نفذ إذا وقع حقا».

(۳). يعنى لم لا يقوم، و فى الكافى ج ۴ ص ۴۱۴ أيضا هكذا و كلمة «ألا» بالفتح للتحضيض و فى بعض النسخ و التهذيب «الا أن يقوم».

(۴). الخبر مروىّ فى الكافى بسند فيه ارسال، و قوله «ما تقول؟ ما ترى؟» أى بطريق استعلام الحكم حيث لا يعلم هو يسأل من عن يمينه أو عن يساره، و الخبر كما قال استاذنا-

۳۲۳۶- وَ إِنَّ رَجُلًا نَزَلَ بِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع فَمَكَثَ عِنْدَهُ أَيَّاماً ثُمَّ تَقَدَّمَ

- الشعرانى يدلّ على وجوب كون القاضى مجتهدا، اذ لو كان مقلّدا لاحتاج الى غيره فى السؤال و لا يخفى على المتأمّل أن التنصيص على جميع الفروع غير ممكن، و علم المقلّد بجميعها محال و يتّفق للقاضى أمور لم يسمع النّص عليه من عالم و يجب عليه دائما اعمال النظر فى تطبيق الفروع على الأصول و التفحّص عن الأدلّة، و اكتفى صاحب القوانين و تبعه صاحب الجواهر- رحمهما اللّه- بقضاء المقلّد و زعم أن من تصدّى القضاء فى زمن الائمّة عليهم السلام و النبىّ صلّى اللّه عليه و آله لم يكونوا مجتهدين بل كانوا يأخذون الحكم منهم سماعا و يقضون به، و لا نسلّم تصدّى غير المجتهد فى عصرهم قضاء أصلا، و كان صاحب القوانين حمل المجتهد على من يحفظ الاصطلاحات الاصوليّة المتجدّدة و المجادلات الصناعيّة و ليس ذلک معنى الاجتهاد اذ قد رأى كل أحد جماعة من المهرة فى تلک الأمور لا يعتمد عليه فى مسألة شرعية من أوضح المسائل أصلا و من

ليس له قدرة على الجدل و المماراة قد يوثق بقوله فى الشرع لغاية تبحّره و انسه بأقوال الفقهاء و أخبار أهل بيت العصمة و تفسير القرآن و سيرة الرّسول و المتواتر من عمل المسلمين و دقّة نظره و تمييزه بين قرائن الصدق و الكذب و مهارته فى العربيّة و فهم مقاصد الكلام العربى و المجتهد هو القادر على استنباط الاحكام من الأدلة و كان هذه القدرة حاصلة لهم، و لذلک إذا أنصف رجل و قايس بين الشيخ الصدوق أو الكلينى- رحمهما اللّه- و بين الأصوليّين المتأخّرين وجد أنّ النسبة بينهما كالنسبة بين امرئ القيس و السكاكى فى الشعر و الفصاحة، و قد يتّفق لأهل الجدل و المهرة فى المغالبة و المماراة و ابداء الشّبهات أن يذهب بهم دقّتهم فى بعض الأمور الى أن يخرجوا من مقتضى الأفكار السّليمة و يؤدّيهم الى الوسوسة و الترديد و عدم الجزم بشىء، و حصول الشبهات فى القرائن الواضحة الموجبة للعلم للذّهن السالم، و هذا أيضا ضارّ بالاجتهاد و لا يجوز تقليد صاحبه و لا يقبل حكمه و لا ينفذ قضاؤه.

و عندى أوراق مجموعة فى أحكام القضاء لم يصرح باسم مؤلّفه و الظاهر أنّه من أفاضل أهل التحقيق قد يستنبط بالتكلّف من دقائق الألفاظ معانى لا يمكن أن يعتمد عليها العوام فضلا عن العلماء، و ممّا حقّقه فيها «أنّ أدلّة مشروعيّة القضاء و ما استدلوا عليه من الكتاب و السنة و الاخبار الخاصّة الواردة فى نصب نائب الغيبة لا تدلّ على جواز اعمال البيّنات و التحليف و الاقارير و نحو ذلک من معينات الموضوعات بل مفادها بيان الحكم الإلهى فى الموارد الجزئية.

و استنبط ذلک من دخول حرف الباء على الحقّ و العدل و تقريبه أن القائل «إذا قال: حكمت بالحق أو أحكم بالحق فمعناه أن الحق حقّ قبل أن يحكم به، و إذا قضى بالبيّنة و التحليف فليس-

إِلَيْهِ فِى حُكُومَة «١» لَمْ يَذْكُرْهَا لِعَلِيٍّ ع فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ ع أَ خَصْمٌ أَنْتَ قَالَ نَعَمْ قَالَ تَحَوَّلْ عَنَّا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى أَنْ يُضَافَ الْخَصْمُ إِلَّا وَ مَعَهُ خَصْمُهُ «٢».

٣٢٣٧ وَ- قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ أَنْصَفَ النَّاسَ مِنْ نَفْسِهِ رُضِيَ بِهِ حَكَماً لِغَيْرِهِ «٣».

٣٢٣٨ وَ- رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ فَلَا تَقْضِ لِلْأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخَرِ فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ تَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ «٤» قَالَ عَلِيٌّ ع فَمَا زِلْتُ بَعْدَهَا قَاضِياً وَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص اللَّهُمَّ

- ما حكم به حقّا قبل الحكم بل صار حقّا بسبب الحكم فلا يصدق عليه أنّه حكم حكما حقّا، و بالجملة فى موارد الحكم بالبيّنة و مثلها نفس الحكم حقّ لا متعلّق الحكم» و نحن نقول: مفهوم القضاء و الحكم يشمل الحكم بالبيّنة و التحليف و الأدلة الظاهرية قطعا و شموله لها أوضح من شموله لما اشتبه نفس الحكم و ذلک لانس ذهن جميع الناس بأن القضاء لا يمكن بغير بيّنات و شهود و ان المدعى عليه لا يتسلم للمدّعى فلا بدّ من اقامته البيّنة عليه، و إذا ورد حديث أو دلّ آية على جواز تصدّى القضاء و

الحكم بين الناس دل على جواز الاعتماد على البيّنات و التحليف و الأدلّة الشرعيّة سواء قال أحكم بالحق أو أحكم حكما حقّا، و لا اعتبار بهذا التدقيق فى حرف الباء مع هذه القرينة القويّة الدالّة على أن القضاء لا يمكن بغير البيّنة و اقامة الأدلة و الإذن فى أحدهما اذن فى الآخر- انتهى.

(١). رواه الكلينى فى الكافى ج ٧ ص ۴١٣ عن على، عن أبيه، عن النوفلىّ. عن السكونى عن أبى عبد اللّه عليه السلام و فيه «تقدم إليه فى خصومة».

(٢). «يضاف» من الضيافة و قال فى الشرائع: يكره أن يضيف أحد الخصمين دون صاحبه.

(٣). قوله عليه السلام «رضى» يمكن أن يقرأ بصيغة المجهول فالمعنى أن يكون مع الناس فى مقام الإنصاف من نفسه فهو أهل لان يكون حكما و قاضيا بين الناس، و يمكن أن يقرأ بالمعلوم أى من أنصف الناس فقد جعل نفسه حكما لنفسه و لا يحتاج الى غيره فى الحكومة و القضاء، و على الأول فيه اشعار بان من لم ينصف الناس من نفسه و لم يفوض الحكم الى من هو أعلم منه لا يصلح حكما لغيره، و الخبر رواه الكلينى ج ٢ ص ١۴۶ بسند فيه ارسال.

(۴). إلى هنا رواه الشيخ فى التهذيب ج ٢ ص ٧١ بإسناده عن محمّد بن علىّ بن محبوب عن محمّد بن الحسين عن ذبيان بن حكيمة الاودى عن موسى بن أكيل النميرى عن محمّد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله.

فَفَهِّمْهُ الْقَضَاءَ «١».

٣٢٣٩ وَ- قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لِشُرَيْحٍ يَا شُرَيْحُ لَا تُسَارَّ أَحَداً فِي مَجْلِسِكَ وَ إِذَا غَضِبْتَ فَقُمْ وَ لَا تَقْضِيَنَّ وَ أَنْتَ غَضْبَانُ «٢».

٣٢۴٠ وَ- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُقَدَّمَ صَاحِبُ الْيَمِينِ فِي الْمَجْلِسِ بِالْكَلَامِ «٣».

٣٢۴١ وَ- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا تَقَدَّمْتَ مَعَ خَصْمٍ إِلَى وَالٍ أَوْ إِلَى قَاضٍ فَكُنْ عَنْ يَمِينِهِ.

يَعْنِي عَنْ يَمِينِ الْخَصْمِ.

٣٢۴٢ وَ- قَالَ النَّبِيُّ ص مَنِ ابْتُلِيَ بِالْقَضَاءِ فَلْيُسَاوِ بَيْنَهُمْ فِي الْإِشَارَةِ وَ النَّظَرِ فِي الْمَجْلِسِ «۴».

---

(١). أراد بقوله «فما زلت بعدها قاضيا» أن هذه الكلمة سهلت لى أمر القضاء فما تعسر على بعد ما سمعتها شيء منه. (الوافى).

(۲). رواه الكلينى ج ۷ ص ۴۱۳ عن عدة من أصحابنا عن البرقى رفعه إليه عليه السلام و كذا فى التهذيب.

(۳). أى حكم رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و أمر أن يقدم بسماع دعوى من على يمين خصمه إذا شرعا معا فى الدعوى، فلو شرع واحد منهما فهو المقدم كذا فهمه الاصحاب و فهمه ابن سنان أو ابن محبوب من كلام الصادق عليه السلام على ما سيجىء، و يمكن أن يكون المراد تقديم من على يمين الحاكم، و قيل: المراد بصاحب اليمين صاحب الحلف و هو بعيد.

(۴). رواه الكلينى ج ۷ ص ۴۱۳ عن على، عن أبيه، عن النوفلىّ، عن السكونى عن أبى عبد اللّه عليه السلام عن أمير المؤمنين صلوات اللّه عليه، و قال: فى المسالك: من وظيفة الحاكم أن يسوّى بين الخصمين و السلام عليهما و جوابه و اجلاسهما و القيام لهما و النظر و الاستماع و الكلام و طلاقة الوجه و سائر أنواع الإكرام و لا يخصص أحدهما بشىء من ذلك. هذا إذا كانا مسلمين أو كافرين أما لو كان أحدهما مسلما و الآخر كافرا جاز أن يرفع المسلم فى المجلس ثمّ التسوية بينهما فى العدل فى الحكم واجبة بغير خلاف. و أمّا فى تلك الأمور هل هى واجبة أم مستحبة؟ الاكثرون على الوجوب، و قيل ان ذلك مستحب و اختاره العلامة فى المختلف لضعف المستند، و انما عليه أن يسوّى بينهما فى الافعال الظاهرة، فاما التسوية بينهما بقلبه بحيث لا يميل إلى أحد فغير مؤاخذ به.

ص:۱۵

۳۲۴۳ وَ- قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لِشُرَيْحٍ «۱» يَا شُرَيْحُ انْظُرْ إِلَى أَهْلِ الْمَعْكِ وَ الْمَطْلِ وَ الاضْطِهَادِ «۲» وَ مَنْ يَدْفَعُ حُقُوقَ النَّاسِ مِنْ أَهْلِ الْمَقْدُرَةِ وَ الْيَسَارِ وَ مَنْ يُدْلِي بِأَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْحُكَّامِ «۳» فَخُذْ لِلنَّاسِ بِحُقُوقِهِمْ مِنْهُمْ وَ بِعِ الْعَقَارَ وَ الدِّيَارَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ مَطْلُ الْمُسْلِمِ الْمُوسِرِ ظُلْمٌ لِلْمُسْلِمِ وَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ وَ لَا عَقَارٌ وَ لَا دَارٌ فَلَا سَبِيلَ عَلَيْهِ وَ اعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَحْمِلُ النَّاسَ عَلَى الْحَقِّ إِلَّا مَنْ وَزَعَهُمْ عَنِ الْبَاطِلِ «۴» ثُمَّ وَاسِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ بِوَجْهِكَ وَ مَنْطِقِكَ وَ مَجْلِسِكَ حَتَّى لَا يَطْمَعَ قَرِيبُكَ فِي حَيْفِكَ «۵» وَ لَا يَيْأَسَ عَدُوُّكَ مِنْ عَدْلِكَ وَ رُدَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعِي مَعَ بَيِّنَةٍ فَإِنَّ ذَلِكَ أَجْلَى لِلْعَمَى وَ أَثْبَتُ فِي الْقَضَاءِ «۶» وَ اعْلَمْ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا

---

(۱). رواه الكلينى ج ۷ ص ۴۱۲ عن على، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عمرو بن أبى المقدام، عن أبيه، عن سلمة بن كهيل و سلمة بن كهيل ضعيف.

(۲). فى بعض النسخ «أهل الشح و المطل و الاضطهاد» و فى الوافى «أهل المعك و المطل بالاضطهاد»، و فى اللّغة: ماعكه بدينه: ماطله، و المطل: التسويف بالدّين، و الشحّ: البخل و الحرص، و الاضطهاد: القهر و الغلبة و الجور.

(۳). أدلى بمال: دفعه، و بقرابة: توسّل.

(۴). «وزعهم» بالزّاى، و فى بعض النسخ بالرّاء المهملة و فى النهاية «وزعه: كفّه و منعه».

(۵). الحيف: الجور و الظلم.

(۶). قوله علیه السلام «ردّ الیمین علی المدّعی» قال العلّامة المجلسیّ- رحمه اللّه-:

ربما یحمل هذا علی التقیة لموافقته لمذاهب بعض العامّة، أو علی اختصاص الحکم بشریح لعدم استئهاله للقضاء، أو علی ما إذا کان الدعوی علی المیّت، أو مع الشاهد الواحد، أو مع دعوی الرد قال فی المسالک: الأصل فی المدّعی أن لا یکلف الیمین خصوصا إذا قام البینة بحقه و لکن تخلف عنه الحکم بدلیل خارج فی صورة ردّه علیه إجماعا و مع نکول المنکر عن الیمین علی خلاف، و بقی الکلام فیما إذا أقام بیّنة بحقّه، فان کانت دعواه علی مکلّف حاضر فلا یمین علیه إجماعا و لکن ورد فی الروایة المتضمنة لوصیة علیّ علیه السلام لشریح قوله علیه السلام «و ردّ الیمین علی المدّعی مع بیّنته فان ذلک أجلی للعمی و أثبت للقضاء» و هی ضعیفة، و ربما حملت علی ما إذا ادّعی المشهود علیه الوفاء و الابراء و التمس احلافه علی بقاء الاستحقاق فانّه-

ص:۱۶

مَجْلُوداً فِی حَدٍّ لَمْ یَثْبُ مِنْهُ أَوْ مَعْرُوفاً بِشَهَادَةِ الزُّورِ أَوْ ظَنِیناً وَ إِیَّاکَ وَ الضَّجَرَ «۱» وَ التَّأَذِّیَ فِی مَجْلِسِ الْقَضَاءِ الَّذِی أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَی فِیهِ الْأَجْرَ وَ أَحْسَنَ فِیهِ الذُّخْرَ لِمَنْ قَضَی بِالْحَقِّ وَ اجْعَلْ لِمَنِ ادَّعَی شُهُوداً غُیَّباً أَمَداً بَیْنَهُمْ فَإِنْ أَحْضَرَهُمْ أَخَذْتَ لَهُ بِحَقِّهِ وَ إِنْ لَمْ یُحْضِرْهُمْ أَوْجَبْتَ عَلَیْهِ الْقَضِیَّةَ «۲» وَ إِیَّاکَ أَنْ تُنَفِّذَ حُکْماً فِی قِصَاصٍ أَوْ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ النَّاسِ أَوْ حَقٍّ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَتَّی تَعْرِضَ ذَلِکَ عَلَیَّ وَ إِیَّاکَ أَنْ تَجْلِسَ فِی مَجْلِسِ الْقَضَاءِ حَتَّی تَطْعَمَ شَیْئاً إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَی.

- رَوَی ذَلِکَ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِی الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ کُهَیْلٍ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع.

بَابُ مَا یَجِبُ الْأَخْذُ فِیهِ بِظَاهِرِ الْحُکْمِ

۳۲۴۴- فِی رِوَایَةِ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ «۳» عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَیِّنَةِ إِذَا أُقِیمَتْ عَلَی الْحَقِّ أَ یَحِلُّ لِلْقَاضِی أَنْ یَقْضِیَ بِقَوْلِ الْبَیِّنَةِ فَقَالَ خَمْسَةُ أَشْیَاءَ یَجِبُ عَلَی النَّاسِ الْأَخْذُ فِیهَا بِظَاهِرِ الْحُکْمِ الْوَلَایَاتُ وَ الْمَنَاکِحُ

- یجاب إلیه لانقلاب المنکر مدعیا، و هذا الحکم لا إشکال فیه، الا أن اطلاق الوصیة بعید عنه فان ظاهرها کون ذلک علی وجه الاستظهار، و کیف کان فالاتفاق علی ترک العمل بها علی الإطلاق- انتهی، و قال فی الوافی: لعل ردّ الیمین علی المدعی مختص بما إذا اشتبه علیه صدق البینة کما یدلّ علیه قوله «فانه أجلی للعمی و أثبت للقضاء» و ما بعده، و فی بعض النسخ «مع بینة».

(۱). الظنین: المتهم، و الضجر: الملال.

(۲). قال المولی المجلسیّ: الظاهر أن هذا فیما إذا أثبت المدعی بالشهود ثمّ ادعی المدعی علیه الأداء و الابراء و الا فالمدعی بالخیار فی الدعوی الا أن یقال بانه إذا طلب المنکر مکرّرا و لم یثبت یجعل الحاکم أمدا بینهما لئلا یؤذی المنکر بالطلب دائما.

(۳). رواه الكلينى ج ۷ ص ۴۳۱ عن علىّ بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى، عن يونس عن بعض رجاله عنه عليه السلام بتقديم و تأخير و اختلاف فى اللفظ.

ص:۱۷

وَ الذَّبَائِحُ وَ الشَّهَادَاتُ وَ الْأَنْسَابُ فَإِذَا كَانَ ظَاهِرُ الرَّجُلِ ظَاهِراً مَأْمُوناً- جَازَتْ شَهَادَتُهُ وَ لَا يُسْأَلُ عَنْ بَاطِنِهِ «۱».

بَابُ الْحِيَلِ فِي الْأَحْكَامِ

۳۲۴۵- فِي رِوَايَةِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ يَرْفَعُهُ أَنَّ رَجُلًا حَلَفَ أَنْ يَزِنَ فِيلًا فَقَالَ النَّبِيُّ ص يُدْخِلُ الْفِيلَ سَفِينَةً ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَى مَوْضِعِ مَبْلَغِ الْمَاءِ مِنَ السَّفِينَةِ فَيُعَلِّمُ عَلَيْهِ ثُمَّ يُخْرِجُ الْفِيلَ وَ يُلْقِي فِي السَّفِينَةِ حَدِيداً أَوْ صُفْراً أَوْ مَا شَاءَ فَإِذَا بَلَغَ الْمَوْضِعَ الَّذِي عَلَّمَ عَلَيْهِ أَخْرَجَهُ وَ وَزَنَهُ.

۳۲۴۶ وَ- فِي رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ غَالِبٍ الْأَسَدِيِّ رَفَعَ الْحَدِيثَ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلَانِ جَالِسَانِ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِذْ مَرَّ بِهِمَا رَجُلٌ مُقَيَّدٌ فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي قَيْدِهِ كَذَا وَ كَذَا فَامْرَأَتُهُ طَالِقٌ ثَلَاثاً فَقَالَ الْآخَرُ إِنْ كَانَ فِيهِ كَمَا قُلْتَ فَامْرَأَتُهُ طَالِقٌ ثَلَاثاً فَذَهَبَا إِلَى مَوْلَى الْعَبْدِ وَ هُوَ الْمُقَيِّدُ فَقَالَا لَهُ إِنَّا حَلَفْنَا عَلَى كَذَا وَ كَذَا فَحُلَّ قَيْدَ غُلَامِكَ حَتَّى نَزِنَهُ فَقَالَ مَوْلَى الْعَبْدِ امْرَأَتُهُ طَالِقٌ إِنْ حَلَلْتُ قَيْدَ غُلَامِي فَارْتَفَعُوا إِلَى عُمَرَ فَقَصُّوا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ عُمَرُ مَوْلَاهُ أَحَقُّ بِهِ اذْهَبُوا بِهِ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ لَعَلَّهُ يَكُونُ عِنْدَهُ فِي هَذَا شَيْءٌ فَأَتَوْا عَلِيّاً ع فَقَصُّوا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ مَا أَهْوَنَ هَذَا فَدَعَا بِجَفْنَةٍ «۲» وَ أَمَرَ بِقَيْدِهِ فَشُدَّ فِيهِ خَيْطٌ وَ أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ وَ الْقَيْدَ فِي الْجَفْنَةِ ثُمَّ صَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ حَتَّى امْتَلَأَتْ ثُمَّ قَالَ ع ارْفَعُوا الْقَيْدَ فَرَفَعُوا الْقَيْدَ حَتَّى أُخْرِجَ مِنَ الْمَاءِ فَلَمَّا أُخْرِجَ نَقَصَ الْمَاءُ ثُمَ

---

(۱). ظاهره أن بناء هذه الأمور على ظاهر الحال و الإسلام و لا يسأل عن بواطن من يتصدّى لها فالولايات يولى الامام الامارة و القضاء من كان ظاهره مأمونا، و كذا ولى الطفل و الوصى، و كذا يزوج من كان على ظاهر الإسلام، و كذا يورث، و كذا يعتمد على ذبحه، و تقبل شهادته من غير مسألة عن باطنه.

(۲). الجفنة: البئر الصغيرة و القصعة و المراد الثانى.

ص:۱۸

دَعَا بِزُبُرِ الْحَدِيدِ فَأَرْسَلَهُ فِي الْمَاءِ حَتَّى تَرَاجَعَ الْمَاءُ إِلَى مَوْضِعِهِ وَ الْقَيْدُ فِي الْمَاءِ ثُمَّ قَالَ زِنُوا هَذَا الزُّبُرَ فَهُوَ وَزْنُهُ.

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّمَا هَدَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِلَى مَعْرِفَةِ ذَلِكَ لِيُخَلِّصَ بِهِ النَّاسَ مِنْ أَحْكَامِ مَنْ يُجِيزُ الطَّلَاقَ بِالْيَمِينِ «۱».

۳۲۴۷ وَ- رَوَى أَحْمَدُ بْنُ عَائِذٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ «۲» عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلَيْنِ مَمْلُوكَيْنِ مُفَوَّضٍ إِلَيْهِمَا يَشْتَرِيَانِ وَ يَبِيعَانِ بِأَمْوَالِ مَوَالِيهِمَا فَكَانَ بَيْنَهُمَا كَلَامٌ فَاقْتَتَلَا فَخَرَجَ هَذَا يَعْدُو إِلَى مَوْلَى هَذَا وَ هَذَا إِلَى مَوْلَى هَذَا وَ هُمَا فِي الْقُوَّةِ سَوَاءٌ فَاشْتَرَى هَذَا مِنْ مَوْلَى هَذَا الْعَبْدِ وَ ذَهَبَ هَذَا فَاشْتَرَى هَذَا مِنْ مَوْلَاهُ وَ جَاءَ هَذَا وَ أَخَذَ بِتَلْبِيبِ هَذَا وَ أَخَذَ هَذَا بِتَلْبِيبِ هَذَا «۳» وَ قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ أَنْتَ عَبْدِي قَدِ اشْتَرَيْتُكَ قَالَ يُحْكَمُ بَيْنَهُمَا مِنْ حَيْثُ افْتَرَقَا فَيُذْرَعُ الطَّرِيقُ فَأَيُّهُمَا كَانَ أَقْرَبَ فَالَّذِي أَخَذَ فِيهِ هُوَ الَّذِي سَبَقَ الَّذِي هُوَ أَبْعَدُ «۴» وَ إِنْ كَانَا سَوَاءً فَهُمَا رَدٌّ عَلَى مَوَالِيهِمَا «۵».

---

(۱). قال المولى المجلسيّ- رحمه اللّه-: لا خلاف عندنا فى أن الطلاق باليمين باطل و الطلاق ثلاثا فى مجلس واحد أيضا باطل فالظاهر حمله على التقيّة لبيان جهلهم، على أنّه عليه السلام لم يقل ان الطلاق صحيح بل ذكر إمكان معرفة ذلك فتوجيه المصنّف لا وجه له. أقول:

و أمّا الحمل على التقية فقول المصنّف مبنى عليه و أمّا معرفة الإمكان فهو بعض ما ذكره المصنّف.

(۲). هو سالم بن مكرم و قد يكنى أبا خديجة و تقدم الكلام فيه تحت رقم ۳۲۱۶.

(۳). لببه تلبيبا: جمع ثيابه عند نحره فى الخصومة و جرّه.

(۴). المملوكان المأذون لهما إذا ابتاع كل واحد منهما صاحبه من مولاه حكم بعقد السابق بخلاف المتأخر لبطلان اذنه بانتقاله عن ملك مالكه، ثمّ ان كان شراء كل واحد منهما لنفسه و قلنا بملكه فبطلان الثانى واضح لانه لا يملك العبد سيده، و ان أحلنا الملك و كان شراؤه لسيّده صح السابق و كان الثانى فضوليا فيقف على اجازة من اشترى له، و لو كان وكيلا و قلنا بأن وكالة العبد لا تبطل بالبيع فصح الثانى أيضا و الا فكالمأذون، و الفرق بينهما ان الاذن ما جعلت تابعة للملك و الوكالة ما أباحت التصرف فى العين مطلقا، و لو اقترنا لم يمضيا بل يوقفان على الاجازة، و قيل بالقرعة و القائل الشيخ و فرضها فى صورة التساوى فى المسافة و اشتباه الحال و قيل بذرع الطريق لرواية أبى خديجة. (المسالك).

(۵). زاد فى الكافى ج ۵ ص ۲۱۸ «جاءا سواء و افترقا سواء الا أن يكون أحدهما-

۳۲۴۸ وَ- فِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ قَالَ اسْتَوْدَعَ رَجُلَانِ امْرَأَةً وَدِيعَةً وَ قَالَا لَهَا لَا تَدْفَعِي إِلَى وَاحِدٍ مِنَّا حَتَّى نَجْتَمِعَ عِنْدَكِ ثُمَّ انْطَلَقَا فَغَابَا فَجَاءَ أَحَدُهُمَا إِلَيْهَا وَ قَالَ أَعْطِينِي وَدِيعَتِي فَإِنَّ صَاحِبِي قَدْ مَاتَ فَأَبَتْ حَتَّى كَثُرَ اخْتِلَافُهُ إِلَيْهَا ثُمَّ أَعْطَتْهُ ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُ فَقَالَ هَاتِي وَدِيعَتِي قَالَتْ أَخَذَهَا صَاحِبُكَ وَ ذَكَرَ أَنَّكَ قَدْ مِتَّ فَارْتَفَعَا إِلَى عُمَرَ فَقَالَ لَهَا عُمَرُ مَا أَرَاكِ إِلَّا وَ قَدْ ضَمِنْتِ

فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ اجْعَلْ عَلِيّاً ع بَيْنِي وَ بَيْنَهُ فَقَالَ لَهُ اقْضِ بَيْنَهُمَا فَقَالَ عَلِيٌّ ع هَذِهِ الْوَدِيعَةُ عِنْدَهَا «۱» وَ قَدْ أَمَرْتُمَاهَا أَلَّا تَدْفَعَهَا إِلَى وَاحِدٍ مِنْكُمَا حَتَّى تَجْتَمِعَا عِنْدَهَا فَائْتِنِي بِصَاحِبِكِ وَ لَمْ يُضَمِّنْهَا وَ قَالَ عَلِيٌّ ع إِنَّمَا أَرَادَا أَنْ يَذْهَبَا بِمَالِ الْمَرْأَةِ.

۳۲۴۹ وَ- رَوَى عَاصِمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى عَهْدِ عَلِيٍّ ع جَارِيَتَانِ فَوَلَدَتَا جَمِيعاً فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ إِحْدَاهُمَا ابْناً وَ الْأُخْرَى بِنْتاً فَعَمَدَتْ «۲» صَاحِبَةُ الِابْنَةِ فَوَضَعَتِ ابْنَتَهَا فِي الْمَهْدِ الَّذِي كَانَ فِيهِ الِابْنُ وَ أَخَذَتِ ابْنَهَا فَقَالَتْ صَاحِبَةُ الِابْنَةِ الِابْنُ ابْنِي وَ قَالَتْ صَاحِبَةُ الِابْنِ الِابْنُ ابْنِي فَتَحَاكَمَا «۳» إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَأَمَرَ أَنْ يُوزَنَ لَبَنُهُمَا وَ قَالَ أَيَّتُهُمَا كَانَتْ أَثْقَلَ لَبَناً فَالِابْنُ لَهَا.

۳۲۵۰ وَ- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع «۴» ضَرَبَ رَجُلٌ رَجُلًا فِي هَامَتِهِ عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَادَّعَى الْمَضْرُوبُ أَنَّهُ لَا يُبْصِرُ بِعَيْنَيْهِ شَيْئاً وَ أَنَّهُ لَا يَشَمُّ رَائِحَةً-

---

- سبق صاحبه فالسابق هو له ان شاء باع و ان شاء أمسک و ليس له أن يضربه» و قال فی رواية اخری «إذا كانت المسافة سواء يقرع بينهما فأيما وقعت القرعة به كان عبده» و الضمير راجع الی الآخر المعلوم بقرينة المقام، و فی التهذيب «عبد الآخر».

(۱). رواه الكلينی ج ۷ ص ۴۲۸ و فيه «هذه الوديعة عندی» و لعلّ المعنی افرض أنّها عندی أو عندها فلا يجوز دفعها الا مع حضور كما.

(۲). فی بعض النسخ «فغدت».

(۳). الصواب «فتحاكمتا».

(۴). رواه الكلينی ج ۷ ص ۳۲۳ مع اختلاف فی اللفظ عن علیّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبی عمير، عن محمّد بن الوليد، عن محمّد بن فرات، عن الأصبغ بن نباتة قال:

سئل أمير المؤمنين عليه السلام.

وَ أَنَّهُ قَدْ خَرِسَ فَلَا يَنْطِقُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنْ كَانَ صَادِقاً فَقَدْ وَجَبَتْ لَهُ ثَلَاثُ دِيَاتِ النَّفْسِ فَقِيلَ لَهُ وَ كَيْفَ يَسْتَبِينُ ذَلِكَ مِنْهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى نَعْلَمَ أَنَّهُ صَادِقٌ فَقَالَ أَمَّا مَا ادَّعَاهُ فِي عَيْنَيْهِ وَ أَنَّهُ لَا يُبْصِرُ بِهِمَا فَإِنَّهُ يَسْتَبِينُ ذَلِكَ بِأَنْ يُقَالَ لَهُ ارْفَعْ عَيْنَيْكَ إِلَى عَيْنِ الشَّمْسِ فَإِنْ كَانَ صَحِيحاً لَمْ يَتَمَالَكْ إِلَّا أَنْ يُغْمِضَ عَيْنَيْهِ «۱» وَ إِنْ كَانَ صَادِقاً لَمْ يُبْصِرْ بِهِمَا وَ بَقِيَتْ عَيْنَاهُ مَفْتُوحَتَيْنِ وَ أَمَّا مَا ادَّعَاهُ فِي خَيَاشِيمِهِ «۲» وَ أَنَّهُ لَا يَشَمُّ رَائِحَةً فَإِنَّهُ يَسْتَبِينُ ذَلِكَ بِحُرَاقٍ يُدْنَى مِنْ أَنْفِهِ «۳» فَإِنْ كَانَ صَحِيحاً وَصَلَتْ رَائِحَةُ

الْحُرَاقِ إِلَى دِمَاغِهِ وَ دَمَعَتْ عَيْنَاهُ وَ نَحَّى بِرَأْسِهِ «۴» وَ أَمَّا مَا ادَّعَاهُ فِي لِسَانِهِ مِنَ الْخَرَسِ وَ أَنَّهُ لَا يَنْطِقُ فَإِنَّهُ يَسْتَبِينُ «۵» ذَلِكَ بِإِبْرَةٍ تُضْرَبُ عَلَى لِسَانِهِ فَإِنْ كَانَ يَنْطِقُ خَرَجَ الدَّمُ أَحْمَرَ وَ إِنْ كَانَ لَا يَنْطِقُ خَرَجَ الدَّمُ أَسْوَدَ «۶».

۳۲۵۱ وَ- رَوَى سَعْدُ بْنُ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ أُتِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِجَارِيَةٍ فَشَهِدَ عَلَيْهَا شُهُودٌ أَنَّهَا بَغَتْ وَ كَانَ مِنْ قِصَّتِهَا أَنَّهَا كَانَتْ يَتِيمَةً عِنْدَ رَجُلٍ وَ كَانَ لِلرَّجُلِ امْرَأَةٌ وَ كَانَ الرَّجُلُ كَثِيراً مَا يَغِيبُ عَنْ أَهْلِهِ فَشَبَّتِ الْيَتِيمَةُ وَ كَانَتْ جَمِيلَةً فَتَخَوَّفَتِ

---

(۱). مفعول «لم يتمالک» محذوف يدلّ عليه ما سبقه أى لم يتمالک رفع عينيه الى عين الشّمس لانه حينئذ يغمض عينيه فيكون «أن» مخففة من المثقلة محذوفا عنها حرف الجر، لا ناصبة، و يمكن أن يكون «يغمض عينيه» بيانا لقوله عليه السلام: «لم يتمالک». (مراد).

(۲). الخيشوم أقصى الانف.

(۳). الحراق- بضم الحاء المهملة- و الحراقة: ما تقع فيه النار عند القدح، و العامّة تقوله بالتشديد. (الصحاح).

(۴). نحى: مال على أحد شقيه، نحى بصره إليه: أماله.

(۵). فى بعض النسخ «يستبرأ» هنا و كذا فى المواضع الثلاثة المتقدمة.

(۶). عمل بهذا الخبر بعض الاصحاب، و الاكثر عملوا بالقسامة و حملوه على اللوث. و قال الشهيد- رحمه اللّه- فى ابطال الشم من المنخرين معا الدية و من أحدهما خاصّة نصفها، و لو ادعى ذهابه و كذبه الجانى عقيب جناية يمكن زواله بها اعتبر بالروائح الطيبة و الخبيثة و الروائح الحادّة فان تبيّن حاله حكم به. ثم احلف القسامة ان لم يظهر بالامتحان و قضى له.

الْمَرْأَةُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا زَوْجُهَا إِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَدَعَتْ بِنِسْوَةٍ مِنْ جِيرَانِهَا فَأَمْسَكْنَهَا ثُمَّ اقْتَضَّتْهَا بِإِصْبَعِهَا «۱» فَلَمَّا قَدِمَ زَوْجُهَا سَأَلَ امْرَأَتَهُ عَنِ الْيَتِيمَةِ فَرَمَتْهَا بِالْفَاحِشَةِ وَ أَقَامَتِ الْبَيِّنَةَ مِنْ جِيرَانِهَا عَلَى ذَلِكَ قَالَ فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَلَمْ يَدْرِ كَيْفَ يَقْضِي فِي ذَلِكَ فَقَالَ لِلرَّجُلِ اذْهَبْ بِهَا إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَأَتَوْا عَلِيّاً وَ قَصُّوا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ لِامْرَأَةِ الرَّجُلِ أَ لَكِ بَيِّنَةٌ قَالَتْ نَعَمْ هَؤُلَاءِ جِيرَانِي «۲» يَشْهَدْنَ عَلَيْهَا بِمَا أَقُولُ فَأَخْرَجَ عَلِيٌّ ع السَّيْفَ مِنْ غِمْدِهِ وَ طَرَحَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ أَمَرَ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الشُّهُودِ فَأُدْخِلَتْ بَيْتاً ثُمَّ دَعَا بِامْرَأَةِ الرَّجُلِ فَأَدَارَهَا بِكُلِّ وَجْهٍ فَأَبَتْ أَنْ تَزُولَ عَنْ قَوْلِهَا فَرَدَّهَا إِلَى الْبَيْتِ الَّذِي كَانَتْ فِيهِ ثُمَّ دَعَا بِإِحْدَى الشُّهُودِ وَ جَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَ قَالَ لَهَا أَ تَعْرِفِينِي أَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَ هَذَا سَيْفِي وَ قَدْ قَالَتِ امْرَأَةُ الرَّجُلِ مَا قَالَتْ وَ رَجَعَتْ إِلَى الْحَقِّ وَ أَعْطَيْتُهَا الْأَمَانَ فَاصْدُقِينِي وَ إِلَّا مَلَأْتُ سَيْفِي مِنْكِ فَالْتَفَتَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى عَلِيٍّ «۳» فَقَالَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الْأَمَانَ عَلَى الصِّدْقِ فَقَالَ لَهَا عَلِيٌّ ع فَاصْدُقِي فَقَالَتْ لَا وَ اللَّهِ مَا زَنَتِ الْيَتِيمَةُ وَ لَكِنِ امْرَأَةُ الرَّجُلِ لَمَّا رَأَتْ حُسْنَهَا وَ جَمَالَهَا وَ هَيْئَتَهَا خَافَتْ فَسَادَ زَوْجِهَا فَسَقَتْهَا الْمُسْكِرَ وَ دَعَتْنَا فَأَمْسَكْنَاهَا فَاقْتَضَّتْهَا بِإِصْبَعِهَا فَقَالَ عَلِيٌّ ع اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَنَا أَوَّلُ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الشُّهُودِ إِلَّا دَانِيَالَ ثُمَّ حَدَّ الْمَرْأَةَ حَدَّ الْقَاذِفِ وَ أَلْزَمَهَا وَ مَنْ سَاعَدَهَا عَلَى اقْتِضَاضِ الْيَتِيمَةِ الْمَهْرَ لَهَا أَرْبَعَ مِائَةِ دِرْهَمٍ وَ فَرَّقَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَ زَوْجِهَا وَ

زَوَّجَهُ الْيَتِيمَةَ وَ سَاقَ عَنْهُ الْمَهْرَ إِلَيْهَا من مَاله فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب فَحَدِّثْنَا يَا أَبَا الْحَسَن بحَديث دَانيَالَ النَّبِيِّ ع فَقَالَ إِنَّ دَانيَالَ كَانَ غُلَاماً يَتيماً لَا أَبٌ لَهُ وَ لَا أُمٌّ وَ إِنَّ امْرَأَةً من بَنى إِسْرَائيل عَجُوزاً ضَمَّتْهُ إِلَيْهَا وَ ربَّتْهُ وَ إِنَّ مَلكاً من مُلُوک بَنى إِسْرَائيلَ كَانَ لَهُ قَاضيَان وَ كَانَ لَهُ صَديقٌ وَ كَانَ رَجُلًا صَالحاً وَ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ جَميلَةٌ وَ كَانَ يَأْتى الْمَلكَ فَيُحَدِّثُهُ فَاحْتَاجَ الْمَلكُ إِلَى رَجُل يَبْعَثُهُ فى بَعْض أُمُوره فَقَالَ لِلْقَاضيَيْن اخْتَارَا لى رَجُلًا أَبْعَثُهُ فى بَعْض أُمُورى فَقَالا فُلَانٌ فَوَجَّهَهُ الْمَلكُ فَقَالَ الرَّجُلُ لِلْقَاضيَيْن أُوصيكُمَا بامْرَأَتى خَيْراً فَقَالا

---

(١). اقتضتها- بالقاف- أى رفعت بكارتها.

(٢). الصواب «جاراتى».

(٣). الصواب عمره.

نَعَمْ فَخَرَجَ الرَّجُلُ وَ كَانَ الْقَاضيَان يَأْتيَان بَابَ الصَّديق فَعَشقَا امْرَأَتَهُ فَرَاوَدَاهَا عَنْ نَفْسهَا فَأَبَتْ عَلَيْهمَا فَقَالا لَهَا إِنْ لَمْ تَفْعَلى شَهدْنَا عَلَيْک عنْدَ الْمَلک بالزِّنَا ليَرْجُمَک فَقَالَت افْعَلَا مَا شئْتُمَا فَأَتَيَا الْمَلکَ فَشَهدَا عَلَيْهَا أَنَّهَا بَغَتْ وَ كَانَ لَهَا ذكْرٌ حَسَنٌ جَميلٌ فَدَخَلَ الْمَلکَ منْ ذَلکَ أَمْرٌ عَظيمٌ اشْتَدَّ غَمُّهُ وَ كَانَ بهَا مُعْجَباً فَقَالَ لَهُمَا إِنَّ قَوْلَكُمَا مَقْبُولٌ فَأَجِّلُوهَا ثَلَاثَةَ أَيَّام ثُمَّ ارْجُمُوهَا وَ نَادَى فى مَدينَته احْضُرُوا قَتْلَ فُلَانَةَ الْعَابدَة فَإِنَّهَا قَدْ بَغَتْ وَ قَدْ شَهدَ عَلَيْهَا الْقَاضيَان بذَلکَ فَأَكْثَرَ النَّاسُ الْقَوْلَ فى ذَلکَ فَقَالَ الْمَلکُ لوَزيره مَا عنْدَک فى هَذَا حيلَةٌ فَقَالَ لَا وَ اللَّه مَا عنْدى فى هَذَا شَىْءٌ فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الثَّالثُ ركَبَ الْوَزيرُ وَ هُوَ آخرُ أَيَّامهَا فَإِذَا هُوَ بغلْمَان عُرَاة يَلْعَبُونَ وَ فيهمْ دَانيَالُ فَقَالَ دَانيَالُ يَا مَعْشَرَ الصِّبْيَان تَعَالَوْا حَتَّى أَكُونَ أَنَا الْمَلکَ وَ تَكُونَ أَنْتَ يَا فُلَانُ فُلَانَةَ الْعَابدَةَ وَ يَكُونَ فُلَانٌ وَ فُلَانٌ الْقَاضيَيْن الشَّاهدَيْن عَلَيْهَا ثُمَّ جَمَعَ تُرَاباً وَ جَعَلَ سَيْفاً منْ قَصَب ثُمَّ قَالَ للْغلْمَان خُذُوا بيد هَذَا فَنَحُّوهُ إِلَى مَوْضع كَذَا وَ الْوَزيرُ وَاقفٌ وَ خُذُوا هَذَا فَنَحُّوهُ إِلَى مَوْضع كَذَا ثُمَّ دَعَا بأَحَدهمَا فَقَالَ قُلْ حَقّاً فَإِنَّکَ إِنْ لَمْ تَقُلْ حَقّاً قَتَلْتُکَ قَالَ نَعَمْ وَ الْوَزيرُ يَسْمَعُ فَقَالَ لَهُ بمَ تَشْهَدُ عَلَى هَذه الْمَرْأَة قَالَ أَشْهَدُ أَنَّهَا زَنَتْ قَالَ فى أَىِّ يَوْم قَالَ فى يَوْم كَذَا وَ كَذَا قَالَ فى أَىِّ وَقْت قَالَ فى وَقْت كَذَا وَ كَذَا قَالَ فى أَىِّ مَوْضع قَالَ فى مَوْضع كَذَا وَ كَذَا قَالَ مَعَ مَنْ قَالَ مَعَ فُلَان بْن فُلَان فَقَالَ رُدُّوا هَذَا إِلَى مَكَانه وَ هَاتُوا الْآخَرَ فَرَدُّوهُ وَ جَاءُوا بالْآخَر فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلکَ فَخَالَفَ صَاحبَهُ فى الْقَوْل فَقَالَ دَانيَالُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ شَهدَا عَلَيْهَا بزُور ثُمَّ نَادَى فى الْغلْمَان إِنَّ الْقَاضيَيْن شَهدَا عَلَى فُلَانَةَ بالزُّور فَاحْضُرُوا قَتْلَهُمَا فَذَهَبَ الْوَزيرُ إِلَى الْمَلک مُبَادراً فَأَخْبَرَهُ بالْخَبَر فَبَعَثَ الْمَلکُ إِلَى الْقَاضيَيْن فَأَحْضَرَهُمَا ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَ فَعَلَ بهمَا كَمَا فَعَلَ دَانيَالُ بالْغُلَامَيْن فَاخْتَلَفَا كَمَا اخْتَلَفَا فَنَادَى فى النَّاس وَ أَمَرَ بقَتْلهمَا «١».

---

(١). مروى فى الكافى ج ٧ ص ٤٢٥ عن علىّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير عن معاوية بن وهب، عن أبى عبد اللّه عليه السلام مع اختلاف فى اللفظ دون المعنى.

۳۲۵۲ وَ- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وُجِدَ عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ رَجُلٌ مَذْبُوحٌ فِي خَرِبَةٍ وَ هُنَاكَ رَجُلٌ بِيَدِهِ سِكِّينٌ مُلَطَّخٌ بِالدَّمِ فَأُخِذَ لِيُؤْتَى بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَأَقَرَّ أَنَّهُ قَتَلَهُ فَاسْتَقْبَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُمْ خَلُّوا عَنْ هَذَا فَأَنَا قَاتِلُ صَاحِبِكُمْ فَأُخِذَ أَيْضاً وَ أُتِيَ بِهِ مَعَ صَاحِبِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَلَمَّا دَخَلُوا قَصُّوا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ لِلْأَوَّلِ مَا حَمَلَكَ عَلَى الْإِقْرَارِ قَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي رَجُلٌ قَصَّابٌ وَ قَدْ كُنْتُ ذَبَحْتُ شَاةً بِجَنْبِ الْخَرِبَةِ فَأَعْجَلَنِي الْبَوْلُ فَدَخَلْتُ الْخَرِبَةَ وَ بِيَدِي سِكِّينٌ مُلَطَّخٌ بِالدَّمِ فَأَخَذَنِي هَؤُلَاءِ وَ قَالُوا أَنْتَ قَتَلْتَ صَاحِبَنَا فَقُلْتُ مَا يُغْنِي عَنِّي الْإِنْكَارُ شَيْئاً وَ هَاهُنَا رَجُلٌ مَذْبُوحٌ وَ أَنَا بِيَدِي سِكِّينٌ مُلَطَّخٌ بِالدَّمِ فَأَقْرَرْتُ لَهُمْ أَنِّي قَتَلْتُهُ فَقَالَ عَلِيٌّ ع لِلْآخَرِ مَا تَقُولُ أَنْتَ قَالَ أَنَا قَتَلْتُهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- اذْهَبُوا إِلَى الْحَسَنِ ابْنِي لِيَحْكُمَ بَيْنَكُمْ فَذَهَبُوا إِلَيْهِ وَ قَصُّوا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ ع أَمَّا هَذَا فَإِنْ كَانَ قَدْ قَتَلَ رَجُلًا فَقَدْ أَحْيَا هَذَا وَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- وَ مَنْ أَحْياها فَكَأَنَّما أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً لَيْسَ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمَا شَيْءٌ وَ تُخْرَجُ الدِّيَةُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لِوَرَثَةِ الْمَقْتُولِ «۱».

۳۲۵۳ وَ- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع تُوُفِّيَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ خَلَّفَ ابْناً وَ عَبْداً فَادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهُ الِابْنُ وَ أَنَّ الْآخَرَ عَبْدٌ لَهُ فَأَتَيَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَتَحَاكَمَا إِلَيْهِ فَأَمَرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنْ يُثْقَبَ فِي حَائِطِ الْمَسْجِدِ ثَقْبَيْنِ ثُمَّ أَمَرَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يُدْخِلَ رَأْسَهُ فِي ثَقْبٍ فَفَعَلَا ثُمَّ قَالَ يَا قَنْبَرُ جَرِّدِ

---

(۱). مروى فى الكافى ج ۷ ص ۲۸۸ و التهذيب ج ۲ ص ۹۶ مع اختلاف فى اللفظ و اتفاق فى المعنى لكن فى الكافى بسند فيه ارسال عن أبى عبد اللّه عليه السلام، و قال الشهيد (ره) فى المسالك بمضمون هذه الرواية عمل أكثر الاصحاب مع أنّها مرسلة مخالفة للأصول، و الأقوى تخير الولى فى تصديق أيهما شاء و الاستيفاء منه، و على المشهور لو لم يكن بيت مال أشكل درء القصاص عنهما و اذهاب حقّ المقر له مع أن مقتضى التعليل ذلك، و لو لم يرجع الأول عن اقراره فمقتضى التعليل بقاء الحكم أيضا و المختار التخيير مطلقا.

السَّيْفَ وَ أَسَرَّ إِلَيْهِ لَا تَفْعَلْ مَا آمُرُكَ بِهِ ثُمَّ قَالَ اضْرِبْ عُنُقَ الْعَبْدِ قَالَ فَنَحَّى الْعَبْدُ رَأْسَهُ فَأَخَذَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ قَالَ لِلْآخَرِ أَنْتَ الِابْنُ وَ قَدْ أَعْتَقْتُ هَذَا وَ جَعَلْتُهُ مَوْلًى لَكَ «۱».

۳۲۵۴ وَ- رَوَى عَمْرُو بْنُ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ أُتِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِامْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا شَيْخٌ فَلَمَّا أَنْ وَاقَعَهَا مَاتَ عَلَى بَطْنِهَا فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ فَادَّعَى بَنُوهُ أَنَّهَا فَجَرَتْ وَ تَشَاهَدُوا عَلَيْهَا فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ أَنْ تُرْجَمَ فَمَرُّوا بِهَا عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع فَقَالَتْ يَا ابْنَ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ إِنِّي مَظْلُومَةٌ وَ هَذِهِ حُجَّتِي فَقَالَ هَاتِي حُجَّتَكِ فَدَفَعَتْ إِلَيْهِ كِتَاباً فَقَرَأَهُ فَقَالَ هَذِهِ الْمَرْأَةُ تُعْلِمُكُمْ بِيَوْمِ تَزَوَّجَهَا وَ يَوْمَ وَاقَعَهَا وَ كَيْفَ كَانَ جِمَاعُهُ لَهَا «۲» رُدُّوا الْمَرْأَةَ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ دَعَا عَلِيٌّ ع بِصِبْيَانٍ يَلْعَبُونَ أَتْرَابٍ «۳» وَ فِيهِمِ ابْنُهَا فَقَالَ لَهُمُ الْعَبُوا فَلَعِبُوا حَتَّى إِذَا أَلْهَاهُمُ اللَّعِبُ فَصَاحَ بِهِمْ فَقَامُوا وَ قَامَ الْغُلَامُ الَّذِي هُوَ ابْنُ الْمَرْأَةِ مُتَّكِئاً عَلَى رَاحَتَيْهِ

فَدَعَا به عَلِيٌّ ع فَوَرَّثَهُ مِنْ أَبِيهِ وَ جَلَدَ إِخْوَتَهُ الْمُفْتَرِينَ حَدّاً حَدّاً فَقَالَ لَهُ عُمَرُ كَيْفَ صَنَعْتَ قَالَ عَرَفْتُ ضَعْفَ الشَّيْخِ فِي تُكَأَةِ الْغُلَامِ عَلَى رَاحَتَيْهِ «۴».

۳۲۵۵ وَ- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع دَخَلَ عَلِيٌّ ع الْمَسْجِدَ فَاسْتَقْبَلَهُ شَابٌّ وَ هُوَ يَبْكِي وَ حَوْلَهُ قَوْمٌ يُسَكِّتُونَهُ- فَقَالَ ع مَا أَبْكَاكَ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ شُرَيْحاً قَضَى عَلَيَّ بِقَضِيَّةٍ مَا أَدْرِي مَا هِيَ إِنَّ هَؤُلَاءِ النَّفَرَ خَرَجُوا بِأَبِي مَعَهُمْ فِي سَفَرِهِمْ فَرَجَعُوا وَ لَمْ يَرْجِعْ أَبِي فَسَأَلْتُهُمْ عَنْهُ فَقَالُوا مَاتَ فَسَأَلْتُهُمْ عَنْ مَالِهِ فَقَالُوا مَا تَرَكَ مَالًا فَقَدَّمْتُهُمْ إِلَى شُرَيْحٍ فَاسْتَحْلَفَهُمْ وَ قَدْ عَلِمْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ أَبِي خَرَجَ وَ مَعَهُ

---

(۱). لعله بطريق الاستيذان و الالتماس لا بطريق الحكم و القطع.

(۲). أى تدعى مع القرائن من القبالة و غيرها.

(۳). الاتراب الذين ولدوا معا و سنهم واحد.

(۴). يكفى فى سقوط الحدّ شبهة و فى هذا الواقع كان صلوات اللّه عليه علم الواقع فيحكم بالواقع بامثال هذه الحيل الشرعية. (م ت).

مَالٌ كَثِيرٌ فَقَالَ لَهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع ارْجِعُوا فَرَدُّوهُمْ جَمِيعاً وَ الْفَتَى مَعَهُمْ إِلَى شُرَيْحٍ فَقَالَ لَهُ يَا شُرَيْحُ كَيْفَ قَضَيْتَ بَيْنَ هَؤُلَاءِ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ادَّعَى هَذَا الْغُلَامُ عَلَى هَؤُلَاءِ النَّفَرِ أَنَّهُمْ خَرَجُوا فِي سَفَرٍ وَ أَبُوهُ مَعَهُمْ فَرَجَعُوا وَ لَمْ يَرْجِعْ أَبُوهُ فَسَأَلْتُهُمْ عَنْهُ فَقَالُوا مَاتَ فَسَأَلْتُهُمْ عَنْ مَالِهِ فَقَالُوا مَا خَلَّفَ شَيْئاً فَقُلْتُ لِلْفَتَى هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ عَلَى مَا تَدَّعِي فَقَالَ لَا فَاسْتَحْلَفْتُهُمْ فَقَالَ عَلِيٌّ ع يَا شُرَيْحُ هَيْهَاتَ هَكَذَا تَحْكُمُ فِي مِثْلِ هَذَا «۱» فَقَالَ كَيْفَ هَذَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ عَلِيٌّ ع يَا شُرَيْحُ وَ اللَّهِ لَأَحْكُمَنَّ فِيهِمْ بِحُكْمٍ مَا حَكَمَ بِهِ خَلْقٌ قَبْلِي إِلَّا دَاوُدُ النَّبِيُّ ع يَا قَنْبَرُ ادْعُ لِي شُرْطَةَ الْخَمِيسِ فَدَعَاهُمْ فَوَكَّلَ بِهِمْ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ رَجُلًا مِنَ الشُّرْطَةِ ثُمَّ نَظَرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِلَى وُجُوهِهِمْ فَقَالَ مَا ذَا تَقُولُونَ أَ تَقُولُونَ إِنِّي لَا أَعْلَمُ مَا صَنَعْتُمْ بِأَبِ هَذَا الْفَتَى إِنِّي إِذاً لَجَاهِلٌ ثُمَّ قَالَ فَرِّقُوهُمْ وَ غَطُّوا رُءُوسَهُمْ فَفُرِّقَ بَيْنَهُمْ وَ أُقِيمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِلَى أُسْطُوَانَةٍ مِنْ أَسَاطِينِ الْمَسْجِدِ وَ رُءُوسُهُمْ مُغَطَّاةٌ بِثِيَابِهِمْ ثُمَّ دَعَا بِعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ كَاتِبِهِ فَقَالَ هَاتِ صَحِيفَةً وَ دَوَاةً وَ جَلَسَ عَلِيٌّ ع فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ وَ اجْتَمَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ فَقَالَ إِذَا أَنَا كَبَّرْتُ فَكَبِّرُوا ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ أَفْرِجُوا ثُمَّ دَعَا بِوَاحِدٍ مِنْهُمْ فَأَجْلَسَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ لِعُبَيْدِ اللَّهِ اكْتُبْ إِقْرَارَهُ وَ مَا يَقُولُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ بِالسُّؤَالِ ثُمَّ قَالَ لَهُ فِي أَيِّ يَوْمٍ خَرَجْتُمْ مِنْ مَنَازِلِكُمْ وَ أَبُو هَذَا الْفَتَى مَعَكُمْ فَقَالَ الرَّجُلُ فِي يَوْمِ كَذَا وَ كَذَا فَقَالَ وَ فِي أَيِّ شَهْرٍ فَقَالَ فِي شَهْرِ كَذَا وَ كَذَا قَالَ وَ إِلَى أَيْنَ بَلَغْتُمْ مِنْ سَفَرِكُمْ حِينَ مَاتَ أَبُو هَذَا الْفَتَى قَالَ إِلَى مَوْضِعِ كَذَا وَ كَذَا قَالَ وَ فِي أَيِّ مَنْزِلٍ قَالَ فِي مَنْزِلِ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ قَالَ وَ مَا كَانَ مِنْ مَرَضِهِ قَالَ كَذَا وَ كَذَا قَالَ وَ كَمْ يَوْماً مَرِضَ قَالَ كَذَا وَ كَذَا يَوْماً قَالَ فَمَنْ كَانَ

(۱). أی کان یجب علیک أن تسألنی فی أمثال تلک الوقائع حتّی أحکم بالواقع کما اشترطت علیک فی القضاء، أو لما کان موضع التهمة کان یجب علیک السؤال و التفتیش، أو لما ادعوا موته و أنّه ما خلف مالا کان یمکنک طلب الشهود و التفریق حتّی تبین الحق، أو لما خرج معهم کان یجب علیهم أن یردوه أو یثبتوا موته و أنّه لم یخلف شیئا کما تدلّ علیه أخبار کثیرة.

ص:۲۶

یُمَرِّضُهُ وَ فِی أَیِّ یَوْمٍ مَاتَ وَ مَنْ غَسَّلَهُ وَ أَیْنَ غَسَّلَهُ وَ مَنْ کَفَّنَهُ وَ بِمَا کَفَّنْتُمُوهُ وَ مَنْ صَلَّی عَلَیْهِ وَ مَنْ نَزَلَ قَبْرَهُ فَلَمَّا سَأَلَهُ عَنْ جَمِیعِ مَا یُرِیدُ کَبَّرَ عَلِیٌّ ع وَ کَبَّرَ النَّاسُ مَعَهُ فَارْتَابَ أُولَئِکَ الْبَاقُونَ وَ لَمْ یَشُکُّوا أَنَّ صَاحِبَهُمْ قَدْ أَقَرَّ عَلَیْهِمْ وَ عَلَی نَفْسِهِ فَأَمَرَ أَنْ یُغَطَّی رَأْسُهُ وَ أَنْ یَنْطَلِقُوا بِهِ إِلَی الْحَبْسِ ثُمَّ دَعَا بِآخَرَ فَأَجْلَسَهُ بَیْنَ یَدَیْهِ وَ کَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ کَلَّا زَعَمْتَ أَنِّی لَا أَعْلَمُ مَا صَنَعْتُمْ فَقَالَ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ مَا أَنَا إِلَّا وَاحِدٌ مِنَ الْقَوْمِ وَ لَقَدْ کُنْتُ کَارِهاً لِقَتْلِهِ فَأَقَرَّ ثُمَّ دَعَا بِوَاحِدٍ بَعْدَ وَاحِدٍ فَکُلُّهُمْ یُقِرُّ بِالْقَتْلِ وَ أَخْذِ الْمَالِ ثُمَّ رَدَّ الَّذِی کَانَ أَمَرَ بِهِ إِلَی السِّجْنِ فَأَقَرَّ أَیْضاً فَأَلْزَمَهُمُ الْمَالَ وَ الدَّمَ فَقَالَ شُرَیْحٌ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ وَ کَیْفَ کَانَ حُکْمُ دَاوُدَ فَقَالَ ع إِنَّ دَاوُدَ النَّبِیَّ ع مَرَّ بِغِلْمَةٍ یَلْعَبُونَ وَ یُنَادُونَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً مَاتَ الدَّیِّنُ فَدَعَا مِنْهُمْ غُلَاماً فَقَالَ لَهُ یَا غُلَامُ مَا اسْمُکَ قَالَ اسْمِی مَاتَ الدَّیِّنُ فَقَالَ لَهُ دَاوُدُ ع مَنْ سَمَّاکَ بِهَذَا الِاسْمِ قَالَ أُمِّی فَانْطَلَقَ إِلَی أُمِّهِ فَقَالَ یَا امْرَأَةُ مَا اسْمُ ابْنِکِ هَذَا قَالَتْ مَاتَ الدَّیِّنُ فَقَالَ لَهَا وَ مَنْ سَمَّاهُ بِهَذَا الِاسْمِ قَالَتْ أَبُوهُ قَالَ وَ کَیْفَ کَانَ ذَلِکَ قَالَتْ إِنَّ أَبَاهُ خَرَجَ فِی سَفَرٍ لَهُ وَ مَعَهُ قَوْمٌ وَ هَذَا الصَّبِیُّ حَمْلٌ فِی بَطْنِی فَانْصَرَفَ الْقَوْمُ وَ لَمْ یَنْصَرِفْ زَوْجِی فَسَأَلْتُهُمْ عَنْهُ فَقَالُوا مَاتَ قُلْتُ أَیْنَ مَا تَرَکَ قَالُوا لَمْ یُخَلِّفْ مَالًا فَقُلْتُ أَوْصَاکُمْ بِوَصِیَّةٍ قَالُوا نَعَمْ زَعَمَ أَنَّکِ حُبْلَی فَمَا وَلَدْتِ مِنْ وَلَدٍ ذَکَرٍ أَوْ أُنْثَی فَسَمِّیهِ مَاتَ الدَّیِّنُ فَسَمَّیْتُهُ فَقَالَ أَ تَعْرِفِینَ الْقَوْمَ الَّذِینَ کَانُوا خَرَجُوا مَعَ زَوْجِکِ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَأَحْیَاءٌ هُمْ أَمْ أَمْوَاتٌ قَالَتْ بَلْ أَحْیَاءٌ قَالَ فَانْطَلِقِی بِنَا إِلَیْهِمْ ثُمَّ مَضَی مَعَهَا فَاسْتَخْرَجَهُمْ مِنْ مَنَازِلِهِمْ فَحَکَمَ بَیْنَهُمْ بِهَذَا الْحُکْمِ فَثَبَّتَ عَلَیْهِمُ الْمَالَ وَ الدَّمَ ثُمَّ قَالَ لِلْمَرْأَةِ سَمِّی ابْنَکِ هَذَا عَاشَ الدَّیِّنُ ثُمَّ إِنَّ الْفَتَی وَ الْقَوْمَ اخْتَلَفُوا فِی مَالِ أَبِ الْفَتَی کَمْ کَانَ فَأَخَذَ عَلِیٌّ ع خَاتَمَهُ وَ جَمَعَ خَوَاتِیمَ عِدَّةً ثُمَّ قَالَ أَجِیلُوا هَذِهِ السِّهَامَ فَأَیُّکُمْ أَخْرَجَ خَاتَمِی فَهُوَ الصَّادِقُ

ص:۲۷

فِی دَعْوَاهُ لِأَنَّهُ سَهْمُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ «۱» وَ هُوَ سَهْمٌ لَا یَخِیبُ.

۳۲۵۶ وَ- قَضَی عَلِیٌّ ع فِی امْرَأَةٍ أَتَتْهُ فَقَالَتْ إِنَّ زَوْجِی وَقَعَ عَلَی جَارِیَتِی بِغَیْرِ إِذْنِی فَقَالَ لِلرَّجُلِ مَا تَقُولُ فَقَالَ مَا وَقَعْتُ عَلَیْهَا إِلَّا بِإِذْنِهَا فَقَالَ عَلِیٌّ ع إِنْ کُنْتَ صَادِقَةً رَجَمْنَاهُ وَ إِنْ کُنْتَ کَاذِبَةً ضَرَبْنَاکِ حَدّاً وَ أُقِیمَتِ الصَّلَاةُ فَقَامَ عَلِیٌّ ع یُصَلِّی فَفَکَّرَتِ الْمَرْأَةُ فِی نَفْسِهَا فَلَمْ تَرَ لَهَا فِی رَجْمِ زَوْجِهَا فَرَجاً وَ لَا فِی ضَرْبِهَا الْحَدَّ فَخَرَجَتْ وَ لَمْ تَعُدْ وَ لَمْ یَسْأَلْ عَنْهَا أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع.

۳۲۵۷ وَ- قَضَی عَلِیٌّ ع فِی رَجُلٍ جَاءَ بِهِ رَجُلَانِ فَقَالَا إِنَّ هَذَا سَرَقَ دِرْعاً فَجَعَلَ الرَّجُلُ یُنَاشِدُهُ لَمَّا نَظَرَ فِی الْبَیِّنَةِ «۲» وَ جَعَلَ یَقُولُ وَ اللَّهِ لَوْ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا قَطَعَ یَدِی أَبَداً قَالَ وَ لِمَ قَالَ کَانَ یُخْبِرُهُ رَبِّی عَزَّ وَ جَلَّ أَنِّی بَرِیءٌ فَیُبَرِّئُنِی بِبَرَاءَتِی فَلَمَّا رَأَی عَلِیٌّ ع مُنَاشَدَتَهُ إِیَّاهُ دَعَا الشَّاهِدَیْنِ وَ قَالَ لَهُمَا اتَّقِیَا اللَّهَ وَ لَا تَقْطَعَا یَدَ الرَّجُلِ ظُلْماً وَ نَاشَدَهُمَا ثُمَّ قَالَ لِیَقْطَعْ أَحَدُکُمَا یَدَهُ وَ یُمْسِکَ

الْآخَرُ يَدَهُ فَلَمَّا تَقَدَّمَا إِلَى الْمِصْطَبَّة «۳» لِيَقْطَعَا يَدَهُ ضَرَبَا النَّاسَ حَتَّى اخْتَلَطُوا فَلَمَّا اخْتَلَطُوا أَرْسَلَا الرَّجُلَ فِی غُمَارِ النَّاسِ «۴» وَ فَرَّا حَتَّى اخْتَلَطَا بِالنَّاسِ فَجَاءَ الَّذِی شَهِدَا عَلَيْهِ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ شَهِدَ عَلَيَّ الرَّجُلَانِ ظُلْماً فَلَمَّا ضَرَبَا النَّاسَ وَ اخْتَلَطُوا أَرْسَلَانِی وَ فَرَّا وَ لَوْ كَانَا صَادِقَيْنِ لَمَا فَرَّا وَ لَمْ يُرْسِلَانِی فَقَالَ عَلِیٌّ ع مَنْ يَدُلُّنِی عَلَى هَذَيْنِ الشَّاهِدَيْنِ أُنَكِّلْهُمَا «۵».

---

(۱). قال العلّامة المجلسیّ: قوله «لانه سهم اللّه» أی القرعة أو خاتمه علیه السلام و لعله حکم فی واقعة لا یتعداه، و علی المشهور بین الاصحاب لیس هذا موضع القرعة بل عندهم أن القول قول المنکر مع الیمین.

(۲). مروی فی الکافی ج ۷ ص ۲۹۴ بسند حسن کالصحیح عن محمّد بن قیس عن أبی- جعفر علیه السلام، و فی القاموس ناشده مناشدة و نشادا: حلفه.

(۳). المصطبة- بالکسر- کالدکان للجلوس علیه. (القاموس).

(۴). غمار الناس جمعهم المتکاثف.

(۵). من التنکیل أی أجعلهما نکالا أی عبرة لغیرهما.

ص:۲۸

بَابُ الْحَجْرِ وَ الْإِفْلَاسِ «۱»

۳۲۵۸- رَوَى الْأَصْبَغُ بْنُ نُبَاتَةَ «۲» عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَضَى أَنْ يُحْجَرَ عَلَى الْغُلَامِ الْمُفْسِدِ حَتَّى يَعْقِلَ وَ قَضَى ع فِی الدَّيْنِ أَنَّهُ يُحْبَسُ صَاحِبُهُ فَإِذَا تَبَيَّنَ إِفْلَاسُهُ وَ الْحَاجَةُ فَيُخَلَّى سَبِيلُهُ حَتَّى يَسْتَفِيدَ مَالًا «۳» وَ قَضَى ع فِی الرَّجُلِ يَلْتَوِی عَلَى غُرَمَائِهِ أَنَّهُ يُحْبَسُ ثُمَّ يُؤْمَرُ بِهِ فَيَقْسِمُ مَالَهُ بَيْنَ غُرَمَائِهِ «۴» بِالْحِصَصِ فَإِنْ أَبَى بَاعَهُ فَقَسَمَهُ بَيْنَهُمْ.

۳۲۵۹ وَ- سَأَلَ أَبُو أَيُّوبَ الْخَزَّازُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُحِيلُ الرَّجُلَ بِالْمَالِ أَ يَرْجِعُ عَلَيْهِ «۵» قَالَ لَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ أَبَداً إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ أَفْلَسَ قَبْلَ ذَلِكَ.

---

(۱). الحجر: المنع و المحجور: الممنوع، و أفلس الرجل أی صار مفلسا کأنّما صارت دراهمه فلوسا و زیوفا. (الصحاح).

(۲). طریق المصنّف الی الأصبغ ضعیف بحسین بن علوان الکلبی و عمرو بن ثابت کما فی الخلاصة فان الأول عامی و ان کان له میل و محبّة شدیدة حتّی قیل انه کان مؤمنا، و الثانی لم یثبت مدحه و لا توثیقه مع قول فیه بالضعف و اللّه أعلم. (جامع الرواة).

(۳). الظاهر أن الحبس إذا کان له أصل مال أو کان الدعوی مالا أما إذا کان مثل المهر فلا حبس. (م ت).

(۴). لواه بدينه ليا مطله (القاموس) لويت الحبل فتلته، و لوى الرجل رأسه و ألوى برأسه: أمال و أعرض، و قوله تعالى: «وَ إِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا» بواوين قال ابن عبّاس هو القاضى يكون ليه و اعراضه لاحد الخصمين على الآخر. (الصحاح).

(۵). يدل على ما هو مقطوع به فى كلام الاصحاب من عدم جواز الرجوع مع العلم بالافلاس و جوازه مع عدمه و الخبر بباب الحوالة أنسب من هذا الباب.

ص:۲۹

بَابُ الشَّفَاعَاتِ فِي الْأَحْكَامِ

۳۲۶۰- رَوَى السَّكُونِيُّ بِإِسْنَادِه قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا يَشْفَعَنَّ أَحَدُكُمْ فِي حَدٍّ إِذَا بَلَغَ الْإِمَامَ فَإِنَّهُ لَا يَمْلِكُهُ فِيمَا يُشْفَعُ فِيهِ وَ مَا لَمْ يَبْلُغِ الْإِمَامَ فَإِنَّهُ يَمْلِكُهُ فَاشْفَعْ فِيمَا لَمْ يَبْلُغِ الْإِمَامَ إِذَا رَأَيْتَ النَّدَمَ وَ اشْفَعْ فِيمَا لَمْ يَبْلُغِ الْإِمَامَ فِي غَيْرِ الْحَدِّ مَعَ رُجُوعِ الْمَشْفُوعِ لَهُ وَ لَا تَشْفَعْ فِي حَقِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَوْ غَيْرِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ «۱».

بَابُ الْحَبْسِ بِتَوَجُّهِ الْأَحْكَامِ

۳۲۶۱- رَوَى صَفْوَانُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ عَامِرِ بْنِ السِّمْطِ «۲» عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى أُخْتِهِ قَالَ يُضْرَبُ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ بَلَغَتْ مِنْهُ مَا بَلَغَتْ فَإِنْ عَاشَ خُلِّدَ فِي الْحَبْسِ حَتَّى يَمُوتَ «۳».

۳۲۶۲ وَ- رَوَى السَّكُونِيُّ بِإِسْنَادِهِ «۴» أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ فِي رَجُلٍ أَمَرَ

---

(۱). رواه الكلينى ج ۷ ص ۲۵۴ عن على، عن أبيه، عن النوفلىّ، عن السكونى، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام، و الخبر بباب الحدود أنسب من هذا الباب، و قيل المراد بعدم البلوغ عدم الثبوت عنده بالبينة الشرعية و ان كان قد ذكر عنده، اذ لا يعقل الشفاعة بدونه، و قال سلطان العلماء: لا يلزم أن يكون الشفاعة عند الامام لعلها يكون عند من يرفعه الى الامام.

(۲). عامر بن السمط تابعى لم أجده فى كتب رجال القدماء من أصحابنا و عنونه ابن الحجر فى التقريب و التهذيب و نقل توثيقه عن جماعة منهم. و فى بعض النسخ «عمرو بن السمط» و لم أجده.

(۳). قوله «يقع» من الوقاع و هو الجماع، و قوله «بلغت منه ما بلغت» أى سواء قتله أم لا، و لا يشترط فى نكاح المحارم الاحصان، و الخبر ببعض أبواب كتاب الحدود أنسب.

(۴). يعنى عن أبى عبد اللّه عن آبائه عليهم السلام.

عَبْدَهُ أَنْ يَقْتُلَ رَجُلًا فَقَتَلَهُ قَالَ هَلْ عَبْدُ الرَّجُلِ إِلَّا كَسَوْطِهِ وَ سَيْفِهِ فَقُتِلَ السَّيِّدُ وَ اسْتُودِعَ الْعَبْدُ السِّجْنَ «۱».

۳۲۶۳- وَ رُفِعَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ إِلَى عَلِيٍّ ع «۲» أَمَّا وَاحِدٌ مِنْهُمْ أَمْسَكَ رَجُلًا وَ أَقْبَلَ الْآخَرُ فَقَتَلَهُ وَ الثَّالِثُ فِي الرُّؤْيَةِ يَرَاهُمْ «۳» فَقَضَى عَلِيٌّ ع فِي الَّذِي فِي الرُّؤْيَةِ

---

(۱). فی التهذیب و الکافی ج ۷ ص ۳۸۵ «یقتل السیّد به و یستودع العبد السجن» و سیأتی الخبر فی المجلد الرابع بلفظ الکافی و التهذیب، ثمّ اعلم أن الشیخ و جماعة من الاصحاب فهموا معارضة بین هذا الخبر و بین الخبر الذی رواه ابن محبوب عن ابن رئاب، عن زرارة عن أبی- جعفر علیه السلام «فی رجل أمر رجلا بقتل رجل فقتله، فقال: یقتل به الذی قتله و یحبس الامر فی الحبس حتّی یموت» حیث کان القود فی الأول علی الامر و فی خبر زرارة علی المباشر فلذا تکلفوا فی خبر السکونی و حملوه علی وجوه بعیدة مثل حمل العبد علی غیر الممیز أو غیر البالغ أو علی أن السیّد کان معتادا بأمر عبده بقتل الناس و أمثال ذلک، و الحق أنّه لا تعارض بین الخبرین فان خبر زرارة فی الکافی و التهذیبین سقط منه لفظة «حرا» بعد قوله «رجلا» ففی الفقیه فی باب القود و مبلغ الدیة روی خبر زرارة هکذا «فی رجل أمر رجلا حرا أن یقتل رجلا فقتله- الحدیث» فان قلنا بالسقط فی الثلاثة فلا حاجة الی تکلف الحمل لان أحدهما حکم العبد و الثانی حکم الحرّ و الفرق واضح فان العبد علی ما فی تعلیل الإمام علیه السلام بمنزلة الآلة لانه کثیرا ما یکون أسیرا فی ید مولاه خائفا منه علی نفسه و ان قتله مولاه لا یقتل به خلاف الاجنبی الحر، و ان قلنا بأن الأصل ما فی الکافی و التهذیبین و بزیادة لفظة «حرا» من الصدوق ذکرها توضیحا فحمله أقرب ممّا حملوه علیه، و نقل العلامة فی المختلف ص ۲۴۰ عن الشیخ فی الخلاف أنه قال: اختلف روایات أصحابنا فی أن السیّد إذا أمر عبده بقتل غیره فقتله فعلی من یجب القود فروی فی بعضها أن علی السیّد القود و فی بعضها أن علی العبد القود و لم یفصلوا، قال: و الوجه فی ذلک أنّه ان کان العبد مخیرا عاقلا یعلم أن ما أمره به معصیة فان القود علی العبد، و ان کان صغیرا أو کبیرا لا یمیز و اعتقد أن جمیع ما یأمره به سیده واجب علیه فعله کان القود علی السیّد- انتهی، أقول: فی صورة کون العبد صغیرا أو کبیرا لا یمیز أن الحکم بحبسه أبدا مشکل فتأمل.

(۲). رواه الکلینی کالخبر السابق ج ۴ ص ۲۸۸ عن القمّیّ، عن أبیه، عن النوفلیّ، عن السکونی عن أبی عبد اللّه علیه السلام.

(۳). قیل: لعل المراد من یری الاطراف لئلا یطلع أحد.

أَنْ تُسْمَلَ عَيْنَاهُ «۱» وَ قَضَى فِي الَّذِي أَمْسَكَ أَنْ يُحْبَسَ حَتَّى يَمُوتَ كَمَا أَمْسَكَهُ وَ قَضَى فِي الَّذِي قَتَلَ أَنْ يُقْتَلَ.

۳۲۶۴ وَ- فی روایَة حمَّاد عَنْ حَرِیز «۲» أَنَّ أَبَا عَبْد اللَّه ع قَالَ لَا یُخَلَّدُ فی السِّجْن إِلَّا ثَلَاثَةٌ الَّذی یُمْسکُ عَلَی الْمَوْت یَحْفَظُهُ حَتَّی یُقْتَلَ «۳» وَ الْمَرْأَةُ الْمُرْتَدَّةُ عَنِ الْإِسْلَامِ «۴» وَ السَّارِقُ بَعْدَ قَطْعِ الْیَدِ وَ الرِّجْلِ «۵».

۳۲۶۵ وَ- رَوَی عَبْدُ اللَّه بْنُ سنَان «۶» عَنْ أَبی عَبْد اللَّه ع أَنَّهُ قَالَ عَلَی الْإِمَامِ أَنْ یُخْرِجَ الْمَحْبُوسینَ فی الدَّیْنِ- یَوْمَ الْجُمُعَة إِلَی الْجُمُعَة وَ یَوْمَ الْعید إِلَی الْعید فَیُرْسِلَ مَعَهُمْ فَإِذَا قَضَوُا الصَّلَاةَ وَ الْعید رَدَّهُمْ إِلَی السِّجْن.

۳۲۶۶ وَ- فی روایَة أَحْمَدَ بْن أَبی عَبْد اللَّه الْبَرْقیِّ عَنْ عَلیٍّ ع أَنَّهُ قَالَ یَجِبُ عَلَی الْإِمَامِ أَنْ یَحْبِسَ الْفُسَّاقَ منَ الْعُلَمَاء وَ الْجُهَّالَ منَ الْأَطِبَّاء وَ الْمَفَالیسَ «۷» منَ

---

(۱). سملت عینه إذا فقأتها و قلعتها بحدیدة.

(۲). رواه الشیخ فی التهذیب ج ۲ ص ۴۸۵ و الاستبصار ج ۴ ص ۲۵۵ بسند صحیح.

(۳). بیان لیمسک أی أمسک حتّی قتله آخر، أو أمر بقتله، و هذه الجملة المفسرة لیست فی الکتابین.

(۴). و ان کانت فطریة، و لا تقتل المرأة بالارتداد بل تحبس و تضرب أوقات الصلاة حتی ترجع و تصلی. (م ت).

(۵). یعنی بعد قطع الید الیمنی فی الأولی و الرجل الیسری فی الثانیة، فیحبس فی الثالثة أبدا الا أن یسرق فی السجن فیقتل.

(۶). کذا فی بعض النسخ و فی بعضها «عبد اللّه بن سیابة» کما فی التهذیب و هو أخو عبد- الرحمن بن سیابة و لعله العلاء بن سیابة فصحف.

(۷). لعل وجه حبسهم أن لا یخدعوا الناس بأخذ الأموال فیذهبوا به بالمدافعة و التأخیر. (سلطان).

الْأَکْرِیَاء «۱» وَ قَالَ ع حَبْسُ الْإِمَامِ بَعْدَ الْحَدِّ ظُلْمٌ «۲».

بَابُ الصُّلْحِ

۳۲۶۷- قَالَ رَسُولُ اللَّه ص الْبَیِّنَةُ عَلَی الْمُدَّعی وَ الْیَمینُ عَلَی الْمُدَّعَی عَلَیْه وَ الصُّلْحُ جَائِزٌ بَیْنَ الْمُسْلمینَ «۳» إِلَّا صُلْحاً أَحَلَّ حَرَاماً أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا «۴».

(۱). فی التهذیب أیضا مرسل، و الاکریاء جمع المکاری و لعلّ المراد الذین یدافعون ما علیهم و یؤخّرون، من قولهم أکریت العشاء أی أخرته، قال الحطیئة:

و أکریت العشاء الی سهیل أو الشعری فطال بی الاناء

(۲). ما ورد فی بعض الموارد مخصّص بهذا الخبر. (مراد).

(۳). روی صدر الخبر الکلینی- رحمه اللّه- ج ۷ ص ۴۱۵ بسند حسن کالصحیح عن ابن أبی عمیر، عن الحلبیّ، عن جمیل و هشام، عن أبی عبد اللّه علیه السلام عنه صلّی اللّه علیه و آله، و ذیله ج ۵ ص ۲۵۸ فی الحسن کالصحیح عن ابن أبی عمیر عن حفص بن البختری عن أبی عبد اللّه علیه السلام هکذا «الصلح جائز بین الناس» دون قوله «الا صلحا- الخ».

(۴). قال استاذنا الشّعرانی- مد ظله- فی هامش الوافی: لا ریب أن کلّ عقد یوجب حل حرام و حرمة حلال، فان الرجل إذا باع داره حرم له التصرف فیها و کان حلالا و حلّ للمشتری و کان حراما، و کذلک وطی الزوجة کان حراما و صار حلالا بعقد النکاح و کان خروج المرأة عن بیتها بغیر اذن الرجل مباحا علیها و صار حراما، فالمراد تحلیل ما کان فی الشرع حراما مطلقا و بالعکس و لا یتغیر موضوعه بسبب العقد، مثلا الخمر حرام مطلقا و لا یتغیر الخمر عن هذا الاسم بأی عقد کان، و الزنا حرام و لکن یتغیر موضوعه بعقد النکاح، و التصرف فی مال الغیر حرام و یتغیر موضوعه بالاشتراء فیصیر مال نفسه، و استشکل فی قوله علیه السلام «أو حرم حلالا» و المتبادر الی الذهن منه أن یصیر الحلال کالمحرم یمتنع منه تدینا من أول عمره إلی آخره لا أن یمتنع منه فی الجملة فی وقت خاصّ و زمان خاصّ لان الرجل ان التزم بترک عمل کأکل اللحم فی شهر بعینه لا یصدق علیه أنّه حرم علی نفسه اللحم بل إذا التزم بترکه مطلقا و الا فما من شرط و عقد و صلح و یمین و نذر الا و یحرم به حلال فی الجملة، و لتفصیل ذلک محل آخر.

ص:۳۳

۳۲۶۸ وَ- رَوَی الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ فِی رَجُلَیْنِ کَانَ لِکُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا طَعَامٌ عِنْدَ صَاحِبِهِ وَ لَا یَدْرِی کُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا کَمْ لَهُ عِنْدَ صَاحِبِهِ فَقَالَ کُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ لَکَ مَا عِنْدَکَ وَ لِی مَا عِنْدِی فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ إِذَا تَرَاضَیَا وَ طَابَتْ أَنْفُسُهُمَا «۱».

۳۲۶۹ وَ- رَوَی عَلِیُّ بْنُ أَبِی حَمْزَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع رَجُلٌ یَهُودِیٌّ أَوْ نَصْرَانِیٌّ کَانَتْ لَهُ عِنْدِی أَرْبَعَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ فَمَاتَ أَ لِی أَنْ أُصَالِحَ وَرَثَتَهُ وَ لَا أُعْلِمَهُمْ کَمْ کَانَ قَالَ لَا یَجُوزُ حَتَّی تُخْبِرَهُمْ «۲».

۳۲۷۰ وَ- رَوَی أَبَانٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع «۳» فِی الرَّجُلِ یَکُونُ عَلَیْهِ دَیْنٌ إِلَی أَجَلٍ مُسَمًّی فَیَأْتِیهِ غَرِیمُهُ وَ یَقُولُ لَهُ انْقُدْ لِی مِنَ الَّذِی لِی کَذَا وَ کَذَا وَ أَضَعُ لَکَ بَقِیَّتَهُ أَوْ یَقُولُ انْقُدْ لِی بَعْضاً وَ أَمُدُّ لَکَ فِی الْأَجَلِ فِیمَا بَقِیَ فَقَالَ لَا أَرَی بِهِ بَأْساً مَا لَمْ یَزِدْ عَلَی رَأْسِ مَالِهِ شَیْئاً یَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- فَلَکُمْ رُؤُسُ أَمْوالِکُمْ لا تَظْلِمُونَ

(۱). قال الأستاذ: الصلح عقد يعتبر فيه ما يعتبر فى مطلق العقود و يترتّب عليه أحكام المطلق و لكن ما يختص بعقد مخصوص من الشرائط و الاحكام كخيار المجلس و الحيوان و الشفعة فى البيع فلا يجرى فى الصلح و من الشروط المطلقة الرضا و طيب النفس فيعتبر فيه كما يعتبر فى سائر العقود و يترتّب عليه خيار الفسخ بالشرط المأخوذ فيه إذا تخلف، و أمّا الغبن و العيب ان لم يكن الصلح مبنيا على المحاباة و لم يعلم طيب نفسهما مع العيب و الغبن فلا بدّ أن يلتزم اما ببطلان الصلح أو خيار الفسخ و لا سبيل الى الحكم باللزوم مع عدم طيب النفس و الصحيح الخيار و الظاهر أن الرّبا ممنوع فى الصلح و قال فى الكفاية بجوازه و اللّه العالم- انتهى، أقول: استدل بهذا الخبر على جواز الصلح على المجهول و هو غير سديد اذ غاية ما يستفاد منه ابراء ذمّة كل واحد منهما ممّا فى ذمّته لصاحبه فيفيد عدم اعتبار خصوص لفظ فى الاسقاط.

(۲). رواه الكلينى ج ۵ ص ۲۵۹ عن القمّىّ عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن علىّ بن أبى حمزة عنه عليه السّلام و ظاهره بطلان الصلح حينئذ، و ظاهر الاصحاب سقوط الحقّ الدنيوى و بقاء الحق الاخروى. (المرآة).

(۳). رواه الشيخ فى التهذيب ج ۲ ص ۶۵ فى الصحيح عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب الثقة، عن أبان بن عثمان المقبول خبره، عن محمّد بن مسلم عنه عليه السلام، و رواه الكلينى ج ۵ ص ۲۵۹ فى الحسن كالصحيح عن ابن أبى عمير، عن أبى عبد اللّه عليه السلام.

وَ لا تُظْلَمُونَ «۱».

۳۲۷۱ وَ- رَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُعْطِي أَقْفِزَةً مِنْ حِنْطَةٍ مَعْلُومَةٍ يَطْحَنُونَ بِالدَّرَاهِمِ فَلَمَّا فَرَغَ الطَّحَّانُ مِنْ طَحْنِهِ نَقَدَهُ الدَّرَاهِمَ وَ قَفِيزاً مِنْهُ وَ هُوَ شَيْءٌ قَدِ اصْطَلَحُوا عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُمْ «۲» قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَاعَرَهُ عَلَى ذَلِكَ «۳».

۳۲۷۲ وَ- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنِّي كُنْتُ عِنْدَ قَاضِ مِنْ قُضَاةِ الْمَدِينَةِ فَأَتَاهُ رَجُلَانِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي اكْتَرَيْتُ مِنْ هَذَا دَابَّةً لِيُبَلِّغَنِي عَلَيْهَا مِنْ كَذَا وَ كَذَا إِلَى كَذَا وَ كَذَا فَلَمْ يُبَلِّغْنِي الْمَوْضِعَ فَقَالَ الْقَاضِي لِصَاحِبِ الدَّابَّةِ بَلِّغْتَهُ إِلَى الْمَوْضِعِ قَالَ لَا قَدْ أَعْيَتْ دَابَّتِي فَلَمْ تَبْلُغْ فَقَالَ لَهُ الْقَاضِي لَيْسَ لَكَ كِرَاءٌ إِذْ لَمْ تُبَلِّغْهُ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي اكْتَرَى دَابَّتَكَ إِلَيْهِ قَالَ ع فَدَعَوْتُهُمَا إِلَيَّ فَقُلْتُ لِلَّذِي اكْتَرَى لَيْسَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَنْ تَذْهَبَ بِكِرَاءِ دَابَّةِ الرَّجُلِ كُلِّهِ وَ قُلْتُ لِلْآخَرِ يَا عَبْدَ اللَّهِ لَيْسَ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ كِرَاءَ دَابَّتِكَ كُلَّهُ وَ لَكِنِ انْظُرْ قَدْرَ مَا بَقِيَ مِنَ الْمَوْضِعِ وَ قَدْرَ مَا رَكِبْتَهُ فَاصْطَلِحَا عَلَيْهِ «۴» فَفَعَلَا.

(۱). یدل علی جواز الصلح ببعض الحق علی بعض المدّة، و علی مدّة البعض بزیادتها، و علی عدم جواز التأجیل بالزیادة علی الحق و ان کان علی سبیل الصلح فانه ربا، و الاستدلال بالآیة لنفی الزیادة و ان دلّت فی النقص أیضا لکن ثبت جوازه بالاخبار الکثیرة (م ت) و یمکن أن یقال: نفی الظلم فی الشقین للتراضی. (المرآة).

(۲). یمکن أن یراد بعض الدراهم بأن یعطیه بعض الدراهم المقررة و قدرا من الدقیق عوضا عن بعضها علی وجه الصلح. (سلطان).

(۳). کانه علی القفیز و الا فقد ساعره علی غیره، أو المراد لا بأس و ان لم یکن ساعره علی شیء من الأصل فیکون حکما منه علی سبیل العموم، و قال المولی المجلسیّ: أی و ان لم یقع البیع و الشراء علی ذلک و الصلح أیضا من أنواع المعاوضات.

(۴). ذلک لان عدم بلوغه کان لعذر و هو اعسار الدابّة دون تفریط أو تقصیر من الموجر فلا یبعد توزیع اجرة المسمی أو أجرة المثل علی الطریق، و الامر بالاصطلاح لعله یکون لعسر مساحة الطریق و التوزیع، أو هو کنایة عن التراد بینهما، ثمّ اعلم أن هذا الخبر رواه الکلینی ج ۵ ص ۲۹۰ باسناد صحیح و فیه حذف أو نقصان لعله یخل بالمعنی.

ص:۳۵

۳۲۷۳ وَ- رَوَی مَنْصُورُ بْنُ یُونُسَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِیِ «۱» قَالَ کُنْتُ قَاعِداً عِنْدَ قَاضٍ وَ عِنْدَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع جَالِسٌ فَأَتَاهُ رَجُلَانِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّی تَکَارَیْتُ إِبِلَ هَذَا الرَّجُلِ لِیَحْمِلَ لِی مَتَاعاً إِلَی بَعْضِ الْمَعَادِنِ فَاشْتَرَطْتُ أَنْ یُدْخِلَنِی الْمَعْدِنَ یَوْمَ کَذَا وَ کَذَا لِأَنَّ بِهَا سُوقاً أَتَخَوَّفُ أَنْ یَفُوتَنِی فَإِنِ احْتُبِسْتُ عَنْ ذَلِکَ حَطَطْتُ مِنَ الْکِرَاءِ عَنْ کُلِّ یَوْمٍ احْتَبَسْتُهُ کَذَا وَ کَذَا وَ إِنَّهُ حَبَسَنِی عَنْ ذَلِکَ الْوَقْتِ کَذَا وَ کَذَا یَوْماً فَقَالَ الْقَاضِی هَذَا شَرْطٌ فَاسِدٌ وَفِّهِ کِرَاهُ فَلَمَّا قَامَ الرَّجُلُ أَقْبَلَ إِلَیَّ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ قَالَ شَرْطُهُ هَذَا جَائِزٌ مَا لَمْ یَحُطَّ بِجَمِیعِ کِرَاهُ «۲».

۳۲۷۴ وَ- فِی رِوَایَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلَیْنِ کَانَ مَعَهُمَا دِرْهَمَانِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا الدِّرْهَمَانِ لِی وَ قَالَ الْآخَرُ هُمَا بَیْنِی وَ بَیْنَکَ فَقَالَ أَمَّا الَّذِی قَالَ هُمَا بَیْنِی وَ بَیْنَکَ فَقَدْ أَقَرَّ بِأَنَّ أَحَدَ الدِّرْهَمَیْنِ لَیْسَ لَهُ وَ أَنَّهُ لِصَاحِبِهِ وَ یُقْسَمُ الْآخَرُ بَیْنَهُمَا «۳».

۳۲۷۵ وَ- رَوَی عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْکَانَ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

(۱). رواه الشیخ فی التهذیب ج ۲ ص ۱۷۶ بإسناده عن محمّد الحلبیّ، و رواه الکلینی ج ۵ ص ۲۹۰ بسند موثق.

(۲). یمکن أن یقال: التکاری المذکور فی الروایة مع الاشتراط المذکور یتصور علی نحوین أحدهما أن یکون الکری علی تقدیر ادخال الرجل المعدن یوم کذا المقدار المعین و علی تقدیر التأخیر مقدارا آخر، و لا إشکال فی أنّه نظیر البیع بثمنین أو أزید، و النحو الآخر أن یکون الکری معینا لیس غیر و اشترط براءة ذمته علی تقدیر التأخیر و هذا لیس کالبیع بثمنین أو أزید و لیس تعلیقا فی المعاملة و لا مانع من صحته فان بنینا علی حفظ القواعد و عدم التخصیص فیها فلا بدّ من حمل الروایة علی النحو

الثانی أو الحمل علی الجعالة و ان کان الحمل علی الجعالة بعیدا جدا، و ان قلنا بأنّه لا مانع من تخصیص القواعد بالنص المعتبر فلا مانع من الصحة فی کلتا الصورتین (جامع المدارک) ثم اعلم أن ذکر الروایة فی کتاب الاجارة أنسب کالخبر السابق و ذکرهما المصنّف فی هذا الباب نظرا الی لفظ الصلح أو معناه.

(۳). حمل علی ما إذا أقاما البینة أو حلفا أو نکلا. (سلطان).

ص:۳۶

ع عَنْ رَجُلَیْنِ کَانَ لَهُمَا مَالٌ مِنْهُ بِأَیْدِیهِمَا وَ مِنْهُ مُتَفَرِّقٌ عَنْهُمَا فَاقْتَسَمَا بِالسَّوِیَّةِ مَا کَانَ فِی أَیْدِیهِمَا وَ مَا کَانَ غَائِباً فَهَلَکَ نَصِیبُ أَحَدِهِمَا مِمَّا کَانَ عَنْهُ غَائِباً وَ اسْتَوْفَی الْآخَرُ أَ یَرُدُّ عَلَی صَاحِبِهِ قَالَ نَعَمْ مَا یَذْهَبُ بِمَالِهِ «۱».

۳۲۷۶ وَ- فِی رِوَایَةِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِی جَمِیلَةَ عَنْ سِمَاکِ بْنِ حَرْبٍ عَنِ ابْنِ طَرَفَةَ «۲» أَنَّ رَجُلَیْنِ ادَّعَیَا بَعِیراً فَأَقَامَ کُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَیِّنَةً فَجَعَلَهُ عَلِیٌّ ع بَیْنَهُمَا «۳».

۳۲۷۷ وَ- فِی رِوَایَةِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ «۴» عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یُبْضِعُهُ الرَّجُلُ ثَلَاثِینَ دِرْهَماً فِی ثَوْبٍ «۵» وَ آخَرُ عِشْرِینَ دِرْهَماً فِی ثَوْبٍ فَبَعَثَ الثَّوْبَیْنِ وَ لَمْ یَعْرِفْ هَذَا ثَوْبَهُ وَ لَا هَذَا ثَوْبَهُ قَالَ یُبَاعُ الثَّوْبَانِ فَیُعْطَی صَاحِبُ الثَّلَاثِینَ ثَلَاثَةَ أَخْمَاسِ الثَّمَنِ وَ الْآخَرُ خُمُسَیِ الثَّمَنِ قَالَ فَقُلْتُ فَإِنَّ صَاحِبَ

---

(۱). فی بعض النسخ «ما یذهب ماله» و «ما» للنفی، و قال سلطان العلماء: ینبغی حمله علی ما فی الذمّة و ان کان یشمل الغیر أیضا، و أیضا ینبغی حمله علی ما إذا لم یصلحا بل اکتفیا بالقسمة، و ظاهر ذکره فی باب الصلح عدم جواز الصلح أیضا. و قال المولی المجلسیّ:

الخبر یدلّ علی عدم جواز قسمة ما فی الذمم بل کل ما حصل لکل واحد منهما کان علیهما، هذا اذا لم یقع الصلح فی القسمة.

(۲). أبو جمیلة هو المفضل بن صالح الأسدی النخاس مولاهم ضعیف کذّاب یضع الحدیث کما فی الخلاصة، و سماک بن حرب مذکور فی کتب رجال العامّة و وثّقه ابن معین، یروی عن جماعة منهم تمیم بن طرفة الطائی الکوفیّ الذی وثقه ابن سعد و أبو داود و قال الشافعی: تمیم بن طرفة مجهول و توفّی سنة ۹۴ أو ۹۳. و الخبر رواه الکلینی ج ۷ ص ۴۱۹.

(۳). أی بعنوان المصالحة لیناسب ذکره فی المقام أو انما فعل ذلک لتساوی البینتین، و قال سلطان العلماء: هذا مع عدم اختصاص أحدهما بالید کما سیجیء.

(۴). الطریق إلیه ضعیف بموسی بن سعدان، و مروی فی الکافی ج ۷ ص ۴۲۱ أیضا بسند فیه موسی بن سعدان.

(۵). أی أعطاه ثلاثین درهما لیشتری به ثوبا، و البضاعة طائفة من المال تبعثها للتجارة.

الْعِشْرِینَ قَالَ لِصَاحِبِ الثَّلَاثِینَ اخْتَرْ أَیَّهُمَا شِئْتَ قَالَ لَقَدْ أَنْصَفَهُ «۱».

۳۲۷۸ وَ- فِی رِوَایَةِ السَّکُونِیِّ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ ع فِی رَجُلٍ اسْتَوْدَعَ رَجُلًا دِینَارَیْنِ وَ اسْتَوْدَعَهُ آخَرُ دِینَاراً فَضَاعَ دِینَارٌ مِنْهُمَا فَقَالَ یُعْطَی صَاحِبُ الدِّینَارَیْنِ دِینَاراً وَ یَقْتَسِمَانِ الدِّینَارَ الْبَاقِیَ بَیْنَهُمَا نِصْفَیْنِ.

۳۲۷۹ وَ- رُوِیَ عَنْ صَبَّاحٍ الْمُزَنِیِّ رَفَعَهُ «۲» قَالَ جَاءَ رَجُلَانِ إِلَی أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع فَقَالَ أَحَدُهُمَا یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ إِنَّ هَذَا غَادَانِی فَجِئْتُ أَنَا بِثَلَاثَةِ أَرْغِفَةٍ وَ جَاءَ هُوَ بِخَمْسَةِ أَرْغِفَةٍ فَتَغَدَّیْنَا وَ مَرَّ بِنَا رَجُلٌ فَدَعَوْنَاهُ إِلَی الْغَدَاءِ فَجَاءَ فَتَغَدَّی مَعَنَا فَلَمَّا فَرَغْنَا وَهَبَ لَنَا ثَمَانِیَةَ دَرَاهِمَ وَ مَضَی فَقُلْتُ یَا هَذَا قَاسِمْنِی فَقَالَ لَا أَفْعَلُ إِلَّا عَلَی قَدْرِ الْحِصَصِ مِنَ الْخُبْزِ قَالَ اذْهَبَا فَاصْطَلِحَا قَالَ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ إِنَّهُ یَأْبَی أَنْ یُعْطِیَنِی إِلَّا ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ وَ یَأْخُذُ هُوَ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ فَاحْمِلْنَا عَلَی الْقَضَاءِ قَالَ فَقَالَ لَهُ یَا عَبْدَ اللَّهِ أَ تَعْلَمُ أَنَّ ثَلَاثَةَ أَرْغِفَةٍ تِسْعَةُ أَثْلَاثٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ تَعْلَمُ أَنَّ خَمْسَةَ أَرْغِفَةٍ خَمْسَةَ عَشَرَ ثُلُثاً قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَکَلْتَ أَنْتَ مِنْ تِسْعَةِ أَثْلَاثٍ ثَمَانِیَةً وَ بَقِیَ لَکَ وَاحِدٌ وَ أَکَلَ هَذَا مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ ثَمَانِیَةً وَ بَقِیَ لَهُ سَبْعَةٌ وَ أَکَلَ الضَّیْفُ مِنْ خُبْزِ هَذَا سَبْعَةَ أَثْلَاثٍ وَ مِنْ خُبْزِکَ هَذَا الثُّلُثَ الَّذِی بَقِیَ مِنْ خُبْزِکَ فَأَصَابَ کُلَّ وَاحِدٍ مِنْکُمْ ثَمَانِیَةٌ

---

(۱). قال فی المسالک: هذا الحکم مشهور بین الاصحاب و مستندهم روایة إسحاق و المحقق عمل بمقتضی الروایة من غیر تصرف و قبله الشیخ و جماعة، و فصل العلامة فقال: ان أمکن بیعهما منفردین وجب ثمّ ان تساویا فلکل واحد ثمن ثوب و لا إشکال، و ان اختلفا فالاکثر لصاحبه، و کذا الاقل بناء علی الغالب و ان أمکن خلافه الا أنّه نادر و لا أثر له شرعا، و ان لم یمکن صار کالمال المشترک شرکة اجباریّة کما لو امتزج الطعامان فیقسم الثمن علی رأس المال و علیه تنزل الروایة، و أنکر ابن إدریس ذلک کله و حکم بالقرعة و هو أوجه من الجمیع لو لا مخالفة المشهور و ظاهر النصّ مع أنّه قضیّة فی واقعة.

(۲). صباح بن یحیی المزنی ثقة، و روی الخبر الکلینی بلفظ آخر عن محمّد بن یحیی عن أحمد بن محمّد، و عن علیّ بن إبراهیم، عن أبیه جمیعا، عن ابن محبوب، عن عبد الرحمن ابن الحجاج.

أَثْلَاثٍ فَلِهَذَا سَبْعَةُ دَرَاهِمَ بَدَلَ کُلِّ ثُلُثٍ دِرْهَمٌ وَ لَکَ أَنْتَ لِثُلُثِکَ دِرْهَمٌ فَخُذْ أَنْتَ دِرْهَماً وَ أَعْطِ هَذَا سَبْعَةَ دَرَاهِمَ.

بَابُ الْعَدَالَةِ

٣٢٨٠- رُوِیَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی یَعْفُورٍ «١» قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع بِمَ تُعْرَفُ عَدَالَةُ الرَّجُلِ بَیْنَ الْمُسْلِمِینَ حَتَّی تُقْبَلَ شَهَادَتُهُ لَهُمْ وَ عَلَیْهِمْ فَقَالَ أَنْ تَعْرِفُوهُ بِالسِّتْرِ «٢» وَ الْعَفَافِ- وَ کَفِّ الْبَطْنِ وَ الْفَرْجِ وَ الْیَدِ وَ اللِّسَانِ «٣» وَ تُعْرَفُ بِاجْتِنَابِ الْکَبَائِرِ الَّتِی أَوْعَدَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَیْهَا النَّارَ مِنْ شُرْبِ الْخُمُورِ وَ الزِّنَا وَ الرِّبَا وَ عُقُوقِ الْوَالِدَیْنِ وَ الْفِرَارِ مِنَ الزَّحْفِ وَ غَیْرِ ذَلِکَ وَ الدَّلَالَةُ عَلَی ذَلِکَ کُلِّهِ أَنْ یَکُونَ سَاتِراً لِجَمِیعِ عُیُوبِهِ حَتَّی یَحْرُمَ عَلَی الْمُسْلِمِینَ مَا وَرَاءَ ذَلِکَ مِنْ عَثَرَاتِهِ وَ عُیُوبِهِ وَ تَفْتِیشُ مَا وَرَاءَ ذَلِکَ وَ یَجِبَ عَلَیْهِمْ تَزْکِیَتُهُ وَ إِظْهَارُ عَدَالَتِهِ فِی النَّاسِ وَ یَکُونَ مَعَهُ التَّعَاهُدُ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ إِذَا وَاظَبَ عَلَیْهِنَّ وَ حَفِظَ مَوَاقِیتَهُنَّ بِحُضُورِ جَمَاعَةِ مِنَ الْمُسْلِمِینَ «٤» وَ أَنْ لَا یَتَخَلَّفَ عَنْ جَمَاعَتِهِمْ فِی مُصَلَّاهُمْ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ فَإِذَا «٥» کَانَ کَذَلِکَ لَازِماً لِمُصَلَّاهُ عِنْدَ حُضُورِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فَإِذَا سُئِلَ عَنْهُ فِی قَبِیلَتِهِ وَ مَحَلَّتِهِ قَالُوا مَا رَأَیْنَا مِنْهُ إِلَّا خَیْراً- مُوَاظِباً عَلَی الصَّلَوَاتِ مُتَعَاهِداً لِأَوْقَاتِهَا فِی مُصَلَّاهُ فَإِنَّ ذَلِکَ یُجِیزُ شَهَادَتَهُ وَ عَدَالَتَهُ

---

(١). روی الخبر الشیخ فی التهذیب ج ٢ ص ٧۴ فی الصحیح عن محمّد بن أحمد بن یحیی، عن محمّد بن موسی، عن الحسن بن علیّ، عن أبیه، عن علیّ بن عقبة، عن موسی بن أکیل النمیری عن ابن أبی یعفور و المراد بالحسن بن علیّ بن فضال الذی یروی عن أبیه، عن علیّ بن عقبة کثیرا.

(٢). أی یکون مستور العیوب سواء لم یکن له عیب أم کان و لم یعلم لانا مکلفون بالظاهر (م ت).

(٣). إلی هنا معنی أصل العدالة و الباقی بیان أمور تدلّ علی وجودها فی صاحبها.

(۴). فی التهذیبین «باحضار جماعة المسلمین» بدون لفظة «من» و لعله الاصوب.

(۵). من هنا الی قوله «عدالته بین المسلمین» لیس فی التهذیبین.

بَیْنَ الْمُسْلِمِینَ وَ ذَلِکَ أَنَّ الصَّلَاةَ سِتْرٌ وَ کَفَّارَةٌ لِلذُّنُوبِ «١» وَ لَیْسَ یُمْکِنُ الشَّهَادَةُ عَلَی الرَّجُلِ بِأَنَّهُ یُصَلِّی إِذَا کَانَ لَا یَحْضُرُ مُصَلَّاهُ وَ یَتَعَاهَدُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِینَ وَ إِنَّمَا جُعِلَ الْجَمَاعَةُ وَ الِاجْتِمَاعُ إِلَی الصَّلَاةِ لِکَیْ یُعْرَفَ مَنْ یُصَلِّی مِمَّنْ لَا یُصَلِّی وَ مَنْ یَحْفَظُ مَوَاقِیتَ الصَّلَوَاتِ مِمَّنْ یُضَیِّعُ وَ لَوْ لَا ذَلِکَ لَمْ یُمْکِنْ أَحَداً أَنْ یَشْهَدَ عَلَی آخَرَ بِصَلَاحٍ لِأَنَّ مَنْ لَا یُصَلِّی لَا صَلَاحَ لَهُ بَیْنَ الْمُسْلِمِینَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص هَمَّ بِأَنْ یُحْرِقَ قَوْماً فِی مَنَازِلِهِمْ- لِتَرْکِهِمُ الْحُضُورَ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِینَ وَ قَدْ کَانَ مِنْهُمْ مَنْ یُصَلِّی فِی بَیْتِهِ فَلَمْ یَقْبَلْ مِنْهُ ذَلِکَ وَ کَیْفَ تُقْبَلُ شَهَادَةٌ أَوْ عَدَالَةٌ بَیْنَ الْمُسْلِمِینَ مِمَّنْ جَرَی الْحُکْمُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مِنْ رَسُولِهِ ص فِیهِ الْحَرَقُ فِی جَوْفِ بَیْتِهِ بِالنَّهَارِ وَ قَدْ کَانَ یَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا یُصَلِّی فِی الْمَسْجِدِ مَعَ الْمُسْلِمِینَ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ «٢».

(۱). من هنا الی قوله «ممن یضیع» لیس فی التهذیبین و بعده فیهما هکذا «و لو لا ذلک لم یکن لاحد أن یشهد علی أحد بالصلاح لان من لم یصل فلا صلاح له بین المسلمین، لان الحکم جری فیه من اللّه و من رسوله صلّی اللّه علیه و آله بالحرق فی جوف بیته و قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله: «لا صلاة لمن لا یصلّی فی المسجد مع المسلمین الا من علّة» و قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله: «لا غیبة الا لمن صلّی فی جوف بیته و رغب عن جماعتنا، و من رغب عن جماعة المسلمین وجبت غیبته و سقطت بینهم عدالته و وجب هجرانه» و إذا رفع الی امام المسلمین أنذره و حذره، فان حضر جماعة المسلمین و الا أحرق علیه بیته، و من لزم جماعتهم حرمت علیهم غیبته و ثبتت عدالته بینهم».

(۲). قال الأستاذ- مدّ ظلّه-: زعم بعض الفقهاء أن الاطلاع علی العدالة غیر ممکن و هو خطأ فان العدالة کسائر الصفات النفسانیة کالبخل و الجود و الحسد و العلم و الجهل و الذوق، یدل علیها بالاعمال و الظواهر و ذکر فی هذا الحدیث نبذا من أمثلة ما یدلّ علی العدالة و لیست توقیفیّة لان الحکم الشرعی علی نفس العدالة لا علی ما یدلّ علیه فإذا علمت بأی دلیل کفی، و لو کلفنا اللّه تعالی بالعلم بالعدالة لم یکن تکلیفا بما لا یطاق لان العلم بها ممکن و اکتفی بعض علمائنا بحصول الظنّ بها زعما منه أن تحصیل العلم بها غیر ممکن، و نقول هو ممکن بل میسور و سهل الا فی المبتلین بالوسواس الذین یصعب العلم لهم فی جمیع الأشیاء و منها العدالة، و تدلّ الروایات علی أن الأصل العدالة فلا یحتاج الی تکلّف الدلیل علیه.

بَابُ مَنْ یَجِبُ رَدُّ شَهَادَتِهِ وَ مَنْ یَجِبُ قَبُولُ شَهَادَتِهِ

۳۲۸۱- رُوِیَ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِیٍّ الْحَلَبِیِّ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّا یُرَدُّ مِنَ الشُّهُودِ فَقَالَ الظَّنِینُ وَ الْمُتَّهَمُ وَ الْخَصْمُ قَالَ قُلْتُ فَالْفَاسِقُ وَ الْخَائِنُ قَالَ هَذَا یَدْخُلُ فِی الظَّنِینِ «۱».

۳۲۸۲ وَ- فِی حَدِیثٍ آخَرَ «۲» قَالَ لَا یَجُوزُ شَهَادَةُ الْمُرِیبِ وَ الْخَصْمِ وَ دَافِعِ مَغْرَمٍ أَوْ أَجِیرٍ أَوْ شَرِیکٍ- أَوْ مُتَّهَمٍ أَوْ تَابِعٍ «۳» وَ لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ شَارِبِ الْخَمْرِ وَ لَا شَهَادَةُ اللَّاعِبِ بِالشِّطْرَنْجِ وَ النَّرْدِ وَ لَا شَهَادَةُ الْمُقَامِرِ «۴».

۳۲۸۳ وَ- رَوَی عَلِیُّ بْنُ أَسْبَاطٍ «۵» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ

(۱). الظنین هو الذی یظن به السوء، و المتهم من یجر بشهادته نفعا کالوصی فیما هو وصی فیه و أشباهه قال فی النهایة «لا یجوز شهادة ظنین» أی متهم فی دینه فعیل بمعنی مفعول من الظنّة التهمة. و الخبر رواه الکلینی ج ۷ ص ۳۹۵ بسند صحیح عن عبد اللّه بن سنان و أبی بصیر عنه علیه السلام، و رواه الشیخ فی التهذیب ج ۲ ص ۷۵ بسند صحیح من حدیث سلیمان ابن خالد و فی أخری عن أبی بصیر عنه علیه السلام. و لعلّ المراد بالخصم من کان بین المدعی علیه و بینه عداوة و حمل علی العداوة الدنیویة.

(۲). روى الشيخ فى التهذيب ج ۲ ص ۷۵ فى الصحيح عن الحسن بن سعيد، عن زرعة عن سماعة صدره.

(۳). قوله عليه السلام «دافع مغرم» كشهادة العاقلة بنفى الجناية فيما أمكن فيه شهادة كما إذا شهد شهود بأنّه وقع الجناية فى يوم الخميس و شهدت العاقلة بانّها كانت فى يوم الجمعة، و المريب من يحصل الرّيب فى صدقه كالسائل بكفه و العبد لمولاه، و التابع كالخدم و العبيد المتهمين، و فى بعض النسخ «بايع» كشهادته لاحد المشتريين بملكه قبل قبض الثمن. (م ت).

(۴). تعميم بعد تخصيص أى من يلعب بالقمار أى قمار كان. (سلطان).

(۵). الطريق إليه صحيح كما فى الخلاصة و هو ثقة كان فطحيا فرجع و أمّا محمّد بن الصلت فهو مجهول الحال، و فى الكافى ج ۷ ص ۳۹۴ عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن ابن أسباط، عن محمّد بن الصلت.

الرِّضَا ع- عَنْ رِفْقَةٍ كَانُوا فِي طَرِيقٍ فَقُطِعَ عَلَيْهِمُ الطَّرِيقُ فَأُخِذَ اللُّصُوصُ «۱» فَشَهِدَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ فَقَالَ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ إِلَّا بِالْإِقْرَارِ مِنَ اللُّصُوصِ أَوْ شَهَادَةٍ مِنْ غَيْرِهِمْ عَلَيْهِمْ «۲».

۳۲۸۴ وَ- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ تَجُوزُ «۳» شَهَادَةُ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْحُرِّ الْمُسْلِمِ.

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ يَعْنِي لِغَيْرِ سَيِّدِهِ.

۳۲۸۵ وَ- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْ قَالَ سَأَلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ عَنِ الرَّجُلِ يَشْهَدُ لِأَبِيهِ أَوِ الْأَخِ لِأَخِيهِ أَوِ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ خَيِّراً «۴» تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لِأَبِيهِ وَ الْأَبِ لِابْنِهِ وَ الْأَخِ لِأَخِيهِ.

---

(۱). فى الكافى و التهذيب فأخذوا اللصوص».

(۲). ينبغى تخصيص الحكم بما إذا كان المشهود به ممّا كان لهم فيه شركة (الوافى) و قال العلّامة المجلسىّ: لا خلاف فى عدم قبول شهادة كل منهم فيما أخذ منه و لا فى قبول شهادته إذا لم يؤخذ منه شىء، و فى شهادته فى حقّ الشركاء إذا اخذ منه أيضا خلاف و الأشهر عدم القبول و الخبر يدلّ عليه- انتهى، و قال المولى المجلسىّ: عمل بمضمون الخبر أكثر الاصحاب، و حمله بعضهم على كونهم شركاء، أو على التقية و هو أظهر لانّ الغالب أنه كان فى مجلسه بخراسان جماعة من العامّة و كان عليه السلام يتّقى منهم كثيرا و الا فالرفاقة و الصحبة لا يمنع من قبول الشّهادة عندنا.

(۳). فی بعض النسخ «لا تجوز- الخ» و تفسیر المؤلّف یؤید ما فی المتن، و روی الشیخ فی التهذیب ج ۲ ص ۷۶ و الاستبصار ج ۳ ص ۱۶ خبرین عن محمّد بن مسلم فی أحدهما «تجوز» و فی أخری «لا تجوز» و قال الشهید الثانی فی شرحه علی الشرائع بعد نقل الاختلاف فی قبول شهادة المملوک و عد خمسة أقوال: قال ابنا بابویه: لا بأس بشهادة العبد إذا کان عدلا لغیر سیده. و هذا یدلّ علی أن النسخة التی عنده بدون لفظة «لا» فالخبر یدلّ علی قبول شهادة العبد و تقیید المصنّف- رحمه اللّه- سیذکر وجهه قریبا.

(۴). أی إذا کان کل واحد منهم عادلا.

ص:۴۲

۳۲۸۶ وَ- فِی خَبَرٍ آخَرَ أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْوَلَدِ عَلَی وَالِدِهِ «۱».

۳۲۸۷ وَ- رَوَی الْحَسَنُ بْنُ زَیْدٍ نَحْواً ممَّا ذَکَرَهُ «۲» عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ ع قَالَ أُتِیَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِقُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَشَهِدَ عَلَیْهِ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا خَصِیٌّ وَ هُوَ عَمْرٌو التَّمِیمِیُّ وَ الْآخَرُ الْمُعَلَّی بْنُ الْجَارُودِ «۳» فَشَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ رَآهُ یَشْرَبُ وَ شَهِدَ الْآخَرُ أَنَّهُ رَآهُ یَقِیءُ الْخَمْرَ فَأَرْسَلَ عُمَرُ إِلَی أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ص فِیهِمْ عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ ع فَقَالَ لِعَلِیٍّ ع مَا تَقُولُ یَا أَبَا الْحَسَنِ فَإِنَّکَ الَّذِی قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَعْلَمُ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَ أَقْضَاهَا بِالْحَقِّ فَإِنَّ هَذَیْنِ قَدِ اخْتَلَفَا فِی شَهَادَتِهِمَا فَقَالَ عَلِیٌّ ع مَا اخْتَلَفَا فِی شَهَادَتِهِمَا وَ مَا قَاءَهَا حَتَّی شَرِبَهَا «۴» فَقَالَ هَلْ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْخَصِیِّ فَقَالَ ع مَا ذَهَابُ أُنْثَیَیْهِ «۵» إِلَّا کَذَهَابِ بَعْضِ أَعْضَائِهِ.

---

(۱). قیل: هذا الخبر و ان کان غیر مناف للاخبار السابقة لأنّها له و هذا علیه الا أنّه مناف لمنطوق الآیة الشریفة «یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا کُونُوا قَوَّامِینَ بِالْقِسْطِ شُهَداءَ لِلَّهِ وَ لَوْ عَلی أَنْفُسِکُمْ أَوِ الْوالِدَیْنِ وَ الْأَقْرَبِینَ» و کذا قوله تعالی «وَ أَقِیمُوا الشَّهادَةَ لِلَّهِ» و للاخبار المتواترة بالنهی عن کتمان الشهادة و لقوله تعالی «وَ مَنْ یَکْتُمْها فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ» و قیل: وجوب شهادة الولد علی الوالد لا یستلزم وجوب قبولها، و قال فی المسالک: لا خلاف فی قبول شهادة الاقرباء بعضهم لبعض و علی بعض الا شهادة الولد علی والده فان أکثر الاصحاب ذهبوا الی عدم قبولها حتی نقل الشیخ فی الخلاف علیه الإجماع، و قد خالف فی ذلک المرتضی- قدّس سرّه- لقوله تعالی «کُونُوا قَوَّامِینَ- الآیة» و الاخبار، و إلیه ذهب الشهید فی الدروس و علی الأول هل یتعدی الحکم الی من علا من الآباء و سفل من الاولاد وجهان.

(۲). کذا فی جمع النسخ. و لا ادری ما یعنی بهذا الکلام و کأنّه وقع فیه سقط. و فی الکافی ج ۷ ص ۴۰۱ و التهذیب ج ۲ ص ۸۵ مسندا عن الحسین بن زید و لعله الحسین بن زید بن علیّ بن الحسین علیهما السلام الذی یلقب ذا الدمعة.

(۳). کذا و الصواب جارود بن المعلی.

(۴). قال فی الروضة قال الشهید فی شرح الإرشاد علیها فتوی الاصحاب لم أقف فیه علی مخالف، و العلامة استشکل الحکم فی القواعد من حیث ان القیء و ان لم یحتمل الا الشرب الا أن مطلق الشرب لا یوجب الحدّ لجواز الاکراه، و یندفع بأن الاکراه خلاف الأصل و لانه لو کان لا دعاه.

(۵). فی الکافی و التهذیب «ما ذهاب لحیته» و لا منافاة لان الخصی لا تنبت لحیته.

ص:۴۳

۳۲۸۸ وَ- رَوَی إِسْمَاعِیلُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ ذِی شَحْنَاءَ «۱» أَوْ ذِی مُخْزِیَةٍ فِی الدِّینِ «۲».

۳۲۸۹ وَ- قَالَ النَّبِیُّ ص «۳» مَنْ شَهِدَ عِنْدَنَا بِشَهَادَةٍ ثُمَّ غَیَّرَ أَخَذْنَا بِالْأُولَی وَ طَرَحْنَا الْأُخْرَی «۴».

۳۲۹۰ وَ- رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا تُصَلِّی خَلْفَ مَنْ یَبْغِی عَلَی الْأَذَانِ وَ الصَّلَاةِ بِالنَّاسِ أَجْراً وَ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ.

۳۲۹۱ وَ- رَوَی الْعَلَاءُ بْنُ سَیَابَةَ «۵» عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ صَاحِبِ النَّرْدِ وَ الْأَرْبَعَةَ عَشَرَ وَ صَاحِبِ الشَّاهَیْنِ «۶» یَقُولُ لَا وَ اللَّهِ وَ بَلَی وَ اللَّهِ مَاتَ وَ اللَّهِ شَاهُهُ وَ قُتِلَ وَ اللَّهِ شَاهُهُ وَ اللَّهُ تَعَالَی ذِکْرُهُ شَاهُهُ مَا مَاتَ وَ لَا قُتِلَ «۷».

---

(۱). أی ذا العداوة الدنیویة و ان لم یوجب الفسق.

(۲). المخزیة ما یوجب الخزی کولد الزنا و المحدود قبل التوبة أو غیر الاثنی عشریة أو الفاسق مطلقا أو المستخف بأمر الدین کالسائل بالکف و الذی یأخذ الاجرة علی الاذان و الصلاة و أمثالهما (م ت) و فی بعض النسخ «ذی خزیة فی الدین».

(۳). رواه الشیخ بسند ضعیف عن السکونی عن الصادق عن أبیه عن علی علیهم السلام عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله.

(۴). حمل علی ما إذا کان إقرارا علی نفسه لما سیجیء ما ینافیه، و الا فالتغیر یرفع الامان عن قوله فکیف یؤخذ به، و ربما حمل علی ما إذا شهد فی وقت یحکم بعدالته ثمّ رجع بعد ما تغیر حاله عن العدالة و هو بعید.

(۵). الطریق إلیه صحیح و العلاء بن سیابة مجهول الحال روی عنه أبان بن عثمان و قیل فی روایته عنه اشعار ما بعدم کونه ضعیفا.

(۶). الأربعة عشر نوع من القمار و کما قال الطریحی: صفان من نقر یوضع فیها شیء یلعب فیه، فی کل صف سبع نقر محفورة- انتهی، و الشاهین- بصیغة التثنیة-: الشطرنج لان فیه شاهین و وزیرین (سلطان) و قال الفاضل التفرشی: ان لکل من المقامرین فی الشطرنج ما یسمونه «شاه» بمعنی الملک ینقلونه من بیت من بیوت بساط الشطرنج الی بیت، فإذا صار بحیث لا یمکن نقله الی بیت آخر و له مانع من بقائه فی البیت الذی هو فیه یقولون: مات.

(۷). مروی فی الکافی ج ۷ ص ۳۹۶ و فیه «یقول: لا و اللّه، و بلی و اللّه، مات و اللّه-

ص:۴۴

۳۲۹۲ وَ- رَوَی سَمَاعَةُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ وَ لَا بَأْسَ بِشَهَادَةِ الضَّیْفِ إِذَا کَانَ عَفِیفاً صَائِناً «۱» قَالَ وَ یُکْرَهُ شَهَادَةُ الْأَجِیرِ لِصَاحِبِهِ وَ لَا بَأْسَ بِشَهَادَتِهِ لِغَیْرِهِ وَ لَا بَأْسَ بِهَا لَهُ عِنْدَ مُفَارَقَتِهِ «۲».

۳۲۹۳ وَ- رَوَی فَضَالَةُ عَنْ أَبَانٍ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ شَرِیکَیْنِ شَهِدَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ إِلَّا فِی شَیْءٍ لَهُ فِیهِ نَصِیبٌ «۳».

۳۲۹۴ وَ- رُوِیَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَیْدٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ شَهَادَةُ الصِّبْیَانِ جَائِزَةٌ بَیْنَهُمْ مَا لَمْ یَتَفَرَّقُوا أَوْ یَرْجِعُوا إِلَی أَهْلِیهِمْ «۴».

- شاه و قتل و اللّه شاه، و ما مات و ما قتل» أی مع أنّه یقامر یحلف باللّه و قد نهی اللّه تعالی عنه و قال سبحانه «وَ لا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَیْمانِکُمْ» و کذا یکذب و هو قبیح، قال العلّامة المجلسیّ- رحمه اللّه- لعل هذه الوجوه الاستحسانیة انما وردت الزاما علی العامّة لاعتنائهم بها فی المسائل الشرعیة و الا فالمجاز لیس بکذب و لعلّ لفظ ما فی المتن یکون تفسیرا من المؤلّف فسّره بذلک فرارا عما ذکر مع أنّه لا ینفع کما لا یخفی.

(۱). أی نفسه عن المحرمات أو حافظا ضابطا للشهادة.

(۲). مروی فی التهذیب ج ۲ ص ۷۸ و الاستبصار ج ۳ ص ۲۱ و فیه «لا بأس بها له بعد مفارقته» و فیهما بإسناده عن العلاء بن سیابة عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «کان أمیر المؤمنین علیه السلام «لا یجیز شهادة الاجیر» و قال الشیخ (ره): هذا الخبر و ان کان عاما فی أن شهادة الاجیر لا تقبل علی سائر الأحوال و مطلقا فینبغی أن یخص و یقید بحال کونه أجیرا لمن هو أجیر له، فأما لغیره أو له بعد مفارقته له فانه لا بأس بها علی کلّ حال، و استدلّ علی قوله هذا بخبر صفوان و خبر أبی بصیر هذا.

(۳). قال العلّامة المجلسیّ- رحمه اللّه-: لا خلاف فی عدم قبول شهادة الشریک فیما هو شریک فیه.

(۴). حمل علی ما إذا تواتر بحیث یحصل العلم من اتّفاقهم أو یعتمد علی شهادتهم إذا کانت محفوفة بالقرینة فإذا تفرقوا أو رجعوا الی أهلیهم انعدمت القرینة، و ربما حمل علی القتل، و قوله «جائزة بینهم» أی بین الصبیان.

ص:۴۵

۳۲۹۵ وَ- رَوَی إِسْمَاعِیلُ بْنُ مُسْلِمٍ «۱» عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع أَنَّ شَهَادَةَ الصِّبْیَانِ إِذَا شَهِدُوا وَ هُمْ صِغَارٌ جَازَتْ إِذَا کَبِرُوا مَا لَمْ یَنْسَوْهَا «۲» وَ کَذَلِکَ الْیَهُودُ وَ النَّصَارَی إِذَا أَسْلَمُوا جَازَتْ شَهَادَتُهُمْ «۳» وَ الْعَبْدُ إِذَا أُشْهِدَ

عَلَى شَهَادَةٍ ثُمَّ أُعْتِقَ جَازَتْ شَهَادَتُهُ إِذَا لَمْ يَرُدَّهَا الْحَاكِمُ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ وَ قَالَ ع إِنْ أُعْتِقَ الْعَبْدُ لِمَوْضِعِ الشَّهَادَةِ لَمْ تَجُزْ شَهَادَتُهُ «۴».

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَمَّا قَوْلُهُ ع إِذَا لَمْ يَرُدَّهَا الْحَاكِمُ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ فَإِنَّهُ يَعْنِي بِهِ أَنْ يَرُدَّهَا لِفِسْقٍ ظَاهِرٍ أَوْ حَالٍ يَجْرَحُ عَدَالَتَهُ لَا لِأَنَّهُ عَبْدٌ لِأَنَّ شَهَادَةَ الْعَبْدِ جَائِزَةٌ وَ أَوَّلُ مَنْ رَدَّ شَهَادَةَ الْمَمْلُوكِ عُمَرُ وَ أَمَّا قَوْلُهُ ع إِنْ أُعْتِقَ الْعَبْدُ لِمَوْضِعِ الشَّهَادَةِ لَمْ تَجُزْ شَهَادَتُهُ كَأَنَّهُ يَعْنِي إِذَا كَانَ شَاهِداً لِسَيِّدِهِ «۵» فَأَمَّا إِذَا كَانَ شَاهِداً لِغَيْرِ سَيِّدِهِ جَازَتْ شَهَادَتُهُ عَبْداً كَانَ أَوْ مُعْتَقاً إِذَا كَانَ عَدْلًا.

۳۲۹۶ وَ- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ «۶» عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ

---

(۱). طريق المصنّف الى إسماعيل بن مسلم السكونى فيه الحسين بن يزيد النوفلىّ و قال قوم من القميين أنّه غلا فى آخر عمره مع أنّه لم يوثقه أحد.

(۲). فى الكافى ج ۷ ص ۳۸۹ «إذا أشهدوهم و هم صغار- الخ» و يدلّ على أن الاعتبار بحال الأداء لا التحمل. (م ت).

(۳). مروى فى الكافى ج ۷ ص ۳۸۹ و فيه «اليهود و النصارى إذا شهدوا ثمّ أسلموا جازت شهادتهم، أى إذا صاروا شاهدين.

(۴). قال الشيخ فى الاستبصار ج ۳ ص ۱۸ بعد نقل هذا الذيل: فالوجه فى قوله عليه السلام «إذا لم يردها الحاكم» أن نحمله على أنّه إذا لم يردها لفسق أو ما يقدح فى قبول الشهادة لا لاجل العبودية، و قوله عليه السلام: «ان اعتق لموضع الشهادة لم تجز شهادته» محمول على أنه اذا اعتقه مولاه ليشهد له لم تجز شهادته- انتهى.

(۵). كأن المصنّف- رحمه اللّه- حمله على كون المراد أعتقه سيده لتكون شهادته مقبولة و يمكن توجيهه بوجه آخر بأن يكون المراد إذا اعتق العبد بسبب شهادته لم تجز شهادته كما شهد على أن ابنى اشترانى.

(۶). طريق المصنّف الى ابن محبوب صحيح كما فى الخلاصة و المراد بالعلاء العلاء ابن رزين الثقة و السند صحيح و رواه الشيخ فى التهذيبين بسند صحيح أيضا.

ع قَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمَمْلُوكِ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ.

۳۲۹۷ وَ- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ سَابِقِ الْحَاجِّ إِنَّهُ قَتَلَ رَاحِلَتَهُ وَ أَفْنَى زَادَهُ وَ أَتْعَبَ نَفْسَهُ وَ اسْتَخَفَّ بِصَلَاتِهِ «۱» قِيلَ فَالْمُكَارِي وَ الْجَمَّالُ وَ الْمَلَّاحُ «۲» فَقَالَ وَ مَا بَأْسَ بِهِمْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ إِذَا كَانُوا صُلَحَاءَ.

٣٢٩٨ وَ- رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ قُلْتُ لِلرِّضَا ع رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ أَشْهَدَ شَاهِدَيْنِ نَاصِبِيَّيْنِ قَالَ كُلُّ مَنْ وُلِدَ عَلَى الْفِطْرَةِ وَ عُرِفَ بِالصَّلَاحِ فِي نَفْسِهِ جَازَتْ شَهَادَتُهُ «٣».

---

(١). سابق الحاجّ بالباء الموحدة أى سبقهم لايصال خبرهم الى منازلهم و يمكن أن يقرأ بالياء كأنّه يذهب بالمتخلفين بالسرعة و الذم بقراءة الأول أنسب، و قوله عليه السلام «أنه قتل راحلته» تعليل لعدم قبول شهادته اذ لا أقل من أن يكون فى تلك الأمور خلاف المروة و اتعاب راحلته كأنّه قتلها ظاهرا، و كذا اتعاب نفسه زائدا على المتعارف و كذا الاستخفاف بالصلاة اما بمعنى انه لم يأت بفعلها على ما ينبغى و اما بمعنى أنّه لا يهتم بها، و أما افناء الزاد فليس لها وجه ظاهر و يمكن حمله على أن ذلك يؤدى الى القاء بعضه عند اعياء الراحلة فكانه قد جعله فى معرض الفناء، و روى المصنّف و البرقى فى القوى عن الوليد بن صبيح «أنه قال لابى عبد اللّه عليه السلام ان أبا حنيفة رأى هلال ذى الحجة بالقادسية و شهد معنا عرفة، فقال: ما لهذا صلاة ما لهذا صلاة». و فى مرآة العقول قال يحيى بن سعيد فى جامعه: «لا تقبل شهادة سابق الحاجّ فانه أتعب نفسه و راحلته و أفنى زاده و استخفّ بصلاته» و الاكثر لم يتعرضوا له.

(٢). فهم و ان كانوا اجراء و لكن لا يطلق الاجير غالبا الا على من آجر نفسه فلا ينافى أخبار كراهة شهادة الاجير و ان أمكن أن يكون المراد شهادتهم لغير من استأجر منهم.

(٣). قال المولى المجلسىّ: هذه الرواية وردت تقية، أو عليهم أو على الكفّار لا على المؤمنين فانه لا خلاف بين الاصحاب فى اشتراط الايمان- انتهى. و فى الروضة «لا يقبل شهادة غير الامامى مطلقا مقلدا كان أم مستدلا» و أضاف الفاضل التونى و قال: سواء كان مخالفا لإجماع المسلمين أو ما علم ثبوته من الدين ضرورة أم لا، قال فى التحرير: و المسائل الأصوليّة التى ترد الشهادة لمخالفتها كل ما يتعلق بالتوحيد و ما لا يجوز عليه من الصفات و ما يستحيل عليه و العدل و النبوّة و الإمامة، أما الصفات التى لا مدخل لها فى العقيدة مثل المعانى و الأحوال و الاثبات و النفى، و ما شابه ذلك من فروع الكلام فلا ترد شهادة المخطئ فيها.

ص:٤٧

٣٢٩٩ وَ- رُوِيَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ تَجُوزُ شَهَادَةُ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَلَى غَيْرِ أَهْلِ مِلَّتِهِمْ «١» قَالَ نَعَمْ إِنْ لَمْ يُوجَدْ مِنْ أَهْلِ مِلَّتِهِمْ جَازَتْ شَهَادَةُ غَيْرِهِمْ إِنَّهُ لَا يَصْلُحُ ذَهَابُ حَقِّ أَحَدٍ «٢».

٣٣٠٠ وَ- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَشَّاءُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرانِ مِنْ غَيْرِكُمْ قَالَ اللَّذَانِ مِنْكُمْ مُسْلِمَانِ وَ اللَّذَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَمِنَ الْمَجُوسِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَ ذَلِكَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ بِأَرْضٍ

---

(١). كاليهودى على النصرانى أو على المجوسى أو سائر أصناف الكفّار فان الكفر ملة واحدة، أو على مسلم فى الوصية (م ت) أقول: استثناء الوصية لظاهر قوله تعالى «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهادَةُ بَيْنِكُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنانِ ذَوا عَدْلٍ

مِنْكُمْ أَوْ آخَرانِ مِنْ غَيْرِكُمْ- الآية» أى من غير أهل ملتكم، و يكون «أو» هاهنا للتفصيل لا للتخيير لان المعنى أو آخران من غيركم ان لم تجدوا شاهدين منكم، و يشترط فيها العدالة لظاهر العطف على قوله «مِنْكُمْ» الداخل فى حيز العدالة. و لموثقة سماعة قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن شهادة أهل الملّة، قال: فقال: لا تجوز الا على أهل ملّتهم، فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم على الوصية لانه لا يصلح ذهاب حقّ أحد» و لحسنة هشام بن الحكم عن أبى عبد اللّه عليه السلام «فى قول اللّه عزّ و جلّ «أَوْ آخَرانِ مِنْ غَيْرِكُمْ» فقال: إذا كان فى أرض غربة و لا يوجد فيها مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصية».

(٢). فى الروضة: لا تقبل شهادة الكافر و ان كان ذمّيا و لو كان المشهود عليه كافرا على الأصحّ خلافا للشيخ حيث قبل شهادة أهل الذمّة لملتهم و عليهم استنادا الى رواية ضعيفة، و للصدوق حيث قبل شهادتهم على مثلهم و ان خالفهم فى الملّة كاليهود على النصارى و لا تقبل شهادة غير الذمى إجماعا، و لا شهادته على المسلم إجماعا الا فى الوصية عند عدم عدول المسلمين فتقبل شهادة الذمى بها، و يمكن أن يريد اشتراط فقد المسلمين مطلقا بناء على تقديم المستورين (اى اللذين لم يعلم عدالتهما) و الفاسقين اللذين لا يستند فسقهما الى الكذب و هو قول العلامة فى التذكرة و يضعف باستلزامه التعميم فى غير محل الوفاق».

غُرْبَةٍ فَلَمْ يَجِدْ مُسْلِمَيْنِ يُشْهِدُهُمَا فَرَجُلَانِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ «١».

٣٣٠١ وَ- رَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي الْمُكَاتَبِ كَانَ النَّاسُ مُدَّةً لَا يَشْتَرِطُونَ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ رَدٌّ فِي الرِّقِّ «٢» فَهُمُ الْيَوْمَ يَشْتَرِطُونَ وَ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ وَ يُجْلَدُ فِي الْحَدِّ عَلَى قَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ أُعْتِقَ نِصْفُهُ أَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ فِي الطَّلَاقِ قَالَ إِنْ كَانَ مَعَهُ رَجُلٌ وَ امْرَأَةٌ جَازَتْ شَهَادَتُهُ.

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ إِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى جِهَةِ التَّقِيَّةِ وَ فِي الْحَقِيقَةِ تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْمُكَاتَبِ وَ الرَّجُلُ مَعَهُ بِشَاهِدَيْنِ «٣» وَ أَدْخَلَ الْمَرْأَةَ فِي ذَلِكَ لِئَلَّا يَقُولَ الْمُخَالِفُونَ إِنَّهُ قَبِلَ شَهَادَةً قَدْ رَدَّهَا إِمَامُهُمْ «٤» وَ أَمَّا شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الطَّلَاقِ فَغَيْرُ مَقْبُولَةٍ عَلَى أَصْلِنَا.

٣٣٠٢ وَ- رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع «٥» قَالَ مَنْ وُلِدَ عَلَى الْفِطْرَةِ وَ عُرِفَ بِالصَّلَاحِ فِي نَفْسِهِ جَازَتْ شَهَادَتُهُ «٦».

٣٣٠٣ وَ- رُوِيَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ سَيَابَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ شَهَادَةِ مَنْ يَلْعَبُ بِالْحَمَامِ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ لَا يُعْرَفُ بِفِسْقٍ قُلْتُ فَإِنَّ مَنْ قِبَلَنَا يَقُولُونَ-

---

(١). اعلم أن هذا الخبر و كذا بعض الأخبار الأخر يدلّ على اشتراط السفر و ذهب إليه الشيخ و جماعة من الاصحاب محتجّا

بظاهر الآية و بهذه الأخبار، و ذهب بعض الى عدمه لعمومها على عدمه لكن ذهب جمهور الاصحاب الى اختصاص الحكم بوصيّة المال و كثير من الاخبار خالية عن التقييد. (سلطان).

(٢). فى بعض النسخ «كان الناس مرّة» و قال سلطان العلماء هذا الكلام إشارة الى المكاتب و المشروط على الاصطلاح المشهور بين الفقهاء، و قوله «ان عجز- الخ» مفعول «لا يشترط».

(٣). متعلق بقوله «يقبل» أى يحسبان بشاهدين معتبرين (سلطان) و فى بعض النسخ «شاهدان».

(۴). يعنى الذى هو أول من ردّ شهادة المملوك كما مرّ سابقا.

(۵). تقدّم تحت رقم ٣٢٩٨.

(۶). قيل: لعل فيه دلالة على قبول شهادة المخالف الصالح لكونه على فطرة الإسلام.

ص:۴۹

قَالَ عُمَرُ هُوَ شَيْطَانٌ «١» فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّه أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ص قَالَ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَنْفِرُ عِنْدَ الرِّهَانِ وَ تَلْعَنُ صَاحِبَهُ مَا خَلَا الْحَافِرَ وَ الْخُفَّ وَ الرِّيشَ وَ النَّصْلَ «٢» فَإِنَّهَا تَحْضُرُهَا الْمَلَائِكَةُ وَ قَدْ سَابَقَ رَسُولُ اللَّه ص- أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَ أَجْرَى الْخَيْلَ «٣».

٣٣٠۴ وَ- رُوِيَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّه ع يَقُولُ أَقِيمُوا الشَّهَادَةَ عَلَى الْوَالِدَيْنِ وَ الْوَلَدِ وَ لَا تُقِيمُوهَا عَلَى الْأَخِ فِي الدَّيْنِ الضَّيْرِ «۴» قُلْتُ وَ مَا الضَّيْرُ قَالَ إِذَا تَعَدَّى فِيهِ صَاحِبُ الْحَقِّ الَّذِي يَدَّعِيهِ قِبَلَهُ خِلَافَ مَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ رَسُولُهُ ص وَ مَثَلُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ لِرَجُلٍ عَلَى آخَرَ دَيْنٌ وَ هُوَ مُعْسِرٌ وَ قَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِإِنْظَارِهِ حَتَّى يَيْسَرَ فَقَالَ فَنَظِرَةٌ إِلى مَيْسَرَةٍ وَ يَسْأَلُكَ أَنْ تُقِيمَ الشَّهَادَةَ-

---

(١). الظاهر رجوع الضمير الى الحمام و يحتمل رجوعه الى من يلعب به. (سلطان).

(٢). الحافر اسم فاعل، و حافر الدابّة هو بمنزلة القدم للإنسان، و الخف- بالضم- للبعير و النعام بمنزلة الحافر لغيرهما، و المراد صاحب الخف و صاحب الحافر من الدوابّ.

و الريش: كسوة الطائر و زينته و هو له بمنزلة الشعر لغيره من الحيوان، و الريش أيضا اللباس الفاخر، و ذو الريش: فرس، و النصل: حديدة السهم و الرمح و السيف.

(۳). المشهور عدم جواز السبق و الرهان على الطيور، و ظاهر هذا الخبر الجواز، و حمل على التقية، و قال المولى المجلسىّ: يمكن أن يكون المراد بقوله «سبحان اللّه» انكار كون اللاعب به مطلقا شيطانا و يكون الاستشهاد لحرمة الرهان كما قال عليه السلام «ما لم يعرف بفسق» أى رهانة فسق لا مطلق اللعب به- انتهى، أقول: يستفاد من الخبر أن اللعب بالحمام ليس بفسق و اللاعب به تقبل شهادته، و الرهان بالريش جائز، و أمّا كون المراد من الريش أى شىء الطائر أو السهم فغير معلوم، و قال صاحب الوسائل فى الهامش فى الخبر دلالة على أن الريش هو الحمام فى السبق دون النشاب، و يحتمل الاتّحاد مع النصل، و عند أهل مكّة لعب الحمام هو لعب الخيل، فان صح أمكن ارادته من الخبر فتدبر- انتهى و قال سلطان العلماء: لعل الاستشهاد على جواز السبق فى الجملة حتّى يؤيد جواز اللعب بالحمام.

(۴). فى بعض النسخ «الصبر» فى الموضعين. و داود بن الحصين الكوفىّ واقفى موثق و لكن فى الطريق إليه الحكم بن مسكين و هو مهمل.

ص:۵۰

وَ أَنْتَ تَعْرِفُهُ بِالْعُسْرِ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تُقِيمَ الشَّهَادَةَ فِي حَالِ الْعُسْرِ.

۳۳۰۵ وَ- رَوَى مِسْمَعٌ كُرْدِينٌ «۱» عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِالزِّنَا فَرُجِمَ ثُمَّ رَجَعَ أَحَدُهُمْ وَ قَالَ شَكَكْتُ فِي شَهَادَتِي قَالَ عَلَيْهِ الدِّيَةُ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّهُ قَالَ شَهِدْتُ عَلَيْهِ مُتَعَمِّداً قَالَ يُقْتَلُ «۲».

۳۳۰۶ وَ- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ «۳» عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ لَا آخُذُ بِقَوْلِ عَرَّافٍ وَ لَا قَائِفٍ «۴» وَ لَا لِصٍّ- وَ لَا أَقْبَلُ شَهَادَةَ الْفَاسِقِ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ «۵».

---

(۱). هو أبو سيّار الكوفىّ الثقة، و فى الطريق إليه القاسم بن محمّد الجوهرىّ و هو واقفى غير موثق بل ضعيف.

(۲). و يرد على وارث المقتول ثلاثة أرباع الدية. (م ت).

(۳). قال الشهيد- رحمه اللّه- فى درايته: «كلما كان محمّد بن قيس عن أبى جعفر فهو مردود لاشتراكه بين الثقة و الضعيف» أقول: كونه محمّد بن قيس الثقة ممّا لا ريب فيه لانّ له كتاب قضايا أمير المؤمنين عليه السلام و ليس لسميّه، و الخبر أقوى قرينة على ذلك و هكذا الكلام فى جميع أبواب كتاب القضاء، قال النجاشىّ: محمّد بن قيس أبو عبد اللّه البجلىّ ثقة كوفىّ روى عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه عليهما السلام له كتاب القضاء المعروف رواه عنه عاصم بن الحميد الحناط و قال الشيخ فى الفهرست: محمّد بن قيس البجلىّ له كتاب قضايا أمير المؤمنين عليه السلام، عاصم بن حميد عنه، و قال المصنّف- رحمه اللّه- فى المشيخة: «ما كان فيه عن محمّد بن قيس فقد رويته عن أبى- رضى اللّه عنه- عن سعد ابن عبد اللّه، عن إبراهيم بن هاشم، عن عبد الرحمن بن أبى نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس.

(۴). العرّاف- كشدّاد-: الكاهن و المنجّم و الذى يدّعى علم الغيب. و القائف: هو الذى يثبت النسب أو يعلمه بالآثار و النظر الى أعضاء المولود و القيافة.

(۵). أى إقراره، كان فيه أن اعتراف العقلاء على أنفسهم مسموع من غير نظر الى صلاح و فساد.

ص:۵۱

۳۳۰۷ وَ- رَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيُّ «۱» عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ أَ رَأَيْتَ إِذَا رَأَيْتُ شَيْئاً فِي يَدَيْ رَجُلٍ أَ يَجُوزُ لِي أَنْ أَشْهَدَ أَنَّهُ لَهُ فَقَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَلَعَلَّهُ لِغَيْرِهِ قَالَ وَ مِنْ أَيْنَ جَازَ لَكَ أَنْ تَشْتَرِيَهُ وَ يَصِيرَ مِلْكاً لَكَ ثُمَّ تَقُولَ بَعْدَ الْمِلْكِ هُوَ لِي وَ تَحْلِفَ عَلَيْهِ «۲» وَ لَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَنْسُبَهُ إِلَى مَنْ صَارَ مِلْكُهُ إِلَيْكَ مِنْ قِبَلِهِ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَوْ لَمْ يَجُزْ هَذَا مَا قَامَتْ لِلْمُسْلِمِينَ سُوقٌ.

۳۳۰۸ وَ- رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع شَهِدَ عِنْدَهُ رَجُلٌ وَ قَدْ قُطِعَتْ يَدُهُ وَ رِجْلُهُ بِشَهَادَةٍ فَأَجَازَ شَهَادَتَهُ وَ قَدْ كَانَ تَابَ وَ عُرِفَتْ تَوْبَتُهُ «۳».

۳۳۰۹ وَ- رَوَى صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ شَهَادَةِ النِّسَاءِ هَلْ تَجُوزُ فِي نِكَاحٍ أَوْ طَلَاقٍ أَوْ رَجْمٍ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِيمَا لَا يَسْتَطِيعُ الرِّجَالُ النَّظَرَ إِلَيْهِ «۴» وَ تَجُوزُ فِي النِّكَاحِ إِذَا كَانَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ-

---

(۱). الطريق إليه صحيح عند العلامة و فيه القاسم بن محمّد الأصبهانىّ و هو غير مرضى و سليمان موثق، و حفص بن غياث قاض عامى له كتاب معتمد.

(۲). يعنى أن جواز اشترائك الشىء ممن فى يده المال و الحكم بعد الشراء بأنّه صار ملكا لك و جائز التصرف لك فيه ليس مستندا الا الى شهادتك بأن ذلك المبيع ملكا للبائع لكونه فى تصرفه فلو لا أن يصحّ الحكم بأنّه ملكه لما صح تلك الأحكام، قال العلّامة المجلسىّ لا خلاف فى جواز الشهادة بالملك بالاستفاضة و هى خبر جماعة يفيد الظنّ الغالب إذا اقترنت باليد و التصرف بالبناء و الهدم و الاجارة و غيرها من غير معارض، و اختلف فى الاستفاضة بدون اليد المتصرفة و الأشهر الاكتفاء بها، ثمّ اختلف فى التّصرف فقط بدونها و المشهور الاكتفاء به أيضا، ثمّ القائلون بالتصرف اختلفوا فى الاكتفاء باليد بدون التصرف و اختار العلامة و أكثر المتأخرين الاكتفاء بها و هذا الخبر حجّة لهم.

(۳). كذا فى التهذيب و الاستبصار و الكافى و بعض نسخ الفقيه، و فى أكثر النسخ «روى إسماعيل بن مسلم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام «فى رجل شهد عنده بشهادة و قد قطعت يده و رجله فأجاز شهادته و قد كان تاب و عرفت توبته».

(۴). كالعذرة فان النظر الى فرج المرأة حرام على الرجال و النساء لكن عند الاضطرار تقدم المرأة وجوبا. (م ت).

وَ لَا تَجُوزُ فِی الطَّلَاقِ وَ لَا فِی الدَّمِ وَ تَجُوزُ فِی حَدِّ الزِّنَا- إِذَا کَانَ ثَلَاثَهَ رِجَالٍ وَ امْرَأَتَیْنِ وَ لَا تَجُوزُ شَهَادَهُ رَجُلَیْنِ وَ أَرْبَعِ نِسْوَهٍ «۱».

۳۳۱۰ وَ- سَأَلَ عُبَیْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِیٍّ الْحَلَبِیُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ شَهَادَهِ الْقَابِلَهِ فِی الْوِلَادَهِ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَهُ الْوَاحِدَهِ وَ شَهَادَهُ النِّسَاءِ فِی الْمَنْفُوسِ وَ الْعُذْرَهِ «۲».

۳۳۱۱ وَ- قَضَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع «۳» فِی غُلَامٍ شَهِدَتْ عَلَیْهِ امْرَأَهٌ أَنَّهُ دَفَعَ غُلَاماً فِی بِئْرٍ فَقَتَلَهُ فَأَجَازَ شَهَادَهَ الْمَرْأَهِ «۴».

۳۳۱۲ وَ- رَوَی زُرَارَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی أَرْبَعَهٍ شَهِدُوا عَلَی امْرَأَهٍ بِالزِّنَا فَقَالَتْ أَنَا بِکْرٌ فَنَظَرَتْ إِلَیْهَا النِّسَاءُ فَوَجَدُوهَا بِکْراً قَالَ تُقْبَلُ شَهَادَهُ النِّسَاءِ «۵».

۳۳۱۳ وَ- سَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَکَمِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَهٍ شَهِدَتْ عَلَی رَجُلٍ-

---

(۱). المشهور أن هذا فی الرجم و أمّا الحدّ بالجلد فیکفی فیه رجلان و أربع نسوة (سلطان) و فی الروضة: «یکفی فی الزنا الموجب للرجم ثلاثة رجال و امرأتان و للجلد رجلان و أربع نسوة».

(۲). لانه یعسر اطلاع الرجال علیهما غالبا و المنفوس المولود حدیثا.

(۳). رواه الشیخ فی التهذیب ج ۲ ص ۸۱ و الاستبصار ج ۳ ص ۱۷ فی الصحیح عن الحسین بن سعید، عن النضر بن سوید، عن عاصم بن حمید، عن محمّد بن قیس عن أبی جعفر علیه السلام.

(۴). لعل المراد مع غیرها، أو اجازة شهادتها فی اثبات الدیة فقط کما هو المشهور لا القصاص فلا ینافی ما سبق فی روایة صفوان، عن محمّد بن الفضیل أنّه لا یجوز شهادتهن فی الدم، و قد یحمل ذلک علی شهادتهن منفردات. (سلطان).

(۵). أی فی البکارة، لکن ذلک لا ینافی الزنا لامکان وقوعه فی الدبر، لکن حینئذ یمکن دفع الحدّ لتطرق الشبهة الا إذا صرحت الشهود بالوطی فی القبل (مراد) و قال سلطان العلماء: الخبر انما یدلّ علی ثبوت البکارة بذلک أما حکم الحدّ من أنّه هل یسقط بذلک أم لا لاحتمال الوطی فی الدبر فغیر معلوم منه و ان کان یشعر فی الجملة بالسقوط، و یمکن توجیهه بأنها شبهة یسقط بها الحد، و هذا علی تقدیر أن یشهد الرجال بالوطی فی القبل.

أَنَّهُ دَفَعَ صَبِيّاً فِي بِئْرٍ فَمَاتَ قَالَ عَلَى الرَّجُلِ رُبُعُ دِيَةِ الصَّبِيِّ بِشَهَادَةِ الْمَرْأَةِ.

٣٣١٤ وَ- رَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ الصَّيْرَفِيِ «١» عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ وَ قَدْ جَعَلَ لَهَا سَيِّدُهَا شَيْئاً فِي حَيَاتِهِ ثُمَّ مَاتَ قَالَ فَكَتَبَ ع لَهَا مَا آتَاهَا بِهِ سَيِّدُهَا فِي حَيَاتِهِ مَعْرُوفٌ ذَلِكَ لَهَا «٢» تُقْبَلُ عَلَى ذَلِكَ شَهَادَةُ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ وَ الْخَدَمِ غَيْرِ الْمُتَّهَمِينَ «٣».

٣٣١٥ وَ- رَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَجَازَ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي الدَّيْنِ «٤» وَ لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ.

٣٣١٦ وَ- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ امْرَأَةً وَ هِيَ حَامِلٌ فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ غُلَاماً ثُمَّ مَاتَ الْغُلَامُ بَعْدَ مَا وَقَعَ إِلَى الْأَرْضِ فَشَهِدَتِ الْمَرْأَةُ الَّتِي قَبِلَتْهَا بِهِ أَنَّهُ اسْتَهَلَ «٥» وَ صَاحَ حِينَ وَقَعَ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ مَاتَ بَعْدُ فَقَالَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُجِيزَ شَهَادَتَهَا فِي رُبُعِ مِيرَاثِ الْغُلَامِ «٦».

---

(١). فى بعض النسخ «يحيى بن خالد» و هو تصحيف.

(٢). فى بعض النسخ «لها ما أثابها به سيدها» أى السيّد يعطيها الأشياء فى حياته و كان متعارفة، و قال الفاضل التفرشى: يمكن أن يكون «معروف» خبر مبتدأ محذوف أى ما آتاها أو أثابها به سيدها و أعطاها اياها معروف و احسان، و أن يكون خبر ذلك قدم للاهتمام، فيكون «لها» خبر مبتدأ محذوف.

(٣). المشهور عدم قبول شهادة النساء متفردات فى الأموال و الديون و ان انضم إليها اليمين، و قوى الشهيدان فى الدروس و الروضة قبول شهادة امرأتين و يمين فى الأموال.

(۴). أى فى الوصية بالدين. (م ت).

(۵). الاستهلال ولادة الولد حيا ليرث، سمى ذلك استهلالا للصوت الحاصل عند ولادته ممن حضر عادة كتصويت من رأى الهلال فاشتق منه. قاله فى الروضة، و فى القاموس استهل الصبى: رفع صوته بالبكاء كأهل.

(۶). السند صحيح و عليه الفتوى و قالوا بثبوت النصف بشهادة اثنتين و الثلاثة أرباع بشهادة ثلاث و الكل بشهادة أربع، و استدلوا على الجميع بهذا الخبر و فيه خفاء، كما فى المرسلة الآتية و الاثنتان فى صحيحة ابن سنان كما يأتى فى الهامش، و قال العلّامة المجلسىّ- رحمه اللّه- و لعلّ هذه الأمور مع الشهرة التامة بين الاصحاب تكفى فى ثبوت الحكم.

۳۳۱۷ وَ- فی روایَة أُخْرَی إِنْ کَانَت امْرَأَتَیْن تَجُوزُ شَهَادَتُهُمَا فِی نِصْفِ الْمِیرَاثِ وَ إِنْ کُنَّ ثَلَاثَ نِسْوَةٍ جَازَتْ شَهَادَتُهُنَّ فِی ثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ الْمِیرَاثِ وَ إِنْ کُنَّ أَرْبَعاً جَازَتْ شَهَادَتُهُنَّ فِی الْمِیرَاثِ کُلِّهِ «۱».

بَابُ الْحُکْمِ بِشَهَادَةِ الْوَاحِدِ وَ یَمِینِ الْمُدَّعِی

۳۳۱۸- قَضَی رَسُولُ اللَّهِ ص بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ وَ یَمِینِ الْمُدَّعِی «۲» وَ قَالَ ص نَزَلَ عَلَیَّ جَبْرَئِیلُ ع بِالْحُکْمِ بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ وَ یَمِینِ صَاحِبِ الْحَقِّ وَ حَکَمَ بِهِ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع بِالْعِرَاقِ «۳».

۳۳۱۹ وَ- رَوَی الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ لَوْ کَانَ الْأَمْرُ إِلَیْنَا لَأَجَزْنَا شَهَادَةَ الرَّجُلِ إِذَا عُلِمَ مِنْهُ خَیْرٌ مَعَ یَمِینِ

---

(۱). لم أجده و روی الشیخ فی التهذیب ج ۲ ص ۸۲ و الکلینی فی الکافی ج ۷ ص ۱۵۶ باسنادهما الصحیح عن عبد اللّه بن سنان قال: «سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول: «تجور شهادة القابلة فی المولود إذا استهل و صاح فی المیراث و یورث الربع من المیراث بقدر شهادة امرأة واحدة، قلت: فان کانتا امرأتین، قال: تجور شهادتهما فی النصف من المیراث».

(۲). روی الکلینی فی الکافی ج ۷ ص ۳۸۵ بسند موثق عن أبی بصیر قال: «سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الرجل یکون له عند الرجل الحق و له شاهد واحد، قال: فقال:

کان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله یقضی بشاهد واحد و یمین صاحب الحق، و ذلک فی الدین»، و رواه الشیخ فی التهذیب ج ۲ ص ۸۳ و قال العلّامة المجلسیّ- رحمه اللّه-: أجمع علماؤنا- رضوان اللّه علیهم- علی القضاء فی الجملة بالشاهد و الیمین و إلیه ذهب أکثر العامّة، و خالف فیه بعضهم، و المشهور القضاء بذلک فی کل ما کان مالا أو کان المقصود منه المال و فی النکاح و الوقف خلاف.

(۳). روی المؤلّف- رحمه اللّه- فی الأمالی ص ۲۱۸ من طبع الکمبانیّ نحوه بسند عامی فیه جهالة.

الْخَصْمِ «۱» فِی حُقُوقِ النَّاسِ فَأَمَّا مَا کَانَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ رُؤْیَةِ الْهِلَالِ فَلَا.

بَابُ الْحُکْمِ بِشَهَادَةِ امْرَأَتَیْنِ وَ یَمِینِ الْمُدَّعِی

۳۳۲۰- رَوَی مَنْصُورُ بْنُ حَازِمٍ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَی بْنَ جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا شَهِدَ لِطَالِبِ الْحَقِّ امْرَأَتَانِ وَ یَمِینُهُ فَهُوَ جَائِزٌ «۲».

۳۳۲۱ وَ- رَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَجَازَ شَهَادَةَ النِّسَاءِ مَعَ يَمِينِ الطَّالِبِ فِي الدَّيْنِ يَحْلِفُ بِاللَّهِ إِنَّ حَقَّهُ لَحَقٌّ «۳».

بَابُ إِقَامَةِ الشَّهَادَةِ بِالْعِلْمِ دُونَ الْإِشْهَادِ «۴»

۳۳۲۲- رَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ ع فِي الرَّجُلِ يَشْهَدُ حِسَابَ الرَّجُلَيْنِ ثُمَّ يُدْعَى إِلَى الشَّهَادَةِ قَالَ إِنْ شَاءَ شَهِدَ وَ إِنْ شَاءَ لَمْ يَشْهَدْ «۵».

۳۳۲۳ وَ- رَوَى ابْنُ فَضَّالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الرَّجُلِ يَشْهَدُ حِسَابَ الرَّجُلَيْنِ ثُمَّ يُدْعَى إِلَى الشَّهَادَةِ قَالَ يَشْهَدُ «۶».

---

(۱). قوله عليه السلام «لو كان الامر الينا» أى كنا مبسوطى اليد و أمر الحكومة و الخلافة بأيدينا. و المراد بالخصم المدعى.

(۲). رواه الكلينى فى الكافى ج ۷ ص ۳۸۶ بسند مرسل.

(۳). أى أن الحق الذى ادعى الطالب لثابت (مراد) و الخبر مروىّ فى الكافى ج ۷ ص ۳۸۶ فى الحسن كالصحيح.

(۴). أى من دون أن يجعلوه شاهدا.

(۵). رواه الشيخ فى التهذيب ج ۲ ص ۷۹ بلفظ آخر و زاد فى آخره «فان شهد شهد بحق قد سمعه. و ان لم يشهد فلا شىء عليه لأنّهما لم يشهداه».

(۶). روى الكلينى فى الحسن كالصحيح عن هشام بن سالم عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:-

۳۳۲۴ وَ- رَوَى عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ «۱» قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ طَهُرَتِ امْرَأَتُهُ مِنْ حَيْضِهَا فَقَالَ فُلَانَةُ طَالِقٌ وَ قَوْمٌ يَسْمَعُونَ كَلَامَهُ وَ لَمْ يَقُلْ لَهُمُ اشْهَدُوا أَ يَقَعُ الطَّلَاقُ عَلَيْهَا قَالَ نَعَمْ هَذِهِ شَهَادَةٌ «۲» أَ فَتَتْرُكُهَا مُعَلَّقَةً «۳».

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ مَعْنَى هَذَا الْخَبَرِ الَّذِي جُعِلَ الْخِيَارُ فِيهِ إِلَى الشَّاهِدِ بِحِسَابِ الرَّجُلَيْنِ هُوَ إِذَا كَانَ عَلَى ذَلِكَ الْحَقِّ غَيْرُهُ مِنَ الشُّهُودِ فَمَتَى عَلِمَ أَنَّ صَاحِبَ الْحَقِّ مَظْلُومٌ وَ لَا يُحْيَا حَقُّهُ إِلَّا بِشَهَادَتِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ إِقَامَتُهَا وَ لَمْ يَحِلَّ

- «إذا سمع الرجل الشهادة و لم يشهد عليها فهو بالخيار، ان شاء شهد و ان شاء سكت، و قال:

اذا اشهد لم يكن له الا أن يشهد» و فى الصحيح عن محمّد بن مسلم نحوه و قال الشيخ فى النهاية: «من علم شيئا من الأشياء و لم يكن قد اشهد عليه ثمّ دعى الى أن يشهد كان بالخيار فى اقامتها، و فى الامتناع منها، اللّهمّ الا أن يعلم أنّه ان لم يقمها بطل حقّ مؤمن فحينئذ يجب عليه اقامة الشهادة» و يظهر من كلام ابن الجنيد التخيير مطلقا موافقا لظاهر أكثر الاخبار، و المشهور وجوب الإقامة مطلقا لكن على التحقيق يرجع الخلاف بين الشيخ و المشهور الى اللفظ لانه على المشهور إذا كان هناك من الشهود ما ثبت به المدّعى فالاقامة غير لازم لان وجوبه كفائى و حملوا الاخبار على هذه الصورة، و لا يخفى أنّه على ما حملوه لا وجه للفرق بين الاشهاد و عدمه الا أن يحمل على أنّه مع الاشهاد تأكد استحباب الإقامة.

(١). «أشيم» بفتح الهمزة و سكون الشين المعجمة و فتح الياء المنقطة تحتها نقطتين و كان على من أصحاب الرضا عليه السلام و حاله مجهول و الطريق إليه صحيح عند العلامة و فيه محمّد بن على ما جيلويه و هو من مشايخ الاجازة، و قال المحقق البهبهانى: على بن أحمد بن أشيم حكم خالى العلامة بحسنه لوجود طريق للصدوق إليه و الرواية عنه كثيرة و يؤيده رواية أحمد بن محمّد بن عيسى عنه- انتهى، و رواه الكلينى ج ۶ ص ۷۱ عنه.

(٢). يدل على الاكتفاء بسماع الشاهدين و ان لم يشهدهما، قال فى المسالك: أجمع الاصحاب على أن الاشهاد شرط فى صحة الطلاق و المعتبر سماع الشاهدين لانشاء الطلاق سواء قال لهما: أشهدا أم لا. و قوله «أ فتتركها معلقة» استفهام للانكار أى بلا زوج و بلا رخصة تزويج، مع أنّها مطلقة فى الواقع، و هذا الكلام سبب لعدم رغبة الازواج فيها.

(٣). فى بعض النسخ «أ فيتركها معلقة».

ص:۵۷

لَهُ كِتْمَانُهَا «١».

٣٣٢٥- فَقَدْ قَالَ الصَّادِقُ ع الْعِلْمُ شَهَادَةٌ إِذَا كَانَ صَاحِبُهُ مَظْلُوماً «٢».

بَابُ الِامْتِنَاعِ مِنَ الشَّهَادَةِ وَ مَا جَاءَ فِي إِقَامَتِهَا وَ تَأْكِيدِهَا وَ كِتْمَانِهَا

٣٣٢۶- رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ «٣» قَالَ قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ ع لَا يَنْبَغِي لِلَّذِي يُدْعَى إِلَى شَهَادَةٍ أَنْ يَتَقَاعَسَ عَنْهَا «۴».

٣٣٢٧ وَ- رَوَى هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ «۵» عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لا يَأْبَ الشُّهَداءُ إِذا ما دُعُوا قَالَ قَبْلَ الشَّهَادَةِ وَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ مَنْ يَكْتُمْها فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ «۶» قَالَ بَعْدَ الشَّهَادَةِ «٧».

٣٣٢٨ وَ- رَوَى عُثْمَانُ بْنُ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ

---

(١). استبعد بعض الأكابر قول المصنّف (ره) فى بيان الخبر و قال: ظاهر الحديث أن من تحمل شهادة بالاشهاد يجب عليه اقامتها

لأنّها أمانة عنده، و لا يجب على من شهد القضية من غير اشهاد، و ما استدلّ به من قول الصادق عليه السلام فالظاهر منه أن العلم الحاصل بتواتر أو بقرينة فهو بمنزلة حضور القضية. و اللّه أعلم.

(٢). لم أجده مسندا، و روى الشيخ فى التهذيب ج ٢ ص ٧٩ بسند فيه ارسال عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «إذا سمع الرجل الشهادة و لم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد و ان شاء سكت الا إذا علم من الظالم فيشهد، و لا يحل له أن لا يشهد» و «من» فى قوله «من الظالم» موصولة.

(٣). رواه الشيخ فى التهذيب ج ٢ ص ٨۴ بسند صحيح عنه.

(۴). التقاعس: التأخر كما فى القاموس.

(۵). طريق المصنّف الى هشام بن سالم صحيح و هو ثقة.

(۶). فى المجمع اسناد الاثم الى القلب لان الكتمان فعله لان العزم على الكتمان انما يقع بالقلب و لان إضافة الاثم الى القلب أبلغ فى الذم كما أن إضافة الايمان الى القلب أبلغ فى المدح.

(٧). روى الكلينى الخبر فى الكافى بتقطيع فى موضعين بسند حسن كالصحيح.

ص:۵٨

قُلْتُ لَهُ يَكُونُ لِلرَّجُلِ مِنْ إِخْوَانِي عِنْدِي الشَّهَادَةُ لَيْسَ كُلُّهَا تُجِيزُهَا الْقُضَاةُ عِنْدَنَا قَالَ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهَا حَقٌّ فَصَحِّحْهَا بِكُلِّ وَجْهٍ حَتَّى يَصِحَّ لَهُ حَقُّهُ «١».

٣٣٢٩ وَ- رَوَى جَابِرٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ كَتَمَ الشَّهَادَةَ أَوْ شَهِدَ بِهَا لِيُهْدِرَ بِهَا دَمَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَوْ لِيُتْوِيَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ «٢» أَتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لِوَجْهِهِ ظُلْمَةٌ مَدَّ الْبَصَرِ وَ فِي وَجْهِهِ كُدُوحٌ «٣» تَعْرِفُهُ الْخَلَائِقُ بِاسْمِهِ وَ نَسَبِهِ وَ مَنْ شَهِدَ شَهَادَةَ حَقٍّ لِيُحْيِيَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لِوَجْهِهِ نُورٌ مَدَّ الْبَصَرِ تَعْرِفُهُ الْخَلَائِقُ بِاسْمِهِ وَ نَسَبِهِ ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَ لَا تَرَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- وَ أَقِيمُوا الشَّهادَةَ لِلَّهِ «۴».

٣٣٣٠ وَ- قَالَ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ مَنْ يَكْتُمْها فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ قَالَ كَافِرٌ قَلْبُهُ «۵».

---

(١). كأن يكون لامرأة من جهة مهر المتعة شىء عند رجل و إذا أخبر بأنّه من جهة المتعة لا يجيزها العامّة فيغيرها و يقول من جهة النكاح أو يقول: لها عليه هذا المبلغ و لا يسمى شيئا، أو كان من جهة الرد فى الارث و هم لا يجيزونها بل يحكمون به للعصبة فيشهد بأن له عليهم دين كذا و كذا و هكذا فى سائر ما هو مخالف لرأى العامّة، و من الأفاضل من عمم الخبر بحيث

يشمل حكم العدل كما إذا شهدت المرأة بوصيّة عشرة دراهم لرجل و الحاكم يحكم بربعه فيشهد بأربعين درهما ليصل إليه ما أوصى له، و فيه اشكال و اللّه يعلم. (المرآة).

(٢). توى- كرضى-: هلك (القاموس) و فى الكافى ج ٧ ص ٣٨٠ و التهذيب ج ٢ ص ٨۴ بسند فيه أبو جميلة مفضل بن صالح الضعيف «ليزوى» و فى النهاية «ما زويت عنى مما أحبّ» أى صرفته و قبضته، و اللام فيه و فى «ليهدر» للعاقبة.

(٣). «مد البصر» أى تسرى ظلمته الى غيره بقدر مد البصر، و الكدوح: الخدوش جمع كدح و كل أثر من خدش أو عض فهو كدح كما فى النهاية.

(۴). أى يجب أن تكون اقامة الشهادة للّه فإذا تضمن اتلاف مال المسلم أو اهدار دمه من غير حقّ فلا يكون للّه قال فى المجمع: هذا- الكلام- خطاب للشهود أى أقيموها لوجه اللّه و اقصدوا بأدائها التقرب إلى اللّه لا الطلب لرضا المشهود له و الاشفاق من المشهود عليه.

(۵). لم أجده مسندا، و رواه المفسر الجرجانى فى تفسيره مرسلا أيضا.

ص:۵٩

بَابُ شَهَادَةِ الزُّورِ وَ مَا جَاءَ فِيهَا «١»

٣٣٣١- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي شَهَادَةِ الزُّورِ قَالَ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ قَائِماً بِعَيْنِهِ رُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ «٢» وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَائِماً ضَمِنَ بِقَدْرِ مَا أَتْلَفَ مِنْ مَالِ الرَّجُلِ «٣».

٣٣٣٢ وَ- رَوَى سَمَاعَةُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ شُهُودُ الزُّورِ يُجْلَدُونَ حَدّاً وَ لَيْسَ لَهُ وَقْتٌ «۴» ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ وَ يُطَافُ بِهِمْ حَتَّى يُعْرَفُوا وَ لَا يَعُودُوا قَالَ قُلْتُ فَإِنْ تَابُوا وَ أَصْلَحُوا أَ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ بَعْدُ فَقَالَ إِذَا تَابُوا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمْ بَعْدُ.

٣٣٣٣- وَ كَانَ عَلِيٌّ ع إِذَا أَخَذَ شَاهِدَ زُورٍ «۵» فَإِنْ كَانَ غَرِيباً «۶» بَعَثَ بِهِ إِلَى حَيِّهِ وَ إِنْ كَانَ سُوقِيّاً بَعَثَ بِهِ إِلَى سُوقِهِ «٧» ثُمَّ يُطِيفُ بِهِ ثُمَّ يَحْبِسُهُ أَيَّاماً ثُمَّ يُخَلِّي سَبِيلَهُ.

٣٣٣۴ وَ- رَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ «٨» عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

---

(١). أى حكم شهادة الزور و ما جاء فى شاهد الزور.

(٢). يعنى بعد ظهور الزور.

(٣). أى ضمن الشاهد بالزور بقدر ما أتلف بسبب شهادته.

(۴). أی لیس له مقدار معین و الامر موکول الی الامام و تعیینه، و الوقت: القدر و المقدار.

(۵). رواه الشیخ فی التهذیب ج ۲ ص ۸۵ بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عیسی، عن محمّد بن یحیی، عن غیاث بن إبراهیم، عن جعفر عن أبیه علیهما السلام هکذا «أن علیا علیه السلام کان إذا حدّ شاهد زور- الخ».

(۶). فی التهذیب فی نسخة «ان کان أعرابیا».

(۷). أی بعد اجراء الحد.

(۸). الطریق حسن کالصحیح بابراهیم بن هاشم، و إبراهیم بن عبد الحمید ثقة.

ص:۶۰

فی امْرَأَة شَهِدَ عِنْدَهَا شَاهِدَانِ بِأَنَّ زَوْجَهَا مَاتَ فَتَزَوَّجَتْ ثُمَّ جَاءَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ «۱» قَالَ لَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا الْآخِرُ وَ یُضْرَبُ الشَّاهِدَانِ الْحَدَّ وَ یُضَمَّنَانِ الْمَهْرَ بِمَا غَرَّا الرَّجُلَ ثُمَّ تَعْتَدُّ «۲» وَ تَرْجِعُ إِلَی زَوْجِهَا الْأَوَّلِ.

۳۳۳۵ وَ- رَوَی الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ وَ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی رَجُلَیْنِ شَهِدَا عَلَی رَجُلٍ غَائِبٍ عِنْدَ امْرَأَتِهِ بِأَنَّهُ طَلَّقَهَا فَاعْتَدَّتِ الْمَرْأَةُ وَ تَزَوَّجَتْ ثُمَّ إِنَّ الزَّوْجَ الْغَائِبَ قَدِمَ فَزَعَمَ أَنَّهُ لَمْ یُطَلِّقْهَا وَ أَکْذَبَ نَفْسَهُ أَحَدُ الشَّاهِدَیْنِ فَقَالَ لَا سَبِیلَ لِلْآخِرِ عَلَیْهَا وَ یُؤْخَذُ الصَّدَاقُ مِنَ الَّذِی شَهِدَ وَ رَجَعَ فَیُرَدُّ عَلَی الْآخِرِ «۳» وَ یُفَرَّقُ بَیْنَهُمَا وَ تَعْتَدُّ مِنَ الْآخِرِ وَ لَا یَقْرَبُهَا الْأَوَّلُ حَتَّی تَنْقَضِیَ عِدَّتُهَا.

۳۳۳۶ وَ- رَوَی عَلِیُّ بْنُ مَطَرٍ «۴» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ شُهُودَ الزُّورِ یُجْلَدُونَ حَدّاً لَیْسَ لَهُ وَقْتٌ ذَلِکَ إِلَی الْإِمَامِ وَ یُطَافُ بِهِمْ حَتَّی یَعْرِفَهُمُ النَّاسُ وَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ- «۵» وَ لا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهادَةً أَبَداً وَ أُولئِکَ هُمُ الْفاسِقُونَ إِلَّا الَّذِینَ تابُوا قُلْتُ بِمَ تُعْرَفُ تَوْبَتُهُ قَالَ یُکَذِّبُ نَفْسَهُ عَلَی رُءُوسِ الْأَشْهَادِ حَیْثُ یُضْرَبُ وَ یَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنْ هُوَ فَعَلَ ذَلِکَ فَثَمَّ ظَهَرَتْ تَوْبَتُهُ.

۳۳۳۷ وَ- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص «۶» لَا یَنْقَضِی کَلَامُ شَاهِدِ زُورٍ مِنْ بَیْنِ یَدَیِ الْحَاکِمِ

---

(۱). فتعین أن الشاهدین شهدا زورا. (م ت).

(۲). «یضرب الشاهدان الحد» حمل علی التعزیر، و فی بعض النسخ «بما غرم الرجل» و قوله «تعتد» أی من الزوج الأخیر.

(۳). أی فیرد الصداق المأخوذ من الأخیر من الشاهد الذی رجع عن شهادته الی الأخیر و ربما یحمل علی نصف مهر المثل و قیل: یشکل الحکم فی الروایة بأخذ کل الصداق منه لانه نصف السبب فلا یضمن الا النصف.

(۴). مجهول، و فی طریقه محمّد بن سنان و هو ضعیف.

(۵). مروی فی التهذیب ج ۲ ص ۸۰ فی الموثق عن سماعة بن مهران مضمرا.

(۶). مروی فی الکافی ج ۷ ص ۳۸۳ بسند ضعیف عن عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السلام.

ص:۶۱

حَتَّی یَتَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ «۱» وَ کَذَلِکَ مَنْ کَتَمَ الشَّهَادَةَ.

۳۳۳۸ وَ- رَوَی صَالِحُ بْنُ مِیثَمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ مَا مِنْ رَجُلٍ یَشْهَدُ شَهَادَةَ زُورٍ عَلَی رَجُلٍ مُسْلِمٍ لِیَقْطَعَ مَالَهُ إِلَّا کَتَبَ اللَّهُ لَهُ مَکَانَهُ صَکّاً إِلَی النَّارِ «۲».

۳۳۳۹ وَ- رَوَی جَمِیلُ بْنُ دَرَّاجٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ «۳» عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی الشُّهُودِ إِذَا شَهِدُوا عَلَی رَجُلٍ ثُمَّ رَجَعُوا عَنْ شَهَادَتِهِمْ وَ قَدْ قُضِیَ عَلَی الرَّجُلِ ضَمِّنُوا مَا شَهِدُوا بِهِ وَ غُرِّمُوا فَإِنْ لَمْ یَکُنْ قُضِیَ طُرِحَتْ شَهَادَتُهُمْ وَ لَمْ یُغَرَّمِ الشُّهُودُ شَیْئاً «۴».

بَابُ بُطْلَانِ حَقِّ الْمُدَّعِی بِالتَّحْلِیفِ وَ إِنْ کَانَ لَهُ بَیِّنَةٌ

۳۳۴۰- رَوَی عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِی یَعْفُورٍ «۵» عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا رَضِیَ صَاحِبُ الْحَقِّ بِیَمِینِ الْمُنْکِرِ لِحَقِّهِ فَاسْتَحْلَفَهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا حَقَّ لَهُ قِبَلَهُ ذَهَبَتِ الْیَمِینُ بِحَقِّ الْمُدَّعِی وَ لَا دَعْوَی لَهُ قُلْتُ وَ إِنْ کَانَتْ لَهُ بَیِّنَةٌ عَادِلَةٌ قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ أَقَامَ بَعْدَ

---

(۱). فی القاموس تبوأت منزلا أی هیأته.

(۲). الصک- بشد الکاف- ما یقال له: برات أی کتاب الإقرار بالمال. و قال العلامة المجلسیّ- رحمه اللّه-: قوله علیه السلام «مکانه» مفعول فیه أی قبل أن یزول عن مکانه، و قیل: عوضه و لا یخفی بعده.

(۳). السند مرسل کالصحیح لصحة الطریق و کون جمیل ممن أجمعت العصابة علی تصحیح ما یصحّ عنه.

(۴). قال العلّامة المجلسیّ- رحمه اللّه- قال فی المسالک: إذا رجع الشاهدان عن شهادة فان کان قبل حکم الحاکم لم یحکم، و ان کان بعد الحکم فان کان مالا و استوفی لم ینقض الحکم و یغرم الشهود و ان کانت العین باقیة، و قال الشیخ فی النهایة: یرد

العين مع بقائها، و لو كانوا شهدوا بالزنا و رجعوا قبل الحكم و اعترفوا بالتعمد حدوا للقذف، فان قالوا: اخطأنا فوجهان، و لو رجعوا بعد القضاء فان كان قبل الاستيفاء فان كان مالا قيل يستوفى و قيل: لا، و ان كان فى حدّ اللّه لم يستوف و ان كان حدّ آدمى أو مشتركا فوجهان.

(۵). هو ثقة، و الطريق إليه صحيح.

ص:۶۲

مَا اسْتَحْلَفَهُ بِاللَّهِ خَمْسِينَ قَسَامَةً «۱» مَا كَانَ لَهُ حَقٌّ فَإِنَّ الْيَمِينَ قَدْ أَبْطَلَتْ كُلَّ مَا ادَّعَاهُ قَبْلَهُ مِمَّا قَدِ اسْتَحْلَفَهُ عَلَيْهِ «۲».

۳۳۴۱- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص «۳» مَنْ حَلَفَ لَكُمْ بِاللَّهِ عَلَى حَقٍّ فَصَدِّقُوهُ وَ مَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ ذَهَبَتِ الْيَمِينُ بِدَعْوَى الْمُدَّعِي «۴» وَ لَا دَعْوَى لَهُ.

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ مَتَى جَاءَ الرَّجُلُ الَّذِي يَحْلِفُ عَلَى حَقٍّ تَائِباً وَ حَمَلَ مَا عَلَيْهِ مَعَ مَا رَبِحَ فِيهِ فَعَلَى صَاحِبِ الْحَقِّ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ رَأْسَ الْمَالِ وَ نِصْفَ

---

(۱). القسامة الجماعة يشهدون أو يقسمون على شيء.

(۲). قال فى المسالک ج ۲ ص ۳۶۸: من فوائد اليمين انقطاع الخصومة فى الحال لا براءة الذمّة من الحق فى نفس الامر، بل يجب على الحالف فيما بينه و بين اللّه أن يتخلّص من حقّ المدعى كما كان عليه له ذلک قبل الحلف، و أمّا المدّعى فان لم يكن له بينة بقى حقّه فى ذمته الى يوم القيامة و لم يكن له أن يطالبه به و لا أن يأخذه مقاصّة كما كان له ذلک قبل التحليف و لا معاودة المحاكمة و لا تسمع دعواه لو فعل، هذا هو المشهور بين الاصحاب لا يظهر فيه مخالف و مستنده أخبار كثيرة منها قوله (ص) «من حلف لكم باللّه فصدّقوه» (كما يأتى) و قوله عليه السلام «من حلف له باللّه فليرض» (الكافى ج ۷ ص ۴۳۸) و رواية ابن أبى يعفور عن أبى عبد اللّه عليه السّلام- ثم ساق الكلام الى أن قال:- «و لو أقام بعد احلافه بينة بالحق ففى سماعها أقوال: أحدها- و هو الأشهر- عدم سماعها مطلقا للتصريح به فى رواية ابن أبى يعفور و دخولها فى عموم الاخبار و اطلاقها، و ادّعى عليه الشيخ فى الخلاف الإجماع، و لان اليمين حجّة للمدّعى عليه كما أن البينة حجّة للمدّعى و كما لا يسمع يمين المدّعى عليه، بعد حجّة المدّعى كذلک لا تسمع حجة المدعى بعد حجّة المدّعى عليه، و للشيخ فى المبسوط قول آخر بسماعها مطلقا ذكره فى فصل فيما على القاضى و الشهود، و فصل فى موضع آخر منه بسماعها مع عدم علمه بها أو نسيانه، و هو خيرة ابن إدريس، و قال المفيد يسمع الا مع اشتراط سقوطها، محتجّا بأن كل حال يجب عليه الحقّ باقراره فيجب عليه بالبيّنة كما قبل اليمين، و أجيب بالفرق بين البينة و الإقرار لان الثانى أقوى فلا يلزم التسوية فى الحكم، و الحق أن الرواية ان صحت كانت هى الحجّة و الفارق و الا فلا.

(۳). لم أجده مسندا و جعله فی الوسائل تتمّة لخبر ابن أبی یعفور.

(۴). فی بعض النسخ «بحق المدّعی» و قوله «لا دعوی له» أی لا تبقی دعوی له.

الرِّبْحِ وَ یَرُدَّ عَلَیْهِ نِصْفَ الرِّبْحِ لِأَنَّ هَذَا رَجُلٌ تَائِبٌ رَوَی ذَلِکَ مِسْمَعٌ أَبُو سَیَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ سَأَذْکُرُ الْحَدِیثَ بِلَفْظِهِ فِی هَذَا الْکِتَابِ فِی بَابِ الْوَدِیعَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَی.

بَابُ الْحُکْمِ بِرَدِّ الْیَمِینِ وَ بُطْلَانِ الْحَقِّ بِالنُّکُولِ

۳۳۴۲- رَوَی أَبَانٌ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَقَامَ الْمُدَّعِی الْبَیِّنَةَ فَلَیْسَ عَلَیْهِ یَمِینٌ وَ إِنْ لَمْ یُقِمِ الْبَیِّنَةَ فَرَدَّ عَلَیْهِ الَّذِی ادُّعِیَ عَلَیْهِ الْیَمِینَ فَأَبَی فَلَا حَقَّ لَهُ «۱».

بَابُ الْحُکْمِ بِالْیَمِینِ عَلَی الْمُدَّعِی عَلَی الْمَیِّتِ حَقّاً بَعْدَ إِقَامَةِ الْبَیِّنَةِ

۳۳۴۳- رُوِیَ عَنْ یَاسِینَ الضَّرِیرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ لِلشَّیْخِ یَعْنِی مُوسَی بْنَ جَعْفَرٍ ع «۲» أَخْبِرْنِی عَنِ الرَّجُلِ یَدَّعِی قِبَلَ الرَّجُلِ الْحَقَّ فَلَا یَکُونُ لَهُ بَیِّنَةٌ بِمَا لَهُ قَالَ فَیَمِینُ الْمُدَّعَی عَلَیْهِ «۳» فَإِنْ حَلَفَ فَلَا حَقَّ لَهُ-

---

(۱). رواه الکلینی ج ۷ ص ۴۱۷ بسند فیه ارسال عن أبان عن البقباق عنه علیه السلام و الضمیر فی «أبی» راجع الی المدّعی یعنی المدعی ان لم یقم البینة و طلب المدّعی علیه منه الیمین فأبی أن یحلف فلا حقّ له. ثم اعلم أن «عن جمیل» فی السند کان مصحّف «عن رجل».

(۲). کذا فی النسخ و قوله «یعنی» من المؤلّف و لیس فی الکافی و التهذیب و عبد الرحمن ثقة و عده الشیخ من أصحاب الصادق علیه السلام لکن هنا و فی التهذیب باب وجوه الصیام ج ۱ ص ۴۳۶ فی خبر روی عن أبی الحسن علیه السلام و فی الاستبصار ج ۳ ص ۱۳۳ أیضا فی صوم یوم عرفة، فما استظهر بعض الشراح بأن المراد بالشیخ الصادق علیه السلام لانه مذکور فی رواته دون رواة موسی بن جعفر علیهما السلام لا وجه له.

(۳). الظاهر أن خبره محذوف أی ثابت و لازم، و قیل: هو علی صیغة اسم الفاعل و الضمیر المجرور للمنکر أی فیمین المدّعی ثابت علی المدّعی علیه. (سلطان عن م ق ر).

وَ إِنْ رَدَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعِي فَلَمْ يَحْلِفْ فَلَا حَقَّ لَهُ فَإِنْ كَانَ الْمَطْلُوبُ بِالْحَقِّ قَدْ مَاتَ وَ أُقِيمَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ فَعَلَى الْمُدَّعِي الْيَمِينُ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَدْ مَاتَ فُلَانٌ وَ إِنَّ حَقَّهُ لَعَلَيْهِ فَإِنْ حَلَفَ وَ إِلَّا فَلَا حَقَّ لَهُ لِأَنَّا لَا نَدْرِي لَعَلَّهُ قَدْ أَوْفَاهُ بِبَيِّنَةٍ لَا نَعْلَمُ مَوْضِعَهُمْ أَوْ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ قَبْلَ الْمَوْتِ فَمَنْ ثَمَّ صَارَتْ عَلَيْهِ الْيَمِينُ مَعَ الْبَيِّنَةِ وَ إِنِ ادَّعَى بِلَا بَيِّنَةٍ فَلَا حَقَّ لَهُ لِأَنَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ لَيْسَ بِحَيٍّ وَ لَوْ كَانَ حَيّاً لَأُلْزِمَ الْيَمِينَ أَوِ الْحَقَّ أَوْ يَرُدُّ الْيَمِينَ «۱» فَمَنْ ثَمَّ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ حَقٌّ «۲».

بَابُ حُكْمِ الْمُدَّعِيَيْنِ فِي حَقٍّ يُقِيمُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيِّنَةَ عَلَى أَنَّهُ لَهُ

۳۳۴۴- رَوَى شُعَيْبٌ «۳» عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ عَلِيّاً ع أَتَاهُ قَوْمٌ يَخْتَصِمُونَ فِي بَغْلَةٍ فَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ لِهَؤُلَاءِ أَنَّهُمْ أَنْتَجُوهَا عَلَى مِذْوَدِهِمْ لَمْ يَبِيعُوا وَ لَمْ يَهَبُوا وَ قَامَتِ الْبَيِّنَةُ لِهَؤُلَاءِ أَنَّهُمْ أَنْتَجُوهَا عَلَى مِذْوَدِهِمْ «۴» لَمْ يَبِيعُوا وَ لَمْ

---

(۱). قال العلّامة المجلسيّ: الخبر يدلّ على ما هو المشهور من أنّه لو كانت الدعوى على ميت يستحلف المدّعى مع البينة على بقاء الحق فى ذمّة الميت و لا يظهر فى ذلک مخالف من الاصحاب، و فى تعدّى حكم المسألة الى ما شاركها فى المعنى كالدعوى على الطفل أو الغائب أو المجنون قولان و مذهب الاكثر ذلک نظرا الى مشاركتهم للميت فى العلة المومى اليها فيكون من باب منصوص العلة و من باب اتّحاد طريق المسألتين، و فيه أن العلة المذكورة فى الخبر احتمال توفية الميّت قبل الموت و هى غير حاصلة فى محل البحث و ان حصل مثله اذ مورد النصّ أقوى من الملحق به، و ذهب جماعة من الاصحاب منهم المحقق الى العدم قصرا للحكم على مورد النصّ و هو غير بعيد.

(۲). أى و لما لم يكن حيا فلا يتصور شىء من الثلاثة فلا يسمع دعواه. (سلطان).

(۳). شعيب هذا هو العقرقوفى ابن اخت أبى بصير يحيى بن القاسم و هو ثقة عين و لم يذكر المؤلّف طريقه إليه، و رواه الكلينى مع الخبر الآتى فى الكافى ج ۷ ص ۴۱۸ فى الصحيح كليهما فى خبر.

(۴). أى اتخذوها بالنتاج، و المذود- كمنبر- معتلف الدابّة.

يَهَبُوا فَقَضَى ع بِهَا لِأَكْثَرِهِمْ بَيِّنَةً وَ اسْتَحْلَفَهُمْ «۱».

۳۳۴۵- قَالَ أَبُو بَصِيرٍ «۲» وَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْقَوْمَ فَيَدَّعِي دَاراً فِي أَيْدِيهِمْ وَ يُقِيمُ الْبَيِّنَةَ وَ يُقِيمُ الَّذِي فِي يَدِهِ الدَّارُ الْبَيِّنَةَ أَنَّهَا وَرِثَهَا عَنْ أَبِيهِ وَ لَا يَدْرِي كَيْفَ أَمْرُهَا فَقَالَ أَكْثَرُهُمْ بَيِّنَةً يُسْتَحْلَفُ وَ تُدْفَعُ إِلَيْهِ.

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ لَوْ قَالَ الَّذِی فِی یَدِهِ الدَّارُ أَنَّهَا لِی وَ هِیَ مِلْکِی وَ أَقَامَ عَلَی ذَلِکَ بَیِّنَةً «۳» وَ أَقَامَ الْمُدَّعِی عَلَی دَعْوَاهُ بَیِّنَةً کَانَ الْحَقُّ أَنْ یُحْکَمَ بِهَا لِلْمُدَّعِی لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّمَا أَوْجَبَ الْبَیِّنَةَ عَلَی الْمُدَّعِی وَ لَمْ یُوجِبْهَا عَلَی الْمُدَّعَی عَلَیْهِ «۴» وَ لَکِنَّ هَذَا الْمُدَّعَی عَلَیْهِ ذَکَرَ أَنَّهُ وَرِثَهَا عَنْ أَبِیهِ وَ لَا یَدْرِی کَیْفَ أَمْرُهَا فَلِهَذَا

---

(۱). وجوب الیمین علی من رجحت بینته هو مختار الشهید فی الدروس، و ظاهر عبارة اللمعة عدم وجوب الیمین. (سلطان).

(۲). رواه الکلینی فی صدر الخبر المتقدم.

(۳). فی بعض النسخ «علی ذلک البینة».

(۴). ظاهره أنّه لا فرق بین کون بینة ذی الید أکثر أو أعدل أم لا فی ذلک و هذا یخالف مفهوم ما سیأتی من قوله «و استوی الشهود فی العدالة» الا أن یقال: ان ذلک من کلام أبیه و لا یرتضی به (سلطان) و قال استاذنا الشعرانی- مد ظله العالی-: ظاهر کلام الصدوق یدلّ علی أن ذا الید لا یقبل بینته إذا کانت خالیة عن ذکر السبب، و أمّا إذا ذکر السبب فتقبل بینته کما تقبل بینة غیر ذی الید فیعارض بینهما فیرجح الاکثر عددا و قال بعد ذلک فیما لو کان المتداعیان غیر ذوی أیدی یرجح الاعدل ثمّ الاکثر عددا، و لا فرق بین کون المتصرف أحدهما أو خارجا عنهما و الی هذا الاختلاف فی الکلام أشار سلطان العلماء، و أما قبول بینة ذی الید إذا کانت مستندة الی سبب فغیر بعیدة لان الزام البینة علی المنکر ینتفی فی الشرع لکونه حرجا فإذا رضی المنکر بإقامة البینة و التزم بالحرج فهو له، و انما قلنا الزامه بالبینة حرج لانه لا یمکن لاحد أن یحفظ الشهود علی براءة ذمته من کل دین محتمل و کون ما فی یده من الأموال ممّا لا حقّ لاحد علیه، و أیضا فان من شرط شهادة الشهود أن یزید بها علی علم القاضی و ظاهر أن الشهود انما یشهدون علی ملک الناس لما فی أیدیهم باستناد تصرفهم و تقلبهم فیها فلا یزید بشهادة الشهود علی علم القاضی شیء فانه یعرف تصرفه و تقلبه فیما بیده و لا ینکره المدعی أیضا فلا فائدة فی الشهادة الا إذا شهدوا بالسبب فانه-

أَوْجَبَ الْحُکْمَ بِاسْتِحْلَافِ أَکْثَرِهِمْ بَیِّنَةً وَ دَفْعِ الدَّارِ إِلَیْهِ وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا ادَّعَی عَلَی رَجُلٍ عَقَاراً أَوْ حَیَوَاناً أَوْ غَیْرَهُ وَ أَقَامَ شَاهِدَیْنِ وَ أَقَامَ الَّذِی فِی یَدِهِ شَاهِدَیْنِ وَ اسْتَوَی الشُّهُودُ فِی الْعَدَالَةِ لَکَانَ الْحُکْمُ أَنْ یُخْرَجَ الشَّیْءُ مِنْ یَدَیْ مَالِکِهِ إِلَی الْمُدَّعِی لِأَنَّ الْبَیِّنَةَ عَلَیْهِ فَإِنْ لَمْ یَکُنِ الشَّیْءُ فِی یَدَیْ أَحَدٍ وَ ادَّعَی فِیهِ الْخَصْمَانِ جَمِیعاً فَکُلُّ مَنْ أَقَامَ الْبَیِّنَةَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ فَإِنْ أَقَامَ کُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَیِّنَةَ فَإِنَّ أَحَقَّ الْمُدَّعِیَیْنِ مَنْ عُدِّلَ شَاهِدَاهُ فَإِنِ اسْتَوَی الشُّهُودُ فِی الْعَدَالَةِ فَأَکْثَرُهُمَا شُهُوداً یَحْلِفُ بِاللَّهِ وَ یُدْفَعُ إِلَیْهِ الشَّیْءُ هَکَذَا ذَکَرَهُ أَبِی رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ فِی رِسَالَتِهِ إِلَیَّ.

بَابُ الْحُکْمِ فِی جَمِیعِ الدَّعَاوِی

قَالَ أَبِی رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ فِی رِسَالَتِهِ إِلَیَّ اعْلَمْ یَا بُنَیَّ أَنَّ الْحُکْمَ فِی الدَّعَاوِی کُلِّهَا أَنَّ الْبَیِّنَةَ عَلَی الْمُدَّعِی وَ الْیَمِینَ عَلَی الْمُدَّعَی عَلَیْهِ فَإِنْ نَکَلَ عَنِ الْیَمِینِ لَزِمَهُ الْحَقُّ «۱» فَإِنْ رَدَّ الْمُدَّعَی عَلَیْهِ الْیَمِینَ عَلَی الْمُدَّعِی إِذَا لَمْ یَکُنْ لِلْمُدَّعِی شَاهِدَانِ

– يزيد على الاعتماد على التصرف و هو شيء ينافي شهود المدعى فرضا كما في الحديث اذ شهد كل من البينتين بالانتاج على ندور من شهدت له و حينئذ فلا وجه لرد شهادة ذى اليد مطلقا و الحكم بشهادة غير ذى اليد فالصحيح أن يقال: إذا شهدت بينة ذى اليد بالسبب و لم يكتف بالاعتماد على التصرف فى الشهادة على الملك قبل منه و عارضت بينة الخارج. و قال سلطان العلماء– رحمه اللّه– فى وجه الحديث: ان بينة الداخل مع ذكر السبب فيه خاصّة مقدم على الخارج و هو مختار بعض الاصحاب. راجع المختلف.

(١). لعل ذلک مع اللوث لغلبة ظنّ الحاكم بصدق المدعى فاكتفى بيمينه و هو القسامة على النحو المذكور فى كتب الفروع، و مختاره القضاء بمجرد النكول و هو مختار الشيخين أيضا، و قيل ردّ اليمين على المدعى فان حلف قضى بحقه و لا يسقط و هو مختار بعض المحققين.

(سلطان).

فَلَمْ يَحْلِفْ فَلَا حَقَّ لَهُ إِلَّا فِي الْحُدُودِ فَلَا يَمِينَ فِيهَا وَ فِي الدَّمِ فَإِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعِي «۱» لِئَلَّا يَبْطُلَ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ.

بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الْمَرْأَةِ

۳۳۴۶– رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ «۲» عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِالشَّهَادَةِ عَلَى إِقْرَارِ الْمَرْأَةِ وَ لَيْسَتْ بِمُسْفِرَةٍ «۳» إِذَا عُرِفَتْ بِعَيْنِهَا أَوْ يَحْضُرُ مَنْ عَرَفَهَا «۴».

وَ لَا يَجُوزُ عِنْدَهُمْ أَنْ يَشْهَدَ الشُّهُودُ عَلَى إِقْرَارِهَا دُونَ أَنْ تُسْفِرَ فَيَنْظُرَ إِلَيْهَا.

۳۳۴۷ وَ– كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع فِي رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى امْرَأَةٍ لَيْسَ لَهَا بِمَحْرَمٍ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهَا مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ وَ يَسْمَعَ كَلَامَهَا إِذَا شَهِدَ عَدْلَانِ أَنَّهَا فُلَانَةُ بِنْتُ فُلَانٍ–

(١). قيل: هذا مخالف للاصل و عليه الفتوى، و قيل: هذا مخصوص ببعض الصور كأنّ يقيم المدّعى عليه البينة على نفى الدم عنه و ينسب الى غيره بالبيّنة العادلة، و قيل: المراد باليمين هو القسامة و هى خمسون يمينا، أقول: فى الكافى ج ۷ ص ۴۱۵ فى الموثق عن أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «ان اللّه حكم فى دمائكم بغير ما حكم به فى أموالكم، حكم فى أموالكم

أن البينة على المدّعى و اليمين على المدعى عليه، و حكم فى دمائكم أن البيّنة على من ادّعى عليه و اليمين على من ادعى لكيلا يبطل دم امرئ مسلم».

(۲). كذا فى النسخ و هو الصواب و فى الكافى ج ۷ ص ۴۰۰ عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسى، عن أخيه جعفر بن عيسى بن يقطين عن أبى الحسن الأول عليه السلام و كان فيه سقط و الصواب «عن أخيه جعفر بن عيسى عن ابن يقطين» و هو علىّ بن يقطين كما فى المتن.

(۳). سفرت المرأة: كشفت عن وجهها فهى سافر. (القاموس).

(۴). إلى هنا مروىّ فى الكافى و التهذيب و فيهما بعده هكذا «فأما ان لا تعرف بعينها و لا يحضر من يعرفها فلا يجوز للشهود أن يشهدوا عليها و على إقرارها دون أن تسفر و ينظروا اليها» فهو بيان ما يستفاد من أول الحديث و ما فى المتن بعده نقل مذهب العامّة من كلام المؤلّف.

ص:۶۸

الَّتِی تُشْهِدُکَ وَ هَذَا کَلَامُهَا أَوْ لَا تَجُوزُ الشَّهَادَةُ عَلَيْهَا حَتَّى تَبْرُزَ وَ تُثْبِتَهَا بِعَيْنِهَا «۱» فَوَقَّعَ ع تَتَنَقَّبُ وَ تَظْهَرُ لِلشُّهُودِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ «۲».

وَ هَذَا التَّوْقِيعُ عِنْدِی بِخَطِّهِ ع.

بَابُ إِبْطَالِ الشَّهَادَةِ عَلَى الْجَنَفِ وَ الرِّبَا وَ خِلَافِ السُّنَّةِ

۳۳۴۸- رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّهُ قَالَ تَبْطُلُ الشَّهَادَةُ فِی الرِّبَا وَ الْجَنَفِ «۳» وَ إِذَا قَالَ الشُّهُودُ إِنَّا لَا نَعْلَمُ «۴» خَلِ

---

(۱). فى بعض النسخ «يبينها بعينها».

(۲). لا يخفى أن مضمون الخبر الأوّل أنّه لا حاجة الى استسفار الوجه إذا عرفت بعينها و هذا لا ينافيه من هذه الجهة بل يوافقه لانه عليه السلام أمر بالنقاب، و المنافاة من جهة أنه اكتفى فى السابق بحضور من عرفها و لم يكتف هنا بل أمر بالظهور للشهود و لذا تصدّى الشيخ للتوجيه (سلطان) و قال فى الاستبصار ج ۳ ص ۱۹: «هذا لا ينافى الخبر الأوّل من وجهين أحدهما أن يكون محمولا على الاحتياط و الاستظهار، و الثانى أن يكون تتنقب و تظهر للشهود الذى يعرفون بأنها فلانة لانه لا يجوز لهم أن يعرفونها بانها فلانة بسماع الكلام و ان لم يشاهدوها لان الاشتباه يدخل فى الكلام و يبعد من دخوله مع البروز و المشاهدة» و

قال استاذنا الشعرانی- مد ظله-: الظاهر أن الشهود الذین أمرت بالظهور لهم غیر الشهود الذین شهدوا علیها بالإقرار لان الشهود المعرفین کانوا من المحارم الذین یعرفونها لانهم رأوها مرارا عدیدة و أمّا شهود الإقرار فلا یعرفونها بعد الظهور و الاستفسار أیضا لانهم لم یروها سابقا فقوله علیه السلام «تتنقب» أی للشهود الذین شهدوا علیها بالإقرار لانهم أجانب لا یعرفونها و لو بعد الکشف، و قوله «تظهر» للشهود أی للشهود الذین یشهدون بأنها فلانة اذ یعرفونها بالکشف و الرؤیة، و لا یخفی دلالة الحدیث علی جریان السیرة فی عهدهم علیهم السلام فی النساء باحتجاب الوجه و عدم جواز الکشف لغیر المحارم الا لضرورة.

(۳). «تبطل» أمر فی صورة الخبر (الوافی) و الجنف- محرکة-: المیل و الجور و قد جنف فی وصیته- کفرح- و أجنف مختص بالوصیة، و الجنف مطلق المیل عن الحق.

کما فی القاموس، و فی بعض النسخ هنا و ما یأتی «الحیف».

(۴). أی انا کنا لا نعلم انه ربا أو جنف أو خلاف سنة أو لا نعلم عدم جواز الشهادة-

ص:۶۹

سَبِیلَهُمْ وَ إِذَا عَلِمُوا عَزِّرْهُمْ.

۳۳۴۹ وَ- فِی رِوَایَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَیْمُونٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ ع قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَی النَّبِیِّ ص فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ أُحِبُّ أَنْ تَشْهَدَ لِی عَلَی نَخْلٍ نَحَلْتُهَا ابْنِی قَالَ مَا لَکَ وَلَدٌ سِوَاهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَنَحَلْتَهُمْ کَمَا نَحَلْتَهُ قَالَ لَا قَالَ فَإِنَّا مَعَاشِرَ الْأَنْبِیَاءِ لَا نَشْهَدُ عَلَی الْجَنَفِ «۱».

۳۳۵۰ وَ- فِی رِوَایَةِ أَبِی الْحُسَیْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَسَدِیِّ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ الصَّادِقُ ع لَا تَشْهَدْ عَلَی مَنْ یُطَلِّقُ لِغَیْرِ السُّنَّةِ «۲».

بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَی الشَّهَادَةِ

۳۳۵۱- قَالَ الصَّادِقُ ع إِذَا شَهِدَ رَجُلٌ عَلَی شَهَادَةِ رَجُلٍ فَإِنَّ شَهَادَتَهُ تُقْبَلُ وَ هِیَ نِصْفُ شَهَادَةٍ «۳» وَ إِنْ شَهِدَ رَجُلَانِ عَدْلَانِ عَلَی شَهَادَةِ رَجُلٍ فَقَدْ ثَبَتَ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَاحِدٍ.

- علیه (الوافی) أو لا نعلم سبب استحقاق المدّعی بل إنّما شهدنا باقرار المدّعی علیه، أو لا نعلم أن مثله فی المعاملة لا یوجب الاستحقاق، و لا یبعد أن یکون ذلک فیما لم یکن بطلانه من ضروریات الدین کالربا. (مراد).

(۱). لعل ذلک من خواص الأنبیاء علیهم السلام، فلا یخفی أن سماع قوله «نحلتها ابنی» لا یوجب تحمل الشهادة ما لم یعین النحلة و الابن و لم یصرح بالاقباض و ان المراد بالشهادة ما یترتب علیها حکم الحاکم بمقتضاها، فلا یرد أن السماع موجب

لتحمل الشهادة فكيف يقول صلّى اللّه عليه و آله لا نشهد (مراد) أقول: قوله «من خواص الأنبياء» لعله لما سيجيء من جواز تفضيل بعض الاولاد على بعض.

(٢). السنة هنا بالمعنى الأعمّ أى ما يقابل البدعة كالطلاق فى الحيض.

(٣). لا يصحّ انقسام اليمين لكنها جزء علة، فإذا انضم إليها شهادة آخر يصير بمنزلة شاهد واحد. (م ت).

ص: ٧٠

٣٣٥٢ وَ- رَوَى غِيَاثُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ لَا يُجِيزُ شَهَادَةَ رَجُلٍ عَلَى شَهَادَةِ رَجُلٍ إِلَّا شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ عَلَى شَهَادَةِ رَجُلٍ.

٣٣٥٣ وَ- رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ شَهِدَ عَلَى شَهَادَةِ رَجُلٍ فَجَاءَ الرَّجُلُ «١» فَقَالَ إِنِّي لَمْ أُشْهِدْهُ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ أَعْدَلِهِمَا وَ إِنْ كَانَتْ عَدَالَتُهُمَا وَاحِدَةً لَمْ تَجُزْ شَهَادَتُهُ «٢».

٣٣٥٤ وَ- سَأَلَ صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ أَشْهَدَ أَجِيرَهُ عَلَى شَهَادَةٍ ثُمَّ فَارَقَهُ أَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ بَعْدَ أَنْ يُفَارِقَهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَيَهُودِيٌّ أُشْهِدَ عَلَى شَهَادَةٍ ثُمَّ أَسْلَمَ أَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ قَالَ نَعَمْ «٣».

٣٣٥٥ وَ- رَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الذِّمِّيِّ وَ الْعَبْدِ يُشْهَدَانِ عَلَى شَهَادَةٍ ثُمَّ يُسْلِمُ الذِّمِّيُّ وَ يُعْتَقُ الْعَبْدُ أَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُمَا عَلَى مَا كَانَا أَشْهِدَا عَلَيْهِ قَالَ نَعَمْ إِذَا عُلِمَ مِنْهُمَا بَعْدَ ذَلِكَ خَيْرٌ جَازَتْ شَهَادَتُهُمَا.

٣٣٥٦ وَ- رَوَى غِيَاثُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ

---

(١). أى المشهود عليه.

(٢). عمل الشيخ فى النهاية و جماعة بمدلول الخبر و قالوا: ان كذب الفرع الأصل تعمل بشهادة أعدلهما فان تساويا طرح الفرع، و الأشهر بين المتأخرين هو أنّه ان كان قبل حكم الحاكم لا عبرة بشهادة الفرع مع تكذيب الأصل و ان كان بعده نفذ حكم الحاكم و لا عبرة بقول الأصل فيحملون هذا الخبر و أمثاله على ما إذا شك الأصل قبل حكم الحاكم فينفذ بعده مطلقا، و منهم من قال به بعد الحكم فيبطل شهادة الفرع قبل مطلقا، و الأول أقوى لصحة الخبر.

(المرآة).

(٣). قوله «أشهد أجيره على شهادة» كأنّه فهم المصنّف منه أنّه أشهد الاجير على شهادة شخص آخر و كذا فى الخبر الآتى فلذا أوردهما فى هذا الباب و الظاهر أنّه أشهد أجيره على واقعة فالمراد من الشهادة فى قوله «على شهادة» هى المشهود به (سلطان) و قال فى الوافى قوله «على شهادة» أى شهادة شاهد لهذا الرجل فيصير الاجير شاهدا له.

عَلِيٌّ ع لَا تَجُوزُ شَهَادَةٌ عَلَى شَهَادَةٍ فِي حَدٍّ وَ لَا كَفَالَةٌ فِي حَدٍّ «۱».

۳۳۵۷ وَ- رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْبَاقِرِ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الشَّهَادَةِ عَلَى شَهَادَةِ الرَّجُلِ وَ هُوَ بِالْحَضْرَةِ فِي الْبَلَدِ قَالَ نَعَمْ وَ لَوْ كَانَ خَلْفَ سَارِيَةٍ وَ يَجُوزُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ لَا يُمْكِنُهُ أَنْ يُقِيمَهَا لِعِلَّةٍ تَمْنَعُهُ مِنْ أَنْ يَحْضُرَ وَ يُقِيمَهَا فَلَا بَأْسَ بِإِقَامَةِ الشَّهَادَةِ عَلَى شَهَادَتِهِ «۲».

۳۳۵۸ وَ- رَوَى عَمْرُو بْنُ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ أَشْهِدْ عَلَى شَهَادَتِكَ مَنْ يَنْصَحُكَ قَالُوا أَصْلَحَكَ اللَّهُ كَيْفَ يَزِيدُ وَ يَنْقُصُ قَالَ لَا وَ لَكِنْ مَنْ يَحْفَظُهَا عَلَيْكَ «۳».

وَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةٌ عَلَى شَهَادَةٍ عَلَى شَهَادَةٍ «۴».

بَابُ الِاحْتِيَاطِ فِي إِقَامَةِ الشَّهَادَةِ

۳۳۵۹- رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ غُرَابٍ «۵» عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَشْهَدَنَّ عَلَى

---

(۱). فی الروضة ضابطة قبول الشهادة علی الشهادة کل ما لم یکن عقوبة للّه تعالی مختصة به کشرب الخمر إجماعا أو مشترکة کالقذف علی الخلاف.

(۲). السارية: الأسطوانة، و قوله علیه السلام «یجوز ذلک» أی الشهادة علی الشهادة مع حضور الأصل و هذا الکلام بمنزلة التقیید و التخصیص لقوله السابق (سلطان) أی جواز الاشهاد علی شهادته مع حضوره فی البلد مشروط بعدم تمکنه. (مراد).

(۳). قوله «قالوا أصلحک اللّه» أی الحضّار عند أبیه علیه السلام، و لما کان تخصیص الاشهاد بالناصح أی الذی یرید اصلاح حال المنصوح یوهم أن غیر الناصح قد یزید و ینقص فی الشهادة قالوا: کیف یزید و ینقص من یشهد علی شهادة فبین علیه السلام ان المراد بالناصح من یحفظ الشهادة (مراد) أو المراد أن الشاهد مع عدالته لا یزید و لا ینقص فلا یحتاج الی کونه ناصحا فأجاب علیه السلام بأن المراد کونه حافظا للشهادة.

(۴). یمکن أن یکون من تتمة خبر عمرو بن جمیع أو کلاما للمؤلّف أو خبرا و لم أجده.

(۵). علی بن غراب مشترک و الطریق إلیه اما ضعیف أو مجهول و الخبر فی الکافی-

شَهَادَةٍ حَتَّى تَعْرِفَهَا كَمَا تَعْرِفُ كَفَّكَ «۱».

۳۳۶۰ وَ- رُوِیَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ سُوَیْدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ الْمَاضِی ع یُشْهِدُنِی هَؤُلَاءِ عَلَی إِخْوَانِی قَالَ نَعَمْ أَقِمِ الشَّهَادَةَ لَهُمْ وَ إِنْ خِفْتَ عَلَی أَخِیکَ ضَرَراً.

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْکِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ هَکَذَا وَجَدْتُهُ فِی نُسْخَتِی وَ

وَجَدْتُ فِی غَیْرِ نُسْخَتِی وَ إِنْ خِفْتَ عَلَی أَخِیکَ ضَرَراً فَلَا.

وَ مَعْنَاهُمَا قَرِیبٌ وَ ذَلِکَ أَنَّهُ إِذَا کَانَ لِکَافِرٍ عَلَی مُؤْمِنٍ حَقٌّ وَ هُوَ مُوسِرٌ مَلِیٌّ بِهِ وَجَبَ إِقَامَةُ الشَّهَادَةِ عَلَیْهِ بِذَلِکَ وَ إِنْ کَانَ عَلَیْهِ ضَرَرٌ بِنَقْصٍ مِنْ مَالِهِ وَ مَتَی کَانَ الْمُؤْمِنُ مُعْسِراً وَ عَلِمَ الشَّاهِدُ بِذَلِکَ فَلَا تَحِلُّ لَهُ إِقَامَةُ الشَّهَادَةِ عَلَیْهِ وَ إِدْخَالُ الضَّرَرِ عَلَیْهِ بِأَنْ یُحْبَسَ أَوْ یُخْرَجَ عَنْ مَسْقَطِ رَأْسِهِ أَوْ یُخْرَجَ خَادِمُهُ عَنْ مِلْکِهِ وَ هَکَذَا لَا یَجُوزُ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ یُقِیمَ شَهَادَةً یُقْتَلُ بِهَا مُؤْمِنٌ بِکَافِرٍ وَ مَتَی کَانَ غَیْرُ ذَلِکَ فَیَجِبُ إِقَامَتُهَا عَلَیْهِ فَإِنَّ فِی صِفَاتِ الْمُؤْمِنِ أَلَّا یُحَدِّثَ أَمَانَتَهُ الْأَصْدِقَاءَ وَ لَا یَکْتُمَ شَهَادَةَ الْأَعْدَاءِ «۲».

۳۳۶۱ وَ- رُوِیَ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ یُشْهِدُنِی عَلَی الشَّهَادَةِ فَأَعْرِفُ خَطِّی وَ خَاتَمِی وَ لَا أَذْکُرُ مِنَ الْبَاقِی قَلِیلًا وَ لَا کَثِیراً فَقَالَ إِذَا کَانَ صَاحِبُکَ ثِقَةً وَ مَعَکَ رَجُلٌ ثِقَةٌ فَاشْهَدْ لَهُ «۳».

- عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن حسان و قد ضعفه العلامة، عن إدریس بن الحسن و هو غیر مذکور عن علیّ بن غیاث.

(۱). ظاهره فی الشهادة علی الشهادة، و یمکن أن یکون «علی» بمعنی «فی» أو الشهادة بمعنی المشهود به.

(۲). روی الکلینی فی الکافی ج ۲ ص ۲۳۱ بإسناده عن علیّ بن الحسین علیهما السلام قال: «المؤمن یصمت لیسلم، و ینطق لیغنم، لا یحدث أمانته الاصدقاء و لا یکتم شهادته من البعداء» و فی بعض نسخه «من الاعداء».

(۳). حمله العلامة فی المختلف علی ما إذا حصل بالقرائن الحالیة و المقالیة للشاهد ما استفاد به العلم و حینئذ فشهادته مستندة الی العلم لا الی خطه، و الشیخ- رحمه اللّه- فی النهایة عمل باطلاق الخبر و لم یقیده بالخاتم کما ذکر و اللازم ذلک وقوفا فیما خالف الأصل علی مورده مع معارضته باخبار کثیرة دلت علی عدم الاکتفاء بذلک. (الروضة البهیة).

- وَ رُوِیَ أَنَّهُ لَا تَکُونُ الشَّهَادَةُ إِلَّا بِعِلْمٍ مَنْ شَاءَ کَتَبَ کِتَاباً أَوْ نَقَشَ خَاتَماً «۱».

بَابُ شَهَادَةِ الْوَصِیِّ لِلْمَیِّتِ وَ عَلَیْهِ دَیْنٌ

٣٣٦٢- كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع هَلْ تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْوَصِيِّ لِلْمَيِّتِ بِدَيْنٍ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مَعَ شَاهِدٍ آخَرَ عَدْلٍ فَوَقَّعَ ع إِذَا شَهِدَ مَعَهُ آخَرُ عَدْلٌ فَعَلَى الْمُدَّعِي يَمِينٌ «٢» وَ كَتَبَ إِلَيْهِ أَ يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَشْهَدَ لِوَارِثِ الْمَيِّتِ صَغِيراً أَوْ كَبِيراً بِحَقٍّ لَهُ عَلَى الْمَيِّتِ أَوْ عَلَى غَيْرِهِ وَ هُوَ الْقَابِضُ لِلْوَارِثِ الصَّغِيرِ وَ لَيْسَ لِلْكَبِيرِ بِقَابِضٍ فَوَقَّعَ ع نَعَمْ وَ يَنْبَغِي لِلْوَصِيِّ أَنْ يَشْهَدَ بِالْحَقِ «٣» وَ لَا يَكْتُمَ شَهَادَتَهُ وَ كَتَبَ إِلَيْهِ أَ وَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْوَصِيِّ عَلَى الْمَيِّتِ بِدَيْنٍ مَعَ شَاهِدٍ آخَرَ

---

(١). روى الكلينى فى الكافى عن القمّىّ، عن أبيه، عن النوفلىّ، عن السكونى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: لا تشهد بشهادة لا تذكرها فانه من شاء كتب كتابا و نقش خاتما».

(٢). لعل المراد به وارث الميت و الحكم بها كناية عن عدم قبول شهادة الوصى فيما هو وصى فيه كما هو المشهور (خلافا لابن الجنيد حيث قبل شهادة الوصى و مال إليه فى الدروس) فيثبت الحق بالشاهد الواحد و اليمين و على هذا يحتاج الى تأويل فيما بعد، و يحتمل أن يقال المراد ضم اليمين هنا الى الشاهدين للاستظهار كما فى بعض المواضع و حينئذ لا يحتاج الى تأويل فيما بعد لكن خلاف المشهور من جهتين (سلطان) و فى الوافى: انما أوجب اليمين فى المسألة الأخيرة لان الدعوى على الميت و أمّا فى المسألة الأولى فلعله للاستظهار و الاحتياط لمكان التهمة، و قال العلّامة المجلسىّ: قوله «فعلى المدعى يمين» أى لا عبرة بشهادة الوصى و مع وجود شاهد آخر يثبت الحق به و بيمين الوارث.

(٣). هذا لا ينافى عدم قبول شهادته فى حقّ الصغير كما هو المشهور من عدم قبول شهادة الوصى فيما هو وصى فيه، و ذهب ابن الجنيد الى قبولها كما يوهمه الخبر. (المرآة).

عَدْلٍ فَوَقَّعَ ع نَعَمْ مِنْ بَعْدِ يَمِينٍ «١».

بَابُ النَّهْيِ عَنْ إِحْيَاءِ الْحَقِّ بِشَهَادَاتِ الزُّورِ

٣٣٦٣- سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع «٢» عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ حَقٌّ فَيَجْحَدُ حَقَّهُ وَ يَحْلِفُ أَنْ لَيْسَ لَهُ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ لَيْسَ لِصَاحِبِ الْحَقِّ عَلَى حَقِّهِ بَيِّنَةٌ أَ يَجُوزُ لَهُ إِحْيَاءُ حَقِّهِ بِشَهَادَةِ الزُّورِ إِذَا خَشِيَ ذَهَابَ حَقِّهِ قَالَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِعِلَّةِ التَّدْلِيسِ.

وَ هَذَا فِي رِوَايَةِ- يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع.

بَابُ نَوَادِرِ الشَّهَادَاتِ

٣٣٦٤- قَالَ الصَّادِقُ ع إِذَا دَفَنْتَ فِي الْأَرْضِ شَيْئاً فَأَشْهِدْ عَلَيْهَا فَإِنَّهَا لَا تُؤَدِّي إِلَيْكَ شَيْئاً.

٣٣٦٥ وَ- قَالَ ع أَوَّلُ شَهَادَةٍ شُهِدَ بِهَا بِالزُّورِ فِي الْإِسْلَامِ شَهَادَةُ سَبْعِينَ رَجُلًا حِينَ انْتَهَوْا إِلَى مَاءِ الْحَوْأَبِ فَنَبَحَتْهُمْ كِلَابُهَا فَأَرَادَتْ صَاحِبَتُهُمُ الرُّجُوعَ وَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ لِأَزْوَاجِهِ إِنَّ إِحْدَاكُنَّ تَنْبَحُهَا كِلَابُ الْحَوْأَبِ- «٣»

---

(١). يدل مع صحته على ثبوت اليمين الاستظهارى إذا كان الدعوى على الميت، اذ لا مانع من قبول شهادة الوصى على الميت و انما لا يقبل إذا كانت له. (المرآة).

(٢). مروى فى الكافى ج ٧ ص ٣٨٨ و التهذيب ج ٢ ص ٨٠ عن علىّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن بعض أصحابه عنه عليه السلام.

(٣). الحوأب: موضع بئر من مياه العرب على طريق البصرة و فيه نبحت كلابه على عائشة عند مقبلها الى البصرة كما فى المجلد الثالث ص ٣٥۶ من معجم الحموى و قال: «فى-

ص:٧۵

فِي التَّوَجُّهِ إِلَى قِتَالِ وَصِيِّي- عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع فَشَهِدَ عِنْدَهَا سَبْعُونَ رَجُلًا أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِمَاءِ الْحَوْأَبِ فَكَانَتْ أَوَّلَ شَهَادَةٍ شُهِدَ بِهَا فِي الْإِسْلَامِ بِالزُّورِ.

٣٣۶۶- وَ قِيلَ لِلصَّادِقِ ع إِنَّ شَرِيكاً يَرُدُّ شَهَادَتَنَا فَقَالَ لَا تُذِلُّوا أَنْفُسَكُمْ «١».

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ لَيْسَ يُرِيدُ ع بِذَلِكَ النَّهْيَ عَنْ إِقَامَتِهَا لِأَنَّ إِقَامَةَ الشَّهَادَةِ وَاجِبَةٌ إِنَّمَا يَعْنِي بِهَا تَحَمُّلَهَا يَقُولُ لَا تَتَحَمَّلُوا الشَّهَادَاتِ فَتُذِلُّوا أَنْفُسَكُمْ بِإِقَامَتِهَا عِنْدَ مَنْ يَرُدُّهَا وَ قَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ أَنَّهُ قَالَ تَقَدَّمْتُ إِلَى شَرِيكٍ فِي شَهَادَةٍ لَزِمَتْنِي فَقَالَ لِي كَيْفَ أُجِيزُ شَهَادَتَكَ وَ أَنْتَ تُنْسَبُ إِلَى مَا تُنْسَبُ إِلَيْهِ قَالَ أَبُو كَهْمَسٍ فَقُلْتُ وَ مَا هُوَ قَالَ الرَّفْضُ قَالَ فَبَكَيْتُ ثُمَّ قُلْتُ نَسَبْتَنِي إِلَى قَوْمٍ أَخَافُ أَلَّا أَكُونَ مِنْهُمْ فَأَجَازَ شَهَادَتِي وَ قَدْ وَقَعَ مِثْلُ ذَلِكَ لِابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ وَ لِفُضَيْلٍ سُكَّرَةَ.

- الحديث أن عائشة لما أرادت المضى الى البصرة فى وقعة جمل مرّت بهذا الموضع فسمعت نباح الكلاب فقالت: ما هذا الموضع؟ فقيل لها: هذا موضع يقال له: حوأب فقالت: ردونى و همت بالرجوع فغالطوها و حلفوا لها أنّه ليس بالحوأب». و فى شرح النهج لابن أبى الحديد قال: «قال أبو مخنف: لما انتهت عائشة فى مسيرها الى الحوأب و هو ماء لبنى عامر بن صعصعة نبحتها الكلاب حتّى نفرت صعاب ابلها، فقال قائل من أصحابها: أ لا ترون ما أكثر كلاب الحوأب و ما أنشد نباحها، فأمسكت زمام بعيرها و قالت: و انها لكلاب الحوأب؟

ردونى ردونى، فانى سمعت رسول اللّه صلّى اللّه عليه يقول .. و ذكرت الخبر، فقال قائل:

مهلا يرحمک اللّه، فقد جزنا ماء الحوأب، فقالت: فهل من شاهد؟ فلفقوا لها خمسين أعرابيا جعلوا لهم جعلا، فحلفوا لها ان هذا ليس بماء الحوأب، فسارت لوجهها».

(۱). رواه الشيخ فى التهذيب ج ۲ ص ۸۶ بإسناده عن ابن أبى عمير، عن محمّد بن أبى حمزة عمن ذكره عنه عليه السلام و المراد بشريک شريک بن عبد اللّه بن أبى شريک النخعىّ الكوفىّ القاضى و كان من قضاة العامّة ولى القضاء بواسط سنة ۱۵۵ ثمّ ولى الكوفة و توفى بها سنة سبع و سبعين و مائة، و قيل: المراد أنّه لا تذلوا أنفسكم بإقامة الشهادة عند من لا يقبلها.

ص:۷۶

بَابُ الشُّفْعَةِ «۱»

۳۳۶۷- رَوَى طَلْحَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَضَى بِالشُّفْعَةِ مَا لَمْ تُوَرَّفْ «۲» يَعْنِى تُقْسَمْ.

۳۳۶۸ وَ- رَوَى عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص بِالشُّفْعَةِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ فِى الْأَرَضِينَ وَ الْمَسَاكِنِ وَ قَالَ لَا ضَرَرَ وَ لَا إِضْرَارَ «۳».

---

(۱). الشفعة- بالضم-: استحقاق حقّ تملک الشقص على شريكه المتجدد ملكه قهرا بعوض و الشريک شفيع لانه يضم المبيع الى ملكه فيشفعه به و كانه كان واحدا وترا فصار زوجا شفعا (م ت) و فى الشرائع هى استحقاق أحد الشريكين حصة شريكه بسبب انتقالها بالبيع.

(۲). فى فصل الهمزة من القاموس «الارفة- بالضم-: الحد بين الأرضين» و فى فصل الواو «ورف الأرض- من باب التفعيل- قسمها». و طلحة بن زيد بترى يكنى أبا الخزرج كان ضعيفا عامى المذهب.

(۳). نهى فى صورة النفى. أى لا يضر الرجل ابتداء و لا يضرّه جزاء لان الضرر يكون من الواحد، و الضرار من الاثنين بمعنى الضارة، و هو أن تضر من ضرک، و فى المجمع:

الضرار فعال من الضر أى لا يجازيه على اضراره بادخال الضرر عليه، و الضرر فعل الواحد و الضرار فعل الاثنين، و الضرر ابتداء الفعل و الضرار الجزاء عليه؛ و قيل: الضرر ما تضر به صاحبک و تنتفع أنت به، و الضرار أن تضره من غير أن تنتفع أنت به. و قال أستادنا الشعرانى- مد ظله-: اختلف أصحابنا فى ثبوت الشفعة فى جميع الاملاک أو فى بعضها، و أثبت كثير من قدمائنا الشفعة فى كل مال منقول أو غير منقول و خصها كثير من المتأخرين بغير المنقول، قال فى القواعد: كل عقار ثابت مشترک بين اثنين قابل للقسمة، و على هذا فلا تثبت فى المنقول و لا فى البناء و لا الاشجار من غير المنقول إذا بيعا منفردين و لا فى مثل الغرفة المبنية على بيت لعدم كونها ثابتة على الأرض، فلا تدخل تلک الغرفة فى شفعة الأرض تبعا للأرض و تثبت فى الدولاب تبعا لانه غير منقول فى العادة، و لا تثبت فى الثمرة على الشجرة و لو تبعا، و لا تثبت الشفعة فى كل مال غير قابل للقسمة و ان كان غير منقول كالطاحونة و بئر الماء و الحمام و ذلک لان حكمة الشفعة التضرر بالقسمة و إذا لم يمكن تقسيم المال أمن الضرر-

۳۳۶۹ وَ- قَالَ الصَّادِقُ ع إِذَا أُرِّفَتِ الْأُرَفُ وَ حُدَّتِ الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ «۱» وَ لَا شُفْعَةَ إِلَّا لِشَرِيكٍ غَيْرِ مُقَاسِمٍ «۲».

۳۳۷۰ وَ- رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيٌّ ع «۳» الشُّفْعَةُ عَلَى عَدَدِ الرِّجَالِ «۴».

۳۳۷۱ وَ- فِي رِوَايَةِ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيٌّ ع الشُّفْعَةُ عَلَى عَدَدِ الرِّجَالِ.

- و لا يمكن أن يكون نفس الشركة ضررا موجبا للشفعة فانها كانت حاصلة و لم يثبت بالبيع شيء لم يكن. قلت: يمكن أن تكون الحكمة أن الشريک الأول ربما يكون بحيث يمكن مساكنته و معاملته بخلاف الشريک الثانى اذ ربما يكون سيئ المعاشرة و المعاملة فلذلک تثبت الشفعة شرعا.

(۱). هذا الخبر فى الكافى و التهذيب جزء من خبر عقبة بن خالد.

(۲). هذا الذيل ليس فى بعض النسخ و لا الكتابين و لعلّها من زيادات النسّاخ.

(۳). فى بعض النسخ «قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله».

(۴). أى لكل واحد من الشركاء استحقاق الاخذ بالشفعة و ظاهر هذا الخبر و ما يأتى بل و خبر عقبة بن خالد حصول الشفعة مع تعدّد الشركاء و أنّها على عدد الرءوس لا على قدر السهام، و فى ثبوت الشفعة مع كثرة الشركاء اختلاف بين الفقهاء- قدس اللّه أسرارهم- و ذلک لاختلاف النصوص ففى التهذيب فى الصحيح عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «لا تكون الشفعة الا لشريكين ما لم يتقاسما فإذا صاروا ثلاثة فليس لواحد منهم شفعة» و فى آخر كما يأتى عنه عليه السلام «إذا كان الشيء بين الشريكين لا غيرهما فباع أحدهما نصيبه فشريكه أحق به من غيره، فان زاد على الاثنين فلا شفعة لاحد منهم» و عمل بذلک الاخبار على بن بابويه- كما فى الإيضاح- و الصدوق نفسه فى المقنع و نسب ثبوتها مع الكثرة الى الرواية، و الشيخان و المرتضى و السلار و أبو الصلاح و ابن البرّاج و ابن حمزة و ابن زهرة و قطب الدين الكيدرى و ابن إدريس- و ادعى عليه الإجماع فى السرائر- و المحقق و العلامة.

و بما خالفها من الاخبار الصدوق فى الفقيه فى غير الحيوان و ابن الجنيد، و حجة القائلين بعدم ثبوتها مع الكثرة سوى النصوص أصالة عدم الشفعة و ثبوت الملک فى غير موضع الوفاق.

راجع لمزيد البيان المسالک ج ۲ ص ۲۷۲.

۳۳۷۲ وَ- قَالَ ع لَيْسَ لِلْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ شُفْعَةٌ وَ لَا شُفْعَةَ إِلَّا لِشَرِيكٍ غَيْرِ مُقَاسِمٍ «۱».

٣٣٧٣ وَ- فِي رِوَايَةِ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيٌّ ع الشُّفْعَةُ لَا تُورَثُ «٢».

٣٣٧٤ وَ- فِي رِوَايَةِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا شُفْعَةَ فِي سَفِينَةٍ وَ لَا فِي نَهَرٍ وَ لَا فِي طَرِيقٍ وَ لَا فِي رَحًى وَ لَا فِي حَمَّامٍ «٣».

٣٣٧٥ وَ- قَالَ عَلِيٌّ ع وَصِيُّ الْيَتِيمِ بِمَنْزِلَةِ أَبِيهِ يَأْخُذُ لَهُ الشُّفْعَةَ إِذَا كَانَتْ

---

(١). رواه الشيخ و الكلينى عن القمّىّ، عن أبيه، عن النوفلىّ، عن السكونى عن أبى عبد اللّه عليه السلام، و قوله عليه السلام: «ليس لليهودى- الخ» أى على المسلم للإجماع على ثبوتها لهما على غير المسلم، و عدم ثبوت شفعة الكافر على المسلم أيضا اجماعى.

(المرآة).

(٢). قال فى الروضة: الشفعة تورث عن الشفيع كما يورث الخيار فى أصح القولين لعموم أدلة الارث، و قيل: لا يورث استنادا الى رواية ضعيفة السند و هى رواية طلحة بن زيد.

(٣). حمل على ما إذا كانت هذه الأشياء ضيقة لا تقبل القسمة، قال استاذنا الشعرانى:

أما السفينة فمال منقول و أيضا غير قابل للقسمة، و النهر غير قابل لها غالبا، و الطريق ان بيع منفردا عن الدور فلا شفعة فيها ان كان ضيقا غير قابل للتقسيم كما هو الغالب فى الطريق التى تباع، و الرحى و الحمام أيضا لا يقبلان القسمة، فهذا الخبر لا يخالف مذهب أكثر المتأخرين فانهم اشترطوا إمكان الانقسام فى المأخوذ بالشفعة لان فى كثير من أخبار- الشفعة اثباتها فى ما لم يقسم و ظاهرها أن يكون قابلا للانقسام و لم يقسم لا السالبة بانتفاء القابلية- انتهى. و فى الشرائع «فى ثبوت الشفعة فى النهر و الطريق و الحمام و ما لا تضر قسمته تردد أشبهه أنّها لا تثبت، و نعنى بالضرر أن لا ينتفع به بعد قسمته، و المتضرر لا يجبر على القسمة، و لو كان الحمام أو الطريق أو النهر ممّا لا تبطل منفعته بعد القسمة أجبر الممتنع و تثبت الشفعة.

لَهُ رَغْبَةٌ قَالَ ع لِلْغَائِبِ الشُّفْعَةُ «١».

٣٣٧٦ وَ- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا وَقَعَتِ السِّهَامُ ارْتَفَعَتِ الشُّفْعَةُ «٢».

٣٣٧٧- وَ سُئِلَ الصَّادِقُ ع «٣» عَنِ الشُّفْعَةِ لِمَنْ هِيَ وَ فِي أَيِّ شَيْءٍ هِيَ وَ هَلْ تَكُونُ فِي الْحَيَوَانِ شُفْعَةٌ وَ كَيْفَ هِيَ قَالَ الشُّفْعَةُ وَاجِبَةٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْ حَيَوَانٍ أَوْ أَرْضٍ أَوْ مَتَاعٍ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ لَا غَيْرِهِمَا فَبَاعَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ فَشَرِيكُهُ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ فَإِنْ زَادَ عَلَى الِاثْنَيْنِ فَلَا شُفْعَةَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ «٤».

---

(١). مروى فى الكافى ج ٥ ص ٢٨١ عن القمّىّ، عن أبيه، عن النوفلىّ، عن السكونى عن أبى عبد اللّه عنه صلوات اللّه عليهما. و قوله عليه السلام «إذا كانت له رغبة» أى مصلحة للطفل فيها، و يدلّ على أن الأب و الجد و الوصى يأخذون بالشفعة للطفل إذا كان له غبطة، و على أن للغائب شفعة كما هو المشهور فيهما.

و قال المحقق: «و تثبت للغائب و السفيه و كذا المجنون و السبى و يتولى الاخذ وليهما مع الغبطة» و قال فى المسالك: لا شبهة فى ثبوتها لمن ذكر لعموم الأدلة المتناولة للمولى عليه و غيره، و أمّا الغائب فيتولى هو الاخذ بعد حضوره و ان طال زمان الغيبة، و لو تمكن من المطالبة فى الغيبة بنفسه أو وكيله فكالحاضر، و لا عبرة بتمكنه من الاشهاد على المطالبة فلا يبطل حقه و لو لم يشهد بها.

(٢). مروى فى الكافى ج ٥ ص ٢٨٠ فى الضعيف عن حماد، عن جميل، عن محمّد بن مسلم عنه عليه السلام.

(٣). فى الكافى و التهذيب مسندا عن يونس عن بعض رجاله عن الصادق عليه السلام.

(٤). قال فى المسالك ج ٢ ص ٢٦٩: «اختلف الاصحاب فى محل الشّفعة من الأموال بعد اتّفاقهم على ثبوتها فى العقار الثابت للقسمة كالارض و البساطين على أقوال كثيرة منشؤها اختلاف الروايات فذهب أكثر المتقدّمين و جماعة من المتأخرين منهم الشيخان و المرتضى و ابن الجنيد و أبو الصلاح و ابن إدريس الى ثبوتها فى كل مبيع منقولا كان أم لا، قابلا للقسمة أم لا، و مال إليه الشهيد فى الدروس و نفى عنه البعد، و قيده آخرون بالقابل للقسمة و تجاوز آخرون بثبوتها فى المقسوم أيضا اختاره ابن أبى عقيل و اقتصر أكثر المتأخرين على ما اختاره المحقق من اختصاصها بغير المنقول عادة ممّا يقبل القسمة» و المراد بقبول القسمة هو أن لا يخرج عن حدّ الانتفاع بحيث لا يمكن الاستفادة المعتد بها منه.

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ يَعْنِي بِذَلِكَ الشُّفْعَةَ فِي الْحَيَوَانِ وَحْدَهُ فَأَمَّا فِي غَيْرِ الْحَيَوَانِ فَالشُّفْعَةُ وَاجِبَةٌ لِلشُّرَكَاءِ وَ إِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنِ اثْنَيْنِ وَ تَصْدِيقُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ «١».

٣٣٧٨- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مَمْلُوكٍ بَيْنَ شُرَكَاءَ أَرَادَ أَحَدُهُمْ بَيْعَ نَصِيبِهِ قَالَ يَبِيعُهُ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّهُمَا كَانَا اثْنَيْنِ فَأَرَادَ أَحَدُهُمَا بَيْعَ نَصِيبِهِ فَلَمَّا أَقْدَمَ عَلَى الْبَيْعِ قَالَ لَهُ شَرِيكُهُ أَعْطِنِي قَالَ هُوَ أَحَقُّ بِهِ ثُمَّ قَالَ ع لَا شُفْعَةَ فِي حَيَوَانٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الشَّرِيكُ فِيهِ وَاحِداً «٢».

۳۳۷۹ وَ- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ اشْتَرَى دَاراً بِرَقِيقٍ وَ مَتَاعٍ وَ بَزٍّ وَ جَوْهَرٍ فَقَالَ لَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهَا شُفْعَةٌ «۳».

وَ إِذَا كَانَتْ دَاراً فِيهَا دُورٌ وَ طَرِيقُ أَرْبَابِهَا فِي عَرْصَةٍ وَاحِدَةٍ فَبَاعَ أَحَدُهُمْ دَاراً مِنْهَا مِنْ رَجُلٍ وَ طَلَبَ صَاحِبُ الدَّارِ الْأُخْرَى الشُّفْعَةَ فَإِنَّ لَهُ عَلَيْهِ الشُّفْعَةَ إِذَا لَمْ يَتَهَيَّأْ

---

(۱). قال الفاضل التفرشي: يمكن التوفيق بينه و بين ما سبق من جريان الشفعة مع تكثر الشركاء بأن يكون هذا على وجوب الشفعة أي وجوب دفع المشترى ما اشتراه الى الشريک الواحد عند طلبه و حمل ما سبق على استحباب ذلک أي استحباب دفعه عند طلب الشركاء، و أمّا حمل المصنّف ففي غاية البعد و استشهاده مبنى على اعتبار المفهوم في قوله عليه السلام «لا شفعة في حيوان» و هو غير حجة على ما تقرر في الأصول مع أنّه من قبيل مفهوم اللقب.

(۲). مفهوم هذه الرواية ثبوت الشفعة في غير الحيوان إذا كان الشريک أكثر. و لا يخفى ضعف دلالة المفهوم مع تضمن الخبر ثبوت الشفعة في الحيوان و في موثقة سليمان بن خالد عن أبي عبد اللّه عليه السلام أنّه قال: «ليس في الحيوان شفعة» (التهذيب ج ۲ ص ۱۶۳).

(۳). في المسالک: لا خلاف في ثبوت الشفعة على تقدير كون الثمن مثليا، و اختلفوا فيما إذا كان قيميا فذهب جماعة منهم الشيخ في الخلاف مدعيا الإجماع و العلامة في المختلف الى عدم ثبوت الشفعة حينئذ اقتصارا فيما خالف الأصل على موضع اليقين و لرواية عليّ بن رئاب عن الصادق عليه السلام و ذهب الاكثر و منهم الشيخ في غير الخلاف، و العلامة في غير المختلف الى ثبوتها لعموم الأدلة و لان القيمة بمنزلة العوض المدفوع و لضعف مستند المنع سندا و دلالة-

لَهُ أَنْ يُحَوِّلَ بَابَ الدَّارِ الَّتِي اشْتَرَاهَا إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ «۱» فَإِنْ كَانَ حَوَّلَ بَابَهَا فَلَا شُفْعَةَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ- «۲»

- أما الأول ففي طريقه الحسن بن سماعة و هو واقفي و العجب من دعوى العلامة في التحرير صحته مع ذلک، و دلالته على موضع النزاع ممنوعة، فان نفي الشفعة أعم من كونه بسبب كون الثمن قيميا أو غيره اذ لم يذكر أن في الدار شريكا فجاز نفي الشفعة لذلک عن الجار و غيره أو لكونها غير قابلة للقسمة أو لغير ذلک، و بالجملة فان المانع من الشفعة غير مذكور و أسباب المنع كثيرة فلا وجه لحمله على المتنازع فيه أصلا، و العجب مع ذلک من دعوى أنّها نص في الباب مع أنها ليست ظاهرة فضلا عن النصّ- انتهى، أقول: تضعيفه- رحمه اللّه- السند لا وجه له لانه مبنى على طريق الشيخ في التهذيب حيث رواه بإسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة عن ابن محبوب عن ابن رئاب و أمّا المصنّف فطريقه الى ابن محبوب في غاية الصحّة حيث رواه عن شيخه محمّد بن موسى بن المتوكل و هو ثقة جليل، عن عبد اللّه بن جعفر الحميري القمّيّ و هو شيخ القميين و وجههم- وثقه الشيخ و النجاشيّ و غيرهما- أو عن سعد بن عبد اللّه القمّيّ الأشعريّ و هو شيخ الطائفة و فقيهها و وجهها و وثقه كلهم، عن

أحمد بن محمّد بن عيسى بن سعد بن مالک الأشعرىّ الذى هو من الاجلاء و كان شيخا وجيها فقيها غير مدافع وثقه النجاشىّ و الشيخ و العلامة. و البز اما مطلق الثياب أو متاع البيت الثياب و غيره.

(١). كأن مدرک هذه الفتوى حسنة منصور بن حازم قال «سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن دار فيها دور و طريقهم واحد فى عرصة الدار فباع بعضهم منزله من رجل هل لشركائه فى الطريق أن يأخذوا بالشفعة؟ فقال: ان كان باع الدار و حوّل بابها الى طريق غير ذلک فلا شفعة لهم، و ان باع الطريق مع الدار فلهم الشفعة» رواه الكلينى ج ۵ ص ۲۸۰ فى الحسن كالصحيح، و روى فى آخر حسن عن منصور أيضا قال: «قلت لابى عبد اللّه عليه السلام: دار بين قوم اقتسموها فأخذ كل واحد منهم قطعة و بناها و تركوا بينهم ساحة فيها ممرّهم، فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم أ له ذلک؟ قال: نعم و لكن يسدّ بابه و يفتح بابا الى الطريق أو ينزل من فوق البيت و يسد بابه فان أراد صاحب الطريق بيعه فانهم أحق به و الا فهو طريقه يجيىء حتّى يجلس على ذلک الباب».

(٢). هذا إذا لم يكن البائع قد باع حقّه من الطريق المشترک مع داره، بل باع الدار فقط و فتح لها بابا الى الطريق السالک فلا شفعة حينئذ لان المبيع غير مشتركة و لا فى حكمه كالاشتراک فى الطريق و ان كان باع الدار مع الطريق المشترک تثبت الشفعة. (زين الدين).

ص:۸۲

وَ مَنْ طَلَبَ شُفْعَةً وَ زَعَمَ أَنَّ مَالَهُ غَيْرُ حَاضِرٍ وَ أَنَّهُ فِى بَلَدٍ آخَرَ انْتُظِرَ بِهِ مَسِيرَةَ الطَّرِيقِ فِى ذَهَابِهِ وَ رُجُوعِهِ وَ زِيَادَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَإِنْ أَتَى بِالْمَالِ وَ إِلَّا فَلَا شُفْعَةَ لَهُ «۱» وَ إِذَا قَالَ طَالِبُ الشُّفْعَةِ لِلْمُشْتَرِى بَارَكَ اللَّهُ لَکَ فِيمَا اشْتَرَيْتَ «۲» أَوْ طَلَبَ مِنْهُ مُقَاسَمَةً فَلَا شُفْعَةَ لَهُ «۳» وَ كَانَ شَيْخُنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ لَيْسَ فِى الْمَوْهُوبِ وَ الْمُعَاوَضِ بِهِ شُفْعَةٌ «۴» إِنَّمَا الشُّفْعَةُ فِيمَا اشْتَرَيْتَ بِثَمَنٍ مَعْلُومٍ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ وَ يَكُونُ غَيْرَ مَقْسُومٍ-

(١). فى المسالک: «إذا ادعى غيبة الثمن فان ذكر أنّه ببلده أجل ثلاثة أيّام من وقت حضوره للاخذ و ان ذكر أنّه ببلد آخر أجل مقدار ذهابه و عوده و ثلاثة أيّام كما تقتضيه الرواية» أقول: الظاهر مراده من الرواية حسنة علىّ بن مهزيار فى التهذيب ج ۲ ص ۱۶۳ «قال: سألت أبا جعفر الثانى عليه السلام عن رجل طلب شفعة أرض فذهب على أن يحضر المال فلم يتفق فكيف يصنع صاحب الأرض ان أراد بيعها أ يبيعها أو ينتظر مجيء شريكه صاحب الشفعة؟ قال: ان كان معه بالمصر فلينتظر به ثلاثة أيّام فان أتاه بالمال و الا فليبع و بطلت شفعته فى الأرض، و ان طلب الأجل الى أن يحمل المال من بلد الى بلد آخر فلينتظر به مقدار ما سافر الرجل الى تلک البلدة و ينصرف و زيادة ثلاثة أيّام إذا قدم فان وافاه و الا فلا شفعة له» و قيده الاصحاب بما إذا لم يتضرر المشترى بالتأخير بأن كان البلد الذى نسب الثمن إليه بعيدا جدا كالعراق من- الشام و نحو ذلک و الا بطلت، و المراد ببطلانها على تقدير عدم احضاره فى المدة المضروبة سقوطها.

(٢). لتضمنه الرضا بالبيع أو لمنافاته الفورية، و فيه كلام راجع المسالک ج ۲ ص ۲۸۳.

(۳). هذا أيضا من حيث دلالته على الرضا بالبيع المبطل للشفعة.

(۴). ذلک لاشتراط انتقال الشقص بالبيع فلا تثبت لو انتقل بهبة أو صلح أو صداق أو صدقة خلافا لابن الجنيد حيث ذهب الى ثبوتها بانتقال الحصة و ان لم يكن بعقد و قيل: و كأنّه احتج بأن حكمة تشريعها موجودة فى جميع صور الانتقالات و فيه نظر لان وجود الحكمة غير كاف لعدم الانضباط و الشارع ضبطها بالبيع لكونها وصفا مضبوطا أ لا ترى أنّه ضبط القصر بالسفر و ان وجدت المشقة فى غيره، و يمكن أن يقال: التخصيص بالذكر ليس دليلا على تخصيص الحكم به لان الغالب فى المعاملات و نقل الاملاک البيع، و استدلّ أيضا بخبر أبى بصير الآتى و فيه نظر لجواز أن يكون نفى الشفعة لكثرة الشركاء، و الحق أن حقّ الشفعة خلاف الأصل و كل ما هو على خلاف الأصل يقتصر فيه على موارد النصّ.

ص:۸۳

وَ حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ يُؤَيِّدُ ذَلِکَ «۱» وَ إِذَا تَبَرَّأَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ مِنْ نَصِيبِهِ فِي دَارٍ أَوْ أَرْضٍ فَلَا شُفْعَةَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ «۲» وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

۳۳۸۰ وَ- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِکِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع «۳» قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى بَيْتٍ فِي دَارٍ لَهُ وَ لَهُ فِي تِلْکَ الدَّارِ شُرَکَاءُ قَالَ جَائِزٌ لَهُ وَ لَهَا وَ لَا شُفْعَةَ لِأَحَدٍ مِنَ الشُّرَکَاءِ عَلَيْهَا «۴».

بَابُ الْوَکَالَةِ

۳۳۸۱- رَوَى جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ وَ مُعَاوِيَةُ بْنُ وَهْبٍ «۵» عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ مَنْ وَکَّلَ رَجُلًا عَلَى إِمْضَاءِ أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ فَالْوَکَالَةُ ثَابِتَةٌ أَبَداً حَتَّى يُعْلِمَهُ بِالْخُرُوجِ مِنْهَا- کَمَا أَعْلَمَهُ بِالدُّخُولِ فِيهَا «۶».

۳۳۸۲ وَ- رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِي هِلَالٍ الرَّازِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ وَکَّلَ رَجُلًا بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ إِذَا حَاضَتْ وَ طَهُرَتْ وَ خَرَجَ الرَّجُلُ

---

(۱). حيث نفى الشفعة فيما إذا كان الثمن قيميا.

(۲). الظاهر أن المراد أنّه جعل نفسه بريئا من نصيبه فى ذلک الشيء و أعطاه لشريكه و أبرأه من حصته فلا شفعة لان الشفعة مختصة بالبيع. (سلطان).

(۳). فى بعض النسخ «عن أبى عبد اللّه عليه السلام».

(۴). استدل به على انحصار حقّ الشفعة بالبيع و تقدم الاشكال فيه.

(۵). طريق المصنّف الى جابر بن يزيد ضعيف بعمرو بن شمر، و الى معاوية بن وهب صحيح كما فى الخلاصة.

(۶). التشبيه اما فى أصل الاعلام أو فى كيفيته، فعلى الثانى لا يكفى اخبار الواحد غير العدل بل العادل، لكن صحيحة هشام بن سالم كما سيأتى تحت رقم ۳۳۸۵ تدلّ على الاكتفاء بالثقة (سلطان) و قال المولى المجلسىّ: يمكن أن يقال بجواز الدخول فى الوكالة أيضا بقول الثقة و ان لم يثبت الا بالعدل و هو الأظهر من الاخبار. أقول: فى الروضة «لا يكفى فى انعزاله الاشهاد من الموكل على عزله على الأقوى خلافا للشيخ و جماعة».

ص:۸۴

فَبدَا لَهُ فَأَشْهَدَ أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ مَا كَانَ أَمَرَهُ بِهِ وَ أَنَّهُ قَدْ بَدَا لَهُ فِى ذَلِکَ قَالَ فَلْيُعْلِمْ أَهْلَهُ وَ لْيُعْلِمِ الْوَكِيلَ «۱».

۳۳۸۳ وَ- رُوِىَ عَنْ عَلَاءِ بْنِ سَيَابَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ وَكَّلَتْ رَجُلًا بِأَنْ يُزَوِّجَهَا مِنْ رَجُلٍ فَقَبِلَ الْوَكَالَةَ فَأَشْهَدَتْ لَهُ بِذَلِکَ فَذَهَبَ الْوَكِيلُ فَزَوَّجَهَا ثُمَّ إِنَّهَا أَنْكَرَتْ ذَلِکَ الْوَكِيلَ وَ زَعَمَتْ أَنَّهَا عَزَلَتْهُ عَنِ الْوَكَالَةِ فَأَقَامَتْ شَاهِدَيْنِ أَنَّهَا عَزَلَتْهُ فَقَالَ مَا يَقُولُ مَنْ قِبَلَكُمْ فِى ذَلِکَ قَالَ قُلْتُ يَقُولُونَ يُنْظَرُ فِى ذَلِکَ فَإِنْ كَانَتْ عَزَلَتْهُ قَبْلَ أَنْ يُزَوِّجَ فَالْوَكَالَةُ بَاطِلَةٌ وَ التَّزْوِيجُ بَاطِلٌ وَ إِنْ عَزَلَتْهُ وَ قَدْ زَوَّجَهَا فَالتَّزْوِيجُ ثَابِتٌ عَلَى مَا زَوَّجَ الْوَكِيلُ وَ عَلَى مَا اتَّفَقَ مَعَهَا مِنَ الْوَكَالَةِ إِذَا لَمْ يَتَعَدَّ شَيْئاً مِمَّا أَمَرَتْ بِهِ وَ اشْتَرَطَتْ عَلَيْهِ فِى الْوَكَالَةِ قَالَ ثُمَّ قَالَ يَعْزِلُونَ الْوَكِيلَ عَنْ وَكَالَتِهَا وَ لَمْ تُعْلِمْهُ بِالْعَزْلِ فَقُلْتُ نَعَمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهَا لَوْ وَكَّلَتْ رَجُلًا وَ أَشْهَدَتْ فِى الْمَلَإِ وَ قَالَتْ فِى الْمَلَإِ اشْهَدُوا أَنِّى قَدْ عَزَلْتُهُ وَ أَبْطَلْتُ وَكَالَتَهُ بِلَا أَنْ يَعْلَمَ بِالْعَزْلِ وَ يَنْقُضُونَ جَمِيعَ مَا فَعَلَ الْوَكِيلُ فِى النِّكَاحِ خَاصَّةً وَ فِى غَيْرِهِ لَا يُبْطِلُونَ الْوَكَالَةَ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ الْوَكِيلُ بِالْعَزْلِ وَ يَقُولُونَ الْمَالُ مِنْهُ عِوَضٌ لِصَاحِبِهِ «۲» وَ الْفَرْجُ لَيْسَ مِنْهُ عِوَضٌ إِذَا وَقَعَ مِنْهُ وَلَدٌ «۳» فَقَالَ ع سُبْحَانَ اللَّهِ مَا أَجْوَرَ هَذَا الْحُكْمَ وَ أَفْسَدَهُ إِنَّ النِّكَاحَ أَحْرَى وَ أَحْرَى أَنْ يُحْتَاطَ فِيهِ وَ هُوَ فَرْجٌ وَ مِنْهُ يَكُونُ الْوَلَدُ إِنَّ عَلِيّاً ع أَتَتْهُ امْرَأَةٌ اسْتَعْدَتْهُ عَلَى أَخِيهَا «۴» فَقَالَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَكَّلْتُ أَخِى هَذَا بِأَنْ يُزَوِّجَنِى رَجُلًا وَ أَشْهَدْتُ لَهُ ثُمَّ عَزَلْتُهُ مِنْ سَاعَتِهِ تِلْکَ فَذَهَبَ فَزَوَّجَنِى وَ لِى بَيِّنَةٌ أَنِّى عَزَلْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُزَوِّجَنِى فَأَقَامَتِ الْبَيِّنَةَ فَقَالَ الْأَخُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهَا وَكَّلَتْنِى وَ لَمْ تُعْلِمْنِى أَنَّهَا عَزَلَتْنِى

---

(۱). أما اعلام الوكيل فظاهر، و أمّا اعلام الاهل فللتأكيد استحبابا أو لادخال السّرور عليها (م ت) و ظاهره أنّه بدون الاعلام لا ينعزل.

(۲). أى فلو كانت الوكالة باطلة كان الامر سهلا لان له عوضا.

(۳). أى لو كان العقد باطلا كان الولد ولد زنا و ليس النكاح من قبيل المعاوضات حتّى لو كان باطلا كان المهر بازاء الوطى و كان عوضه لان الزنا لا عوض له، فالاحتياط عدم امضاء الوكالة. (م ت).

(۴). استعداه: استغاثه و استنصره. (القاموس).

عَنِ الْوَكَالَةِ حَتَّى زَوَّجْتُهَا كَمَا أَمَرْتَنِی فَقَالَ لَهَا مَا تَقُولِینَ قَالَتْ قَدْ أَعْلَمْتُهُ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ فَقَالَ لَهَا أَ لَکِ بَیِّنَةٌ بِذَلِکَ فَقَالَتْ هَؤُلَاءِ شُهُودِی یَشْهَدُونَ قَالَ لَهُمْ مَا تَقُولُونَ قَالُوا نَشْهَدُ أَنَّهَا قَالَتْ اشْهَدُوا أَنِّی قَدْ عَزَلْتُ أَخِی فُلَاناً عَنِ الْوَکَالَةِ بِتَزْوِیجِی فُلَاناً وَ أَنِّی مَالِکَةٌ لِأَمْرِی قَبْلَ أَنْ یُزَوِّجَنِی فُلَاناً فَقَالَ أَشْهَدَتْکُمْ عَلَی ذَلِکَ بِعِلْمٍ مِنْهُ وَ مَحْضَرٍ قَالُوا لَا قَالَ فَتَشْهَدُونَ أَنَّهَا أَعْلَمَتْهُ الْعَزْلَ کَمَا أَعْلَمَتْهُ الْوَکَالَةَ قَالُوا لَا قَالَ أَرَی الْوَکَالَةَ ثَابِتَةً وَ النِّکَاحَ وَاقِعاً أَیْنَ الزَّوْجُ فَجَاءَ فَقَالَ خُذْ بِیَدِهَا بَارَکَ اللَّهُ لَکَ فِیهَا قَالَتْ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ أَحْلِفُهُ أَنِّی لَمْ أُعْلِمْهُ الْعَزْلَ وَ أَنَّهُ لَمْ یَعْلَمْ بِعَزْلِی إِیَّاهُ قَبْلَ النِّکَاحِ فَقَالَ وَ تَحْلِفُ «۱» قَالَ نَعَمْ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ فَحَلَفَ وَ أَثْبَتَ وَکَالَتَهُ وَ أَجَازَ النِّکَاحَ.

۳۳۸۴ وَ- رُوِیَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَیْنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِآخَرَ اخْطُبْ لِی فُلَانَةَ فَمَا فَعَلْتَ شَیْئاً مِمَّا قَاوَلْتَ مِنْ صَدَاقٍ أَوْ ضَمِنْتَ مِنْ شَیْءٍ أَوْ شَرَطْتَ فَذَلِکَ لِی رِضًا وَ هُوَ لَازِمٌ لِی وَ لَمْ یُشْهِدْ عَلَی ذَلِکَ فَذَهَبَ فَخَطَبَ لَهُ وَ بَذَلَ عَنْهُ الصَّدَاقَ وَ غَیْرَ ذَلِکَ مِمَّا طَالَبُوهُ وَ سَأَلُوهُ فَلَمَّا رَجَعَ أَنْکَرَ ذَلِکَ کُلَّهُ قَالَ یُغَرَّمُ لَهَا نِصْفَ الصَّدَاقِ عَنْهُ «۲» وَ ذَلِکَ أَنَّهُ هُوَ

---

(۱). بطریق الاستفهام و لعلّ المراد أنّه هل یقدر علی الحلف أو تنکل عنه لا أن المراد تخییره فی الحلف، و فائدة هذا الحلف غیر ظاهر لان النکاح قد ثبت و لا معنی للحلف لا ثبات حقّ الغیر فلو قال الوکیل بعد ذلک انها أعلمتنی لم یسمع فی حقّ الزوج فکیف إذا نکل نعم لو أقر بالاعلام لغرر. (سلطان).

(۲). للاصحاب فی هذه المسألة ثلاثة أقوال: الأول لزوم کل المهر علی الوکیل و هو اختیار الشیخ فی النهایة، و الثانی- و هو المشهور بین الاصحاب و اختاره الشیخ فی المبسوط- لزوم نصف المهر علی الوکیل مستندا بهذه الروایة و بأنّه فسخ قبل الدخول فیجب معه نصف المهر کالطلاق و الثالث- و هو مختار المحقق- بطلان النکاح ظاهرا و انتفاء المهر ظاهرا، و یمکن حمل الروایة بناء علی هذا المذهب علی ضمان الوکیل المهر و فی الروایة اشعار به. (سلطان).

الَّذِی ضَیَّعَ حَقَّهَا «۱» فَلَمَّا لَمْ یُشْهِدْ لَهَا عَلَیْهِ بِذَلِکَ الَّذِی قَالَ لَهُ «۲» حَلَّ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ وَ لَا تَحِلُّ لِلْأَوَّلِ فِیمَا بَیْنَهُ وَ بَیْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا أَنْ یُطَلِّقَهَا «۳» لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَی یَقُولُ- فَإِمْساکٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِیحٌ بِإِحْسانٍ فَإِنْ لَمْ یَفْعَلْ فَإِنَّهُ مَأْثُومٌ فِیمَا بَیْنَهُ وَ بَیْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ کَانَ الْحُکْمُ الظَّاهِرُ حُکْمَ الْإِسْلَامِ وَ قَدْ أَبَاحَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ.

۳۳۸۵ وَ- رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ وَکَّلَ آخَرَ عَلَی وَکَالَةٍ فِی أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ وَ أَشْهَدَ لَهُ بِذَلِکَ شَاهِدَیْنِ فَقَامَ الْوَکِیلُ فَخَرَجَ لِإِمْضَاءِ الْأَمْرِ فَقَالَ اشْهَدُوا أَنِّی قَدْ عَزَلْتُ فُلَاناً عَنِ الْوَکَالَةِ-

(۱). حيث ترک الاشتهاد.

(۲). «عليه» أی علی الموکل «بذلک الذی قال له» أی التوکيل. قال فی الشرائع «اذا زوجه امرأة فأنکر الوکالة و لا بينة کان القول قول الموکل مع يمينه، و يلزم الوکيل مهرها و روی نصف مهرها و قيل يحکم ببطلان العقد فی الظاهر و يجب علی الموکل أن يطلقها ان کان يعلم صدق الوکيل و أن يسوق إليها نصف المهر و هو قوی» و قال فی المسالک: وجه الأول أن المهر يجب بالعقد کلا و انما ينتصف بالطلاق و ليس. و قد فوته الوکيل عليها بتقصيره بترک الاشهاد فيضمنه و هو اختيار الشيخ فی النهاية، و الثانی هو المشهور بين الاصحاب و اختاره الشيخ أيضا فی المبسوط و مستنده ما رواه عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السلام، و لانه فسخ قبل الدخول فيجب معه نصف المهر کالطلاق، و فی الأخير منع و فی سند الحديث ضعف و لو صح لم يمکن العدول عنه، و القول الثالث الذی اختاره أقوی و وجهه واضح، فانه إذا أنکر الوکالة و حلف علی نفيها انتفی النکاح ظاهرا، و من ثمّ يباح لها أن تتزوج و قد صرح به فی الرواية فينتفی المهر أيضا لان ثبوته يتوقّف علی لزوم العقد و لانه علی تقدير ثبوته انما يلزم الزوج لانه عوض البضع و الوکيل ليس بزوج، نعم لو ضمن الوکيل المهر کله أو نصفه لزمه حسب ما ضمن، و يمکن حمل الرواية عليه، و أمّا وجوب الطلاق علی الزوج مع کذبه فی نفس الامر و وجوب نصف المهر عليه فواضح.

(۳). انما يجوز للمرأة التزويج مع حلف الموکل إذا لم يصدق الوکيل عليها و لم تعلم، و الا لا يجوز لها التزويج قبل الطلاق. (سلطان).

فَقَالَ إِنْ کَانَ الْوَکِيلُ أَمْضَی الْأَمْرَ الَّذی وُکِّلَ عَلَيْه «۱» قَبْلَ أَنْ يُعْزَلَ عَنِ الْوَکَالَة فَإِنَّ الْأَمْرَ وَاقِعٌ مَاض عَلَی مَا أَمْضَاهُ الْوَکِيلُ کَرِهَ الْمُوَکِّلُ أَمْ رَضِیَ قُلْتُ فَإِنَّ الْوَکِيلَ أَمْضَی الْأَمْرَ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ بِالْعَزْلِ أَوْ يَبْلُغَهُ أَنَّهُ قَدْ عُزِلَ عَنِ الْوَکَالَة فَالْأَمْرُ عَلَی مَا أَمْضَاهُ قَالَ نَعَمْ «۲» قُلْتُ فَإِنْ بَلَغَهُ الْعَزْلُ قَبْلَ أَنْ يُمْضِیَ الْأَمْرَ ثُمَّ ذَهَبَ حَتَّی أَمْضَاهُ لَمْ يَکُنْ ذَلِکَ بِشَیْءٍ قَالَ نَعَمْ إِنَّ الْوَکِيلَ إِذَا وُکِّلَ ثُمَّ قَامَ عَنِ الْمَجْلِسِ فَأَمْرُهُ مَاضٍ أَبَداً وَ الْوَکَالَةُ ثَابِتَةٌ حَتَّی يَبْلُغَهُ الْعَزْلُ عَنِ الْوَکَالَة بِثِقَة يُبَلِّغُهُ أَوْ يُشَافَهُ بِالْعَزْلِ عَنِ الْوَکَالَة «۳».

۳۳۸۶ وَ- رَوَی حَمَّادٌ عَنِ الْحَلَبِیِ «۴» عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِی رَجُلٍ وَلَّتْهُ امْرَأَةٌ أَمْرَهَا «۵» إِمَّا ذَاتُ قَرَابَة أَوْ جَارَةٌ لَهُ لَا يَعْلَمُ دَخِيلَةَ أَمْرِهَا فَوَجَدَهَا قَدْ دَلَّسَتْ عَيْباً هُوَ بِهَا قَالَ يُؤْخَذُ الْمَهْرُ مِنْهَا «۶» وَ لَا يَکُونُ عَلَی الَّذِی زَوَّجَهَا شَیْءٌ وَ قَالَ فِی امْرَأَة وَلَّتْ أَمْرَهَا رَجُلًا فَقَالَتْ زَوِّجْنِی فُلَاناً قَالَ لَا زَوَّجْتُکِ حَتَّی تُشْهِدِی-

(۱). فی التهذيب «و کل فيه».

(۲). يدل على أن ما فعله الوكيل صحيح ماض الى أن يبلغه الثقة بالعزل، و المشهور بين الاصحاب أن الثقة: العدل الضابط، و الظاهر من اللفظ: المعتمد عليه فى القول كما ذكره الشيخ فى الراوى و ما ذكره أحوط، و هل يكفى الثقة فى الفعل؟ ظاهر المساواة ذلک، و المشهور أن الوكالة لا تثبت الا بعدلين، و ظاهر الخبر السابق أيضا ذلک، فان شهادة العدل يفيد العلم الشرعى و الفرق بين الفعل و الترک بين، فان التصرف فى مال الغير يحتاج الى اذن الشرعى بخلاف الترک فان بناءه على الاحتياط، و من هذا يظهر أن المعتمد عليه كاف فيه. (م ت).

(۳). ظاهره كفاية ثقة واحدة فى التبليغ و هو مختار الشهيد الثانى فى شرحه على اللمعة. (سلطان).

(۴). رواه الشيخ أيضا بسند صحيح.

(۵). أى لا يعلم الوكيل باطن أمرها.

(۶). أى بعد الفسخ لو دفع اليهما المهر استرجع منها، و هذا على تقدير عدم الدخول ظاهر، و ان كان بعد الدخول فلها المسمى لانه ثبت المهر بالدخول ثبوتا مستقرا فلا يسقط بالفسخ ان كان المدلس غيرها، و لو كان هو المرأة رجع عليها أيضا بمعنى أنّه لا يثبت لها مهر اذ لا معنى لاعطائها و أخذها الا أن وقع الاعطاء قبل العلم بالعيب فيسترجع. (سلطان).

بِأَنَّ أَمْرَکَ بِيَدِی فَأَشْهَدَتْ لَهُ فَقَالَ عِنْدَ التَّزْوِيجِ لِلَّذِی يَخْطُبُهَا يَا فُلَانُ عَلَيْکَ كَذَا وَ كَذَا قَالَ نَعَمْ فَقَالَ هُوَ لِلْقَوْمِ «۱» اشْهَدُوا أَنَّ ذَلِکَ لَهَا عِنْدِی وَ قَدْ زَوَّجْتُهَا مِنْ نَفْسِی فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ مَا كُنْتُ أَتَزَوَّجُکَ وَ لَا كَرَامَةَ وَ لَا أَمْرِی إِلَّا بِيَدِی وَ مَا وَلَّيْتُکَ أَمْرِی إِلَّا حَيَاءً مِنَ الْكَلَامِ قَالَ تُنْزَعُ مِنْهُ وَ يُوجَعُ رَأْسُهُ «۲».

۳۳۸۷ وَ- فِی نَوَادِرِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ قَبَضَ صَدَاقَ ابْنَتِهِ مِنْ زَوْجِهَا ثُمَّ مَاتَ هَلْ لَهَا أَنْ تُطَالِبَ زَوْجَهَا بِصَدَاقِهَا أَوْ قَبْضُ أَبِيهَا قَبْضُهَا «۳» فَقَالَ ع إِنْ كَانَتْ وَكَّلَتْهُ بِقَبْضِ صَدَاقِهَا مِنْ زَوْجِهَا فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تُطَالِبَهُ وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ وَكَّلَتْهُ فَلَهَا ذَلِکَ وَ يَرْجِعُ الزَّوْجُ عَلَى وَرَثَةِ أَبِيهَا بِذَلِکَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حِينَئِذٍ صَبِيَّةً فِی حَجْرِهِ فَيَجُوزُ لِأَبِيهَا أَنْ يَقْبِضَ صَدَاقَهَا عَنْهَا وَ مَتَى طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا فَلِأَبِيهَا أَنْ يَعْفُوَ عَنْ بَعْضِ الصَّدَاقِ وَ يَأْخُذَ بَعْضاً «۴» وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَدَعَ كُلَّهُ وَ ذَلِکَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا الَّذِی بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ يَعْنِی الْأَبَ وَ الَّذِی تُوَكِّلُهُ الْمَرْأَةُ وَ تُوَلِّيهِ أَمْرَهَا مِنْ أَخٍ أَوْ قَرَابَةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا.

---

(۱). أى قال الوكيل للقوم الحاضرين.

(۲). يدل على ما هو المشهور من أن الوكيل فى النكاح لا يزوجها من نفسه، و مقتضى العبارة أنّه ليس له ذلک سواء أطلقت الاذن أم عممته على وجه يتناوله العموم لان المتبادر كون الزوج غيره، و نقل عن العلامة- قدّس سرّه- أنه احتمل فى التذكرة جوازه مع الإطلاق. و قوله «يوجع رأسه» أى بالضرب و اللطمة للتدليس فى كيفية أخذ الاذن، و قال الفاضل التفرشى: الظاهر من التفويض تفويض المهر و غيره الى رأى الوكيل لا التزويج من غير الزوج المذكور.

(۳). أى أو يكون قبض أبيها بمنزلة قبضها فلا لها أن تطالبه.

(۴). أى يأخذ بعض الصداق الذى استحقت أخذه و هو النصف فيأخذ بعض النصف و يعفو بعضه، و لعلّ هذا مبنى على عدم لزوم مراعاة الغبطة على الولى أو الوكيل. (سلطان).

ص:۸۹

بَابُ الْحُكْمِ بِالْقُرْعَةِ

۳۳۸۸- رَوَى حَمَّادُ بْنُ عِيسَى عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ حَرِيزٍ «۱» عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ أَوَّلُ مَنْ سُوهِمَ عَلَيْهِ مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ ما كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَ السِّهَامُ سِتَّةٌ ثُمَّ اسْتَهَمُوا فِي يُونُسَ ع لَمَّا رَكِبَ مَعَ الْقَوْمِ فَوَقَفَتْ «۲» السَّفِينَةُ فِي اللُّجَّةِ فَاسْتَهَمُوا فَوَقَعَ السَّهْمُ عَلَى يُونُسَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ فَمَضَى يُونُسُ ع إِلَى صَدْرِ السَّفِينَةِ فَإِذَا الْحُوتُ فَاتِحٌ فَاهُ فَرَمَى نَفْسَهُ ثُمَّ كَانَ عِنْدَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ تِسْعَةُ بَنِينَ فَنَذَرَ فِي الْعَاشِرِ إِنْ رَزَقَهُ اللَّهُ غُلَاماً أَنْ يَذْبَحَهُ- فَلَمَّا وُلِدَ عَبْدُ اللَّهِ لَمْ يَكُنْ يَقْدِرُ أَنْ يَذْبَحَهُ «۳» وَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي صُلْبِهِ-

---

(۱). كان فيه اضطراب لان حماد بن عيسى يروى عن حريز بلا واسطة فى جميع ما يروى عنه، و الصواب كما فى الخصال و البحار و غيرهما عن حماد بن عيسى عن حريز عمن أخبره عن أبى جعفر عليه السلام و كان حريز من أصحاب أبى عبد اللّه و موسى بن جعفر عليهما السلام و قال يونس: انه لم يرو عن أبى عبد اللّه عليه السلام إلا حديثين، و هو لم يدرک أبا جعفر الباقر عليه السلام.

(۲). فى بعض النسخ «فوقفت».

(۳). جاءت هذه القصة فى كثير من كتب الحديث من الطريقين و اشتهرت بين الناس و أرسلها جماعة من المؤلّفين ارسال المسلّمات و نقلوها فى مصنفاتهم دون أى نكير، و هى كما ترى تضمنت أمرا غريبا بل منكرا لا يجوز أن ينسب الى أحد من أوساط الناس و السذج منهم فضلا عن مثل عبد المطلب الّذى كان من الاصفياء و هو فى العقل و الكياسة و الفطنة على حد يكاد أن لا يدانيه أحد من معاصريه، و قد يفتخر النّبى صلّى اللّه عليه و آله مع مقامه السّامى بكونه من أحفاده و ذراريه و يباهى به القوم و يقول: أنا النبىّ لا كذب* أنا ابن عبد المطلب.

و فی الکافی روایات تدلّ علی عظمته و جلالته و کمال ایمانه و عقله و درایته و رئاسته فی قومه ففی المجلد الأول منه ص ۴۴۶ فی الصحیح عن زرارة عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال «یحشر عبد المطلب یوم القیامة أمّة واحدة، علیه سیماء الأنبیاء و هیبة الملوک» یعنی إذا حشر الناس فوجا فوجا یحشر هو وحده، لانه کان فی زمانه منفردا بدین الحق من بین قومه کما-

ص:۹۰

فَجاءَ بِعَشْرٍ مِنَ الْإِبِلِ فَساهَمَ عَلَیْهَا وَ عَلَی عَبْدِ اللَّهِ فَخَرَجَتِ السِّهَامُ عَلَی عَبْدِ اللَّهِ فَزَادَ عَشْراً فَلَمْ تَزَلِ السِّهَامُ تَخْرُجُ عَلَی عَبْدِ اللَّهِ وَ یَزِیدُ عَشْراً فَلَمَّا أَنْ خَرَجَتْ مِائَةٌ خَرَجَتِ

- قاله العلّامة المجلسیّ- رحمه اللّه- و فی حدیث آخر رواه الکلینی أیضا مسندا عن الصادق (ع) قال: «یبعث عبد المطلب أمة واحدة علیه بهاء الملوک، و سیماء الأنبیاء، و ذلک أنّه أول من قال بالبداء» و فی الحسن کالصحیح عن رفاعة عن أبی عبد اللّه (ع) قال: «کان عبد المطلب یفرش له بفناء الکعبة، لا یفرش لاحد غیره، و کان له ولد یقومون علی رأسه فیمنعون من دنا منه»، الی أمثالها الکثیر الطیب کلها تدلّ علی کمال ایمانه و عقله و حصافة رأیه و ان أردت أن تحیط بذلک خبرا فانظر الی تاریخ الیعقوبی المتوفی فی أواخر القرن الثالث ما ذکر من سننه التی سنّها و جاءت بها الإسلام من تحریمه الخمر، و الزنا و وضع الحدّ علیه، و قطع ید السارق، و نفی ذوات الرایات، و نهیه عن قتل الموؤدة، و نکاح المحارم، و اتیان البیوت من ظهورها، و طواف البیت عریانا، و حکمه بوجوب الوفاء بالنذر و تعظیم الأشهر الحرم، و بالمباهلة، و بمائة إبل فی الدیة ثمّ تأمل کیفیة سلوکه مع أبرهة صاحب الفیل فی تلک الغائلة المهلکة المهدمة کیف حفظ بحسن تدبیره و سدید رأیه قومه و دماءهم و أموالهم من الدمار و البوار دون أی مئونة و قال: أنا ربّ الإبل و لهذا البیت ربّ یمنعه» مع أن الواقعة موحشة بحیث تضطرب فی أمثالها قلوب أکثر السائسین، فإذا کان الامر کذلک فکیف یصحّ أن یقال: انّه نذر أن یذبح سلیله و ثمرة مهجته و قرة عینه قربة إلی اللّه سبحانه، و أنّی یتقرّب بفعل منهیّ عنه فی جمیع الشرائع و القتل من أشنع الأمور و أقبحها، و العقل مستقل بقبحه بل یعده من أعظم الجنایات، مضافا الی کل ذلک أن النذر بذبح الولد قربانا للمعبود من سنن الوثنیین و الصابئین و قد ذکره اللّه تعالی فی جملة ما شنّع به علی المشرکین و قال فی کتابه العزیز بعد نقل جمل من بدعهم و مفترییاتهم: «کَذلِکَ زَیَّنَ لِکَثِیرٍ مِنَ الْمُشْرِکِینَ قَتْلَ أَوْلادِهِمْ شُرَکاؤُهُمْ لِیُرْدُوهُمْ وَ لِیَلْبِسُوا عَلَیْهِمْ دِینَهُمْ وَ لَوْ شاءَ اللَّهُ ما فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَ ما یَفْتَرُونَ» (الانعام: ۱۳۷) و هذا غیر مسألة الوأد المعروف الذی کان بنو تمیم من العرب یعملون به، فان المفهوم من ظاهر لفظ الاولاد أعم من الذکور منهم و البنات و الوأد مخصوص بالبنات، و أیضا غیر قتلهم أولادهم من املاق أو خشیته، بل هو عنوان آخر یفعلونه علی سبیل التقرّب الی الالهة. فان قیل: لعله کان مأمورا من جانب اللّه سبحانه کما کان جدّه إبراهیم (ع) مأمورا، قلنا: هذا التوجیه مخالف لظاهر الروایات فانّه صرّح فی جمیعها بأنّه نذر، مضافا الی أنّه لو کان مأمورا فلا محیص له عنه-

ص:۹۱

السِّهَامُ عَلَى الْإِبِلِ فَقَالَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ مَا أَنْصَفْتُ رَبِّی فَأَعَادَ السِّهَامَ ثَلَاثاً فَخَرَجَتْ عَلَى الْإِبِلِ فَقَالَ الْآنَ عَلِمْتُ أَنَّ رَبِّی قَدْ رَضِیَ فَنَحَرَهَا.

– و یجب علیه أن یفعله کما أمر، فکیف فداء بالابل، و لم لم یقل فی جواب من منعه– کما فی الروایات–: انّی مأمور بذلک.

و بالجملة فی طرق هذه القصة و ما شاکلها مثل خبر «أنا ابن الذّبیحین» جماعة کانوا ضعفاء أو مجهولین أو مهملین أو علی غیر مذهبنا مثل أحمد بن سعید الهمدانیّ المعروف بابن عقدة و هو زیدی جارودی، أو أحمد بن الحسن القطان و هو شیخ من أصحاب الحدیث عامی و یروی عنه المؤلّف فی کتبه بدون أن یردفه بالرضیلة مع أن دأبه أن یتبع مشایخه بها ان کانوا امامیا، و کذا محمّد بن جعفر بن بطة الذی ضعّفه ابن الولید و قال: کان مخلّطا فیما یسنده، و هکذا عبد اللّه بن داهر الأحمری و هو ضعیف کما فی (صه و جش) و أبو قتادة و وکیع بن الجرّاح و هما من رجال العامّة و رواتهم و لا یحتج بحدیثهم إذا کان مخالفا لاصول المذهب و ان کانوا یسندون خبرهم الی أئمة أهل البیت علیهم السلام، و أنّک إذا تتبّعت أسانید هذه القصة و ما شابهها ما شککت فی أنّها من مفتعلات القصّاصین و مخترعاتهم نقلها المحدّثون من العامّة لجرح عبد المطّلب و نسبة الشرک– العیاذ باللّه– الیه رغما للامامیة حیث انّهم نزهوا آباء النبیّ صلّی اللّه علیه و آله عن دنس الشرک، و یؤیّد ذلک أنّ کثیرا من قدماء مفسّریهم کالزمخشریّ و الفخر الرّازی و النیشابوری و أضرابهم و المتأخرین کالمراغی و سیّد قطب و زمرة کبیرة منهم نقلوا هذه القصّة أو أشاروا إلیها عند تفسیر قوله تعالی «وَ کَذلِکَ زَیَّنَ لِکَثِیرٍ مِنَ الْمُشْرِکِینَ قَتْلَ أَوْلادِهِمْ» و جعلوا عبد المطلب مصداقا للآیة انتصارا لمذهبهم الباطل فی اعتقاد الشرک فی آباء النّبی صلّی اللّه علیه و آله و أجداده. قال العلّامة المجلسیّ– رحمه اللّه–:

اتّفقت الإمامیّة– رضوان اللّه علیهم– علی أن والدی الرّسول صلّی اللّه علیه و آله و کل أجداده الی آدم علیه السلام کانوا مسلمین بل کانوا من الصّدیقین إمّا أنبیاء مرسلین أو أوصیاء معصومین، ثمّ نقل عن الفخر الرّازی أنّه قال: «قالت الشیعة ان أحدا من آباء الرسول صلّی اللّه علیه و آله و أجداده ما کان کافرا» ثم قال: نقلت ذلک عن امامهم الرازیّ لیعلم أن اتفاق الشیعة علی ذلک کان معلوما بحیث اشتهر بین المخالفین». و ان قیل: لا ملازمة بین هذا النذر و بین الشرک، و یمکن أن یقال ان نذر عبد المطلب کان للّه و امّا المشرکون فنذروا لآلهتهم، قلت: ظاهر الآیة أن النذر بذبح الولد من سنن المشرکین دون الموحدین فالناذر اما مشرک أو تابع لسنن الشرک و جلّ ساحة عبد المطلب أن یکون مشرکا– العیاذ باللّه– أو تابعا لسنن–

۳۳۸۹ وَ– رُوِیَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَکِیمِ «۱» قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَی بْنَ جَعْفَرٍ ع عَنْ شَیْءٍ فَقَالَ لِی کُلُّ مَجْهُولٍ فَفِیهِ الْقُرْعَةُ فَقُلْتُ إِنَّ الْقُرْعَةَ تُخْطِئُ وَ تُصِیبُ فَقَالَ کُلُّ مَا حَکَمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ فَلَیْسَ بِمُخْطِئٍ.

۳۳۹۰ وَ– قَالَ الصَّادِقُ ع مَا تَقَارَعَ قَوْمٌ فَفَوَّضُوا أَمْرَهُمْ إِلَی اللَّهِ تَعَالَی إِلَّا خَرَجَ سَهْمُ الْمُحِقِّ.

۳۳۹۱ وَ– قَالَ ع «۲» أَیُّ قَضِیَّةٍ أَعْدَلُ مِنَ الْقُرْعَةِ إِذَا فُوِّضَ الْأَمْرُ إِلَی اللَّهِ أَ لَیْسَ اللَّهُ تَعَالَی یَقُولُ– فَسَاهَمَ فَکانَ مِنَ الْمُدْحَضِینَ «۳».

۳۳۹۲ وَ- رَوَى الْحَكَمُ بْنُ مسْكين «۴» عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّار عَنْ أَبِی عَبْد اللَّه ع قَالَ إِذَا وَطِئَ رَجُلَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ جَارِيَةً فِی طُهْرٍ وَاحد فَوَلَدَتْ فَادَّعَوْهُ جَمِيعاً أَقْرَعَ الْوَالِی بَيْنَهُمْ فَمَنْ قَرَعَ «۵» كَانَ الْوَلَدُ وَلَدَهُ وَ يَرُدُّ قِيمَةَ الْوَلَدِ عَلَى صَاحِبِ الْجَارِيَةِ «۶» قَالَ فَإِنِ اشْتَرَى رَجُلٌ جَارِيَةً فَجَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَحَقَّهَا وَ قَدْ وَلَدَتْ مِنَ الْمُشْتَرِی رَدَّ

- المشركين، و الاصرار بتصحيح أمثال هذه القصص مع نكارتها كثيرا ما يكون من الغفلة عمّا جنته يد الافتعال، ثمّ اعلم أنّ المصنّف- رضوان اللّه تعالى عليه- لم يحتجّ بهذا الخبر فی حكم من الاحكام انّما أورده فی هذا الكتاب طردا للباب و يكون مراده جواز القرعة فقطّ و هو ظاهر من الخبر.

(۱). طريق المصنّف الى محمّد بن الحكيم صحيح و هو ممدوح.

(۲). روى البرقی فی المحاسن ص ۶۰۳ عن أبيه، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن منصور بن حازم قال: «سأل بعض أصحابنا أبا عبد اللّه عليه السلام عن مسألة فقال له: هذه تخرج فی القرعة، ثمّ قال: و أی قضية- الخ».

(۳). يعنی يقول فی قصة يونس عليه السلام هو كان من المخرجين بالقرعة. (م ت).

(۴). رواه الشيخ فی التهذيب ج ۲ ص ۲۹۶ و الاستبصار ج ۳ ص ۳۶۸ بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن معاوية بن عمار.

(۵). فی القاموس: قرعهم- كنصر- غلبهم بالقرعة. و قال المولى المجلسیّ: الظاهر أنها كانت ملكهم و الملك شبهة و ان علموا بالتحريم.

(۶). أی بقية القيمة أو تمامها إذا أحل صاحبها لهم و وطئوها بالشبهة و الا فالزنا لا يلحق به النسب (م ت) و قال سلطان العلماء: يحتمل كون ذلک علی تقدير اشتراک الجارية-

الْجَارِيَةَ عَلَيْهِ وَ كَانَ لَهُ وَلَدُهَا بِقِيمَتِهِ «۱».

۳۳۹۳ وَ- رَوَى زُرْعَةُ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْد اللَّه ع قَالَ إِنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى عَلِیٍّ ع فِی دَابَّةٍ فَزَعَمَ كُلُّ وَاحد مِنْهُمَا أَنَّهَا نُتِجَتْ عَلَى مِذْوَدِهِ «۲» وَ أَقَامَ كُلُّ وَاحد مِنْهُمَا بَيِّنَةً سَوَاءً فِی الْعَدَدِ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمَا سَهْمَيْنِ فَعَلَّمَ السَّهْمَيْنِ عَلَى كُلِّ وَاحد مِنْهُمَا بِعَلَامَةٍ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ رَبَّ الْأَرَضِينَ السَّبْعِ وَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ أَيُّهُمَا كَانَ صَاحِبَ الدَّابَّةِ وَ هُوَ أَوْلَى بِهَا فَأَسْأَلُكَ أَنْ تُخْرِجَ سَهْمَهُ فَخَرَجَ سَهْمُ أَحَدِهِمَا فَقَضَى لَهُ بِهَا.

۳۳۹۴ وَ- رَوَى الْبَزَنْطِيُّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ «۳» عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ فِي أَمْرٍ وَ جَاءَ آخَرَانِ فَشَهِدَا عَلَى غَيْرِ الَّذِي شَهِدَ عَلَيْهِ الْأَوَّلَانِ قَالَ يُقْرَعُ بَيْنَهُمْ فَأَيُّهُمْ قَرَعَ فَعَلَيْهِ الْيَمِينُ وَ هُوَ أَوْلَى بِالْقَضَاءِ.

- بينهم و وطئوها بشبهة تحليل الشركة فيكون المراد حينئذ بقوله «و يرد قيمة الولد على صاحب الجارية» أنه يرد نصيب الشركاء عليهم كما يشعر به رواية عاصم بن حميد التى يأتى فى آخر الباب، و يحتمل أن يكون الجارية لمالک آخر فوطئوها بشبهة و حينئذ كان الكلام على ظاهره فتأمل.

(۱). أى كان للمشترى ولدها بالشبهة بقيمة يوم ولد (ت) و قال السيّد- رحمه اللّه- الأمة المشركة لا يجوز لاحد من الشركاء وطيها لكن لو وطئها بغير اذن الشريک لم يكن زانيا بل كان عاصيا يستحق التغرير يلحق به الولد و تقوم عليه الأمة و الولد يوم سقط حيا و هذا لا إشكال فيه، و لو فرض وطى الجميع لها فى طهر واحد فعلوا محرما و لحق بهم الولد لكن لا يجوز الحاقه بالجميع بل بواحد منهم بالقرعة فمن خرجت له القرعة ألحق به و غرم حصص الباقين. (المرآة).

(۲). المذود- كمنبر-: معتلف الدابّة.

(۳). طريق المصنّف الى البزنطى و هو أحمد بن محمّد بن أبى نصر صحيح و هو ثقة جليل و داود ابن سرحان ثقة أيضا و الخبر رواه الكلينى ج ۷ ص ۴۱۹ و الشيخ ج ۲ ص ۷۲ من التهذيب كلاهما بسند ضعيف على المشهور.

۳۳۹۵ وَ- رَوَى حَمَّادُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَالَ أَوَّلُ مَمْلُوكٍ أَمْلِكُهُ فَهُوَ حُرٌّ فَوَرِثَ سَبْعَةً جَمِيعاً قَالَ يُقْرِعُ بَيْنَهُمْ وَ يُعْتِقُ الَّذِي خَرَجَ سَهْمُهُ «۱».

۳۳۹۶ وَ- رَوَى حَرِيزٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ لَهُ الْمَمْلُوكُونَ فَيُوصِي بِعِتْقِ ثُلُثِهِمْ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يُسْهِمُ بَيْنَهُمْ.

۳۳۹۷ وَ- رَوَى مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ الْبَجَلِيُّ وَ عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَ عَلِيٌّ ع إِذَا أَتَاهُ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ بِشُهُودٍ عَدَّتُهُمْ سَوَاءٌ وَ عَدَالَتُهُمْ سَوَاءٌ أَقْرَعَ بَيْنَهُمَا عَلَى أَيِّهِمَا تَصِيرُ الْيَمِينُ «۲» وَ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ رَبَّ الْأَرَضِينَ السَّبْعِ مَنْ كَانَ الْحَقُّ لَهُ فَأَدِّهِ إِلَيْهِ ثُمَّ يَجْعَلُ الْحَقَّ لِلَّذِي تَصِيرُ الْيَمِينُ عَلَيْهِ إِذَا حَلَفَ «۳».

۳۳۹۸ وَ- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مَوْلُودٍ لَيْسَ لَهُ مَا لِلرِّجَالِ وَ لَيْسَ لَهُ مَا لِلنِّسَاءِ قَالَ هَذَا يُقْرِعُ عَلَيْهِ الْإِمَامُ يَكْتُبُ عَلَى سَهْمٍ عَبْدُ اللَّهِ وَ عَلَى سَهْمٍ آخَرَ أَمَةُ اللَّهِ ثُمَّ يَقُولُ الْإِمَامُ أَوِ الْمُقْرِعُ اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ عالِمَ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبادِكَ فِي ما كانُوا فيهِ يَخْتَلِفُونَ بَيِّنْ لَنَا أَمْرَ هَذَا الْمَوْلُودِ حَتَّى يُورَّثَ مَا فَرَضْتَ لَهُ فِي كِتَابِكَ ثُمَّ يَطْرَحُ السَّهْمَيْنِ فِي سِهَامٍ مُبْهَمَةٍ ثُمَّ تُجَالُ فَأَيُّهُمَا خَرَجَ وُرِّثَ عَلَيْهِ.

٣٣٩٩ وَ- رَوَى عَاصِمُ بْنُ حُمَيْد عَنْ أَبِي بَصِير عَنْ أَبِي جَعْفَر ع قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّه ص عَلِيّاً ع إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ لَهُ حِينَ قَدِمَ حَدِّثْنِي بِأَعْجَبِ مَا وَرَدَ عَلَيْكَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَانِي قَوْمٌ قَدْ تَبَايَعُوا جَارِيَةً فَوَطِئُوهَا جَمِيعاً فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ

---

(١). فى بعض النسخ «خرج اسمه» و حمل الخبر على النذر لعدم انعقاد عتق ما لم يملك بعد، و هل يفتقر الى صيغة العتق ثانيا أولا؟ وجهان.

(٢). أى أيهما خرج راجحا فى القرعة حتّى يصبر اليمين عليه.

(٣). أى بعد الحلف.

ص:٩٥

فَوَلَدَتْ غُلَاماً فَاخْتَلَفُوا فِيهِ كُلُّهُمْ يَدَّعِي فِيهِ فَأَسْهَمْتُ بَيْنَهُمْ ثَلَاثَةً فَجَعَلْتُهُ لِلَّذِي خَرَجَ سَهْمُهُ وَ ضَمَّنْتُهُ نَصِيبَهُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ ص لَيْسَ مِنْ قَوْمٍ تَقَارَعُوا وَ فَوَّضُوا أَمْرَهُمْ إِلَى اللَّهِ إِلَّا خَرَجَ سَهْمُ الْمُحِقِ «١».

بَابُ الْكَفَالَةِ

٣٤٠٠- رَوَى سَعْدُ بْنُ طَرِيف عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ تَكَفَّلَ بِنَفْسِ رَجُلٍ أَنْ يُحْبَسَ وَ قَالَ لَهُ اطْلُبْ صَاحِبَكَ وَ قَضَى ع أَنَّهُ لَا كَفَالَةَ فِي حَدٍّ.

٣٤٠١- وَ قَالَ الصَّادِقُ ع لِأَبِي الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ «٢» مَا مَنَعَكَ مِنَ الْحَجِّ قَالَ كَفَالَةٌ تَكَفَّلْتُ بِهَا قَالَ مَا لَكَ وَ لِلْكَفَالَاتِ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ الْكَفَالَةَ

---

(١). قال فى المسالك: الاصحاب حكموا بمضمونها و حملوا قوله «ضمنته نصيبهم» على النصيب من الولد و الام معا كما لو كان الواطى واحدا منهم ابتداء فانه يلحق به و يغرم نصيبهم منهما كذلك، لكن يشكل الحكم بضمانه لهم نصيب الولد لا دعاء كل منهم أنّه ولده و أنّه لا يلحق بغيره و لازم ذلك أنّه لا قيمة له على غيره من الشركاء و هذا بخلاف ما لو كان الواطى واحدا فان الولد محكوم بلحوقه به، لما كان من نماء الأمة المشتركة جمع بين الحقين باغرامه قيمة الولد لهم و الحاقه به بخلاف ما هنا، و الرواية ليست بصريحة فى ذلك لان قوله «و ضمنته نصيبهم» يجوز إرادة النصيب من الامّ لانه هو النصيب الواضح لهم باتفاق الجميع بخلاف الولد، و يمكن أن يكون الوجه فى اغرامه نصيبهم من الولد أن ذلك ثابت عليه بزعمه أنه ولده و دعواهم لم يثبت شرعا فيؤخذ المدعى باقراره بالنسبة الى حقوقهم و النصيب فى الرواية يمكن شموله لهما معا من حيث أن الولد نماء أمتهم فلكل منهم

فيه نصيب سواء الحق به أم لا و لهذا يغرم من لحق به نصيب الباقين فى موضع الوفاق، و على كل حال فالعمل بما ذكره الاصحاب متعين و لا يسمع الشک فيه مع ورود النصّ به ظاهرا و ان احتمل غيره.

(۲). رواه الشيخ فى التهذيب ج ۲ ص ۶۵ بإسناده عن أحمد بن محمّد عن الوشاء عن أبى الحسن الخزاز قال: «سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول لابى العباس الفضل بن عبد الملک- الخ» و الظاهر أن المراد بأبى الحسن الخزاز أحمد بن النضر الثقة.

ص:۹۶

هِیَ الَّتِی أَهْلَکَتِ الْقُرُونَ الْأُولَی «۱».

۳۴۰۲ وَ- رُوِیَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ خَالِد «۲» قَالَ قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع جُعِلْتُ فِدَاکَ قَوْلُ النَّاسِ الضَّامِنُ غَارِمٌ فَقَالَ لَیْسَ عَلَی الضَّامِنِ غُرْمٌ إِنَّمَا الْغُرْمُ عَلَی مَنْ أَکَلَ الْمَالَ «۳».

۳۴۰۳ وَ- رَوَی دَاوُدُ بْنُ الْحُصَیْنِ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَتَکَفَّلُ بِنَفْسِ الرَّجُلِ إِلَی أَجَلٍ فَإِنْ لَمْ یَأْتِ بِهِ فَعَلَیْهِ کَذَا وَ کَذَا دِرْهَماً قَالَ إِنْ جَاءَ بِهِ إِلَی الْأَجَلِ فَلَیْسَ عَلَیْهِ مَا قَالَ وَ هُوَ کَفِیلٌ بِنَفْسِهِ أَبَداً إِلَّا أَنْ یَبْدَأَ بِالدَّرَاهِمِ فَإِنْ بَدَأَ بِالدَّرَاهِمِ فَهُوَ لَهَا ضَامِنٌ إِنْ لَمْ یَأْتِ بِهِ إِلَی الْأَجَلِ الَّذِی أَجَّلَهُ «۴».

---

(۱). روى الكلينى فى الكافى ج ۵ ص ۱۰۳ بسند صحيح عن حفص بن البخترى قال:

«أبطأت عن الحجّ فقال لى أبو عبد اللّه عليه السلام ما أبطأ بک عن الحجّ؟ فقلت جعلت فداک تكفلت برجل فخفر بى فقال: مالک و الكفالات أ ما علمت أنّها أهلكت القرون الأولى، ثم قال: ان قوما أذنبوا ذنوبا كثيرة فأشفقوا منها و خافوا خوفا شديدا و جاء آخرون فقالوا ذنوبكم علينا فأنزل اللّه عزّ و جلّ عليهم العذاب، ثمّ قال تبارک و تعالى خافونى و اجترأتم علىّ».

(۲). رواه الكلينى فى مرسل مجهول ج ۵ ص ۱۰۴ و الشيخ فى التهذيب فى الحسن عنه.

(۳). قال العلّامة المجلسىّ: لعله محمول على ما إذا ضمن باذن الغريم فان له الرجوع عليه بما أدّى فالغرم عليه لا على الضامن- انتهى، و قيل: لعل المصنّف حمل الضامن على الكفيل. و قال سلطان العلماء- ره- قوله «انما الغرم- الخ» لان كل ما يغرمه الكفيل و الضامن يأخذ منه فلم يبق عليهما غرم و هذا فى الكفالة مع الاذن فى الكفالة أو الاذن فى الأداء و لعلّ الحديث محمول على هذا بناء على أنّه الغالب- انتهى- و قال الفيض- رحمه اللّه-: أراد بالضامن ضامن النفس أعنى الكفيل أو يكون المراد به ضامن المال و يكون الوجه فى نفى الغرم عنه أنّه يرجع الى الغريم بما أداه.

(۴). هكذا رواه الشيخ فى الموثق، و روى الكلينى ج ۵ ص ۱۰۴ عن أبى العباس فى الموثق أيضا قال: «قلت لابى عبد اللّه عليه السلام «رجل كفل لرجل بنفس رجل فقال: ان جئت به و الا عليک خمسمائة درهم، قال: عليه نفسه و لا شىء عليه من الدراهم فان قال: على-

ص:۹۷

۳۴۰۴ وَ- سَأَلَ دَاوُدُ بْنُ سِرْحَانَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْكَفِيلِ وَ الرَّهْنِ فِي بَيْعِ النَّسِيئَةِ قَالَ لَا بَأْسَ «۱».

۳۴۰۵ وَ- قَالَ الصَّادِقُ ع الْكَفَالَةُ خَسَارَةٌ غَرَامَةٌ نَدَامَةٌ «۲».

بَابُ الْحَوَالَةِ

۳۴۰۶- رَوَى غِيَاثُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي رَجُلَيْنِ بَيْنَهُمَا مَالٌ مِنْهُ بِأَيْدِيهِمَا وَ مِنْهُ غَائِبٌ عَنْهُمَا فَاقْتَسَمَا الَّذِي بِأَيْدِيهِمَا وَ أَحَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِنَصِيبِهِ فَقَبَضَ أَحَدُهُمَا وَ لَمْ يَقْبِضِ الْآخَرُ فَقَالَ مَا

- خمسمائة درهم ان لم أدفعه إليک، قال تلزمه الدراهم ان لم يدفعه إليه و فى القواعد و لو قال ان لم أحضره كان على كذا لزمه الاحضار خاصّة و لو قال على كذا الى كذا ان لم أحضره وجب عليه ما شرط فى المال. و فى شرح المحقّق الشيخ على- رحمه اللّه-: هذا مروىّ من طريق الاصحاب و قد أطبقوا على العمل به و لا يكاد يظهر الفرق بين الصيغتين باعتبار اللفظ و مثل هذا ممّا يصار إليه من غير نظر الى حال اللفظ مصيرا الى النصّ و الإجماع- انتهى، و قال الفيض رحمه اللّه-: الفرق بين الصيغتين فى الخبرين غير بين و لا مبين و قد تكلف فى ابدائه جماعة من أصحابنا بما لا يسمن و لا يغنى من جوع صونا لهما من الرد، و قد ذكره الشهيد الثانى فى شرحه للشرائع من أراد الوقوف عليه و على ما يرد عليه فليراجع إليه و يخطر بالبال أن مناط الفرق ليس تقديم الشرط على الجزاء و تأخيره عنه كما فهموا بل مناطه ابتداء الكفيل بضمان الدراهم من قبل نفسه مرة و الزامه المكفول له بذلک من دون قبوله اخرى كما هو ظاهر خبر الكافى، و خبر المتن و ان كان ظاهره خلاف ذلک الا أنّه يجوز حمله عليه فان قول السائل فان لم يأت به فعليه كذا ليس صريحا فى أنّه قول الكفيل و على تقدير إبائه عن هذا الحمل على و هم الراوى أو سوء تقريره فان مصدر الخبرين واحد و السائل فيها واحد هذا على نسخة الكافى كما كتبناه- انتهى.

(۱). الطريق إليه صحيح و هو ثقة، و الخبر رواه الشيخ فى التهذيب ج ۲ ص ۶۶ عن البزنطى عنه.

(۲). أى موجبة لتلک الأمور. (مراد).

ص:۹۸

قَبَضَ أَحَدُهُمَا فَهُوَ بَيْنَهُمَا وَ مَا ذَهَبَ فَهُوَ بَيْنَهُمَا «۱».

۳۴۰۷ وَ- رُوِیَ «۲» أَنَّهُ احْتُضِرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ فَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ غُرَمَاؤُهُ فَطَالَبُوهُ بِدَيْنٍ لَهُمْ فَقَالَ مَا عِنْدِی مَا أُعْطِيكُمْ وَ لَكِنِ ارْضَوْا بِمَنْ شِئْتُمْ مِنْ أَخِی وَ بَنِی عَمِّی عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ أَوْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ «۳» فَقَالَ الْغُرَمَاءُ أَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فَمَلِیٌّ مَطُولٌ «۴» وَ أَمَّا عَلِیُّ بْنُ الْحُسَيْنِ فَرَجُلٌ لَا مَالَ لَهُ صَدُوقٌ وَ هُوَ أَحَبُّهُمَا إِلَيْنَا فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ فَقَالَ ع أَضْمَنُ لَكُمُ الْمَالَ إِلَى غَلَّةٍ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ غَلَّةٌ فَقَالَ الْقَوْمُ قَدْ رَضِينَا فَضَمِنَهُ فَلَمَّا أَتَتِ الْغَلَّةُ أَتَاحَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ الْمَالَ فَأَدَّاهُ «۵».

۳۴۰۸ وَ- سَأَلَ أَبُو أَيُّوبَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُحِيلُ الرَّجُلَ بِالْمَالِ أَ يَرْجِعُ عَلَيْهِ قَالَ لَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ أَبَداً إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ أَفْلَسَ قَبْلَ ذَلِكَ «۶».

---

(۱). لعل وجهه أن مثل تلك الحوالة يرجع الى توكيل كل منهما الآخر فى أخذ حقه من المديون و احتسابه عما أخذه الآخر من المديون الآخر فإذا أخذ أحدهما ثلث حقّ الموكل عنده و هذا الحق باق الى أن يأخذ الآخر من المديون الآخر و يحتسب عنه فإذا لم يأخذ بقى حقه عند الآخر، هذا إذا كان المراد بالمال الغائب ما فى الذمم و هو الذى يجرى فيه الحوالة و أما الأعيان القائمة الغائبة عنهما فيمكن صحة تقسيمها و ان يبيع كل واحد منهما حصته من الآخر فليس لمن لم يصل إليه ذلك المال أن يأخذ حصته من الذى وصل إليه ما اشتراه الا إذا تلف ذلك المال الغائب قبل قبضه أو لم يقدر عليه فانه حينئذ يبطل بنفسه. (مراد).

(۲). رواه الكلينى مسندا ج ۵ ص ۹۷ عن عيسى بن عبد اللّه.

(۳). فى الكافى «ارضوا بما شئتم من ابنى عمى علىّ بن الحسين عليهما السلام و عبد اللّه ابن جعفر» و المراد بعبد اللّه بن الحسين عبد اللّه بن الحسن المثنى.

(۴). مطول: مماطل ذا مطل و هو التسويف بالدين.

(۵). تاح له الشىء: تهيأ، و أتاح اللّه له الشىء أى قدره له و يسره. و قال الفاضل التفرشى: ظاهر الخبر أنّه الى وقت حصول غلة كالحنطة و يستفاد منه أن توقيت الضمان صحيح و ان كان وقته قابلا للزيادة و النقصان.

(۶). تقدم تحت رقم ۳۲۵۹ و رواه الكلينى مسندا عن منصور بن حازم بأدنى اختلاف و قال الفاضل التفرشى قوله: «لا يرجع عليه أبدا» محمول على ما إذا اشتغل ذمّة المحيل بحق المحتال و ذمّة المحال عليه بحق المحيل، فلا ينافى ما تقدم من بطلان حوالة ما فى الذمم.

۳۴۰۹ وَ- رَوَى الْبَزَنْطِيُّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ «۱» قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ عِنْدَ رَجُلٍ دَنَانِيرُ فَأَحَالَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ بِدَنَانِيرِهِ فَيَأْخُذُ بِهَا دَرَاهِمَ أَ يَجُوزُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ.

بَابُ الْحُكْمِ فِي سَيْلِ وَادِي مَهْزُورٍ

۳۴۱۰- رَوَى غِيَاثُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ «۲» عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص فِي سَيْلِ وَادِي مَهْزُورٍ «۳» أَنْ يُحْبَسَ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ الْمَاءُ لِلزَّرْعِ إِلَى الشِّرَاكِ وَ لِلنَّخْلِ إِلَى الْكَعْبِ ثُمَّ يُرْسَلَ الْمَاءُ إِلَى الْأَسْفَلِ مِنْ ذَلِكَ «۴».

۳۴۱۱ وَ- فِي خَبَرٍ آخَرَ لِلزَّرْعِ إِلَى الشِّرَاكَيْنِ وَ لِلنَّخْلِ إِلَى السَّاقَيْنِ «۵».

وَ هَذَا عَلَى حَسَبِ قُوَّةِ الْوَادِي وَ ضَعْفِهِ قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ سَمِعْتُ مَنْ أَثِقُ بِهِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنَّهُ وَادِي مَهْزُورٍ «۶» وَ مَسْمُوعِي مِنْ شَيْخِنَا مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ- وَادِي مَهْرُوزٍ بِتَقْدِيمِ الرَّاءِ غَيْرِ الْمُعْجَمَةِ عَلَى الزَّاءِ الْمُعْجَمَةِ وَ ذَكَرَ أَنَّهَا كَلِمَةٌ فَارِسِيَّةٌ وَ هُوَ مِنْ هَرْزِ الْمَاءِ وَ الْمَاءُ الْهَرْزُ بِالْفَارِسِيَّةِ الزَّائِدُ عَلَى الْمِقْدَارِ الَّذِي يُحْتَاجُ إِلَيْهِ.

---

(۱). داود بن سرحان مولى كوفيّ ثقة، له كتاب روى عنه البزنطي.

(۲). الطريق الى غياث صحيح و هو بترى موثق.

(۳). مهزور بتقديم الزاى على الراء وادى بنى قريظة، و على العكس موضع سوق المدينة كما نقل عن الفائق للزمخشريّ و سيأتى الكلام فيه عن المؤلّف.

(۴). فى التهذيب «الى أسفل من ذلك» و هو الصواب.

(۵). الظاهر أن المراد بالكعب هنا أصل الساق لا قبة القدم لأنّها موضع الشراك فلا يحصل الفرق، و لعله على هذا لا تنافى بين الخبرين. (المرأة).

(۶). يعنى بالزاى أولا و الراء أخيرا.

بَابُ الْحُكْمِ فِي الْحَظِيرَةِ بَيْنَ دَارَيْنِ

۳۴۱۲- سَأَلَ مَنْصُورُ بْنُ حَازِمٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ حَظِيرَةٍ بَيْنَ دَارَيْنِ فَذَكَرَ أَنَّ عَلِيّاً ع قَضَى بِهَا لِصَاحِبِ الدَّارِ الَّذِي مِنْ قِبَلِهِ الْقِمَاطُ «۱».

۳۴۱۳ وَ- رَوَى عَمْرُو بْنُ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ قَضَى فِی رَجُلَیْنِ اخْتَصَمَا إِلَیْهِ فِی خُصٍّ فَقَالَ إِنَّ الْخُصَّ لِلَّذِی إِلَیْهِ الْقُمُطُ.

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْکِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ الْخُصُّ الطُّنُ «۲» الَّذِی یَکُونُ فِی السَّوَادِ بَیْنَ الدُّورِ وَ الْقَمْطُ هُوَ شَدُّ الْحَبْلِ یَعْنِی أَنْ یَکُونَ الْخُصُّ هُوَ الَّذِی إِلَیْهِ شُدَّ الْحَبْلُ وَ قَدْ قِیلَ إِنَّ الْقِمَاطَ هُوَ الْحَجَرُ الَّذِی یُغْلَقُ مِنْهُ عَلَى الْبَابِ «۳».

بَابُ الْحُکْمِ فِی نَفْشِ الْغَنَمِ فِی الْحَرْثِ «۴»

۳۴۱۴- رَوَى جَمِیلُ بْنُ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ داوُدَ وَ سُلَیْمانَ إِذْ یَحْکُمانِ فِی الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِیهِ غَنَمُ الْقَوْمِ قَالَ لَمْ یَحْکُمَا

---

(۱). فی النهایة: فی حدیث شریح «اختصم إلیه رجلان فی خص فقضی بالخص للذی یلیه معاقد القمط» هی جمع قماط و هی الشرط التی یشد بها الخص و یوثق من لیف أو خوص أو غیرهما و معاقد القمط تلی صاحب الخص، و الخص: البیت الذی یعمل من القصب هکذا قاله الهروی بالضم و قال الجوهریّ بالکسر کأنّه عنده واحد.

(۲). الطنّ- بضم الطاء المهملة و تشدید النون-: حزمة القصب.

(۳). أی من الخص بأن یشد رأس حبل على الخص و رأسه الآخر على الحجر الذی یرخی على الباب لیمنع من فتح الباب بسهولة. (مراد).

(۴). نفشت الإبل و الغنم تنفش نفوشا أی رعت لیلا بلا راع.

إِنَّمَا کَانَا یَتَنَاظَرَانِ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَیْمَانَ «۱».

۳۴۱۵ وَ- رَوَى الْوَشَّاءُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَبِیِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ داوُدَ وَ سُلَیْمانَ إِذْ یَحْکُمانِ فِی الْحَرْثِ قَالَ کَانَ حُکْمُ دَاوُدَ ع رِقَابَ الْغَنَمِ وَ الَّذِی فَهَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ سُلَیْمَانَ ع أَنْ حَکَمَ لِصَاحِبِ الْحَرْثِ بِاللَّبَنِ وَ الصُّوفِ ذَلِکَ الْعَامَ کُلَّهُ «۲».

بَابُ حُکْمِ الْحَرِیمِ

۳۴۱۶- رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص فِي رَجُلٍ بَاعَ نَخْلَهُ وَ اسْتَثْنَى نَخْلَةً قَضَى لَهُ بِالْمَدْخَلِ إِلَيْهَا وَ الْمَخْرَجِ مِنْهَا وَ مَدَى جَرَائِدِهَا «۳».

۳۴۱۷ وَ- رَوَى وَهْبُ بْنُ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع كَانَ يَقُولُ حَرِيمُ الْبِئْرِ الْعَادِيَّةِ «۴» خَمْسُونَ ذِرَاعاً إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِلَى عَطَنٍ «۵» أَوْ إِلَى طَرِيقٍ فَيَكُونُ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ إِلَى خَمْسَةٍ وَ عِشْرِينَ ذِرَاعاً.

۳۴۱۸ وَ- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَرِيمُ النَّخْلَةِ طُولُ سَعَفَتِهَا «۶».

---

(۱). إشارة الى الآية و فى بعض النسخ «ففهّمها سليمان».

(۲). أى يكون الغنم لصاحب الزرع و المراد بالحكم هنا أيضا ما فسّره به أبو جعفر عليه السلام فى الحديث السابق أى كان فى التناظر، مع هذا الاحتمال فلا منافاة بينه و بين الحديث السابق، و الظاهر أن ضمير «ففهّمها» للغنم باعتبار حكمها. (مراد).

(۳). أى له حقّ المرور ما دامت رطبة و له منتهى بلوغ أغصانها فى هواء الحائط و بازائها فى الأرض مسقط التمر، و المدى الغاية.

(۴). العادية: القديمة، و فى القاموس شيء عادى أى قديم كانه منسوب الى عاد.

(۵). العطن و المعطن واحد الاعطان و هى مبارك الإبل عند الماء لتشرب عللا بعد نهل فاذا استوفت ردت الى المرعى.

(۶). لم أجده مسندا و روى ابن ماجه فى الضعيف عن ابن عمر عن عبادة بن صامت عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله قال: «حريم النخلة مد جرائدها» و الجريدة السعف.

۳۴۱۹ وَ- رُوِيَ أَنَّ حَرِيمَ الْمَسْجِدِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعاً مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ وَ حَرِيمَ الْمُؤْمِنِ فِي الصَّيْفِ بَاعٌ وَ رُوِيَ عَظْمُ الذِّرَاعِ «۱».

۳۴۲۰ وَ- رَوَى عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَتَى جَبَلًا فَشَقَّ مِنْهُ قَنَاةً جَرَى مَاؤُهَا سَنَةً ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا أَتَى ذَلِكَ الْجَبَلَ فَشَقَّ مِنْهُ قَنَاةً أُخْرَى فَذَهَبَتْ قَنَاةُ الْآخَرِ بِمَاءِ قَنَاةِ الْأَوَّلِ قَالَ يُقَايَسَانِ بِحَقَائِبِ الْبِئْرِ لَيْلَةً لَيْلَةً فَيَنْظُرُ أَيَّتُهُمَا أَضَرَّتْ بِصَاحِبَتِهَا فَإِنْ كَانَتِ الْأَخِيرَةُ أَضَرَّتْ بِالْأُولَى فَلْيَتَعَوَّرْ «۲» وَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص بِذَلِكَ وَ قَالَ إِنْ كَانَتِ الْأُولَى أَخَذَتْ مَاءَ الْأَخِيرَةِ لَمْ يَكُنْ لِصَاحِبِ الْأَخِيرَةِ عَلَى الْأُولَى سَبِيلٌ.

۳۴۲۱- وَ سُئِلَ ع «۳» عَنْ قَوْمٍ كَانَ لَهُمْ عُيُونٌ فِي أَرْضٍ قَرِيبَةٍ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ فَأَرَادَ رَجُلٌ أَنْ يَجْعَلَ عَيْنَهُ أَسْفَلَ مِنْ مَوْضِعِهَا الَّذِي كَانَتْ عَلَيْهِ وَ بَعْضُ الْعُيُونِ إِذَا فُعِلَ بِهَا ذَلِكَ أَضَرَّتْ بِبَقِيَّتِهَا وَ بَعْضُهَا لَا تَضُرُّ مِنْ شِدَّةِ الْأَرْضِ فَقَالَ مَا كَانَ فِي مَكَانٍ جَلِيدٍ فَلَا يَضُرُّهُ «۴» وَ مَا كَانَ فِي أَرْضٍ رِخْوَةٍ بَطْحَاءَ فَإِنَّهُ يَضُرُّ.

٣۴٢٢ وَ- قَالَ ع يَكُونُ بَيْنَ الْبِئْرَيْنِ إِنْ كَانَتْ أَرْضاً صُلْبَةً خَمْسُمِائَةِ

---

(١). و لا منافاة بينهما لان ذلک على سبيل الاستحسان و التخيير، و يمكن أن يراد بالباع حريم الجانبين مجموعا فيقرب لكل جانب من عظم الذراع (مراد) و الباع قدر مد اليدين، قال سلطان العلماء: و لعلّ هذا فى الشتاء و ذلک فى الصيف أو يحمل الباع على الافضل.

(٢). الحقائب جمع الحقيبة و هى العجيزة و وعاء يجمع الراحل فيه زاده و حقب المطر أى تأخر و احتبس يعنى منتهى البئر، و الحاصل أنّه يحبس كل ليلة ماء احدى القناتين ليعلم أيتهما تضر بالاخرى. و فى التهذيب «بجوانب البئر» و فى بعض النسخ «بعقائب البئر» و قال الفيض رحمه اللّه- العقبة- بالضم-: النوبة، و التعوير: الطم، و فى النهاية: عورت الركية و أعورتها إذا طممتها و سددت أعينها التى ينبع منها الماء.

(٣). مروى فى الكافى ج ۵ ص ٢٩٣ عن القمّىّ، عن أبيه، عن محمّد بن حفص عنه عليه السلام مع زيادة.

(۴). الجليد: الأرض الصلبة.

ذِرَاعٍ وَ إِنْ كَانَتْ رِخْوَةً فَأَلْفُ ذِرَاعٍ «١».

٣۴٢٣ وَ- رَوَى الْحَسَنُ الصَّيْقَلُ «٢» عَنْ أَبِى عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع كَانَ لِسَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ نَخْلَةٌ فِى حَائِطٍ بَنِى فُلَانٍ فَكَانَ إِذَا جَاءَ إِلَى نَخْلَتِهِ نَظَرَ إِلَى شَىْءٍ مِنْ أَهْلِ الرَّجُلِ يَكْرَهُهُ الرَّجُلُ قَالَ فَذَهَبَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَشَكَاهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ سَمُرَةَ يَدْخُلُ عَلَيَّ بَغْيِرِ إِذْنِى فَلَوْ أَرْسَلْتَ إِلَيْهِ فَأَمَرْتَهُ أَنْ يَسْتَأْذِنَ حَتَّى تَأْخُذَ أَهْلِى حِذْرَهَا مِنْهُ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ص فَدَعَاهُ فَقَالَ يَا سَمُرَةَ مَا شَأْنُ فُلَانٍ يَشْكُوكَ وَ يَقُولُ يَدْخُلُ بِغَيْرِ إِذْنِى فَتَرَى مِنْ أَهْلِهِ مَا يَكْرَهُ ذَلِكَ يَا سَمُرَةُ اسْتَأْذِنْ إِذَا أَنْتَ دَخَلْتَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَسُرُّكَ أَنَّ يَكُونَ لَكَ عَذْقٌ فِى الْجَنَّةِ بِنَخْلَتِكَ قَالَ لَا قَالَ لَكَ ثَلَاثَةٌ قَالَ لَا قَالَ مَا أَرَاكَ يَا سَمُرَةُ إِلَّا مُضَاراً اذْهَبْ يَا فُلَانُ فَاقْطَعْهَا وَ اضْرِبْ بِهَا وَجْهَهُ «٣».

---

(١). مروى فى الكافى و التهذيب ج ٢ ص ١٥٧ بسند فيه محمّد بن عبد اللّه بن هلال و هو مجهول الحال.

(٢). فى الطريق إليه من لم يوثق صريحا، و رواه الكلينى و الشيخ مع اختلاف و بنحو أبسط و فيهما «باع نخلا و استثنى عليه نخلة».

(۳). فی التهذیب «فقال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله للانصاری: اذهب فاقطعها و ارم بها إلیه، فانه لا ضرر و لا ضرار، و فی الکافی «و شکا الأنصاریّ الی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله فأرسل إلیه رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله فأتاه فقال له: ان فلانا قد شکاک و زعم أنک تمر علیه و علی أهله بغیر اذنه فاستأذن علیه إذا أردت أن تدخل، فقال: یا رسول اللّه أستأذن فی طریقی الی عذقی؟ فقال له رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله:

خل عنه و لک مکانه عذق فی مکان کذا و کذا، فقال: لا، قال: فلک اثنان، قال: لا أرید، فلم یزل یزیده حتّی بلغ عشرة أعذاق، فقال: لا، قال: فلک عشرة فی مکان کذا و کذا فأبی فقال: خل عنه و لک مکانه عذق فی الجنة، قال: لا أرید، فقال له رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله:

انک رجل مضار، و لا ضرر و لا ضرار علی مؤمن، قال: ثم أمر بها رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله فقلعت ثمّ رمی بها إلیه، و قال له رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله: انطلق و اغرسها حیث شئت» و قال استاذنا الشعرانی- مد ظلّه العالی-: هذا الحدیث معتبر منقول بطرق مختلفة عن العامّة و الخاصّة فلا بأس بالعمل به فی مورده و هو أن یکون لرجل عذق فی أرض رجل و لا یستأذن فی الدخول و-

ص:۱۰۴

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْکتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ لَیْسَ هَذَا الْحَدِیثُ بِخِلَافِ الْحَدِیثِ الَّذِی ذَکَرْتُهُ فِی أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ مِنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ص فِی رَجُلٍ بَاعَ نَخْلَهُ وَ اسْتَثْنَی نَخْلَةً فَقَضَی لَهُ بِالْمَدْخَلِ إِلَیْهَا وَ الْمَخْرَجِ مِنْهَا لِأَنَّ ذَلِکَ فِیمَنِ اشْتَرَی النَّخْلَةَ مَعَ الطَّرِیقِ إِلَیْهَا «۱» وَ سَمُرَةُ کَانَتْ لَهُ نَخْلَةٌ وَ لَمْ یَکُنْ لَهُ الْمَمَرُّ إِلَیْهَا.

- یأبی عن البیع و المعاوضة، و أمّا إذا تخلّف بعض الشروط مثل أن یکون مال آخر غیر النخل کشجرة التفّاح أو زرع أو بناء أو کان الأرض غیر مسکونة لا حدو کان الداخل یستأذن إذا دخل أو یرضی بعوضه أو عوض ثمرته فهو خارج عن مدلول الحدیث، و یمکن تعمیم الحکم بالنسبة الی کل شجرة غیر النخل و الی الزرع و البناء، و الإضرار بأمور أخری غیر عدم الاستیذان و أما اذا لم یضر و استأذن أو رضی بعوض فوق قیمته فجواز قلع الشجرة أو هدم الدار ممنوع، و بالجملة القدر المسلم حرمة اضرار الغیر الا أن یکون فی أموال حفظها علی مالکها ففرط فی حفظها و تضرّر بتفریطه فی الحفظ. فیجوز أن یعمل فی ملکه عملا یضرّ جاره، و علی الجار أیضا حفظ ملکه ثمّ ان الضرر مع حرمته لا یوجب لنا اختراع أحکام من قبل أنفسنا لدفع الضرر، مثلا اذا تلفت غلّة قریة بآفة لا یجوز لنا الحکم ببراءة ذمّة المستأجر من مال الاجارة، أو إذا استلزم خروج المستأجر من الدار و الحانوت و انتقاله الی مکان آخر ضررا لا یجوز لنا المنع من اخراجه و أمثال ذلک کثیرة فی العقود و المعاملات و لا ینفی عنها بمقتضیاتها إذا استلزم ضررا و کذلک لا یحلل به المحرمات کالربا إذا استلزم الامتناع منه ضررا و یجب فی کل مورد من موارد الضرر اتباع الأدلة الخاصّة به.

(۱). حق العبارة «فیمن کانت له النخلة مع الطریق إلیها» لان استثناء النخلة لیس بشرائها مع طریقها و ان کان فی حکم ذلک، ففی العبارة مسامحة، و یمکن حمل فعل النبیّ صلّی اللّه علیه و آله علی أن سمرة لما لم یسمع قول رسول اللّه صلّی اللّه علیه و

آله و لم يرض من نخلته بثلاثة من عذق الجنة استحق ذلک و لا بعد فيه، و أيضا ما مر من أن لصاحب النخلة الدخول و الخروج و غير ذلک لا ينافي وجوب الاستيذان و ان وجب الاذن على صاحب الحائط عنده، و لا بعد أيضا فى أن صاحب النخلة ان لم يرض بالاستيذان و كان ينظر الى ما يكرهه صاحب الحائط استحق أن يقلع نخلته لدفع الإضرار. و قال سلطان العلماء: يمكن الجمع بأنّه (ص) لما علم أن غرض سمرة الإضرار و العناد و النظر الى أهل الرجل أمر بقلع نخلتها كما يشعر به قوله عليه السلام «ما أراک الا مضارا» بعد الالتماس منه بخلاف ما سبق، فلا منافاة.

ص:۱۰۵

بَابُ الْحُكْمِ بِإِجْبَارِ الرَّجُلِ عَلَى نَفَقَةِ أَقْرِبَائِهِ

۳۴۲۴- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَلَبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ مَنِ الَّذِي أُجْبَرُ عَلَى نَفَقَتِهِ قَالَ الْوَالِدَانِ وَ الْوَلَدُ وَ الزَّوْجَةُ «۱» وَ الْوَارِثُ الصَّغِيرُ يَعْنِي الْأَخَ وَ ابْنَ الْأَخِ وَ غَيْرَهُ «۲».

بَابُ مَا يُقْبَلُ مِنَ الدَّعَاوِي بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ

۳۴۲۵- جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ص «۳» فَادَّعَى عَلَيْهِ سَبْعِينَ دِرْهَماً ثَمَنَ

---

(۱). مروى فى التهذيب ج ۲ ص ۸۹ و الاستبصار ج ۳ ص ۴۳ نحو صدره مسندا عن حريز عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث و ذيله عن محمّد الحلبىّ فى آخر، و أمّا اعتبار الصغر فهو مناف للأصول و يمكن أن يكون الصغير تصحيفا للفقير و يؤيّد ذلک أنّه نقل عن الشهيد- قدّس سرّه- ذكر فى بعض مصنّفاته أن الشيخ ذكر فى المبسوط أنّه يجب نفقة الوارث الفقير للرواية. و الظاهر أن المراد هذه الرواية لعدم وجودى غيرها. و قال الفاضل التفرشى:

يمكن أن يراد بالوارث من ليس للمنفق أقرب و أن يراد من شأنه أنّه يصير وارثا، و الأول أقرب- انتهى.

(۲). فى الاستبصار و التهذيب «يعنى الأخ و ابن الأخ و نحوه» و قال فى المسالک:

المشهور أنّه لا يجب نفقة غير العمودين من الاقارب و نقل العلامة فى القواعد فى ذلک خلافا و أسنده الشراح الى الشيخ و أنّه ذهب الى وجوبها على كل وارث و الشيخ فى المبسوط قطع باختصاصها بالعمودين و أسند وجوبها على الوارث الى رواية و حملها على الاستحباب- انتهى.

(۳). روى المصنّف فى الأمالى المجلس (۲۲) عن علىّ بن محمّد بن قتيبة، عن حمدان ابن سليمان، عن نوح بن شعيب، عن محمّد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن علقمة، عن الصادق عليه السلام نحو هذا الخبر، و فى الانتصار للسيّد المرتضى- قدس اللّه روحه- نحوه راجع مسائل القضاء و الشهادات منه.

نَاقَةَ بَاعَهَا مِنْهُ فَقَالَ قَدْ أَوْفَيْتُكَ فَقَالَ اجْعَلْ بَيْنِی وَ بَيْنَكَ رَجُلًا يَحْكُمُ بَيْنَنَا فَأَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ص احْكُمْ بَيْنَنَا فَقَالَ لِلْأَعْرَابِیِّ مَا تَدَّعِی عَلَی رَسُولِ اللَّه قَالَ سَبْعِينَ درْهَماً ثَمَنَ نَاقَةٍ بِعْتُهَا مِنْهُ فَقَالَ مَا تَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّه قَالَ قَدْ أَوْفَيْتُهُ فَقَالَ لِلْأَعْرَابِیِّ مَا تَقُولُ قَالَ لَمْ يُوفِنِی فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّه ص أَ لَكَ بَيِّنَةٌ عَلَی أَنَّكَ قَدْ أَوْفَيْتَهُ قَالَ لَا قَالَ لِلْأَعْرَابِیِّ أَ تَحْلِفُ أَنَّكَ لَمْ تَسْتَوْفِ حَقَّكَ وَ تَأْخُذَهُ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ص لَأَتَحَاكَمَنَّ مَعَ هَذَا إِلَی رَجُلٍ يَحْكُمُ بَيْنَنَا بِحُكْمِ اللَّه عَزَّ وَ جَلَ «۱» فَأَتَی رَسُولُ اللَّه ص عَلِیَّ بْنَ أَبِی طَالِبٍ ع وَ مَعَهُ الْأَعْرَابِیُّ فَقَالَ عَلِیٌّ ع مَا لَكَ يَا رَسُولَ اللَّه قَالَ يَا أَبَا الْحَسَنِ احْكُمْ بَيْنِی وَ بَيْنَ هَذَا الْأَعْرَابِیِّ فَقَالَ عَلِیٌّ ع يَا أَعْرَابِیُّ مَا تَدَّعِی عَلَی رَسُولِ اللَّه قَالَ سَبْعِينَ درْهَماً ثَمَنَ نَاقَةٍ بِعْتُهَا مِنْهُ فَقَالَ مَا تَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّه قَالَ قَدْ أَوْفَيْتُهُ ثَمَنَهَا فَقَالَ يَا أَعْرَابِیُّ أَ صَدَقَ رَسُولُ اللَّه ص فِيمَا قَالَ قَالَ لَا مَا أَوْفَانِی شَيْئاً فَأَخْرَجَ عَلِیٌّ ع سَيْفَهُ فَضَرَبَ عُنُقَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ص لِمَ فَعَلْتَ يَا عَلِیُّ ذَلِكَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّه نَحْنُ نُصَدِّقُكَ عَلَی أَمْرِ اللَّه وَ نَهْيِه وَ عَلَی أَمْرِ الْجَنَّةِ وَ النَّارِ وَ الثَّوَابِ وَ الْعِقَابِ وَ وَحْیِ اللَّه عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا نُصَدِّقُكَ فِی ثَمَنِ نَاقَةِ هَذَا الْأَعْرَابِیِّ وَ إِنِّی قَتَلْتُهُ لِأَنَّهُ كَذَّبَكَ لَمَّا قُلْتَ لَهُ أَ صَدَقَ رَسُولُ اللَّه فِيمَا قَالَ فَقَالَ لَا مَا أَوْفَانِی شَيْئاً فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ص أَصَبْتَ يَا عَلِیُّ فَلَا تَعُدْ إِلَی مِثْلِهَا ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَی الْقُرَشِیِّ وَ كَانَ قَدْ تَبِعَهُ فَقَالَ هَذَا حُكْمُ اللَّه لَا مَا حَكَمْتَ بِه «۲».

۳۴۲۶ وَ- فِی رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ بَحْرٍ الشَّيْبَانِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أَيُّوبَ الْكُوفِیُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ وَهْبٍ الْعَلَّافُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبَّالُ

---

(۱). أی مع هذا الاعرابی، و «لا تحاكمن» جواب القسم المحذوف.

(۲). تحاكم النبیّ صلّی اللّه عليه و آله الی القرشیّ ابتداء و ردّ حكمه ثانيا يعطی جواز التحاكم الی من فی ظاهره قابليّة التحكم و ردّ حكمه عند العلم بخطائه، و كذا ما يجیيء من قضية شريح فی درع طلحة.

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ الضَّحَّاكِ «۱» عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّه ص مِنْ مَنْزِلِ عَائِشَةَ فَاسْتَقْبَلَهُ أَعْرَابِیٌّ وَ مَعَهُ نَاقَةٌ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ تَشْتَرِی هَذِهِ النَّاقَةَ فَقَالَ النَّبِیُّ ص نَعَمْ بِكَمْ تَبِيعُهَا يَا أَعْرَابِیُّ فَقَالَ بِمِائَتَیْ درْهَمٍ فَقَالَ النَّبِیُّ ص بَلْ نَاقَتُكَ خَيْرٌ مِنْ هَذَا قَالَ فَمَا زَالَ النَّبِیُّ ص يَزِيدُ حَتَّی اشْتَرَی النَّاقَةَ بِأَرْبَعِ مِائَةِ درْهَمٍ قَالَ فَلَمَّا دَفَعَ النَّبِیُّ ص إِلَی الْأَعْرَابِیِّ الدَّرَاهِمَ ضَرَبَ الْأَعْرَابِیُّ يَدَهُ إِلَی زِمَامِ النَّاقَةِ فَقَالَ النَّاقَةُ نَاقَتِی وَ الدَّرَاهِمُ دَرَاهِمِی فَإِنْ كَانَ لِمُحَمَّدٍ شَیْءٌ فَلْيُقِمِ الْبَيِّنَةَ قَالَ فَأَقْبَلَ رَجُلٌ فَقَالَ النَّبِیُّ ص أَ تَرْضَی بِالشَّيْخِ الْمُقْبِلِ قَالَ نَعَمْ يَا مُحَمَّدُ فَقَالَ النَّبِیُّ ص تَقْضِی فِيمَا بَيْنِی وَ بَيْنَ هَذَا الْأَعْرَابِیِّ فَقَالَ تَكَلَّمْ يَا رَسُولَ اللَّه فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ص النَّاقَةُ

نَاقَتِی وَ الدَّرَاهِمُ دَرَاهِمُ الْأَعْرَابِیِّ فَقَالَ الْأَعْرَابِیُّ بَلِ النَّاقَةُ نَاقَتِی وَ الدَّرَاهِمُ دَرَاهِمِی إِنْ كَانَ لِمُحَمَّدٍ شَیْءٌ فَلْیُقِمِ الْبَیِّنَةَ فَقَالَ الرَّجُلُ الْقَضِیَّةُ فِیهَا وَاضِحَةٌ یَا رَسُولَ اللَّهِ وَ ذَلِكَ أَنَّ الْأَعْرَابِیَّ طَلَبَ الْبَیِّنَةَ فَقَالَ لَهُ النَّبِیُّ ص اجْلِسْ فَجَلَسَ ثُمَّ أَقْبَلَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ النَّبِیُّ ص أَ تَرْضَی یَا أَعْرَابِیُّ بِالشَّیْخِ الْمُقْبِلِ قَالَ نَعَمْ یَا مُحَمَّدُ فَلَمَّا دَنَا قَالَ النَّبِیُّ ص اقْضِ فِیمَا بَیْنِی وَ بَیْنَ الْأَعْرَابِیِّ قَالَ تَكَلَّمْ یَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ النَّبِیُّ ص النَّاقَةُ نَاقَتِی وَ الدَّرَاهِمُ دَرَاهِمُ الْأَعْرَابِیِّ فَقَالَ الْأَعْرَابِیُّ بَلِ النَّاقَةُ نَاقَتِی وَ الدَّرَاهِمُ دَرَاهِمِی إِنْ كَانَ لِمُحَمَّدٍ شَیْءٌ فَلْیُقِمِ الْبَیِّنَةَ فَقَالَ الرَّجُلُ الْقَضِیَّةُ فِیهَا وَاضِحَةٌ یَا رَسُولَ اللَّهِ لِأَنَّ الْأَعْرَابِیَّ طَلَبَ الْبَیِّنَةَ فَقَالَ النَّبِیُّ ص اجْلِسْ حَتَّی یَأْتِیَ اللَّهُ بِمَنْ یَقْضِی بَیْنِی وَ بَیْنَ الْأَعْرَابِیِّ بِالْحَقِّ فَأَقْبَلَ عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ ع فَقَالَ النَّبِیُّ ص أَ تَرْضَی بِالشَّابِّ الْمُقْبِلِ قَالَ نَعَمْ فَلَمَّا دَنَا قَالَ النَّبِیُّ ص یَا أَبَا الْحَسَنِ اقْضِ فِیمَا بَیْنِی وَ بَیْنَ الْأَعْرَابِیِّ فَقَالَ تَكَلَّمْ

---

(۱). ذكر المصنّف هنا تمام السند لانه مقطوع و جل رواته من العامّة، و محمّد بن بحر مرمیّ بالغلو و ارتفاع المذهب و القول بالتفویض، و أحمد بن الحرث مشترک بین جماعة غیر موثقین و لعله تصحیف أحمد بن حرب و هو حفید محمّد البخاری العامی، و أبو أیوب الكوفیّ ان كان الخزاز فهو ثقة و الا فمجهول، و إسحاق بن وهب عامی و كذا بقیة رجال السند الی ابن عبّاس.

یَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ النَّبِیُّ ص النَّاقَةُ نَاقَتِی وَ الدَّرَاهِمُ دَرَاهِمُ الْأَعْرَابِیِّ فَقَالَ الْأَعْرَابِیُّ لَا بَلِ النَّاقَةُ نَاقَتِی وَ الدَّرَاهِمُ دَرَاهِمِی إِنْ كَانَ لِمُحَمَّدٍ شَیْءٌ فَلْیُقِمِ الْبَیِّنَةَ فَقَالَ عَلِیٌّ ع خَلِّ بَیْنَ النَّاقَةِ وَ بَیْنَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ الْأَعْرَابِیُّ مَا كُنْتُ بِالَّذِی أَفْعَلُ أَوْ یُقِیمَ الْبَیِّنَةَ «۱» قَالَ فَدَخَلَ عَلِیٌّ ع مَنْزِلَهُ فَاشْتَمَلَ عَلَی قَائِمِ سَیْفِهِ «۲» ثُمَّ أَتَی فَقَالَ خَلِّ بَیْنَ النَّاقَةِ وَ بَیْنَ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ مَا كُنْتُ بِالَّذِی أَفْعَلُ أَوْ یُقِیمَ الْبَیِّنَةَ قَالَ فَضَرَبَهُ عَلِیٌّ ع ضَرْبَةً فَاجْتَمَعَ أَهْلُ الْحِجَازِ عَلَی أَنَّهُ رَمَی بِرَأْسِهِ وَ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِرَاقِ بَلْ قَطَعَ مِنْهُ عُضْواً قَالَ فَقَالَ النَّبِیُّ ص مَا حَمَلَكَ عَلَی هَذَا یَا عَلِیُّ فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ نُصَدِّقُكَ عَلَی الْوَحْیِ مِنَ السَّمَاءِ وَ لَا نُصَدِّقُكَ عَلَی أَرْبَعِمِائَةِ دِرْهَمٍ.

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَانِ الْحَدِیثَانِ غَیْرُ مُخْتَلِفَیْنِ لِأَنَّهُمَا فِی قَضِیَّتَیْنِ وَ كَانَتْ هَذِهِ الْقَضِیَّةُ قَبْلَ الْقَضِیَّةِ الَّتِی ذَكَرْتُهَا قَبْلَهَا «۳».

۳۴۲۷ وَ- رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ بَحْرٍ الشَّیْبَانِیُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدَ الذُّهْلِیِّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی النَّیْسَابُورِیُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْیَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ الْحِمْصِیُّ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَیْبٌ عَنِ الزُّهْرِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الذُّهْلِیِّ قَالَ «۴» حَدَّثَنِی عُمَارَةُ بْنُ خُزَیْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ عَمَّهُ حَدَّثَهُ وَ هُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِیِّ ص أَنَّ النَّبِیَّ ص ابْتَاعَ فَرَساً مِنْ أَعْرَابِیٍّ فَأَسْرَعَ النَّبِیُّ ص الْمَشْیَ لِیُقَبِّضَهُ ثَمَنَ فَرَسِهِ فَأَبْطَأَ الْأَعْرَابِیُّ فَطَفِقَ رِجَالٌ یَعْتَرِضُونَ الْأَعْرَابِیَّ فَیُسَاوِمُونَهُ بِالْفَرَسِ «۵» وَ هُمْ لَا یَشْعُرُونَ

---

(۱). «أو یقیم» بمعنی الی أن یقیم.

(۲). قائم السيف و قائمته: مقبضه. (المصباح).

(۳). قال ذلک دفعا لان النبیّ صلّی اللّه علیه و آله نهاه فی الخبر السابق عن العود الی مثله، لکن فی الخبرین غرابة کما لا یخفی و العلم عند اللّه.

(۴). السند عامی و روی نحوه الکلینی ج ۷ ص ۴۰۱ من الکافی فی الموثّق کالصحیح عن معاویة بن وهب مقطوعا. و ذکر القضیة جماعة من العامّة و أشار إلیه ابن قتیبة فی المعارف و ابن الأثیر فی أسد الغابة.

(۵). المساومة المقاولة فی البیع و الشراء و المجاذبة بین البائع و المشتری علی السلعة و فضل ثمنها.

ص:۱۰۹

أَنَّ النَّبِیَّ ص ابْتَاعَهُ حَتَّی زَادَ بَعْضُهُمُ الْأَعْرَابِیَّ فِی السَّوْمِ عَلَی الثَّمَنِ فَنَادَی الْأَعْرَابِیُّ فَقَالَ إِنْ کُنْتَ مُبْتَاعاً لِهَذَا الْفَرَسِ فَابْتَعْهُ وَ إِلَّا بِعْتُهُ فَقَامَ النَّبِیُّ ص حِینَ سَمِعَ الْأَعْرَابِیَّ فَقَالَ أَ وَ لَیْسَ قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْکَ فَطَفِقَ النَّاسُ یَلُوذُونَ بِالنَّبِیِّ ص وَ بِالْأَعْرَابِیِّ وَ هُمَا یَتَشَاجَرَانِ فَقَالَ الْأَعْرَابِیُّ هَلُمَّ شَهِیداً یَشْهَدُ أَنِّی قَدْ بَایَعْتُکَ وَ مَنْ جَاءَ مِنَ الْمُسْلِمِینَ قَالَ لِلْأَعْرَابِیِّ إِنَّ النَّبِیَّ ص لَمْ یَکُنْ لِیَقُولَ إِلَّا حَقّاً حَتَّی جَاءَ خُزَیْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ فَاسْتَمَعَ لِمُرَاجَعَةِ النَّبِیِّ ص وَ الْأَعْرَابِیِّ فَقَالَ خُزَیْمَةُ إِنِّی أَنَا أَشْهَدُ أَنَّکَ قَدْ بَایَعْتَهُ فَأَقْبَلَ النَّبِیُّ ص عَلَی خُزَیْمَةَ فَقَالَ بِمَ تَشْهَدُ قَالَ بِتَصْدِیقِکَ یَا رَسُولَ اللَّهِ فَجَعَلَ النَّبِیُّ ص شَهَادَةَ خُزَیْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ شَهَادَتَیْنِ وَ سَمَّاهُ ذَا الشَّهَادَتَیْنِ.

۳۴۲۸ وَ- رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ قَیْسٍ «۱» عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّ عَلِیّاً ع کَانَ فِی مَسْجِدِ الْکُوفَةِ فَمَرَّ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُفْلٍ التَّیْمِیُّ وَ مَعَهُ دِرْعُ طَلْحَةَ فَقَالَ عَلِیٌّ ع هَذِهِ دِرْعُ طَلْحَةَ أُخِذَتْ غُلُولًا «۲» یَوْمَ الْبَصْرَةِ فَقَالَ ابْنُ قُفْلٍ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ اجْعَلْ بَیْنِی وَ بَیْنَکَ قَاضِیَکَ الَّذِی ارْتَضَیْتَهُ لِلْمُسْلِمِینَ فَجَعَلَ بَیْنَهُ وَ بَیْنَهُ شُرَیْحاً فَقَالَ عَلِیٌّ ع هَذِهِ دِرْعُ طَلْحَةَ أُخِذَتْ غُلُولًا یَوْمَ الْبَصْرَةِ فَقَالَ شُرَیْحٌ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ هَاتِ عَلَی مَا تَقُولُ بَیِّنَةً فَأَتَاهُ بِالْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ ع فَشَهِدَ أَنَّهَا دِرْعُ طَلْحَةَ أُخِذَتْ یَوْمَ الْبَصْرَةِ غُلُولًا فَقَالَ شُرَیْحٌ هَذَا شَاهِدٌ وَ لَا أَقْضِی بِشَاهِدٍ حَتَّی یَکُونَ مَعَهُ آخَرُ فَأَتَی بِقَنْبَرٍ فَشَهِدَ أَنَّهَا دِرْعُ طَلْحَةَ أُخِذَتْ غُلُولًا یَوْمَ الْبَصْرَةِ فَقَالَ هَذَا مَمْلُوکٌ وَ لَا أَقْضِی بِشَهَادَةِ الْمَمْلُوکِ فَغَضِبَ عَلِیٌّ ع ثُمَّ قَالَ خُذُوا الدِّرْعَ فَإِنَّ هَذَا قَدْ قَضَی بِجَوْرٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَتَحَوَّلَ شُرَیْحٌ عَنْ مَجْلِسِهِ وَ قَالَ لَا أَقْضِی بَیْنَ اثْنَیْنِ حَتَّی تُخْبِرَنِی مِنْ أَیْنَ قَضَیْتَ

---

(۱). رواه الکلینی ج ۷ ص ۳۸۵ عن القمّیّ، عن أبیه، عن ابن أبی عمیر عن عبد الرحمن ابن الحجاج، و الشیخ فی التهذیب ج ۲ ص ۸۷ فی الموثق عن الحسین بن سعید، عن ابن أبی عمیر، عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبی جعفر علیه السلام و الظاهر أنّه سقط محمّد ابن قیس فی الکتابین لانّ عبد الرحمن لم یلق أبا جعفر علیه السلام.

(۲). الغلول: الخیانة فی المغنم خاصّة.

بجَوْرٍ ثَلَاثَ مَرَّات فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ ع إِنِّی لَمَّا قُلْتُ لَکَ إِنَّهَا درْعُ طَلْحَةَ أُخذَتْ غُلُولًا یوْمَ الْبَصْرَة فَقُلْتَ هَات عَلَی مَا تَقُولُ بَیِّنَةً وَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّه ص حَیْثُمَا وُجِدَ غُلُولٌ أُخذَ بغَیْر بَیِّنَة «۱» فَقُلْتُ رَجُلٌ لَمْ یسْمَعِ الْحَدیثَ ثُمَّ أَتَیْتُکَ بِالْحَسَنِ فَشَهِدَ فَقُلْتَ هَذَا شَاهِدٌ وَاحِدٌ وَ لَا أَقْضِی بشَاهِد حَتَّی یکُونَ مَعَهُ آخَرُ وَ قَدْ قَضَی رَسُولُ اللَّه ص بشَاهِد وَ یمِین فَهَاتَانِ اثْنَتَانِ ثُمَّ أَتَیْتُکَ بِقَنْبَر فَشَهِدَ فَقُلْتَ هَذَا مَمْلُوکٌ وَ مَا بَأْسٌ بشَهَادَة الْمَمْلُوک إِذَا کَانَ عَدْلًا فَهَذِه الثَّالِثَةُ «۲» ثُمَّ قَالَ ع یَا شُرَیْحُ إِنَّ إِمَامَ الْمُسْلِمِینَ یؤْتَمَنُ مِنْ أُمُورِهِمْ عَلَی مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا «۳» ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع- فَأَوَّلُ مَنْ رَدَّ شَهَادَةَ الْمَمْلُوک رُمَعُ «۴».

۳۴۲۹ وَ- رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ عیسَی بْنِ عُبَیْد عَنْ أَخیه جَعْفَرِ بْنِ عیسَی قَالَ کَتَبْتُ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ ع جُعِلْتُ فدَاکَ الْمَرْأَةُ تَمُوتُ فَیَدَّعِی أَبُوهَا أَنَّهُ أَعَارَهَا بَعْضَ مَا کَانَ عِنْدَهَا مِنَ الْمَتَاعِ وَ الْخَدَمِ أَ تُقْبَلُ دَعْوَاهُ بِلَا بَیِّنَة أَمْ لَا تُقْبَلُ دَعْوَاهُ إِلَّا بِبَیِّنَة فَکَتَبَ ع تَجُوزُ بِلَا بَیِّنَة قَالَ وَ کَتَبْتُ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ یَعْنِی عَلِیَّ بْنَ مُحَمَّد ع جُعِلْتُ فدَاکَ إِنِ ادَّعَی زَوْجُ الْمَرْأَة الْمَیِّتَة أَوْ أَبُو زَوْجِهَا أَوْ أُمُّ زَوْجِهَا فِی مَتَاعِهَا أَوْ فِی خَدَمِهَا مِثْلَ الَّذِی ادَّعَی أَبُوهَا مِنْ عَارِیَّة بَعْضِ الْمَتَاعِ وَ الْخَدَمِ أَ یکُونُ بِمَنْزِلَة الْأَب

---

(۱). لعل مبنی ذلک علی أنّه لم یکن کلام فی أنّها درع طلحة لعلمهم بذلک بحیث لا یمکن انکاره حیث رأوها مرة بعد أخری، بل الکلام انما کان فی أن عبد اللّه بن قفل هل أخذه غلو لا أو علی وجه شرعی، و الأصل عدم انتقالها إلیه بناقل شرعی (مراد) و قال العلّامة المجلسیّ- رحمه اللّه- قوله «حیث ما وجد غلول» لعلّه محمول علی ما إذا کان معروفا مشهورا بین الناس أو عند الامام و الا فالحکم به مطلقا لا یخلو عن اشکال.

(۲). یستفاد منه تعدیل قنبر و قبول شهادة المملوک العادل.

(۳). الخبر فی الکافی و التهذیب إلی هنا.

(۴). مقلوب عمر. و حاصل الخبر أن طلب البینة من المدعی انما یکون فیمن لم یعلم عصمته، و أمّا فیمن علم عصمته بالدلیل فیعلم بقوله حقیّة دعواه فلم یحتج الحاکم فی الحکم الی بینة لوجوب حکمه بعلمه و لهذا یجب تصدیقه فی جمیع الاحکام الشرعیة و الاعتقادات.

(مراد).

فِی الدَّعْوَی فَکَتَبَ ع لَا «۱».

۳۴۳۰ وَ- رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَی النَّخَّاسِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَادَّعَتْ أَنَّ الْمَتَاعَ لَهَا وَ ادَّعَی أَنَّ الْمَتَاعَ لَهُ کَانَ لَهُ مَا لِلرِّجَالِ وَ لَهَا مَا لِلنِّسَاءِ «۲».

وَ قَدْ رُوِیَ أَنَّ الْمَرْأَةَ أَحَقُّ بِالْمَتَاعِ لِأَنَّ مَنْ بَیْنَ لَابَتَیْهَا قَدْ یَعْلَمُ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَنْقُلُ إِلَی بَیْتِ زَوْجِهَا الْمَتَاعَ «۳».

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْکِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ یَعْنِی بِذَلِکَ الْمَتَاعَ الَّذِی هُوَ مِنْ مَتَاعِ النِّسَاءِ وَ الْمَتَاعِ الَّذِی هُوَ یَحْتَاجُ إِلَیْهِ الرِّجَالُ کَمَا تَحْتَاجُ إِلَیْهِ النِّسَاءُ فَأَمَّا مَا لَا یَصْلُحُ إِلَّا لِلرِّجَالِ فَهُوَ لِلرَّجُلِ وَ لَیْسَ هَذَا الْحَدِیثُ بِمُخَالِفٍ لِلَّذِی قَالَ لَهُ مَا لِلرِّجَالِ وَ لَهَا مَا لِلنِّسَاءِ وَ بِاللَّهِ التَّوْفِیقُ.

---

(۱). مروی فی الکافی ج ۷ ص ۴۳۱ و فی التهذیب ج ۲ ص ۸۷، و قال العلامة المجلسیّ- رحمه اللّه-: لعل الفرق فیما إذا علم کونها ملکا للاب سابقا کما هو الغالب بخلاف غیره، فالقول قول الأب لانه کان ملکه و الأصل عدم الانتقال، و قال فی التحریر: هذه الروایة محمولة علی الظاهر لان المرأة تأتی بالمتاع من بیت أهلها.

(۲). مروی فی التهذیب ج ۲ ص ۸۹ و الاستبصار ج ۳ ص ۴۷ فی ذیل حدیث.

(۳). هذا الکلام مضمون خبر رواه الشیخ فی التهذیب ج ۲ ص ۹۰ فی الصحیح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «سألنی هل یقضی ابن أبی لیلی بقضاء یرجع عنه فقلت له: بلغنی أنّه قضی فی متاع الرجل و المرأة إذا مات أحدهما فادعی ورثة الحی و ورثة المیت، أو طلقها الرجل فادّعاه الرجل و ادعته المرأة أربع قضیات قال: ما هن؟ قلت:

أما أول ذلک فقضی فیه بقضاء إبراهیم النخعیّ أن یجعل متاع المرأة الذی لا یکون للرجل للمرأة، و متاع الرجل الذی لا یکون للمرأة للرّجل، و ما یکون للرّجال و النساء بینهما نصفین ثمّ بلغنی أنّه قال: هما مدعیان جمیعا و الذی بأیدیهما جمیعا ممّا یترکان بینهما نصفین ثمّ قال: الرجل صاحب البیت و المرأة الداخلة علیه و هی المدعیة فالمتاع کله للرجل الامتاع النساء الذی لا یکون للرجال فهو للمرأة، ثمّ قضی بعد ذلک بقضاء لو لا انی شهدته لم أروه علیه، ماتت امرأة مناولها زوج و ترکت متاعا فرفعته إلیه فقال اکتبوا لی المتاع فلما قرأه قال: هذا یکون للمرأة و للرجل و قد جعلته للمرأة الا المیزان فانه من متاع الرجل-

بَابٌ نَادِرٌ

۳۴۳۱- رَوَی السَّکُونِیُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَبْصَرَ طَیْراً فَتَبِعَهُ حَتَّی وَقَعَ عَلَی شَجَرَةٍ فَجَاءَ رَجُلٌ آخَرُ فَأَخَذَهُ فَقَالَ لِلْعَیْنِ مَا رَأَتْ وَ لِلْیَدِ مَا أَخَذَتْ.

٣۴٣٢ و- رَوَى عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْأَخْرَسِ كَيْفَ يَحْلِفُ إِذَا ادُّعِيَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ لَمْ يَكُنْ لِلْمُدَّعِي بَيِّنَةٌ فَقَالَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع أُتِيَ بِأَخْرَسَ وَ ادُّعِيَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَأَنْكَرَهُ وَ لَمْ يَكُنْ لِلْمُدَّعِي عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يُخْرِجْنِي مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى بَيَّنْتُ لِلْأُمَّةِ جَمِيعَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ ائْتُونِي بِمُصْحَفٍ فَأُتِيَ بِهِ فَقَالَ لِلْأَخْرَسِ مَا هَذَا فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَ أَشَارَ أَنَّهُ كِتَابُ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ ائْتُونِي بِوَلِيِّهِ فَأَتَوْهُ بِأَخٍ لَهُ فَأَقْعَدَهُ إِلَى جَنْبِهِ ثُمَّ قَالَ يَا قَنْبَرُ عَلَيَّ بِدَوَاةٍ وَ صِينِيَّةٍ فَأَتَاهُ بِهِمَا «١» ثُمَّ قَالَ لِأَخِ الْأَخْرَسِ قُلْ لِأَخِيكَ هَذَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُ إِنَّهُ عَلَيَّ فَتَقَدَّمَ إِلَيْهِ بِذَلِكَ ثُمَّ كَتَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ اللَّهِ الَّذِي لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عالِمُ الْغَيْبِ وَ الشَّهادَةِ- .. الرَّحْمنُ الرَّحِيمُ الطَّالِبُ الْغَالِبُ الضَّارُّ النَّافِعُ الْمُهْلِكُ الْمُدْرِكُ الَّذِي يَعْلَمُ السِّرَّ وَ الْعَلَانِيَةَ إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ الْمُدَّعِيَ لَيْسَ لَهُ قِبَلَ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ أَعْنِي الْأَخْرَسَ حَقٌّ وَ لَا طِلْبَةٌ بِوَجْهٍ مِنَ

- فهو لک، قال؛ فقال لی علی أی شیء هو الیوم؟ قلت: رجع الی أن جعل البیت للرجل، ثم سألته عن ذلک فقلت له: ما تقول فیه أنت؟ قال: القول الذی أخبرتنی أنک شهدت منه و ان کان قد رجع عنه، قلت له: یکون المتاع للمرأة؟ فقال: لو سألت من بینهما- یعنی الجبلین- و نحن یومئذ بمکّة لأخبروک أن الجهاز و المتاع یهدی علانیة من بیت المرأة الی بیت الرجل فیعطی التی جاءت به و هو المدعی فان زعم أنّه أحدث فیه شیئا فلیأت بالبینة».

(١). یعنی قصعة، و الخبر مرویّ فی التهذیب ج ٢ ص ٩٧.

الْوُجُوهِ وَ لَا سَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ ثُمَّ غَسَلَهُ وَ أَمَرَ الْأَخْرَسَ أَنْ يَشْرَبَهُ فَامْتَنَعَ فَأَلْزَمَهُ الدَّيْنَ «١».

بَابُ الْعِتْقِ وَ أَحْكَامِهِ

٣۴٣٣- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَعْتَقَ مُؤْمِناً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنَ النَّارِ وَ إِنْ كَانَتْ أُنْثَى أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوَيْنِ مِنْهَا عُضْواً مِنَ النَّارِ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ بِنِصْفِ الرَّجُلِ «٢».

٣۴٣۴ و- رَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَقَرَّبَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ بِالْعِتْقِ وَ الصَّدَقَةِ.

٣۴٣۵ و- رُوِيَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ أَبِي الْعَبَّاسِ وَ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ أَوْ أُخْتَهُ أَوْ عَمَّتَهُ أَوْ خَالَتَهُ أَوِ ابْنَةَ أَخِيهِ أَوِ ابْنَةَ أُخْتِهِ وَ ذَكَرَ أَهْلَ هَذِهِ الْآيَةِ «٣» مِنَ النِّسَاءِ عَتَقُوا جَمِيعاً وَ يَمْلِكُ الرَّجُلُ عَمَّهُ وَ ابْنَ

(۱). قال فی المسالک: فی حلف الاخرس أقوال أشهرها تحلیفه بالاشارة المفهمة الدالة علیه کسائر أموره، و الشیخ فی النهایة اشترط مع ذلک وضع یده علی اسم اللّه تعالی، و قیل:

یکتب الیمین فی لوح و یؤمر بشر به بعد اعلامه، و احتجوا بهذا الخبر، و حمله ابن إدریس علی أخرس لا یکون له کتابة معقولة و لا إشارة مفهومة، و ما ذکر فی الخبر من فهمه إشارة علی علیه السلام إلیه بالاستفهام عن المصحف ینافی ذلک.

(۲). هذا إذا کان المعتق- علی صیغة الفاعل- رجلا، أما إذا کانت امرأة فالظاهر من العلة المذکورة أن یعتق بکل عضو منها عضوا منها من النار، و فی صورة العکس ینعتق بکل عضو منه عضوان بمعنی تضاعف الاجر، و فی المجلد الأول من الکافی ص ۴۵۳ باب مولد أمیر المؤمنین علیه السلام «أن فاطمة بنت اسد قالت لرسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله: انی أرید أن أعتق جاریتی هذه، فقال لها: ان فعلت أعتق اللّه بکل عضو منها عضوا منک من النار». و الخبر رواه الشیخ فی التهذیب ج ۲ ص ۳۰۹ و الکلینی ج ۶ ص ۱۸۰.

(۳). المراد قوله تعالی «حُرِّمَتْ عَلَیْکُمْ أُمَّهاتُکُمْ وَ بَناتُکُمْ- الآیة».

ص:۱۱۴

أخیه وَ ابْنَ أُخْته وَ خَالَهُ وَ لَا یَمْلِکُ أُمَّهُ مِنَ الرَّضَاعَة وَ لَا أُخْتَهُ وَ لَا عَمَّتَهُ وَ لَا خَالَتَهُ فَإِذَا مَلَکَهُنَّ عَتَقْنَ قَالَ وَ مَا یَحْرُمُ مِنَ النَّسَب مِنَ النِّسَاءِ فَإِنَّهُ یَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ «۱» وَ قَالَ یَمْلِکُ الذُّکُورَ مَا خَلَا الْوَالِدَ وَ الْوَلَدَ وَ لَا یَمْلِکُ مِنَ النِّسَاءِ ذَاتَ مَحْرَمٍ قُلْتُ وَ کَذَلِکَ یَجْرِی فِی الرَّضَاعِ قَالَ نَعَمْ یَجْرِی فِی الرَّضَاعِ مِثْلُ ذَلِکَ «۲».

۳۴۳۶ وَ- رَوَی حَمَّادٌ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی جَارِیَةٍ کَانَتْ بَیْنَ اثْنَیْنِ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِیبَهُ قَالَ إِنْ کَانَ مُوسِراً کُلِّفَ أَنْ یَضْمَنَ وَ إِنْ کَانَ مُعْسِراً أُخْدِمَتْ بِالْحِصَصِ «۳».

۳۴۳۷ وَ- رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی عَبْدٍ کَانَ بَیْنَ رَجُلَیْنِ فَحَرَّرَ أَحَدُهُمَا نِصْفَهُ وَ هُوَ صَغِیرٌ وَ أَمْسَکَ الْآخَرُ نِصْفَهُ «۴» قَالَ یُقَوَّمُ قِیمَةَ یَوْمِ حَرَّرَ الْأَوَّلُ وَ أُمِرَ الْمُحَرَّرُ أَنْ یَسْعَی فِی نِصْفِهِ الَّذِی لَمْ یُحَرَّرْ حَتَّی یَقْضِیَهُ.

۳۴۳۸ وَ- رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلَیْنِ یَکُونُ بَیْنَهُمَا الْأَمَةُ فَیُعْتِقُ أَحَدُهُمَا نِصْفَهُ فَتَقُولُ الْأَمَةُ لِلَّذِی لَمْ یُعْتِقْ نِصْفَهُ لَا أُرِیدُ أَنْ تُقَوِّمَنِی ذَرْنِی کَمَا أَنَا أَخْدُمُکَ وَ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ یَسْتَنْکِحَ النِّصْفَ

(۱). اختلف الاصحاب تبعا لاختلاف الرّوایات فی أن من ملک من الرضاع من ینعتق علیه لو کان بالنسب هل ینعتق أم لا، فذهب

الشيخ و أتباعه و أكثر المتأخرين الى الانعتاق، و ذهب المفيد و ابن أبى عقيل و سلار و ابن إدريس- رحمهم اللّه- الى عدم الانعتاق. (المرآة).

(٢). ظاهر الحديث يدلّ على انعتاق كل من بين تحريمها فى الآية و ان كان بالمصاهرة كام الزوجة و زوجة الولد، و لكنهم خصصوا الحكم بالمحرمات بالنسب و الرضاع. (مراد).

(٣). كذا فى الاستبصار، و فى بعض النسخ «أخذت» و فى التهذيب «أخدمت بالحصة»، و قيل: يمكن أن يحمل ذلک على ما إذا لم يقدر على السعى فى تحصيل قيمة ما بقى لها من الرق أو لم يسع بقرينة ما يجيىء.

(۴). فى الكافى ج ۶ ص ۱۸۳ «و أمسک الآخر نصفه حتّى كبر الذى حرر نصفه».

ص:۱۱۵

الْآخَرَ قَالَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَفْعَلَ إِنَّهُ لَا يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ فَرْجَانِ وَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْتَخْدِمَهَا وَ لَكِنْ يُقَوِّمُهَا وَ يَسْتَسْعِيهَا «۱».

- وَ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَ إِنْ كَانَ الَّذِي أَعْتَقَهَا مُحْتَاجاً فَلْيَسْتَسْعِهَا.

۳۴۳۹ وَ- رَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلَيْنِ كَانَ بَيْنَهُمَا عَبْدٌ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ قَالَ إِنْ كَانَ مُضَاراً كُلِّفَ أَنْ يُعْتِقَهُ كُلَّهُ وَ إِلَّا اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ فِي النِّصْفِ الْآخَرِ «۲».

۳۴۴۰ وَ- رَوَى حَرِيزٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ وَرِثَ غُلَاماً وَ لَهُ فِيهِ شُرَكَاءُ فَأَعْتَقَ لِوَجْهِ اللَّهِ نَصِيبَهُ فَقَالَ إِذَا أَعْتَقَ نَصِيبَهُ مُضَارَّةً وَ هُوَ مُوسِرٌ ضَمِنَ لِلْوَرَثَةِ وَ إِذَا أَعْتَقَ نَصِيبَهُ لِوَجْهِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ كَانَ الْغُلَامُ قَدْ أُعْتِقَ مِنْهُ حِصَّةُ مَنْ أَعْتَقَ وَ يَسْتَعْمِلُونَهُ عَلَى قَدْرِ مَا لَهُمْ فِيهِ فَإِنْ كَانَ فِيهِ نِصْفُهُ عَمِلَ لَهُمْ يَوْماً وَ لَهُ يَوْمٌ وَ إِنْ أَعْتَقَ الشَّرِيكُ مُضَاراً فَلَا عِتْقَ لَهُ لِأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُفْسِدَ عَلَى الْقَوْمِ وَ يَرْجِعُ الْقَوْمُ عَلَى حِصَّتِهِمْ.

۳۴۴۱ وَ- قَالَ الصَّادِقُ ع لَا عِتْقَ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ «۳».

۳۴۴۲ وَ- رَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْأَمَةُ فَيَقُولُ مَتَى آتِيهَا فَهِيَ حُرَّةٌ ثُمَّ يَبِيعُهَا مِنْ رَجُلٍ ثُمَّ يَشْتَرِيهَا بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْتِيَهَا قَدْ خَرَجَتْ مِنْ مِلْكِهِ.

۳۴۴۳ وَ- رُوِيَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِثَلَاثَةِ مَمَالِيكَ لَهُ أَنْتُمْ أَحْرَارٌ وَ كَانَ لَهُ أَرْبَعَةٌ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ أَعْتَقْتَ مَمَالِيكَكَ قَالَ نَعَمْ أَ يَجِبُ

(۱). رواه الكلينى فى الكافى ج ۵ ص ۴۸۲ و فيه «فيستسعيها».

(۲). أى إذا كان قصده بذلک الإضرار على شريكه فيلزمه العتق فيما بقى و يؤخذ بما بقى لشريكه، و الخبر رواه الشيخ فى الاستبصار ج ۴ ص ۴ و التهذيب ج ۲ ص ۳۱۰.

(۳). كذا فى جميع النسخ كما فى الكافى ج ۶ ص ۱۷۸ و فى التهذيب ج ۲ ص ۳۰۹ «و لا أعتق الا ما أريد به وجه اللّه تعالى».

عِتْقُ الْأَرْبَعَةِ حِينَ أَجْمَلَهُمْ أَوْ هُوَ لِلثَّلَاثَةِ الَّذِينَ أَعْتَقَ قَالَ إِنَّمَا يَجِبُ الْعِتْقُ لِمَنْ أَعْتَقَ.

۳۴۴۴ وَ- رَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ زَوَّجَ أَمَتَهُ مِنْ رَجُلٍ وَ شَرَطَ لَهُ أَنَّ مَا وَلَدَتْ مِنْ وَلَدٍ فَهُوَ حُرٌّ فَطَلَّقَهَا زَوْجُهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا فَزَوَّجَهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ مَا مَنْزِلَةُ وَلَدِهَا قَالَ بِمَنْزِلَتِهَا إِنَّمَا جَعَلَ ذَلِکَ لِلْأَوَّلِ «۱» وَ هُوَ فِي الْآخَرِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَعْتَقَ وَ إِنْ شَاءَ أَمْسَکَ.

۳۴۴۵ وَ- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ وَ لَا عِتْقَ قَبْلَ مِلْکٍ «۲».

۳۴۴۶ وَ- سَأَلَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِغُلَامِهِ أُعْتِقُکَ عَلَى أَنْ أُزَوِّجَکَ جَارِيَتِي هَذِهِ فَإِنْ نَكَحْتَ عَلَيْهَا أَوْ تَسَرَّيْتَ فَعَلَيْکَ مِائَةُ دِينَارٍ فَأَعْتَقَهُ عَلَى ذَلِکَ فَنَكَحَ أَوْ تَسَرَّى أَ عَلَيْهِ مِائَةُ دِينَارٍ وَ يَجُوزُ شَرْطُهُ قَالَ يَجُوزُ عَلَيْهِ شَرْطُهُ «۳».

۳۴۴۷ وَ- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ مَمْلُوكَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ وَ شَرَطَ عَلَيْهِ إِنْ تَزَوَّجَ أَوْ تَسَرَّى عَلَيْهَا فَعَلَيْهِ كَذَا وَ كَذَا قَالَ يَجُوزُ «۴».

(۱). فى التهذيب ج ۲ ص ۳۱۱ «قال منزلتها ما جعل ذلک الا للاول- الخ» و قال سلطان العلماء: ينبغى حمل ذلک على صورة يفيد فيها هذا الشرط و يصحّ كون الولد بمنزلة الام مع عدم الاشتراط كما إذا كان الزوج عبدا أو كما ذهب إليه ابن الجنيد من كون الولد رقا و ان كان الزوج حرا الا مع اشتراط الحرية، و المشهور كون ولد الزوج الحرّ حر إلّا مع اشتراط الرقية، و قيل: لا تأثير لشرط الرقية.

(۲). رواه الكلينى فى الكافى ج ۶ ص ۱۷۹ فى الحسن كالصحيح. و يمكن حمله على أن المراد لا يصحّ عتق يكون انعتاقه قبل الملک لئلا ينافى الاخبار الدالة ظاهرا على صحة تعليقه بالملک و لكن حملها الشيخ على النذر.

(۳). أجمع الاصحاب على أن المعتق إذا شرط على العبد شرطا سائغا فى العتق لزمه الوفاء، و هل يشترط فى لزوم الشرط قبول المملوک، قيل: لا، و هو اختيار المحقق، و قيل:

يشترط مطلقا و هو اختيار العلامة فى التحرير و فصل فى القواعد و قال بلزومه فى شرط المال دون الخدمة.

(۴). روى نحوه الكلينى فى الصحيح عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام.

ص:۱۱۷

۳۴۴۸ وَ- سَأَلَهُ يَعْقُوبُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ جَارِيَتَهُ وَ شَرَطَ عَلَيْهَا أَنْ تَخْدُمَهُ خَمْسَ سِنِينَ فَأَبَقَتْ ثُمَّ مَاتَ الرَّجُلُ فَوَجَدَهَا وَرَثَتُهُ أَ لَهُمْ أَنْ يَسْتَخْدِمُوهَا قَالَ لَا «۱».

۳۴۴۹ وَ- رَوَى جَمِيلٌ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ عَبْداً لَهُ مَالٌ لِمَنْ مَالُ الْعَبْدِ قَالَ إِنْ كَانَ عَلِمَ أَنَّ لَهُ مَالًا تَبِعَهُ مَالُهُ وَ إِلَّا فَهُوَ لِلْمُعْتِقِ «۲» وَ فِي رَجُلٍ بَاعَ مَمْلُوكاً وَ لَهُ مَالٌ قَالَ إِنْ عَلِمَ مَوْلَاهُ الَّذِي بَاعَهُ أَنَّ لَهُ مَالًا فَالْمَالُ لِلْمُشْتَرِي وَ إِنْ لَمْ يَعْلَمِ الْبَائِعُ فَالْمَالُ لِلْبَائِعِ.

۳۴۵۰ وَ- رَوَى ابْنُ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ مَمْلُوكٌ فَأَعْتَقَهُ وَ هُوَ يَعْلَمُ «۳» أَنَّ لَهُ مَالًا وَ لَمْ يَكُنِ اسْتَثْنَى السَّيِّدُ الْمَالَ حِينَ أَعْتَقَهُ فَهُوَ لِلْعَبْدِ.

۳۴۵۱ وَ- سَأَلَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ «۴» عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ عَبْداً لَهُ وَ

---

(۱). مروى فى الكافى ج ۶ ص ۱۷۹ فى الصحيح، و عليه الاصحاب، و قوله «فأبقت» من الاباق أى هربت من سيدها.

(۲). إلى هنا رواه الكلينى فى الكافى ج ۶ ص ۱۹۰ و الشيخ فى التهذيب ج ۲ ص ۳۱۱.

(۳). كذا، و فى الكافى ج ۶ ص ۱۹۰ و التهذيب «قال: إذا كاتب الرجل مملوكه و أعتقه و هو يعلم- الخ» و فى الاستبصار كما فى المتن و زاد فى بعض نسخه بعد قوله «فهو للعبد» «و الا فهو له- أى و ان لم يعلم أن له مالا فالمال للسيّد-».

(۴). رواه الشيخ فى التهذيبين بإسناده عن محمّد بن علىّ بن محبوب، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، و قال بعده: هذه الأخبار عامة مطلقة ينبغى أن نقيدها بأن نقول انما يكون له المال إذا بدأ به فى اللفظ قبل العتق بأن يقول: لى مالک و أنت حر، فان بدأ بالحرية لم يكن له من المال شىء، يدل على ذلک ما رواه محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد، عن سعد بن سعد، عن أبى جرير قال:

«سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل قال لمملوكه: أنت حر و لى مالک، قال: لا يبدأ بالحرية قبل المال يقول له: لى مالک و أنت حر برضا المملوک فان ذلک أحبّ الى».

ص:۱۱۸

لِلْعَبْدِ مَالٌ فَتُوُفِّيَ الَّذِی أَعْتَقَ الْعَبْدَ لِمَنْ يَكُونُ مَالُ الْعَبْدِ أَ يَكُونُ لِلَّذِی أَعْتَقَ الْعَبْدَ أَوْ لِلْعَبْدِ قَالَ إِذَا أَعْتَقَهُ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ مَالًا فَمَالُهُ لَهُ وَ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ فَمَالُهُ لِوُلْدِ سَيِّدِهِ.

۳۴۵۲ وَ- رَوَى جَمِيلٌ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ أَعْتَقَ مَمْلُوكَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَالَ إِنْ كَانَ قِيمَةُ الْعَبْدِ مِثْلَ الَّذِی عَلَيْهِ وَ مِثْلَهُ «۱» جَازَ عِتْقُهُ وَ إِلَّا لَمْ يَجُزْ «۲».

---

(۱). فی بعض النسخ «و مثليه» و الظاهر أنّه من النسّاخ كما فی جميع كتب الاخبار و الفقه و كما سيجیء أيضا مفردا يعنى إذا اعتق سدس الغلام يستسعى فی الباقی الا إذا كان أقل منه فانه اضرار على الورثة و أصحاب الديون و يؤيده، موثقة الحسن بن الجهم فی الكافی و التهذيب.

(۲). قال فی المسالک: إذا أوصى بعتق مملوكه تبرعا أو أعتقه منجزا على أن المنجزات من الثلث و عليه دين فان كان الدين يحيط بالتركة بطل العتق و الوصية و ان فضل منها عن الدين فضل و ان قل صرف ثلث الفاضل فی الوصايا فيعتق من العبد بحساب ما يبقى من الثلث و يسعى فی ما بقى من قيمته، هذا هو الذى تقتضيه القواعد و لكن وردت روايات صحيحة فی أنه يعتبر قيمة العبد الذى اعتق فی مرض الموت فان كانت بقدر الدين مرتين أعتق العبد و سعى فی خمسة أسداس قيمته لان نصفه حينئذ ينصرف الى الدين فيبطل فيه العتق و يبقى منه ثلاثة أسداس للمعتق منها سدس و هو ثلث التركة بعد الدّين و للورثة سدسان، و ان كانت قيمة العبد أقل من قدر الدين مرتين بطلت العتق فيه أجمع، و قد عمل بمضمونها المحقق و جماعة و الشيخ و جماعة عدوا الحكم من منطوق الرواية الى الوصية بالعتق، و المحقق اقتصر على الحكم فی المنجز، و أكثر المتأخرين ردوا الرواية لمخالفتها لغيرها من الروايات الصحيحة و لعله أولى و يرد على القائل بتعديتها الى الوصية معارضتها فيها لصحيحة الحلبىّ (الآتى) حيث تدل بإطلاقها باعتاقه متى زادت قيمته عن الدين فلا وجه لعمل الشيخ بتلک الرواية مع عدم ورودها فی مدعاه و اطراح هذه، و من الجائز اختلاف حكم المنجز و الموصى به فی مثل ذلک كما اختلفا فی كثير من الاحكام على تقدير تسليم حكمها فی المنجز و يبقى فی رواية الحلبىّ أنه عليه السلام حكم باستسعاء العبد فی قضاء دين مولاه و لم يتعرض لحق الورثة مع أن لهم فی قيمته مع زيادتها عن الدين حقا كما تقرر الا أن ترک ذكرهم لا يقدح لامكان استفادته عن خارج و تخصيص الامر بوفاء الدين لا ينافيه.

ص:۱۱۹

۳۴۵۳ وَ- رَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ إِنْ متُّ فَعَبْدِي حُرٌّ وَ عَلَى الرَّجُلِ دَيْنٌ قَالَ إِنْ تُوُفِّيَ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَدْ أَحَاطَ بِثَمَنِ الْعَبْدِ بِيعَ الْعَبْدُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَحَاطَ بِثَمَنِ الْعَبْدِ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ فِي قَضَاءِ دَيْنِ مَوْلَاهُ وَ هُوَ حُرٌّ بِهِ إِذَا أَوْفَاهُ «۱».

۳۴۵۴ وَ- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ إِنَّ أَبِي ع تَرَكَ سِتِّينَ مَمْلُوكاً وَ أَوْصَى بِعِتْقِ ثُلُثِهِمْ فَأَقْرَعْتُ بَيْنَهُمْ فَأَخْرَجْتُ عِشْرِينَ فَأَعْتَقْتُهُمْ «۲».

۳۴۵۵ وَ- رَوَى حَرِيزٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ مَمْلُوكاً بَيْنَ نَفَرٍ فَشَهِدَ أَحَدُهُمْ أَنَّ الْمَيِّتَ أَعْتَقَهُ قَالَ إِنْ كَانَ الشَّاهِدُ مَرْضِيّاً لَمْ يَضْمَنْ وَ جَازَتْ شَهَادَتُهُ فِي نَصِيبِهِ وَ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ فِيمَا كَانَ لِلْوَرَثَةِ «۳».

---

(۱). رواه الشيخ فى التهذيب ج ۲ ص ۳۱۳، و قال سلطان العلماء: قوله «إذا مت فعبدى حر» هذا بطريق الوصية و السابق بطريق التخيير، و لعلّ الحكم فيها مختلف كما هو مذهب بعض الاصحاب، فلا منافاة- انتهى، و ما بين القوسين ليس فى أكثر النسخ و هو موجود فى التهذيب.

(۲). مروى فى التهذيب ج ۲ ص ۳۱۴.

(۳). الظاهر أنّه الفرد الخفى أى مع أنّه مرضى لا يصير إقراره سببا للسراية لانه لم يعتق، فكيف إذا لم يكن مرضيا، و يمكن أن يكون مفهومه إذا لم يكن مرضيا يضمن القيمة للورثة كما فى السراية إذا كان مضارا، و فيه بعد، و يمكن أن لا يسمع قوله مع عدم كونه مرضيا فى السراية و ان سمع إقراره على نفسه فى عتق حصته (م ت) و قال سلطان العلماء:

لو كانا اثنين يظهر فائدة كونهما مرضيين اذ بشهادتهما يحكم بعتق الكل أما فى الواحد فلا يظهر وجهه الا أن يقال لدفع احتمال قصد الإضرار المبطل و هو بعيد و فيه تأمل- انتهى، و قال العلامة فى المختلف: الوجه أن نقول: الإقرار يمضى فى حقّ المقر سواء كان مرضيا أم لا و لا يجب السعى، و بالجملة فلا فرق بين المرضى و غيره، و يمكن أن يقال: ان عدالته ينفى التهمة فيمضى الإقرار فى حقه خاصّة و أمّا فى حقّ الشركاء فيستسعى العبد كمن أعتق حصة من عبد و لم يقصد الإضرار مع الاعسار و أمّا إذا لم يكن مرضيا فانه لا يلتفت إلى قوله الا فى حقه فلا يستسعى العبد بل يبقى حصص الشركاء على العبودية و يحكم فى حصته بالحرية، و هذا عندى محمول على الاستحباب عملا بالرواية.

بَابُ التَّدْبِيرِ «۱»

۳۴۵۶- سَأَلَ إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الرَّجُلِ يُعْتِقُ مَمْلُوكَهُ عَنْ دُبُرٍ ثُمَّ يَحْتَاجُ إِلَى ثَمَنِهِ قَالَ يَبِيعُهُ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ لَهُ عَنْ ثَمَنِهِ غِنًى «۲» قَالَ إِذَا رَضِيَ الْمَمْلُوكُ فَلَا بَأْسَ.

۳۴۵۷ وَ- رَوَى جَمِيلٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُدَبَّرِ أَ يُبَاعُ قَالَ إِنِ احْتَاجَ صَاحِبُهُ إِلَى ثَمَنِهِ وَ رَضِيَ الْمَمْلُوكُ فَلَا بَأْسَ «۳».

۳۴۵۸ وَ- رُوِيَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الرَّجُلِ يُعْتِقُ غُلَامَهُ أَوْ جَارِيَتَهُ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ ثُمَّ يَحْتَاجُ إِلَى ثَمَنِهِ أَ يَبِيعُهُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى الَّذِي يَبِيعُهُ إِيَّاهُ أَنْ يُعْتِقَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ «۴».

۳۴۵۹- وَ سُئِلَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ ع «۵» عَنِ امْرَأَةٍ دَبَّرَتْ جَارِيَةً لَهَا فَوَلَدَتِ

---

(۱). التدبير هو التفعيل من الدبر، و المراد به تعليق العتق بدبر الحياة، و قيل:

سمى تدبيرا لانه دبر أمر دنياه باستخدامه و استرقاقه و أمر آخرته باعتاقه و هذا راجع الى الأول لان التدبير فى الامر مأخوذ من لفظ الدبر أيضا لانه نظر فى عواقب الأمور. (المسالک).

(۲). أى لا يحتاج إليه فهل يجوز بيعه.

(۳). لا يخفى صحة الرواية و هى تدلّ على اشتراط الاحتياج و رضى المملوک فى جواز بيعه و هى تنافى الرواية السابقة و اللاحقة، و لم ينقل من واحد من الاصحاب العمل بها و الجمع بين الروايات المذكورة لا يخلو من اشكال و اللّه أعلم. (سلطان).

(۴). فى المحكى عن المسالک: قال الصدوق: لا يجوز بيعه الا أن يشترط على الذى يبيعه اياه أن يعتقه عند موته، و قريب منه قول ابن أبى عقيل. و المشهور جواز بيعه مطلقا كأنهم حملوا الروايات الدالة على اشتراط الشرائط المذكورة على الاستحباب و الكراهة بدونها و لذا اختلف فى الروايات ذكر الشرائط و هو بعيد. و قال الفاضل التفرشى: محمول على الكراهة بدون الاشتراط، و الظاهر رجوع ضمير «موته» الى البائع ليبقى معنى التدبير.

(۵). رواه الكلينى ج ۶ ص ۱۸۴ عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى الكلانى عنه عليه السلام.

الْجَارِيَةُ جَارِيَةً نَفِيسَةً فَلَمْ يُدْرَ أَ مُدَبَّرَةٌ هِيَ مِثْلُ أُمِّهَا أَمْ لَا فَقَالَ مَتَى كَانَ الْحَمْلُ «۱» كَانَ وَ هِيَ مُدَبَّرَةٌ أَوْ قَبْلَ التَّدْبِيرِ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ لَا أَدْرِي أَجْبَنِي فِيهِمَا جَمِيعاً فَقَالَ إِنْ كَانَتِ الْجَارِيَةُ حُبْلَى قَبْلَ التَّدْبِيرِ وَ لَمْ يَذْكُرْ مَا فِي بَطْنِهَا فَالْجَارِيَةُ مُدَبَّرَةٌ وَ مَا فِي بَطْنِهَا رِقٌّ وَ إِنْ كَانَ التَّدْبِيرُ قَبْلَ الْحَمْلِ ثُمَّ حَدَثَ الْحَمْلُ فَالْوَلَدُ مُدَبَّرٌ مَعَ أُمِّهِ لِأَنَّ الْحَمْلَ إِنَّمَا حَدَثَ بَعْدَ التَّدْبِيرِ «۲».

۳۴۶۰ وَ- سَأَلَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَشَّاءُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ دَبَّرَ جَارِيَةً وَ هِيَ حُبْلَى فَقَالَ إِنْ كَانَ عَلِمَ بِحَبَلِ الْجَارِيَةِ فَمَا فِي بَطْنِهَا بِمَنْزِلَتِهَا وَ إِنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ فَمَا فِي بَطْنِهَا رِقٌّ «۳» قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُدَبِّرُ الْمَمْلُوكَ وَ هُوَ حَسَنُ الْحَالِ ثُمَّ يَحْتَاجُ أَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ قَالَ نَعَمْ إِذَا احْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ «۴».

۳۴۶۱ وَ- رُوِيَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ الْمُدَبَّرُ مِنَ الثُّلُثِ وَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَرْجِعَ فِي ثُلُثِهِ إِنْ كَانَ أَوْصَى فِي صِحَّةٍ أَوْ مَرَضٍ «۵».

۳۴۶۲ وَ- رَوَى أَبَانٌ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ

---

(۱). استفهام و ما بعده تفصيل لذلک.

(۲). حمل على أنّه لم يعلم ذلک و انما ينكشف له بعد ذلک أنّها كانت حاملا فى حال ما دبرها، فلاجل ذلک صار ولدها رقا، و لو علم فى حال التدبير أنّها حامل كان حكم الولد حكم الام على ما تضمنه الخبر الآتى.

(۳). فى المسالک: المشهور بين الاصحاب أن الحمل لا يتبع الحامل، و ذهب الشيخ فى النهاية الى أنّه مع العلم يتبعها و الا فلا، استنادا الى رواية الوشاء و قيل بسراية التدبير الى الولد مطلقا، و قال: عمل بمضمون خبر الوشاء كثير من المتقدمين و المتأخرين و نسبوها الى الصحة، و الحق أنّها من الحسن، و ذهب المحقق و العلامة و قبلهما الشيخ فى المبسوط و ابن إدريس الى عدم تبعيته لها مطلقا للاصل و انفصاله عنها حكما كنظائره.

(۴). يدل على جواز الرجوع عن التدبير كما هو المذهب. (المرآة).

(۵). رواه الكلينى بسند موثق و يدلّ على أن التدبير من الثلث كما ذكره الاصحاب، و قيل كأنّه حمل المصنّف الشرائط السابقة من رضى العبد و الاحتياج على الاستحباب.

يُعْتِقُ جَارِيَتَهُ عَنْ دُبُرٍ أَ يَطَؤُهَا إِنْ شَاءَ أَوْ يُنْكِحُهَا أَوْ يَبِيعُ خِدْمَتَهَا حَيَاتَهُ قَالَ نَعَمْ أَيَّ ذَلِكَ شَاءَ فَعَلَ «۱».

۳۴۶۳ وَ- رَوَى عَاصِمٌ «۲» عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَبْدِ وَ الْأَمَةِ يُعْتَقَانِ عَنْ دُبُرٍ فَقَالَ لِمَوْلَاهُ أَنْ يُكَاتِبَهُ إِنْ شَاءَ «۳» وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْعَبْدُ أَنْ يَبِيعَهُ مُدَّةَ حَيَاتِهِ «۴» وَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مَالَهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ «۵».

۳۴۶۴ وَ- سَأَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ عَنِ امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ ثُلُثَ خَادِمِهَا عِنْدَ مَوْتِهَا أَ عَلَى أَهْلِهَا أَنْ يُكَاتِبُوهَا إِنْ شَاءُوا وَ إِنْ أَبَوْا «۶» قَالَ لَا وَ لَكِنْ لَهَا مِنْ نَفْسِهَا ثُلُثُهَا وَ لِلْوَارِثِ ثُلُثَاهَا يَسْتَخْدِمُهَا بِحِسَابِ الَّذِي لَهُ مِنْهَا وَ يَكُونُ لَهَا مِنْ نَفْسِهَا بِحِسَابِ مَا أُعْتِقَ مِنْهَا.

٣۴۶۵ و- رَوَى أَبَانٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ قَالَ لِعَبْدِهِ-

---

(١). قال العلامة فى المختلف: يحمل بيع الخدمة على اجارتها فانها فى الحقيقة بيع المنافع مدة معينة فإذا انقضت المدة جاز أن يوجره أخرى و هكذا مدة حياته، و حمل ابن إدريس بيع الخدمة على الصلح مدة حياته، و المحقق قطع ببطلان بيع الخدمة لأنّها مجهولة. (سلطان).

(٢). الطريق إليه حسن كالصحيح بابراهيم بن هاشم، و عاصم بن حميد ثقة و المراد بابى بصير ليث المرادى ظاهرا.

(٣). لانه تعجيل للعتق لان معنى الكتابة كما فى النهاية أن يكاتب الرجل عبده على مال يؤديه إليه منجما، فإذا أداه صار حرا، و سمّيت كتابة لمصدر كتب، كأنّه يكتب على نفسه لمولاه ثمنه و يكتب مولاه له عليه العتق، و قد كاتبه مكاتبة و العبد مكاتب.

(۴). محمول على الاستحباب.

(۵). يدل على أن العبد لا يملك.

(۶). أى أ يجب على أهلها أن يكاتبوها و يمهلوها لتؤدى قيمتها سواء رضوا بذلک أم لا، بل لهم استخدامها بقدر حصتهم (مراد) و قال سلطان العلماء قوله «أن يكاتبوها» أى فى الثلثين الباقيين و لعلّ المكاتبة كناية عن عتقها أجمع و سعيها فى قيمة باقيها. و قال المولى المجلسىّ. لا ريب فى عدم وجوب المكاتبة فيحمل على ما ترد الى ذمّة و يحمل على ما لو لم يكن لها سواها و الا فالظاهر انعتاقها بانعتاق جزء منها كما تقدم فى السراية و ان كان أكثر الاخبار فى السراية فى حصة الشريک لكن تدلّ على نفسه بالطريق الأولى.

ص:١٢٣

إِنْ حَدَثَ بِی حَدَثٌ فَهُوَ حُرٌّ وَ عَلَى الرَّجُلِ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فِی كَفَّارَةِ يَمِينٍ أَوْ ظِهَارٍ أَ لَهُ أَنْ يُعْتِقَ عَبْدَهُ الَّذِی جَعَلَ لَهُ الْعِتْقَ إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ فِی كَفَّارَةِ تِلْکَ الْيَمِينِ قَالَ لَا يَجُوزُ الَّذِی يَجْعَلُ لَهُ فِی ذَلِکَ «١».

٣۴۶۶ و- رَوَى وُهَيْبُ بْنُ حَفْصٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ دَبَّرَ غُلَامَهُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فِرَاراً مِنَ الدَّيْنِ قَالَ لَا تَدْبِيرَ لَهُ وَ إِنْ كَانَ دَبَّرَهُ فِی صِحَّةٍ مِنْهُ وَ سَلَامَةٍ فَلَا سَبِيلَ لِلدَّيَّانِ عَلَيْهِ «٢».

٣۴۶۷ و- رَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ دَبَّرَ مَمْلُوكاً لَهُ تَاجِراً مُوسِراً «٣» فَاشْتَرَى الْمُدَبَّرُ جَارِيَةً بِأَمْرِ مَوْلَاهُ فَوَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلَاداً ثُمَّ إِنَّ الْمُدَبَّرَ مَاتَ قَبْلَ سَيِّدِهِ فَقَالَ أَرَى

(۱). أی لا یجوز التدبیر الذی جعل للعبد فی الکفّارة بأن یحسب منها (مراد) و قال سلطان العلماء: لعل من قال بجواز الرجوع فی التدبیر مطلقا حمل ذلک علی الکراهة فانه اذا جوز بیعه فالعتق أولی لانه تعجیل لما تشبث به من الحریة، و یمکن حمله بناء علی مذهب من اشترط فی جواز الرجوع أحد الشرائط المذکورة علی صورة فقدان الشرائط المذکورة فتأمل.

(۲). قال فی المسالک: لما کان التدبیر کالوصیة اعتبر فی نفوذه کونه فاضلا من الثلث بعد أداء الدین و ما فی معناه من الوصایا الواجبة و العطایا المنجزة و المتقدمة علیه لفظا، و لا فرق فی الدین بین المتقدم منه علی ایقاع صیغة التدبیر و المتأخر علی الأصحّ للعموم کالوصیة و القول بتقدیمه علی الدین مع تقدمه علیه للشیخ فی النهایة استنادا الی صحیحة أبی بصیر عن الصادق علیه السلام، و صحیحة ابن یقطین [المروية فی التهذیب ج ۲ ص ۳۲۱] قال:

«سألت أبا الحسن علیه السلام عن المدبر قال: إذا أذن فی ذلک فلا بأس و ان کان علی مولی العبد دین فدبره فرارا من الدین فلا تدبیر له و ان کان دبره فی صحة و سلامة فلا سبیل للدیان علیه و یمضی تدبیره» و أجیب بحمله علی التدبیر الواجب بنذر و شبهه فانه إذا وقع کذلک مع سلامة من الدین فلا سبیل للدیان علیه و ان نذره فرارا من الدین لم ینعقد نذره لانه لم یقصد به الطاعة و هو محمل بعید.

(۳). صفتان للمملوک.

ص:۱۲۴

أَنَّ جَمِیعَ مَا تَرَکَ الْمُدَبَّرُ مِنْ مَتَاعٍ أَوْ ضِیَاعٍ فَهُوَ لِلَّذِی دَبَّرَهُ وَ أَرَی أَنَّ أُمَّ وَلَدِهِ رِقٌّ لِلَّذِی دَبَّرَهُ وَ أَرَی أَنَّ وُلْدَهَا مُدَبَّرُونَ کَهَیْئَةِ أَبِیهِمْ فَإِذَا مَاتَ الَّذِی دَبَّرَ أَبَاهُمْ فَهُمْ أَحْرَارٌ.

۳۴۶۸ وَ- قَالَ عَلِیٌّ ع «۱» الْمُعْتَقُ عَنْ دُبُرٍ هُوَ مِنَ الثُّلُثِ وَ مَا جَنَی هُوَ وَ الْمُکَاتَبُ وَ أُمُّ الْوَلَدِ فَالْمَوْلَی ضَامِنٌ لِجِنَایَتِهِمْ «۲».

بَابُ الْمُکَاتَبَةِ «۳»

۳۴۶۹ وَ- رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَکاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِیهِمْ خَیْراً قَالَ إِنْ عَلِمْتُمْ لَهُمْ مَالًا «۴» قَالَ قُلْتُ وَ آتُوهُمْ مِنْ مالِ اللَّهِ الَّذِی آتاکُمْ قَالَ تَضَعُ عَنْهُ مِنْ نُجُومِهِ الَّتِی لَمْ تَکُنْ تُرِیدُ أَنْ تَنْقُصَهُ مِنْهَا شَیْئاً وَ لَا تَزِیدُهُ فَوْقَ مَا فِی نَفْسِکَ «۵» فَقُلْتُ کَمْ قَالَ وَضَعَ أَبُو جَعْفَرٍ

(۱). رواه الشیخ فی التهذیب ج ۲ ص ۳۲۱ بإسناده عن محمّد بن أحمد بن یحیی، عن أبی جعفر عن أبی الجوزاء (منبه بن عبد

اللّه) عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد عن زيد بن علىّ، عن آبائه، عن علىّ عليه السلام و الحسين بن علوان و عمرو بن خالد عدا من رجال العامّة و الثانى بترى.

(۲). فى المسالک جناية المدبر على غيره كجناية القن فإذا جنى على إنسان تعلق برقبته فان كان موجبا للقصاص فاقتص منه فات التدبير، و ان عفى عنه أو رضى المولى بالمال أو كانت الجناية توجب مالا ففداه السيّد بأرش الجناية أو بأقل الامرين على الخلاف المقرر فى جناية القن بقى على التدبير و له بيعه فيها أو بعضه فيبطل فيما بيع منه. و المولى المجلسىّ حمل الخبر على التقية لان رواته من الزيدية.

(۳). تقدم معنى المكاتبة آنفا.

(۴). الخير المال كما فى قوله تعالى «إِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ» و لعلّ المراد منه القدرة على المال و ان كان بالاكتساب، و قال قوم من المفسرين ان الآية خطاب للمؤمنين بمعونتهم على خلاص رقابهم من الرق و على ما فى الرواية كان الخطاب لمواليهم.

(۵). المراد بالنجوم الاقساط يعنى المال الذى يؤديه نجوما من مال الكتابة، و قوله «قلت: وَ آتُوهُمْ مِنْ مالِ اللَّهِ- الآية» أى و ما معنى قوله تعالى: «وَ آتُوهُمْ- الخ».

ع لِمَمْلُوکٍ لَهُ أَلْفاً مِنْ سِتَّةِ آلَافٍ.

۳۴۷۰ وَ- رَوَى عَمْرُو بْنُ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُکَاتَبِ یُشْتَرَطُ عَلَیْهِ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ رَدٌّ فِی الرِّقِّ فَعَجَزَ قَبْلَ أَنْ یُؤَدِّیَ شَیْئاً قَالَ لَا یُرَدُّ فِی الرِّقِّ حَتَّی یَمْضِیَ لَهُ ثَلَاثُ سِنِینَ «۱» وَ یُعْتَقُ مِنْهُ مِقْدَارُ مَا أَدَّی صَدْراً «۲» فَإِذَا أَدَّی صَدْراً فَلَیْسَ لَهُمْ أَنْ یَرُدُّوهُ فِی الرِّقِّ.

۳۴۷۱- وَ سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنْ مُکَاتَبٍ عَجَزَ عَنْ مُکَاتَبَتِهِ وَ قَدْ أَدَّی بَعْضَهَا قَالَ یُؤَدَّی عَنْهُ مِنْ مَالِ الصَّدَقَةِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ فِی کِتَابِهِ- وَ فِی الرِّقَابِ «۳».

۳۴۷۲ وَ- سَأَلَ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ أَخَاهُ مُوسَی بْنَ جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ کَاتَبَ مَمْلُوکَهُ فَقَالَ بَعْدَ مَا کَاتَبَهُ هَبْ لِی بَعْضَ مُکَاتَبَتِی وَ أُعَجِّلَ لَکَ مُکَاتَبَتِی أَ یَحِلُّ ذَلِکَ قَالَ إِنْ کَانَ هِبَةً فَلَا بَأْسَ وَ إِذَا قَالَ تَحُطُّهُ عَنِّی وَ أُعَجِّلُ لَکَ فَلَا یَصْلُحُ «۴».

---

(۱). حمله الشهيد الثانى فى شرحه على الشرائع (يعنى المسالک) على الاستحباب و استدل به على استحباب الصبر للمولى مع

عجز العبد، و يحتمل أن المراد بالسنين النجوم، أى يستحب أن يصبر المولى الى ثلاثة أنجم، و قد حمل الشيخ- رحمه اللّه- العام على النجم فى بعض هذه الروايات فلا تستبعد. (سلطان).

(٢). قوله «و يعتق» ابتداء كلام و لعلّ الغرض بيان حكم المشروط الذى أدى شيئا بعد ما بين حكم من لم يؤد شيئا فحينئذ يكون قوله «يعتق» بطريق الاستحباب، و قوله «و ليس لهم أن يردوه» بطريق الكراهة (سلطان) و الصدر أعلى مقدم كل شىء و أوله و الطائفة من الشىء (القاموس) و لا يخفى مناسبة كلا المعنيين هنا فتأمل (سلطان) و قال الفاضل التفرشى لعل المراد بصدر الزمان قبل انقضاء المدة المشترطة.

(٣). جواز الدفع الى المكاتب من الزكاة مشترك بين القسمين لكن وجوب الفك مختص بالمطلق من سهم الرقاب مع الإمكان فان تعذر كان كالمشروط يجوز فسخ الكتابة و استرقاقه أو ما بقى منه ان كان قد أدى شيئا. (المسالک).

(۴). قوله «بعض مكاتبتى» أى بعض المال الذى وقع عليه الكتابة، و الفرق بين العبارة الأولى و الثانية وقوع الأولى بلفظ الهبة، و الثانية بلفظ الحطة ليناسب الأولى كون التعجيل و عدمه اذ يناسب الثانية كونه عوضا، فعلى الأولى للسيّد أن يحسب تلک الهبة من الوضع-

ص:١٢۶

٣۴٧٣ وَ- رَوَى عَمَّارُ بْنُ مُوسَى السَّابَاطِيُّ «١» عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى مُكَاتَبٍ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ فَيُعْتِقُ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ كَيْفَ يَصْنَعُ الْخَادِمُ قَالَ يَخْدُمُ الثَّانِى يَوْماً وَ يَخْدُمُ نَفْسَهُ يَوْماً «٢» قُلْتُ فَإِنْ مَاتَ وَ تَرَكَ مَالًا قَالَ الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ بَيْنَ الَّذِى أَعْتَقَ وَ بَيْنَ الَّذِى أَمْسَكَ «٣».

٣۴٧۴ وَ- رَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يُعْتِقَ مَمْلُوكاً لَهُ وَ قَدْ كَانَ مَوْلَاهُ يَأْخُذُ مِنْهُ ضَرِيبَةً فَرَضَهَا عَلَيْهِ «۴» فِى كُلِّ سَنَةٍ وَ رَضِىَ بِذَلِكَ مِنْهُ الْمَوْلَى فَأَصَابَ الْمَمْلُوكُ فِى تِجَارَتِهِ مَالًا سِوَى مَا كَانَ يُعْطِى مَوْلَاهُ مِنَ الضَّرِيبَةِ فَقَالَ إِذَا أَدَّى إِلَى سَيِّدِهِ مَا كَانَ فَرَضَ عَلَيْهِ فَمَا اكْتَسَبَ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ فَهُوَ لِلْمَمْلُوكِ قَالَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ لَيْسَ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى الْعِبَادِ فَرَائِضَ فَإِذَا أَدَّوْهَا إِلَيْهِ لَمْ يَسْأَلْهُمْ عَمَّا سِوَاهَا قُلْتُ لَهُ فَلِلْمَمْلُوكِ أَنْ يَتَصَدَّقَ مِمَّا اكْتَسَبَ وَ يُعْتَقُ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ الَّتِى يُؤَدِّيهَا إِلَى سَيِّدِهِ قَالَ نَعَمْ «۵» وَ أَجْرُ

- المستحب دون الثانى لان الحط فى مقابل التعجيل، و يمكن حمل عدم الصلوح على الكراهة. (مراد).

(١). الطريق إليه قوى و هو فطحى موثّق و رواه الكلينى ج ٧ ص ١٧٢ بسند موثّق.

(٢). محمول على عدم تحقّق السراية (المرآة) و يحتمل أن يكون فى صورة عجزه عن أداء مال الكتابة، و لعلّ المراد من قوله «يخدم الثانى» أى يسعى فى أداء مال الكتابة (سلطان).

(۳). بولاء العتق إذا لم يكن له وارث آخر.

(۴). الضريبة من ضربت عليه خراجا أى وظيفة، و ضريبة العبد هو ما يؤدّى لسيّده من الخراج المقدّر عليه. و قال سلطان العلماء: لعل المصنّف- رحمه اللّه- حمل ذلک على المكاتبة و لذا نقله فى هذا الباب فيكون المراد أنّه ان يحصل له العتق بعد أداء مال الكتابة و يكون المراد بالضريبة مال الكتابة الذى فرضه عليه فى النجوم.

(۵). قال المحقق فى الشرائع: العبد لا يملک، و قيل: يملک فاضل الضريبة و هو المروى و أرش الجناية على قول، و لو قيل: يملک مطلقا لكنه محجور عليه بالرق حتّى يأذن المولى-

ص:۱۲۷

ذَلِکَ لَهُ قُلْتُ فَإِنْ أَعْتَقَ مَمْلُوکاً ممَّا کَانَ اکْتَسَبَ سوَى الْفَرِيضَة «۱» لمَنْ يَکُونُ وَلَاءُ الْمُعْتَق فَقَالَ يَذْهَبُ فَيَتَوَلَّى إِلَى مَنْ أَحَبَّ فَإِذَا ضَمِنَ جَرِيرَتَهُ وَ عَقْلَهُ «۲» کَانَ مَوْلَاهُ وَ وَرِثَهُ قُلْتُ لَهُ أَ لَيْسَ قَالَ رَسُولُ اللَّه ص الْوَلَاءُ لمَنْ أَعْتَقَ فَقَالَ هَذَا سَائِبَةٌ «۳» لَا يَکُونُ وَلَاؤُهُ لعَبْد مثْله قُلْتُ فَإِنْ ضَمِنَ الْعَبْدُ الَّذِى أَعْتَقَهُ جَرِيرَتَهُ وَ حَدَثَهُ يَلْزَمُهُ ذَلِکَ وَ يَکُونُ مَوْلَاهُ وَ يَرِثُهُ فَقَالَ لَا يَجُوزُ ذَلِکَ لَا يَرِثُ عَبْدٌ حُرّاً.

۳۴۷۵ وَ- رَوَى أَبَانٌ عَنْ أَبِى الْعَبَّاس عَنْ أَبِى عَبْد اللَّه ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُل قَالَ غُلَامِى حُرٌّ وَ عَلَيْه عُمَالَةُ «۴» کَذَا وَ کَذَا سَنَةً قَالَ هُوَ حُرٌّ وَ عَلَيْه الْعُمَالَةُ قُلْتُ إِنَّ ابْنَ أَبِى لَيْلَى يَزْعُمُ أَنَّهُ حُرٌّ وَ لَيْسَ عَلَيْه شَىْءٌ قَالَ کَذَبَ إِنَّ عَلِيّاً ع أَعْتَقَ- أَبَا نَيْزَرَ وَ عِيَاضاً وَ رِيَاحاً «۵» وَ عَلَيْهِمْ عُمَالَةُ کَذَا وَ کَذَا سَنَةً وَ لَهُمْ رِزْقُهُمْ وَ کِسْوَتُهُمْ بِالْمَعْرُوف فِى تِلْکَ السِّنِينَ «۶».

- كان حسنا. و قال الشهيد فى شرحه على الشرائع القول بالملک فى الجملة للاكثر و مستنده الاخبار و ذهب جماعة الى عدم ملكه مطلقا و استدلوا عليه بادلة مدخولة و لعلّ القول بعدم الملک متّجه، و يمكن حمل الاخبار على اباحة تصرّفه فيما ذكر لا بمعنى ملک رقبة المال فيكون وجها للجمع، و قال فى الدروس صحيحة عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام مصرحة بملكه فاضل الضريبة و جواز تصدقه و عتقه منه غير أنّه لا ولاء عليه بل سائبة. و لو ضمن العبد جريرته لم يصحّ و بذلک أفتى فى النهاية- انتهى، و أقول: السائبة المهملة و العبد يعتق على أن لا ولاء له.

(۱). أى فان أعتق العبد مملوكا من كسبه.

(۲). الجريرة: الجناية و العقل: الدية، يعنى إذا ضمن هو جريرته و عقله كان مولاه يرثه.

(۳). أى هذا المعتق الذى أعتقه العبد سائبة ليس له مولى.

(۴). العمالة مثلثة: رزق العامل و أجر العمل، و الظاهر أن المراد هنا الخدمة تجوزا. (م ت).

(۵). فی بعض النسخ و الکافی «رباحا» بالباء الموحدة و لعله هو الصواب.

(۶). یدل علی جواز شرط العمل فی العتق و لا ینافی القربة بل ربما کان له أصلح و عدم ذکر القربة لا یدلّ علی العدم. (م ت).

ص:۱۲۸

۳۴۷۶ وَ- رَوَی الْقَاسِمُ بْنُ بُرَیْدٍ «۱» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی مُکَاتَبٍ شُرِطَ عَلَیْهِ إِنْ عَجَزَ أَنْ یُرَدَّ فِی الرِّقِّ قَالَ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ.

۳۴۷۷- وَ سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنِ الْمُکَاتَبِ فَقَالَ یَجُوزُ عَلَیْهِ مَا شَرَطْتَ عَلَیْهِ «۲».

۳۴۷۸- وَ قَضَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع «۳» فِی مُکَاتَبَةٍ تُوُفِّیَتْ وَ قَدْ قَضَتْ عَامَّةَ مَا عَلَیْهَا «۴» وَ قَدْ وَلَدَتْ وَلَداً فِی مُکَاتَبَتِهَا فَقَضَی فِی وَلَدِهَا أَنْ یُعْتَقَ مِنْهُ مِثْلَ الَّذِی عَتَقَ مِنْهَا وَ یُرَقَّ مِنْهُ مِثْلَ مَا رُقَّ مِنْهَا.

۳۴۷۹ وَ- رَوَی حَمَّادٌ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْمُکَاتَبِ یَشْتَرِطُ عَلَیْهِ مَوْلَاهُ أَنْ لَا یَتَزَوَّجَ إِلَّا بِإِذْنٍ مِنْهُ حَتَّی یُؤَدِّیَ مُکَاتَبَتَهُ قَالَ یَنْبَغِی لَهُ أَنْ لَا یَتَزَوَّجَ إِلَّا بِإِذْنٍ مِنْهُ إِنَّ لَهُمْ شَرْطَهُمْ «۵».

۳۴۸۰ وَ- رَوَی جَمِیلُ بْنُ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی مُکَاتَبٍ «۶» یَمُوتُ وَ قَدْ أَدَّی بَعْضَ مُکَاتَبَتِهِ وَ لَهُ ابْنٌ مِنْ جَارِیَتِهِ وَ تَرَکَ مَالًا قَالَ یُؤَدِّی ابْنُهُ بَقِیَّةَ مُکَاتَبَتِهِ وَ یُعْتَقُ وَ یَرِثُ مَا بَقِیَ «۷».

---

(۱). القاسم بن برید بن معاویة العجلیّ ثقة و الطریق إلیه ضعیف بمحمّد بن سنان.

(۲). ما لم یخالف الکتاب و السنة، و الخبر رواه الکلینی ج ۶ ص ۱۸۶ بسند فیه ضعف و ارسال.

(۳). رواه الشیخ فی الصحیح عن محمّد بن قیس عن أبی جعفر علیه السلام.

(۴). أی أکثر ما علیها من مال الکتابة. و المراد المطلقة فانه یعتق منه و من ولده بمقدار ما یؤدی.

(۵). رواه الکلینی ج ۶ ص ۱۸۷ ذیل خبر عن حماد عن الحلبیّ و فیه «فان له شرطه».

(۶). أی مکاتب مطلق.

(۷). هذا فی المکاتب المطلق اذ المشروط یبطل کتابته بالموت رأسا إجماعا و ان بقی علیه شیء یسیر، و بمضمون هذه الروایة عمل ابن الجنید و ظاهرها عدم قسمة ترکته بین المولی و الورثة بنسبة الحریة و الرقیة بل یؤدی بقیة مال الکتابة من أصل الترکة و کان الباقی للورثة و یعتقون جمیعا، و الأشهر بین الاصحاب خلاف ذلک فانهم قالوا: ان أدّی المطلق-

۳۴۸۱ وَ- سَأَلَهُ سَمَاعَةُ عَنِ الْعَبْدِ یُکَاتِبُهُ مَوْلَاهُ وَ هُوَ یَعْلَمُ أَنْ لَیْسَ لَهُ قَلِیلٌ وَ لَا کَثِیرٌ قَالَ فَلْیُکَاتِبْهُ وَ إِنْ کَانَ یَسْأَلُ النَّاسَ وَ لَا یَمْنَعُهُ الْمُکَاتَبَةُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لَیْسَ لَهُ مَالٌ «۱» فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَرْزُقُ الْعِبَادَ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالْمُحْسِنُ مُعَانٌ «۲».

۳۴۸۲ وَ- قَالَ ع «۳» فِی رَجُلٍ مَلَکَ مَمْلُوکاً لَهُ «۴» فَسَأَلَ صَاحِبَهُ الْمُکَاتَبَةَ أَ لَهُ أَنْ لَا یُکَاتِبَهُ إِلَّا عَلَی الْغَلَاءِ قَالَ نَعَمْ «۵».

۳۴۸۳ وَ- رَوَی حَمَّادٌ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْمُکَاتَبِ یُکَاتَبُ وَ یَشْتَرِطُ عَلَیْهِ مَوَالِیهِ أَنَّهُ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ مَمْلُوکٌ وَ لَهُمْ مَا أَخَذُوا مِنْهُ قَالَ یَأْخُذُهُ

- بعض مال الکتابة تحرر منه بحسابه و یحرّر من أولاده التابعین له بقدر حریته و میراثه لمولاه و وارثه بالنسبة و یتعلّق بقیة مال الکتابة بنصیب الورثة التابعین له، و ان زاد منه فی نصیبهم شیء فلهم، و لو لم یخلف مالا فعلیهم أداء الباقی و یعتقون بأدائه، و هل یجبرون علی السعی فیه وجهان و یشهد لقول الاصحاب بعض الروایات الصحیحة، و طریق الجمع أن یحمل الأداء فی هذه الروایة علی الأداء من نصیب الولد لا من أصل الترکة و انه یرث ما بقی من نصیبه و هذا و ان کان خلاف الظاهر الا أنّه متعیّن لمراعاة الجمع بین الأخبار الصحیحة، و فی التحریر توقّف فی الحکم و التفصیل یطلب من شرح الشهید الثانی علی الشرائع. (سلطان).

(۱). لا ینافی ما سبق من الاخبار من اشتراط الخیر و هو المال علی ما فسّر به فی الروایة السابقة اذ یجوز کون ذلک شرطا للاستحباب کما مرّ جوابه أو شرط تأکیده فلا ینافی الجواز و حصول أصل الاستحباب بدونه.

(۲). أی إذا أحسن المولی بالکتابة یعینه اللّه بایفاء ماله، أو یلزم الناس اعانته، و الخبر مروی فی الکافی ج ۶ ص ۱۸۷ بسند موثّق عن سماعة.

(۳). رواه الشیخ فی التهذیب ج ۲ ص ۳۲۴ بإسناده عن الحسین بن سعید، عن فضالة، عن أبان، عمّن أخبره عن أبی عبد اللّه علیه السلام.

(۴). زاد هنا فی التهذیب «مال» فعلیه یدلّ علی تملک العبد ظاهرا، و یمکن حمله علی القدرة علی تحصیل المال.

(۵). یدل علی جواز المکاتبة بأکثر من ثمنه أو المعتاد المعروف و ان کان الاکتفاء بذلک أولی (م ت) و قال سلطان العلماء: لعل ما سبق من تفسیر «وَ آتُوهُمْ مِنْ مالِ اللَّهِ» بأنه لا تزیده فوق ما فی نفسه من القیمة کان بطریق الاستحباب فلا منافاة.

مَوَالِيه بِشَرْطِهِمْ «۱».

۳۴۸۴ وَ- رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ وَهْب عَنْ أَبِی عَبْد اللَّه ع أَنَّهُ قَالَ فِی مَمْلُوک كَاتَبَ عَلَی نَفْسه وَ مَاله «۲» وَ لَهُ أَمَةٌ وَ قَدْ شُرِطَ عَلَيْه أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ فَأَعْتَقَ الْأَمَةَ وَ تَزَوَّجَهَا قَالَ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُحْدِثَ فِی مَاله إِلَّا الْأُكْلَةَ مِنَ الطَّعَامِ وَ نِكَاحُهُ فَاسِدٌ مَرْدُودٌ قِيلَ فَإِنَّ سَيِّدَهُ عَلِمَ بِنِكَاحِه وَ لَمْ يَقُلْ شَيْئاً قَالَ إِذَا صَمَتَ حِينَ يَعْلَمُ ذَلِكَ فَقَدْ أَقَرَّ «۳» قِيلَ فَإِنْ كَانَ الْمُكَاتَبُ أُعْتِقَ أَ فَتَرَی أَنْ يُجَدِّدَ نِكَاحَهُ أَوْ يَمْضِیَ عَلَی النِّكَاحِ الْأَوَّلِ قَالَ يَمْضِی عَلَی نِكَاحِه «۴».

۳۴۸۵ وَ- رَوَی عَلِیُّ بْنُ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْد اللَّه ع فِی الْمُكَاتَبِ يُؤَدِّی نِصْفَ مُكَاتَبَتِه وَ يَبْقَی عَلَيْه النِّصْفُ ثُمَّ يَدْعُو مَوَالِيَهُ إِلَی بَقِيَّةِ مُكَاتَبَتِه فَيَقُولُ لَهُمْ خُذُوا مَا بَقِیَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً قَالَ يَأْخُذُونَ مَا بَقِیَ ثُمَّ يُعْتَقُ «۵» وَ قَالَ فِی الْمُكَاتَبِ يُؤَدِّی بَعْضَ مُكَاتَبَتِه ثُمَّ يَمُوتُ وَ يَتْرُكُ ابْناً وَ يَتْرُكُ مَالًا أَكْثَرَ مِمَّا عَلَيْه مِنْ مُكَاتَبَتِه قَالَ يُوَفَّی مَوَالِيَهُ مَا بَقِیَ مِنْ مُكَاتَبَتِه وَ مَا بَقِیَ فَلِوَلَدِه «۶».

---

(۱). يدل على جواز الشرط فی الكتابة بأن يقول: إذا عجزت فأنت رق و ما أعطيت فلی. (م ت).

(۲). بأن يصير حرا بمال الكتابة و بأن يكون مال العبد له بعد أداء مال الكتابة (م ت).

(۳). المشهور أن عقد العبد و الأمة لانفسهما فضولی موقوف على الاجازة، و هل يكفی علم المولى و سكوته فی الاجازة؟ المشهور أنّه لا يكفی، و قال ابن الجنيد: يكفی و هذا الخبر يؤيده، قال فی المسالک: و ممّا يحجر فيه على المكاتب: تزوجه بغير اذن المولى ذكرا كان أم أنثى، فان بادرت بالعقد كان فضولا لأنّها لم يملک نفسها على وجه تستقل به، و كذا لا يجوز للمكاتب وطی امة يبتاعها الا باذن مولاه لان ذلک تصرف بغير الاكتساب.

(۴). لعله على تقدير صمت المولى لا مطلقا.

(۵). لعله محمول على جواز الاخذ مع التراضی حذرا من مخالفة القواعد الشرعية و أوجب ابن الجنيد على المولى قبوله قبل الأجل بشروط. (سلطان).

(۶). يوافق مضمونه ما سبق من رواية جميل و قد عرفت التفصيل فيه. (سلطان).

۳۴۸۶ وَ- رَوَى ابْنُ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی مُکَاتَبٍ یَمُوتُ وَ قَدْ أَدَّى بَعْضَ مُکَاتَبَتِهِ وَ لَهُ ابْنٌ مِنْ جَارِیَتِهِ قَالَ إِنْ کَانَ اشْتُرِطَ عَلَیْهِ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ مَمْلُوکٌ رَجَعَ ابْنُهُ مَمْلُوکاً وَ الْجَارِیَةُ وَ إِنْ لَمْ یَکُنِ اشْتُرِطَ عَلَیْهِ أَدَّى ابْنُهُ مَا بَقِیَ مِنْ مُکَاتَبَتِهِ وَ وَرِثَ مَا بَقِیَ.

۳۴۸۷ وَ- رَوَى جَمِیلُ بْنُ دَرَّاجٍ عَنْ مِهْزَمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُکَاتَبِ یَمُوتُ وَ لَهُ وُلْدٌ فَقَالَ إِنْ کَانَ اشْتُرِطَ عَلَیْهِ «۱» فَوُلْدُهُ مَمَالِیکُ وَ إِنْ لَمْ یَکُنِ اشْتُرِطَ عَلَیْهِ سَعَى وُلْدُهُ فِی مُکَاتَبَةِ أَبِیهِمْ وَ عَتَقُوا إِذَا أَدَّوْا.

۳۴۸۸ وَ- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنِ اشْتَرَطَ الْمَمْلُوکُ الْمُکَاتَبُ عَلَى مَوْلَاهُ أَنَّهُ لَا وَلَاءَ لِأَحَدٍ عَلَیْهِ «۲» أَوِ اشْتَرَطَ السَّیِّدُ وَلَاءَ الْمُکَاتَبِ فَأَقَرَّ الْمُکَاتَبُ الَّذِی کُوتِبَ فَلَهُ وَلَاؤُهُ «۳» قَالَ وَ قَضَى أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی مُکَاتَبٍ اشْتُرِطَ عَلَیْهِ وَلَاؤُهُ إِذَا أُعْتِقَ فَنَکَحَ وَلِیدَةً لِرَجُلٍ آخَرَ فَوَلَدَتْ لَهُ وَلَداً فَحُرِّرَ وَلَدُهُ «۴» ثُمَّ تُوُفِّیَ الْمُکَاتَبُ فَوَرِثَهُ وَلَدُهُ فَاخْتَلَفُوا فِی وَلَدِهِ مَنْ یَرِثُهُ فَأَلْحَقَ وَلَدَهُ

---

(۱). أی یکون مکاتبا مشروطا.

(۲). مروی فی التهذیب ج ۲ ص ۳۲۴ فی الصحیح و فیه «أنه لا ولاء لاحد علیه إذا قضی المال فأقر بذلک الذی کاتبه فانه لا ولاء لاحد علیه».

(۳). یحتمل أن المراد أحد غیر مولاه أی یکون الولاء لمولاه و حینئذ یستقیم المراد بظاهره لشقی الترديد، و یکون ضمیر «له» فی الجزاء للمولی و ظاهر العبارة هنا أن المراد نفی الولاء مطلقا حتّی عن المولی أیضا، و یحتمل علی هذا ارجاع ضمیر «له» فی الجزاء الی المملوک المکاتب أی ولاءه لنفسه وضعه أین یشاء لمولاه و لغیره، و أمّا تقدیر الجزاء للاول کقولنا یصحّ الشرط فبعید بحسب العبارة لکن الجزاء مذکور فی عبارة التهذیب فهو یؤیّد هذا. (سلطان).

(۴). یحتمل کونه بصیغة المجهول أی فصار ولده حرا من حیث کون أبیه حرا بالمکاتبة و حینئذ یستقیم الحکم بالحاق الولد الی موالی أبیه لانه تابع لابیه، و لو قرئ بصیغة المعلوم و یکون الضمیر راجعا الی الرجل مالک الولیدة (و هی الأمة) یشکل الحکم بالحاق الولد الی موالی أبیه الا أن یحمل تحریره علی الإتیان بصیغة التحریر مع عدم ترتب الثمرة علیها من حیث کونه حرا بسبب عتق أبیه و اللّه أعلم. (سلطان).

بِمَوَالِی أَبِیهِ.

۳۴۸۹- وَ قَضَى عَلِيٌّ ع «۱» فِي مُكَاتَبَةٍ تُوُفِّيَتْ وَ قَدْ قَضَتْ عَامَّةَ الَّذِي عَلَيْهَا فَوَلَدَتْ وَلَداً فِي مُكَاتَبَتِهَا فَقَضَى فِي وَلَدِهَا أَنَّهُ يَعْتِقُ مِنْهُ مِثْلُ الَّذِي عَتَقَ مِنْهَا وَ يَرِقُّ مِنْهُ مِثْلُ الَّذِي رَقَّ مِنْهَا.

۳۴۹۰ وَ- رَوَى عُمَرُ صَاحِبُ الْكَرَابِيسِ «۲» عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ كَاتَبَ مَمْلُوكَهُ وَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنَّ مِيرَاثَهُ لَهُ فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عَلِيٍّ ع فَأَبْطَلَ شَرْطَهُ وَ قَالَ شَرْطُ اللَّهِ قَبْلَ شَرْطِكَ «۳».

۳۴۹۱ وَ- رَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَكاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً قَالَ الْخَيْرُ أَنْ يَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ وَ يَكُونَ بِيَدِهِ عَمَلٌ يَكْتَسِبُ بِهِ أَوْ يَكُونَ لَهُ حِرْفَةٌ «۴».

۳۴۹۲ وَ- رُوِيَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَسْتَسْعِي الْمُكَاتَبَ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَشْتَرِطُونَ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ رِقٌّ «۵» وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَهُمْ شُرُوطُهُمْ وَ قَالَ ع يُنْتَظَرُ بِالْمُكَاتَبِ «۶» ثَلَاثَةَ أَنْجُمٍ فَإِنْ هُوَ عَجَزَ رُدَّ رَقِيقاً.

۳۴۹۳- قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ آتُوهُمْ مِنْ مالِ اللَّهِ الَّذِي

---

(۱). تقدم تحت رقم ۳۴۷۸ مع بيانه.

(۲). كذا و فى التهذيب ج ۲ ص ۳۲۴ باسناد صحيح عن عمرو صاحب الكرابيس و هو غير معنون فى المشيخة.

(۳). لان ميراثه لوارثه أو لضامن جريرته أو للامام، و قال سلطان العلماء: لعل ذلك محمول على اشتراط ميراثه له و ان كان له وارث نسبى أو سببى.

(۴). لا ينافى ما سبق اذ لا دلالة فيما سبق على الحصر فى المال. (سلطان).

(۵). أى لم يكن الشرط فى زمان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و الصحابة و كانت الكتابة مطلقة. (سلطان) و فى بعض النسخ «فهو رقيق».

(۶). محمول على الاستحباب.

آتاكُمْ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي ع يَقُولُ لَا يُكَاتِبُهُ عَلَى الَّذِي أَرَادَ أَنْ يُكَاتِبَهُ ثُمَّ يَزِيدُ عَلَيْهِ ثُمَّ يَضَعُ عَنْهُ وَ لَكِنَّهُ يَضَعُ عَنْهُ مِمَّا نَوَى أَنْ يُكَاتِبَهُ عَلَيْهِ.

بَابُ وَلَاءِ الْمُعْتَقِ

۳۴۹۴- رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ- لَا تُبَاعُ وَ لَا تُوهَبُ «۱».

۳۴۹۵- وَ قِيلَ لِلصَّادِقِ ع- لِمَ قُلْتُمْ مَوْلَى الرَّجُلِ مِنْهُ قَالَ لِأَنَّهُ خُلِقَ مِنْ طِينِهِ «۲» ثُمَّ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا فَرَدَّهُ السَّبْيُ إِلَيْهِ فَعَطَفَ عَلَيْهِ مَا كَانَ فِيهِ مِنْهُ فَأَعْتَقَهُ فَلِذَلِكَ هُوَ مِنْهُ.

۳۴۹۶ وَ- رُوِيَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُعْتِقُ الرَّجُلَ فِي كَفَّارَةِ يَمِينٍ أَوْ ظِهَارٍ لِمَنْ يَكُونُ الْوَلَاءُ قَالَ لِلَّذِي أَعْتَقَ «۳».

---

(۱). اللحمة- بضم اللام- القرابة، و قوله صلّى اللّه عليه و آله «كلحمة النسب» أى اشتراك و اشتباك كالسدى مع اللحمة فى النسج فلا تباع و لا توهب أى أن الولاء بمنزلة القرابة فكما لا يمكن الانفصال منها لا يمكن الانفصال عنه، و قد كانوا فى الجاهلية ينقلون الولاء بالبيع فأبطله الشارع، و قال بعض: معنى أنّه كلحمه النسب أنّه تعالى أخرجه بالحرية الى النسب حكما كما أن الأب أخرجه بالنطفة الى الوجود حسا لان العبد كالمعدوم فى حقّ الاحكام لا يقضى و لا يملك و لا يلى فأخرجه السيّد بالحرية من ذل الرق الى عزّ وجود هذه الاحكام فجعل الولاء له و الحق برتبة النسب فى منع البيع و غيره.

(۲). يعنى هما مخلوقان من طينة واحدة، و فى بعض النسخ «من طينته».

(۳). المشهور أنّه لا ولاء الا فى العتق تبرعا أما إذا كان العتق واجبا بكفارة أو نذر أو شبهه فلا ولاء للمعتق. فلا بد من حمل الخبر و قال الشيخ: فالوجه أن نحمله على أنّه يكون و لاؤه له إذا توالى العبد إليه بعد العتق لانه ان لم يتوال العبد إليه كان سائبة- انتهى، و يمكن أن يقرأ «اعتق» بصيغة المجهول فالمعنى أن العبد كان ولاؤه لنفسه يتولى من يشاء.

۳۴۹۷ وَ- فِي رِوَايَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ بَرِيرَةَ كَانَتْ عِنْدَ زَوْجٍ لَهَا وَ هِيَ مَمْلُوكَةٌ فَاشْتَرَتْهَا عَائِشَةُ فَأَعْتَقَتْهَا فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص إِنْ شَاءَتْ تَقَرُّ عِنْدَ زَوْجِهَا وَ إِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْهُ وَ كَانَ مَوَالِيهَا الَّذِينَ بَاعُوهَا قَدِ اشْتَرَطُوا وَلَاءَهَا عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ «۱» وَ صُدِّقَ عَلَى بَرِيرَةَ بِلَحْمٍ فَأَهْدَتْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَعَلَّقَتْهُ عَائِشَةُ وَ قَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ اللَّحْمُ مُعَلَّقٌ فَقَالَ مَا شَأْنُ هَذَا اللَّحْمِ لَمْ يُطْبَخْ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ صُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ وَ أَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ فَقَالَ ص هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَ لَنَا هَدِيَّةٌ ثُمَّ أَمَرَ بِطَبْخِهِ فَجَرَتْ فِيهَا ثَلَاثٌ مِنَ السُّنَنِ «۲».

۳۴۹۸ وَ- رَوَى صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْداً وَ لَهُ أَوْلَادٌ مِنِ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ فَأَعْتَقَهُ قَالَ وَلَاءُ أَوْلَادِهِ لِمَنْ أَعْتَقَهُ «۳».

(۱). أی لیس للبائع و ان اشترط، و یدلّ علی عدم فساد البیع بفساد الشرط.

(۲). فی بعض النسخ «فجاء فیها ثلاث من السنن» و هذه الجملة من کلام الصادق علیه السلام و السنة الأولی یتخیر المعتقة فی فسخ نکاحها. و الثانیة أن الولاء لمن أعتق لا للذی اشترط لنفسه، و الثالثة حل الصدقة لبنی هاشم إذا أهداها لهم المتصدق علیه لأنّها لیست لهم بصدقة.

(۳). ظاهره أن الام کانت حرة أصلیة فعلی المشهور بین الاصحاب بل ظاهرهم الاتفاق علیه أن لا ولاء لاحد علی الولد، و ظاهر کثیر من الاخبار أن الولاء ینجر الی موالی الأب إذا اعتق و لو کانت الام حرة أصلیة، و یمکن حمل هذا الخبر علی أن الام کانت معتقة فبعد عتق الاب ینجر ولاء الاولاد من موالی الام الی الأب کما هو المشهور، و یمکن ارجاع الضمیر الی الولد بناء علی صحة اشتراط رقیة الولد لکنه بعید، و قال فی المسالک: لو کانت الام حرة أصلیة و الأب معتق ففی ثبوت الولاء علیه لمعتق الأب من حیث الانتساب الی الأب و هو معتق أو عدم الولاء علیه کما لو کان الأب حرا بناء علی أنّه یتبع أشرف الابوین وجهان أشهرهما عند الاصحاب الثانی، بل ظاهرهم الاتفاق علیه و علی هذا فشرط الولاء أن لا یکون فی أحد الطرفین حر أصلی.

ص:۱۳۵

۳۴۹۹ وَ- رُوِیَ عَنْ بَکْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ دَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ مَعِی عَلِیُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِیزِ فَقَالَ لِی مَنْ هَذَا قُلْتُ مَوْلَانَا فَقَالَ أَعْتَقْتُمُوهُ أَوْ آبَاهُ فَقُلْتُ بَلْ آبَاهُ فَقَالَ لَیْسَ هَذَا مَوْلَاکَ هَذَا أَخُوکَ وَ ابْنُ عَمِّکَ «۱» وَ إِنَّمَا الْمَوْلَی الَّذِی جَرَتْ عَلَیْهِ النِّعْمَةُ فَإِذَا جَرَتْ عَلَی أَبِیهِ فَهُوَ أَخُوکَ وَ ابْنُ عَمِّکَ «۲» قَالَ وَ سَأَلَهُ رَجُلٌ وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ یَکُونُ لِیَ الْغُلَامُ وَ یَشْرَبُ وَ یَدْخُلُ فِی هَذِهِ الْأُمُورِ الْمَکْرُوهَةِ فَأُرِیدُ عِتْقَهُ فَأُعْتِقُهُ أَحَبُّ إِلَیْکَ أَمْ أَبِیعُهُ وَ أَتَصَدَّقُ بِثَمَنِهِ فَقَالَ إِنَّ الْعِتْقَ فِی بَعْضِ الزَّمَانِ أَفْضَلُ وَ فِی بَعْضِ الزَّمَانِ الصَّدَقَةُ أَفْضَلُ الْعِتْقُ أَفْضَلُ إِذَا کَانَ النَّاسُ حَسَنَةً حَالُهُمْ وَ إِذَا کَانَ النَّاسُ شَدِیدَةً حَالُهُمْ فَالصَّدَقَةُ أَفْضَلُ وَ بَیْعُ هَذَا أَحَبُّ إِلَیَّ إِذَا کَانَ بِهَذِهِ الْحَالِ.

۳۵۰۰ وَ- رَوَی الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ یَمْلِکُ ذَا رَحِمٍ هَلْ یَصْلُحُ لَهُ أَنْ یَبِیعَهُ أَوْ یَسْتَعْبِدَهُ قَالَ لَا یَصْلُحُ لَهُ بَیْعُهُ «۳» وَ لَا یَتَّخِذُهُ عَبْداً وَ هُوَ مَوْلَاهُ وَ أَخُوهُ فِی الدِّینِ وَ أَیُّهُمَا مَاتَ وَرِثَهُ صَاحِبُهُ إِلَّا أَنْ یَکُونَ لَهُ وَارِثٌ أَقْرَبُ إِلَیْهِ مِنْهُ «۴».

۳۵۰۱ وَ- رَوَی حُذَیْفَةُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُعْتِقُ هُوَ الْمَوْلَی

(۱). أی بمنزلة أخیک و ابن عمّک لا ینبغی ان تسمیه المولی بل إنّما ینبغی اطلاق اسم المولی علی من وقعت له نعمة العتق لا أنّه لیس لک بالنسبة إلیه ولاء لو لم یکن له وارث یرثه (مراد) و قال الشیخ انما نفی فی الخبر أن یکون الولد مولی و هذا صحیح لان المولی فی اللغة هو المعتق نفسه و لا یطلق ذلک علی ولده و لیس إذا انتفی أن یکون مولی ینتفی الولاء أیضا لان أحد الامرین منفصل من الآخر- انتهی، فعلیه لا ینافی الاخبار التی جاءت بان ولاء الولد لمن أعتق الأب.

(۲). إلى هنا رواه الكلينى ج ۶ ص ۱۹۹ و الباقى ص ۱۹۴ فى الصحيح عن بكر بن محمّد.

(۳). لعل المراد بالرحم أحد العمودين فيكون النهى بطريق التحريم، و يحتمل التعميم فالنهى للتنزيه. (سلطان).

(۴). قال الفاضل التفرشى: ينبغى حمل قوله عليه السلام «لا يصلح» على الكراهة و أنه يستحب له اعتاقه ليتحقّق التوارث بينهما.

ص:۱۳۶

وَ الْوَلَدُ يَنْتَمِي إِلَى مَنْ يَشَاءُ.

۳۵۰۲ وَ- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السَّائِبَةِ قَالَ هُوَ الرَّجُلُ يُعْتِقُ غُلَامَهُ ثُمَّ يَقُولُ لَهُ اذْهَبْ حَيْثُ شِئْتَ لَيْسَ لِي مِنْ مِيرَاثِكَ شَيْءٌ وَ لَا عَلَيَّ مِنْ جَرِيرَتِكَ شَيْءٌ وَ يُشْهِدُ عَلَى ذَلِكَ شَاهِدَيْنِ «۱».

۳۵۰۳ وَ- رُوِيَ عَنْ شُعَيْبٍ «۲» عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَمْلُوكِ يُعْتَقُ سَائِبَةً قَالَ يَتَوَلَّى مَنْ شَاءَ وَ عَلَى مَنْ يَتَوَلَّى جَرِيرَتُهُ وَ لَهُ مِيرَاثُهُ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ سَكَتَ حَتَّى يَمُوتَ وَ لَمْ يَتَوَلَّ أَحَداً قَالَ يُجْعَلُ مَالُهُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

۳۵۰۴ وَ- رَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي الْأَحْوَصِ «۳» قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ السَّائِبَةِ قَالَ انْظُرْ فِي الْقُرْآنِ فَمَا كَانَ فِيهِ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَذَلِكَ يَا عَمَّارُ السَّائِبَةُ الَّتِي لَا وَلَاءَ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَا كَانَ وَلَاؤُهُ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَهُوَ لِرَسُولِهِ وَ مَا كَانَ لِرَسُولِهِ ص فَإِنَّ وَلَاءَهُ لِلْإِمَامِ وَ جِنَايَتَهُ عَلَى الْإِمَامِ وَ مِيرَاثُهُ لَهُ.

۳۵۰۵ وَ- رَوَى يَاسِينُ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مَمْلُوكٍ أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ نَفْسَهُ فَدَسَّ إِنْسَاناً «۴» هَلْ لِلْمَدْسُوسِ أَنْ يَشْتَرِيَهُ

---

(۱). قال فى الدروس: و يتبرى المعتق من ضمان الجريرة عند العتق لا بعده على قول قوى و لا يشترط الاشهاد فى التبرى نعم هو شرط فى ثبوته و عليه صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام قال: «من أعتق رجلا سائبة فليس عليه من جريرته شيء و ليس له من ميراثه شيء و ليشهد على ذلك» فى الامر بالاشهاد، و ظاهر ابن الجنيد و الصدوق و الشيخ انه شرط فى الصحة.

(۲). يعنى العقرقوفى كما صرّح به فى الكافى ج ۷ ص ۱۷۱ فى الحسن كالصحيح.

(۳). فى الكافى ج ۷ ص ۱۷۱ «عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن عمّار بن أبى الاحوص».

(۴). أى أعطى مالا لرجل و قال اشترنى من سيدى بهذا المال، و يدلّ على تملك العبد و يحمل على الضريبة أو أرش الجناية، و قيل مبنى على أن العبد يملك ما ملكه المولى و هو قول ثالث.

كُلَّهُ منْ مَال الْعَبْد وَ لَا يُخْبرَ السَّيِّدَ أَنَّهُ إِنَّمَا يَشْتَريه منْ مَال الْعَبْد قَالَ لَا ينْبَغى وَ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَحلَّ ذَلكَ فيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّه عَزَّ وَ جَلَّ حَتَّى يَكُونَ وَلَاؤُهُ لَهُ فَلْيَزِدْ هُوَ مَا يَشَاءُ «۱» بَعْدَ أَنْ يَكُونَ زِيَادَةٌ منْ مَاله فى ثَمَن الْعَبْد يَسْتَحلُّ به الْوَلَاءَ فَيَكُونُ وَلَاءُ الْعَبْد لَهُ.

۳۵۰۶ وَ- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوب عَنْ أَبى أَيُّوبَ عَنْ بُرَيْد الْعجْلىِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَر ع عَنْ رَجُل كَانَ عَلَيْه عتْقُ رَقَبَة فَمَاتَ منْ قَبْل أَنْ يُعْتقَ رَقَبَةً فَانْطَلَقَ ابْنُهُ فَابْتَاعَ رَجُلًا منْ كَسْبه فَأَعْتَقَهُ عَنْ أَبيه وَ إِنَّ الْمُعْتَقَ أَصَابَ بَعْدَ ذَلكَ مَالًا ثُمَّ مَاتَ وَ تَرَكَهُ لمَنْ يَكُونُ ميرَاثُهُ قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَت الرَّقَبَةُ الَّتى كَانَتْ عَلَى أَبيه فى نَذْر أَوْ شُكْر أَوْ كَانَتْ وَاجبَةً عَلَيْه «۲» فَإِنَّ الْمُعْتَقَ سَائبَةٌ لَا سَبيلَ لأَحَد عَلَيْه قَالَ فَإِنْ كَانَ تَوَلَّى قَبْلَ أَنْ يَموتَ إِلَى أَحَد منَ الْمُسْلمينَ فَضَمنَ جنَايَتَهُ وَ جَريرَتَهُ «۳» كَانَ مَوْلَاهُ وَ وَارثَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَريبٌ منَ الْمُسْلمينَ يَرثُهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَوَالَى إِلَى أَحَد حَتَّى مَاتَ فَإِنَّ ميرَاثَهُ للْإِمَام إِمَام الْمُسْلمينَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَريبٌ يَرثُهُ منَ الْمُسْلمينَ قَالَ وَ إِنْ كَانَت الرَّقَبَةُ الَّتى عَلَى أَبيه تَطَوُّعاً وَ قَدْ كَانَ أَبُوهُ أَمَرَهُ أَنْ يُعْتقَ عَنْهُ نَسَمَةً فَإِنَّ وَلَاءَ الْمُعْتَقِ هُوَ ميرَاثٌ لجَميع وُلْد الْمَيِّت «۴» قَالَ وَ يَكُونُ الَّذى اشْتَرَاهُ فَأَعْتَقَهُ بأَمْر أَبيه كَوَاحد منَ الْوَرَثَة إِذَا لَمْ يَكُنْ للْمُعْتَق قَرَابَةٌ منَ الْمُسْلمينَ أَحْرَارٌ يَرثُونَهُ قَالَ وَ إِنْ كَانَ ابْنُهُ الَّذى اشْتَرَى الرَّقَبَةَ فَأَعْتَقَهَا

---

(۱). قيل: لعل المراد بالزيادة جميع الثمن لانه زائد على مال العبد و الا أشكل الحال و يمكن أن يقال: مع اخبار السيّد بأنّه يشتريه من مال العبد و زيادة من ماله يجوز.

(۲). فى الكافى ج ۷ ص ۱۷۱ «فى ظهار أو شكر أو واجبة عليه» و هكذا فى الاستبصار و التهذيب و المراد بالشكر النذر و لعلّ ما فى المتن تصحيف وقع من النسّاخ.

(۳). فى بعض النسخ «و حدثه».

(۴). فى الكافى و التهذيبين «لجميع ولد الميت من الرجال» و حينئذ ينطبق على القول المشهور.

عَنْ أَبيه منْ مَاله بَعْدَ مَوْت أَبيه تَطَوُّعاً منْهُ منْ غَيْر أَنْ يَكُونَ أَبُوهُ أَمَرَهُ بذَلكَ فَإِنَّ وَلَاءَهُ وَ ميرَاثَهُ للَّذى اشْتَرَاهُ منْ مَاله فَأَعْتَقَهُ عَنْ أَبيه إِذَا لَمْ يَكُنْ للْمُعْتَق وَارثٌ منْ قَرَابَته «۱».

بَابُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ

٣٥٠٧- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ أُمِّ الْوَلَدِ قَالَ أَمَةٌ تُبَاعُ وَ تُورَثُ وَ تُوهَبُ وَ حَدُّهَا حَدُّ الْأَمَةِ «٢».

٣٥٠٨ وَ- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ زَوَّجَ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ عَبْداً لَهُ ثُمَّ مَاتَ السَّيِّدُ قَالَ لَا خِيَارَ لَهَا عَلَى الْعَبْدِ هِيَ مَمْلُوكَةٌ لِلْوَرَثَةِ «٣».

٣٥٠٩ وَ- فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ وَ لَهُ مِنْهَا وَلَدٌ أَ يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ «٤» أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَقَالَ أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلِيّاً ع-

---

(١). استدل العلامة- رحمه اللّه- فى المختلف بهذا الحديث على أن من أعتق عبد نفسه عن غيره باذنه تطوعا كان ولاؤه للغير الاذن لا للمعتق، و هو اختيار الشيخ أيضا خلافا لابن إدريس حيث جعل الولاء للمعتق، دون الاذن. (سلطان).

(٢). قوله عليه السلام «أمة» أى ليس محض الاستيلاد سببا لعدم جواز البيع بل تباع فى بعض الصور كما لو مات ولدها أو فى ثمن رقبتها و غير ذلک من المستثنيات، و هو ردّ على العامّة حيث منعوا من بيعها مطلقا، و أمّا كونها موروثة فيصح مع وجود الولد أيضا فانها تجعل فى نصيب ولدها ثمّ تعتق، و قوله عليه السلام «حدها حدّ الأمة» يحتمل وجهين أحدهما أن يكون المعنى حكمها فى سائر الأمور حكم الأمة، تأكيدا لما سبق، و ثانيهما أنّها إذا فعلت ما يوجب الحدّ فحكمها فيه حكم الأمة.

(٣). يمكن حملها على من لم يبق لها ولد بعد سيدها. (مراد).

(٤). أى لرجل، و ليس اللام للعهد.

أَوْصَى فِي أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ اللَّاتِي كَانَ يَطُوفُ عَلَيْهِنَّ مَنْ كَانَ مِنْهُنَ «١» لَهَا وَلَدٌ فَهِيَ مِنْ نَصِيبِ وَلَدِهَا وَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَهِيَ حُرَّةٌ وَ إِنَّمَا جُعِلَ مَنْ كَانَ مِنْهُنَّ لَهَا وَلَدٌ مِنْ نَصِيبِ وَلَدِهَا لِكَيْلَا تَنْكِحَ إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهَا «٢».

٣٥١٠ وَ- رَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيُّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا تُجْبَرُ الْحُرَّةُ عَلَى رَضَاعِ الْوَلَدِ وَ تُجْبَرُ أُمُّ الْوَلَدِ.

٣٥١١ وَ- رَوَى ابْنُ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِهِمْ ع «٣» قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَ لَهُ امْرَأَةٌ مَمْلُوكَةٌ اشْتَرَاهَا مِنْ مَالِهِ فَأَعْتَقَهَا ثُمَّ وَرَّثَهَا «٤».

٣٥١٢ وَ- رَوَى عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع «٥» قَالَ قُلْتُ لَهُ أَسْأَلُكَ قَالَ سَلْ قُلْتُ لِمَ بَاعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ فَقَالَ فِي فَكَاكِ رِقَابِهِنَّ قُلْتُ وَ كَيْفَ ذَاكَ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَأَوْلَدَهَا ثُمَّ لَمْ يُؤَدِّ ثَمَنَهَا وَ لَمْ يَدَعْ مِنَ الْمَالِ مَا يُؤَدَّى عَنْهُ أُخِذَ وَلَدُهَا مِنْهَا وَ بِيعَتْ «٦» وَ أُدِّيَ ثَمَنُهَا قُلْتُ فَتُبَاعُ فِيمَا

---

(١). قوله «يطوف عليهن» كناية عن الوطى، و فى بعض النسخ هنا و ما يأتى «فمن كان فيهن».

(٢). لما جعلت المرأة حرة من نصيب الولد يكون الولد كالمعتق لها و مولى لها فلا ينبغى أن تنكح الا باذن ولدها فالنهى فى قوله «لكيلا تنكح» نهى تنزيه لا نهى تحريم.

(٣). رواه الشيخ فى التهذيب و الاستبصار ج ۴ ص ۱۷۸ باسناد ذكره عن سليمان بن خالد عن أبى عبد اللّه عليه السلام.

(۴). قال الشيخ: الوجه فى هذا الخبر أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يفعل على طريق التطوع لانا قد بينا أن الزوجة إذا كانت حرة و لم يكن هناك وارث لم يكن لها أكثر من الربع و الباقى يكون للامام و إذا كان المستحق للمال أمير المؤمنين عليه السلام جاز أن يشترى الزوجة و يعتقها و يعطيها بقية المال تبرعا و ندبا دون أن يكون فعل ذلك واجبا لازما.

(۵). رواه الكلينى مع اختلاف فى بعض الألفاظ بسند صحيح عن عمر بن يزيد قال: قلت لابى عبد اللّه أو قال لابى إبراهيم- الخ.

(۶). فى بعض النسخ «أحد ولدها ثمنها منه بيعت».

سِوَى ذَلِكَ مِنَ الدَّيْنِ قَالَ لَا.

٣٥١٣ وَ- رَوَى عَاصِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَيُّمَا رَجُلٍ تَرَكَ سُرِّيَّةً لَهَا وَلَدٌ أَوْ فِي بَطْنِهَا وَلَدٌ أَوْ لَا وَلَدَ لَهَا فَإِنْ كَانَ أَعْتَقَهَا رَبُّهَا عَتَقَتْ وَ إِنْ لَمْ يُعْتِقْهَا حَتَّى تُوُفِّيَ فَقَدْ سَبَقَ فِيهَا كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ «١» قَالَ وَ إِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ وَ تَرَكَ مَالًا تُجْعَلُ فِي نَصِيبِ وَلَدِهَا وَ يُمْسِكُهَا أَوْلِيَاءُ وَلَدِهَا حَتَّى يَكْبَرَ الْوَلَدُ فَيَكُونُ هُوَ الَّذِي «٢» يُعْتِقُهَا إِنْ شَاءَ وَ يَكُونُونَ هُمْ يَرِثُونَ وَلَدَهَا مَا دَامَتْ أَمَةً فَإِنْ أَعْتَقَهَا وَلَدُهَا عَتَقَتْ وَ إِنْ تُوُفِّيَ عَنْهَا وَلَدُهَا وَ لَمْ يُعْتِقْهَا فَإِنْ شَاءُوا أَرَقُّوا وَ إِنْ شَاءُوا أَعْتَقُوا وَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ تَرَكَ جَارِيَةً وَ قَدْ وَلَدَتْ مِنْهُ ابْنَةً وَ هِيَ صَغِيرَةٌ غَيْرَ أَنَّهَا تُبِينُ الْكَلَامَ فَأَعْتَقَتْ أُمَّهَا فَتَخَاصَمَ فِيهَا مَوَالِي أَبِ الْجَارِيَةِ فَأَجَازَ عِتْقَهَا لِأُمِّهَا «٣».

۳۵۱۴ وَ- رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيد عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْوَلِيد بْنِ هِشَامٍ قَالَ قَدِمْتُ مِنْ مِصْرَ وَ مَعِي رَقِيقٌ فَمَرَرْتُ بِالْعَاشِرِ «۴» فَسَأَلَنِي فَقُلْتُ هُمْ أَحْرَارٌ كُلُّهُمْ فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ ع فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِي لِلْعَاشِرِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ «۵» فَقُلْتُ إِنَّ فِيهِمْ جَارِيَةً قَدْ وَقَعْتُ عَلَيْهَا وَ بِهَا حَمْلٌ قَالَ لَا أَ لَيْسَ وَلَدُهَا بِالَّذِي يُعْتِقُهَا إِذَا هَلَكَ سَيِّدُهَا صَارَتْ مِنْ نَصِيبِ وَلَدِهَا «۶».

---

(۱). لان كتاب اللّه نزل بالميراث فهى تصير مملوكة للابن بالميراث ثمّ تعتق، و أما أن جميعها يجعل فى نصيبه فقد ظهر من السنة. (المرآة).

(۲). فى الاستبصار ج ۴ ص ۱۳ «فيكون المولود هو الذى- الخ» و كذا فى التهذيب.

(۳). يمكن أن يكون الاجازة لأنّها قد صارت حرة بمجرد الملك بدون اعتاقها لا للعتق لانه لا اعتداد بفعلها. (المرآة).

(۴). العاشر هو الذى يأخذ العشور من الرقيق و غيره من الأموال.

(۵). أى ليس عليك من تحرير الرقيق شيء.

(۶). قوله «لا» أى ليس عليك شيء من تحريرها فلا يتحرر بذلك بل انها يتحرر باعتاق ولدها اياها، و ظاهر هذا الحديث أن أم الولد لا تعتق الا باعتاق ولدها اياها، و يمكن حمل الاعتاق على أن الولد يصير سببا لعتقها فيكون اسناد الاعتاق الى الولد مجازا. (مراد).

ص:۱۴۱

بَابُ الْحُرِّيَّةِ

۳۵۱۵- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ إِنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ أَحْرَارٌ إِلَّا مَنْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِالرِّقِّ وَ هُوَ مُدْرِكٌ مِنْ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ وَ مَنْ شَهِدَ عَلَيْهِ شَاهِدَانِ بِالرِّقِّ صَغِيراً كَانَ أَوْ كَبِيراً.

۳۵۱۶ وَ- رُوِيَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ أَقَرَّ أَنَّهُ عَبْدٌ قَالَ يَأْخُذُهُ بِمَا قَالَ أَوْ يَرُدُّ الْمَالَ «۱».

۳۵۱۷ وَ- رَوَى السَّكُونِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا عَمِيَ الْعَبْدُ فَلَا رِقَّ عَلَيْهِ وَ الْعَبْدُ إِذَا أُجْذِمَ فَلَا رِقَّ عَلَيْهِ «۲».

---

(۱). أى إذا اشتراه أحد باقراره بالعبودية ثمّ ظهر كذبه فعليه أن يرد على المشترى الثمن بل بما أغرم لانه ضيع حقه (م ت) و قال

سلطان العلماء: قوله «يأخذه» لعل المراد أنه يأخذ المشترى العبد بما قال أى بما أقر على نفسه بالعبودية أو «يرد المال» بصيغة المجهول أى الثمن من البائع الى المشترى لو لم يقر بالعبودية، و لعلّ هذا إذا لم يكن ثابت العبودية بأن يباع فى الاسواق فان ظاهر اليد و التصرف يقتضى الملك بل وجده فى يده و ادعى رقيته و لم يعلم شراءه و لا بيعه فانه حينئذ لو لم يقر بالعبودية بل أنكرها لم يقبل دعوى البائع الا بالبينة عملا بأصالة الحرية، و ان سكت أو كان صغيرا فاستقرب فى التذكرة أصالة الحرية و فى التحرير ظاهر اليد و اختاره الشهيد (ره)، و احتمال كون «يرد» بصيغة المعلوم و ارجاع ضمير الفاعل الى العبد أى يرد العبد ثمنه الى المشترى على تقدير ثبوت حريته لانه موجب لتلفه يأباه لفظة «أو» بل المناسب حينئذ الواو.

(٢). يدل على الانعتاق بالعمى و الجذام كما هو المشهور بين الاصحاب، و ألحق ابن حمزة بالجذام البرص، و ألحق الاكثر الاقعاد و مستندهم غير معلوم و يظهر من المحقق التوقّف فيه. (المرآة).

ص:١٤٢

٣٥١٨ وَ- قَالَ الصَّادِقُ ع إِذَا عَمِيَ الْعَبْدُ فَقَدْ عَتَقَ «١».

٣٥١٩ وَ- رَوَى هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِيمَنْ نَكَّلَ بِمَمْلُوكِهِ أَنَّهُ حُرٌّ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهِ سَائِبَةٌ يَذْهَبُ فَيَتَوَلَّى إِلَى مَنْ أَحَبَّ فَإِذَا ضَمِنَ حَدَثَهُ فَهُوَ يَرِثُهُ «٢».

٣٥٢٠ وَ- رُوِيَ فِي امْرَأَةٍ قَطَعَتْ ثَدْيَ وَلِيدَتِهَا أَنَّهَا حُرَّةٌ لَا سَبِيلَ لِمَوْلَاتِهَا عَلَيْهَا «٣».

٣٥٢١ وَ- رَوَى طَلْحَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ بَعْضَ مَمْلُوكِهِ قَالَ هُوَ حُرٌّ كُلُّهُ لَيْسَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ شَرِيكٌ «٤».

٣٥٢٢ وَ- رَوَى السَّكُونِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ أَمَةً وَ هِيَ حُبْلَى فَاسْتَثْنَى مَا فِي بَطْنِهَا «٥» قَالَ الْأَمَةُ حُرَّةٌ وَ مَا فِي بَطْنِهَا حُرٌّ لِأَنَّ مَا فِي بَطْنِهَا مِنْهَا «٦».

٣٥٢٣ وَ- رُوِيَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَ يَجُوزُ

---

(١). رواه الكلينى ج ۶ ص ١٨٩ فى الحسن كالصحيح عن ابن أبى عمير، عن حماد بن عثمان عنه عليه السلام.

(٢). فى الكافى «فاذا ضمن جريرته فهو يرثه» و عليه الاصحاب. (المرآة).

(٣). هذا الخبر مروىّ فى الكافى ج ٧ ص ٣٠٣ فى صدر الخبر المتقدم هكذا «قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى امرأة قطعت- الخ» و يدلّ على انّ التنكيل موجب للعتق من غير ولاء كما هو المشهور.

(۴). قال فی الدروس: من أعتق شقصا من عبده عتق جمیعه لقوله علیه السلام «لیس للّه شریک» الا أن یکون مریضا و لا یخرج من الثلث. (المرآة).

(۵). أی فاستثنی حال العقد فیکون محمولا علی الاستحباب، أو بعده بزمان لا یتصل به.

(۶). أی بمنزلة جزئها فیسری العتق إلیه، قال فی المسالک: المشهور بین الاصحاب أن عتق الحامل لا یسری الی الحمل و بالعکس لان الروایة فی الاشقاص، و ذهب الشیخ فی النهایة و جماعة الی تبعیة الحمل لها فی العتق و ان استثناه استنادا الی روایة السکونی عن الصادق عن الباقر علیهما السلام و ضعف الروایة و موافقتها للعامة یمنع من العمل بمضمونها، هذا، و قال بعض الاعلام: یحتمل کون الأصل فیه «فما استثنی» فصحف.

ص:۱۴۳

لِلْمُسْلِمِ أَنْ یُعْتِقَ مَمْلُوکاً مُشْرِکاً قَالَ لَا «۱».

۳۵۲۴ وَ- رَوَی أَبُو الْبَخْتَرِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ ع أَنَّ عَلِیّاً ع قَالَ لَا یَجُوزُ فِی الْعَتَاقِ «۲» الْأَعْمَی وَ الْأَعْوَرُ وَ الْمُقْعَدُ وَ یَجُوزُ الْأَشَلُّ وَ الْأَعْرَجُ.

۳۵۲۵ وَ- رُوِیَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ عَلَیْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ فَأَرَادَ أَنْ یُعْتِقَ نَسَمَةً أَیُّهُمَا أَفْضَلُ أَنْ یُعْتِقَ شَیْخاً کَبِیراً أَوْ شَابّاً أَجْرَدَ قَالَ أَعْتَقَ مَنْ أَغْنَی نَفْسَهُ «۳» الشَّیْخُ الْکَبِیرُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّابِّ الْأَجْرَدِ «۴».

۳۵۲۶ وَ- رُوِیَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ قَالَ کَتَبْتُ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ ع «۵» کَانَ

---

(۱). عمل بها أکثر الاصحاب بل حکموا بعدم الجواز فی الکافر غیر المشرک أیضا و قال الشیخ فی المبسوط و الخلاف بصحة عتقه مطلقا و فصل فی النهایة و الاستبصار بصحته مع النذر و بطلانه مع التبرع جمعا بین الاخبار (سلطان) أقول: روی الکلینی فی الکافی ج ۶ ص ۱۸۲ بسند صحیح عن الحسن بن صالح الزیدی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «ان علیّا علیه السلام أعتق عبدا له نصرانیا فأسلم حین أعتقه» و قال فی المسالک القول باشتراط إسلام المملوک المعتق للاکثر و القول بصحته مع النذر و بطلانه مع التبرع للشیخ فی النهایة و الاستبصار جمعا بحمل فعل علیّ علیه السلام علی أن کان قد نذر عتقه لئلا ینافی النهی عن عتقه مطلقا و هو جمع بعید لا اشعار به فی الخبر.

(۲). أی الواجب فی الکفّارة و شبهها. و قال سلطان العلماء «و الأعور» لعله مأخوذ من العوار بمعنی العیب و یکون محمولا علی الجذام و البرص لا من العور بمعنی ذهاب احدی العینین اذ یجوز عتقه فی الکفّارة إجماعا الا أن یکون ناشیا من مولاه- انتهی. و المراد بالاشل من یبست یداه، و بالاعرج من اعتل رجلاه.

(۳). أی عن الخدمة فیکون کالتعلیل لما بعده، و یحتمل أن یکون المراد أن العمدة فی ذلک أن یکون له کسب أو صنعة لا یحتاج فی معیشته الی السؤال و لو اشترکا فی ذلک فالشیخ أفضل. (المرآة).

(۴). رواه الکلینی ج ۶ ص ۱۹۶ بسند صحیح.

(۵). المراد أبو الحسن علیّ بن محمّد الهادی علیهما السلام و أمّا أحمد بن هلال العبرتائی ففیه کلام، راجع جامع الرواة.

عَلَیَّ عِتْقُ رَقَبَةٍ فَهَرَبَ لِی مَمْلُوکٌ لَسْتُ أَعْلَمُ أَیْنَ هُوَ أَ یُجْزِینِی عِتْقُهُ فَکَتَبَ ع نَعَمْ.

۳۵۲۷ وَ- رُوِیَ عَنْ أَبِی هَاشِمٍ الْجَعْفَرِیِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ لَهُ مَمْلُوکٌ قَدْ أَبَقَ مِنْهُ یَجُوزُ أَنْ یُعْتِقَهُ فِی کَفَّارَةِ الظِّهَارِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ مَا لَمْ یَعْرِفْ مِنْهُ مَوْتاً «۱».

بَابُ مَا جَاءَ فِی وَلَدِ الزِّنَا وَ اللَّقِیطِ

۳۵۲۸- رَوَی سَعِیدُ بْنُ یَسَارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ یُعْتَقَ وَلَدُ الزِّنَا «۲».

۳۵۲۹ وَ- رَوَی عَنْبَسَةُ بْنُ مُصْعَبٍ «۳» عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ جَارِیَةٌ لِی زَنَتْ أَبِیعُ وَلَدَهَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَحُجُّ بِثَمَنِهِ قَالَ نَعَمْ «۴».

---

(۱). رواه الکلینی ج ۶ ص ۲۰۰ بسند حسن کالصحیح و زاد فی آخره «قال أبو هاشم:

«و کان سألنی نصر بن عامر القمّیّ أن أسأله عن ذلک» و قال العلّامة المجلسیّ: ظاهر الخبر عدم الاکتفاء باستصحاب الحیاة.

(۲). رواه الکلینی فی الصحیح و المشهور جواز عتق ولد الزنا و منع منه السیّد المرتضی و ابن إدریس بناء علی کفره و لم یثبت بل هو ممنوع.

(۳). طریق المصنّف إلیه غیر مذکور و هو واقفی ناووسی و لم یوثق، و رواه الشیخ فی التهذیب ج ۲ ص ۳۱۲ فی الصحیح عن الحسین بن سعید، عن علیّ بن النعمان، عن ابن مسکان، عن إسحاق بن عمّار عنه.

(۴). روى الكلينى ج ۵ ص ۲۲۶ فى القوى عن أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قلت له: «تكون لى المملوكة من الزنا أحج من ثمنها و أتزوج؟ فقال: لا تحج و لا تتزوج منه» و نقلها الشيخ فى التهذيب و قال: محمول على ضرب من الكراهة لانا قد بينا جواز بيع ولد الزنا و الحجّ من ثمنه و الصدقة منه.

ص:۱۴۵

۳۵۳۰ وَ- رَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ وَلَدِ الزِّنَا أَ يُشْتَرَى أَوْ يُبَاعُ أَوْ يُسْتَخْدَمُ قَالَ نَعَمْ إِلَّا جَارِيَةً لَقِيطَةً فَإِنَّهَا لَا تُشْتَرَى «۱».

۳۵۳۱ وَ- رَوَى حَمَّادُ بْنُ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمَنْبُوذُ حُرٌّ إِنْ شَاءَ جَعَلَ وَلَاءَهُ لِلَّذِينَ رَبَّوْهُ وَ إِنْ شَاءَ لِغَيْرِهِمْ.

۳۵۳۲ وَ- فِي رِوَايَةِ الْمُثَنَّى «۲» عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ طَلَبَ الَّذِي رَبَّاهُ بِنَفَقَتِهِ وَ كَانَ مُوسِراً رَدَّ عَلَيْهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُوسِراً كَانَ مَا أَنْفَقَ صَدَقَةً «۳».

۳۵۳۳ وَ- رَوَى زُرَارَةُ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ فِي لَقِيطَةٍ وُجِدَتْ فَقَالَ حُرَّةٌ لَا تُشْتَرَى وَ لَا تُبَاعُ وَ إِنْ كَانَ وُلِدَ مَمْلُوكٌ لَكَ مِنَ الزِّنَا فَأَمْسِكْ أَوْ بِعْ إِنْ أَحْبَبْتَ هُوَ مَمْلُوكٌ لَكَ.

بَابُ الْإِبَاقِ

۳۵۳۴- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع الْعَبْدُ الْآبِقُ لَا تُقْبَلُ لَهُ صَلَاةٌ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَوْلَاهُ «۴».

۳۵۳۵ وَ- قَالَ الصَّادِقُ ع الْمَمْلُوكُ إِذَا هَرَبَ وَ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ مِصْرِهِ لَمْ

---

(۱). اللقيط: المولود الذى تنبذه أمه فى الطريق، و حمل على لقيط دار الإسلام أو لقيط دار الكفر إذا كان فيها مسلم يمكن الحاقه به.

(۲). رواه الشيخ فى الصحيح عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبى نجران، عن المثنى فى ذيل حديث.

(۳). المشهور أنّه ينفق عليه من ماله ان كان له مال باذن الحاكم ان أمكن و الا فمن بيت المال و ان تعذر و لم يوجد متبرع و أنفق الملتقط من ماله يرجع عليه بعد البلوغ ان كان له مال مع نية الرجوع و الا فلا، و ذهب ابن إدريس الى عدم الرجوع مطلقا.

(۴). الظاهر أنّه الخبر الذى رواه الكلينى ج ۶ ص ۱۹۹ مسندا عن محمّد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: «ثلاثة لا يقبل اللّه عزّ و جلّ لهم صلاة: أحدهم العبد الآبق حتّى يرجع الى مولاه».

يَكُنْ آبِقاً «۱».

۳۵۳۶ وَ- رَوَى زَيْدٌ الشَّحَّامُ «۲» عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَتَخَوَّفُ إِبَاقَ مَمْلُوكِهِ أَوْ يَكُونُ الْمَمْلُوكُ قَدْ أَبَقَ أَ يُقَيِّدُهُ أَوْ يَجْعَلُ فِي عُنُقِهِ رَايَةً «۳» قَالَ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ بَعِيرٍ يُخَافُ شِرَادُهُ «۴» فَإِذَا خِفْتَ ذَلِكَ فَاسْتَوْثِقْ مِنْهُ وَ أَشْبِعْهُ وَ اكْسُهُ قُلْتُ وَ كَمْ شِبَعُهُ قَالَ أَمَّا نَحْنُ فَنَرْزُقُ عِيَالَنَا مُدَّيْنِ تَمْراً.

۳۵۳۷ وَ- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ جَارِيَةٍ مُدَبَّرَةٍ أَبَقَتْ مِنْ سَيِّدِهَا سِنِينَ ثُمَّ إِنَّهَا جَاءَتْ بَعْدَ مَا مَاتَ سَيِّدُهَا بِأَوْلَادٍ وَ مَتَاعٍ كَثِيرٍ وَ شَهِدَ لَهَا شَاهِدَانِ أَنَّ سَيِّدَهَا كَانَ قَدْ دَبَّرَهَا فِي حَيَاتِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَأْبَقَ قَالَ أَرَى أَنَّ جَمِيعَ مَا مَعَهَا لِلْوَرَثَةِ «۵» قُلْتُ وَ لَا تُعْتَقُ مِنْ ثُلُثِ سَيِّدِهَا قَالَ لَا إِنَّهَا أَبَقَتْ عَاصِيَةً لِلَّهِ وَ لِسَيِّدِهَا فَأَبْطَلَ الْإِبَاقُ التَّدْبِيرَ «۶».

۳۵۳۸ وَ- رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع اخْتُصِمَ إِلَيْهِ فِي رَجُلٍ أَخَذَ عَبْداً آبِقاً وَ كَانَ مَعَهُ ثُمَّ هَرَبَ مِنْهُ قَالَ يَحْلِفُ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا سَلَبَهُ ثِيَابَهُ وَ لَا شَيْئاً مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ وَ لَا بَاعَهُ وَ لَا دَاهَنَ فِي إِرْسَالِهِ فَإِذَا حَلَفَ بَرِئَ مِنَ الضَّمَانِ «۷».

۳۵۳۹ وَ- رَوَى غِيَاثُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّارِمِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع

---

(۱). رواه الكلينى ج ۶ ص ۲۰۰ بسند مرفوع عن أبى عبد اللّه عليه السلام، و يمكن حمله على ما إذا كان فى بيوت أقاربه و أصدقائه بحيث لا يسمى آبقا عرفا، و الا فهو مخالف للمشهور و لما ورد فى جعل من ردّ الآبق من المصر. و يظهر الفائدة فى ابطال التدبير و فى فسخ المشترى و فى الجعل لرد الآبق و غيرها كما فى المرآة.

(۲). مروى فى الكافى ج ۶ ص ۲۰۰ عن القمّىّ، عن أبيه، عن ابن أبى نصر عن أبى جميلة عن زيد، و أبو جميلة هو المفضل بن صالح الضعيف و لكن لا يضر.

(۳). الراية بالمثناة: القلادة أو التى توضع فى عنق الغلام الآبق.

(۴). شرد البعير: نفر.

(۵). كذا و فى الكافى و التهذيبين «أنها و جميع ما معها للورثة».

(۶). أجمع الاصحاب على أنّه إذا أبق المدبر بطل تدبيره و كان من يولد بعد الاباق رقا.

(۷). محمول على ما إذا ادعى المالك عليه تلك الأمور. (المرآة).

أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ فِی جُعْلِ الْآبِقِ إِنَّ الْمُسْلِمَ یُرَدُّ عَلَی الْمُسْلِمِ «۱».

۳۵۴۰ وَ- قَالَ ع «۲» فِی رَجُلٍ أَخَذَ آبِقاً فَفَرَّ مِنْهُ قَالَ لَیْسَ عَلَیْهِ شَیْءٌ.

۳۵۴۱ وَ- رَوَی الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ دَابَّةً «۳» قَدْ سُرِقَتْ مِنْ جَارٍ لَهُ فَأَخَذَهَا لِیَأْتِیَهُ بِهَا فَنَفَقَتْ قَالَ لَیْسَ عَلَیْهِ شَیْءٌ «۴».

۳۵۴۲ وَ- رَوَی عَلِیُّ بْنُ رِئَابٍ عَنْ أَبِی عُبَیْدَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَبَقَ مِنْ مَوَالِیهِ ثُمَّ سَرَقَ لَمْ یُقْطَعْ وَ هُوَ آبِقٌ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْمُرْتَدِّ عَنِ الْإِسْلَامِ وَ لَکِنْ یُدْعَی إِلَی الرُّجُوعِ إِلَی مَوَالِیهِ وَ الدُّخُولِ فِی الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَبَی أَنْ یَرْجِعَ إِلَی مَوَالِیهِ قُطِعَتْ یَدُهُ بِالسَّرِقَةِ ثُمَّ قُتِلَ وَ الْمُرْتَدُّ إِذَا سَرَقَ بِمَنْزِلَتِهِ «۵».

---

(۱). مروی فی الکافی بسند موثق و قال العلّامة المجلسیّ «المسلم یرد علی المسلم» أی یلزم أن یرد المسلم الآبق علی المسلم و لا یأخذ منه جعلا، أو ینبغی أن یرد الجعل علی المسلم لو أخذه منه أو لا یأخذه لو أعطاه، و یحتمل بعیدا أن یکون المعنی أن المسلم المالک یرد أی یعطی الجعل. و علی التقادیر الاولة فهو محمول علی الاستحباب إذا قرّر جعلا و علی الوجوب مع عدمه إذا لم نقل بوجوب الدینار و الأربعة دنانیر، و یمکن أن یکون المراد أنّه إذا أخذ جعلا و لم یرد العبد یجب علیه ردّ الجعل- انتهی، أقول: قال الفاضل التفرشی و سلطان العلماء نحوا ممّا مر فی بیان الخبر، و لکن بنظری القاصر أن المراد أن العبد الآبق إذا کان مسلما و مولاه أیضا مسلما یجوز أخذ الجعل و الرد، و أمّا إذا کان المولی کافرا و الآبق مسلما فلا یجوز الرد و لا أخذ الاجر «وَ لَنْ یَجْعَلَ اللَّهُ لِلْکافِرِینَ عَلَی الْمُؤْمِنِینَ سَبِیلًا»

(۲). یعنی الصادق علیه السلام ظاهرا فان الخبر رواه الکلینی ج ۶ ص ۲۰۰ فی الصحیح عن الحسن بن صالح هکذا قال: «سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الرجل أصاب عبدا آبقا فأخذه و أفلت منه العبد، قال: لیس علیه شیء» و حمل علی عدم التفریط فان المشهور أنه لو أبق العبد اللقیط أوضاع من غیر تفریط لم یضمن و لو کان بتفریط ضمن.

(۳). کذا فی النسخ و الظاهر أنّه تصحیف لعدم مناسبته بالباب و فی الکافی «أصاب جاریة».

(۴). نفقت الدابّة تنفق نفوقا أی ماتت، و هذا الخبر فی الکافی تتمة للخبر السابق.

(۵). قال العلّامة المجلسیّ- رحمه اللّه-: لم أر أحدا من الاصحاب قال بظاهر الخبر غیر الکلینی و الصدوق حیث أورداه فی کتابیهما، و یمکن أن یحمل علی ما إذا ارتد بعد الاباق.

۳۵۴۳ وَ- رَوَى ابْنُ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی حَبِیبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ عَبْداً وَ كَانَ عِنْدَهُ عَبْدَانِ فَقَالَ لِلْمُشْتَرِی اذْهَبْ بِهِمَا فَاخْتَرْ أَحَدَهُمَا وَ رُدَّ الْآخَرَ وَ قَدْ قَبَضَ الْمَالَ فَذَهَبَ بِهِمَا الْمُشْتَرِی فَأَبَقَ أَحَدُهُمَا مِنْ عِنْدِهِ قَالَ لِیَرُدَّ الَّذِی عِنْدَهُ مِنْهُمَا وَ یَقْبِضُ نِصْفَ ثَمَنِ مَا أَعْطَى مِنَ الْبَائِعِ وَ یَذْهَبُ فِی طَلَبِ الْغُلَامِ فَإِنْ وَجَدَهُ اخْتَارَ أَیَّهُمَا شَاءَ وَ رَدَّ الْآخَرَ وَ إِنْ لَمْ یَجِدْهُ كَانَ الْعَبْدُ بَیْنَهُمَا نِصْفُهُ لِلْبَائِعِ وَ نِصْفُهُ لِلْمُبْتَاعِ «۱».

۳۵۴۴ وَ- رُوِیَ عَنْ أَبِی جَمِیلَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی یَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ اكْتُبْ لِلْآبِقِ فِی وَرَقَةٍ أَوْ فِی قِرْطَاسٍ- بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ* یَدُ فُلَانٍ مَغْلُولَةٌ إِلَى عُنُقِهِ إِذَا أَخْرَجَهَا لَمْ یَكَدْ یَرَاهَا وَ مَنْ لَمْ یَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُوراً فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ ثُمَّ لُفَّهَا ثُمَّ اجْعَلْهَا بَیْنَ عُودَیْنِ ثُمَّ أَلْقِهَا فِی كُوَّةِ بَیْتٍ مُظْلِمٍ فِی الْمَوْضِعِ الَّذِی كَانَ یَأْوِی فِیهِ «۲».

۳۵۴۵ وَ- رُوِیَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ ادْعُ بِهَذَا

---

(۱). قال المحقق: إذا اشترى عبدا فی الذمّة و دفع البائع إليه عبدين و قال: اختر أحدهما فأبق واحد، قيل: يكون التالف بينهما و يرجع بنصف الثمن، فان وجده اختاره و الا كان الموجود لهما، و هو بناء على انحصار حقه فيهما- الخ» و قال فی المسالک: هذا الحكم ذكره الشيخ و تبعه عليه بعض الاصحاب و مستنده ما رواه محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام و فی طريقها ضعف يمنع من العمل، مع ما فيها من المخالفة للأصول الشرعية من انحصار الحق الكلی دون تعيينه فی فردين و ثبوت المبيع فی نصف الموجود المقتضی للشركة مع عدم الموجب لها ثمّ الرجوع الى التخيير لو وجد الآبق، و نزلها الاصحاب على تساويهما قيمة و مطابقتهما للمبيع الكلی وصفا و انحصار حقه فيهما حيث دفعهما إليه و عينهما للتخيير كما لو حصر الحق فی واحد، و عدم ضمان الآبق اما بناء على عدم ضمان المقبوض بالسوم أو تنزيل هذا التخيير منزلة الخيار الذی لا يضمن التالف فی رقبة، و يشكل الحكم بانحصار الحق فيهما على هذه التقادير أيضا لان البيع أمر كلی لا يتشخص الا بتشخيص البائع و دفعه الاثنين لتخيير أحدهما ليس تشخيصا و ان حصر الامر فيهما لاصالة بقاء الحق فی الذمّة الى أن يثبت المزيل و لم يثبت شرعا كون ذلک كافيا كما لو حصر فی عشرة فصاعدا.

(۲). الكوة ثقب البيت و إذا لم يكن البيت الذی يأوی إليه مظلما فليجعل مظلما. (م ت).

الدُّعَاءَ لِلْآبِقِ وَ اكْتُبْهُ فِی وَرَقَةٍ «۱»- اللَّهُمَّ السَّمَاءُ لَكَ وَ الْأَرْضُ لَكَ وَ مَا بَیْنَهُمَا لَكَ فَاجْعَلْ مَا بَیْنَهُمَا لَكَ فَاجْعَلْ مَا بَیْنَهُمَا أَضْیَقَ عَلَى فُلَانٍ مِنْ جِلْدِ جَمَلٍ حَتَّى تَرُدَّهُ عَلَیَّ وَ تُظْفِرَنِی بِهِ وَ لْیَكُنْ حَوْلَ الْكِتَابِ آیَةُ الْكُرْسِیِّ مَكْتُوبَةً مُدَوَّرَةً «۲» ثُمَّ ادْفِنْهُ وَ ضَعْ فَوْقَهُ شَیْئاً ثَقِیلًا فِی الْمَوْضِعِ الَّذِی كَانَ یَأْوِی فِیهِ بِاللَّیْلِ.

بَابُ الارْتِدَادِ

۳۵۴۶- رَوَى هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كُلُّ مُسْلِمٍ بَيْنَ مُسْلِمَيْنِ «۳» ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ وَ جَحَدَ مُحَمَّداً ص نُبُوَّتَهُ وَ كَذَّبَهُ فَإِنَّ دَمَهُ مُبَاحٌ لِكُلِّ مَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ وَ امْرَأَتُهُ بَائِنَةٌ مِنْهُ فَلَا تَقْرَبْهُ «۴» وَ يُقْسَمُ مَالُهُ عَلَى وَرَثَتِهِ وَ تَعْتَدُّ امْرَأَتُهُ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا- وَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ إِنْ أُتِيَ بِهِ وَ لَا يَسْتَتِيبُهُ «۵».

۳۵۴۷ وَ- رَوَى السَّكُونِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ الْمُرْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ تُعْزَلُ عَنْهُ امْرَأَتُهُ وَ لَا تُؤْكَلُ ذَبِيحَتُهُ وَ يُسْتَتَابُ ثَلَاثاً «۶» فَإِنْ رَجَعَ وَ إِلَّا قُتِلَ يَوْمَ الرَّابِعِ إِذَا كَانَ صَحِيحَ الْعَقْلِ «۷».

---

(۱). ظاهره أن القراءة و الكتابة كليهما لا زمان و يحتمل أن يكون العطف تفسيريا.

(۲). أى يكون على شكل الدائرة.

(۳). فى بعض النسخ «كل مسلم ابن مسلمين» و الظاهر لا يشمل من كان أحد أبويه كافرا و فى بعض النسخ «كل مسلم ابن مسلم» و هذا لا يشمل من كانت أمه مسلمة فقط.

(۴). أن لا تمكنه من نفسها.

(۵). ظاهره اختصاص الحكم بمن كان أبواه مسلمين فلا يشمل من كان أحد أبويه مسلما، و المشهور بل المتفق عليه الاكتفاء فيه بكون أحدهما مسلما و لعله ورد على سبيل المثال، و قال فى الدروس: قاتل المرتد الامام أو نائبه و لو بادر غيره الى قتله فلا ضمان فانه مباح الدم و لكنه يأثم و يعزر قاله الشيخ، و قاله الفاضل يحل قتله لكل من سمعه و هو بعيد. (المرآة).

(۶). كذا و فى الكافى «ثلاثة أيام» رواه عن مسمع عن أبى عبد اللّه عليه السلام.

(۷). قال الشيخ فى المبسوط بعدم التحديد بل قال يستتاب القدر الذى يمكن معه الرجوع و المحقق استحسن التحديد بثلاثة أيّام فقتل فى الرابع عملا بالرواية المذكورة. (سلطان).

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ يَعْنِي بِذَلِكَ الْمُرْتَدَّ الَّذِي لَيْسَ بِابْنِ مُسْلِمَيْنِ.

۳۵۴۸ وَ- رَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُرْتَدِّ عَنِ الْإِسْلَامِ قَالَ لَا تُقْتَلُ وَ تُسْتَخْدَمُ خِدْمَةً شَدِيدَةً وَ تُمْنَعُ عَنِ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ إِلَّا مَا تُمْسِكُ بِهِ نَفْسَهَا وَ تُلْبَسُ أَخْشَنَ الثِّيَابِ وَ تُضْرَبُ عَلَى الصَّلَوَاتِ «۱».

۳۵۴۹ وَ- فی رِوَایَةِ غِیَاثِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ ع أَنَّ عَلِیّاً ع قَالَ إِذَا ارْتَدَّتِ الْمَرْأَةُ عَنِ الْإِسْلَامِ لَمْ تُقْتَلْ وَ لَکِنْ تُحْبَسُ أَبَداً.

۳۵۵۰ وَ- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّ عَلِیّاً ع لَمَّا فَرَغَ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ أَتَاهُ سَبْعُونَ رَجُلًا مِنَ الزُّطِّ «۲» فَسَلَّمُوا عَلَیْهِ وَ کَلَّمُوهُ بِلِسَانِهِمْ «۳» ثُمَّ قَالَ لَهُمْ إِنِّی لَسْتُ کَمَا قُلْتُمْ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ مَخْلُوقٌ قَالَ فَأَبَوْا عَلَیْهِ وَ قَالُوا لَعَنَهُمُ اللَّهُ لَا بَلْ أَنْتَ أَنْتَ هُوَ فَقَالَ لَهُمْ لَئِنْ لَمْ تَرْجِعُوا عَمَّا قُلْتُمْ وَ لَمْ تَتُوبُوا «۴» إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَأَقْتُلَنَّکُمْ قَالَ فَأَبَوْا عَلَیْهِ أَنْ یَتُوبُوا وَ یَرْجِعُوا «۵» قَالَ فَأَمَرَ ع أَنْ تُحْفَرَ لَهُمْ آبَارٌ فَحُفِرَتْ ثُمَّ خَرَقَ بَعْضَهَا إِلَی بَعْضٍ ثُمَّ قَذَفَ بِهِمْ فِیهَا ثُمَّ جَنَّ رُءُوسَهَا ثُمَّ أَلْهَبَ فِی بِئْرٍ مِنْهَا نَاراً وَ لَیْسَ فِیهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ فَدَخَلَ فِیهَا الدُّخَانُ عَلَیْهِمْ فَمَاتُوا.

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْکِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ إِنَّ الْغُلَاةَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ یَقُولُونَ لَوْ

---

(۱). کل ذلک علی تقدیر امتناعها من التوبة فلو تابت قبل منها و ان کان ارتدادها عن فطرة عند الاصحاب، و یشعر عبارة التحریر بالخلاف فی القبول فی الفطریة، و علی هذا یمکن ابقاء الروایات علی ظواهرها من استمرار هذه الأمور دائما حملا علی الفطرة و ما یدلّ علی التوبة ففی الملیة (سلطان) و قال الفاضل التفرشی: أی یضرب فی وقت کل صلاة لتتوب و تصلی، و یمکن أن یراد بالحبس فی الخبر الآتی هذا المعنی أی منعها من الطعام و الشراب و الاستراحة.

(۲). الزط- بضم الزای و تشدید الطاء-: جنس من السودان و الهنود.

(۳). رواه الکلینی ج ۷ ص ۲۵۹ بسند ضعیف مرسل و زاد هنا «فرد علیهم بلسانهم».

(۴). فی بعض النسخ «ثم تتوبوا- الخ» و فی الکافی «قلتم فی و تتوبوا».

(۵). فی بعض النسخ «أن یقبلوا و یرجعوا».

لَمْ یَکُنْ عَلِیٌّ رَبّاً لَمَا عَذَّبَهُمْ بِالنَّارِ «۱» فَیُقَالُ لَهُمْ لَوْ کَانَ رَبّاً لَمَا احْتَاجَ إِلَی حَفْرِ الْآبَارِ وَ خَرْقِ بَعْضِهَا إِلَی بَعْضٍ وَ تَغْطِیَةِ رُءُوسِهَا وَ لَکَانَ یُحْدِثُ ناراً فِی أَجْسَادِهِمْ فَتَلْهَبُ بِهِمْ فَتُحْرِقُهُمْ وَ لَکِنَّهُ لَمَّا کَانَ عَبْداً مَخْلُوقاً حَفَرَ الْآبَارَ وَ فَعَلَ مَا فَعَلَ حَتَّی أَقَامَ حُکْمَ اللَّهِ فِیهِمْ وَ قَتَلَهُمْ وَ لَوْ کَانَ مَنْ یُعَذِّبُ بِالنَّارِ وَ یُقِیمُ الْحَدَّ بِهَا رَبّاً لَکَانَ مَنْ عَذَّبَ بِغَیْرِ النَّارِ لَیْسَ بِرَبٍّ وَ قَدْ وَجَدْنَا اللَّهَ تَعَالَی عَذَّبَ قَوْماً بِالْغَرَقِ وَ آخَرِینَ بِالرِّیحِ وَ آخَرِینَ بِالطُّوفَانِ وَ آخَرِینَ بِالْجَرَادِ وَ الْقُمَّلِ وَ الضَّفَادِعِ وَ الدَّمِ وَ آخَرِینَ بِحِجَارَةٍ مِنْ سِجِّیلٍ وَ إِنَّمَا عَذَّبَهُمْ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع عَلَی قَوْلِهِمْ بِرُبُوبِیَّتِهِ بِالنَّارِ دُونَ غَیْرِهَا لِعِلَّةٍ فِیهَا حِکْمَةٌ بَالِغَةٌ وَ هِیَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَی ذِکْرُهُ حَرَّمَ النَّارَ عَلَی أَهْلِ تَوْحِیدِهِ فَقَالَ عَلِیٌّ ع لَوْ کُنْتُ رَبَّکُمْ مَا أَحْرَقْتُکُمْ وَ قَدْ قُلْتُمْ بِرُبُوبِیَّتِی وَ لَکِنَّکُمُ اسْتَوْجَبْتُمْ مِنِّی بِظُلْمِکُمْ ضِدَّ مَا اسْتَوْجَبَهُ الْمُوَحِّدُونَ مِنْ رَبِّهِمْ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَنَا قَسِیمُ نَارِهِ بِإِذْنِهِ فَإِنْ شِئْتُ عَجَّلْتُهَا لَکُمْ وَ إِنْ شِئْتُ أَخَّرْتُهَا فَمَأْوَاکُمُ النَّارُ هِیَ مَوْلَاکُمْ أَیْ هِیَ أَوْلَی بِکُمْ وَ بِئْسَ الْمَصِیرُ* وَ لَسْتُ لَکُمْ بِمَوْلًی وَ إِنَّمَا أَقَامَهُمْ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی قَوْلِهِمْ بِرُبُوبِیَّتِهِ مَقَامَ مَنْ عَبَدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ صَنَماً.

٣٥٥١- وَ ذَلِكَ أَنَّ رَجُلَيْنِ بِالْكُوفَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ «٢» أَتَى رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَشَهِدَ أَنَّهُ رَآهُمَا يُصَلِّيَانِ لِصَنَمٍ فَقَالَ عَلِيٌّ ع وَيْحَكَ لَعَلَّهُ بَعْضُ مَنْ يَشْتَبِهُ عَلَيْكَ أَمْرُهُ فَأَرْسَلَ رَجُلًا فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا وَ هُمَا يُصَلِّيَانِ لِصَنَمٍ فَأَتَى بِهِمَا قَالَ فَقَالَ لَهُمَا

---

(١). المعروف أن الغلاة تمسكوا بما روى عن النبيّ صلّى اللّه عليه و آله أنّه قال: «لا يعذب بالنار الا ربّ النار» و هذا الخبر على فرض صدوره حكم لا خبر و احراقه عليه السلام اياهم كان بامر اللّه تعالى و قد جاء أخبار فى حدّ اللواط تدلّ على جواز احتراق الواطى بالنار و لا خلاف فيه.

(٢). مروى فى التهذيب ج ٢ ص ٤٨٤ مسندا عن الفضيل بن يسار عن أبى عبد اللّه عليه السلام هكذا «ان رجلين من المسلمين كانا بالكوفة فأتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام- الخ».

ارْجِعَا فَأَبَيَا فَخَدَّ لَهُمَا فِي الْأَرْضِ أُخْدُوداً وَ أَجَّجَ فِيهِ نَاراً فَطَرَحَهُمَا فِيهِ «١»- رَوَى ذَلِكَ مُوسَى بْنُ بَكْرٍ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع.

٣٥٥٢- وَ كَتَبَ غُلَامٌ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع «٢» إِلَيْهِ إِنِّي قَدْ أَصَبْتُ قَوْماً مِنَ الْمُسْلِمِينَ زَنَادِقَةً وَ قَوْماً مِنَ النَّصَارَى زَنَادِقَةً فَقَالَ أَمَّا مَنْ كَانَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وُلِدَ عَلَى الْفِطْرَةِ ثُمَّ ارْتَدَّ فَاضْرِبْ عُنُقَهُ وَ لَا تَسْتَتِبْهُ وَ مَنْ لَمْ يُولَدْ مِنْهُمْ عَلَى الْفِطْرَةِ فَاسْتَتِبْهُ فَإِنْ تَابَ وَ إِلَّا فَاضْرِبْ عُنُقَهُ وَ أَمَّا النَّصَارَى فَمَا هُمْ عَلَيْهِ أَعْظَمُ مِنَ الزَّنْدَقَةِ «٣».

٣٥٥٣ وَ- فِي رِوَايَةِ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ تَنَصَّرَ فَأُتِيَ بِهِ عَلِيٌّ ع فَاسْتَتَابَهُ فَأَبَى عَلَيْهِ فَقَبَضَ عَلَى شَعْرِهِ وَ قَالَ طَئُوا عِبَادَ اللَّهِ «٤» عَلَيْهِ فَوُطِئَ حَتَّى مَاتَ.

٣٥٥٤ وَ- رَوَى فَضَالَةُ عَنْ أَبَانٍ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي الصَّبِيِّ إِذَا شَبَّ فَاخْتَارَ النَّصْرَانِيَّةَ وَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ نَصْرَانِيٌّ أَوْ جَمِيعاً مُسْلِمَيْنِ قَالَ لَا يُتْرَكُ وَ لَكِنْ يُضْرَبُ عَلَى الْإِسْلَامِ «٥».

٣٥٥٥ وَ- رَوَى ابْنُ فَضَّالٍ عَنْ أَبَانٍ «٦» أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ مُرْتَدّاً عَنِ الْإِسْلَامِ وَ لَهُ أَوْلَادٌ وَ مَالٌ قَالَ مَالُهُ لِوُلْدِهِ الْمُسْلِمِينَ «٧».

٣٥٥٦ وَ- قَالَ عَلِيٌّ ع إِذَا أَسْلَمَ الْأَبُ جَرَّ الْوَلَدَ إِلَى الْإِسْلَامِ فَمَنْ

---

(١). الاخدود: الحفرة المستطيلة، جمعه أخاديد، و الاجيج: تلهب النار.

(۲). مروی فی التهذیب ج ۲ ص ۴۸۴ عن الحسین بن سعید، عن عثمان بن عیسی رفعه قال: «کتب عامل أمیر المؤمنین علیه السلام- الخ».

(۳). أی فلا تقتلهم بالزندقة، و لعلّ المراد بالزندقة هنا عدم الاعتقاد بالآخرة فالقول بالتثلیث أعظم منها.

(۴). أمر من وطئ برجله وطأ.

(۵). ظاهره عدم قتل الفطری ابتداء، و یمکن حمله علی المراهق للبلوغ.

(۶). فی الکافی ج ۷ ص ۱۵۲ عن القمّیّ، عن أبیه، عن ابن أبی عمیر، عن أبان بن عثمان عمن ذکره عن أبی عبد اللّه علیه السلام.

(۷). قال فی الدروس: المرتد یرثه المسلم و لو فقد فالامام و لا یرثه الکافر علی الأقرب.

أَدْرَکَ مِنْ وُلْدِهِ دُعِیَ إِلَی الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَبَی قُتِلَ وَ إِنْ أَسْلَمَ الْوَلَدُ لَمْ یَجُرَّ أَبَوَیْهِ وَ لَمْ یَکُنْ بَیْنَهُمَا مِیرَاثٌ «۱».

بَابُ نَوَادِرِ الْعِتْقِ

۳۵۵۷- رَوَی سَعْدُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ حَرِیزٍ «۲» قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِمَمْلُوکِهِ أَنْتَ حُرٌّ وَ لِی مَالُکَ قَالَ یَبْدَأُ بِالْمَالِ قَبْلَ الْعِتْقِ یَقُولُ لِی مَالُکَ وَ أَنْتَ حُرٌّ بِرِضاً مِنَ الْمَمْلُوکِ «۳».

۳۵۵۸ وَ- سَأَلَهُ الْحَسَنُ الصَّیْقَلُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ أَوَّلُ مَمْلُوکٍ أَمْلِکُهُ فَهُوَ حُرٌّ فَأَصَابَ سِتَّةً فَقَالَ إِنَّمَا کَانَتْ نِیَّتُهُ عَلَی وَاحِدٍ فَلْیَخْتَرْ أَیَّهُمْ شَاءَ فَلْیُعْتِقْهُ «۴».

۳۵۵۹ وَ- رَوَی إِبْرَاهِیمُ بْنُ مَهْزِیَارَ عَنْ أَخِیهِ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ قَالَ کَتَبْتُ إِلَیْهِ «۵» أَسْأَلُهُ عَنِ الْمَمْلُوکِ یَحْضُرُهُ الْمَوْتُ فَیُعْتِقُهُ مَوْلَاهُ فِی تِلْکَ السَّاعَةِ فَیَخْرُجُ مِنَ الدُّنْیَا حُرّاً هَلْ لِلْمَوْلَی فِی عِتْقِهِ ذَلِکَ أَجْرٌ أَوْ یَتْرُکُهُ مَمْلُوکاً فَیَکُونُ لَهُ أَجْرٌ إِذَا مَاتَ وَ هُوَ مَمْلُوکٌ لَهُ أَفْضَلُ فَکَتَبَ ع یُتْرَکُ الْعَبْدُ مَمْلُوکاً فِی حَالِ مَوْتِهِ فَهُوَ آجَرُ لِمَوْلَاهُ «۶» وَ هَذَا الْعِتْقُ فِی تِلْکَ السَّاعَةِ «۷» لَمْ یَکُنْ نَافِعاً لَهُ.

---

(۱). أی من الطرفین فلا ینافی وراثة المسلم من الآخر.

(۲). فی الکافی «عن أبی جریر».

(۳). فيه اشعار بان العبد يملک. (مراد).

(۴). عمل به ابن الجنيد و اختاره الشهيد فی شرح الإرشاد، و قيل بالقرعة و هو اختيار الشيخ فی النهاية، و ربما قيل ببطلان النذر لافادة الصيغة وحدة المعتق و لم توجد و ربما احتمل عتق الجميع لوجود الاولية فی كل واحد و هو اختيار العلامة فی المختلف. (سلطان).

(۵). يعنی الهادی عليه السلام.

(۶). رواه الكلينی ج ۶ ص ۱۹۵ مع اختلاف فی اللفظ بسند صحيح و قوله «فهو آجر» لان العتق الذی ليس للقربة لا يثاب عليه و لا يمكن قصد القربة مع الجزم أو الظنّ الغالب بموته و أمّا الاجر فهو لكل مضرة دنيوية و هو حاصل. (م ت).

(۷). فی بعض النسخ «و هذا عتق فی تلک الساعة».

ص:۱۵۴

۳۵۶۰ وَ- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى الْعُبَيْدِيُّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي رَجُلٍ لَهُ مَمْلُوكٌ فَمَرِضَ أَ يُعْتِقُهُ فِي مَرَضِهِ أَعْظَمُ لِأَجْرِهِ أَوْ يَتْرُكُهُ مَمْلُوكاً فَقَالَ إِنْ كَانَ فِي مَرَضٍ فَالْعِتْقُ أَفْضَلُ لَهُ لِأَنَّهُ يُعْتِقُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنَ النَّارِ وَ إِنْ كَانَ فِي حَالِ حُضُورِ الْمَوْتِ فَيَتْرُكُهُ مَمْلُوكاً أَفْضَلُ لَهُ مِنْ عِتْقِهِ.

۳۵۶۱ وَ- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى الْعُبَيْدِيُّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْبَصْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ الرَّجُلُ يَجِبُ عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَلَا يَجِدُهَا كَيْفَ يَصْنَعُ فَقَالَ عَلَيْكُمْ بِالْأَطْفَالِ فَأَعْتِقُوهُمْ فَإِنْ خَرَجَتْ مُؤْمِنَةً فَذَاكَ وَ إِنْ لَمْ تَخْرُجْ مُؤْمِنَةً فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ شَيْءٌ «۱».

۳۵۶۲ وَ- رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ عَبْدَهُ بِنُقْصَانٍ مِنْ ثَمَنِهِ لِيُعْتِقَ فَقَالَ لَهُ الْعَبْدُ فِيمَا بَيْنَهُمَا لَكَ عَلَيَّ كَذَا وَ كَذَا أَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ مِنْهُ «۲» قَالَ يَأْخُذُهُ مِنْهُ عَفْواً وَ يَسْأَلُهُ إِيَّاهُ فِي عَفْوٍ فَإِنْ أَبَى فَلْيَدَعْهُ «۳».

۳۵۶۳ وَ- رَوَى السَّكُونِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع فِي مُكَاتَبَةٍ يَطَؤُهَا مَوْلَاهَا فَتَحْبَلُ قَالَ يَرُدُّ عَلَيْهَا مَهْرَ مِثْلِهَا وَ تَسْعَى فِي قِيمَتِهَا فَإِنْ عَجَزَتْ فَهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ «۴».

---

(۱). السؤال مبنی علی توهم عدم شمول رقبة مؤمنة للاطفال فمراده عدم وجدان البالغ فقال عليه السلام يكفی الاطفال. (سلطان).

(۲). أی يجوز أن يأخذ البائع من العبد المال.

(۳). العفو ما فضل عن النفقة و المراد به هنا السهولة و الرفق فانه غير لازم عليه.

(۴). لعله محمول على صورة اكراه المولى لها أو وطى الشبهة فيلزم عليه لها المهر لانه من جملة مكاسبها، و مكاسبها لها فى حال المكاتبة، و فى غير صورة الاكراه و الشبهة لا مهر لها لانها زانية، و لذلک تحد فانه لا يجوز وطيها لا بالملک و لا بالعقد (سلطان) و قال الشهيد فى المسالک: من التصرف الممنوع منه وطى المكاتبة بالعقد و الملک لعدم صيرورتها حرة تصلح للعقد و خروجها بعقد المكاتبة عن محض الرق المسوغ للوطى، فان وطئها عالما بالتحريم عزر، و ان لم يتحرر منها شىء، و حدّ بنسبة الحرية ان تبعضت، و لو طاوعته هى حدت-

ص:۱۵۵

۳۵۶۴- وَ دَخَلَ ابْنُ أَبِی سَعِيدٍ الْمُكَارِی «۱» عَلَى الرِّضَا ع فَقَالَ لَهُ أَبْلَغَ اللَّهُ مِنْ قَدْرِکَ أَنْ تَدَّعِیَ مَا يَدَّعِی أَبُوکَ فَقَالَ لَهُ مَا لَکَ أَطْفَأَ اللَّهُ نُورَکَ وَ أَدْخَلَ الْفَقْرَ بَيْتَکَ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَى عِمْرَانَ إِنِّی وَاهِبٌ لَکَ ذَكَراً فَوَهَبَ لَهُ مَرْيَمَ وَ وَهَبَ لِمَرْيَمَ عِيسَى- فَعِيسَى مِنْ مَرْيَمَ وَ مَرْيَمُ مِنْ عِيسَى وَ عِيسَى وَ مَرْيَمُ شَيْءٌ وَاحِدٌ وَ أَنَا مِنْ أَبِی وَ أَبِی مِنِّی وَ أَنَا وَ أَبِی شَيْءٌ وَاحِدٌ «۲» فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِی سَعِيدٍ فَأَسْأَلُکَ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَقَالَ لَا إِخَالُکَ تَقْبَلُ مِنِّی وَ لَسْتَ مِنْ غَنَمِی «۳» وَ لَكِنْ هَلُمَّهَا فَقَالَ رَجُلٌ قَالَ عِنْدَ مَوْتِهِ كُلُّ مَمْلُوکٍ لِی قَدِيمٍ فَهُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى فَقَالَ نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- حَتَّى عادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ فَمَا كَانَ مِنْ مَمَالِيکِهِ أَتَى لَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ فَهُوَ قَدِيمٌ حُرٌّ قَالَ فَخَرَجَ وَ افْتَقَرَ حَتَّى مَاتَ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَبِيتُ لَيْلَةٍ لَعَنَهُ اللَّهُ.

۳۵۶۵ وَ- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی الْوَرْدِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مَمْلُوکٍ نَصْرَانِیٍّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ عَلَيْهِ جِزْيَةٌ قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا هُوَ مَالُکُهُ يَفْتَدِيهِ «۴» إِذَا أُخِذَ يُؤَدِّی عَنْهُ.

- حد المملوک ان لم تتبعض و الا فبالنسبة، و ان أكرهها اختص بالحكم و لها مهر المثل، و فى تكرره بتكرره أوجه ثالثها اشتراطه بتخلل أدائه إليها بين الوطيين و رابعها تعدّده مع العلم بتعدّد الوطى، و مع الشبهة المستمرة مهرا واحدا.

(۱). هو الحسين بن هاشم بن حيان المكارى، كان هو و أبوه من وجوه الواقفة و كان الحسين ثقة فى حديثه كما فى (جش).

(۲). الظاهر أن الواقفة كانوا متمسكين بقول الصادق عليه السلام: «يخرج منى من ينور اللّه به العباد و البلاد و يظهر الحق» فقالوا يجب أن يكون ذلک موسى بن جعفر عليهما السلام و لم يحصل منه فى أيامه فيجب أن يكون باقيا الى أوان ظهوره و هو المهدى، فأجابه عليه السلام بأن الذى قاله جدى هو فى و فى ولدى القائم كما أوحى اللّه- الخ. (م ت).

(۳). أى لا أظنک تقبل منى و الحال أنک لا تكون من شيعتى و رعيتى.

(۴). أى هى فداء الغلام النصرانى فلا يضر أخذه من المسلم و المشهور عدمه، و يمكن حمله على التقية (م ت) و فى المسالک: قيل بسقوط الجزية عن المملوک مطلقا، و روى أنّها تؤخذ منه. و فى بعض النسخ «هو ماله يفتديه».

ص:۱۵۶

كِتَابُ الْمَعِيشَةِ

بَابُ الْمَعَايِشِ وَ الْمَكَاسِبِ وَ الْفَوَائِدِ وَ الصِّنَاعَاتِ

٣٥٦٦- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- رَبَّنا آتِنا فِي الدُّنْيا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً قَالَ رِضْوَانُ اللَّهِ وَ الْجَنَّةُ فِي الْآخِرَةِ وَ السَّعَةُ فِي الرِّزْقِ وَ الْمَعَايِشِ وَ حُسْنُ الْخُلُقِ فِي الدُّنْيَا.

٣٥٦٧ وَ- رَوَى ذَرِيحُ بْنُ يَزِيدَ الْمُحَارِبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ نِعْمَ الْعَوْنُ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ.

٣٥٦٨ وَ- قَالَ ع لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَرَكَ دُنْيَاهُ لِآخِرَتِهِ وَ لَا آخِرَتَهُ لِدُنْيَاهُ «١».

٣٥٦٩ وَ- رُوِيَ عَنِ الْعَالِمِ ع أَنَّهُ قَالَ اعْمَلْ لِدُنْيَاكَ كَأَنَّكَ تَعِيشُ أَبَداً وَ اعْمَلْ لِآخِرَتِكَ كَأَنَّكَ تَمُوتُ غَداً «٢».

٣٥٧٠ وَ- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص نِعْمَ الْعَوْنُ عَلَى تَقْوَى اللَّهِ الْغِنَى «٣».

٣٥٧١ وَ- رَوَى عُمَرُ بْنُ أُذَيْنَةَ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَيُحِبُّ الِاغْتِرَابَ «٤» فِي طَلَبِ الرِّزْقِ.

---

(١). معنى ترك الدنيا للآخرة هو ترك الإتيان بما يجب من تحصيل الرزق، و ترك التزويج الذى هو من السنة، و الرهبانية و أمثال ذلك كما فعله عاصم بن زياد أخو العلاء بن زياد و نهاه أمير المؤمنين عليه السلام و زجره و قد حكى اللّه تعالى لنبيه قوم موسى حيث قالوا لقارون «وَ ابْتَغِ فِيما آتاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَ لا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيا»

(٢). لعل المصنّف- رحمه اللّه- حمل هذا الحديث على العمل فى الدنيا أى اجتهد فى تحصيل الدنيا و زراعتها و عمارتها كاجتهاد من يعيش فيها أبدا، و ربما يحمل الحديث على ترك العمل للدنيا فان من يعيش أبدا لا يلزم عليه التعجيل فى السعى و يمكنه التسويف و التأخير لوسعة وقته فيكون المراد أنّه أخر عمل دنياك كشخص له وقت وسيع للعمل. (سلطان).

(٣). يحتمل غنى النفس فانه معين على التقوى.

(٤). الغرب- بالضم-: النزوح عن الوطن كالغربة و الاغتراب و التغرب. (القاموس).

٣٥٧٢ وَ- قَالَ ع اشْخَصْ يَشْخَصْ لَكَ الرِّزْقُ «١».

٣٥٧٣ وَ- رَوَى عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ أَرَى الرَّجُلَ مُتَحَرِّفاً «٢» فِي طَلَبِ الرِّزْقِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ- اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا «٣».

۳۵۷۴ وَ- قَالَ ص إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمُ الْحَاجَةَ فَلْيُبَكِّرْ إِلَيْهَا فَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يُبَارِكَ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا.

۳۵۷۵ وَ- قَالَ ع إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمُ الْحَاجَةَ فَلْيُبَكِّرْ إِلَيْهَا وَ لْيُسْرِعِ الْمَشْيَ إِلَيْهَا.

۳۵۷۶ وَ- رَوَى حَمَّادٌ اللَّحَّامُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَكْسَلُوا فِي طَلَبِ مَعَايِشِكُمْ فَإِنَّ آبَاءَنَا كَانُوا يَرْكُضُونَ فِيهَا وَ يَطْلُبُونَهَا «۴».

۳۵۷۷- وَ أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَجُلًا فِي حَاجَةٍ فَكَانَ يَمْشِي فِي الشَّمْسِ فَقَالَ لَهُ امْشِ فِي الظِّلِّ فَإِنَّ الظِّلَّ مُبَارَكٌ «۵».

۳۵۷۸ وَ- قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ ذَهَبَ فِي حَاجَةٍ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَلَمْ تُقْضَ حَاجَتُهُ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ «۶».

---

(۱). شخص من بلد الى بلد: ذهب، و قال المولى المجلسيّ: ينبغى أن يحمل على ما إذا تعسر الرزق فى البلد لما سيجيء من أن السعادة أن يكون متجر المرء فى بلده، و يمكن أن يكون المراد الخروج من الدار أو الأعمّ.

(۲). كذا فى جل النسخ، و التحرف: الميل، و يمكن أن يكون الأصل «محترفا» فصحف بتقديم التاء على الحاء و لكن لا يلائم لفظة «فى» الا بتكلف، و فى بعض النسخ «متبكرا» و التبكر التقدّم فى العمل، و المراد القيام بكرة فى طلب الرزق.

(۳). أى فى ذهابهم بكرة فى طلب الرزق.

(۴). الكسل: التناقل عن الامر، و الركض تحريك الرجل، و المراد السرعة فى المشى.

(۵). قيل المشى فى الظل كناية عن التبكر ظاهرا.

(۶). يدل على كراهة الذهاب فى طلب الحاجة بدون الوضوء.

۳۵۷۹ وَ- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنِّي أَجِدُنِي أَمْقُتُ الرَّجُلَ «۱» يَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ الْمَكَاسِبُ فَيَسْتَلْقِي عَلَى قَفَاهُ وَ يَقُولُ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي وَ يَدَعُ أَنْ يَنْتَشِرَ فِي الْأَرْضِ وَ يَلْتَمِسَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَ الذَّرَّةُ تَخْرُجُ مِنْ جُحْرِهَا تَلْتَمِسُ رِزْقَهَا «۲».

۳۵۸۰ وَ- قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يُحِبُّ الْمُحْتَرِفَ الْأَمِينَ.

۳۵۸۱ وَ- رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ دَفَعَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع سَبْعَمِائَةِ دِينَارٍ وَ قَالَ يَا عُذَافِرُ اصْرِفْهَا فِي شَيْءٍ مَا وَ قَالَ مَا أَفْعَلُ هَذَا عَلَى شَرَهٍ مِنِّي «۳» وَ لَكِنِّي أَحْبَبْتُ أَنْ يَرَانِيَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مُتَعَرِّضاً لِفَوَائِدِهِ قَالَ عُذَافِرٌ فَرَبِحْتُ فِيهَا مِائَةَ دِينَارٍ فَقُلْتُ لَهُ فِي الطَّوَافِ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَدْ رَزَقَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهَا مِائَةَ دِينَارٍ قَالَ أَثْبِتْهَا فِي رَأْسِ مَالِي.

٣٥٨٢ وَ- رَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلَّمْتُ ابْنِي هَذَا الْكِتَابَ فَفِي أَيِّ شَيْءٍ أُسْلِمُهُ فَقَالَ أَسْلِمْهُ لِلَّهِ أَبُوكَ وَ لَا تُسْلِمْهُ فِي خَمْسٍ لَا تُسْلِمْهُ سَيَّاءً وَ لَا صَائِغاً وَ لَا قَصَّاباً وَ لَا حَنَّاطاً وَ لَا نَخَّاساً فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا السَّيَّاءُ «٤» قَالَ الَّذِي يَبِيعُ الْأَكْفَانَ وَ يَتَمَنَّى مَوْتَ أُمَّتِي وَ لَلْمَوْلُودُ مِنْ أُمَّتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَ أَمَّا الصَّائِغُ فَإِنَّهُ يُعَالِجُ غَبْنَ أُمَّتِي «٥» وَ أَمَّا الْقَصَّابُ فَإِنَّهُ يَذْبَحُ-

---

(١). المقت فى الأصل أشدّ البغض.

(٢). الذرة: النملة الصغيرة، و الجحر- بتقديم المعجمة المضمومة على الحاء المهملة الساكنة-: حفرة الهوام و السباع كالبيت للإنسان.

(٣). الشره- محركة-: الحرص الغالب.

(٤). رواه المصنّف فى معانى الأخبار ص ١٥٠ فى الضعيف و كذا الشيخ فى التهذيب، و السياء بالياء المثناة المشددة قال ابن الأثير فى النهاية فى الحديث «لا تسلم ابنک سياء» جاء تفسيره فى الحديث أنّه الذى يبيع الاكفان و يتمنى موت الناس. و لعله من السوء و المساءة أو من السىء بالفتح.

(٥). «غبن» بالمعجمة لعلّ المراد أنّه يزاول ما يحتمل الغرر و يقبل القلب فكانه بصدد-

حَتَّى تَذْهَبَ الرَّحْمَةُ مِنْ قَلْبِهِ وَ أَمَّا الْحَنَّاطُ فَإِنَّهُ يَحْتَكِرُ الطَّعَامَ عَلَى أُمَّتِي وَ لَأَنْ يَلْقَى اللَّهَ الْعَبْدُ سَارِقاً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَلْقَاهُ قَدِ احْتَكَرَ طَعَاماً أَرْبَعِينَ يَوْماً وَ أَمَّا النَّخَّاسُ فَإِنَّهُ أَتَانِي جَبْرَئِيلُ ع فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ شَرَّ أُمَّتِكَ الَّذِينَ يَبِيعُونَ النَّاسَ «١».

٣٥٨٣ وَ- رُوِيَ عَنْ سَدِيرٍ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ فَإِنْ كَانَ حَقّاً فَ إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ راجِعُونَ قَالَ وَ مَا هُوَ قُلْتُ بَلَغَنِي أَنَّ الْحَسَنَ كَانَ يَقُولُ لَوْ غَلَى دِمَاغُهُ مِنْ حَرِّ الشَّمْسِ مَا اسْتَظَلَّ بِحَائِطِ صَيْرَفِيٍّ وَ لَوْ تَفَرَّثَتْ كَبِدُهُ «٢» مَاءً وَ هُوَ عَمَلِي وَ تِجَارَتِي وَ عَلَيْهِ نَبَتَ لَحْمِي وَ دَمِي وَ مِنْهُ حَجَّتِي وَ عُمْرَتِي قَالَ فَجَلَسَ ع ثُمَّ قَالَ كَذَبَ الْحَسَنُ خُذْ سَوَاءً وَ أَعْطِ سَوَاءً فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَدَعْ مَا بِيَدِكَ وَ انْهَضْ إِلَى الصَّلَاةِ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ كَانُوا صَيَارِفَةً «٣».

يَعْنِي صَيَارِفَةَ الْكَلَامِ وَ لَمْ يَعْنِ صَيَارِفَةَ الدَّرَاهِمِ.

– غبنهم، و فی بعض النسخ «عین أمتی» بالعین المهملة و الیاء المثناة من تحت و لعله بمعنی النقد المضروب، و فی بعضها «غنی امتی» و لا یخفی بعدهما.

(۱). النخاس بیاع الدوابّ و الرقیق، و الحناط بائع الحنطة، و المشهور کراهة هذه الصنائع الخمسة و حملوا الاخبار المعارضة علی نفی الحرمة.

(۲). أی تشققت و انتثرت و الکبد مؤنث لفظا.

(۳). الخبر فی الکافی و التهذیب إلی هنا و البقیة کلام المؤلّف أخذه من خبر آخر رواه عن ماجیلویه عن محمّد بن یحیی العطّار معنعنا عن عبد اللّه بن یحیی الکاهلیّ عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی حدیث طویل، و الذی حمله علی نقل هذا التأویل فی المقام تواتر أن أصحاب الکهف کانوا من أبناء الملوک و أشراف الروم و لم یکونوا تجارا. و قال المولی المجلسیّ فی بیان قول الإمام علیه السلام: «ان أصحاب الکهف کانوا صیارفة» أی عنی علیه السلام أنهم کانوا صیارفة الکلام فکانه قال لسدیر: ما لک و لقول الحسن البصری أ ما علمت أن أصحاب الکهف کانوا صیارفة الکلام و نقدة الاقاویل فانتقدوا ما قرع أسماعهم فأخذوا الحق و رفضوا الباطل و لم یسمعوا أمانی أهل الضلال و أکاذیب رهط السفاهة فانت أیضا کن صیرفیا لما قرع سمعک من الاقاویل، ناقدا منتقدا، فخذ الحق و اترک الباطل.

ص:۱۶۰

۳۵۸۴ وَ- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَیْلٌ لِتُجَّارِ أُمَّتِی مِنْ لَا وَ اللَّهِ وَ بَلَی وَ اللَّهِ وَ وَیْلٌ لِصُنَّاعِ أُمَّتِی مِنَ الْیَوْمِ وَ غَدٍ «۱».

۳۵۸۵ وَ- رَوَی عَمْرُو بْنُ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَجَمَهُ مَوْلًی لِبَنِی بَیَاضَةَ وَ أَعْطَاهُ وَ لَوْ کَانَ حَرَاماً مَا أَعْطَاهُ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص أَیْنَ الدَّمُ قَالَ شَرِبْتُهُ یَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ مَا کَانَ یَنْبَغِی لَکَ أَنْ تَفْعَلَهُ وَ قَدْ جَعَلَهُ اللَّهُ لَکَ حِجَاباً مِنَ النَّارِ «۲».

۳۵۸۶ وَ- رُوِیَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ «۳» عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ النُّثَارِ مِنَ السُّکَّرِ وَ اللَّوْزِ وَ أَشْبَاهِهِ أَ یَحِلُّ أَکْلُهُ فَقَالَ یُکْرَهُ کُلُّ مَالٍ یُنْتَهَبُ «۴».

۳۵۸۷ وَ- رَوَی عَمْرُو بْنُ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی- إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَیْسِرُ وَ الْأَنْصابُ وَ الْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّیْطانِ فَاجْتَنِبُوهُ قِیلَ یَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْمَیْسِرُ قَالَ کُلُّ مَا تُقُومِرَ بِهِ حَتَّی الْکَعَابُ وَ الْجَوْزُ-

(۱). أی ویل لتجار أمتی من الحلف و لصناعهم من الوعد الکاذب و التعویق و المماطلة، و اعلم أنا لم نعن بتخریج أسانید هذه الأخبار لقلة الجدوی لان جلها فی السنن و الآداب و لا تحتاج الی صحة السند.

(۲). ينبغى أن يحمل على كونه قبل نزول قوله تعالى «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَ الدَّمُ» و يمكن أن يقال: إنّه كان معذورا لجهالته بالحكم، و قيل: «من» فى قوله صلّى اللّه عليه و آله «من النار» بيانية و هو بعيد.

(۳). هو ثقة و الطريق إليه صحيح و مروىّ فى الكافى ج ۵ ص ۱۲۳ أيضا فى الصحيح.

(۴). كذا فى جميع النسخ و فى الكافى «مكروه أكل ما انتهب» و هو الصواب و قال العلّامة المجلسىّ- رحمه اللّه-: المشهور بين الاصحاب أنّه يجوز النثر، و قيل: يكره، و يجوز الاكل منه بشاهد الحال، و لا يجوز أخذه من غير أن يؤكل فى محله الا باذن أربابه صريحا أو بشاهد الحال- انتهى، أقول: فصل بعض الاصحاب بأنّه لو كان قرينة على اباحة المالك فهو مكروه و ان لم يكن فهو حرام و به يجمع بين الاخبار، و قد روى «أن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله حضر فى أملاك فأتى بأطباق عليها جوز و لوز و تمر فنثرت فقبضنا أيدينا فقال: ما لكم لا تأخذون؟ قالوا: لانك نهيت عن النهب، قال: انما نهيتكم عن نهب العساكر، خذوا على اسم اللّه تعالى فجاذبنا».

ص:۱۶۱

قِيلَ فَمَا الْأَنْصَابُ قَالَ مَا ذَبَحُوا لِآلِهَتِهِمْ «۱» قِيلَ فَمَا الْأَزْلَامُ قَالَ قِدَاحُهُمُ الَّتِي يَسْتَقْسِمُونَ بِهَا «۲».

۳۵۸۸ وَ- رَوَى السَّكُونِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْجَوْزِ الَّذِي يَجِيءُ بِهِ الصِّبْيَانُ مِنَ الْقِمَارِ أَنْ يُؤْكَلَ وَ قَالَ هُوَ سُحْتٌ.

۳۵۸۹ وَ- رَوَى أَيُّوبُ بْنُ الْحُرِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِأَجْرِ النَّائِحَةِ الَّتِي تَنُوحُ عَلَى الْمَيِّتِ وَ أَجْرِ الْمُغَنِّيَةِ الَّتِي تَزُفُّ الْعَرَائِسَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ «۳» وَ لَيْسَتْ بِالَّتِي يَدْخُلُ عَلَيْهَا الرِّجَالُ «۴».

۳۵۹۰ وَ- رَوَى أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ «۵» عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ

---

(۱). المشهور فى تفسيرها أنّها الأصنام التى نصبت للعبادة و فسّرها عليه السلام هنا موافقا لما ورد فى الآية الأخرى فى هذه السورة فى تفصيل ما حرمت، فقال أيضا «وَ ما ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَ أَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلامِ» و النصب واحد الانصاب و هى أحجار كانت منصوبة حول البيت يذبحون عليها و يعدون ذلك قربة، و قيل: هى الأصنام و «على» بمعنى اللام.

(۲). الاستقسام بالازلام اما المراد به طلب ما قسم لهم بالازلام أى بالقداح و ذلك أنهم كانوا إذا قصدوا فعلا مبهما ضربوا ثلاثة أقداح مكتوب على أحدها «أمرنى ربى» و على الآخر «نهانى ربى» و الثالث غفل أى بلا عامة، فان خرج الامر فعلوا، و ان خرج النهى اجتنبوا و تركوا و ان خرج الغفل أجالوها ثانيا فمعنى الاستقسام طلب معرفة ما قسم لهم دون ما لم يقسم أو المراد استقسام الجزور بالقداح و كان قمارا معروفا عندهم.

(۳). زف یزف- بضم العین- العروس الی زوجها: أهداها إلیه.

(۴). الطریق صحیح و رواه الکلینی أیضا فی الصحیح. و قال الشهید فی الدروس: یحرم الغناء و تعلمه و تعلیمه و استماعه و التکسب به الا غناء العرس إذا لم تدخل الرجال علی المرأة و لم تتکلم بالباطل و لم تلعب بالملاهی، و کرهه القاضی و حرمه ابن إدریس و الفاضل فی التذکرة، و الاباحة أصح طریقا و أخص دلالة (المرآة) و قوله «و لیست- الخ» جملة حالیة تفید اشتراط عدم البأس بهذا الشرط.

(۵). الطریق إلیه صحیح و هو مقبول الروایة فاسد المذهب و کان ناووسیا.

فِی أَرْبَعَةٍ الْخِیَانَةُ وَ الْغُلُولُ «۱» وَ السَّرِقَةُ وَ الرِّبَا لَا یَجُزْنَ فِی حَجٍّ وَ لَا عُمْرَةٍ وَ لَا جِهَادٍ وَ لَا صَدَقَةٍ.

۳۵۹۱ وَ- قَالَ ع لَا بَأْسَ بِکَسْبِ الْمَاشِطَةِ إِذَا لَمْ تُشَارِطْ وَ قَبِلَتْ مَا تُعْطَی وَ لَا تَصِلُ شَعْرَ الْمَرْأَةِ بِشَعْرِ امْرَأَةٍ غَیْرِهَا فَأَمَّا شَعْرُ الْمَعْزِ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ یُوصَلَ بِشَعْرِ الْمَرْأَةِ وَ لَا بَأْسَ بِکَسْبِ النَّائِحَةِ إِذَا قَالَتْ صِدْقاً «۲».

۳۵۹۲- وَ رُوِیَ أَنَّهَا تَسْتَحِلُّهُ بِضَرْبِ إِحْدَی یَدَیْهَا عَلَی الْأُخْرَی «۳».

۳۵۹۳ وَ- رُوِیَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِیهِ قَالَ رَأَیْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع یَعْمَلُ فِی أَرْضٍ لَهُ وَ قَدِ اسْتَنْقَعَتْ قَدَمَاهُ فِی الْعَرَقِ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ أَیْنَ الرِّجَالُ فَقَالَ یَا عَلِیُّ عَمِلَ بِالْیَدِ مَنْ هُوَ خَیْرٌ مِنِّی وَ مِنْ أَبِی فِی أَرْضِهِ فَقُلْتُ لَهُ مَنْ هُوَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ وَ آبَائِی ع کُلُّهُمْ قَدْ عَمِلُوا بِأَیْدِیهِمْ وَ هُوَ مِنْ عَمَلِ النَّبِیِّینَ وَ الْمُرْسَلِینَ وَ الصَّالِحِینَ.

۳۵۹۴ وَ- رَوَی شَرِیفُ بْنُ سَابِقٍ التَّفْلِیسِیُّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِی قُرَّةَ السَّمَنْدِیِّ الْکُوفِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع قَالَ أَوْحَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَی دَاوُدَ ع أَنَّکَ نِعْمَ الْعَبْدُ لَوْ لَا أَنَّکَ تَأْکُلُ مِنْ بَیْتِ الْمَالِ وَ لَا تَعْمَلُ بِیَدِکَ شَیْئاً قَالَ فَبَکَی دَاوُدُ ع فَأَوْحَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَی الْحَدِیدِ أَنْ لِنْ لِعَبْدِی دَاوُدَ فَلَانَ

---

(۱). الغلول: الخیانة فی المغنم خاصّة. و لعلّ التخصیص بالاربع لبیان أنّه یصیر سببا لحبط أجرها فانه لا یجوز التصرف فیها بوجه. (المرآة).

(۲). لم أجده مسندا و فی معناه أخبار و قوله «و لا تصل شعر المرأة بشعر امرأة غیرها» لعله لعدم جواز الصلاة معه أو للتدلیس إذا أرادت التزویج کما فی المرآة، و قوله «إذا قالت صدقا» محمول علی ما إذا لم یسمعها الاجانب.

(۳). رواه الكلينى ج ۵ ص ۱۱۸ بسند مجهول عن أبى عبد اللّه عليه السلام، و قال العلامة المجلسىّ- رحمه اللّه-: لعل المراد أنّها (يعنى النائحة) تعمل أعمالا شاقة فيها تستحق الاجرة أو هو إشارة الى أنّه لا ينبغى أن تأخذ الاجر على النياحة بل على ما يضم إليها من الاعمال، و قيل: هو كناية عن عدم اشتراط الاجرة، و لا يخفى ما فيه.

فَأَلَانَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ الْحَدِيدَ «۱» فَكَانَ يَعْمَلُ كُلَّ يَوْمٍ درْعاً فَيَبِيعُهَا بِأَلْفِ درْهَمٍ فَعَمِلَ ع ثَلَاثَمِائَةِ وَ ستِّينَ درْعاً فَبَاعَهَا بِثَلَاثَمِائَةِ وَ ستِّينَ أَلْفاً وَ اسْتَغْنَى عَنْ بَيْتِ الْمَالِ.

۳۵۹۵ وَ- رُوِىَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِى قُرَّةَ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ يَعْمَلُ فِى حَائِطٍ لَهُ فَقُلْنَا جَعَلَنَا اللَّهُ فِدَاكَ دَعْنَا نَعْمَلْ لَكَ أَوْ تَعْمَلْهُ الْغِلْمَانُ قَالَ لَا دَعُونِى فَإِنِّى أَشْتَهِى أَنْ يَرَانِىَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَعْمَلُ بِيَدِى وَ أَطْلُبُ الْحَلَالَ فِى أَذَى نَفْسِى.

۳۵۹۶- وَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَخْرُجُ فِى الْهَاجِرَةِ «۲» فِى الْحَاجَةِ قَدْ كُفِيَهَا يُرِيدُ أَنْ يَرَاهُ اللَّهُ تَعَالَى يُتْعِبُ نَفْسَهُ فِى طَلَبِ الْحَلَالِ.

وَ لَا بَأْسَ بِكَسْبِ الْمُعَلِّمِ إِذَا كَانَ إِنَّمَا يَأْخُذُ عَلَى تَعْلِيمِ الشِّعْرِ وَ الرَّسَائِلِ وَ الْحُقُوقِ وَ أَشْبَاهِهَا وَ إِنْ شَارَطَ فَأَمَّا عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ فَلَا «۳».

۳۵۹۷ وَ- رُوِىَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِى قُرَّةَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ إِنَّ كَسْبَ الْمُعَلِّمِ سُحْتٌ فَقَالَ كَذَبَ أَعْدَاءُ اللَّهِ إِنَّمَا أَرَادُوا أَنْ لَا يُعَلِّمُوا أَوْلَادَهُمُ الْقُرْآنَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَعْطَى الْمُعَلِّمَ دِيَةَ وَلَدِهِ كَانَ لِلْمُعَلِّمِ مُبَاحاً.

---

(۱). كما فى قوله تعالى «وَ أَلَنَّا لَهُ الْحَدِيدَ» قيل ان ذوب الحديد انما كشف قبل ميلاد المسيح عليه السلام بألف عام و كان ذلك يطابق عصر داود عليه السلام و كذلك ذوب النحاس و قد قال اللّه تعالى «وَ أَسَلْنا لَهُ عَيْنَ الْقِطْرِ» و القطر النحاس أى أذبناها له فسالت له كالعين الجارية.

(۲). الهاجرة: نصف النهار فى القيظ أو من عند الزوال الى العصر لان الناس يستكنون فى بيوتهم كأنهم قد تهاجروا، و أيضا شدة الحر.

(۳). قال فى الدروس لو أخذ الاجرة على الواجب من الفقه و القرآن جاز على كراهة و يتأكد مع الشرط و لا يحرم، و لو استأجره لقراءة ما يهدى الى ميت أوحى لا يحرم و ان كان تركه أولى، و لو دفع إليه بغير شرط فلا كراهة، و الرواية التى تمنع الاجرة على تعليم القرآن تحمل على الواجب أو على الكراهة- انتهى. أقول: روى الكلينى ج ۵ ص ۱۲۱ مسندا عن حسان المعلم قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن التعليم فقال: لا تأخذ على التعليم أجرا قلت: الشعر و الرسائل و ما أشبه ذلك أشارط عليه؟ قال: نعم بعد أن يكون الصبيان عندك سواء فى التعليم، لا تفضل بعضهم على بعض».

۳۵۹۸ وَ- قَالَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع إِنَّ مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ أَنْ یَکُونَ مَتْجَرُهُ فِی بِلَادِهِ وَ یَکُونَ خُلَطَاؤُهُ صَالِحِینَ وَ یَکُونَ لَهُ أَوْلَادٌ یَسْتَعِینُ بِهِمْ.

۳۵۹۹ وَ- رُوِیَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِیدِ بْنِ عَوَّاضٍ الطَّائِیِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی اتَّخَذْتُ رَحًی فِیهَا مَجْلِسِی وَ یَجْلِسُ إِلَیَّ فِیهَا أَصْحَابِی قَالَ ذَاکَ رِفْقُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ «۱».

۳۶۰۰ وَ- قَالَ الصَّادِقُ ع لِلْوَلِیدِ بْنِ صَبِیحٍ «۲» یَا وَلِیدُ لَا تَشْتَرِ لِی مِنْ مُحَارِفٍ شَیْئاً فَإِنَّ خُلْطَتَهُ لَا بَرَکَةَ فِیهَا «۳».

۳۶۰۱ وَ- قَالَ ع لَا تُخَالِطُوا وَ لَا تُعَامِلُوا إِلَّا مَنْ نَشَأَ فِی الْخَیْرِ «۴».

۳۶۰۲ وَ- قَالَ ع احْذَرُوا مُعَامَلَةَ أَصْحَابِ الْعَاهَاتِ فَإِنَّهُمْ أَظْلَمُ شَیْءٍ «۵».

۳۶۰۳ وَ- قَالَ ع لِأَبِی الرَّبِیعِ الشَّامِیِ لَا تُخَالِطِ الْأَکْرَادَ فَإِنَّ الْأَکْرَادَ حَیٌّ مِنَ الْجِنِّ کَشَفَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْهُمُ الْغِطَاءَ «۶».

۳۶۰۴ وَ- قَالَ ع لَا تَسْتَعِنْ بِمَجُوسِیٍّ- وَ لَوْ عَلَی أَخْذِ قَوَائِمِ شَاتِکَ وَ أَنْتَ تُرِیدُ أَنْ تَذْبَحَهَا.

۳۶۰۵ وَ- قَالَ ع إِیَّاکُمْ وَ مُخَالَطَةَ السَّفِلَةِ- فَإِنَّهُ لَا یَئُولُ إِلَی خَیْرٍ.

---

(۱). أی لطف اللّه تعالی بک حیث یسر لک تحصیل الدنیا و الآخرة.

(۲). رواه الکلینی ج ۵ ص ۱۵۷ بسند صحیح.

(۳). قال الجزریّ فی النهایة: المحارف- بفتح الراء- هو المحروم المحدود الذی إذا طلب لا یرزق، و قد حورف کسب فلان إذا شدد علیه فی معاشه. و هو خلاف المبارک.

(۴). مروی فی الکافی ج ۵ ص ۱۵۸ بسند موثق و المراد بالخیر المال.

(۵). مروی فی الکافی مرفوعا. و العاهات جمع العاهة و هی الآفة و لعلّ ذلک لسرایة المرض.

(۶). مروی فی الکافی بسند فیه ارسال و قال العلّامة المجلسیّ: یدل علی کراهة معاملة الاکراد، و ربما یأول کونهم من الجن بأنهم لسوء أخلاقهم و کثرة حیلهم أشباه الجن فکانهم منهم کشف عنهم الغطاء.

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ جَاءَتِ الْأَخْبَارُ فِي مَعْنَى السَّفِلَةِ عَلَى وُجُوهٍ فَمِنْهَا أَنَّ السَّفِلَةَ هُوَ الَّذِي لَا يُبَالِي مَا قَالَ وَ لَا مَا قِيلَ لَهُ وَ مِنْهَا أَنَّ السَّفِلَةَ مَنْ يَضْرِبُ بِالطُّنْبُورِ وَ مِنْهَا أَنَّ السَّفِلَةَ مَنْ لَمْ يَسُرَّهُ الْإِحْسَانُ وَ لَا تَسُوؤُهُ الْإِسَاءَةُ وَ السَّفِلَةُ مَنِ ادَّعَى الْإِمَامَةَ «١» وَ لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ وَ هَذِهِ كُلُّهَا أَوْصَافُ السَّفِلَةِ مَنِ اجْتَمَعَ فِيهِ بَعْضُهَا أَوْ جَمِيعُهَا وَجَبَ اجْتِنَابُ مُخَالَطَتِهِ.

٣٦٠٦ وَ- رُوِيَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ التِّجَارَةَ فَقَالَ لَا تَفْعَلْ افْتَحْ بَابَكَ وَ ابْسُطْ بِسَاطَكَ وَ اسْتَرْزِقِ اللَّهَ رَبَّكَ «٢».

٣٦٠٧ وَ- قَالَ سَدِيرٌ الصَّيْرَفِيُّ «٣» قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّ شَيْءٍ عَلَى الرَّجُلِ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ فَقَالَ يَا سَدِيرُ إِذَا فَتَحْتَ بَابَكَ وَ بَسَطْتَ بِسَاطَكَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ.

٣٦٠٨ وَ- قَالَ ع «٤» إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى جَعَلَ أَرْزَاقَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُونَ وَ ذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَمْ يَعْرِفْ وَجْهَ رِزْقِهِ كَثُرَ دُعَاؤُهُ.

٣٦٠٩ وَ- قَالَ عَلِيٌّ ع كُنْ لِمَا لَا تَرْجُو أَرْجَى مِنْكَ لِمَا تَرْجُو فَإِنَّ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ ع خَرَجَ يَقْتَبِسُ لِأَهْلِهِ نَاراً فَكَلَّمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ رَجَعَ نَبِيّاً وَ خَرَجَتْ مَلِكَةُ- سَبَإٍ فَأَسْلَمَتْ مَعَ سُلَيْمَانَ ع وَ خَرَجَتْ سَحَرَةُ فِرْعَوْنَ يَطْلُبُونَ الْعِزَّةَ لِفِرْعَوْنَ فَرَجَعُوا مُؤْمِنِينَ «٥».

٣٦١٠- وَ قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع عِدْنِي قَالَ كَيْفَ

---

(١). فى بعض النسخ «ادعى الأمانة».

(٢). يدل على كراهة ترك العمل و عدم التعرض للكسب.

(٣). رواه الكلينى فى الكافى ج ٥ ص ٧٩ مسندا عن الحسين الصحاف عنه.

(٤). مروى فى الكافى ج ٥ ص ٨٤ مسندا عن علىّ بن السرى عن أبى عبد اللّه عليه السلام.

(٥). مروى فى الكافى ج ٤ ص ٨٣ عن أبى عبد اللّه، عن أبيه، عن جده عليهم السلام.

أَعِدُكَ وَ أَنَا لِمَا لَا أَرْجُو أَرْجَى مِنِّي لِمَا أَرْجُو «١».

٣٦١١ وَ- رُوِيَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا سَدَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى مُؤْمِنٍ بَابَ رِزْقٍ إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ لَهُ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ.

٣٦١٢ وَ- رَوَى السَّكُونِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيٌّ ع مَنْ أَتَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِرِزْقٍ لَمْ يَخْطُ إِلَيْهِ بِرِجْلِهِ وَ لَمْ يَمُدَّ إِلَيْهِ يَدَهُ وَ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ بِلِسَانِهِ وَ لَمْ يَشُدَّ إِلَيْهِ ثِيَابَهُ «٢» وَ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ كَانَ مِمَّنْ ذَكَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كِتَابِهِ- وَ مَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَ يَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ

٣٦١٣ وَ- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع الْمَعُونَةُ تَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ عَلَى قَدْرِ الْمَئُونَةِ.

٣٦١٤ وَ- قَالَ الصَّادِقُ ع غِنًى يَحْجُزُكَ عَنِ الظُّلْمِ خَيْرٌ مِنْ فَقْرٍ يَحْمِلُكَ عَلَى الْإِثْمِ.

٣٦١٥ وَ- قَالَ ع لَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يُحِبُّ جَمْعَ الْمَالِ مِنْ حَلَالٍ فَيَكُفَّ بِهِ وَجْهَهُ وَ يَقْضِيَ بِهِ دَيْنَهُ وَ يَصِلَ بِهِ رَحِمَهُ.

٣٦١٦ وَ- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنَ الْمُرُوءَةِ اسْتِصْلَاحُ الْمَالِ «٣».

٣٦١٧ وَ- قَالَ الصَّادِقُ ع إِصْلَاحُ الْمَالِ مِنَ الْإِيمَانِ.

٣٦١٨ وَ- قَالَ الصَّادِقُ ع لَا يَصْلُحُ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ إِلَّا بِثَلَاثٍ التَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ وَ التَّقْدِيرِ فِي الْمَعِيشَةِ وَ الصَّبْرِ عَلَى النَّائِبَةِ «٤».

٣٦١٩- قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ النَّفْسَ إِذَا أَحْرَزَتْ قُوتَهَا

---

(١). أى فربما حصل شيء قبل الموعد، فلا وجه للوعدة (سلطان) و فى بعض النسخ «أرجى منه لما أرجو».

(٢). لعله كناية عن التشمير أو عن السفر لطلبه أى لم يشد إليه رحاله.

(٣). أى من الانسانية استصلاح المال بأن لا يفسده و لا يضيعه فان المال نعمة من اللّه.

(٤). التفقه فى الدين هو تحصيل البصيرة فى المعارف الدينية و المسائل و الاحكام، و تقدير المعيشة: تعديلها بحيث لا يميل إلى طرفى الإسراف و التقتير، و المراد بالنائبة المصيبات الواردة، و فى بعض النسخ «و الصبر على البلايا».

اسْتَقَرَّتْ.

٣٦٢٠ وَ- سَأَلَ مُعَمَّرُ بْنُ خَلَّادٍ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنْ حَبْسِ الطَّعَامِ سَنَةً فَقَالَ أَنَا أَفْعَلُهُ.

يَعْنِي بِذَلِكَ إِحْرَازَ الْقُوتِ.

٣٦٢١ وَ- رَوَى ابْنُ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مَا مِنْ نَفَقَةٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ نَفَقَةِ قَصْدٍ وَ يُبْغِضُ الْإِسْرَافَ إِلَّا فِي الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ فَرَحِمَ اللَّهُ مُؤْمِناً كَسَبَ طَيِّباً وَ أَنْفَقَ مِنْ قَصْدٍ أَوْ قَدَّمَ فَضْلًا «١».

٣٦٢٢ وَ- قَالَ الْعَالِمُ ع ضَمِنْتُ لِمَنِ اقْتَصَدَ أَنْ لَا يَفْتَقِرَ.

٣٦٢٣ وَ- قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِنَّ الرَّجُلَ لَيُنْفِقُ مَالَهُ فِي حَقٍّ وَ إِنَّهُ لَمُسْرِفٌ «٢».

٣٦٢٤ وَ- رَوَى الْأَصْبَغُ بْنُ نُبَاتَةَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ لِلْمُسْرِفِ ثَلَاثُ عَلَامَاتٍ يَأْكُلُ مَا لَيْسَ لَهُ «٣» وَ يَشْتَرِي مَا لَيْسَ لَهُ وَ يَلْبَسُ مَا لَيْسَ لَهُ.

٣٦٢٥ وَ- رَوَى أَبُو هِشَامٍ الْبَصْرِيُّ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ قَالَ مِنَ الْفَسَادِ قَطْعُ الدِّرْهَمِ وَ الدِّينَارِ وَ طَرْحُ النَّوَى «٤».

٣٦٢٦ وَ- سَأَلَ إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَدْنَى الْإِسْرَافِ فَقَالَ ثَوْبُ صَوْنِكَ تَبْتَذِلُهُ «٥» وَ فَضْلُ الْإِنَاءِ تُهَرِيقُهُ وَ قَذْفُكَ النَّوَى هَكَذَا وَ هَكَذَا «٦».

---

(١). أى قدم الى الآخرة ما يفضل عنه و عن عياله.

(٢). أى قد يتفق أن يكون انفاقه فى أمر مشروع و مع ذلك مسرف لعدم اعتبار التوسط و ترك رعاية القوام بين الإسراف و الاقتار.

(٣). سواء كان حراما أو كان زائدا على الشبع أو لم يكن مناسبا له، و كذلك. (م ت).

(٤). «قطع الدرهم و الدينار» لعل المراد كسرهما لصياغة شيء من الظروف و غيره، و «طرح النوى» أى نوى التمر و نحوه اذ فيه نفع. (سلطان).

(٥). أى تخلقه، و ثوب الصون أى ثوب التجمل لانه يصان به عرضك.

(٦). أى يمينا و شمالا و فى الاطراف بأن لا يجتمع.

٣٦٢٧ وَ- رَوَى الْوَلِيدُ بْنُ صَبِيحٍ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ ثَلَاثَةٌ يَدْعُونَ فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ أَوْ قَالَ يُرَدُّ عَلَيْهِمْ دُعَاؤُهُمْ «١» رَجُلٌ كَانَ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ يَبْلُغُ ثَلَاثِينَ أَلْفاً أَوْ أَرْبَعِينَ أَلْفاً فَأَنْفَقَهُ فِي وُجُوهِهِ فَيَقُولُ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى أَ لَمْ أَرْزُقْكَ وَ رَجُلٌ أَمْسَكَ عَنِ الطَّلَبِ «٢» فَيَقُولُ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى أَ لَمْ أَجْعَلْ لَكَ السَّبِيلَ إِلَى الطَّلَبِ وَ رَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ فَقَالَ اللَّهُمَّ فَرِّقْ بَيْنِي وَ بَيْنَهَا فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَ لَمْ أَجْعَلْ ذَلِكَ إِلَيْكَ.

٣٦٢٨ وَ- قَالَ ع مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ الْقَيِّمَ عَلَى عِيَالِهِ «٣».

٣٦٢٩ وَ- قَالَ ع كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْماً أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَعُولُ «٤».

٣٦٣٠ وَ- قَالَ النَّبِيُّ ص مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ يُضَيِّعُ مَنْ يَعُولُ.

٣٦٣١ وَ- قَالَ ع الْكَادُّ عَلَى عِيَالِهِ مِنْ حَلَالٍ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

٣٦٣٢ وَ- رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لَا تَتَعَرَّضُوا لِلْحُقُوقِ- فَإِذَا لَزِمَتْكُمْ فَاصْبِرُوا لَهَا «٥».

٣٦٣٣ وَ- قَالَ الرِّضَا ع لَا تَبْذُلْ لِإِخْوَانِكَ مِنْ نَفْسِكَ مَا ضَرَرُهُ عَلَيْكَ أَكْثَرُ مِنْ نَفْعِهِ لَهُمْ «٦».

٣٦٣٤ وَ- رَوَى عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ إِيَّاكَ وَ

---

(١). للخبر صدر نقله المصنّف فى الخصال باب الثلاثة.

(٢). أى عن السعى فى تحصيل الرزق بالتجارة و الكسب و الحرفة.

(٣). أى المتعهد لحالهم بان لا يحتاج الى السفر أو لا يضيعهم عمدا أو فقرا (م ت) أو يقوم بنفسه على حوائجهم.

(٤). أى يكفى اثم التضييع لدخول جهنم و لا يحتاج الى اثم آخر فلا ينفع قيام الليل و صيام النهار مع هذا الاثم العظيم. (م ت).

(٥). أى لا تتعرضوا لما يستلزم وجوب الحقوق عليكم أو لا تشتغل ذمتک بحقوق الناس كالضمان و الكفالة و أمثال ذلک و لكن، اذا لزمتكم فاصبروا على أدائها الى أهلها.

(٦). يعنى إذا كان لک شىء قليل و أنت محتاج إليه و صرفه فى اخوانک لا ينفعهم غير أنک صرت محتاجا فلا تبذله، و هذا غير الايثار الذى هو من صفات الأولياء.

الْكَسَلَ وَ الضَّجَرَ «۱» فَإِنَّهُمَا مِفْتَاحُ كُلِّ سُوءٍ إِنَّهُ مَنْ كَسِلَ لَمْ يُؤَدِّ حَقّاً وَ مَنْ ضَجِرَ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى حَقٍّ.

۳۶۳۵ وَ- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ع إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيُبْغِضُ الْعَبْدَ النَّوَّامَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيُبْغِضُ الْعَبْدَ الْفَارِغَ.

۳۶۳۶ وَ- قَالَ الصَّادِقُ ع لِبَشِيرٍ النَّبَّالِ إِذَا رُزِقْتَ مِنْ شَيْءٍ فَالْزَمْهُ «۲».

۳۶۳۷ وَ- رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ شَكَا رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص الْحُرْفَةَ فَقَالَ انْظُرْ بُيُوعاً فَاشْتَرِهَا ثُمَّ بِعْهَا فَمَا رَبِحْتَ فِيهِ فَالْزَمْهُ «۳».

۳۶۳۸ وَ- قَالَ الصَّادِقُ ع بَاشِرْ كِبَارَ أُمُورِكَ بِنَفْسِكَ وَ كُلْ مَا صَغُرَ مِنْهَا إِلَى غَيْرِكَ «۴» فَقِيلَ ضَرْبُ أَيِّ شَيْءٍ فَقَالَ ضَرْبُ أَشْرِيَةِ الْعَقَارِ وَ مَا أَشْبَهَهَا «۵».

۳۶۳۹ وَ- رُوِيَ عَنِ الْأَرْقَطِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَكُونَنَّ دَوَّاراً فِي الْأَسْوَاقِ وَ لَا تَلِي شِرَاءَ دَقَائِقِ الْأَشْيَاءِ بِنَفْسِكَ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ ذِي الدِّينِ وَ الْحَسَبِ أَنْ يَلِيَ شِرَاءَ دَقَائِقِ الْأَشْيَاءِ بِنَفْسِهِ مَا خَلَا ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لِذِي الدِّينِ وَ الْحَسَبِ أَنْ يَلِيَهَا بِنَفْسِهِ الْعَقَارَ وَ الْإِبِلَ وَ الرَّقِيقَ.

۳۶۴۰ وَ- رَوَى هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَحْتَطِبُ وَ يَسْتَقِي وَ يَكْنُسُ وَ كَانَتْ فَاطِمَةُ ع تَطْحَنُ وَ تَعْجِنُ وَ تَخْبِزُ.

۳۶۴۱ وَ- قَالَ الصَّادِقُ ع مُشْتَرِي الْعَقَارِ مَرْزُوقٌ وَ بَائِعُ الْعَقَارِ مَمْحُوقٌ.

---

(۱). الضجر: القلق و الاضطراب من الغم.

(۲). أى لا تتحول منه الى غيره. (م ت).

(۳). شكا الرجل عدم حصول النفع من حرفته فأمره صلّى اللّه عليه و آله بمداومة ما يربح فيه من المعاملات.

(۴). فى الكافى «و كل ما شف الى غيرك» و الشف- بكسر الشين- الشيء اليسير.

(۵). الاشرية جمع الشرى و هو شاذ لأن فعلا لا يجمع على أفعلة (الصحاح).

٣۶۴٢ وَ- رَوَى زُرَارَةُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا يُخَلِّفُ الرَّجُلُ بَعْدَهُ شَيْئاً أَشَدَّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَالِ الصَّامِتِ «١» قَالَ قُلْتُ لَهُ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَضَعُهُ فِي الْحَائِطِ وَ الْبُسْتَانِ وَ الدَّارِ.

٣۶۴٣ وَ- رَوَى عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمَدِينَةَ خَطَّ دُورَهَا بِرِجْلِهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ مَنْ بَاعَ رُقْعَةً مِنْ أَرْضٍ «٢» فَلَا تُبَارِكْ فِيهِ.

٣۶۴۴ وَ- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَاةِ أَنَّهُ مَنْ بَاعَ أَرْضاً وَ مَاءً فَلَمْ يَضَعْ ثَمَنَهُ فِي أَرْضٍ وَ مَاءٍ ذَهَبَ ثَمَنُهُ مَحْقاً «٣».

٣۶۴۵ وَ- رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ «۴».

٣۶۴۶- وَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ عَسِيبِ الْفَحْلِ وَ هُوَ أَجْرُ الضِّرَابِ «۵».

٣۶۴٧ وَ- سَأَلَهُ أَبُو بَصِيرٍ عَنْ ثَمَنِ كَلْبِ الصَّيْدِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِثَمَنِهِ وَ الْآخَرُ لَا يَحِلُّ ثَمَنُهُ «۶».

---

(١). الصامت من المال: الذهب و الفضة. (القاموس).

(٢). فى بعض النسخ «من باع ربقة أرض» و فى بعضها «بقعة من أرض».

(٣). محقه- كمنعه-: أبطله و محاه، و محق اللّه الشيء: ذهب ببركته. (القاموس).

(۴). قال فى المسالک: يكره الحجامة مع اشتراط الاجرة على فعله سواء عينها أم أطلق فلا يكره لو عمل بغير شرط و ان بذلت له بعد ذلک كما دلت عليه الاخبار، هذا فى طرف الحاجم و أمّا المحجوم فعلى الضد يكره له أن يستعمل من غير شرط و لا يكره معه.

(۵). الضراب: نزو الذكر على الأنثى و المراد بالنهى ما يؤخذ عليه من الاجرة لا عن نفس الضراب، و ذكر العلامة من المحرمات بيع عسيب الفحل و هو ماؤه قبل الاستقرار فى الرحم، و المشهور بين الفقهاء كراهة التكسب بضراب الفحل بأن يؤاجره لذلک، و لعل التفسير من المؤلّف.

(۶). رواه الشيخ فى التهذيب ج ٢ ص ١٠٧ بإسناده عن الأهوازى، عن الجوهرىّ، عن البطائنى، عن أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام، و المراد بالآخر كلب الهراش.

٣۶۴٨ وَ- قَالَ أَجْرُ الزَّانِيَةِ سُحْتٌ «١» وَ ثَمَنُ الْكَلْبِ الَّذِي لَيْسَ بِكَلْبِ الصَّيْدِ «٢»

(۱). روى الكلينى فى الكافى ج ۵ ص ۱۲۶ عن القمّىّ، عن أبيه، عن النوفلىّ، عن السكونى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «السحت ثمن الميتة و ثمن الكلب، و ثمن الخمر، و مهر البغى، و الرشوة فى الحكم، و أجر الكاهن» و عن العدة عن البرقى، عن الجامورانى، عن الحسن البطائنى، عن زرعة، عن سماعة قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام «السحت أنواع كثيرة منها كسب الحجام إذا شارط، و أجر الزانية، و ثمن الخمر فأما الرشا فى الحكم فهو الكفر باللّه العظيم» و السحت اما بمعنى مطلق الحرام أو الحرام الشديد الذى يسحت و يهلك. و حرمة أجرة الزانية لعلها من الضروريات حيث لا مهر لبغى و الفعل الحرام لا أجرة له.

(۲). قال فى المسالک: الأصحّ جواز بيع الكلاب الثلاثة: الماشية و الزرع و الحائط لمشاركتها لكلب الصيد فى المعنى المسوغ بيعه، و دليل المنع ضعيف السند قاصر الدلالة- انتهى، و قال استاذنا الشعرانى- مد ظله-: الظاهر أن الكلب الذى لا يصيد مساوق لكلب الهراش الذى لا قائدة عقلية فى اقتنائه و النهى عن بيعه نظير النهى عن بيع القرد لعدم الفائدة لا للنجاسة لان النجاسة فى الحيوان الحى و الإنسان غير مانعة عن البيع و المنع عن بيع النجاسة منصرف الى ما يتناول و يباشر و يتلوّث المستعمل به فى العادة فيبقى الكلب داخلا تحت عموم أدلة البيع إذا كان له فائدة مشروعة محللة، قال فى الغنية احترزنا بقولنا ينتفع به منفعة محللة عما يحرم الانتفاع به و يدخل فى ذلک النجس الا ما خرج بالدليل من الكلب المعلم للصيد- انتهى، و يستفاد منه أن غير الصيود هراش لا ينتفع به.

فان قيل: قسم الكلب فى هذه الأخبار على صيود و غير صيود و أجيز الأول دون الثانى و الثانى يشمل كلب الماشية و الزرع و البستان فيحرم بيع جميعها لانه غير صيود و لا دليل على تخصيصه بالهراش، قلنا اقتناء الكلاب لهذه الأمور لم يكن كثير التداول عندهم و كلب الصيد مذكور فى القرآن و كان حاضرا فى الاذهان دائما و قد شاع الحصر الاضافى فى لغة العرب و بحث عنه علماء البيان نحو ما زيد إلا شاعر فى مقابل من يتوهم كونه شاعرا و كاتبا و هكذا كان فى أذهان الناس كلبان الصيود و غير الصيود أى الهراش و حصر الحل فى الأول، و أمّا الكلاب الأخر فلم تكن حاضرة فى الاذهان لقلة التداول و عدم ذكرها فى القرآن كما أن زيدا فى مثال علماء البيان كان له صفات كثيرة و لم تكن حاضرة فى ذهن المخاطب غير كونه شاعرا و كاتبا، و فهم فقهاؤنا رضوان اللّه عليهم- من ألفاظ هذه الأخبار أنّها فى مقام الحصر الاضافى و لهم الاعتماد على فهمهم المستند الى القرائن فى استنباط هذه الأمور المتعلقة بالألفاظ، قال فى التذكرة يجوز بيع هذه الكلاب عندنا، و عن الشهيد فى بعض حواشيه ان أحدا لم يفرق بين الكلاب الأربعة فمن اقتصر-

سُحْتٌ وَ ثَمَنُ الْخَمْرِ سُحْتٌ وَ أَجْرُ الْكَاهِنِ سُحْتٌ وَ ثَمَنُ الْمَيْتَةِ سُحْتٌ «۱» فَأَمَّا الرِّشَا فِي الْحُكْمِ فَهُوَ الْكُفْرُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ «۲».

۳۶۴۹ وَ- رُوِيَ أَنَّ أَجْرَ الْمُغَنِّي وَ الْمُغَنِّيَةِ سُحْتٌ «۳».

۳۶۵۰- وَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ أُجْرَةِ الْقَارِئِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ إِلَّا عَلَى أَجْرٍ مَشْرُوطٍ «۴».

٣۶۵١ وَ- رُوِیَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ الْقَلَانِسِیِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نَعْمَلُ الْقَلَانِسَ فَنَجْعَلُ فِیهَا الْقُطْنَ الْعَتِیقَ فَنَبِیعُهَا وَ لَا نُبَیِّنُ لَهُمْ مَا فِیهَا فَقَالَ

- فی التجویز علی کلب الصید و لم یذکر الثلاثة الباقیة مراده الحصر الاضافی کما حمل علیه الاخبار. راجع الوافی الطبعة الثانیة ج ١٠ ص ۵١ فی الهامش.

(١). لحرمة عملها و لا خلاف فی حرمة تعلیمها و تعلمها و استعمالها فی شرع الإسلام.

(٢). ادعی فی جامع المقاصد و المسالک اجماع المسلمین علی حرمة الرشا فی الحکم لما یدلّ علیه الکتاب و السنة و المستفیضة من الاخبار.

(٣). لعله مضمون مأخوذ من الخبر لا لفظه، و روی الکلینی مسندا عن إبراهیم بن أبی البلاد قال: «أوصی إسحاق بن عمر عند وفاته بجوار له مغنیات أن نبیعهن و نحمل ثمنهن الی أبی الحسن علیه السلام قال إبراهیم: فبعت الجواری بثلاثمائة ألف درهم و حملت الثمن إلیه فقلت له: ان مولی لک یقال له: إسحاق بن عمر قد أوصی عند موته ببیع جوار له مغنیات و حمل الثمن إلیک و قد بعتهن و هذا الثمن ثلاثمائة ألف درهم، فقال: لا حاجة لی فیه ان هذا سحت و تعلیمهن کفر و الاستماع منهن نفاق و ثمنهن سحت» و حمل علی ما إذا کان الشراء أو البیع للغناء، و لا یخفی أن هذا الخبر یدلّ علی حرمة بیعهن لا حرمة أجرهن. و روی فی الموثق عن نصر بن قابوس قال: «سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول: المغنیة ملعونة ملعون من أکل کسبها». و کیف کان لا خلاف فی حرمة الغناء بین الاصحاب و الاخبار مستفیضة فی حرمتها بل ادعی تواترها.

(۴). روی الشیخ بإسناده عن الأهوازی، عن القاسم بن سلیمان، عن جراح المدائنی قال: «نهی أبو عبد اللّه علیه السلام عن أجر القاری الذی لا یقرأ الا بأجر مشروط». و حمل النهی علی الکراهة و سیأتی الکلام فیه.

إِنِّی لَأُحِبُّ لَکَ أَنْ تُبَیِّنَ لَهُمْ مَا فِیهَا «١».

٣۶۵٢ وَ- قَالَ الصَّادِقُ ع إِنَّ آکِلَ مَالِ الْیَتِیمِ سَیَلْحَقُهُ وَبَالُ ذَلِکَ فِی الدُّنْیَا وَ الْآخِرَةِ أَمَّا فِی الدُّنْیَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ- وَ لْیَخْشَ الَّذِینَ لَوْ تَرَکُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّیَّةً ضِعافاً خافُوا عَلَیْهِمْ فَلْیَتَّقُوا اللَّهَ وَ أَمَّا فِی الْآخِرَةِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ- إِنَّ الَّذِینَ یَأْکُلُونَ أَمْوالَ الْیَتامی ظُلْماً إِنَّما یَأْکُلُونَ فِی بُطُونِهِمْ ناراً وَ سَیَصْلَوْنَ سَعِیراً

٣٦٥٣ وَ- كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع يَقُولُ رَجُلٌ يُبَذْرِقُ الْقَوَافِلَ «٢» مِنْ غَيْرِ أَمْرِ السُّلْطَانِ فِي مَوْضِعٍ مُخِيفٍ وَ يُشَارِطُونَهُ عَلَى شَيْءٍ مُسَمًّى أَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ مِنْهُمْ أَمْ لَا فَوَقَّعَ ع إِذَا آجَرَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ مَعْرُوفٍ أَخَذَ حَقَّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٣٦٥٤ وَ- كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ الْيَقْطِينِيُّ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيِّ ع فِي رَجُلٍ دَفَعَ ابْنَهُ إِلَى رَجُلٍ وَ سَلَّمَهُ مِنْهُ سَنَةً بِأُجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ لِيَخِيطَ لَهُ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ لَهُ سَلِّمْ ابْنَكَ مِنِّي سَنَةً بِزِيَادَةِ هَلْ لَهُ الْخِيَارُ فِي ذَلِكَ وَ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَفْسَخَ مَا وَافَقَ عَلَيْهِ الْأَوَّلُ أَمْ لَا فَكَتَبَ ع بِخَطِّهِ يَجِبُ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ لِلْأَوَّلِ مَا لَمْ يَعْرِضْ لِابْنِهِ مَرَضٌ أَوْ ضَعْفٌ «٣».

٣٦٥٥ وَ- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِجَارَةِ فَقَالَ صَالِحٌ لَا بَأْسَ بِهَا إِذَا نَصَحَ قَدْرَ طَاقَتِهِ «٤» قَدْ آجَرَ

---

(١). الظاهر أنّه على الاستحباب إذا لم يكن المعروف القطن الجديد و الا فهو تدليس و غرر. (م ت).

(٢). البذرقة الجماعة تتقدم القافلة للحراسة. (المصباح).

(٣). ظاهر اطلاقه عليه السلام عدم خيار الغبن فى الاجارة، و يمكن حمله على صورة لم تصل الزيادة الى حدّ الغبن (سلطان) و قال المولى المجلسىّ: الخبر يدلّ على جواز اجارة الابن الصغير و لزوم الوفاء بها ما لم يعرض للابن مرض فى جميع المدة فينفسخ أو فى بعضها فيكون للمستأجر الخيار و كذا الضعف عن العمل.

(٤). أى إذا كان قدر طاقته خالصا غير مشوب بالتقصير و فى الصحاح قال الأصمعى:

الناصح الخالص من العسل و غيره مثل الناصع و كل شىء خلص فقد نصح. (مراد).

نَفْسَهُ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ ع وَ اشْتَرَطَ قَالَ إِنْ شِئْتُ ثَمَانِياً وَ إِنْ شِئْتُ عَشْراً فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ عَلى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْراً فَمِنْ عِنْدِكَ «١».

٣٦٥٦ وَ- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَتَّجِرُ وَ إِنْ هُوَ آجَرَ نَفْسَهُ أُعْطِيَ أَكْثَرَ مِمَّا يُصِيبُ فِي تِجَارَتِهِ قَالَ لَا يُؤَاجِرْ نَفْسَهُ وَ لَكِنْ يَسْتَرْزِقُ اللَّهَ تَعَالَى وَ يَتَّجِرُ فَإِنَّهُ إِذَا آجَرَ نَفْسَهُ حَظَرَ عَلَى نَفْسِهِ الرِّزْقَ «٢».

۳۶۵۷ وَ- رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ مَنْ آجَرَ نَفْسَهُ فَقَدْ حَظَرَ عَلَيْهَا الرِّزْقَ وَ كَيْفَ لَا يَحْظُرُ عَلَيْهَا الرِّزْقَ وَ مَا أَصَابَ فَهُوَ لِرَبِّ آجَرَهُ «۳».

۳۶۵۸ وَ- رَوَى هَارُونُ بْنُ حَمْزَةَ الْغَنَوِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً فَلَمْ يَأْمَنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَوَضَعَ الْأَجْرَ عَلَى يَدَيْ رَجُلٍ فَهَلَكَ ذَلِكَ الرَّجُلُ وَ لَمْ يَدَعْ وَفَاءً «۴» وَ اسْتُهْلِكَ الْأَجْرُ فَقَالَ الْمُسْتَأْجِرُ ضَامِنٌ لِأَجْرِ الْأَجِيرِ حَتَّى يَقْضِيَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْأَجِيرُ دَعَاهُ إِلَى ذَلِكَ فَرَضِيَ بِهِ فَإِنْ فَعَلَ فَحَقُّهُ حَيْثُ وَضَعَهُ وَ رَضِيَ بِهِ.

۳۶۵۹ وَ- رَوَى عُبَيْدُ بْنُ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لَهُ يَا عُبَيْدُ إِنَّ السَّرَفَ يُورِثُ الْفَقْرَ وَ إِنَّ الْقَصْدَ يُورِثُ الْغِنَى.

---

(۱). لعل عقد الاجارة وقع على الثمان بلا ترديد كما تدلّ عليه الآية و انما علق العشر على المشيئة فالمراد أنّه ان شئت اكتفيت بالثمان الذى وقع عليه العقد و ان شئت زدت عليه سنتين و هذا فى الحقيقة تعليق العشر بالمشيئة فلا حاجة فى تصحيح ذلك الى القول بأنّه لعله يجوز الترديد و الجهالة فى وجه الاجازة فى شرع من قبلنا فتأمل. (سلطان).

(۲). حظر أى منع كانه منع على نفسه الرزق لاتكاله على الغير.

(۳). ان حمل المنع فى هذين الخبرين على الكراهة لزم القول بكون معاملة موسى و شعيب عليهما السلام معاملة مكروهة، و كذا ان حمل على ما إذا استغرقت جميع أوقات الاجير بحيث لم يبق لنفسه وقت، الا أن لا نلتزم باستغراق الاجارة جميع أوقات موسى عليه السلام.

(۴). أى لم يترك ما يفى بوفاء ذلك المال أى مال الاجارة.

۳۶۶۰ وَ- سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يُعَالِجُ الدَّوَاءَ لِلنَّاسِ فَيَأْخُذُ عَلَيْهِ جُعْلًا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ «۱».

۳۶۶۱ وَ- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ أَبِي سَارَةَ عَنْ هِنْدٍ السَّرَّاجِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنِّي كُنْتُ أَحْمِلُ السِّلَاحَ إِلَى أَهْلِ الشَّامِ فَأَبِيعُهُ مِنْهُمْ فَلَمَّا عَرَّفَنِيَ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ ضِقْتُ بِذَلِكَ السِّلَاحِ قُلْتُ لَا أَحْمِلُ إِلَى أَعْدَاءِ اللَّهِ قَالَ احْمِلْ إِلَيْهِمْ وَ بِعْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَدْفَعُ بِهِمْ عَدُوَّنَا وَ عَدُوَّكُمْ يَعْنِي الرُّومَ قَالَ فَإِذَا كَانَتِ الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَ بَيْنَهُمْ فَمَنْ حَمَلَ إِلَى عَدُوِّنَا سِلَاحاً يَسْتَعِينُونَ بِهِ عَلَيْنَا فَهُوَ مُشْرِكٌ «۲».

۳۶۶۲ وَ- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَرَى فِي الرَّجُلِ يَلِي أَعْمَالَ السُّلْطَانِ لَيْسَ لَهُ مَكْسَبٌ إِلَّا مِنْ أَعْمَالِهِمْ وَ أَنَا أَمُرُّ بِهِ وَ أَنْزِلُ عَلَيْهِ فَيُضِيفُنِي وَ يُحْسِنُ إِلَيَّ وَ رُبَّمَا أَمَرَ لِي بِالدَّرَاهِمِ وَ الْكِسْوَةِ وَ قَدْ ضَاقَ صَدْرِي مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ لِي خُذْ وَ كُلْ مِنْهُ فَلَكَ الْمَهْنَأُ وَ عَلَيْهِ الْوِزْرُ «۳».

۳۶۶۳ وَ- رُوِیَ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ أَصْلَحَکَ اللَّهُ أَمُرُّ بِالْعَامِلِ أَوْ آتِی الْعَامِلَ فَیُجِیزُنِی بِالدَّرَاهِمِ آخُذُهَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ أَحُجُّ بِهَا قَالَ نَعَمْ وَ حُجَّ بِهَا «۴».

---

(۱). الظاهر أن المراد اصلاح الدّواء و عمله و یمکن ان یعمم لیشمل الطبیب مطلقا.

(۲). قال فی المسالک: انما یحرم بیع السلاح مع قصد المساعدة فی حال الحرب أو التهیؤ له، أما بدونهما فلا، و لو باعهم لیستغنوا به علی قتال الکفّار لم یحرم کما دلت علیه الروایة و هذا کله فیما یعدّ سلاحا کالسیف و الرمح و أمّا ما یعد جنة کالبیضة و الدرع و نحوهما فلا یحرم، و علی تقدیر النهی لو باع هل یصلح و یملک الثمن أو یبطل، قولان أظهرهما الثانی لرجوع النهی الی نفس المعوض- انتهی أقول: تقویة الکافر علی المسلم حرام مطلقا فاذا کان بیع الدرع و البیضة و أمثال ذلک یعد تقویة لهم یکون حراما بلا إشکال.

(۳). الهنیء ما أتاک بلا مشقة و ما ساغ و لذ من الطعام، و المهنأ- بفتح المیم و تخفیف النون- اسم منه، و الوزر: الحمل و الثقل و أکثر ما یطلق فی الحدیث علی الذنب و الاثم کما فی النهایة فالمعنی کل و خذ و یکون لک هنیئا، و وزره علی صاحبه.

(۴). محمول کالخبر السابق علی ما إذا کان لم یعلم أنّه مال حرام بعینه فیکون داخلا تحت عموم «کل شیء هو لک حلال حتّی تعلم الحرام بعینه».

۳۶۶۴ وَ- رَوَی عَلِیُّ بْنُ یَقْطِینٍ قَالَ قَالَ لِی أَبُو الْحَسَنِ مُوسَی بْنُ جَعْفَرٍ ع إِنَّ لِلَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی مَعَ السُّلْطَانِ أَوْلِیَاءَ یَدْفَعُ بِهِمْ عَنْ أَوْلِیَائِهِ «۱».

۳۶۶۵ وَ- فِی خَبَرٍ آخَرَ أُولَئِکَ عُتَقَاءُ اللَّهِ مِنَ النَّارِ.

۳۶۶۶ وَ- قَالَ الصَّادِقُ ع کَفَّارَةُ عَمَلِ السُّلْطَانِ قَضَاءُ حَوَائِجِ الْإِخْوَانِ.

۳۶۶۷ وَ- رُوِیَ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَةَ أَنَّهُ قَالَ بَعَثَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلًا إِلَی زِیَادِ بْنِ عُبَیْدِ اللَّهِ «۲» فَقَالَ وَلِّ ذَا بَعْضَ عَمَلِکَ «۳».

[الأب یأخذ من مال ابنه] «۴»

۳۶۶۸- رَوَی حَرِیزٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لِابْنِهِ مَالٌ فَاحْتَاجَ إِلَیْهِ الْأَبُ قَالَ یَأْکُلُ مِنْهُ وَ أَمَّا الْأُمُّ فَلَا تَأْخُذْ مِنْهُ إِلَّا قَرْضاً عَلَی نَفْسِهَا «۴».

(۱). يدل على أنّه إذا اضطر الى عملهم و رعى فيه ما يجب عليه من إعانة الاخوان فهو من أولياء اللّه تعالى، أو أن اللّه تعالى يضطر أولياءه لعملهم حتّى يراعوا أحوال الضعفاء من أوليائه.

(۲). هو زياد بن عبيد اللّه بن عبد اللّه بن عبد المدان الحارثى خال أبى العباس السفاح و كان واليا من قبل السفاح على المدينة سنة ۱۳۳.

قال القلقشندى ج ۴ ص ۲۶۶ من كتاب صبح الاعشى: ولى أبو العباس السفاح على المدينة و سائر الحجاز داود ثمّ توفّى سنة ۱۳۳ فولى مكانه فى جميع ذلک زياد بن عبيد اللّه بن عبد اللّه الحارثى.

(۳). فى بعض النسخ «و أد نقص عملک» و أثبته الكاشانى فى الوافى هكذا و قال:

كانه أراد اقض حاجة الرجل جبرا لنقص عملک. و فى بعض النسخ «داو نقص عملک» و فى بعضها «اذن نقص عملک» و فى بعضها «و إذا نقص عملک» و كل هذه عندى من تصحيف النسّاخ و الصواب ما فى المتن.

(۴). كذا فى بعض النسخ و كأنها زيادة من بعض المحشين.

(۴) طريق الخبر صحيح و يدلّ على جواز أخذ الوالد من مال ولده بغير قرض و هو مخالف للمشهور و أيضا جواز أخذ الام قرضا خلاف المشهور، و يمكن أن يحمل على ما إذا-

۳۶۶۹ وَ- رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ مَالِ وُلْدِهِ قَالَ قُوتُهُ بِغَيْرِ سَرَفٍ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهِ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ فَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنْتَ وَ مَالُكَ لِأَبِيكَ فَقَالَ إِنَّمَا جَاءَ بِأَبِيهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا أَبِي وَ قَدْ ظَلَمَنِي مِيرَاثِي مِنْ أُمِّي فَأَخْبَرَهُ الْأَبُ أَنَّهُ قَدْ أَنْفَقَهُ عَلَيْهِ وَ عَلَى نَفْسِهِ فَقَالَ أَنْتَ وَ مَالُكَ لِأَبِيكَ وَ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ الرَّجُلِ شَيْءٌ «۱» أَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَحْبِسُ أَباً لِابْنٍ.

۳۶۷۰ وَ- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا أَمْرٌ فِي عِتْقٍ وَ لَا صَدَقَةٍ وَ لَا تَدْبِيرٍ وَ لَا هِبَةٍ وَ لَا نَذْرٍ «۲» فِي مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا إِلَّا فِي زَكَاةٍ أَوْ بِرِّ وَالِدَيْهَا أَوْ صِلَةِ قَرَابَتِهَا.

۳۶۷۱ وَ- قِيلَ لِلصَّادِقِ ع إِنَّ النَّاسَ يَرْوُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِغَنِيٍّ وَ لَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ فَقَالَ ع قَدْ قَالَ لِغَنِيٍّ وَ لَمْ يَقُلْ لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍ «۳».

- كانت قيمة أو كان الاخذ باذن الولى، و الحمل على النفقة مشترک بينهما الا أن يحمل على أنها تأخذ قرضا للنفقة الى أن ترى

الولی فینفذه قال فی التحریر: یحرم علی الام أخذ شیء من مال ولدها صغیرا کان أو کبیرا، و کذا الولد لا یجوز أن یأخذ من مال والد له شیئا، و لو کانت معسرة و هو موسر اجبر علی نفقتها، و هل لها أن تقترض من مال الولد؟ جوزه الشیخ و منعه ابن إدریس، و عندی فیه توقف و بقول الشیخ روایة حسنة، و قال فی الدروس: لا یجوز تناول الام من مال الولد شیئا الا باذن الولی أو مقاصة و لیس لها الاقتراض من مال الصغیر و جوزه علیّ بن بابویه و الشیخ و القاضی و ربما حمل علی الوصیة. (المرآة).

(۱). حتی یأخذ منه و یعطی الولد.

(۲). حمل فی المشهور علی الاستحباب فی غیر النذر، و فی النذر کلام، و اشتراطه باذن الزوج مشهور بین المتأخرین.

(۳). المرة- بالکسر-: القوّة و الشدة، و السوی: الصحیح الأعضاء، و قال الفیض (ره) ذکر الغنی یغنی عن ذکر ذی المرة السوی و لذا لم یقله، و ذلک لان الغنی قد یکون بالقوة و الشدة کما یکون بالمال و لو فرض رجل لا یغنیه القوّة و الشدة فهو فقیر محتاج لا وجه لمنعه-

ص:۱۷۸

۳۶۷۲ وَ- رَوَی أَبُو الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَإِسْمَاعُ الْأَصَمِّ مِنْ غَیْرِ ضَجَرٍ صَدَقَةٌ هَنِیئَةٌ «۱».

۳۶۷۳- وَ قَالَ النَّبِیُّ ص لِرَجُلٍ «۲» أَصْبَحْتَ صَائِماً قَالَ لَا قَالَ فَعُدْتَ مَرِیضاً قَالَ لَا قَالَ فَاتَّبَعْتَ جَنَازَةً قَالَ لَا قَالَ فَأَطْعَمْتَ مِسْکِیناً قَالَ لَا قَالَ فَارْجِعْ إِلَی أَهْلِکَ فَأَصْبِهُمْ فَإِنَّهُ مِنْکَ عَلَیْهِمْ صَدَقَةٌ «۳».

۳۶۷۴- وَ أَتَی رَجُلٌ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع «۴» فَقَالَ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ وَ اللَّهِ إِنِّی لَأُحِبُّکَ فَقَالَ لَهُ وَ لَکِنِّی أُبْغِضُکَ قَالَ وَ لِمَ قَالَ لِأَنَّکَ تَبْغِی فِی الْأَذَانِ کَسْباً وَ تَأْخُذُ عَلَی تَعْلِیمِ الْقُرْآنِ أَجْراً.

۳۶۷۵ وَ- قَالَ عَلِیٌّ ع مَنْ أَخَذَ عَلَی تَعْلِیمِ الْقُرْآنِ أَجْراً کَانَ حَظُّهُ یَوْمَ الْقِیَامَةِ «۵».

- من الصدقة فبناء المنع علی الغنی لیس الا، أقول: الخبر غیر مناسب بالباب کالخبرین الآتیین و أورده الکلینی فی کتاب الزکاة باب من یحل له أن یأخذ الصدقة.

(۱). الضجر: السأمة و الملال، و الهنیء یقال لما لا تعب فیه، کأن المراد هاهنا أنّها صدقة لا ینقص بها مال و لا بدن، (الوافی).

(۲). مروی فی الکافی مسندا عن عبد اللّه بن میمون القداح عن أبی عبد اللّه علیه السلام عنه صلّی اللّه علیه و آله.

(۳). أهل الرجل عشیرته و أولاده و ذوو قراباته، و من المجاز زوجته کما صرّح به فی اللغة، و یحتمل قویّا أن یکون المراد بالاصابة التقبیل قال ابن الأثیر فی النهایة «کان صلّی اللّه علیه و آله یصیب من رأس بعض نسائه و هو صائم» أراد التقبیل. و الغرض أنّه لا ینبغی أن یخلو الیوم من صدقة أو فعل مندوب إلیه و لو بادخال السّرور فی قلب العیال مع قصد القربة.

(۴). رواه الشيخ فى الاستبصار ج ۳ ص ۶۵ و فى التهذيب بإسناده عن الصفار، عن عبد اللّه ابن منبه، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علىّ، عن آبائه، عن على عليهم السلام.

(۵). قال استاذنا الشعرانى- دام ظله العالى-: اعلم أن كثيرا من فقهائنا ذكروا أن الفقه و ما يجب على المكلفين كالفاتحة و السورة و أذكار الصلاة و صيغ النكاح واجب و لا يجوز أخذ الاجرة عليه و كذلک تجهيز الميت و الصلاة عليه، و هذا ان ثبت فبدليل خاصّ به-

ص:۱۷۹

۳۶۷۶ وَ- رَوَى الْحَكَمُ بْنُ مِسْكِينٍ عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ الْأَعْشَى «۱» قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَتُهْدَى إِلَيَّ الْهَدِيَّةُ فَأَقْبَلُهَا قَالَ لَا قُلْتُ إِنْ

- اذ لا تنافى الوجوب أخذ الاجرة، و لا يبعد أن يكون قول أو عمل واجبا على رجل إذا أعطى الاجرة عليه كالطبيب و لا يكون واجبا مطلقا كما انه يكون بيع مال كالطعام واجبا إذا اعطى ثمنه لا مطلقا، و فائدة الوجوب عدم القدرة على الامتناع مع الاجرة و الثمن بخلاف غير الواجب من الافعال كبيع سائر الامتعة فانه لا يجب على البائع و ان أعطى ثمنه و كتابة الاشعار و صياغة الحلىّ و هذا شىء معقول عرفا ثابت شرعا، نعم ان ثبت وجوب عمل مطلقا سواء أعطى الاجرة عليه أولا كصلاة الميت كان اعطاء الاجرة عليها سفها، و يمكن هنا عقلا تصوّر وجه آخر و هو أن يجب الفعل مطلقا سواء أعطى الاجرة أولا لكن يجاز للعامل أخذ الاجرة قهرا عن المعمول له و هذا شىء معقول متصور فى العرف لا مانع عنه فى الشرع و لعلّ أجرة الوصى و القيم من هذا القسم و بالجملة فالوجوب من حيث هو وجوب لا ينافى جواز أخذ الاجرة، نعم كون الواجب تعبديا بقصد القربة مانع عن الاجرة و هذا جار فى المستحب العبادى أيضا، و لكن المحقق الثانى نقل اجماع الاصحاب على منع الاجرة على أقسام الواجب، و لعله منصرف فى كلامهم الى التعبدى، و قد صرّح فخر الدين فى الإيضاح بأنّه يجوز أخذ الاجرة على الواجب الكفائى غير التعبدى، و لا يجوز على العينى و التعبدى و كذلک المحقق الثانى، فالاحتياط فى الواجب العينى و ان لم يكن تعبديا عدم أخذ الاجرة الا بالرضا و الهبة، و كذلک فى الواجب الكفائى ان تعين فى واحد بعينه للانحصار اذ يجب على العامل قطعا هذا العمل، و تسلطه على اجبار المعمول له لاخذ الاجرة غير ثابت بدليل، مع أنّه لا يجوز له الامتناع من العمل ان امتنع المولى له من الاجرة هذا اذا ثبت وجوب العمل مطلقا لا بشرط أخذ الاجرة، و لعلّ الصناعات المتوقفة عليها أمر المعاش من قبيل الثانى.

و ربما يسأل عن الواجب النيابى و قصد القربة فيه و أنّه كيف يجتمع مع الاجرة، و الواجب أن الاجرة هنا بمنزلة الحوائج الدنيوية فى صلاة الحاجة، فان المصلى يقصد التقرب بالعمل إلى اللّه الى قضاء حاجاته كذلک الاجير للعبادة يقصد التقرب و يتوسل به الى الاجرة، و الثانى فى طول الأول و فى كتاب المكاسب للشيخ المحقق الأنصارىّ- رحمه اللّه- تحقيقات أنيقة لا موضع لذكرها.

(۱). قتيبة الاعشى من أصحاب أبى عبد اللّه عليه السلام و كان قاريا شيعيا من قراء الكوفة من رواة أبى بكر بن عيّاش، و أبو بكر من رواة عاصم، ذكره النجاشىّ و الشيخ و وثقوه.

لَمْ أُشَارِطْهُ قَالَ أَ رَأَيْتَ إِنْ لَمْ تَقْرَأْهُ أَ كَانَ يُهْدِي لَکَ قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ فَلَا تَقْبَلْهُ «۱».

۳۶۷۷ وَ- رُوِيَ عَنْ عِيسَى بْنِ شَقَفِي «۲» وَ كَانَ سَاحِراً يَأْتِيهِ النَّاسُ وَ يَأْخُذُ عَلَى ذَلِکَ الْأَجْرَ قَالَ فَحَجَجْتُ فَلَقِيتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع بِمِنًى فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ أَنَا رَجُلٌ كَانَتْ صَنَاعَتِي السِّحْرَ وَ كُنْتُ آخُذُ عَلَيْهِ الْأَجْرَ وَ قَدْ حَجَجْتُ وَ مَنَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيَّ بِلِقَائِکَ وَ قَدْ تُبْتُ إِلَى اللَّهِ فَهَلْ لِي فِي شَيْءٍ مِنْهُ مَخْرَجٌ فَقَالَ نَعَمْ حُلَّ وَ لَا تَعْقِدْ «۳».

۳۶۷۸ وَ- قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ مَرَّ بِبَسَاتِينَ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْكُلَ مِنْ ثِمَارِهَا وَ لَا يَحْمِلْ مَعَهُ مِنْهَا شَيْئاً «۴».

---

(۱). حمله الشيخ على الكراهة، و روى في الاستبصار ج ۳ ص ۶۶ مسندا عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال: «المعلم لا يعلّم بالاجر و يقبل الهدية إذا أهدى إليه».

(۲). في بعض النسخ «عيسى بن سيفي» و في بعضها «عيسى بن سقفى» و في الكافي نسخة «عيسى بن شقفى» و على كل مهمل مجهول الحال لكن لا يضر جهالته لانّه ليس برا و للحديث، انما يروى عنه رجل آخر، ففي الكافي عن القمّيّ، عن أبيه قال: حدّثني شيخ من أصحابنا الكوفيين قال: «دخل عيسى بن سقفى على أبي عبد اللّه عليه السّلام- و كان ساحرا يأتيه الناس و يأخذ على ذلک الاجر فقال له: جعلت فداک أنا رجل إلخ».

(۳). ظاهره جواز السحر لدفع السحر، و حمل على ما إذا كان الحلّ بغير السحر كالقرآن و الذكر و أمثالهما.

(۴). روى الكليني في الكافي ج ۳ ص ۵۶۹ في الحسن كالصحيح عن عبد اللّه بن سنان عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال: «لا بأس بالرّجل يمرّ على الثمرة و يأكل منها و لا يفسد، قد نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أن تبنى الحيطان بالمدينة لمكان المارّة، قال: و كان إذا بلغ نخله أمر بالحيطان فخرقت لمكان المارّة» و روى عن أبي الرّبيع الشاميّ مثله الا أنّه قال: «و لا يفسد و لا يحمل» و النهي عن الافساد و الحمل ليسا بقيدين لحلية المأكول بل توجّه النهي بهما مستقلا كما هو الظاهر، و في الجواز و عدمه اختلاف بين الفقهاء قال الشهيد (ره) في الدروس «اختلفت في الاكل من الثمرة الممرور بها فجوّزه الاكثر، و نقل في الخلاف فيه الإجماع، و لا يجوز له الحمل و لا الافساد و لا القصد»- انتهى، و مع نهي مالكه قيل: حرام مطلقا، و فيه نظر. و الرّخصة ما دامت الثمرة على الشجرة فلو سقطت على الأرض فالظاهر التحريم لخروجه عن مورد النصّ، و الذي يستفاد من الاخبار أنّه حقّ ثابت من قبل الشارع للمار نظير الزّكاة-

بَابُ الدَّيْنِ وَ الْقَرْضِ «۱»

۳۶۷۹- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ وَ غَلَبَةِ الرِّجَالِ وَ بَوَارِ الْأَيِّمِ «۲».

۳۶۸۰ وَ- رَوَى السَّكُونِیُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ

- و الخمس المتعلّقين بالاموال من دون مدخلية لاذن المالک و رضاه کالوضوء من النهر الکبير و الصلاة فی الاراضی المتّسعة، و لا مجال للتمسک للحرمة بقاعدة قبح التصرّف فی مال الغير بغير اذنه، روی الشيخ فی التهذيب ج ۲ ص ۱۴۳ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبی عمير عن بعض أصحابه عن أبی عبد اللّه عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يمر بالنخل و السنبل و الثمر أ فيجوز له أن يأكل منها من غير اذن صاحبها من ضرورة أو من غير ضرورة؟ قال: لا بأس».

و عن محمّد بن مروان قال: قلت لابی عبد اللّه عليه السلام: «أمر بالثمرة فآكل منها؟ قال كل و لا تحمل، قلت جعلت فداک ان التجار قد اشتروها و نقدوا أموالهم، قال: اشتروا ما ليس لهم».

(۱). فی بعض النسخ «و القروض» و فی بعضها «و القراض».

(۲). «غلبة الرجال» ففی المرآة قال النووی: كانه يريد به هيجان النفس من شدة الشبق و اضافته الی المعمول، أی يغلبهم ذلک، و قال الطيبی: اما أن يكون اضافته الی الفاعل أی قهر الديان إيّاه و غلبتهم عليه بالتقاضی و ليس له ما يقضی دينه، أو الی المفعول بأن لا يكون أحد يعاونه علی قضاء ديونه من رجاله و أصحابه- انتهی. أقول: و يحتمل أن يكون المراد به غلبة الجبارين عليه و مظلوميته، أو غلبة النساء علی الرجال، و قيل: هی العلة الملعونة. و قال ابن الأثير بوار الايم كسادها، من بارت السوق إذا كسدت، و الايم- ككيس التی لا زوج لها و هی مع ذلک لا يرغب فيها، و روی المصنّف فی معانی الأخبار ص ۳۴۳ مسندا عن عبد الملک بن عبد اللّه القمّیّ قال: «سأل أبا عبد اللّه عليه السلام الكاهلیّ و أنا عنده أ كان علیّ عليه السلام يتعوذ من بوار الايم؟ فقال نعم، و ليس حيث تذهب انما كان يتعوذ من الباهات، و العامّة يقولون: بوار الايم و ليس كما يقولون»، و قبل الايم كل من الرجل و المرأة إذا فقدا زوجهما.

ص:۱۸۲

رَسُولُ اللَّهِ ص إِيَّاكُمْ وَ الدَّيْنَ فَإِنَّهُ شَيْنٌ لِلدِّينِ «۱».

۳۶۸۱ وَ- قَالَ عَلِیٌّ ع إِيَّاكُمْ وَ الدَّيْنَ فَإِنَّهُ هَمٌّ بِاللَّيْلِ وَ ذُلٌّ بِالنَّهَارِ.

۳۶۸۲ وَ- قَالَ عَلِیٌّ ع إِيَّاكُمْ وَ الدَّيْنَ فَإِنَّهُ مَذَلَّةٌ بِالنَّهَارِ وَ مَهَمَّةٌ بِاللَّيْلِ وَ قَضَاءٌ فِی الدُّنْيَا وَ قَضَاءٌ فِی الْآخِرَةِ «۲».

۳۶۸۳ وَ- رُوِیَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّهُ ذُکِرَ لَنَا أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ مَاتَ وَ عَلَیْهِ دِینَارَانِ دَیْناً فَلَمْ یُصَلِّ عَلَیْهِ النَّبِیُّ ص وَ قَالَ صَلُّوا عَلَی أَخِیکُمْ حَتَّی ضَمِنَهُمَا عَنْهُ بَعْضُ قَرَابَاتِهِ «۳» فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ذَاکَ الْحَقُّ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِکَ لِیَتَّعِظُوا «۴» وَ لِیَرُدَّ بَعْضُهُمْ عَلَی بَعْضٍ وَ لَئِلَّا یَسْتَخِفُّوا بِالدَّیْنِ «۵» وَ قَدْ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ عَلَیْهِ دَیْنٌ وَ قُتِلَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع وَ عَلَیْهِ دَیْنٌ وَ مَاتَ الْحَسَنُ ع وَ عَلَیْهِ دَیْنٌ وَ قُتِلَ الْحُسَیْنُ ع وَ عَلَیْهِ دَیْنٌ.

۳۶۸۴ وَ- رُوِیَ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ مَنْ طَلَبَ الرِّزْقَ مِنْ حِلِّهِ فَغُلِبَ «۶» فَلْیَسْتَقْرِضْ عَلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ عَلَی رَسُولِهِ ع.

۳۶۸۵ وَ- رَوَی الْمِیثَمِیُّ «۷» عَنْ أَبِی مُوسَی قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع-

---

(۱). الشین بفتح المعجمة خلاف الزین.

(۲). «مذلة» اسم مکان من الذل، و فی القاموس همه الامر هما و مهمة- بفتح المیم و الهاء- حزنه کأهمه فاهتم.

(۳). لعله کان مستخفا بالدین و لا ینوی قضائه، أو لم یکن له وجه الدین و من یؤدی عنه کما یدلّ علیه آخر هذا الخبر و غیره من الاخبار. (المرآة).

(۴). فی بعض النسخ «لیتعاطوا» و التعاطی التناول، و لعلّ المراد هنا أن یجری بین الناس القرض و رده فانه إذا لم یفت قرض أحد عند أحد یقدم کل أحد علی الاقراض بخلاف مالوفات. (مراد).

(۵). یفهم منه أن الرجل کان مستخفا بالدین و لا ینوی قضائه و الا فمع عدم التقصیر کیف ترک صلّی اللّه علیه و آله الصلاة علیه.

(۶). أی افتقر.

(۷). الظاهر هو أحمد بن الحسن المیثمی و هو واقفی موثق، فالطریق إلیه صحیح، و أبو موسی هو عمر بن یزید الصیقل ظاهرا لروایته عنه فی غیر مورد و هو ثقة.

جُعِلْتُ فِدَاکَ یَسْتَقْرِضُ الرَّجُلُ وَ یَحُجُّ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ یَسْتَقْرِضُ وَ یَتَزَوَّجُ قَالَ نَعَمْ إِنَّهُ یَنْتَظِرُ رِزْقَ اللَّهِ غُدْوَةً وَ عَشِیَّةً.

۳۶۸۶ وَ- رُوِیَ عَنْ أَبِی ثُمَامَةَ «۱» قَالَ قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ الثَّانِی ع إِنِّی أُرِیدُ أَنْ أُلَازِمَ مَکَّةَ وَ الْمَدِینَةَ وَ عَلَیَّ دَیْنٌ فَمَا تَقُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَی مُؤَدَّی دَیْنِکَ «۲» وَ انْظُرْ أَنْ تَلْقَی اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَیْسَ عَلَیْکَ دَیْنٌ فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا یَخُونُ.

۳۶۸۷ وَ- قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَنْوِي قَضَاءَهُ كَانَ مَعَهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَافِظَانِ يُعِينَانِهِ عَلَى الْأَدَاءِ عَنْ أَمَانَتِهِ فَإِنْ قَصَرَتْ نِيَّتُهُ عَنِ الْأَدَاءِ قَصَرَا عَنْهُ مِنَ الْمَعُونَةِ بِقَدْرِ مَا قَصَرَ مِنْ نِيَّتِهِ.

۳۶۸۸ وَ- رُوِيَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ بَشَّارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ أَوَّلُ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِ الشَّهِيدِ كَفَّارَةٌ لِذُنُوبِهِ إِلَّا الدَّيْنَ «۳» فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ قَضَاؤُهُ.

۳۶۸۹ وَ- رَوَى أَبُو خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا فَاسْتَقْرَضَ مِنْهُ مَالًا وَ فِي نِيَّتِهِ أَلَّا يُؤَدِّيَهُ فَذَلِكَ اللِّصُّ الْعَادِي «۴».

---

(۱). فی الکافی «عن أبی تمامة» بالتاء المثناة من فوق. و قال فی المشیخة و ما کان فیه عن أبی ثمامة فقد رویته عن ما جیلویه و محمّد بن موسی و الحسین بن إبراهیم، عن علی ابن إبراهیم عن أبیه، عن أبی ثمامة صاحب أبی جعفر الثانی علیه السلام. و قیل عنوان الصدوق لرجل فی المشیخة و نقل طریقه إلیه مشعر بکونه لا یقصر عن حسن، و أقول: هذا إذا ما لم ینصّوا علی ضعفه، و الا فجماعة من المعنونین فی المشیخة کانوا ضعفاء* و قد قال الوحید البهبهانی فی التعلیقة: عدّه خالی من الحسان. و یحتمل قریبا أن یکون هو أبا تمام الطائی الشاعر و هو من أصحاب أبی جعفر الثانی علیه السلام.

(۲). فی الکافی «ارجع فأده الی مؤدی دینک».

(۳). أی مع التأخیر و إمکان الأداء و مطالبة الغریم.

(۴). أی مثله فی العقاب، و یحتمل حرمة الانتفاع به أیضا الا أن یتوب و ینوی الأداء، و یحتمل لزوم الاستدانة به مرة اخری لان العقد الأول کان باطلا لان العقود تابع للقصود، و یحتمل الاکتفاء بالنیة لان العقد وقع صحیحا و یجب علیه أداؤه و ان کان آثما بالنیة (م ت) أقول: أبو خدیجة هو سالم بن مکرم و الطریق إلیه ضعیف بأبی سمینة الصیرفی.

(*) کأحمد بن هلال و عمرو بن شمر و أبی جمیلة مفضل بن صالح.

۳۶۹۰ وَ- رَوَى سَمَاعَةُ بْنُ مِهْرَانَ «۱» قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ مِنَّا يَكُونُ عِنْدَهُ الشَّيْءُ يَتَبَلَّغُ بِهِ «۲» وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَ يُطْعِمُهُ عِيَالَهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِمَيْسَرَةٍ فَيَقْضِيَ دَيْنَهُ أَوْ يَسْتَقْرِضُ عَلَى ظَهْرِهِ فِي خُبْثِ الزَّمَانِ وَ شِدَّةِ الْمَكَاسِبِ أَوْ يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ «۳» فَقَالَ يَقْضِي بِمَا عِنْدَهُ دَيْنَهُ وَ لَا يَأْكُلُ أَمْوَالَ النَّاسِ إِلَّا وَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- وَ لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ.

۳۶۹۱ وَ- رَوَى أَبُو حَمْزَةَ الثُّمَالِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ مَنْ حَبَسَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مَخَافَةَ مِنْ أَنَّهُ إِنْ خَرَجَ ذَلِكَ الْحَقُّ مِنْ يَدِهِ أَنْ يَفْتَقِرَ كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَقْدَرَ عَلَى أَنْ يُفْقِرَهُ مِنْهُ عَلَى أَنْ يُغْنِيَ نَفْسَهُ بِحَبْسِهِ ذَلِكَ الْحَقَ «۴».

۳۶۹۲ وَ- رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي فُدَيْكٍ «۵» عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ مَعَ صَاحِبِ الدَّيْنِ حَتَّى يُؤَدِّيَهُ مَا لَمْ يَأْخُذْهُ مِمَّا يَحْرُمُ عَلَيْهِ «۶».

۳۶۹۳ وَ- رُوِيَ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ عَلَيَّ دَيْناً لِأَيْتَامٍ وَ أَخَافُ إِنْ بِعْتُ ضَيْعَتِي بَقِيتُ وَ مَا لِي شَيْءٌ قَالَ لَا تَبِعْ ضَيْعَتَكَ وَ لَكِنْ

---

(۱). رواه الكلينى فى الكافى ج ۵ ص ۹۵ فى الصحيح عنه.

(۲). يعنى يتوسل به الى المعاش، و البلغة ما يتبلغ من العيش، و تبلغ بكذا اكتفى به.

(۳). بميسرة أى سعة، و ضمن الاستقراض معنى الحمل أى حالكونه حاملا ثقل الدين على ظهره، و فى التهذيب «خيب الزمان» و هو بمعنى الحرمان و الخسران (الوافى) و قال المولى المجلسىّ قوله «أو يقبل الصدقة» عطف على «يستقرض» أى إذا أدى دينه مما فى يده فلا بدّ من أحد الامرين اما الاستقراض أو قبول الصدقة فكأنّه يعتذر لاكل ما فى يده، فأجاب عليه السلام بأنّه يؤدى و لا يستقرض لعدم الوجه بل يتوكل على اللّه و يقبل الصدقة.

(۴). أى كان قدرة اللّه تعالى على افقار ذلك الحابس أشدّ من قدرة ذلك الحابس على اغناء نفسه بحبس ذلك الحق فضمير منه راجع الى الحابس.

(۵). إسماعيل بن أبى فديك معنون فى المشيخة و الطريق إليه ضعيف بمحمّد بن سنان.

(۶). أى يقصد عدم الأداء أو يكون ثمن محرم أو ربا مثلا. (م ت).

أَعْطِ بَعْضاً وَ أَمْسِكْ بَعْضاً «۱».

۳۶۹۴ وَ- قَالَ النَّبِيُّ ص لَيْسَ مِنْ غَرِيمٍ يَنْطَلِقُ مِنْ عِنْدِهِ غَرِيمُهُ رَاضِياً إِلَّا صَلَّتْ عَلَيْهِ دَوَابُّ الْأَرْضِ وَ نُونُ الْبُحُورِ «۲» وَ لَيْسَ مِنْ غَرِيمٍ يَنْطَلِقُ صَاحِبُهُ غَضْبَانَ وَ هُوَ مَلِيٌّ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِكُلِّ يَوْمٍ يَحْبِسُهُ أَوْ لَيْلَةٍ ظُلْماً «۳».

۳۶۹۵ وَ- رَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ «۴» عَنْ خَضِرِ بْنِ عَمْرٍو النَّخَعِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ مَالٌ فَيَجْحَدُهُ قَالَ إِنِ اسْتَحْلَفَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ بَعْدَ الْيَمِينِ شَيْئاً وَ إِنْ حَبَسَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً «۵» وَ إِنْ تَرَكَهُ وَ لَمْ يَسْتَحْلِفْهُ فَهُوَ عَلَى حَقِّهِ.

۳۶۹۶ وَ- رَوَى عَلِيُّ بْنُ رِئَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ لِي عِنْدَهُ مَالٌ فَكَابَرَنِي عَلَيْهِ وَ حَلَفَ ثُمَّ وَقَعَ لَهُ عِنْدِي مَالٌ أَ فَآخُذُهُ مَكَانَ مَالِيَ الَّذِي أَخَذَهُ وَ أَحْلِفُ عَلَيْهِ كَمَا صَنَعَ هُوَ فَقَالَ إِنْ خَانَكَ فَلَا تَخُنْهُ وَ لَا

---

(۱). أى مع رخصة الولى أو أنّه عليه السلام رخص لولايته العامّة. و يستفاد من الخبر جواز التأخير مع الضرورة. و فى الكافى ج ۵ ص ۹۶ «ان على دينا و أظنه قال: لايتام».

(۲). لم أجده من طريقنا، و رواه البيهقىّ فى شعب الايمان عن خولة بنت قيس بن فهد النجارية امرأة حمزة بن عبد المطلب، و قوله «صلت عليه دواب الأرض» أى دعت له بالمغفرة، و المراد بنون البحار حيتانها.

(۳). فى شعب الايمان «و لا غريم يلوى غريمه و هو يقدر الا كتب اللّه عليه فى كل يوم و ليلة اثما».

(۴). واقفى موثق و الطريق إليه حسن كالصحيح بابراهيم بن هاشم رواه عن ابن أبى عمير عنه كما فى الكافى و خضر بن عمرو مجهول.

(۵). جملة «و ان حبسه فليس له أن يأخذ منه شيئا» ليست فى الكافى و التهذيب و لعلها من الراوى مؤكدة لما سبق أى إذا حبسه باليمين فلا يأخذ شيئا بعد ذلك. و فى بعض النسخ «فاذا احتسبه» من الاحتساب أى ان قال: أمرك إلى اللّه أو أنت مع اللّه أو ترك الحلف تعظيما للّه فحينئذ ليس له المطالبة لكن الاصحاب لم يذكروا غير اليمين فى الاسقاط بل اختلفوا فى اليمين فبعضهم ذهب الى أنّه لا يسقط الا بشرط الاسقاط.

تَدْخُلْ فِيمَا عِبْتَهُ عَلَيْهِ «۱».

۳۶۹۷ وَ- رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَكُونُ لِي عَلَيْهِ حَقٌّ فَيَجْحَدُنِيهِ ثُمَّ يَسْتَوْدِعُنِي مَالًا أَ لِي أَنْ آخُذَ مَالِي عِنْدَهُ قَالَ لَا هَذِهِ الْخِيَانَةُ «۲».

۳۶۹۸ وَ- رَوَى زَيْدٌ الشَّحَّامُ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنِ ائْتَمَنَكَ بِأَمَانَةٍ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ وَ مَنْ خَانَكَ فَلَا تَخُنْهُ.

٣٦٩٩ وَ- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ فَجَحَدَهُ إِيَّاهُ وَ ذَهَبَ بِهِ مِنْهُ ثُمَّ صَارَ إِلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْهُ «٣» لِلرَّجُلِ الَّذِي ذَهَبَ بِمَالِهِ مَالٌ مِثْلُهُ أَ يَأْخُذُهُ مَكَانَ مَالِهِ الَّذِي ذَهَبَ بِهِ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي إِنَّمَا آخُذُ هَذَا مَكَانَ مَالِيَ الَّذِي أَخَذَهُ مِنِّي «٤».

٣٧٠٠ وَ- فِي خَبَرٍ آخَرَ لِيُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يَقُولُ- اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ آخُذْ مَا أَخَذْتُ مِنْهُ خِيَانَةً وَ لَا ظُلْماً وَ لَكِنِّي أَخَذْتُهُ مَكَانَ حَقِّي «٥».

٣٧٠١ وَ- فِي خَبَرٍ آخَرَ إِنِ اسْتَحْلَفَهُ عَلَى مَا أَخَذَ مِنْهُ فَجَائِزٌ لَهُ أَنْ يَحْلِفَ

---

(١). يدل على عدم جواز المقاصة بعد الاحلاف كما هو المشهور بين الاصحاب، بل لا نعلم فيه مخالفا الا أن يكذب المنكر نفسه بعد ذلك. (المرآة) و طريق المصنّف الى على بن رئاب صحيح و هو ثقة.

(٢). الطريق الى معاوية بن عمّار صحيح، و لعله محمول على الحلف أو ضرب من الكراهة لورود أخبار فى الجواز راجع التهذيب ج ٢ ص ١٠٥ و الاستبصار ج ٣ ص ٥٢ و ٥٣.

(٣). يعنى بعد صدور الجحد منه.

(٤). قال فى الدروس: تجوز المقاصة المشروعة فى الوديعة على كراهة و ينبغى أن يقول ما فى رواية أبى بكر الحضرمى. (المرآة).

(٥). المطلوب اما التكلم بتلك العبارات أو القصد الى تلك المعانى، و يؤيد الأخير اختلاف العبارات المنقولة و الأحوط التكلم بإحداها و الأولى الجمع (م ت) أقول: يمكن أن يقال: المقصود قصد القصاص ليمتاز عن السرقة.

إِذَا قَالَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ.

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذِهِ الْأَخْبَارُ مُتَّفِقَةُ الْمَعَانِي غَيْرُ مُخْتَلِفَةٍ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ مَتَى حَلَّفَهُ عَلَى مَالِهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئاً.

٣٧٠٢- لِقَوْلِ النَّبِيِّ ص مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ فَلْيَصْدُقْ وَ مَنْ حُلِفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلْيَرْضَ وَ مَنْ لَمْ يَرْضَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ.

وَ إِنْ حَلَفَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحَلِّفَهُ ثُمَّ طَالَبَهُ بِحَقِّهِ أَوْ أَخَذَ مِنْهُ أَوْ مِمَّا يَصِيرُ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ لَمْ يَكُنْ بِدَاخِلٍ فِي النَّهْيِ وَ كَذَلِكَ إِنِ اسْتَوْدَعَهُ مَالًا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً لِأَنَّهَا أَمَانَةٌ ائْتَمَنَهُ عَلَيْهَا فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَخُونَهُ كَمَا خَانَهُ وَ مَتَى لَمْ يُحَلِّفْهُ عَلَى مَالِهِ وَ لَمْ يَأْتَمِنْهُ

عَلَى أَمَانَة وَ إِنَّمَا صَارَ إِلَيْه لَهُ مَالٌ أَوْ وَقَعَ عِنْدَهُ فَجَائِزٌ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ حَقَّهُ بَعْدَ أَنْ يَقُولَ مَا أُمِرَ بِه مِمَّا قَدْ ذَكَرْتُهُ فَهَذَا وَجْهُ اتِّفَاقِ هَذِه الْأَخْبَارِ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّه «۱».

۳۷۰۳ وَ- قَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ زُرْبِيٍّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنِّي أُعَامِلُ قَوْماً فَرُبَّمَا أَرْسَلُوا إِلَيَّ فَأَخَذُوا مِنِّي الْجَارِيَةَ وَ الدَّابَّةَ فَذَهَبُوا بِهَا مِنِّي ثُمَّ يَدُورُ لَهُمُ الْمَالُ عِنْدِي فَآخُذُ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا أَخَذُوا مِنِّي فَقَالَ خُذْ مِنْهُمْ بِقَدْرِ مَا أَخَذُوا مِنْكَ وَ لَا تَزِدْ عَلَيْه.

۳۷۰۴ وَ- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هُذَيْلِ بْنِ حَنَانٍ أَخِي جَعْفَرِ بْنِ حَنَانٍ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّه ع إِنِّي دَفَعْتُ إِلَى أَخِي جَعْفَرٍ مَالًا فَهُوَ يُعْطِينِي مَا أُنْفِقُهُ وَ أَحُجُّ مِنْهُ وَ أَتَصَدَّقُ وَ قَدْ سَأَلْتُ مَنْ عِنْدَنَا فَذَكَرُوا أَنَّ ذَلِكَ فَاسِدٌ لَا يَحِلُّ وَ أَنَا أُحِبُّ أَنْ أَنْتَهِيَ فِي ذَلِكَ إِلَى قَوْلِكَ فَقَالَ أَ كَانَ يَصِلُكَ قَبْلَ أَنْ تَدْفَعَ إِلَيْه مَالَكَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ خُذْ مِنْهُ مَا يُعْطِيكَ وَ كُلْ وَ اشْرَبْ وَ حُجَّ وَ تَصَدَّقْ فَإِذَا قَدِمْتَ الْعِرَاقَ

---

(۱). لو كانت الاخبار ما ذكر فقط لكان الجمع حسنا لكن وردت أخبار فى جواز التقاص من الأمانة أيضا الا أن تحمل على الأمانة المالكية دون الشرعية لكن فيها ما يدلّ على جواز التقاص فى الأمانة المالكية أيضا كما فى خبر شهاب (الذى رواه الشيخ فى التهذيب ج ۲ ص ۱۰۵) فالجمع بالكراهة و الجواز أحسن كما فعله المتأخرون. (م ت).

فَقُلْ- جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَفْتَانِي بِهَذَا «۱».

۳۷۰۵ وَ- سَأَلَ سَمَاعَةُ أَبَا عَبْدِ اللَّه ع عَنِ الرَّجُلِ يَنْزِلُ عَلَى الرَّجُلِ وَ لَهُ عَلَيْه دَيْنٌ أَ يَأْكُلُ مِنْ طَعَامِه فَقَالَ نَعَمْ يَأْكُلُ مِنْ طَعَامِه ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ لَا يَأْكُلُ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئاً «۲».

۳۷۰۶ وَ- قَالَ الصَّادِقُ ع فِي قَوْلِ اللَّه عَزَّ وَ جَلَّ- لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْواهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ فَقَالَ يَعْنِي بِالْمَعْرُوفِ الْقَرْضَ «۳».

۳۷۰۷ وَ- رُوِيَ عَنِ الصَّبَّاحِ بْنِ سَيَابَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّه ع إِنَّ عَبْدَ اللَّه بْنَ أَبِي يَعْفُورٍ أَمَرَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ قَالَ إِنَّا نَسْتَقْرِضُ الْخُبْزَ مِنَ الْجِيرَانِ فَنَرُدُّ أَصْغَرَ مِنْهُ أَوْ أَكْبَرَ فَقَالَ ع نَحْنُ نَسْتَقْرِضُ الْجَوْزَ السِّتِّينَ وَ السَّبْعِينَ عَدَداً فَيَكُونُ فِيه الصَّغِيرَةُ وَ الْكَبِيرَةُ فَلَا بَأْسَ «۴».

۳۷۰۸- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنْ أَقْرَضَ قَرْضاً إِلَى مَيْسَرَةٍ كَانَ مَالُهُ فِي زَكَاةٍ وَ كَانَ هُوَ فِي صَلَاةٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ عَلَيْه حَتَّى يَقْبِضَهُ «۵».

۳۷۰۹ وَ- رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا كَانَ عَلَى الرَّجُلِ دَيْنٌ ثُمَّ مَاتَ حَلَّ الدَّيْنُ «۶».

---

(۱). يدل على أن القرض إذا جر نفعا بدون أن يكون فيه شرط الربح لا بأس به.

(۲). رواه الكلينى بسند موثق.

(۳). رواه الكلينى ج ۴ ص ۳۴ فى الحسن كالصحيح.

(۴). الظاهر أن الخبز فى بعض البلاد من المعدود فالرخصة بهذا الاعتبار، أو لانه لما كان التفاوت يسيرا، بل كانوا يزنون العجين غالبا فلذا جوز (م ت) و لعله محمول على ما إذا لم يعلم التفاوت و الا فيعتبر الوزن.

(۵). رواه الكلينى ج ۳ ص ۵۵۸ باب القرض انه حمى الزكاة بسند ضعيف، و قوله «الى ميسرة» أى الى وقت يصير ذا يسر. و قوله «يقبضه» فى بعض النسخ و الكافى «يقضيه».

(۶). مروى مسندا فى التهذيب ج ۲ ص ۶۰ و فيه «إذا كان على الرجل دين الى أجل و مات الرجل حل الدين» و وجهه أن الميت لا ذمّة له.

ص:۱۸۹

۳۷۱۰ وَ- قَالَ الصَّادِقُ ع إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ حَلَّ مَا لَهُ وَ مَا عَلَيْهِ «۱».

۳۷۱۱ وَ- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَيَضْمَنُهُ ضَامِنٌ لِلْغُرَمَاءِ قَالَ إِذَا رَضِيَ بِهِ الْغُرَمَاءُ فَقَدْ بَرِئَتْ ذِمَّةُ الْمَيِّتِ.

۳۷۱۲ وَ- رَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ دَيْناً عَلَى رَجُلٍ وَ قَدْ مَاتَ فَكَلَّمْنَاهُ أَنْ يُحَلِّلَهُ فَأَبَى قَالَ وَيْحَهُ أَ مَا يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ عَشَرَةً إِذَا حَلَّلَهُ وَ إِذَا لَمْ يُحَلِّلْهُ فَإِنَّمَا لَهُ دِرْهَمٌ بَدَلَ دِرْهَمٍ «۲».

۳۷۱۳ وَ- رَوَى السَّكُونِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ أَتَى رَجُلٌ عَلِيّاً ع فَقَالَ إِنِّي كَسَبْتُ مَالًا أَغْمَضْتُ فِي طَلَبِهِ حَلَالًا وَ حَرَاماً «۳» فَقَدْ أَرَدْتُ التَّوْبَةَ وَ لَا أَدْرِي الْحَلَالَ مِنْهُ وَ لَا الْحَرَامَ فَقَدِ اخْتَلَطَ عَلَيَّ فَقَالَ عَلِيٌّ ع أَخْرِجْ خُمُسَ مَالِكَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ رَضِيَ مِنَ الْإِنْسَانِ بِالْخُمُسِ وَ سَائِرُ الْمَالِ كُلُّهُ لَكَ حَلَالٌ «۴».

۳۷۱۴ وَ- رَوَى أَبُو الْبَخْتَرِيِّ وَهْبُ بْنُ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَضَى عَلِيٌّ ع فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ وَرَثَةً فَأَقَرَّ أَحَدُ الْوَرَثَةِ بِدَيْنٍ عَلَى أَبِيهِ

(۱). مروی فی الکافی ج ۵ ص ۹۵ بسند مرسل مجهول کما فی التهذیب عن أبی بصیر، و فی الدروس: یحل الدیون المؤجلة بموت الغریم و لو مات المدین لم یحل الا علی روایة أبی بصیر. و اختاره الشیخ و القاضی و الحلبیّ و حکی عن أبی الصلاح و ابن البرّاج. و المشهور عدم العمل به بالنظر الی ماله و ما تقدم یدلّ علی حلول ما علیه دون ماله، فالأحوط بالنظر الی المدیون أن یؤدی لانتقال المال الی الورثة، و قیل: یمکن الحمل علی الاستحباب.

(۲). تقدم تحت رقم ۱۷۴ و رواه الکلینی ج ۴ ص ۳۶.

(۳). أی ما لاحظت الحرام و الحلال فی تحصیله أو تساهلت فی أحکام البیع و الشراء فخلطت الحلال بالحرام.

(۴). تقدم نحوه تحت رقم ۱۶۵۵، و حمل علی مجهولیة قدر المال و صاحبه، و مصرفه مصرف الصدقات لا مصرف الخمس کما ذهب إلیه بعض.

أَنَّهُ یَلْزَمُهُ ذَلِکَ فِی حِصَّتِه بِقَدْرِ مَا وَرِثَ وَ لَا یَکُونُ ذَلِکَ فِی مَالِه کُلِّه «۱» فَإِنْ أَقَرَّ اثْنَانِ مِنَ الْوَرَثَةِ وَ کَانَا عَدْلَیْنِ أُجِیزَ ذَلِکَ عَلَی الْوَرَثَةِ وَ إِنْ لَمْ یَکُونَا عَدْلَیْنِ أُلْزِمَا فِی حِصَّتِهِمَا بِقَدْرِ مَا وَرِثَا وَ کَذَلِکَ إِنْ أَقَرَّ بَعْضُ الْوَرَثَةِ بِأَخٍ أَوْ أُخْتٍ إِنَّمَا یَلْزَمُهُ فِی حِصَّتِه وَ قَالَ عَلِیٌّ ع «۲» مَنْ أَقَرَّ لِأَخِیهِ فَهُوَ شَرِیکٌ فِی الْمَالِ وَ لَا یَثْبُتُ نَسَبُهُ وَ إِذَا أَقَرَّ اثْنَانِ فَکَذَلِکَ إِلَّا أَنْ یَکُونَا عَدْلَیْنِ فَیُلْحَقُ نَسَبُهُ وَ یُضْرَبُ فِی الْمِیرَاثِ مَعَهُمْ.

۳۷۱۵ وَ- رَوَی إِبْرَاهِیمُ بْنُ هَاشِمٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِی عُمَیْرٍ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ کَانَ رَجُلًا بَزَّازاً فَذَهَبَ مَالُهُ وَ افْتَقَرَ وَ کَانَ لَهُ عَلَی رَجُلٍ عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ فَبَاعَ دَاراً لَهُ کَانَ یَسْکُنُهَا بِعَشَرَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ حَمَلَ الْمَالَ إِلَی بَابِهِ فَخَرَجَ إِلَیْهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِی عُمَیْرٍ فَقَالَ مَا هَذَا قَالَ هَذَا مَالُکَ الَّذِی لَکَ عَلَیَّ قَالَ وَ رِثْتَهُ قَالَ لَا قَالَ وَهَبَ لَکَ قَالَ لَا قَالَ فَقَالَ فَهُوَ ثَمَنُ ضَیْعَةٍ بِعْتَهَا قَالَ لَا قَالَ فَمَا هُوَ قَالَ بِعْتُ دَارِیَ الَّتِی أَسْکُنُهَا لِأَقْضِیَ دَیْنِی فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِی عُمَیْرٍ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَنِی ذَرِیحٌ الْمُحَارِبِیُّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا یُخْرِجُ الرَّجُلُ عَنْ مَسْقَطِ رَأْسِهِ بِالدَّیْنِ ارْفَعْهَا فَلَا حَاجَةَ لِی فِیهَا وَ اللَّهِ إِنِّی مُحْتَاجٌ فِی وَقْتِی هَذَا إِلَی دِرْهَمٍ وَ مَا یَدْخُلُ مِلْکِی مِنْهَا دِرْهَمٌ «۳».

وَ کَانَ شَیْخُنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ یَرْوِی أَنَّهَا إِنْ کَانَتِ الدَّارُ وَاسِعَةً یَکْتَفِی صَاحِبُهَا بِبَعْضِهَا فَعَلَیْهِ أَنْ یَسْکُنَ مِنْهَا مَا یَحْتَاجُ إِلَیْهِ وَ یَقْضِیَ بِبَقِیَّتِهَا دَیْنَهُ وَ کَذَلِکَ إِنْ کَفَتْهُ دَارٌ بِدُونِ ثَمَنِهَا بَاعَهَا وَ اشْتَرَی بِثَمَنِهَا دَاراً لِیَسْکُنَهَا وَ یَقْضِیَ

(۱). ظاهره أنّه یؤدی بنسبة نصیبه من جمیع المال فیکون قوله «کله» تأکیدا لقوله «ذلک» و فی التهذیب ج ۲ ص ۳۷۹ کما فی

المتن و فی ص ۶۳ منه «ذلک کله فی ماله» و هو صریح، و یمکن أن یکون المراد أنّه لا یلزمه باقراره أکثر ممّا ورث فیکون «کله» مجرورا تأکیدا لقوله «ماله».

(۲). تتمة لحدیث وهب کما یظهر من التهذیب.

(۳). لعله مع رضا المدین لم یحرم القبول لکنه- رحمه اللّه- لم یقبل لکثرة ورعه.

ص:۱۹۱

بِبَاقِی الثَّمَنِ دَیْنَهُ «۱».

۳۷۱۶ وَ- کَتَبَ یُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَی الرِّضَا ع أَنَّهُ کَانَ لِی عَلَی رَجُلٍ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ وَ إِنَّ السُّلْطَانَ أَسْقَطَ تِلْکَ الدَّرَاهِمَ وَ جَاءَ بِدَرَاهِمَ أَعْلَی مِنْ تِلْکَ الدَّرَاهِمِ وَ فِی تِلْکَ الدَّرَاهِمِ الْأُولَی الْیَوْمَ وَضِیعَةٌ فَأَیُّ شَیْءٍ لِی عَلَیْهِ الدَّرَاهِمُ الْأُولَی الَّتِی أَسْقَطَهَا السُّلْطَانُ أَوِ الدَّرَاهِمُ الَّتِی أَجَازَهَا السُّلْطَانُ فَکَتَبَ لَکَ الدَّرَاهِمُ الْأُولَی.

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْکِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ کَانَ شَیْخُنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ یَرْوِی حَدِیثاً فِی أَنَّ لَهُ الدَّرَاهِمَ الَّتِی تَجُوزُ بَیْنَ النَّاسِ «۲» وَ الْحَدِیثَانِ مُتَّفِقَانِ غَیْرُ مُخْتَلِفَیْنِ فَمَتَی کَانَ لِلرَّجُلِ عَلَی الرَّجُلِ دَرَاهِمُ بِنَقْدٍ مَعْرُوفٍ فَلَیْسَ لَهُ إِلَّا ذَلِکَ النَّقْدُ وَ مَتَی کَانَ لَهُ عَلَی الرَّجُلِ دَرَاهِمُ بِوَزْنٍ مَعْلُومٍ بِغَیْرِ نَقْدٍ مَعْرُوفٍ فَإِنَّمَا لَهُ الدَّرَاهِمُ الَّتِی تَجُوزُ بَیْنَ النَّاسِ.

بَابُ التِّجَارَةِ وَ آدَابِهَا وَ فَضْلِهَا وَ فِقْهِهَا

۳۷۱۷- قَالَ الصَّادِقُ ع التِّجَارَةُ تَزِیدُ فِی الْعَقْلِ «۳».

---

(۱). فی التهذیب ج ۲ ص ۶۲ بإسناده عن محمّد بن علیّ بن محبوب، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة قال: «سمعت جعفر بن محمّد علیهما السلام و سئل عن رجل علیه دین و له نصیب فی دار و هی تغل غلة، فربما بلغت غلتها قوته و ربما لم یبلغ حتّی یستدین فان هو باع الدار و قضی دینه بقی لا دار له، فقال ان کان فی داره ما یقضی به دینه و یفضل منها ما یکفیه و عیاله فلیبع الدار و الا فلا».

(۲). لعل المراد من الحدیث ما رواه الکلینی ج ۵ ص ۲۵۲ فی الموثق عن یونس قال «کتبت الی أبی الحسن الرضا علیه السلام أن لی علی رجل ثلاثة آلاف درهم و کانت تلک الدراهم تنفق بین الناس تلک الأیّام و لیست تنفق الیوم فلی علیه تلک الدراهم بأعیانها أو ما ینفق الیوم بین الناس؟ قال: فکتب الی لک أن تأخذ منه ما ینفق بین الناس کما أعطیته ما ینفق بین الناس» یعنی بقیمة الدراهم الأولی ما ینفق بین الناس قاله الشیخ فی الاستبصار رفعا للتنافی و قال:

لانه يجوز أن تسقط الدراهم الأولى حتّى لا يكاد تؤخذ أصلا فلا يلزمه أخذها و هو لا ينفع بها و انما له قيمة دراهمه الاولة و ليس له المطالبة بالدراهم التى تكون فى الحال.

(٣). المراد بالعقل العقل المكتسب و هو عقل المعاش.

ص:١٩٢

٣٧١٨ وَ- قَالَ الصَّادِقُ ع تَرْكُ التِّجَارَةِ مَذْهَبَةٌ لِلْعَقْلِ «١».

٣٧١٩ وَ- رُوِيَ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ أَنَّهُ قَالَ رَآنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ قَدْ تَأَخَّرْتُ عَنِ السُّوقِ فَقَالَ لِي اغْدُ إِلَى عِزِّكَ «٢».

٣٧٢٠ وَ- رُوِيَ عَنْ رَوْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- رِجالٌ لا تُلْهِيهِمْ تِجارَةٌ وَ لا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ قَالَ كَانُوا أَصْحَابَ تِجَارَةٍ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ تَرَكُوا التِّجَارَةَ وَ انْطَلَقُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَ هُمْ أَعْظَمُ أَجْراً مِمَّنْ لَمْ يَتَّجِرْ.

٣٧٢١ وَ- رَوَى هَارُونُ بْنُ حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا فَعَلَ عُمَرُ بْنُ مُسْلِمٍ «٣» قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَقْبَلَ عَلَى الْعِبَادَةِ وَ تَرَكَ التِّجَارَةَ فَقَالَ وَيْحَهُ أَ مَا عَلِمَ أَنَّ تَارِكَ الطَّلَبِ لَا يُسْتَجَابُ لَهُ دَعْوَةٌ- إِنَّ قَوْماً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ص لَمَّا نَزَلَتْ- وَ مَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَ يَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ أَغْلَقُوا الْأَبْوَابَ وَ أَقْبَلُوا عَلَى الْعِبَادَةِ وَ قَالُوا قَدْ كُفِينَا فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ص فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ مَا حَمَلَكُمْ عَلَى مَا صَنَعْتُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ تَكَفَّلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِأَرْزَاقِنَا فَأَقْبَلْنَا عَلَى الْعِبَادَةِ فَقَالَ إِنَّهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يَسْتَجِبِ اللَّهُ لَهُ عَلَيْكُمْ بِالطَّلَبِ ثُمَّ قَالَ إِنِّي لَأُبْغِضُ الرَّجُلَ فَارِغاً فَاهُ إِلَى رَبِّهِ يَقُولُ ارْزُقْنِي وَ يَتْرُكُ الطَّلَبَ.

٣٧٢٢ وَ- قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع اتَّجِرُوا بَارَكَ اللَّهُ لَكُمْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ إِنَّ الرِّزْقَ عَشَرَةُ أَجْزَاءٍ تِسْعَةٌ فِي التِّجَارَةِ وَ وَاحِدٌ فِي غَيْرِهَا «٤».

---

(١). ذلک لمن كان مشتغلا بها ثمّ تركها و يحتمل الأعمّ و فى الكافى «ترک التجارة ينقص العقل».

(٢). أى الى ما هو سبب لعزک.

(٣). الظاهر أنّه أخو معاذ بن مسلم الهراء كما ذكره البهبهانى فى التعليقة.

(٤). روى سعيد بن منصور فى سننه- على ما فى الجامع الصغير- عن نعيم بن عبد الرحمن-

ص:١٩٣

٣٧٢٣ وَ- قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع تَعَرَّضُوا لِلتِّجَارَةِ فَإِنَّ فِيهَا لَكُمْ غِنًى عَمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ «١».

۳۷۲۴ وَ- قَالَ الصَّادِقُ ع لَا تَدَعُوا التِّجَارَةَ فَتَهُونُوا «۲» اتَّجِرُوا بَارَكَ اللَّهُ لَكُمْ- رَوَى ذَلِكَ شَرِيفُ بْنُ سَابِقٍ التَّفْلِيسِيُّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ السَّمَنْدِي.

۳۷۲۵ وَ- قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنِ اتَّجَرَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ارْتَطَمَ فِي الرِّبَا ثُمَّ ارْتَطَمَ فَلَا يَقْعُدَنَّ فِي السُّوقِ إِلَّا مَنْ يَعْقِلُ الشِّرَاءَ وَ الْبَيْعَ «۳».

۳۷۲۶- وَ كَانَ عَلِيٌّ ع «۴»- بِالْكُوفَةِ يَغْتَدِي كُلَّ بُكْرَةٍ فَيَطُوفُ فِي أَسْوَاقِ الْكُوفَةِ سُوقاً سُوقاً وَ مَعَهُ الدِّرَّةُ عَلَى عَاتِقِهِ وَ كَانَ لَهَا طَرَفَانِ وَ كَانَتْ تُسَمَّى السَّبِيبَةَ «۵» قَالَ فَيَقِفُ عَلَى أَهْلِ كُلِّ سُوقٍ فَيُنَادِيهِمْ يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ «۶» قَدِّمُوا الِاسْتِخَارَةَ وَ تَبَرَّكُوا بِالسُّهُولَةِ «۷» وَ اقْتَرِبُوا مِنَ الْمُبْتَاعِينَ وَ تَزَيَّنُوا بِالْحِلْمِ وَ تَجَافَوْا عَنِ

- الأزدىّ عنه صلّى اللّه عليه و آله قال: «تسعة أعشار الرزق فى التجارة و العشر فى المواشى» و فى رواية بدل المواشى «السائمات» و قال الزمخشرىّ و هى الناج فمرجعهما واحد.

(۱). رواه الكلينى ج ۵ ص ۱۴۹ مسندا.

(۲). من الهون و هو من قبيل لا تكفر تدخل الجنة، و فى بعض النسخ «فتموّنوا» على صيغة المفعول من التفعيل و التمون كثرة النفقة.

(۳). ارتطم فى الوحل أى وقع فيه وقوعا لا يقدر معه على الخروج منه. و الخبر رواه الكلينى بسند لا يقصر عن القوى.

(۴). رواه الكلينى ج ۵ ص ۱۵۱ بسند حسن، عن جابر عن أبى جعفر عليه السلام قال:

كان أمير المؤمنين عليه السلام- الخ.

(۵). الدرة- بالكسر- السوط الذى يضرب به و لعلّ تسميتها بالسبيبة لكونها متخذة من السب و هو بالكسر جلد البقر المدبوغ بالقرظ يتخذ منها النعال (المرآة) و فى الصحاح «السب بكسر السين: شقة كتان رقيقة، و السبيبة- بالفتح- مثله».

(۶). فى الكافى «فينادى: يا معشر التجار اتقوا اللّه عزّ و جلّ، فإذا سمعوا صوته عليه السلام ألقوا ما بأيدهم و ارعوا إليه بقلوبهم و سمعوا بأذانهم فيقول عليه السلام: قدموا الاستخارة»- الخ».

(۷). أى اطلبوا الخير من اللّه فى أوله، و ابتغوا البركة أيضا منه بالسهولة فى البيع-

الظُّلْمِ وَ أَنْصِفُوا الْمَظْلُومِينَ وَ لَا تَقْرَبُوا الرِّبَا وَ أَوْفُوا الْكَيْلَ وَ الْمِيزانَ وَ لا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْياءَهُمْ وَ لا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ «۱» قَالَ فَيَطُوفُ فِي جَمِيعِ أَسْوَاقِ الْكُوفَةِ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَقْعُدُ لِلنَّاسِ.

۳۷۲۷ وَ- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص «۲» مَنْ بَاعَ وَ اشْتَرَى فَلْيَحْفَظْ خَمْسَ خِصَالٍ وَ إِلَّا فَلَا يَشْتَرِيَنَّ وَ لَا يَبِيعَنَّ الرِّبَا وَ الْحَلْفَ وَ كِتْمَانَ الْعُيُوبِ وَ الْمَدْحَ إِذَا بَاعَ وَ الذَّمَّ إِذَا اشْتَرَى «۳».

۳۷۲۸ وَ- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ ارْفَعُوا رُءُوسَكُمْ فَقَدْ وَضَحَ لَكُمُ الطَّرِيقُ تُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّاراً إِلَّا مَنْ صَدَقَ حَدِيثُهُ.

۳۷۲۹ وَ- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص التَّاجِرُ فَاجِرٌ وَ الْفَاجِرُ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ أَخَذَ الْحَقَّ وَ أَعْطَى الْحَقَّ.

۳۷۳۰ وَ- قَالَ ع يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ صُونُوا أَمْوَالَكُمْ بِالصَّدَقَةِ «۴» تُكَفَّرْ عَنْكُمْ ذُنُوبُكُمْ وَ أَيْمَانَكُمُ الَّتِي تَحْلِفُونَ فِيهَا تُطَيَّبْ لَكُمْ تِجَارَتُكُمْ.

۳۷۳۱ وَ- رُوِيَ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيّاً ع يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ-

---

- و الشراء أى بكونكم سهل البيع و الشراء و القضاء و الاقتضاء، «و اقتربوا من المبتاعين» أى بالكلام الحسن و البشاشة و حسن الخلق، أولا تغالوا فى الثمن ليوجب تنفر المشترى. و زاد فى الكافى بعد قوله «بالحلم» «و تناهوا عن اليمين، و جانبوا الكذب».

(۱). هذه الجمل مقتبسة من كتاب اللّه العزيز سورة الأعراف: ۸۵.

(۲). مروى فى الكافى ج ۵ ص ۱۵۰ مسندا عن السكونى عن أبى عبد اللّه عليه السلام عن جده صلّى اللّه عليه و آله.

(۳). أما تحريم الربا و الحلف على الكذب فواضح و لا خلاف فيه و أمّا الحلف على الصدق فالمشهور كراهته و كذا مدح البائع و ذمّ المشترى ان لم يشتملا على الكذب، و أمّا كتمان العيب فحرام على الأشهر و يكون له الخيار فيما يطلع عليه و فيما لم يمكن الاطلاع عليه كمزج اللبن بالماء فحرام بلا خلاف.

(۴). أى احفظوا، و فى بعض النسخ «شوبوا أموالكم بالصدقة».

يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ الْفِقْهَ ثُمَّ الْمَتْجَرَ «۱» الْفِقْهَ ثُمَّ الْمَتْجَرَ وَ اللَّهِ لَلرِّبَا فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ دَبِيبٌ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ عَلَى الصَّفَا صُونُوا أَمْوَالَكُمْ بِالصَّدَقَةِ «۲» التَّاجِرُ فَاجِرٌ وَ الْفَاجِرُ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ أَخَذَ الْحَقَّ وَ أَعْطَى الْحَقَّ.

۳۷۳۲ وَ- رَوَى حَفْصُ بْنُ الْبَخْتَرِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع دَفَعَتْ إِلَيَّ امْرَأَتِي مَالًا أَعْمَلُ بِهِ مَا شِئْتُ فَأَشْتَرِي مِنْ مَالِهَا الْجَارِيَةَ أَطَأُهَا قَالَ لَا إِنَّمَا دَفَعَتْ إِلَيْكَ لِتَقَرَّ عَيْنُهَا وَ أَنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُسْخِنَ عَيْنَهَا «۳».

۳۷۳۳ وَ- رَوَى عُثْمَانُ بْنُ عِيسَى عَنْ مُيَسِّرٍ «۴» قَالَ قُلْتُ لَهُ يَجِيئُنِي الرَّجُلُ فَيَقُولُ تَشْتَرِي لِي فَيَكُونُ مَا عِنْدِي خَيْراً مِنْ مَتَاعِ السُّوقِ قَالَ إِنْ أَمِنْتَ أَلَّا يَتَّهِمَكَ فَأَعْطِهِ مِنْ عِنْدِكَ وَ إِنْ خِفْتَ أَنْ يَتَّهِمَكَ فَاشْتَرِ لَهُ مِنَ السُّوقِ.

۳۷۳۴ وَ- رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى بَعْضِ أَنْبِيَائِهِ ع لِلْكَرِيمِ فَكَارِمْ «۵» وَ لِلسَّمْحِ فَسَامِحْ وَ لِلشَّحِيحِ

---

(۱). المتجر مصدر ميمى بمعنى التجارة.

(۲). مروى فى الكافى ج ۵ ص ۱۵۰ و فيه «شوبوا أيمانكم بالصدق» و فى بعض نسخ الفقيه «شوبوا أموالكم بالصدقة» و الشوب الخلط.

(۳). فى المحكى عن الدروس أنّه لو ملكته مالا كره التسرى، و يحتمل كراهية جعله صداقا الا باذنها، و روى الشيخ فى التهذيب ج ۲ ص ۱۰۵ فى الصحيح عن هشام و غيره عن أبى عبد اللّه عليه السلام «فى الرجل تدفع إليه امرأته المال فتقول له: اعمل ما شئت أ له أن يشترى الجارية يطأها؟ قال: ليس له ذلك»، و ذلك لان القرينة قائمة على أن هذا خارج عن المأذون، و يمكن حملها على الكراهة (كذا فى هامش التهذيب).

(۴). عثمان بن عيسى ممن توقف العلامة فيما ينفرد به لكن صحح طريق الصدوق الى معاوية بن شريح و هو فيه، و حسن طريقه الى سماعة و هو فيه أيضا، و أمّا ميسر بن عبد العزيز فهو ممدوح بل ثقة.

(۵). أى إذا عاملت مع الكريم فعامله بالكرم، و يطلق الكرم على الجود و التعظيم و شرف النفس و على الأخلاق الحسنة و الكل مناسب. (م ت).

فَشَاحِحْ وَ عِنْدَ الشَّكْسِ فَالْتَوِ «۱».

۳۷۳۵ وَ- قَالَ عَلِيٌّ ع سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ السَّمَاحُ وَجْهٌ مِنَ الرَّبَاحِ قَالَ ع ذَلِكَ لِرَجُلٍ يُوصِيهِ وَ مَعَهُ سِلْعَةٌ يَبِيعُهَا «۲».

۳۷۳۶- وَ مَرَّ عَلِيٌّ ع عَلَى جَارِيَةٍ قَدِ اشْتَرَتْ لَحْماً مِنْ قَصَّابٍ وَ هِيَ تَقُولُ زِدْنِي فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ ع زِدْهَا فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْبَرَكَةِ «۳».

۳۷۳۷ وَ- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى يُحِبُّ الْعَبْدَ يَكُونُ سَهْلَ الْبَيْعِ سَهْلَ الشِّرَاءِ سَهْلَ الْقَضَاءِ سَهْلَ الِاقْتِضَاءِ «۴».

۳۷۳۸ وَ- قَالَ الصَّادِقُ ع أَيُّمَا مُسْلِمٍ أَقَالَ مُسْلِماً نَدَامَةً فِي الْبَيْعِ أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ «۵».

۳۷۳۹ وَ- قَالَ عَلِيٌّ ع مَرَّ النَّبِيُّ ص عَلَى رَجُلٍ وَ مَعَهُ سِلْعَةٌ يُرِيدُ بَيْعَهَا فَقَالَ عَلَيْكَ بِأَوَّلِ السُّوقِ.

۳۷۴۰ وَ- قَالَ ع صَاحِبُ السِّلْعَةِ أَحَقُّ بِالسَّوْمِ «۶».

۳۷۴۱- وَ نَهَى ص عَنِ السَّوْمِ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ «۷».

---

(۱). رجل شكس- ككتف- أى صعب الخلق، و التوى رأسه أمال و أعرض.

(۲). رواه الكلينى ج ۵ ص ۱۵۲ بإسناده عن السكونى عن أبى عبد اللّه عليه السلام عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله هكذا: «السماحة من الرباح» و فى النهاية المسامحة المساهلة، و منه الحديث المشهور «السماح رباح» أى المساهلة فى الأشياء يربح صاحبها، و فى القاموس الرباح- كسحاب- اسم ما يربح.

(۳). مروى فى الكافى بالسند المذكور سابقا.

(۴). يعنى سهل القضاء للدين الذى عليه. و سهل الاقتضاء للدين الذى له على غيره.

(۵). الاقالة: فسخ البيع بعد لزومه، و الخبر رواه الكلينى ج ۵ ص ۱۵۳ عن أبى حمزة عنه عليه السلام.

(۶). المراد أن البائع أحق بالمساومة و الابتداء بالسعر كما فهمه الشهيد- رحمه اللّه- أو أحق بتسعير ثمن المتاع من المشترى أو الوكيل، و الخبر مروىّ فى الكافى بإسناده عن السكونى عن أبى عبد اللّه عليه السلام عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله.

(۷). مروى فى الكافى بسند مرفوع و حمل على الكراهة.

۳۷۴۲ وَ- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَاكِسِ الْمُشْتَرِيَ فَإِنَّهُ أَطْيَبُ لِلنَّفْسِ وَ إِنْ أَعْطَى الْجَزِيلَ «۱» فَإِنَّ الْمَغْبُونَ فِي بَيْعِهِ وَ شِرَائِهِ غَيْرُ مَحْمُودٍ وَ لَا مَأْجُورٍ.

۳۷۴۳ وَ- قَالَ ع لَا تُمَاكِسْ فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ فِي الْأُضْحِيَّةِ وَ فِي الْكَفَنِ وَ فِي ثَمَنِ نَسَمَةٍ وَ فِي الْكِرَى إِلَى مَكَّةَ «۲».

۳۷۴۴- وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ زَيْنُ الْعَابِدِينَ ع يَقُولُ لِقَهْرَمَانِهِ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ لِي مِنْ حَوَائِجِ الْحَجِّ شَيْئاً فَاشْتَرِ وَ لَا تُمَاكِسْ- وَ رَوَى ذَلِكَ زِيَادٌ الْقَنْدِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع.

الوفاء و البخس «۳»

۳۷۴۵ وَ- رَوَى مُيَسِّرٌ عَنْ حَفْصٍ «۴» عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ نِيَّتِهِ الْوَفَاءُ وَ هُوَ إِذَا كَالَ لَمْ يُحْسِنْ أَنْ يَكِيلَ فَقَالَ مَا يَقُولُ الَّذِينَ حَوْلَهُ قَالَ قُلْتُ يَقُولُونَ لَا يُوفِي قَالَ هُوَ مِمَّنْ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَكِيلَ «۵».

۳۷۴۶ وَ- رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَخَذَ الْمِيزَانَ بِيَدِهِ فَنَوَى أَنْ يَأْخُذَ لِنَفْسِهِ وَافِياً لَمْ يَأْخُذْهُ إِلَّا رَاجِحاً وَ مَنْ أَعْطَى فَنَوَى أَنْ يُعْطِيَ

---

(۱). لعل المراد بالمماكسة المنع من التفريط الموجب للغبن فلا ينافى استحباب المساهلة أى ترك الافراط، فالمراد بالجزيل الجزيل فى نفسه لا بالنسبة الى السلعة. (سلطان).

(۲). رواه المؤلّف فى الخصال باب الأربعة فى حديث مرفوع عن أبى جعفر عليه السلام، و حمل على الكراهة لما روى عن رجل يسمى سوادة قال «كنا جماعة بمنى فعزت الاضاحى فنظرنا فإذا أبو عبد اللّه صلوات اللّه عليه واقف على قطيع يساوم بغنم و يماكسهم مكاسا شديدا فوقفنا ننتظر فلما فرغ أقبل علينا فقال: اظنكم قد تعجبتم من مكاسى؟ فقلنا: نعم، فقال:

ان المغبون لا محمود و لا مأجور». و المماكسة فى البيع: التناقص فى الثمن.

(۳). العنوان زيادة منا.

(۴). رواه الكلينى مسندا عن مثنى الحناط عن بعض أصحابنا عنه عليه السلام.

(۵). ظاهره كراهة تعرض الكيل و الوزن لمن لا يحسنها كما ذكره الاصحاب، و يحتمل عدم الجواز لوجوب العلم بايفاء الحق. (المرآة).

سَوَاءً لَمْ يُعْطِ إِلَّا نَاقِصاً «۱».

۳۷۴۷ وَ- رَوَى حَمَّادُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَكُونُ الْوَفَاءُ حَتَّى يَمِيلَ اللِّسَانُ «۲».

٣٧٤٨ وَ- فِي خَبَرٍ آخَرَ لَا يَكُونُ الْوَفَاءُ حَتَّى يَرْجَحَ «٣».

٣٧٤٩ وَ- رُوِيَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع آخُذُ الدَّرَاهِمَ مِنَ الرَّجُلِ فَأَزِنُهَا ثُمَّ أُفَرِّقُهَا وَ يَفْضُلُ فِي يَدِي مِنْهَا فَضْلٌ قَالَ أَ لَيْسَ تَحَرَّى الْوَفَاءَ قُلْتُ بَلَى قَالَ لَا بَأْسَ «٤».

العربون «٥»

٣٧٥٠ وَ- رَوَى وَهْبُ بْنُ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ لَا يَجُوزُ الْعَرْبُونُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَقْداً مِنَ الثَّمَنِ «٦».

---

(١). الحاصل أنّه ينبغي نية اعطاء الزيادة حتّى يحصل الوفاء و الا فالنفس مائلة الى أخذ الراجح و اعطاء الناقص، فينخدع من نفسه ذلک كثيرا، و المحكى عن دروس الشهيد استحباب قبض الناقص و اعطاء الراجح.

(٢). في الكافي ج ٥ ص ١٥٩ «حتى يميل الميزان» و ظاهره الوجوب من باب المقدّمة و يمكن أن يكون المراد بالوفاء الوفاء الكامل فيحمل على الاستحباب، و لكن لا ينبغي ترک العمل بظاهر الخبر.

(٣). مروى في الكافي بسند حسن كالصحيح عن أبي عبد اللّه عليه السلام. و في القاموس رجح الميزان: مال و رجح- من باب التفعيل- أعطاه راجحا.

(٤). لانه يمكن أن يكون حصول الفضل من مسامحة الطرف فانه مستحبة من الطرفين.

(٥). العنوان زيادة منا.

(٦). قال في النهاية: «العربان- بفتح العين و الراء- هو أن تشترى السلعة و تدفع الى صاحبها شيئا على أنّه ان أمضى البيع حسب من الثمن و ان لم يمض كان لصاحب السلعة و لم يرتجعه المشترى، يقال: أعرب في كذا و عرب و عربن و هو عربان- كقربان- و عربون- كعرجون- و عربون، قيل سمي بذلک لان فيه اعرابا لعقد البيع، أى اصلاحا و إزالة فساد لئلا يملكه غيره باشترائه و هو بيع باطل عند الفقهاء لما فيه من الشرط و الغرر و أجازه أحمد و روى عن ابن-

بَابُ السُّوقِ

٣٧٥١- قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع جَاءَ أَعْرَابِيٌّ مِنْ بَنِي عَامِرٍ إِلَى النَّبِيِّ ص فَسَأَلَهُ عَنْ شَرِّ بِقَاعِ الْأَرْضِ وَ خَيْرِ بِقَاعِ الْأَرْضِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص شَرُّ بِقَاعِ الْأَرْضِ الْأَسْوَاقُ وَ هِيَ مَيْدَانُ إِبْلِيسَ يَغْدُو بِرَايَتِهِ وَ يَضَعُ كُرْسِيَّهُ وَ يَبُثُّ ذُرِّيَّتَهُ فَبَيْنَ مُطَفِّفٍ فِي قَفِيزٍ أَوْ

طَائِش فِی میزَان «۱» أَوْ سَارِق فِی ذَرْعٍ أَوْ كَاذِب فِی سِلْعَة فَيَقُولُ عَلَيْكُمْ بِرَجُلٍ مَاتَ أَبُوهُ «۲» وَ أَبُوكُمْ حَیٌّ فَلَا يَزَالُ مَعَ ذَلِكَ أَوَّلَ دَاخِلٍ وَ آخِرَ خَارِجٍ «۳» ثُمَّ قَالَ ع وَ خَيْرُ الْبِقَاعِ الْمَسَاجِدُ وَ أَحَبُّهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَوَّلُهُمْ دُخُولًا وَ آخِرُهُمْ خُرُوجاً مِنْهَا.

۳۷۵۲ وَ- قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع سُوقُ الْمُسْلِمِينَ كَمَسْجِدِهِمْ فَمَنْ سَبَقَ إِلَى مَكَانٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ إِلَى اللَّيْلِ.

بَابُ ثَوَابِ الدُّعَاءِ فِی الْأَسْوَاقِ

۳۷۵۳- رَوَى عَاصِمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ دَخَلَ سُوقاً أَوْ مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَقَالَ مَرَّةً وَاحِدَةً- أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ

- عمر اجازته و حديث النهى منقطع»، و قال فى المختلف: قال ابن الجنيد: العربون من الثمن و لو شرط المشترى للبائع أنّه ان جاء بالثمن و الا فالعربون له كان ذلک عوضا عما عنه من النفع و التصرف فى سلعته، و المعتمد أن يكون من جملة الثمن فان امتنع المشترى من دفع الثمن و فسخ البائع البيع وجب عليه ردّ العربون للاصل و لرواية وهب.

(۱). الطيش الخفة.

(۲). أى يقول الشيطان لذريته: عليكم باغواء رجل من أبناء آدم أبى البشر و هو ميت لا يعاون أولاده و أنا أبوكم أعاونكم على اغواء بنى آدم.

(۳). أى فلا يزال الشيطان مع هذا القول أول داخل فى السوق و آخر خارج منه.

لَا شَرِيکَ لَهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيراً وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً وَ سُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَ أَصِيلًا وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِیِّ الْعَظِيمِ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ عَدَلَتْ لَهُ حَجَّةً مَبْرُورَةً.

۳۷۵۴ وَ- رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَمَّادٍ الْأَنْصَارِیُّ عَنْ سَدِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَا أَبَا الْفَضْلِ أَ مَا لَکَ فِی السُّوقِ مَكَانٌ تَقْعُدُ فِيهِ تُعَامِلُ النَّاسَ قَالَ قُلْتُ بَلَى قَالَ اعْلَمْ أَنَّهُ مَا مِنْ رَجُلٍ يَغْدُو وَ يَرُوحُ إِلَى مَجْلِسِهِ وَ سُوقِهِ فَيَقُولُ حِينَ يَضَعُ رِجْلَهُ فِی السُّوقِ- اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ خَيْرَهَا وَ خَيْرَ أَهْلِهَا وَ أَعُوذُ بِکَ مِنْ شَرِّهَا وَ شَرِّ أَهْلِهَا إِلَّا وَكَّلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ- مَنْ يَحْفَظُهُ وَ يَحْفَظُ عَلَيْهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَيَقُولُ لَهُ قَدْ أَجَرْتُکَ مِنْ شَرِّهَا وَ شَرِّ أَهْلِهَا يَوْمَکَ هَذَا فَإِذَا جَلَسَ مَكَانَهُ حِينَ يَجْلِسُ فَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيکَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ ص اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ مِنْ فَضْلِکَ حَلَالًا طَيِّباً وَ أَعُوذُ بِکَ مِنْ أَنْ أَظْلِمَ

أَوْ أُظْلَمَ وَ أَعُوذُ بِکَ مِنْ صَفْقَةٍ خَاسِرَةٍ وَ يَمِينٍ كَاذِبَةٍ فَإِذَا قَالَ ذَلِکَ قَالَ الْمَلَکُ الْمُوَكَّلُ أَبْشِرْ فَمَا فِي سُوقِکَ الْيَوْمَ أَحَدٌ أَوْفَرُ نَصِيباً مِنْکَ وَ سَيَأْتِيکَ مَا قَسَمَ اللَّهُ لَکَ مُوَفَّراً حَلَالًا طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ.

٣٧٥٥ وَ- رُوِيَ أَنَّ مَنْ ذَكَرَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فِي الْأَسْوَاقِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ بِعَدَدِ مَا فِيهَا مِنْ فَصِيحٍ وَ أَعْجَمَ.

وَ الْفَصِيحُ مَا يَتَكَلَّمُ وَ الْأَعْجَمُ مَا لَا يَتَكَلَّمُ.

٣٧٥٦ وَ- قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ ذَكَرَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فِي الْأَسْوَاقِ غَفَرَ لَهُ بِعَدَدِ أَهْلِهَا.

بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ شِرَاءِ الْمَتَاعِ لِلتِّجَارَةِ

٣٧٥٧- رَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَحَدُهُمَا ع إِذَا اشْتَرَيْتَ مَتَاعاً فَكَبِّرِ اللَّهَ ثَلَاثاً ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي اشْتَرَيْتُهُ أَلْتَمِسُ فِيهِ مِنْ خَيْرِکَ فَاجْعَلْ لِي فِيهِ خَيْراً اللَّهُمَّ إِنِّي اشْتَرَيْتُهُ أَلْتَمِسُ فِيهِ مِنْ فَضْلِکَ فَاجْعَلْ لِي فِيهِ فَضْلًا اللَّهُمَّ إِنِّي اشْتَرَيْتُهُ أَلْتَمِسُ فِيهِ مِنْ رِزْقِکَ فَاجْعَلْ لِي فِيهِ رِزْقاً ثُمَّ أَعِدْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا

ص:٢٠١

ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

٣٧٥٨- وَ كَانَ الرِّضَا ع يَكْتُبُ عَلَى الْمَتَاعِ بَرَكَةٌ لَنَا «١».

بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ شِرَاءِ الْحَيَوَانِ

٣٧٥٩- رَوَى عُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ مَنِ اشْتَرَى دَابَّةً فَلْيَقُمْ مِنْ جَانِبِهَا الْأَيْسَرِ وَ يَأْخُذُ نَاصِيَتَهَا بِيَدِهِ الْيُمْنَى وَ يَقْرَأُ عَلَى رَأْسِهَا فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ وَ آخِرَ الْحَشْرِ وَ آخِرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمنَ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فَإِنَّ ذَلِکَ أَمَانٌ تِلْکَ الدَّابَّةِ مِنَ الْآفَاتِ.

٣٧٦٠ وَ- رَوَى ابْنُ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا اشْتَرَيْتَ جَارِيَةً فَقُلِ- اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَشِيرُکَ وَ أَسْتَخِيرُکَ «٢» وَ إِذَا اشْتَرَيْتَ دَابَّةً أَوْ رَأْساً فَقُلِ- اللَّهُمَّ قَدِّرْ لِي أَطْوَلَهُنَّ حَيَاةً وَ أَكْثَرَهُنَّ مَنْفَعَةً وَ خَيْرَهُنَّ عَاقِبَةً.

بَابُ الشَّرْطِ وَ الْخِيَارِ فِي الْبَيْعِ

٣٧٦١- رَوَى الْحَلَبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي الْحَيَوَانِ كُلِّهِ شَرْطُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِلْمُشْتَرِي فَهُوَ بِالْخِيَارِ فِيهَا إِنِ اشْتَرَطَ أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْ «٣».

٣٧٦٢ وَ- قَالَ ع «٤» أَيُّمَا رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ بَيْعاً فَهُمَا بِالْخِيَارِ حَتَّى

(۱). أی هو برکة لنا أو التمس البرکة فیه.

(۲). إلی هنا فی الکافی من حدیث ثعلبة بن میمون عن هذیل عن الصادق علیه السلام.

و الباقی فی ذیل حدیث آخر رواه معاویة بن عمّار عنه علیه السلام.

(۳). یدل علی ثبوت الخیار فی الحیوان ثلاثة أیّام و علی أنّه مخصوص بالمشتری، و لا خلاف فی ثلاثة أیّام لکل حیوان الا أن ابا الصلاح قال: خیار الأمة مدة الاستبراء، و المشهور عدم هذا الخیار للبائع و خالف فیه السیّد المرتضی و ذهب الی ثبوته للبائع أیضا.

(۴). مروی فی الکافی بسند حسن کالصحیح عن الحلبیّ عنه علیه السلام.

یَفْتَرِقَا فَإِذَا افْتَرَقَا فَقَدْ وَجَبَ الْبَیْعُ «۱».

۳۷۶۳ وَ- قَالَ ع فِی رَجُلٍ اشْتَرَی مِنْ رَجُلٍ عَبْداً أَوْ دَابَّةً وَ شَرَطَ یَوْماً أَوْ یَوْمَیْنِ فَمَاتَ الْعَبْدُ أَوْ نَفَقَتِ الدَّابَّةُ «۲» أَوْ حَدَثَ فِیهِ حَدَثٌ عَلَی مَنِ الضَّمَانُ قَالَ لَا ضَمَانَ عَلَی الْمُبْتَاعِ حَتَّی یَنْقَضِیَ الشَّرْطُ وَ یَصِیرَ الْمَبِیعُ لَهُ «۳».

۳۷۶۴ وَ- رَوَی إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ مَنِ اشْتَرَی بَیْعاً وَ مَضَتْ ثَلَاثَةُ أَیَّامٍ وَ لَمْ یَجِئْ فَلَا بَیْعَ لَهُ «۴».

۳۷۶۵ وَ- رَوَی عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ «۵» عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ إِلَّا کُلَّ شَرْطٍ خَالَفَ- کِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَا یَجُوزُ «۶».

۳۷۶۶ وَ- رَوَی جَمِیلٌ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ یَشْتَرِی مِنَ الرَّجُلِ الْمَتَاعَ ثُمَّ یَدَعُهُ عِنْدَهُ یَقُولُ حَتَّی آتِیَکَ بِثَمَنِهِ فَقَالَ إِنْ جَاءَ

(۱). یدل علی سقوط خیار المجلس بعد الافتراق و کان وجوب البیع من جهة هذا الخیار فلا ینافی ثبوت الخیار من جهة اخری کخیار الحیوان مثلا.

(۲). نفقت الدابّة أی هلکت و خرجت روحها.

(۳). رواه فی الکافی بسند حسن مع اختلاف و فیه «علی من ضمان ذلک فقال: علی البائع حتی ینقضی الشرط ثلاثة أیّام و یصیر المبیع للمشتری» قال سلطان العلماء قوله علیه السلام «یصیر المبیع له» أی استقر ملکا له فلا ینافی کونه قبل ذلک ملکا متزلزلا و کون النماء له- انتهی و قال العلّامة المجلسیّ: الخبر یدلّ علی أن المبیع فی أیّام خیار المشتری مضمون علی البائع و ظاهره عدم تملک المشتری فی زمن الخیار و حمل علی الملک المستقر.

(۴). «من اشتری بیعا» أی مبیعا و یقید بعدم قبض المبیع و الثمن، و قوله «فلا بیع له» أی للمشتری و ظاهره بطلان البیع کما قاله فی المبسوط، و یحتمل أن یکون المراد أن للبائع الخیار فی الفسخ، و یؤید هذا الاحتمال ظهور قوله علیه السلام «فلا بیع له» لاختصاصه بالمشتری دون البائع.

(۵). تقدم غیر مرة أنّه ثقة و الطریق إلیه صحیح کما فی الخلاصة.

(۶). یدل علی لزوم مطلق الشروط الجائزة المذکورة فی العقود. (المرآة).

ص:۲۰۳

فِیمَا بَیْنَهُ وَ بَیْنَ ثَلَاثَةِ أَیَّامٍ وَ إِلَّا فَلَا بَیْعَ لَهُ «۱».

۳۷۶۷ وَ- فِی رِوَایَةٍ أُخْرَی عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ رِبَاطٍ عَمَّنْ رَوَاهُ «۲» عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ حَدَثَ بِالْحَیَوَانِ حَدَثٌ قَبْلَ ثَلَاثَةِ أَیَّامٍ فَهُوَ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ «۳».

وَ مَنِ اشْتَرَی جَارِیَةً وَ قَالَ لِلْبَائِعِ أَجِیئُکَ بِالثَّمَنِ فَإِنْ جَاءَ فِیمَا بَیْنَهُ وَ بَیْنَ شَهْرٍ وَ إِلَّا فَلَا بَیْعَ لَهُ «۴» وَ الْعُهْدَةُ فِیمَا یَفْسُدُ مِنْ یَوْمِهِ مِثْلِ الْبُقُولِ وَ الْبِطِّیخِ وَ الْفَوَاکِهِ یَوْمٌ إِلَی اللَّیْلِ «۵».

بَابُ الِافْتِرَاقِ الَّذِی یَجِبُ بِهِ الْبَیْعُ أَ هُوَ بِالْأَبْدَانِ أَوْ بِالْقَوْلِ «۶»

۳۷۶۸- رُوِیَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ إِنَّ أَبِی ع

---

(۱). تقدم الکلام فیه، و استدلّ به علی خیار التأخیر للبائع و الحکم مختص بغیر الجواری فان المدة فیها شهر کما یأتی.

(۲). فی بعض النسخ «عن زرارة» بدل «عمن رواه» و رواه الشیخ فی التهذیب ج ۲ ص ۱۳۶ بإسناده عن الأهوازی عن الحسن بن علیّ بن فضال، عن الحسن بن علیّ بن رباط، عمن رواه.

(۳). الخبر إلی هنا فی التهذیب، فالباقی من کلام المصنّف.

(۴). روى الشيخ فى التهذيب بإسناده عن محمّد بن أحمد، عن أبى إسحاق، عن ابن أبى عمير، عن محمّد بن أبى حمزة، عن علىّ بن يقطين قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جارية و قال: أجيئك بالثمن، فقال: ان جاء فيما بينه و بين شهر و الا فلا بيع له».

(۵). أراد بالعهدة ضمان البائع، و المستند ما رواه الشيخ فى التهذيب ج ۲ ص ۱۲۵ و الكلينى فى الكافى بسند فيه ارسال عن أبى عبد اللّه أو أبى الحسن عليهما السلام «فى الرجل يشترى الشيء الذى يفسد من يومه و يتركه حتّى يأتيه بالثمن، قال: ان جاء فيما بينه و بين الليل بالثمن و الا فلا بيع» و يستفاد منه ان كل ما يفسده المبيت فللبائع الخيار عند انقضاء النهار، و يمكن أن يقال: ظاهر الخبر يحكم بان المشترى ان جاء بالثمن بين اليوم و الليل بحيث لا يتضرر البائع فله و الا فالخيار للبائع.

(۶). مراده من القول صيغة الايجاب و القبول ظاهرا.

اشْتَرَى أَرْضاً يُقَالُ لَهَا الْعُرَيْضُ فَلَمَّا اسْتَوْجَبَهَا قَامَ فَمَضَى فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَهْ عَجَّلْتَ بِالْقِيَامِ فَقَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ يَجِبَ الْبَيْعُ «۱».

۳۷۶۹ و- رَوَى أَبُو أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ ابْتَعْتُ أَرْضاً فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهَا «۲» قُمْتُ فَمَشَيْتُ خُطًى ثُمَّ رَجَعْتُ أَرَدْتُ أَنْ يَجِبَ الْبَيْعُ حِينَ الِافْتِرَاقِ.

بَابُ حُكْمِ الْقَبَالَةِ الْمُعَدَّلَةِ «۳» بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ بِشَرْطٍ مَعْرُوفٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ

۳۷۷۰- رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ «۴» قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نُخَالِطُ قَوْماً مِنْ أَهْلِ السَّوَادِ وَ غَيْرِهِمْ فَنَبِيعُهُمْ وَ نَرْبَحُ عَلَيْهِمُ الْعَشَرَةَ اثْنَيْ عَشَرَ وَ الْعَشَرَةَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَ نُؤَخِّرُ ذَلِكَ فِيمَا بَيْنَنَا وَ بَيْنَهُمُ السَّنَةَ وَ نَحْوَهَا فَيَكْتُبُ الرَّجُلُ لَنَا بِهَا عَلَى دَارِهِ أَوْ عَلَى أَرْضِهِ بِذَلِكَ الْمَالِ الَّذِي فِيهِ الْفَضْلُ الَّذِي أَخَذَ مِنَّا شَرَى بِأَنَّهُ قَدْ بَاعَهُ وَ أَخَذَ الثَّمَنَ «۵» فَنَعِدُهُ إِنْ هُوَ جَاءَ بِالْمَالِ فِي وَقْتٍ بَيْنَنَا وَ بَيْنَهُ أَنْ نَرُدَّ عَلَيْهِ الشِّرَاءَ

---

(۱). لفظ الخبر فى الكافى و التهذيبين هكذا «قال أبو عبد اللّه عليه السلام: ان أبى اشترى أرضا يقال له العريض من رجل و ابتاعها من صاحبها بدنانير فقال: أعطيك ورقا بكل دينار عشرة دراهم، فباعه بها فقام أبى فأتبعته فقلت يا أبة لم قمت سريعا؟ فقال: أردت أن يجب البيع».

(۲). أى نطقت بالقبول بعد الايجاب.

(۳). قال فی المصباح تقبلت العمل من صاحبه إذا التزمته بعقد، و القبالة اسم المکتوب من ذلک لما یلزمه الإنسان من عمل أو دین و غیر ذلک، قال الزمخشریّ: کل من تقبل بشیء مقاطعة و کتب علیه بذلک کتابا فالکتاب الذی یکتب هو القبالة- بالفتح- و العمل القبالة بالکسر- لانه صناعة.

(۴). رواه الکلینی ج ۵ ص ۱۷۲ بسند صحیح و طریق المصنّف الی سعید أیضا صحیح و هو ثقة و له کتاب.

(۵). أی یجعلون دارهم و أرضهم مبیعا لنا ببیع الشرط بالثمن الذی فی ذمتهم من قیمة ما بعناهم من المتاع فیکتبون علی ذلک القبالة (سلطان)، و فی بعض النسخ «و قبض الثمن».

ص:۲۰۵

وَ إِنْ جَاءَنَا الْوَقْتُ وَ لَمْ یَأْتِنَا بِالدَّرَاهِمِ فَهُوَ لَنَا فَمَا تَرَى فِی الشِّرَاءِ فَقَالَ أَرَى أَنَّهُ لَکَ إِذَا لَمْ یَفْعَلْ وَ إِنْ جَاءَ بِالْمَالِ لِلْوَقْتِ فَتَرُدُّ عَلَیْهِ «۱».

۳۷۷۱ وَ- رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ وَ أَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ احْتَاجَ إِلَى بَیْعِ دَارِهِ فَجَاءَ إِلَى أَخِیهِ فَقَالَ أَبِیعُکَ دَارِی هَذِهِ فَتَکُونُ لَکَ أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ تَکُونَ لِغَیْرِکَ عَلَى أَنْ تَشْتَرِطَ لِی إِنْ أَنَا جِئْتُکَ بِثَمَنِهَا إِلَى سَنَةٍ أَنْ تَرُدَّهَا عَلَیَّ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهَذَا إِنْ جَاءَ بِثَمَنِهَا إِلَى سَنَةٍ رَدَّهَا عَلَیْهِ قُلْتُ فَإِنْ کَانَتْ فِیهَا غَلَّةٌ کَثِیرَةٌ فَأَخَذَ الْغَلَّةَ لِمَنْ تَکُونُ الْغَلَّةُ «۲» قَالَ لِلْمُشْتَرِی أَ مَا تَرَى أَنَّهَا لَوِ احْتَرَقَتْ لَکَانَتْ مِنْ مَالِهِ.

قَالَ شَیْخُنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ مَتَى عُدِّلَتِ الْقَبَالَةُ بَیْنَ رَجُلَیْنِ عِنْدَ رَجُلٍ إِلَى أَجَلٍ فَکَتَبَا بَیْنَهُمَا اتِّفَاقاً لِیَحْمِلَهُمَا عَلَیْهِ فَعَلَى الْعَدْلِ أَنْ یَعْمَلَ بِمَا فِی الِاتِّفَاقِ وَ لَا یَتَجَاوَزَهُ وَ لَا یَحِلُّ لَهُ أَنْ یُؤَخِّرَ رَدَّ ذَلِکَ الْکِتَابَ عَلَى مُسْتَحِقِّهِ فِی الْوَقْتِ الَّذِی یَسْتَوْجِبُهُ فِیهِ وَ سَمِعْتُهُ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ یَقُولُ سَمِعْتُ مَشَایِخَنَا رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُمْ یَقُولُونَ إِنَّ الِاتِّفَاقَاتِ لَا تُحْمَلُ عَلَى الْأَحْکَامِ لِأَنَّهَا إِنْ حُمِلَتْ عَلَى الْأَحْکَامِ بَطَلَتْ وَ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ فِیمَا وَافَقَ کِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ «۳» وَ مَتَى جَاءَ مَنْ عَلَیْهِ الْمَالُ بِبَعْضِهِ فِی

---

(۱). هذه من حیل التخلص من الربا. و قال المولی المجلسیّ: الخبر یدلّ علی جواز البیع بشرط و یظهر من السؤال انهم کانوا لا یأخذون اجرة المبیع من البائع و المشهور أنّها من المشتری بناء علی انتقال المبیع قبل انقضاء الخیار، و قیل انه لا ینتقل الا بعد زمن الخیار. و قال العلّامة المجلسیّ: لعله یدلّ علی عدم سقوط هذا الخیار بتصرف البائع کما لا یخفی.

(۲). الغلة: الدخل من کری دار أو محصول أرض أو أجر غلام.

(۳). أی لیست الاتفاقات کلها مثل الاحکام الشرعیة فی اللزوم و وجوب العمل بها أجمع بل یعمل بما هو موافق للکتاب و السنة لا بما هو مخالف لهما، و یحتمل أن یکون المراد أن الاتفاقات لا یجب جعلها موافقا لمقتضیات الاحکام بأصل الشرع فمقتضی

حكم البيع مثلا اللزوم فلو اقتضى الاتفاق فى الشرط الخيار و الجواز لا يجب العدول عنه الى مقتضى حكم البيع من اللزوم و الا لبطلت رواية المؤمنون عند شروطهم إلى آخره (سلطان) و قيل قوله «لا تحمل على الاحكام»-

ص:۲۰۶

الْمَحَلِّ أَوْ قَبْلَهُ وَ حَلَّ الْأَجَلُ وَ لَمْ يَحْمِلْ تَمَامَهُ «۱» فَعَلَى الْعَدْلِ أَنْ يُصَحِّحَ الْمَقْبُوضَ مِنَ الْمَالِ عَلَى قَابِضِهِ بِالْإِشْهَادِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مَلِيّاً وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَلِيّاً فَبِالاسْتِيثَاقِ «۲» وَ إِنْ أَمَرَهُ بِرَدِّهِ عَلَى مَنْ قَبَضَهُ مِنْهُ كَانَ أَوْلَى وَ أَبْلَغَ وَ إِنْ ذُكِرَ فِي الِاتِّفَاقِ بَيْنَهُمَا غَيْرُ ذَلِكَ حَمَلَهُمَا عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ الْبُيُوعِ

۳۷۷۲- رَوَى مَنْصُورُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا اشْتَرَيْتَ مَتَاعاً فِيهِ كَيْلٌ أَوْ وَزْنٌ فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ إِلَّا أَنْ تُوَلِّيَهُ «۳» فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ كَيْلٌ وَ لَا وَزْنٌ فَبِعْهُ.

يَعْنِي أَنَّهُ يُوَكِّلُ الْمُشْتَرِيَ بِقَبْضِهِ.

۳۷۷۳ وَ- رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ

- يعنى الاتفاقات لا تحتاج مثل القضاء و الافتاء الى الامام أو نائبه العام أو الخاص بل يكفى فيها أن يكون على يد رجل عدل لأنّها لو احتاجت اليهما كالقضاء بطلت الشروط التى تقع بين المسلمين.

(۱). قوله «من عليه المال» أى البائع الشارط، و قوله «و لم يحمل تمامه» حال و المعنى ان انقضت المدة و لم يجئ بالباقى فقد لزم البيع.

(۲). «على قابضه» أى على المشترى لئلا ينكر ما دفعه البائع حتّى يرده، و الحاصل أنه يجب على العدل أن يشهد عدلين على المشترى بانه قبض البعض ان كان مليا يعنى ذا مال و الا فعليه أن يأخذ الرهن منه و يؤدى إليه بعض الثمن و ان رده على البائع حتّى يأتى بالجميع و يؤدى إليه القبالة كان أولى و أتم و لا يحتاج الى الاشهاد و الرهن.

(۳). أى الا أن تبيعه برأس المال فحينئذ جائز قبل القبض و لعلّ ذلک لما أنّه قبل القبض لم يدخل فى ملكه فإذا باعه و أخذ الثمن زائدا ممّا اشتراه فكأنّه أعطى ثمنا و أخذ زائدا عليه و هذا مختص باتحاد جنس الثمنين. و فى شرح اللمعة قوله «لا تبعه» حمل على الكراهة جمعا بينه و بين ما دل على الجواز و الأقوى التحريم وفاقا للشيخ فى المبسوط مدعيا الإجماع و العلامة فى التذكرة و الإرشاد لضعف روايات الجواز.

عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ كُرٌّ مِنْ طَعَامٍ فَاشْتَرَى كُرّاً «۱» مِنْ رَجُلٍ فَقَالَ لِلرَّجُلِ انْطَلِقْ فَاسْتَوْفِ حَقَّكَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ «۲».

۳۷۷۴ وَ- رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ ابْتَاعَ مِنْ رَجُلٍ طَعَاماً بِدَرَاهِمَ فَأَخَذَ نِصْفَهُ ثُمَّ جَاءَهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَ قَدِ ارْتَفَعَ الطَّعَامُ أَوْ نَقَصَ فَقَالَ إِنْ كَانَ يَوْمَ ابْتَاعَهُ سَاعَرَهُ بِكَذَا وَ كَذَا فَهُوَ ذَاكَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَاعَرَهُ فَإِنَّمَا لَهُ سِعْرُ يَوْمِهِ «۳» قَالَ وَ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ لَوْنَانِ مِنْ طَعَامٍ وَاحِدٍ قَدْ سَعَّرَهُمَا بِشَيْءٍ وَ أَحَدُهُمَا خَيْرٌ مِنَ الْآخَرِ فَيَخْلِطُهُمَا جَمِيعاً ثُمَّ يَبِيعُهُمَا بِسِعْرٍ وَاحِدٍ قَالَ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ يَغُشُّ بِهِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يُبَيِّنَهُ.

۳۷۷۵ وَ- رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْعُطَارِدِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ يَشْتَرِي الطَّعَامَ فَيَتَغَيَّرُ سِعْرُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ قَالَ إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ يَفِيَ لَهُ كَمَا أَنَّهُ لَوْ كَانَ فِيهِ فَضْلٌ أَخَذَهُ.

۳۷۷۶ وَ- رَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَبِيعَ بِصَاعٍ غَيْرِ صَاعِ الْمِصْرِ «۴».

۳۷۷۷ وَ- رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْحَنَّاطُ فَقَالَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ أَبِيعُ الطَّعَامَ مِنَ الرَّجُلِ إِلَى أَجَلٍ فَأَجِيءُ وَ قَدْ

---

(۱). الطريق صحيح و قال الازهرى الكر- بالضم-: ستون قفيزا و القفيز ثمانية مكاكيک و المكوک بشد الكاف-: صاع و نصف فهو على هذا الحساب اثنا عشر وسقا و كل وسق ستون صاعا.

(۲). لانه حوالة و ليس ببيع (م ت) و الخبر رواه الكلينى ج ۵ ص ۱۷۹ فى مرسل كالموثق و فيه «انطلق فاستوف كرک».

(۳). قال الشيخ حسن- رحمه اللّه-؛ هذا يدلّ على أن المساعرة تكفى فى البيع و أنه يصح التصرف مع قصد البيع قبل المساعرة- انتهى. و قال العلّامة المجلسىّ: و يحتمل أن يكون المساعرة كناية عن تحقّق البيع موافقا للمشهور، و يحتمل الاستحباب على تقدير تحقّق المساعرة فقط- انتهى، و اعلم أن طريق المصنّف الى ابن مسكان صحيح و الخبر الى هنا رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح فى باب و الباقى فى باب آخر.

(۴). قال سلطان العلماء: لعل وجهه عدم معلومية صاع غير البلد عند أهل البلد غالبا فيقع التنازع.

تَغَيَّرَ الطَّعَامُ مِنْ سِعْرِهِ فَيَقُولُ لَيْسَ عِنْدِي دَرَاهِمُ قَالَ خُذْ مِنْهُ بِسِعْرِ يَوْمِهِ قَالَ أَفْهَمُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ أَنَّهُ طَعَامِيَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنِّي «۱» قَالَ لَا تَأْخُذْ مِنْهُ حَتَّى يَبِيعَ وَ يُعْطِيَكَ قَالَ أَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفِي رَخَّصَ لِي فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ فَشَدَّدَ عَلَيَّ «۲».

٣٧٧٨ وَ- رَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي طَعَاماً فَيَكُونُ أَحْسَنَ لَهُ وَ أَنْفَقَ أَنْ يَبُلَّهُ «٣» مِنْ غَيْرِ أَنْ يَلْتَمِسَ زِيَادَةً فَقَالَ إِنْ كَانَ لَا يُصْلِحُهُ إِلَّا ذَلِكَ وَ لَا يُنْفِقُهُ غَيْرُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَلْتَمِسَ فِيهِ الزِّيَادَةَ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا يَغُشُّ بِهِ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يَصْلُحُ.

٣٧٧٩ وَ- رُوِيَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِسْحَاقَ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقَوْمِ يَدْخُلُونَ السَّفِينَةَ يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ فَيُسَاوِمُونَ مِنْهُ «٤» ثُمَّ يَشْتَرِيهِ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَيَسْأَلُونَهُ فَيُعْطِيهِمْ مَا يُرِيدُونَ مِنَ الطَّعَامِ فَيَكُونُ صَاحِبُ الطَّعَامِ هُوَ الَّذِي يَدْفَعُهُ إِلَيْهِمْ وَ يَقْبِضُ الثَّمَنَ «٥» قَالَ لَا بَأْسَ مَا أَرَاهُمْ إِلَّا وَ قَدْ شَارَكُوهُ فَقُلْتُ إِنَّ صَاحِبَ الطَّعَامِ يَدْعُو الْكَيَّالَ فَيَكِيلُهُ لَنَا وَ لَنَا أُجَرَاءُ فَيَعْتَبِرُونَهُ «٦» فَيَزِيدُ وَ يَنْقُصُ قَالَ لَا

---

(١). «خذ منه بسعر يومه» أى خذ الطعام منه بسعر اليوم، فقال: انى أعلم أنّه طعامى الذى اشتراه، قال: لا تأخذ منه حتّى يبيع و يعطيك، و يحتمل أن يكون قوله «افهم» بصيغة الامر فلا يخفى ما فيه من سوء الأدب و ينبغى ان يحمل النهى على الكراهة.

(٢). أى رخص لى الإمام عليه السلام أولا حيث أذن بأخذ الطعام عوضا عن الدراهم فجهلت و رددت عليه فأمرنى بالصبر حتّى يبيع الطعام.

(٣). النفاق ضد الكساد و أنفق له أى أروج، و قوله «يبله» أى يرشه بالماء.

(٤). المساومة: المجاذبة بين البائع و المشترى على السلعة و فضل ثمنها.

(٥). لعل وجه السؤال توهم بيع ما لم يقبض و حاصله أنهم دخلوا فى السفينة جميعا و طلبوا من صاحب الطعام البيع و تكلموا فى القيمة ثمّ اشتراه رجل منهم أصالة أو وكالة أو اشترى جميعا لنفسه و عبارات الخبر بعضها تدلّ على الوكالة و بعضها على الأصالة، و الجواب على الأول انهم شركاء لتوكيلهم إيّاه فى البيع، و على الثانى انهم بعد البيع شركاء. (المرآة).

(٦). أى يكيلونه ثانيا، و فى بعض النسخ «فيعرونه» و فى الصحاح: عايرت المكائيل و الموازين عيارا و عاورت بمعنى، يقال: عايروا بين مكاييلكم و موازينكم و هو فاعلوا من العيار، و لا تقل عيروا من باب التفعيل.

بَأْسَ مَا لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ كَثِيرٌ غَلَطٌ «١».

٣٧٨٠ وَ- رُوِيَ عَنْ خَالِدِ بْنِ حَجَّاجٍ الْكَرْخِيِّ «٢» قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَشْتَرِي طَعَاماً إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَيَطْلُبُهُ التُّجَّارُ مِنِّي بَعْدَ مَا اشْتَرَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ أَقْبِضَهُ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تَبِيعَ إِلَى أَجَلٍ كَمَا اشْتَرَيْتَهُ وَ لَيْسَ لَكَ أَنْ تَدْفَعَ أَوْ تَقْبِضَ «٣» قُلْتُ فَإِذَا قَبَضْتُهُ

جُعِلْتُ فداکَ فَلِی أَنْ أَدْفَعَهُ بِکَیْلِه «۴» قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ إِذَا رَضُوا وَ قَالَ ع کُلُّ طَعَامٍ اشْتَرَیْتَهُ مِنْ بَیْدَرٍ أَوْ طَسُّوجٍ فَأَتَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَیْهِ فَلَیْسَ لِلْمُشْتَرِی إِلَّا رَأْسُ مَالِه «۵» وَ مَا اشْتَرَی مِنْ طَعَامٍ مَوْصُوفٍ وَ لَمْ یُسَمِّ فِیه قَرْیَةً وَ لَا مَوْضِعاً فَعَلَی صَاحِبِه أَنْ یُؤَدِّیَهُ «۶» قَالَ وَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَشْتَرِی الطَّعَامَ مِنَ الرَّجُلِ ثُمَّ أَبِیعُهُ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ قَبْلَ أَنْ أَکْتَالَهُ فَأَقُولُ ابْعَثْ وَکِیلَکَ حَتَّی یَشْهَدَ کَیْلَهُ إِذَا قَبَضْتُهُ قَالَ لَا بَأْسَ «۷».

۳۷۸۱ وَ- رَوَی ابْنُ مُسْکَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِی رَجُلٍ اشْتَرَی مِنْ رَجُلٍ طَعَاماً عِدْلًا بِکَیْلٍ مَعْلُومٍ وَ إِنَّ صَاحِبَهُ قَالَ لِلْمُشْتَرِی ابْتَعْ

---

(۱). سیأتی الکلام فیه ان شاء اللّه.

(۲). هو مجهول الحال و لم یذکره المصنّف فی المشیخة و فی التهذیب ج ۲ ص ۱۲۹ بإسناده عن الحسین بن سعید، عن ابن مسکان عن ابن الحجاج الکرخی.

(۳). فی بعض النسخ «أن تدفع قبل أن تقبض» و یحتمل أنّه إشارة الی بیعه برأس المال فیکون بیعه تولیة فیوافق ما سبق من منع بیع ما لم یقبض إلا تولیة، و یحتمل أن یکون المراد بقدر الأجل الذی شرط فی الشراء فلا یکون إشارة الی التولیة و حینئذ یکون طریق الجمع حمل هذا علی بیان الجواز و عدم الحرمة، و ذلک علی الکراهة. (سلطان).

(۴). أی بکیله الذی أخذته من البائع بدون الکیل و الوزن ثانیا.

(۵). الطسوج- کتنور-: الناحیة، و ربع دانق، معرب، و قوله «أتی اللّه علیه» أی أهلکه. أی إذا حصلت الآفة فی الطعام من قبل اللّه فلیس للمشتری الا دراهمه من غیر زیادة و لا نقصان لان المبیع معین و قد تلف فانفسخ، بخلاف ما یأتی.

(۶). و ذلک لانه غیر معین و الذمّة باقیة.

(۷). أی حضور المشتری أو وکیله کاف فی القبض بالکیل. (م ت).

مِنِّی هَذَا الْعِدْلَ الْآخَرَ بِغَیْرِ کَیْلٍ فَإِنَّ فِیه مَا فِی الْآخَرِ الَّذِی ابْتَعْتَهُ قَالَ لَا یَصْلُحُ إِلَّا بِکَیْلٍ «۱» قَالَ وَ مَا کَانَ مِنْ طَعَامٍ سَمَّیْتَ فِیه کَیْلًا فَإِنَّهُ لَا یَصْلُحُ مُجَازَفَةً «۲» هَذَا مِمَّا یُکْرَهُ مِنْ بَیْعِ الطَّعَامِ.

۳۷۸۲ وَ- سَأَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یَشْتَرِی الطَّعَامَ أَشْتَرِیه مِنْهُ بِکَیْلِه وَ أُصَدِّقُهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَ لَکِنْ لَا تَبِعْهُ حَتَّی تَکِیلَهُ «۳».

٣٧٨٣ وَ- رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ فُضُولِ الْكَيْلِ وَ الْمَوَازِينِ فَقَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ تَعَدَّى فَلَا بَأْسَ «۴».

٣٧٨۴ وَ- سَأَلَهُ جَمِيلٌ عَمَّنِ اشْتَرَى تِبْنَ بَيْدَرٍ «۵» كُلَّ كُرٍّ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ وَ يَقْبِضُ التِّبْنَ فَيَبِيعُهُ قَبْلَ أَنْ يَكْتَالَ الطَّعَامَ فَقَالَ لَا بَأْسَ «۶».

---

(١). قوله «ابتع» أى اشتر، و الظاهر أن البائع يقول بالتخمين فلا ينافى ما مر من جواز الاعتماد على قول البائع، و يمكن حمله على الكراهة كما هو ظاهر الخبر. (المرآة).

(٢). لعل فى اطلاق المجازفة هنا مسامحة فلا يفيد الا الكراهة فلا ينافى ما سبق. (سلطان).

(٣). اذ لا بدّ من العلم فى الاخبار و لا يحصل بمجرد السماع من البائع.

(۴). أى ما لم يتعد حدّ المسامحة، قال فى الدروس: لو ظهر فى المبيع أو الثمن زيادة تتفاوت بها المكائيل و الموازين فهى مباحة و الا فهى أمانة.

(۵). فى بعض النسخ «سأله جميل عن رجل اشترى» و البيدر: الكدس و هو الموضع الذى يداس فى الطعام.

(۶). قال العلّامة المجلسىّ: هذا مخالف لقواعد الاصحاب من وجهين: الأول من جهة جهالة المبيع لان المراد اما كل كر من التبن أو تبن كل كر من الطعام كما هو الظاهر من قوله: «قبل أن يكتال الطعام» و على التقديرين فيه جهالة، قال فى المختلف: قال الشيخ فى النهاية: لا بأس أن يشترى الإنسان من البيدر كل كر من الطعام تبنه بشىء معلوم و ان لم يكل بعد الطعام، و تبعه ابن حمزة، و قال ابن إدريس: لا يجوز ذلك لانه مجهول وقت العقد، و المعتمد الأول لانه مشاهد فينتفى الغرر، و لرواية زرارة (يعنى الخبر الآتى ظاهرا) و الجهالة ممنوعة اذ من عادة الزراعة قد يعلم مقدار ما يخرج من الكر غالبا- انتهى، و الثانى من جهة البيع قبل القبض فعلى القول بالكراهة لا إشكال و على التحريم فلعله لكونه غير موزون أو لكونه غير طعام أو لانه مقبوض و ان لم يكتل الطعام بعد كما هو مصرح به فى الخبر.

٣٧٨۵ وَ- رَوَى جَمِيلٌ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ طَعَامِ قَرْيَةٍ بِعَيْنِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِنْ خَرَجَ فَهُوَ لَهُ وَ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ كَانَ دَيْناً عَلَيْهِ «١».

٣٧٨۶ وَ- رَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قُلْتُ إِنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ السُّفُنِ ثُمَّ نَكِيلُهُ فَيَزِيدُ «٢» قَالَ وَ رُبَّمَا نَقَصَ عَلَيْكُمْ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَإِذَا نَقَصَ يَرُدُّونَ عَلَيْكُمْ قُلْتُ لَا قَالَ لَا بَأْسَ.

۳۷۸۷ وَ- رَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الثَّمَرَةَ «۳» ثُمَّ يَبِيعُهَا قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنْ وَجَدَ بِهَا رِبْحاً فَلْيَبِعْ «۴» قَالَ وَ سُئِلَ ع عَنْ شِرَاءِ النَّخْلِ وَ الْكَرْمِ وَ الثِّمَارِ ثَلَاثَ سِنِينَ وَ أَرْبَعَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ تَقُولُ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ فِي هَذِهِ السَّنَةِ يَخْرُجُ فِي قَابِلٍ وَ إِنِ اشْتَرَيْتَهُ سَنَةً وَاحِدَةً فَلَا تَشْتَرِهِ حَتَّى يَبْلُغَ «۵» قَالَ وَ سُئِلَ ع عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الثَّمَرَةَ الْمُسَمَّاةَ مِنَ الْأَرْضِ فَتَهْلِكُ ثَمَرَةُ تِلْكَ الْأَرْضِ كُلُّهَا فَقَالَ قَدِ اخْتَصَمُوا فِي ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَكَانُوا يَذْكُرُونَ ذَلِكَ فَلَمَّا رَآهُمْ لَا يَدَعُونَ الْخُصُومَةَ نَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ الْبَيْعِ حَتَّى تَبْلُغَ الثَّمَرَةُ وَ لَمْ يُحَرِّمْهُ وَ لَكِنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ خُصُومَتِهِمْ «۶».

۳۷۸۸ وَ- رَوَى حَمَّادُ بْنُ عِيسَى عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الثَّمَرَةَ ثُمَّ يَسْتَثْنِي كَيْلًا «۷» وَ تَمْراً قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قَالَ وَ كَانَ مَوْلًى لَهُ عِنْدَهُ

---

(۱). يحتمل ارجاع الضمير الى الثمن المفهوم من الكلام، لا الى الطعام فلا ينافى ما سبق. (سلطان).

(۲). أى الزيادة القليلة المتعارفة باختلاف المكائيل.

(۳). أى يشترى الثمرة على الشجرة.

(۴). لانها ما دام على الشجرة ليست بمكيلة و لا موزونة، فلا مانع من بيعها قبل القبض.

(۵). أى حتّى يبدو صلاحها.

(۶). يدل على أن أخبار النهى محمولة على الكراهة، بل على الإرشاد لرفع التنازع.

(۷). قال المولى المجلسىّ: الظاهر زيادة الواو و على تقديره يمكن أن يكون المراد من قوله «كيلا» قدرا معينا، و بقوله «تمرا» الاشاعة أو يكون عطفا تفسيريا.

جَالِساً فَقَالَ الْمَوْلَى إِنَّهُ لَيَبِيعُ وَ يَسْتَثْنِي أَوْسَاقاً يَعْنِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فَنَظَرَ إِلَيْهِ وَ لَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ.

۳۷۸۹ وَ- رَوَى زُرْعَةُ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ هَلْ يَصْلُحُ شِرَاؤُهَا قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ طَلْعُهَا «۱» فَقَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ مَعَهَا شَيْئاً مِنْ غَيْرِهَا رَطْبَةً أَوْ بَقْلَةً فَيَقُولُ أَشْتَرِي مِنْكَ هَذِهِ الرَّطْبَةَ وَ هَذَا النَّخْلَ وَ هَذَا الشَّجَرَ «۲» بِكَذَا وَ كَذَا فَإِنْ لَمْ تَخْرُجِ الثَّمَرَةُ كَانَ رَأْسُ مَالِ الْمُشْتَرِي فِي الرَّطْبَةِ وَ الْبَقْلِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ وَرَقِ الشَّجَرِ هَلْ يَصْلُحُ شِرَاؤُهُ ثَلَاثَ خَرَطَاتٍ أَوْ أَرْبَعَ خَرَطَاتٍ فَقَالَ إِذَا رَأَيْتَ الْوَرَقَ فِي شَجَرَةٍ فَاشْتَرِ مِنْهُ مَا شِئْتَ مِنْ خَرْطَةٍ «۳».

٣٧٩٠ وَ- رَوَى الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى بُسْتَاناً فِيهِ نَخْلٌ وَ شَجَرٌ مِنْهُ مَا قَدْ أَطْعَمَ وَ مِنْهُ مَا لَمْ يُطْعِمْ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ فِيهِ مَا قَدْ أَطْعَمَ «۴».

٣٧٩١ وَ- رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بِنْتِ إِلْيَاسَ «۵» قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع هَلْ يَجُوزُ بَيْعُ النَّخْلِ إِذَا حَمَلَ قَالَ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ حَتَّى يَزْهُوَ قُلْتُ وَ مَا الزَّهْوُ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ يَحْمَرُّ وَ يَصْفَرُّ.

٣٧٩٢- رُوِيَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قُلْتُ

---

(١). الطلع ما يطلع من النخل ثمّ يصير بسرا أو تمرا.

(٢). قال فى المسالک: فيه تنبيه على أن المراد بالظهور ما يشمل خروجه فى الطلع و فيه دليل على جواز بيعه عاما مع الضميمة الا أنّه مقطوع، و حال سماعة مشهور. و قال سلطان العلماء: لا يخفى أن هذا بظاهره يشمل البيع عاما واحدا أو أكثر من عام واحد، و المشهور عدم الجواز عاما واحدا مع الضميمة أيضا قبل الظهور، و أكثر من عام واحد أيضا على قول الاكثر الا ابن بابويه من غير اشتراط الضميمة على ما نقل عنه.

(٣). الخرط: انتزاع الورق من الشجر باجتذاب، و الخرطة المرة منه. (الوافى).

(۴). فى القاموس أطعم النخل: أدرک ثمرها.

(۵). هو الحسن بن علىّ الوشاء الممدوح و الطريق إليه صحيح.

أُعْطِي الرَّجُلَ الثَّمَنَ «١» عشْرِينَ دِينَاراً وَ أَقُولُ لَهُ إِذَا قَامَتْ ثَمَرَتُكَ بشَيْءٍ فَهِيَ لِي بذَلِكَ الثَّمَنِ إِنْ رَضِيتَ أَخَذْتُ وَ إِنْ كَرِهْتَ تَرَكْتُ فَقَالَ أَ مَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تُعْطِيَهُ وَ لَا تَشْتَرِطَ شَيْئاً قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ لَا يُسَمِّي شَيْئاً وَ اللَّهُ يَعْلَمُ مِنْ نِيَّتِهِ ذَلِكَ «٢» قَالَ لَا يَصْلُحُ إِذَا كَانَ مِنْ نِيَّتِهِ ذَلِكَ «٣».

٣٧٩٣ وَ- رَوَى عَاصِمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ أَبْتَاعُ لَكَ مَتَاعاً وَ الرِّبْحُ بَيْنِي وَ بَيْنَكَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

٣٧٩۴ وَ- رُوِيَ عَنْ مُيَسِّرٍ بَيَّاعِ الزُّطِّيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نَشْتَرِي الْمَتَاعَ بِنَظِرَةٍ «۴» فَيَجِيءُ الرَّجُلُ فَيَقُولُ بِكَمْ تَقَوَّمَ عَلَيْكَ فَأَقُولُ تَقَوَّمُ بِكَذَا وَ كَذَا فَأَبِيعُهُ بِرِبْحٍ قَالَ إِذَا بَعْتَهُ مُرَابَحَةً كَانَ لَهُ مِنَ النَّظِرَةِ مِثْلُ مَا لَكَ «۵» قَالَ فَاسْتَرْجَعْتُ «۶» وَ قُلْتُ هَلَكْنَا فَقَالَ مِمَّا قُلْتُ لِأَنَّ مَا فِي الْأَرْضِ ثَوْباً

(۱). مروی فی الکافی ج ۵ ص ۱۷۶ فی الصحیح عنه علیه السلام و فیه «أعطی الرجل له الثمرة» و لعله تصحیف و ما فی المتن أظهر و أصوب.

(۲). أی هو لا یتکلم بالشرط و لکن اللّه عزّ و جلّ یعلم أن ذلک مقصوده، فأنا أتکلم به. (مراد).

(۳). یحتمل وجوها: الأول أن یکون المراد به إذا قومت ثمرتک بقیمة فان اردت شراءها أشتری منک ما یوازی هذا الثمن بالقیمة التی قوم بها، فالنهی لجهالة المبیع أو للبیع قبل ظهور الثمرة أو قبل بدوّ صلاحها، فیدل علی کراهة اعطاء الثمن بنیة الشراء لما لا یصحّ شراؤه، الثانی أن یکون الغرض شراء مجموع الثمرة بتلک القیمة، فیحتمل أن یکون المراد بقیام الثمرة بلوغها حدا یمکن الانتفاع بها، فالنهی لعدم إرادة البیع أو لعدم الظهور أو بدو الصلاح، الثالث أن یکون المراد به أنّه یقرضه عشرین دینارا بشرط أن یبیعه بعد بلوغ الثمرة بأقل ممّا یشتریه غیره، فالمنع منه لانه فی حکم الربا و لعله أظهر (المرآة) و قال الفیض- رحمه اللّه-: حاصل مضمون الحدیث عدم صلاحیة اعطاء الثمن بنیة الشراء لما لا یصلح شراؤه بعد، بل ینبغی أن یعطی قرضا، فإذا جمع له شرائط الصحة اشتری.

(۴). أی نسیئة، و النظرة التأخیر فی الامر.

(۵). لان للاجل قسطا من الثمن و قیمة المتاع نقدا غیر قیمته نسیئة.

(۶). الاسترجاع هو أن یقول الإنسان: «إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَیْهِ راجِعُونَ»

أَبِیعُهُ مُرَابَحَةً فَیُشْتَرَی مِنِّی وَ لَوْ وُضِعْتُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ حَتَّی أَقُولَ تُقَوَّمُ بِکَذَا وَ کَذَا قَالَ فَلَمَّا رَأَی مَا شَقَّ عَلَیَّ قَالَ أَ فَلَا أَفْتَحُ لَکَ بَاباً یَکُونُ لَکَ فِیهِ فَرَجٌ قُلْتُ بَلَی قَالَ قُلْ قَامَ عَلَیَّ بِکَذَا وَ کَذَا وَ أَبِیعُکَ بِکَذَا وَ کَذَا وَ لَا تَقُلْ بِرِبْحٍ «۱».

۳۷۹۵ وَ- رُوِیَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَقُولُ لَهُ الرَّجُلُ أَشْتَرِی مِنْکَ الْمَتَاعَ عَلَی أَنْ تَجْعَلَ لِی فِی کُلِّ ثَوْبٍ أَشْتَرِیهِ مِنْکَ کَذَا وَ کَذَا وَ إِنَّمَا یَشْتَرِی لِلنَّاسِ وَ یَقُولُ اجْعَلْ لِی رِبْحاً عَلَی أَنْ أَشْتَرِیَ مِنْکَ «۲» فَکَرِهَهُ.

۳۷۹۶ وَ- رُوِیَ عَنْ بَشَّارِ بْنِ یَسَارٍ «۳» قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَبِیعُ الْمَتَاعَ بِنَسَاءٍ «۴» أَ یَشْتَرِیهِ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِی یَبِیعُهُ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ فَقُلْتُ لَهُ أَشْتَرِی مَتَاعِی فَقَالَ لَیْسَ هُوَ مَتَاعَکَ وَ لَا بَقَرَکَ وَ لَا غَنَمَکَ «۵».

۳۷۹۷ وَ- رَوَی حَمَّادٌ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ یَبْتَاعُ الثَّوْبَ مِنَ السُّوقِ لِأَهْلِهِ وَ یَأْخُذُهُ بِشَرْطٍ «۶» فَیُعْطَی الرِّبْحَ فِی أَهْلِهِ قَالَ إِنْ رَغِبَ فِی الرِّبْحِ فَلْیُوجِبِ الثَّوْبَ عَلَی نَفْسِهِ وَ لَا یَجْعَلْ فِی نَفْسِهِ «۷» أَنْ یَرُدَّ الثَّوْبَ عَلَی

(۱). لان البيع إذا لم يصرح فيه بالمرابحة لا يكون مرابحة.

(۲). لعل المراد أن بع ذلک منی علی وجه لی أن أربح علی المشتری بعد أن آخذ منک الجعل. فیکون لی منک الجعل و من المشتری الربح. (مراد).

(۳). هو ثقة لکن الطریق إلیه ضعیف بمحمّد بن سنان، و مرویّ فی الکافی ج ۵ ص ۲۰۸ بسندین أحدهما موثق و الآخر صحیح کما فی التهذیب أیضا.

(۴). النساء و النسیئة اسمان بمعنی التأخیر.

(۵). هو ما یقال له العینة، و انما توهم الراوی عدم الجواز بسبب أنّه یشتری متاع نفسه و أجابه علیه السلام بأنّه لیس فی هذا الوقت متاعه بل صار ملکا للمشتری بالبیع الأول.

(المرآة).

(۶). أی بشرط أن یرده ان لم یقبله أهله.

(۷). أی ان أراد أن یبیعه مرابحة فعلیه أن یوجب البیع علی نفسه.

صَاحِبِهِ إِنْ رُدَّ عَلَيْهِ «۱».

۳۷۹۸ وَ- رَوَى ابْنُ مُسْكَانَ عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقَوْمِ يَشْتَرُونَ الْجِرَابَ الْهَرَوِيَّ أَوِ الْكَرَوِيَّ أَوِ الْمَرْوَزِيَّ أَوِ الْقُوهِيَ «۲» فَيَشْتَرِي الرَّجُلُ مِنْهُمْ «۳» عَشَرَةَ أَثْوَابٍ يَشْتَرِطُ عَلَيْهِ خِيَارَهُ «۴» كُلُّ ثَوْبٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ أَوْ أَقَلُّ أَوْ أَكْثَرُ فَقَالَ مَا أُحِبُّ هَذَا الْبَيْعَ أَ رَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْ فِيهِ خِيَاراً غَيْرَ خَمْسَةِ أَثْوَابٍ وَ وَجَدَ بَقِيَّتَهُ سَوَاءً فَقَالَ لَهُ إِسْمَاعِيلُ ابْنُهُ إِنَّهُمْ قَدِ اشْتَرَطُوا عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ عَشَرَةَ أَثْوَابٍ فَرَدَّدَ عَلَيْهِ مِرَاراً فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّمَا اشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَأْخُذَ خِيَارَهَا أَ رَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا خَمْسَةً وَ وَجَدَ بَقِيَّتَهُ سَوَاءً ثُمَّ قَالَ مَا أُحِبُّ هَذَا الْبَيْعَ «۵».

۳۷۹۹ وَ- رَوَى أَبُو الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيُّ وَ سَمَاعَةُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَحْمِلُ الْمَتَاعَ لِأَهْلِ السُّوقِ وَ قَدْ قَوَّمُوا عَلَيْهِ قِيمَةً فَيَقُولُونَ بِعْ فَمَا

(۱). «لا يجعل فى نفسه» يعنى لا ينوى فى نفسه ان لم يجد له المشترى أن يفسخ البيع و يرده على صاحبه لانه بعرضه على البيع قد أسقط خياره. و رواه الشيخ فى التهذيب ج ۲ ص ۱۲۵ عن زيد الشحام و فيه يدل «فيعطى الربح فى أهله» «فيعطى به ربحا».

(۲). الجراب: ما يوضع فيه المتاع، و الهروى نسبة الى هرات بلد مشهور بكورة خراسان، و اليوم من أعمال افغانستان، و الكروى نسبة الى كروان- كرمضان- قرية بطوس، و المروزى نسبة الى مرو الشاهجان و هى أشهر مدن خراسان، و القوهى نسبة الى قوهاء (قهستان) كورة بين نيشابور و هرات، قصبتها قائن و طبرس. و فى بعض النسخ «القهوى» و فى بعضها «التهوى» و فى بعضها «التوهى» و فى القاموس القوهى ثياب بيض.

(۳). فى الكافى «منه».

(۴). أى يشترط المشترى على البائع أن يأخذ جياده و أحسنه.

(۵). فيه اشكالان الأول من جهة عدم تعين المبيع و ظاهر بعض الاصحاب و الاخبار كهذا الخبر جواز ذلك، و الثانى من جهة اشتراط ما لا يعلم تحققه فى جملة ما أبهم فيه المبيع و ظاهر الخبر أن المنع من هذه الجهة، و مقتضى قواعد الاصحاب أيضا ذلك، و لعلّ غرض إسماعيل أنّه إذا تعذر الوصف يأخذ من غير الخيار ذاهلا عن أن ذلك لا يرفع الجهالة، و كونه مظنة النزاع الباعثين للمنع. (المرآة).

ازْدَدْتَ فَلَكَ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَ لَكِنْ لَا يَبِيعُهُمْ مُرَابَحَةً «۱».

۳۸۰۰ وَ- رَوَى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ الْحَلَبِيُّ وَ مُحَمَّدٌ الْحَلَبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُدِّمَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع «۲» مَتَاعٌ مِنْ مِصْرَ فَصَنَعَ طَعَاماً وَ دَعَا لَهُ التُّجَّارَ فَقَالُوا نَأْخُذُهُ بِدَهْ دَوَازْدَهْ فَقَالَ وَ كَمْ يَكُونُ ذَلِكَ فَقَالُوا فِي كُلِّ عَشَرَةِ آلَافِ أَلْفَيْنِ قَالَ فَإِنِّي أَبِيعُكُمْ هَذَا الْمَتَاعَ بِاثْنَيْ عَشَرَ أَلْفاً «۳».

۳۸۰۱ وَ- رَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ جَمِيعاً بِثَمَنٍ ثُمَّ يُقَوِّمُ كُلَّ ثَوْبٍ بِمَا يَسْوَى «۴» حَتَّى يَقَعَ عَلَى رَأْسِ مَالِهِ «۵» يَبِيعُهُ مُرَابَحَةً ثَوْباً ثَوْباً قَالَ لَا حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُ أَنَّهُ إِنَّمَا قَوَّمَهُ «۶».

۳۸۰۲ وَ- رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ بِعْتُ بِالْمَدِينَةِ جِرَاباً هَرَوِيّاً كُلَّ ثَوْبٍ بِكَذَا وَ كَذَا فَأَخَذُوهُ فَاقْتَسَمُوهُ ثُمَّ وَجَدُوا بِثَوْبٍ فِيهَا عَيْباً فَرَدُّوهُ عَلَيَّ فَقُلْتُ لَهُمْ أَعْطَيْتُكُمْ ثَمَنَهُ الَّذِي بِعْتُكُمْ بِهِ فَقَالُوا لَا وَ لَكِنَّا نَأْخُذُ قِيمَتَهُ مِنْكَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ يَلْزَمُهُمْ ذَلِكَ «۷».

(۱). يدل على جواز الجعالة للدلال و الجهالة فى الجعل و عدم جواز المرابحة فيما لم يشتر لأنّها موقوفة على الاخبار برأس المال الذى اشتراه به.

(۲). كذا و هكذا فى التهذيب و الصواب «قدم لابى عليه السلام متاع» كما فى الكافى ج ۵ ص ۱۹۷.

(۳). زاد فى الكافى «فباعهم مساومة» و قال المولى المجلسىّ: الظاهر أنّه عليه السلام أراد أن لا يبيعهم مرابحة بل أراد مساومة لكراهة البيع مرابحة كما يظهر من أخبار أخر- انتهى، و قال الفاضل التفرشى: فيه دلالة على صحة الايجاب بلفظ المضارع.

(۴). أى يبسط الثمن على عدد الاثواب حتّى لا يكون كاذبا فى الاخبار عن رأس المال.

(۵). أى بلغ قيمة الجميع تمام رأس المال فيكون فى قبال كل ثوب قسط من الثمن.

(۶). هذه الصحيحة تدلّ على ما هو المشهور من عدم جواز بيع بعض ما اشتراه صفقة مرابحة إلّا مع الاخبار بالحال، و جوزه ابن الجنيد و ابن البرّاج على ما فى المحكى عنهما- فيما لا تفاضل فيه كالمعدود و المتساوى و لعلّ الخبر لا يشمل هذا الفرد.

(۷). أى يلزم المشترى أن يأخذ الثمن لا القيمة لانه كان للمشترى أن يفسخ الكل-

ص:۲۱۷

۳۸۰۳ وَ- فِى رِوَايَةِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِى الرَّجُلِ يَشْتَرِى الثَّوْبَ مِنَ الرَّجُلِ أَوِ الْمَتَاعَ فَيَجِدُ بِهِ عَيْباً قَالَ إِنْ كَانَ الثَّوْبُ قَائِماً بِعَيْنِهِ رَدَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ وَ أَخَذَ الثَّمَنَ وَ إِنْ كَانَ خَاطَ الثَّوْبَ أَوْ صَبَغَهُ أَوْ قَطَعَهُ رَجَعَ بِنُقْصَانِ الْعَيْبِ «۱».

۳۸۰۴ وَ- رَوَى أَبَانٌ عَنْ مَنْصُورٍ «۲» قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى بَيْعاً لَيْسَ فِيهِ كَيْلٌ وَ لَا وَزْنٌ أَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ مُرَابَحَةً قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ وَ يَأْخُذَ رِبْحَهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ كَيْلٌ وَ لَا وَزْنٌ فَإِنْ هُوَ قَبَضَهُ فَهُوَ أَبْرَأُ لِنَفْسِهِ «۳».

۳۸۰۵ وَ- رَوَى ابْنُ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْمٍ اشْتَرَوْا بَزّاً «۴» فَاشْتَرَكُوا فِيهِ جَمِيعاً وَ لَمْ يَقْتَسِمُوهُ أَ يَصْلُحُ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ بَيْعُ بَزِّهِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ قَالَ إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ لِأَنَّ الطَّعَامَ يُكَالُ.

۳۸۰۶ وَ- رَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى ثَوْباً ثُمَّ رَدَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ فَأَبَى أَنْ يُقِيلَهُ إِلَّا بِوَضِيعَةٍ قَالَ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ بِوَضِيعَةٍ «۵» فَإِنْ جَهِلَ فَأَخَذَهُ فَبَاعَهُ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهِ رَدَّ عَلَى صَاحِبِهِ الْأَوَّلِ

- أو يرضى بالمعيب لئلا يلزم تبعض الصفقة فلما رضى البائع بفسخ المعيب فقط بعد رضى المشترى به انفسخ العقد فى الثوب المعيب فلزم أن يرجع بثمنه و يظهر الفائدة فيما لو كان الثمن أقل من القيمة للبائع أو أكثر للمشترى. (م ت).

(۱). يدل على أن التصرف يمنع الرد دون الارش.

(۲). المراد بأبان أبان بن عثمان و الطريق إليه صحيح و هو مقبول الرواية و المراد بمنصور منصور بن حازم و هو ثقة، و رواه الشيخ فى التهذيب فى الصحيح.

(۳). يدل على جواز البيع قبل القبض فى غير المكيل و الموزون.

(۴). البز: الثياب أو متاع البيت من الثياب و غيرها. (القاموس).

(۵). لان الاقالة فسخ البيع و مع الفسخ يرجع الثمن بتمامه الى المشترى و المبيع الى البائع (م ت) و فى بعض النسخ «قال: لا يصلح له الا أن يأخذه بوضيعة» و قال سلطان العلماء لو صحت هذه النسخة يمكن توجيهها بجعل هذا القول أى «الا أن يأخذه بوضعية» ناعلا لقوله «لا يصلح» لا استثناء منه فتأمل.

مَا زَادَ «۱».

۳۸۰۷ وَ- رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ بَيْعِ الْغَزْلِ بِالثِّيَابِ الْمَنْسُوجَةِ وَ الْغَزْلُ أَكْثَرُ وَزْناً مِنَ الثِّيَابِ قَالَ لَا بَأْسَ «۲».

۳۸۰۸ وَ- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِأَجْرِ السِّمْسَارِ «۳» إِنَّمَا هُوَ يَشْتَرِي لِلنَّاسِ يَوْماً بَعْدَ يَوْمٍ بِشَيْءٍ مُسَمًّى «۴» إِنَّمَا هُوَ مِثْلُ الْأَجِيرِ.

۳۸۰۹- قَالَ وَ سَأَلْتُهُ «۵» عَنِ السِّمْسَارِ يَشْتَرِي بِالْأَجْرِ فَيُدْفَعُ إِلَيْهِ الْوَرِقُ «۶» وَ يُشْتَرَطُ عَلَيْهِ أَنَّكَ مَا تَشْتَرِي فَمَا شِئْتُ أَخَذْتُهُ وَ مَا شِئْتُ تَرَكْتُهُ فَيَذْهَبُ فَيَشْتَرِي ثُمَّ يَأْتِي بِالْمَتَاعِ فَيَقُولُ خُذْ مَا رَضِيتَ وَ دَعْ مَا كَرِهْتَ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

شراء الرقيق و أحكامه «۷»

۳۸۱۰ وَ- رُوِيَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ «۸» قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ

---

(۱). يعنى ان جهل البائع حكم المسألة فأخذه من المشترى بالوضيعة و هى فسخ باطل ثمّ باعه بأكثر من ثمنه كان الزيادة من مال المشترى فيجب أن يرد عليه لان الفسخ لم يقع.

(۲). لان الغزل و ان كان موزونا لكن الثوب المنسوج ليس موزونا (مراد) أقول: ذكر الخبر فى باب الربا المعاملى أنسب.

(۳). السمسار هو القيم بالامر الحافظ له، فهو فى البيع اسم للذى يدخل بين البائع و المشترى متوسطا لامضاء البيع، و السمسرة البيع و الشراء.

(۴). أى يعمل عملا يستحق الاجرة و الجعل بازائه أو المعنى أنّه لا بدّ من توسطه بين البائع و المشترى لاطلاعه بكثرة المزاولة. (المرآة).

(۵). كذا و رواه الكلينى ج ۵ ص ۱۹۶ و الشيخ فى التهذيب ج ۲ ص ۱۳۳ بسند موثق عن عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه عن أبى عبد اللّه عليه السلام.

(۶). المراد بالورق الدراهم المضروبة، و قوله «يشترى بالاجر» الظاهر أنّه يشترى المتاع ثمّ يبيعهم ان شاءوا بربح و هذا الربح هو الذى عبر عنه بالاجر مجازا، و قيل: يحتمل أن يكون المراد أنّه يشترى وكالة عن المشترى و يشترط الخيار و يأخذ الاجر للشراء.

(۷). العنوان زيادة منا.

(۸). رواه الكلينى فى الكافى فى الصحيح ج ۵ ص ۲۱۸.

أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِسَبْيٍ مِنَ الْيَمَنِ فَلَمَّا بَلَغُوا الْجُحْفَةَ نَفِدَتْ نَفَقَاتُهُمْ فَبَاعُوا جَارِيَةً كَانَتْ أُمُّهَا مَعَهُمْ فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص سَمِعَ بُكَاءَهَا فَقَالَ مَا هَذِهِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ احْتَجْنَا إِلَى نَفَقَةٍ فَبِعْنَا ابْنَتَهَا فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَأُتِيَ بِهَا وَ قَالَ بِيعُوهُمَا جَمِيعاً أَوْ أَمْسِكُوهُمَا جَمِيعاً.

۳۸۱۱ وَ- سَأَلَ سَمَاعَةُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْأَخَوَيْنِ الْمَمْلُوكَيْنِ هَلْ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَ وَلَدِهَا فَقَالَ لَا هُوَ حَرَامٌ إِلَّا أَنْ يُرِيدُوا ذَلِكَ «۱».

۳۸۱۲ وَ- رَوَى الْحَلَبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً بِثَمَنٍ مُسَمًّى ثُمَّ بَاعَهَا فَرَبِحَ فِيهَا قَبْلَ أَنْ يَنْقُدَ صَاحِبَهَا الَّذِي كَانَتْ لَهُ فَأَتَى صَاحِبُهَا يَتَقَاضَاهُ فَقَالَ صَاحِبُ الْجَارِيَةِ لِلَّذِينَ بَاعَهُمْ اكْفُونِي غَرِيمِي هَذَا وَ الَّذِي رَبِحْتُ عَلَيْكُمْ فَهُوَ لَكُمْ فَقَالَ لَا بَأْسَ «۲».

۳۸۱۳ وَ- قَالَ ع «۳» فِي رَجُلٍ اشْتَرَى دَابَّةً وَ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ثَمَنُهَا فَأَتَى رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ يَا فُلَانُ انْقُدْ عَنِّي وَ الرِّبْحُ بَيْنِي وَ بَيْنَكَ «۴» فَنَقَدَ عَنْهُ فَنَفَقَتِ

(۱). قال فی الدروس: اختلف فی التفریق بین الاطفال و أمهاتهم الی سبع سنین و قیل الی بلوغ سنتین، و قیل الی بلوغ مدة الرضاع ففی روایة سماعة یحرم الا برضاهم، و أطلق المفید و الشیخ فی الخلاف و المبسوط التحریم و فساد البیع، و هو ظاهر الاخبار.

(۲). قال سلطان العلماء: لعله باعها الی أجل بالربح و لذا یسقط الربح لاعطاء غریمه حالا و الا لا حاجة إلیه. و قال العلّامة المجلسیّ: الظاهر أنّه باعهم المشتری بأجل فلما طلب البائع الأول منه الثمن حط عن الثمن بقدر ما ربح لیعطوه قبل الأجل، و هذا جائز کما صرّح به الاصحاب و ورد فی غیره من الاخبار- انتهی، و قال المولی المجلسیّ: الخبر یدلّ علی جواز البیع قبل أداء الثمن و علی جواز نقص الثمن المؤجل لیؤدیه حالا.

(۳). من تتمة کلام الحلبیّ فیکون صحیحا، و فی أکثر النسخ «و سئل علیه السلام» و ما فی المتن موافق لما فی التهذیب حیث رواه فی الصحیح عن الحلبیّ.

(۴). أی حتّی أکون شریکا لک فیکون نصف الثمن قرضا علیه فمع التلف یکون الثمن علیهما. (م ت).

الدَّابَّةُ «۱» قَالَ الثَّمَنُ عَلَیْهِمَا لِأَنَّهُ لَوْ کَانَ رِبْحٌ کَانَ بَیْنَهُمَا.

۳۸۱۴ وَ- قَالَ ع «۲» فِی الرَّجُلِ یَبِیعُ الْمَمْلُوکَ وَ یَشْتَرِطُ عَلَیْهِ أَنْ یَجْعَلَ لَهُ شَیْئاً «۳» قَالَ یَجُوزُ.

۳۸۱۵ وَ- رَوَی یَحْیَی بْنُ أَبِی الْعَلَاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ ع قَالَ مَنْ بَاعَ عَبْداً وَ کَانَ لِلْعَبْدِ مَالٌ فَالْمَالُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ یَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِذَلِکَ.

۳۸۱۶ وَ- فِی رِوَایَةِ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ یَشْتَرِی الْمَمْلُوکَ لِمَنْ مَالُهُ فَقَالَ إِنْ کَانَ عَلِمَ الْبَائِعُ أَنَّ لَهُ مَالًا فَهُوَ لِلْمُشْتَرِی وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ عَلِمَ فَهُوَ لِلْبَائِعِ «۴».

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْکِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَانِ الْحَدِیثَانِ مُتَّفِقَانِ وَ لَیْسَا بِمُخْتَلِفَیْنِ وَ ذَلِکَ أَنَّ مَنْ بَاعَ مَمْلُوکاً وَ اشْتَرَطَ الْمُشْتَرِی مَالَهُ فَإِنْ لَمْ یَعْلَمِ الْبَائِعُ بِهِ فَالْمَالُ لِلْمُشْتَرِی وَ مَتَی لَمْ یَشْتَرِطِ الْمُشْتَرِی مَالَهُ وَ لَمْ یَعْلَمِ الْبَائِعُ أَنَّ لَهُ مَالًا فَالْمَالُ لِلْبَائِعِ وَ مَتَی عَلِمَ الْبَائِعُ أَنَّ لَهُ مَالًا وَ لَمْ یَسْتَثْنِ بِهِ عِنْدَ الْبَیْعِ فَالْمَالُ لِلْمُشْتَرِی.

۳۸۱۷ وَ- رُوِیَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ یَشْتَرِی الْمَمْلُوکَ وَ مَالَهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ فَیَکُونُ مَالُ الْمَمْلُوکِ أَکْثَرَ مِمَّا اشْتَرَاهُ بِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ «۵».

(۱). نفقت الدابّة: هلكت.

(۲). من تتمّة خبر الحلبىّ أيضا كما هو ظاهر التهذيب فيكون صحيحا.

(۳). أى يشترط على البائع أن يجعل للمملوك شيئا من فاضل الضريبة و غيرها (مراد) فيدل على أن العبد يملك فاضل الضريبة و نحوها.

(۴). تقدم نحوه فى باب العتق و أحكامه عن زرارة أيضا.

(۵). رواه الكلينى بسند فيه علىّ بن حديد و ضعفه الشيخ فى كتابى الاخبار. و قال العلّامة المجلسىّ: حمل الخبر على ما إذا كانا مختلفين فى الجنس، و يمكن أن يقال به على اطلاقه لعدم كونه مقصودا بالذات أو باعتبار أن المملوك يملكه- انتهى؛ أقول: و ينبغى أن يحمل على أن مال المملوك كان من غير النقدين متاعا أو شيئا ممّا لا يرغب فيه البائع، و الا فالبيع يكون سفهيا.

ص:۲۲۱

۳۸۱۸ وَ- رَوَى أَبَانٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ شِرَاءِ مَمْلُوكِ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَقَالَ إِذَا أَقَرُّوا لَهُمْ بِذَلِكَ فَاشْتَرِ وَ انْكِحْ «۱».

۳۸۱۹ وَ- رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ فَيَقَعُ عَلَيْهَا فَيَجِدُهَا حُبْلَى فَقَالَ يَرُدُّهَا وَ يَرُدُّ مَعَهَا شَيْئاً «۲».

۳۸۲۰ وَ- فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَرُدُّهَا وَ يَرُدُّ نِصْفَ عُشْرِ ثَمَنِهَا إِذَا كَانَتْ حُبْلَى «۳».

۳۸۲۱ وَ- فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع يَرُدُّهَا وَ يَكْسُوهَا «۴».

۳۸۲۲ وَ- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُيَسِّرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع لَا يَرُدُّ الْجَارِيَةَ بِعَيْبٍ إِذَا وُطِئَتْ وَ لَكِنْ يَرْجِعُ بِقِيمَةِ الْعَيْبِ وَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أَجْعَلَ لَهَا أَجْراً.

(۱). قوله: «إذا أقروا» يمكن أن يكون المراد ثبوت اليد اما بالإقرار أو بالشراء أو بالتصرفات الدالة على الملكية فلا يختص الحكم بأهل الذمّة، و يكون ذكر الإقرار على المثال، و يحتمل أن يكون الحكم مختصا بهم كما هو الظاهر فلا يكفى فيهم مجرد اليد، بل لا بدّ من الإقرار بخلاف المسلمين فان فعالهم محمولة على الصحة لكن لم نر قائلا بالفرق الا ما يظهر من كلام يحيى بن سعيد فى الجامع حيث خص الحكم بهم تبعا للرواية، و يمكن حمله على الاستحباب، و قال فى التحرير: يجوز شراء المماليك من الكفّار إذا أقروا لهم بالعبودية أو قامت لهم البينة بذلك أو كانت أيديهم عليهم. (المرآة).

(۲). رواه الكلينى ج ۵ ص ۲۱۵ بسند مرسل كالموثق. و حمل الشيخ «الشىء» فى الاستبصار ج ۳ ص ۸۱ على نصف عشر ثمنها كما فى خبر عبد الملك الآتى. و قال العلامة المجلسىّ: و يمكن حملها على ما إذا رضى البائع بها.

(۳). لفظ الخبر كما فى الكافى و التهذيبين «ترد الحبلى و ترد معها نصف عشر قيمتها» و السند حسن كالصحيح.

(۴). فى الكافى ج ۵ ص ۲۱۵ فى المرسل كالموثق «فى الرجل يشترى الجارية الحبلى فينكحها و هو لا يعلم، قال: يردها و يكسوها».

ص:۲۲۲

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ يَعْنِى الَّتِى لَيْسَتْ بِحُبْلَى فَأَمَّا الْحُبْلَى فَإِنَّهَا تُرَدُّ.

۳۸۲۳ وَ- رُوِىَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِى إِبْرَاهِيمَ ع رَجُلٌ يَدُلُّ الرَّجُلَ عَلَى السِّلْعَةِ وَ يَقُولُ اشْتَرِهَا وَ لِىَ نِصْفُهَا فَيَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ وَ يَنْقُدُ مِنْ مَالِهِ قَالَ لَهُ نِصْفُ الرِّبْحِ قُلْتُ فَإِنْ وُضِعَ لَحِقَهُ مِنَ الْوَضِيعَةِ شَىْءٌ فَقَالَ نَعَمْ عَلَيْهِ الْوَضِيعَةُ كَمَا يَأْخُذُ الرِّبْحَ.

۳۸۲۴ وَ- رُوِىَ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع أَدْخُلُ السُّوقَ أُرِيدُ أَنْ أَشْتَرِىَ جَارِيَةً فَتَقُولُ إِنِّى حُرَّةٌ قَالَ اشْتَرِهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ لَهَا بَيِّنَةٌ «۱».

۳۸۲۵ وَ- سَأَلَهُ الْعِيصُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَمْلُوكٍ «۲» ادَّعَى أَنَّهُ حُرٌّ وَ لَمْ يَأْتِ بِبَيِّنَةٍ عَلَى ذَلِكَ أَشْتَرِيهِ قَالَ نَعَمْ.

۳۸۲۶ وَ- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِى وَلِيدَةٍ بَاعَهَا ابْنُ سَيِّدِهَا وَ أَبُوهُ غَائِبٌ فَتَسَرَّاهَا الَّذِى اشْتَرَاهَا فَوَلَدَتْ مِنْهُ غُلَاماً ثُمَّ جَاءَ سَيِّدُهَا الْأَوَّلُ يُخَاصِمُ سَيِّدَهَا الْآخَرَ فَقَالَ وَلِيدَتِى بَاعَهَا ابْنِى بِغَيْرِ إِذْنِى قَالَ الْحُكْمُ أَنْ يَأْخُذَ وَلِيدَتَهُ وَ ابْنَهَا «۳» فَيُنَاشِدُهُ الَّذِى اشْتَرَاهَا «۴» فَقَالَ لَهُ خُذِ ابْنَهُ الَّذِى بَاعَكَ وَ تَقُولُ لَا وَ اللَّهِ لَا أُرْسِلُ ابْنَكَ حَتَّى تُرْسِلَ ابْنِى «۵» فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ سَيِّدُ

---

(۱). ينبغى حمله على ما إذا كانت الجارية مشهورة بالرقية، أو كان قولها ذلك بعد الاشتراء و اطلاعها عليه و سكوتها فمعنى «اشترها» امض الشراء و لا تقدم بالرد بمجرد ذلك. (مراد).

(۲). أى مملوك مشهور بالمملوكية و هو فى يد صاحبه، و فى المحكى عن يحيى بن سعيد فى الجامع أنّه لا تقبل دعوى الرقيق الحرية فى السوق الا ببينة.

(۳). أما الأمة فلكونها ملكه و أمّا الابن فلكونه حاصل ملكه و لم يأذن فى الوطى.

(۴). أى قال المشترى و اللّه انى مظلوم و ما كنت أعلم الواقعة.

(۵). فی الکافی «فقال له خذ ابنه الذی باعک الولیدة حتّی ینفذ لک البیع، فلما أخذه قال له أبوه: أرسل ابنی، قال: لا و اللّه لا أرسل إلیک ابنک حتّی ترسل ابنی- الخ».

ص:۲۲۳

الْوَلِیدَةِ أَجَازَ بَیْعَ ابْنِهِ «۱».

۳۸۲۷ وَ- رُوِیَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ «۲» قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یَشْتَرِی الْغُلَامَ أَوِ الْجَارِیَةَ وَ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ أَوْ أَبٌ أَوْ أُمٌّ بِمِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ قَالَ لَا یُخْرِجُهُ مِنْ مِصْرٍ إِلَی مِصْرٍ آخَرَ إِنْ کَانَ صَغِیراً وَ لَا یَشْتَرِیهِ فَإِنْ کَانَتْ لَهُ أُمٌّ فَطَابَتْ نَفْسُهَا وَ نَفْسُهُ فَاشْتَرِهِ إِنْ شِئْتَ.

[بیع العدد و المجازفة و الشّیء المبهم] «۳»

۳۸۲۸ وَ- رَوَی حَمَّادٌ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْجَوْزِ لَا نَسْتَطِیعُ أَنْ نَعُدَّهُ فَیُکَالُ بِمِکْیَالٍ ثُمَّ یُعَدُّ مَا فِیهِ ثُمَّ یُکَالُ مَا بَقِیَ عَلَی حِسَابِ ذَلِکَ مِنَ الْعَدَدِ «۴» قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

۳۸۲۹ وَ- رَوَی الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا کَانَ مِنْ طَعَامٍ سَمَّیْتَ فِیهِ کَیْلًا فَلَا یَصْلُحُ بَیْعُهُ مُجَازَفَةً هَذَا مِمَّا یُکْرَهُ مِنْ بَیْعِ الطَّعَامِ «۵».

۳۸۳۰ وَ- رَوَی عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ «۶» عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَشْتَرِی الْمَبِیعَ بِالدِّرْهَمِ وَ هُوَ یَنْقُصُ الْحَبَّةَ وَ نَحْوَ ذَلِکَ أَ یُعْطِیهِ الَّذِی یَشْتَرِی مِنْهُ وَ لَا یُعْلِمُهُ أَنَّهُ یَنْقُصُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ یَکُونَ مِثْلَ هَذِهِ الْوَضَاحِیَّةِ «۷» یَجُوزُ-

---

(۱). قال. سلطان العلماء: ظاهر الخبر یدلّ علی صحة بیع الفضولی و أنّه یصحّ بالاجازة الا أن الظاهر هنا فسخ السیّد قبل الاجازة و من قال بصحة الفضولی لم یقل فی مثل هذه الصورة، و یحتمل أن المراد تجدید بیعه- انتهی، أقول: لعل الإمام علیه السلام علم أن السیّد أذن فی شراء العبد سابقا فأجری بهذا العمل حکم اللّه تعالی موافقا لعلمه کما کان فی أکثر قضایاه صلوات اللّه و سلامه علیه.

(۲). یعنی عبد اللّه بن سنان، رواه الکلینی فی الصحیح عنه عن أبی عبد اللّه علیه السلام.

(۳). العنوان زیادة منّا أضفناه للتسهیل.

(۴). الغالب أنّه حینئذ یزید أو ینقص لکن اغتفر هذه الجهالة. (م ت).

(۵). الكراهة هنا محمولة على الحرمة كما هو المشهور بين الاصحاب. (المرآة).

(۶). الطريق إليه صحيح و رواه الشيخ أيضا فى الصحيح.

(۷). أى ذلک الناقص مثل هذه الوضاحية و هى الصحيحة الرائجة من الدراهم.

ص:۲۲۴

كَمَا يَجُوزُ عِنْدَنَا عَدَداً «۱».

۳۸۳۱ وَ- سَأَلَهُ سَمَاعَةُ عَنِ اللَّبَنِ يُشْتَرَى وَ هُوَ فِي الضُّرُوعِ فَقَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَحْلُبَ لَکَ مِنْهُ سُكُرُّجَةً «۲» فَتَقُولُ أَشْتَرِي مِنْکَ «۳» هَذَا اللَّبَنَ الَّذِي فِي السُّكُرُّجَةِ وَ مَا فِي ضُرُوعِهَا بِثَمَنٍ مُسَمًّى فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الضُّرُوعِ شَيْءٌ كَانَ فِيمَا فِي السُّكُرُّجَةِ «۴».

۳۸۳۲ وَ- رَوَى أَبَانٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَقَبَّلُ خَرَاجَ الرِّجَالِ وَ جِزْيَةَ رُءُوسِهِمْ وَ خَرَاجَ النَّخْلِ وَ الشَّجَرِ «۵» وَ

---

(۱). أى كما يعتبر الوزن فى زماننا و يكون العدد رائجا تمّ وزنه أو نقص. و قال الفاضل التفرشى: لعل الوضاحية مأخوذة من الوضح بمعنى الدرهم الصحيح و معنى يجوز: يدور بين- الناس يؤخذ و يعطى، و الظاهر أن «عددا» تميز، و كان فى ذلک الزمان كان يجوز بين الناس درهم ينظر الى عدده دون وزنه فلا يلتفت إليه لقلة التفاوت.

(۲). السكرجة- بضم السين و الكاف و تشديد الراء-: اناء صغير يؤكل فيه فارسية.

(۳). مروى فى الكافى بسند موثق و فيه «اشتر منى هذا اللبن الذى- الخ».

(۴). يدل على جواز بيع المجهول إذا انضم الى معلوم، و على جواز بيع اللبن بلا كيل و لا وزن الا أن يحمل على وزن الحليب أو كيله. (م ت).

(۵). طريق المصنّف الى أبان و هو ابن عثمان صحيح كما فى الخلاصة و هو موثق و إسماعيل ابن الفضل ثقة و الخبر مروىّ فى الكافى ج ۵ ص ۱۹۵ و التهذيب ج ۲ ص ۱۵۲ بسند مرسل كالموثق لما فيهما عن الحسن بن محمّد بن سماعة عن غير واحد جميعا عن أبان، و قال الشيخ فى النهاية فى باب بيع الغرر و المجازفة: لا بأس أن يشترى الإنسان أو يتقبل بشىء معلوم؛ جزية رءوس أهل الذمّة، و خراج الأرضين، و ثمرة الاشجار، و ما فى الآجام من السموک إذا كان قد أدرک شىء من هذه الاجناس، و كان البيع فى عقد واحد، و لا يجوز ذلک ما لم يدرک منه شىء على حال، و قال ابن إدريس لا يجوز ذلک لانه مجهول: و قال العلامة بعد نقل ذلک: أن الشيخ عول على رواية إسماعيل بن الفضل و هى ضعيفة مع أنّها محمولة على أنّه يجوز شراء ما أدرک و مقتضى اللفظ ذلک من حيث عود الضمير الى الأقرب، على أنا نقول ليس هذا بيعا فى الحقيقة و انما هو نوع مراضاة غير

لازمة و لا محرمة- انتهى، و قال العلّامة المجلسىّ: الأظهر أن القبالة عقد آخر أعم موردا من سائر العقود و نقل عن الشهيد الثانى- رحمه اللّه- أنه قال: ظاهر الاصحاب أن للقبالة حكما خاصا زائدا على البيع و الصلح بكون الثمن و المثمن واحدا و عدم ثبوت الربا فيها، و فى الدروس أنّها نوع صلح.

الْآجَامِ «۱» وَ الْمَصَايِدِ وَ السَّمَكِ وَ الطَّيْرِ وَ هُوَ لَا يَدْرِى لَعَلَّ هَذَا لَا يَكُونُ أَبَداً أَوْ يَكُونُ أَ يَشْتَرِيهِ وَ فِى أَىِّ زَمَانٍ يَشْتَرِيهِ وَ يَتَقَبَّلُ مِنْهُ «۲» فَقَالَ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً وَاحِداً قَدْ أَدْرَكَ فَاشْتَرِهِ وَ تَقَبَّلْ بِهِ.

۳۸۳۳ وَ- رَوَى زُرْعَةُ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى الرَّجُلِ يَشْتَرِى الْعَبْدَ وَ هُوَ آبِقٌ عَنْ أَهْلِهِ قَالَ لَا يَصْلُحُ لَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِىَ مَعَهُ شَيْئاً آخَرَ وَ يَقُولُ أَشْتَرِى مِنْكَ هَذَا الشَّىْءَ وَ عَبْدَكَ بِكَذَا وَ كَذَا فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْعَبْدِ كَانَ الثَّمَنُ الَّذِى نَقَدَهُ فِيمَا اشْتَرَى مِنْهُ «۳».

۳۸۳۴ وَ- رُوِىَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ «۴» قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لِى عَلَيْهِ أَحْمَالٌ بِكَيْلٍ مُسَمًّى فَبَعَثَ إِلَىَّ بِأَحْمَالٍ مِنْهَا أَقَلُّ مِنَ الْكَيْلِ الَّذِى لِى عَلَيْهِ فَآخُذُهَا مُجَازَفَةً فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ «۵» قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الْآخَرِ مِائَةُ كُرٍّ تَمْراً وَ لَهُ نَخْلٌ فَيَأْتِيهِ فَيَقُولُ أَعْطِنِى نَخْلَكَ «۶» هَذَا بِمَا عَلَيْكَ فَكَأَنَّهُ كَرِهَهُ «۷» قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلَيْنِ يَكُونُ بَيْنَهُمَا النَّخْلُ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ اخْتَرْ إِمَّا أَنْ تَأْخُذَ هَذَا النَّخْلَ بِكَذَا وَ كَذَا كَيْلًا مُسَمًّى وَ تُعْطِيَنِى نِصْفَ

---

(۱). «جزية رءوسهم- الخ» أى خراج أهل الذمّة للأرض أو جزية رءوسهم، و الآجام جمع أجم- بضم الهمزة- و هو الشجر الملتف.

(۲). فى بعض النسخ «يتقبل به».

(۳). مروى فى الكافى ج ۵ ص ۲۰۹ فى الموثق و عليه عمل الاصحاب.

(۴). الطريق الى يعقوب بن شعيب صحيح و هو ثقة و روى السؤال الأول الشيخ فى التهذيبين بسند صحيح، و السؤالان الأخيران مرويان فى الكافى فى الصحيح.

(۵). لعل وجهه أن هذا وفاء للقرض لا بيع حتّى لا يصحّ مجازفة، مع أن المأخوذ أقل من الطلب. (سلطان).

(۶). أى اعطنى ثمرة نخلك.

(۷). لان الظاهر أنّه يبيع ثمرة النخل بالتمر الذى هو فى ذمته و يحتمل الزيادة و النقصان بل احتمال المساواة بعيد جدا و ليس بحرام لان ثمرة النخل ما دامت على الشجرة ليس بمكيل و لا موزون فكأنّه باع غير الموزون به و هو جائز لكنه لما كان شبيها بالربا كره ذلک. (م ت).

هَذَا الْكَيْلِ زَادَ أَوْ نَقَصَ وَ إِمَّا أَنْ آخُذَهُ أَنَا بِذَلِکَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ «۱».

۳۸۳۵ وَ- رَوَى جَمِيلٌ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى تِبْنَ بَيْدَرٍ قَبْلَ أَنْ يُدَاسَ تِبْنَ كُلِّ كُرٍّ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ فَيَأْخُذُ التِّبْنَ وَ يَبِيعُهُ قَبْلَ أَنْ يُكَالَ الطَّعَامُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ «۲».

۳۸۳۶ وَ- رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِکِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَشْتَرِي مِائَةَ رَاوِيَةٍ مِنْ زَيْتٍ وَ أَعْتَرِضُ رَاوِيَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ وَ أَتَزِنُهُمَا ثُمَّ آخُذُ سَائِرَهُ «۳» عَلَى قَدْرِ ذَلِکَ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

۳۸۳۷ وَ- رَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ وَ مَعَهُ رَهْنٌ أَ يَشْتَرِيهِ قَالَ نَعَمْ «۴».

۳۸۳۸ وَ- رَوَى ابْنُ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا كَانَ مِنْ طَعَامٍ سَمَّيْتَ فِيهِ كَيْلًا فَلَا يَصْلُحُ مُجَازَفَةً «۵».

۳۸۳۹ وَ- رُوِيَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ مَعِي

---

(۱). قال فى الشرائع: إذا كان بين اثنين نخل أو شجر فتقبل أحدهما بحصة صاحبه بشيء معلوم كان جائزا، و قال فى المسالک: هذه القبالة عقد مخصوص مستثناة من المزابنة و المحاقلة معا. و الأصل رواية ابن شعيب و لا دلالة فيها على ايقاعها بلفظ التقبيل- انتهى، أقول:

المزابنة بيع الرطب فى رءوس النخل بالتمر و المحاقلة بيع الزرع قبل بدو الصلاح أو بيعه فى سنبله بالحنطة، كذا فى اللغة و لكن فى الحديث المحاقلة بيع النخل بالتمر، و المزابنة بيع الزرع بالحنطة، خلاف ما فى اللغة. و الخبر فى الكافى ج ۵ ص ۱۹۲.

(۲). تقدم تحت رقم ۳۷۸۴ عن جميل عنه عليه السلام بأدنى تغيير فى اللفظ.

(۳). مروى فى الكافى و التهذيب فى الصحيح و فى الأخير «ثم آخذ سايرها» و هو الصواب و تقدم القول فيه.

(۴). قوله «أ يشتريه» يدل على أنّه يجوز أن يشترى المرتهن المرهون كما هو المشهور بين الاصحاب و قال فى المسالک: موضع الشبهة ما لو كان وكيلا فى البيع فانه يجوز أن يتولى طرفى العقد، و ربما قيل بالمنع و منع ابن الجنيد من بيعه على نفسه و ولده و شريكه و نحوهم لتطرق التهمة، و الخبر مروىّ فى الكافى فى الصحيح عن هشام بن سالم عن أبى عبد اللّه (ع).

(۵). تقدم آنفا مع زيادة تحت رقم ۳۸۲۹.

ص:۲۲۷

جرَابَان منْ مسْک أَحَدُهُمَا رَطْبٌ وَ الْآخَرُ يَابِسٌ فَبَدَأْتُ بالرَّطْب فَبِعْتُهُ ثُمَّ أَخَذْتُ الْيَابِسَ أَبِيعُهُ فَإِذَا أَنَا لَا أُعْطَى بالْيَابِس الثَّمَنَ الَّذى يَسْوَى وَ لَا يَزِيدُونِّى عَلَى ثَمَنِ الرَّطْبِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِکَ أَ يَصْلُحُ لِى أَنْ أُنَدِّيَهُ «۱» قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تُعْلِمَهُمْ قَالَ فَنَدَّيْتُهُ ثُمَّ أَعْلَمْتُهُمْ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا أَعْلَمْتَهُمْ.

۳۸۴۰ وَ- رُوِىَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ وَلَدِ الزِّنَا أَ يُبَاعُ وَ يُشْتَرَى وَ يُسْتَخْدَمُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَيُسْتَنْكَحُ قَالَ نَعَمْ وَ لَا تَطْلُبُ وَلَدَهَا «۲».

۳۸۴۱ وَ- سَأَلَهُ سَمَاعَةُ عَنْ شِرَاءِ الْخِيَانَةِ وَ السَّرِقَةِ قَالَ إِذَا عَرَفْتَ أَنَّهُ كَذَلِکَ فَلَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْئاً تَشْتَرِيهِ مِنَ الْعُمَّالِ «۳».

[باب المضاربة] «۴»

۳۸۴۲ وَ- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِى الصَّبَّاحِ الْكِنَانِىِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُضَارَبَةِ يُعْطَى الرَّجُلُ الْمَالَ فَيَخْرُجُ بِهِ إِلَى أَرْضٍ وَ يُنْهَى أَنْ يَخْرُجَ بِهِ إِلَى أَرْضٍ غَيْرِهَا فَعَصَى وَ خَرَجَ إِلَى أَرْضٍ أُخْرَى فَعَطِبَ الْمَالُ «۵» فَقَالَ هُوَ ضَامِنٌ وَ إِنْ سَلِمَ وَ رَبِحَ «۶» فَالرِّبْحُ بَيْنَهُمَا.

---

(۱). أى أبله- بشد اللام- و الندى البلل.

(۲). أى تعزل قرب الانزال، و النهى تنزيهى.

(۳). الظاهر أن الاستثناء منقطع و انما استثنى عليه السلام ذلک لانه كالسرقة و الخيانة من حيث انه ليس لهم أخذه، و على هذا لا يبعد أن يكون الاستثناء متصلا. (المرآة).

(۴). المضاربة مفاعلة من الضرب فى الأرض و السير فيها للتجارة، و هى أن يدفع الشخص الى غيره مالا من أحد النقدين المسكوكين ليتصرف فى ذلک بالبيع و الشراء على أن له حصة معينة من ربحه.

(۵). عطب الشيء أى تلف أو هلک.

(۶). أى فى صورة المخالفة فالربح حينئذ بينهما على ما شرطاه. قال فى النافع: و لو أمر بالسفر إلى جهة فقصد غيرها ضمن و لو ربح كان بينهما بمقتضى الشرط، و قال فى الروضة ان خالف ما عين له ضمن المال لكن لو ربح كان بينهما للاخبار الصحيحة و لولاها لكان التصرف باطلا أو موقوفا على الاجازة.

ص:۲۲۸

۳۸۴۳ وَ- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ مَنْ ضَمَّنَ تَاجِراً فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا رَأْسُ الْمَالِ «۱» وَ لَيْسَ لَهُ مِنَ الرِّبْحِ شَيْءٌ.

۳۸۴۴ وَ- رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ «۲» قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ مُضَارَبَةً فَاشْتَرَى أَبَاهُ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ قَالَ يُقَوَّمُ فَإِنْ زَادَ دِرْهَماً وَاحِداً أُعْتِقَ وَ اسْتُسْعِيَ فِي مَالِ الرَّجُلِ «۳».

۳۸۴۵ وَ- رَوَى السَّكُونِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيٌّ ع فِي رَجُلٍ يَكُونُ لَهُ مَالٌ عَلَى رَجُلٍ فَيَتَقَاضَاهُ وَ لَا يَكُونُ عِنْدَهُ مَا يَقْضِيهِ فَيَقُولُ هُوَ عِنْدَكَ مُضَارَبَةً قَالَ لَا يَصْلُحُ حَتَّى يَقْبِضَهُ مِنْهُ «۴».

---

(۱). ذلک لان بعد ما شرط عليه الضمان يخرج عن كونه مضاربة و يصير قرضا، فليس له حينئذ الا رأس ماله.

(۲). كذا فى نسخ الفقيه و التهذيب لكن فى الكافى عن على، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن محمّد بن ميسر عن أبى عبد اللّه عليه السلام و هو الصواب لان له كتابا رواه ابن أبى عمير كما نص عليه الشيخ و النجاشىّ مضافا الى أن محمّد بن قيس يروى عن أبى جعفر عليه السلام، و لعلّ التصحيف من النسّاخ للتشابه الخطى بين كتابة قيس و ميسر.

(۳). قوله عليه السلام «فان زاد» المشهور بين الاصحاب أنّه يجوز له أن يشترى أباه فان ظهر فيه ربح حال الشراء أو بعده انعتق نصيبه لاختياره السبب و يسعى المعتق فى الباقى و ان كان الولد موسرا لإطلاق هذه الرواية و قيل يسرى على العامل مع يساره، و حملت الرواية على اعساره، و ربما فرق بين ظهور الربح حالة الشراء و تجدده فيسرى فى الأول دون الثانى، و يمكن حمل الرواية عليه أيضا، و فى وجه ثالث بطلان البيع لانه مناف لمقصود القراض هذا ما ذكره الاصحاب، و يمكن القول بالفرق بين علم العامل بكونه أباه و عدمه فيسرى عليه فى الأول لاختياره السبب عمدا دون الثانى الذى هو المفروض فى الرواية لكن لم أر به قائلا. (المرآة).

(۴). يدل على عدم جواز ايقاع المضاربة على ما فى الذمّة، و لا يدلّ على لزوم كونه نقدا مسكوكا، لكن نقل فى التذكرة الإجماع على اشتراط كون مال المضاربة عينا و أن يكون دراهم أو دنانير، و تردد المحقق فى الشرائع فى غير المسكوک، قال الشهيد الثانى فى الشرح لا نعلم قائلا بجوازه، لكن اعترف بعدم النصّ و الدليل سوى الإجماع.

۳۸۴۶ وَ- قَالَ عَلِیٌّ ع «۱» الْمُضَارِبُ مَا أَنْفَقَ فِی سَفَرِهِ فَهُوَ مِنْ جَمْعِ الْمَالِ فَإِذَا قَدِمَ بَلْدَتَهُ فَمَا أَنْفَقَ فَهُوَ مِنْ نَصِیبِهِ.

۳۸۴۷ وَ- کَانَ عَلِیٌّ ع «۲» یَقُولُ مَنْ یَمُوتُ وَ عِنْدَهُ مَالُ الْمُضَارَبَةِ إِنَّهُ إِنْ سَمَّاهُ بِعَیْنِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ فَقَالَ هَذَا لِفُلَانٍ فَهُوَ لَهُ وَ إِنْ مَاتَ وَ لَمْ یَذْکُرْهُ فَهُوَ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ «۳».

۳۸۴۸ وَ- رَوَی حَمَّادٌ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلَیْنِ اشْتَرَکَا فِی مَالٍ فَرَبِحَا رِبْحاً وَ کَانَ مِنَ الْمَالِ دَیْنٌ وَ عَیْنٌ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ أَعْطِنِی رَأْسَ الْمَالِ وَ الرِّبْحُ لَکَ وَ مَا تَوَی فَعَلَیَّ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا اشْتَرَطَا «۴» وَ إِنْ کَانَ شَرْطاً یُخَالِفُ کِتَابَ اللَّهِ رُدَّ إِلَی کِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۳۸۴۹ وَ- رَوَی ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ لَا یَنْبَغِی لِلرَّجُلِ مِنْکُمْ أَنْ یُشَارِکَ الذِّمِّیَّ وَ لَا یُبْضِعَهُ بِضَاعَةً وَ لَا یُودِعَهُ وَدِیعَةً وَ لَا یُصَافِیَهُ الْمَوَدَّةَ «۵».

---

(۱). تتمة لخبر السکونی کما یظهر من الکافی و التهذیب.

(۲). یدل علی أن جمیع نفقة السفر من أصل المال کما هو الأقوی و الأشهر، و قیل انما یخرج من أصل المال ما زاد من نفقة السفر علی الحضر، و قیل: جمیع النفقة علی نفسه، و أمّا کون نفقة الحضر علی نفسه فلا خلاف فیه. (المرآة).

(۳). أی صاحب مال المضاربة مثل أحد الغرماء، فیوزع المال علی الجمیع بقدر دیونهم. (سلطان).

(۴). توی- کرضی- هلک، و فی بعض النسخ «و ما توی فعلیک» و الظاهر هو الصواب لمطابقته مع الکافی، و قوله «لا بأس به إذا اشترطا» محمول علی ما إذا کان بعد انقضاء الشرکة کما هو الظاهر.

(۵). طریق الخبر صحیح و مرویّ فی الکافی فی الصحیح أیضا، و الإبضاع أن یدفع الی أحد مالا یتجر فیه و الربح لصاحب المال خاصّة، و یدلّ علی کراهة مشارکة الذمی و ابضاعه و ایداعه و مصافاته، و لا یبعد فی الأخیر القول بالحرمة بل هو الظاهر لقوله تعالی «لا تَجِدُ قَوْماً یُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ الْیَوْمِ الْآخِرِ یُوادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ» (المرآة) أقول: فیه نظر لاحتمال أن یکون المراد بمن حاد اللّه المنافقین بل هو الأظهر من سیاق الآیات فی سورة المجادلة و لا شک أن المنافق أعظم خطرا من الذمی فلا مجال للتمسک بالاولویة.

٣٨٥٠ وَ- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْغَنَمُ يَحْلُبُهَا لَهَا أَلْبَانٌ كَثِيرَةٌ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَا تَقُولُ فِي شِرَاءِ الْخَمْسِمِائَةِ رِطْلٍ بِكَذَا وَ كَذَا دِرْهَماً يَأْخُذُ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْهُ أَرْطَالًا «١» حَتَّى يَسْتَوْفِيَ مَا يَشْتَرِي مِنْهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهَذَا وَ نَحْوِهِ.

٣٨٥١ وَ- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ رِفَاعَةَ النَّخَّاسِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع سَاوَمْتُ رَجُلًا بِجَارِيَةٍ فَبَاعَنِيهَا بِحُكْمِي «٢» فَقَبَضْتُهَا عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ بَعَثْتُ إِلَيْهِ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَ قُلْتُ لَهُ هَذِهِ أَلْفُ دِرْهَمٍ عَلَى حُكْمِي عَلَيْكَ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا مِنِّي وَ قَدْ كُنْتُ مَسَسْتُهَا قَبْلَ أَنْ أَبْعَثَ إِلَيْهِ بِالثَّمَنِ فَقَالَ أَرَى أَنْ تُقَوَّمَ الْجَارِيَةُ قِيمَةً عَادِلَةً فَإِنْ كَانَ ثَمَنُهَا أَكْثَرَ مِمَّا بَعَثْتَ بِهِ إِلَيْهِ كَانَ عَلَيْكَ أَنْ تَرُدَّ عَلَيْهِ مَا نَقَصَ مِنَ الْقِيمَةِ وَ إِنْ كَانَ ثَمَنُهَا أَقَلَّ مِمَّا بَعَثْتَ بِهِ إِلَيْهِ فَهُوَ لَهُ «٣» قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَإِنْ وَجَدْتُ بِهَا عَيْباً بَعْدَ مَا مَسِسْتُهَا قَالَ لَيْسَ لَكَ أَنْ تَرُدَّهَا وَ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ قِيمَةَ مَا بَيْنَ الصِّحَّةِ وَ الْعَيْبِ مِنْهُ «٤».

---

(١). أى يشترى حالا و يأخذ منه فى كل وقت ما يريد الى أن يستوفى ما اشتراه.

(٢). أى بما أقول فى قيمتها.

(٣). سند الخبر صحيح و رواه الكلينى ج ٥ ص ٢٠٩ فى الصحيح أيضا، و قال الشهيد فى الدروس: يشترط فى العوضين أن يكونا معلومين فلو باعه بحكم أحدهما أو ثالث بطل. و قال سلطان العلماء: لا يخفى أن البيع بحكم المشترى أو غيره فى الثمن باطل إجماعا كما نقل العلامة فى التذكرة و غيره لجهالة الثمن وقت البيع، فعلى هذا يكون بيع الجارية المذكورة باطلا و كان وطى المشترى لها محمولا على الشبهة، و أمّا جواب الإمام عليه السلام للسائل فلا يخلو من اشكال لان الظاهر أن الحكم حينئذ ردّ الجارية مع عشر القيمة أو نصف العشر أو شراءه مجددا بثمن رضى به البائع مع أحد المذكورين سواء كان بقدر ثمن المثل أولا فيحتمل حمله على ما إذا لم يرض البائع باقل من ثمن المثل، و يكون حاصل الجواب حينئذ أنه يقوم بثمن المثل ان أراد شراءها و يشترى به مجددا ان كان ثمن المثل أكثر ممّا دفع و الا بما دفع ندبا و استحبابا بناء على انه اعطاه سابقا، و هذا الحمل و ان كان بعيدا من العبارة مشتملا على التكلفات لكن لا بدّ منه لئلا يلزم طرح الحديث الصحيح بالكلية.

(٤). محمول على ما إذا كان العيب غير الحمل.

٣٨٥٢ وَ- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ زِيَادٍ الْكَرْخِيِّ قَالَ اشْتَرَيْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جَارِيَةً فَلَمَّا ذَهَبْتُ أَنْقُدُهُمْ قُلْتُ أَسْتَحِطُّهُمْ قَالَ لَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى عَنِ الِاسْتِحْطَاطِ بَعْدَ الصَّفْقَةِ «١».

٣٨٥٣ وَ- رَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِي «٢» قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ أَصْوَافَ مِائَةِ نَعْجَةٍ وَ مَا فِي بُطُونِهَا مِنْ حَمْلٍ بِكَذَا وَ كَذَا دِرْهَماً فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي بُطُونِهَا حَمْلٌ كَانَ رَأْسُ مَالِهِ فِي الصُّوفِ «٣».

٣٨٥۴ وَ- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي سِهَامَ الْقَصَّابِينَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَخْرُجَ السَّهْمُ قَالَ «۴» إِنِ

---

(١). ظاهره التحريم و حمل على الكراهة و معنى الاستحطاط بعد الصفقة هو أن يطلب المشترى من البائع أن يحط عنه من ثمن المبيع بعد أن يكون البيع تماما.

(٢). مجهول لكن لا يضر جهالته لصحة الطريق عن ابن محبوب و هو ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه على قول الاكثر.

(٣). قال سلطان العلماء: ان كان الصوف مجزوزا فلا إشكال بعد كونه معلوم الوزن، و ان كان على ظهر الانعام لا بدّ أن يكون مستجزا أو شرط جزّه على المشهور لان المبيع حينئذ مشاهد و الوزن غير معتبر مع كونه على ظهرها. و قال المحقق و جماعة لا يجوز بيع الجلود و الاصواف و الاوبار و الشعر على الانعام و لو ضم إليه غيره لجهالته، و قال فى المسالك: الأقوى جواز بيع ما عدا الجلد منفردا و منضما مع مشاهدته و ان جهل وزنه لانه حينئذ غير موزون كالثمرة على الشجرة و ان كان موزونا لو قلع، و فى بعض الأخبار دلالة عليه و ينبغى مع ذلک جزء فى الحال أو شرط تأخيره الى مدة معلومة، فعلى هذا يصحّ ضم ما فى البطن إليه إذا كان المقصود بالذات هو ما على الظهر، و هو جيد لكن فى استثناء الجلد تأمل كما قاله العلّامة المجلسىّ.

(۴). رواه الكلينى ج ۵ ص ۲۲۳ فى الصحيح و زاد هنا: «لا يشترى شيئا حتّى يعلم من أين يخرج السهم فان اشترى- الحديث» و قال سلطان العلماء: لعل المراد بسهام القصابين الجزء المشاع من عدة أغنام اشتروها شركة، فالرجل إذا اشترى من أحدهم سهمه قبل القسمة و التعيين فهو بالخيار بعد الخروج و القسمة لخيار المقرر فى الحيوان ان قلنا بصحة ذلک البيع، و يحتمل أن يكون المراد الخيار بأخذه ببيع جديد أو تركه بناء على بطلان ذلک البيع حيث لا يكون المنظور الجزء المشاع بل ما حصل بعد القسمة و هو مجهول فتأمل.

اشْتَرَى سَهْماً فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا خَرَجَ.

٣٨٥٥ وَ- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ يَهَبُ لِعَبْدِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ فَيَقُولُ حَلِّلْنِي مِنْ ضَرْبِي إِيَّاكَ أَوْ مِنْ كُلِّ مَا كَانَ مِنِّي إِلَيْكَ أَوْ مِمَّا أَخَفْتُكَ وَ أَرْهَبْتُكَ فَيُحَلِّلُهُ وَ يَجْعَلُهُ فِي حِلٍّ رَغْبَةً فِيمَا أَعْطَاهُ ثُمَّ إِنَّ الْمَوْلَى بَعْدُ أَصَابَ الدَّرَاهِمَ الَّتِي أَعْطَاهُ فِي مَوْضِعٍ قَدْ وَضَعَهَا فِيهِ الْعَبْدُ فَأَخَذَهَا الْمَوْلَى أَ حَلَالٌ هِيَ لَهُ فَقَالَ لَا فَقُلْتُ لَهُ أَ لَيْسَ الْعَبْدُ وَ مَالُهُ لِمَوْلَاهُ قَالَ لَيْسَ هَذَا ذَاكَ «١» ثُمَّ قَالَ ع قُلْ لَهُ فَلْيَرُدَّهَا عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ فَإِنَّهُ افْتَدَى بِهَا نَفْسَهُ مِنَ الْعَبْدِ مَخَافَةَ الْعُقُوبَةِ وَ الْقِصَاصِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقُلْتُ لَهُ فَعَلَى الْعَبْدِ أَنْ يُزَكِّيَهَا إِذَا حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ قَالَ لَا «٢» إِلَّا أَنْ يَعْمَلَ لَهُ بِهَا «٣» وَ لَا يُعْطَى الْعَبْدُ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئاً.

٣٨٥٦ وَ- رُوِیَ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ «۴» قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ یَشْتَرِی مِنَ الرَّجُلِ الْبَیْعَ فَیَسْتَوْهِبُهُ «۵» بَعْدَ الشِّرَاءِ مِنْ غَیْرِ أَنْ یَحْمِلَهُ عَلَی الْکُرْهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

٣٨٥٧ وَ- رُوِیَ عَنْ زَیْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ أَتَیْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِیٍّ ع بِجَارِیَةٍ أَعْرِضُهَا عَلَیْهِ فَجَعَلَ یُسَاوِمُنِی وَ أَنَا أُسَاوِمُهُ ثُمَّ بِعْتُهَا إِیَّاهُ فَضَمِنَ عَلَی یَدِی- «۶»

---

(١). ظاهره یشعر بعدم مالکیة العبد فی غیر ذلک. (سلطان).

(٢). یدل علی تملک العبد أرش الجنایة و علی أنّه لیس علیه فی ماله زکاة لعدم تمکنه من التصرف (م ت) و قال فی المدارک: لا ریب فی عدم وجوب الزکاة علی المملوک علی القول بأنّه لا یملک و انما الخلاف علی القول بملکه و الأصحّ أنّه لا زکاة علیه.

(٣). فیؤدی زکاة التجارة استحبابا کالطفل. (سلطان).

(۴). فی کثیر من النسخ «یوسف بن یعقوب» فالطریق ضعیف بمحمّد بن سنان و الی یونس فیه الحکم بن مسکین.

(۵). المراد بالبیع المبیع و یستوهبه أی یطلب منه الاستحطاط ظاهرا.

(۶). أی ضرب علی یدی و هو الصفقة (مراد) و فی الکافی «فضم علی یدی» و هو سریح فی المقصود.

فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّمَا سَاوَمْتُکَ لِأَنْظُرَ الْمُسَاوَمَةُ تَنْبَغِی أَوْ لَا تَنْبَغِی فَقُلْتُ قَدْ حَطَطْتُ عَنْکَ عَشَرَةَ دَنَانِیرَ قَالَ هَیْهَاتَ أَ لَّا کَانَ هَذَا قَبْلَ الضَّمَّةِ «١» أَ مَا بَلَغَکَ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ص الْوَضِیعَةُ بَعْدَ الضَّمَّةِ حَرَامٌ «٢».

٣٨٥٨ وَ- رَوَی رَوْحٌ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تِسْعَةُ أَعْشَارِ الرِّزْقِ فِی التِّجَارَةِ «٣».

٣٨٥٩ وَ- رَوَی ابْنُ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ سَمُرَةَ ابْنَ جُنْدَبٍ کَانَ لَهُ عَذْقٌ فِی حَائِطِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَ کَانَ مَنْزِلُ الْأَنْصَارِیِّ فِیهِ الطَّرِیقُ إِلَی الْحَائِطِ فَکَانَ یَأْتِیهِ فَیَدْخُلُ عَلَیْهِ وَ لَا یَسْتَأْذِنُ فَقَالَ إِنَّکَ تَجِیءُ وَ تَدْخُلُ وَ نَحْنُ فِی حَالٍ نَکْرَهُ أَنْ تَرَانَا عَلَیْهِ فَإِذَا جِئْتَ فَاسْتَأْذِنْ حَتَّی نَتَحَرَّزَ ثُمَّ نَأْذَنَ لَکَ وَ تَدْخُلَ قَالَ لَا أَفْعَلُ هُوَ مَالِی أَدْخُلُ عَلَیْهِ وَ لَا أَسْتَأْذِنُ فَأَتَی الْأَنْصَارِیُّ رَسُولَ اللَّهِ ص فَشَکَا إِلَیْهِ وَ أَخْبَرَهُ فَبَعَثَ إِلَی سَمُرَةَ فَجَاءَهُ فَقَالَ لَهُ اسْتَأْذِنْ عَلَیْهِ فَأَبَی وَ قَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِلْأَنْصَارِیِّ فَعَرَضَ عَلَیْهِ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ یَشْتَرِیَ مِنْهُ بِالثَّمَنِ فَأَبَی عَلَیْهِ وَ جَعَلَ یَزِیدُهُ فَیَأْبَی أَنْ یَبِیعَ فَلَمَّا رَأَی ذَلِکَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ لَهُ لَکَ عَذْقٌ فِی الْجَنَّةِ فَأَبَی أَنْ یَقْبَلَ ذَلِکَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْأَنْصَارِیَّ أَنْ یَقْلَعَ النَّخْلَةَ فَیُلْقِیَهَا إِلَیْهِ وَ قَالَ لَا ضَرَرَ وَ لَا إِضْرَارَ «۴».

٣٨٦٠ وَ- رَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَدْفَعُ الطَّعَامَ إِلَى الطَّحَّانِ فَيُقَاطِعُهُ عَلَى أَنْ يُعْطِيَ صَاحِبَهُ لِكُلِّ عَشَرَةِ أَمْنَانٍ

---

(١). الضمة ان ضم أحدهما يد الآخر كما هو الدأب فى البيع و الشراء و فى كثير من النسخ «قبل الضمنة» بالنون أى لزوم البيع و ضمان كل منهما لما صار إليه.

(٢). الوضيعة أن توضع من الثمن و حمل على الكراهة الشديدة أو عدم رضى البائع، و فى كثير من النسخ «الوضيعة بعد الضمنة حرام».

(٣). لعله روح بن عبد الرحيم و فى نسخة «ذريح» و تقدم نحوه تحت رقم ٣٧٢٢ مع بيان له.

(٤). تقدم تحت رقم ٣٤٢٣ بلفظ آخر و نقلنا كلام الشراح هناك مبسوطا.

عَشَرَةَ أَمْنَانِ دَقِيقٍ «١» قَالَ لَا فَقُلْتُ فَرَجُلٌ يَدْفَعُ السِّمْسِمَ إِلَى الْعَصَّارِ فَيَضْمَنُ لَهُ بِكُلِّ صَاعٍ أَرْطَالًا مُسَمَّاةً فَقَالَ لَا «٢».

بَابُ بَيْعِ الْكَلَإِ وَ الزَّرْعِ وَ الْأَشْجَارِ وَ الْأَرَضِينَ وَ الْقُنِيِّ وَ الشِّرْبِ وَ الْعَقَارِ «٣»

٣٨٦١- رَوَى أَبَانٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ بَيْعِ الْكَلَإِ إِذَا كَانَ سَيْحاً «٤» يَعْمِدُ الرَّجُلُ إِلَى مَائِهِ فَيَسُوقُهُ إِلَى الْأَرْضِ فَيَسْقِيهِ الْحَشِيشَ وَ هُوَ الَّذِي حَفَرَ النَّهَرَ وَ لَهُ الْمَاءُ يَزْرَعُ بِهِ مَا يَشَاءُ فَقَالَ إِذَا كَانَ الْمَاءُ لَهُ فَلْيَزْرَعْ بِهِ مَا شَاءَ وَ يَبِيعُهُ بِمَا أَحَبَّ.

٣٨٦٢ وَ- سَأَلَهُ سَمَاعَةُ عَنْ شِرَاءِ الْقَصِيلِ «٥» يَشْتَرِيهِ الرَّجُلُ فَلَا يَقْصِلُهُ «٦» وَ يَبْدُو لَهُ فِي تَرْكِهِ حَتَّى يَخْرُجَ سُنْبُلُهُ شَعِيراً أَوْ حِنْطَةً وَ قَدِ اشْتَرَاهُ مِنْ أَصْلِهِ «٧» وَ مَا

---

(١). رواه الكلينى ج ٥ ص ١٨٩ فى الصحيح و فيه «فيقاطعه على أن يعطى صاحبه لكل عشرة أرطال اثنى عشر دقيقا- الخ» و قوله «قال: لا» لانه يمكن أن ينقص كما هو الغالب سيما إذا كان فى الحنطة تراب و نحوه، و يحتمل أن يكون المراد نفى اللزوم أى العامل أمين و يلزم أن يؤدى الى المالك ما حصل سواء كان أقل أو أكثر. (المرآة).

(٢). فى المحكى عن الشهيد فى الدروس: روى محمّد بن مسلم النهى من مقاطعة الطحان على دقيق بقدر حنطة و عن الخروج عن البيع و الاجارة.

(۳). القناة يجمع على قنوات و قنى- على فعول بالضم- و قناء مثل جبل و جبال، و المراد بالشرب نصيب الماء، و العقار الأرض و الضياع و النخل كما فى الصحاح.

(۴). السيح: الماء الجارى سمى بالمصدر، يعنى إذا كان الماء جاريا، و قوله «يعمد- الخ» بيان ذلک. (مراد).

(۵). القصيل: الشعير الاخضر لعلف الدوابّ.

(۶). أى و لا يقطعه، و القصل: القطع.

(۷). أى لا جزة و لا جزاة، ذكره تأييدا لجواز الترک. (المرآة).

كَانَ عَلَى أَرْبَابِهِ مِنْ خَرَاجٍ فَهُوَ عَلَى الْعِلْجِ «۱» فَقَالَ إِنْ كَانَ اشْتَرَطَ حِينَ اشْتَرَاهُ إِنْ شَاءَ قَطَعَهُ قَصِيلًا وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَهُ كَمَا هُوَ حَتَّى يَكُونَ سُنْبُلًا «۲» وَ إِلَّا فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتْرُكَهُ حَتَّى يَكُونَ سُنْبُلًا.

۳۸۶۳ وَ- سَأَلَهُ سَمَاعَةُ عَنِ الرَّجُلِ اشْتَرَى مَرْعًى يَرْعَى فِيهِ بِخَمْسِينَ دِرْهَماً أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ فَأَرَادَ أَنْ يُدْخِلَ مَعَهُ مَنْ يَرْعَى مَعَهُ وَ يَأْخُذَ مِنْهُمُ الثَّمَنَ قَالَ فَلْيُدْخِلْ مَعَهُ مَنْ شَاءَ بِبَعْضِ مَا أَعْطَى وَ إِنْ أَدْخَلَ مَعَهُ بِتِسْعَةٍ وَ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً فَكَانَ غَنَمُهُ تَرْعَى بِدِرْهَمٍ فَلَا بَأْسَ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ بِخَمْسِينَ دِرْهَماً وَ يَرْعَى مَعَهُمْ «۳» إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ عَمِلَ فِي الْمَرْعَى عَمَلًا حَفَرَ بِئْراً أَوْ شَقَّ نَهَراً بِرِضَا أَصْحَابِ الْمَرْعَى فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَبِيعَهُ بِأَكْثَرَ مِمَّا اشْتَرَاهُ بِهِ لِأَنَّهُ قَدْ عَمِلَ فِيهِ عَمَلًا فَلِذَلِكَ يَصْلُحُ لَهُ.

۳۸۶۴ وَ- رَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنِّي لَأَكْرَهُ أَنْ أَسْتَأْجِرَ الرَّحَى وَحْدَهَا ثُمَّ أُؤَاجِرَهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا اسْتَأْجَرْتُهَا إِلَّا أَنْ أُحْدِثَ فِيهَا حَدَثاً أَوْ أُغْرَمَ فِيهَا غُرْماً «۴».

۳۸۶۵ وَ- فِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا تَقَبَّلْتَ أَرْضاً بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَلَا تُقَبِّلْهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا قَبِلْتَهَا بِهِ لِأَنَّ الذَّهَبَ وَ الْفِضَّةَ مُضْمَتَانِ «۵».

---

(۱). العلج الرجل من كفّار العجم، و كأنهم فى ذلک الزمان كانوا زارعين لاهل المدينة و يحتمل اشتقاقه من المعالجة بمعنى المزاولة. (سلطان).

(۲). جزاء الشرط محذوف أى فلا بأس.

(۳). أن كان الكلام أفاد الحرمة فالحكم مخصوص بالمرعى دون المسكن لجوازه فى الاخبار و الا فمحمول على الكراهة، و الخبر رواه الكلينى فى الموثق أيضا.

(۴). الغرامة ما يلزم أداؤه و رواه الكلينى فى الموثق عن أبى بصير عنه عليه السلام.

(۵). لعل المراد أنهما ليسا ممّا ينمو كالحيوان و النبات فلا يزيدان فى يد المالک بالتصرف فيهما على وجه من الوجوه (مراد) و فى بعض النسخ «مضمونان» كما فى التهذيب، و قال سلطان العلماء: لا يخفى ما فيه من الخفاء و يحتمل أن المراد أن ما أخذت شيئا ممّا دفعت من الذهب و الفضة فهو مضمون و أنت ضامن له يجب دفعه الى صاحبه و يكون معنى قوله عليه السلام «فانهما-

۳۸۶۶ وَ- رُوِیَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ «۱» عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِیرِ أَشْتَرِی زَرْعَهُ قَبْلَ أَنْ یُسْنْبِلَ وَ هُوَ حَشِیشٌ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ یَشْتَرِیَهُ لِقَصِیلٍ یَعْلِفُهُ الدَّوَابَّ ثُمَّ یَتْرُکُهُ إِنْ شَاءَ حَتَّی یُسْنْبِلَ «۲».

۳۸۶۷ وَ- رُوِیَ عَنْ سَعِیدِ بْنِ یَسَارٍ «۳» قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ لَهُ شِرْبٌ مَعَ الْقَوْمِ فِی قَنَاتِهِمْ وَ هُمْ فِیهِ شُرَکَاءُ فَیَسْتَغْنِی بَعْضُهُمْ عَنْ شِرْبِهِ أَ یَبِیعُهُ قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَ بَاعَهُ بِوَرِقٍ «۴» وَ إِنْ شَاءَ بَاعَهُ بِکَیْلِ حِنْطَةٍ.

۳۸۶۸ وَ- سَأَلَهُ سَمَاعَةُ عَنْ رَجُلٍ یُزَارِعُ بِبَذْرِهِ فِی الْأَرْضِ مِائَةَ جَرِیبٍ مِنَ الطَّعَامِ أَوْ غَیْرِهِ مِمَّا یُزْرَعُ ثُمَّ یَأْتِیهِ رَجُلٌ آخَرُ فَیَقُولُ لَهُ خُذْ مِنِّی نِصْفَ بَذْرِکَ وَ نِصْفَ نَفَقَتِکَ فِی هَذِهِ الْأَرْضِ لِأُشَارِکَکَ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ «۵».

- مضمونان» أن الشرع ورد بذلک فهو نقل لا بيان للعلة و الحكمة و كذا على نسخة «مضمنان»، و أمّا على نسخة «مصمتان» فيحتمل أن المراد أنهما غير نابتين فينبغى أن يكون عوضهما كذلک و فيه تأمل، أقول: روى فى التهذيب ج ۲ ص ۱۷۳ عن الحلبىّ قال: قلت لابى عبد اللّه عليه السلام «أتقبل الأرض بالثلث أو بالربع فأقبلها بالنصف؟ قال: لا بأس به، قلت فأتقبلها بألف درهم و أقبلها بألفين؟ قال: لا يجوز، قلت: كيف جاز الأول و لم يجز الثانى؟ قال: لان هذا مضمون و ذلک غير مضمون».

(۱). على بن أبى حمزة هو البطائنى الضعيف قائد أبى بصير يحيى بن [أبى] القاسم الحذاء المكفوف و راويه.

(۲). قال فى شرح اللمعة: يجوز بيع الزرع قائما على أصوله سواء أحصد أم لا، قصد قصله أم لا، لانه قابل للعلم مملوک، فتناوله الأدلة خلافا للصدوق حيث شرط كونه سنبلا أو القصل.

(۳). كذا فى النسخ و فى الكافى «سعيد الأعرج» و هو سعيد بن عبد الرحمن أو عبد اللّه و يظهر من كتب الرجال عدم اتّحادهما.

(۴). أی بدرهم مع تعیین المدة. قال فی المسالک: ما حکم بملکه من الماء یجوز بیعه کیلا و وزنا لانضباطهما فکذا یجوز مشاهدة إذا کان محصورا. و أمّا بیع ماء البئر و العین أجمع فالاشهر منعه لکونه مجهولا و کونه یزید شیئا فشیئا فیختلط المبیع بغیره، و فی الدروس جوز بیعه علی الدوام سواء کان منفردا أم تابعا للأرض و ینبغی جواز الصلح لان دائرته أوسع.

(۵). رواه الشیخ فی التهذیب ج ۲ ص ۱۷۲ فی حدیث مع اختلاف فی اللفظ.

۳۸۶۹- وَ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَی قَصِیلًا فَلَمْ یَقْصِلْهُ وَ تَرَکَهُ حَتَّی صَارَ شَعِیراً وَ قَدْ کَانَ اشْتَرَطَ عَلَی الْعِلْجِ یَوْمَ اشْتَرَاهُ أَنَّهُ مَا یَأْتِیه مِنْ نَائِبَةٍ أَنَّهُ عَلَی الْعِلْجِ فَقَالَ إِنْ کَانَ اشْتَرَطَ عَلَی الْعِلْجِ یَوْمَ اشْتَرَاهُ أَنَّهُ إِنْ شَاءَ جَعَلَهُ سُنْبُلًا وَ إِنْ شَاءَ جَعَلَهُ قَصِیلًا فَلَهُ شَرْطُهُ وَ إِنْ لَمْ یَکُنِ اشْتَرَطَ فَلَا یَنْبَغِی لَهُ أَنْ یَدَعَهُ حَتَّی یَکُونَ سُنْبُلًا فَإِنْ فَعَلَ فَإِنَّ عَلَیْهِ طَسْقَهُ «۱» وَ نَفَقَتَهُ وَ لَهُ مَا یَخْرُجُ مِنْهُ «۲».

وَ إِنِ اشْتَرَی رَجُلٌ نَخْلًا لِیَقْطَعَهُ لِلْجُذُوعِ فَغَابَ وَ تَرَکَ النَّخْلَ کَهَیْئَتِه لَمْ یَقْطَعْ ثُمَّ قَدِمَ وَ قَدْ حَمَلَ النَّخْلُ فَالْحَمْلُ لَهُ إِلَّا أَنْ یَکُونَ صَاحِبُ النَّخْلِ کَانَ یَسْقِیه وَ یَقُومُ عَلَیْه «۳» وَ إِنْ أَتَی رَجُلٌ أَرْضاً فَزَرَعَهَا بِغَیْرِ إِذْنِ صَاحِبِهَا فَلَمَّا بَلَغَ الزَّرْعُ جَاءَ صَاحِبُ الْأَرْضِ فَقَالَ زَرَعْتَ بِغَیْرِ إِذْنِی فَزَرْعُکَ لِی وَ عَلَیَّ مَا أَنْفَقْتَ فَلِلزَّارِعِ زَرْعُهُ وَ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ کِرَی أَرْضِه «۴».

---

(۱). الطسق- کفلس-: الوظیفة من خراج الأرض المقررة علیها، و الکلمة دخیلة.

(۲). تقدم صدره تحت رقم ۳۸۶۲.

(۳). روی الکلینی ج ۵ ص ۲۹۷ و الشیخ فی التهذیب ج ۲ ص ۱۷۴ فی الصحیح عن- هارون بن حمزة قال: «سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الرجل یشتری النخل لیقطعه للجذوع فیغیب الرجل و یدع النخل کهیئته لم یقطع، فیقدم الرجل و قد حمل النخل، فقال: له الحمل یصنع به ما شاء الا أن یکون صاحب النخل کان یسقیه و یقوم علیه» لم یذکر علیه السلام اجرة السقی و لعلّ ذلک أنّه کان للمالک أن یقطع النخل فلما لم یقطعه فکأنّه رضی ببقائه مجانا و المشهور بین الاصحاب استحقاق الاجر و عدم الذکر لا یدلّ علی العدم.

(۴). مضمون ما رواه الکلینی ج ۵ ص ۲۹۶ و الشیخ فی التهذیب ج ۲ ص ۱۷۲ بسند صحیح عن محمّد بن الحسین بن أبی الخطاب، عن محمّد بن عبد اللّه بن هلال- و هو مجهول الحال- عن عقبة بن خالد قال: «سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن رجل أتی أرض رجل فزرعها بغیر اذنه حتی إذا بلغ الزرع جاء صاحب الأرض فقال: زرعت بغیر اذنی فزرعک لی و لک علی ما أنفقت، أ له ذلک أم لا؟ فقال: للزارع زرعه و لصاحب الأرض کری أرضه» و یدلّ علی ما هو المشهور بین الاصحاب من أنّه إذا زرع الغاصب الأرض المغصوبة أو غرس فیها غرسا فنماؤه له تبعا للاصل و لا یملکه المالک علی أصح القولین کما فی المرآة.

۳۸۷۰ وَ- رُوِیَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ «۱» قَالَ کَتَبَ رَجُلٌ إِلَی الْفَقِیهِ ع فِی رَجُلٍ کَانَتْ لَهُ رَحًی عَلَی نَهَرِ قَرْیَةٍ وَ الْقَرْیَةُ لِرَجُلٍ أَوْ لِرَجُلَیْنِ فَأَرَادَ صَاحِبُ الْقَرْیَةِ أَنْ یَسُوقَ الْمَاءَ إِلَی قَرْیَتِهِ فِی غَیْرِ هَذَا النَّهَرِ الَّذِی عَلَیْهِ هَذِهِ الرَّحَی وَ یُعَطِّلَ هَذِهِ الرَّحَی أَ لَهُ ذَلِکَ أَمْ لَا فَوَقَّعَ ع یَتَّقِی اللَّهَ وَ یَعْمَلُ فِی ذَلِکَ بِالْمَعْرُوفِ وَ لَا یُضَارُّ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ وَ فِی رَجُلٍ کَانَتْ لَهُ قَنَاةٌ فِی قَرْیَةٍ فَأَرَادَ رَجُلٌ آخَرُ أَنْ یَحْفِرَ قَنَاةً أُخْرَی فَوْقَهَا «۲» فَمَا یَکُونُ بَیْنَهُمَا فِی الْبُعْدِ حَتَّی لَا یُضِرَّ بِالْأُخْرَی فِی أَرْضٍ إِذَا کَانَتْ صَعْبَةً أَوْ رِخْوَةً فَوَقَّعَ ع عَلَی حَسَبِ أَنْ لَا یُضِرَّ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَی «۳».

۳۸۷۱ وَ- قَضَی رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ یَکُونَ بَیْنَ الْقَنَاتَیْنِ فِی الْعَرْضِ «۴» إِذَا کَانَتْ أَرْضاً رِخْوَةً أَنْ یَکُونَ بَیْنَهُمَا أَلْفُ ذِرَاعٍ وَ إِنْ کَانَتْ أَرْضاً صُلْبَةً یَکُونُ بَیْنَهُمَا خَمْسُمِائَةِ ذِرَاعٍ.

۳۸۷۲- وَ قَضَی ع فِی أَهْلِ الْبَوَادِی أَنْ لَا یَمْنَعُوا فَضْلَ مَاءٍ وَ لَا یَبِیعُوا «۵» فَضْلَ الْکَلَإِ.

۳۸۷۳- وَ قَضَی ع أَنَّ الْبِئْرَ حَرِیمُهَا أَرْبَعُونَ ذِرَاعاً لَا یُحْفَرُ إِلَی جَنْبِهَا بِئْرٌ أُخْرَی لِمَعْطَنٍ أَوْ غَنَمٍ «۶».

---

(۱). کذا فی جمیع النسخ و التهذیب أیضا، و محمّد بن علیّ بن محبوب عده الشیخ فی رجاله ممن لم یرو عنهم علیهم السلام و فی الکافی ج ۵ ص ۲۹۳ عن محمّد بن یحیی، عن محمّد ابن الحسین- و فی بعض النسخ «محمّد بن الحسن»- قال: «کتبت الی أبی محمّد علیه السلام- و ذکر مثله» الا أنّه قدم المسألة الثانیة علی الأولی.

(۲). فی الکافی «الی قریة له».

(۳). ظاهر هذا الخبر و الاخبار الأخر أن المدار علی الضرر مع تواتر الاخبار بلا ضرر و لا ضرار و المشهور التحدید فی الصلبة بخمسمائة ذراع و فی الرخوة بألف ذراع کما سیجیء.

(م ت).

(۴). بأن یکون أحدهما موازیة للاخری (مراد) و فی بعض النسخ «فی الأرض» بدل «فی العرض».

(۵). فی بعض النسخ «و لا یمنعوا».

(۶). المعطن مشرب الإبل، و فی بعض النسخ «لعطن».

۳۸۷۴ وَ- رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مَاءِ الْوَادِی فَقَالَ إِنَّ الْمُسْلِمِینَ شُرَکَاءُ فِی الْمَاءِ وَ النَّارِ وَ الْکَلَإِ «۱».

٣٨٧٥ وَ- رَوَى عُمَرُ بْنُ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ بَاعَ أَرْضاً عَلَى أَنَّ فِيهَا عَشَرَةَ أَجْرِبَةٍ فَاشْتَرَى الْمُشْتَرِي ذَلِكَ مِنْهُ بِحُدُودِهِ وَ نَقَدَ الثَّمَنَ وَ أَوْقَعَ صَفْقَةَ الْبَيْعِ وَ افْتَرَقَا فَلَمَّا مَسَحَ الْأَرْضَ إِذَا هِيَ خَمْسَةُ أَجْرِبَةٍ قَالَ إِنْ شَاءَ اسْتَرْجَعَ فَضْلَ مَالِهِ وَ أَخَذَ الْأَرْضَ وَ إِنْ شَاءَ رَدَّ الْبَيْعَ وَ أَخَذَ مَالَهُ كُلَّهُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ إِلَى حَدِّ تِلْكَ الْأَرْضِ لَهُ أَيْضاً أَرَضُونَ فَيُوَفِّيهِ وَ يَكُونُ الْبَيْعُ لَازِماً لَهُ وَ الْوَفَاءُ لَهُ بِتَمَامِ الْمَبِيعِ «٢» فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ غَيْرُ الَّذِي بَاعَ فَإِنْ شَاءَ الْمُشْتَرِي أَخَذَ الْأَرْضَ وَ اسْتَرْجَعَ فَضْلَ مَالِهِ وَ إِنْ شَاءَ رَدَّ وَ أَخَذَ الْمَالَ كُلَّهُ.

بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ وَ الْأَرَضِينَ

٣٨٧٦- رَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الشِّرَاءِ مِنْ أَرْضِ

---

(١). الكلاء: العشب رطبه و يابسه و المراد بالماء ماء الوادى بقرينة السؤال، و قال سلطان العلماء: لعل المراد بالنار الحطب تسمية للسبب باسم المسبب، و المراد بالثلاثة ما هو المباح بالاصل قبل الحيازة أى نسبة جميع المسلمين إليه بالسواء فيجوز لكل أحد حيازتها و الانتفاع بها- انتهى. أقول: محمّد بن سنان ضعيف جدا لا يعول عليه و لا يلتفت إلى ما تفرد به و قال المفيد انه ثقة لكن ضعفه الشيخ و قال الفضل بن شاذان فى بعض كتبه ان من الكذابين المشهورين ابن سنان و ليس بعبد اللّه، و رفع أيوب بن نوح الى حمدويه دفترا فيه أحاديث محمّد بن سنان فقال: ان شئتم أن تكتبوا ذلك فافعلوا فانى كتبت عن محمّد بن سنان و لكنى لا أروى لكم عنه شيئا فانه قال قبل موته: كل ما حدثتكم به لم يكن لى سماعا و لا رواية و انما وجدته. راجع القسم الثانى من الخلاصة، و المراد بأبى الحسن على الرضا عليه السلام.

(٢). ان أريد بيان أحد شقوق التراضى فهو و الا فظاهره لزوم البيع من جانب المشترى و ليس له رده، و قوله عليه السلام: «لازما له» أى للمشترى، و «الوفاء له بتمام المبيع» أى من المبايع.

الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِي «١» فَقَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَ قَدْ ظَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى خَيْبَرَ فَخَارَجَهُمْ «٢» عَلَى أَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ فِي أَيْدِيهِمْ يَعْمَلُونَ فِيهَا وَ يَعْمُرُونَهَا وَ مَا بَأْسٌ لَوِ اشْتَرَيْتَ مِنْهَا «٣» شَيْئاً وَ أَيُّمَا قَوْمٍ أَحْيَوْا شَيْئاً مِنَ الْأَرْضِ فَعَمَرُوهُ فَهُمْ أَحَقُّ بِهِ وَ هُوَ لَهُمْ «٤».

٣٨٧٧ وَ- قَالَ النَّبِيُّ ص «٥» مَنْ غَرَسَ شَجَراً بَدْءاً أَوْ حَفَرَ وَادِياً لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ أَحَدٌ أَوْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ قَضَاءً مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ رَسُولِهِ.

٣٨٧٨ وَ- رُوِیَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ أَرْضاً جُرْبَاناً مَعْلُومَةً بِمِائَةِ كُرٍّ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ فَقَالَ حَرَامٌ «۶» قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ فَإِنِ اشْتَرَى مِنْهُ الْأَرْضَ بِكَيْلٍ مَعْلُومٍ وَ حِنْطَةٍ مِنْ غَيْرِهَا «۷» فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ.

٣٨٧٩ وَ- رُوِیَ عَنْ أَبِی الرَّبِیعِ الشَّامِیِ «۸» عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا

---

(١). المراد بأراضيهم ما يكون ملكا لهم و تؤخذ الجزية منها.

(٢). أى ضرب الخراج عليهم و قاطعهم، و الاستشهاد من باب مفهوم الموافقة فإذا كان بيع أراضى خيبر جائزا فما كان ملكا لهم جاز بالطريق الأولى.

(٣). أى من الأرض المسئول عنها التى هى ملكهم.

(۴). فى التهذيب و الاستبصار «فهم أحق بها و هى لهم».

(۵). رواه الكلينى ج ۵ ص ۲۸۰ عن على، عن أبيه، عن النوفلىّ، عن السكونى، عن أبى عبد اللّه عليه السلام عنه صلّى اللّه عليه و آله و كذا الشيخ فى كتابيه.

(۶). رواه الكلينى ج ۵ ص ۲۶۴ بسند صحيح و قال العلّامة المجلسىّ: لعل المنع لكونه شبيها بالربا أو لعدم تيقن حصوله منها أو لعدم العلم بالمدة التى يحصل منها و لم أره كما فى بالى فى كلام القوم.

(٧). أى مع اشتراط غيرها أو مع الإطلاق بحيث يجوز له أن يؤدى من غيرها. (المرآة).

(٨). رواه الشيخ فى التهذيب ج ٢ ص ١٥٨ بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبى الربيع الشامىّ و اسمه خليد بن أوفى، و له كتاب.

يَشْتَرِی مِنْ أَرَاضِی أَهْلِ السَّوَادِ شَيْئاً إِلَّا مَنْ كَانَتْ لَهُ ذِمَّةٌ فَإِنَّمَا هِیَ فَيْءٌ لِلْمُسْلِمِينَ «١».

٣٨٨٠ وَ- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ أَحْيَا أَرْضاً مَوَاتاً فَكَرَى فِيهَا نَهَراً «٢» وَ بَنَى بُيُوتاً وَ غَرَسَ نَخْلًا وَ شَجَراً فَقَالَ هِیَ لَهُ وَ لَهُ أَجْرُ بُيُوتِهَا وَ عَلَيْهِ فِيهَا الْعُشْرُ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ أَوْ سَيْلُ وَادٍ أَوْ عَيْنٌ وَ عَلَيْهِ فِيمَا سَقَتِ الدَّوَالِی وَ الْغَرْبُ «٣» نِصْفُ الْعُشْرِ.

٣٨٨١ وَ- سَأَلَهُ سَمَاعَةُ عَنْ رَجُلٍ زَارَعَ مُسْلِماً أَوْ مُعَاهَداً فَأَنْفَقَ فِيهِ نَفَقَةً «۴» ثُمَّ بَدَا لَهُ فِي بَيْعِهِ أَ لَهُ ذَلِكَ قَالَ يَشْتَرِيهِ بِالْوَرِقِ فَإِنَّ أَصْلَهُ طَعَامٌ «۵».

٣٨٨٢ وَ- سَأَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ عَنِ النُّزُولِ عَلَى أَهْلِ الْخَرَاجِ فَقَالَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ- وَ رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ص «۶».

٣٨٨٣ وَ- رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِيَ ع عَنْ دَارٍ كَانَتْ لِامْرَأَةٍ وَ كَانَ لَهَا ابْنٌ وَ ابْنَةٌ فَغَابَ الِابْنُ فِي الْبَحْرِ وَ مَاتَتِ الْمَرْأَةُ فَادَّعَتِ ابْنَتُهَا أَنَّ أُمَّهَا كَانَتْ صَيَّرَتْ تِلْكَ الدَّارَ لَهَا وَ بَاعَتْ أَشْقَاصاً «۷» مِنْهَا وَ بَقِيَتْ فِي الدَّارِ قِطْعَةٌ-

---

(۱). المراد بأراضي أهل السواد الاراضي المفتوحة عنوة كالعراق و غيره و قوله «الا من كانت له ذمّة» أي من ضرب عليه الخراج على أن تكون الأرض في أيديهم، و قوله: «لا يشترى» خبر منفي، و في بعض النسخ «لا تشترى» و في التهذيب و الاستبصار «لا تشتر» فالمعنى واضح و على ما في المتن يمكن أن يكون المراد أنّه لا يشترى من الاراضي المفتوحة عنوة الا مسلم أو معاهد يؤدى الخراج، لكن الظاهر أن نسخ الفقيه مصحفة و الصواب ما في كتابي الشيخ رحمه اللّه.

(۲). كريت النهر كريا حفرته.

(۳). الغرب: الدلو العظيم و الراوية.

(۴). أي فأنفق الزارع فيه نفقة. و قوله «بدا له في بيعه» أي بيع حصته.

(۵). يدل على كراهة بيع الزرع بالحب للربا المعنوى و لا يحرم لان الزرع ليس بمكيل و لا موزون و لو كان الزرع حنطة فباعه بحنطة منه فهو محاقلة و قد ادعى الإجماع على حرمته.

(۶). رواه الشيخ في التهذيب ج ۲ ص ۱۵۹ في الصحيح.

(۷). الشقص- بكسر الشين المعجمة-: القطعة من الأرض و النصيب في العين المشتركة من كل شيء.

إِلَى جَنْبِ دَارِ رَجُلٍ مِنْ إِخْوَانِنَا فَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا لِغَيْبَةِ الِابْنِ وَ مَا يَتَخَوَّفُ مِنْ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ شِرَاؤُهَا وَ لَيْسَ يُعْرَفُ لِلِابْنِ خَبَرٌ قَالَ وَ مُنْذُ كَمْ غَابَ قُلْتُ مُنْذُ سِنِينَ كَثِيرَةٍ فَقَالَ يَنْتَظِرُ بِهِ غَيْبَةَ عَشْرِ سِنِينَ ثُمَّ يَشْتَرِي «۱».

۳۸۸۴ وَ- كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ رَحِمَهُ اللَّهُ «۲» إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ بَيْتاً فِي دَارٍ لَهُ بِجَمِيعِ حُقُوقِهِ وَ فَوْقَهُ بَيْتٌ آخَرُ هَلْ يَدْخُلُ الْبَيْتُ الْأَعْلَى فِي حُقُوقِ الْبَيْتِ الْأَسْفَلِ أَمْ لَا فَوَقَّعَ ع لَيْسَ لَهُ إِلَّا مَا اشْتَرَاهُ بِاسْمِهِ وَ مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۳۸۸۵- وَ كَتَبَ إِلَيْهِ فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلَيْنِ اشْهَدَا أَنَّ جَمِيعَ الدَّارِ الَّتِي لَهُ فِي مَوْضِعِ كَذَا وَ كَذَا بِحُدُودِهَا كُلِّهَا لِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ وَ جَمِيعَ مَا لَهُ فِي الدَّارِ مِنَ الْمَتَاعِ وَ الْبَيِّنَةُ لَا تَعْرِفُ الْمَتَاعَ أَيُّ شَيْءٍ هُوَ فَوَقَّعَ ع يَصْلُحُ إِذَا أَحَاطَ الشِّرَاءُ بِجَمِيعِ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ «۳».

۳۸۸۶- وَ كَتَبَ إِلَيْهِ فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ قِطَاعُ أَرَضِينَ فَحَضَرَهُ الْخُرُوجُ إِلَى مَكَّةَ وَ الْقَرْيَةُ عَلَى مَرَاحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنَ الْمُقَامِ مَا يَأْتِي بِحُدُودِ أَرْضِهِ «۴» وَ عَرَّفَ

---

(۱). المشهور الانتظار الى العمر الطبيعى، و قيل: أربع سنين بشرط الطلب و هو اختيار السيّد المرتضى و الصدوق- رحمهما اللّه- فى الميراث، و قيل: الى عشرة سنين بلا طلب كما فى هذه الرواية (سلطان) أقول: طريق المصنّف الى علىّ بن مهزيار صحيح لكن قوله «روى عن علىّ بن مهزيار» يشعر بكونه مأخوذا من كتاب مثل الكافى و فيه فى طريقه سهل بن زياد و هو ضعيف على المشهور، و مروىّ فى التهذيب فى باب ميراث المفقود «عن علىّ بن مهزيار» بدون لفظة «روى» و طريقه إليه صحيح.

(۲). كذا و طريق المصنّف إليه صحيح، و فى التهذيب مثل ما فى المتن أعنى بدون ذكر السند و طريقه إليه صحيح أيضا.

(۳). فى الكافى ج ۷ ص ۴۰۲ فى حديث عن محمّد بن يحيى عنه و فى التهذيب ذيل الخبر المتقدم، و قوله «يصلح» ذلك إذا علم المشترى ما فى البيت و لم يعلمه الشاهد أو مع جهالته عند المشترى أيضا لكونه آئلا الى المعلومية مع انضمامه الى المعلوم كما فى المرآة.

(۴). أى لا يسعه التوقف بقدر استعلام حدود أرضه بخصوصها و ان عرف حدود كل القرية (سلطان) و فى الكافى «و لم يؤت بحدود أرضه» بدل «و لم يكن له من المقام- الخ».

حُدُودَ الْقَرْيَةِ الْأَرْبَعَةَ فَقَالَ لِلشُّهُودِ اشْهَدُوا أَنِّي قَدْ بِعْتُ مِنْ فُلَانٍ يَعْنِي الْمُشْتَرِيَ جَمِيعَ الْقَرْيَةِ الَّتِي حَدٌّ مِنْهَا كَذَا وَ الثَّانِي وَ الثَّالِثُ وَ الرَّابِعُ وَ إِنَّمَا لَهُ فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ قِطَاعُ أَرَضِينَ فَهَلْ يَصْلُحُ لِلْمُشْتَرِي ذَلِكَ وَ إِنَّمَا لَهُ بَعْضُ هَذِهِ الْقَرْيَةِ وَ قَدْ أَقَرَّ لَهُ بِكُلِّهَا فَوَقَّعَ ع لَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا لَيْسَ يَمْلِكُ وَ قَدْ وَجَبَ الشِّرَاءُ مِنَ الْبَائِعِ عَلَى مَا يَمْلِكُ «۱».

۳۸۸۷- وَ كَتَبَ إِلَيْهِ فِي رَجُلٍ يُشْهِدُهُ أَنَّهُ قَدْ بَاعَ ضَيْعَةً مِنْ رَجُلٍ آخَرَ وَ هِيَ قِطَاعُ أَرَضِينَ وَ لَمْ يُعَرِّفِ الْحُدُودَ فِي وَقْتِ مَا أَشْهَدَهُ وَ قَالَ إِذَا أَتَوْكَ بِالْحُدُودِ فَاشْهَدْ بِهَا هَلْ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ أَوْ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ فَوَقَّعَ ع نَعَمْ يَجُوزُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ «۲».

٣٨٨٨- وَ كَتَبَ إِلَيْهِ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى الْحُدُود إِذَا جَاءَ قَوْمٌ آخَرُونَ مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْقَرْيَةِ فَشَهِدُوا أَنَّ حُدُودَ هَذِه الضَّيْعَةِ الَّتِي بَاعَهَا الرَّجُلُ هِيَ هَذِه فَهَلْ يَجُوزُ لِهَذَا الشَّاهِد الَّذِي أَشْهَدَهُ بِالضَّيْعَةِ وَ لَمْ يُسَمِّ الْحُدُودَ أَنْ يَشْهَدَ بِالْحُدُود بِقَوْلِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ عَرَّفُوا هَذِه الضَّيْعَةَ وَ شَهِدُوا لَهُ أَمْ لَا يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يَشْهَدُوا وَ قَدْ قَالَ لَهُمُ الْبَائِعُ اشْهَدُوا بِالْحُدُودِ إِذَا أَتَوْكُمْ بِهَا «٣» فَوَقَّعَ ع لَا تَشْهَدْ إِلَّا عَلَى صَاحِبِ الشَّيْءِ وَ بِقَوْلِه «٤» إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٣٨٨٩ وَ- رُوِيَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ دَارٍ

---

(١). أى بنسبة من الثمن كما هو المشهور، أو بكله إذا علم المشترى أن المبيع بعض هذه القرية و انما ذكر الكل لعدم علمه بالحدود. (المرآة).

(٢). اما مجملا مع عدم العلم بالحدود أو مفصلا مع العلم بها، ليوافق المشهور و سائر الاخبار (المرآة) و قال الفاضل التفرشى: قوله «إذا أتوك» أى إذا ذكروا لک الحدود و عرفوا اياها فاشهد بها، و الظاهر أن المعرفين ممن نص عليهم المقر بقرينة ما يأتى بعد ذلک «إذا جاء قوم آخرون» أى سوى الجماعة التى أشار البائع اليهم بقوله «إذا أتوک».

(٣). يعنى قال البائع لهؤلاء الآخرين: اشهدوا بالحدود إذا أتوكم بها، و لعلّ هذا لا يلائم استظهار الفاضل التفرشى.

(٤). يعنى إذا حصل لک العلم من البائع بالبيع و من الشهود بالحدود فعليک أن تشهد بما فى الواقع بأن تقول: أشهدنى المالک على البيع و الشهود على الحدود. (م ت).

فِيهَا ثَلَاثَةُ أَبْيَاتٍ وَ لَيْسَ لَهُنَّ حَجْرٌ «١» قَالَ إِنَّمَا الْإِذْنُ عَلَى الْبُيُوتِ لَيْسَ عَلَى الدَّارِ إِذْنٌ «٢».

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ يَعْنِي بِذَلِکَ الدَّارَ الَّتِي تَكُونُ لِلْغَلَّةِ وَ فِيهَا السُّكَّانُ بِالْكِرَى أَوْ بِالسُّكْنَى فَلَيْسَ عَلَى مِثْلِهَا مِنَ الدُّورِ إِذْنٌ إِنَّمَا الْإِذْنُ عَلَى الْبُيُوتِ فَأَمَّا الدَّارُ الَّتِي لَيْسَتْ لِلْغَلَّةِ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَدْخُلَهَا إِلَّا بِإِذْنٍ.

بَابُ الْمُزَارَعَةِ وَ الْإِجَارَةِ

٣٨٩٠- رُوِيَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْطِي الرَّجُلَ أَرْضَهُ وَ فِيهَا مَاءٌ وَ نَخْلٌ وَ فَاكِهَةٌ فَيَقُولُ اسْقِ هَذَا مِنَ الْمَاءِ وَ اعْمُرْهُ وَ لَکَ نِصْفُ مَا أَخْرَجَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْهُ قَالَ لَا بَأْسَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْطِي الرَّجُلَ الْأَرْضَ الْخَرِبَةَ فَيَقُولُ اعْمُرْهَا وَ هِيَ لَکَ ثَلَاثَ سِنِينَ أَوْ أَرْبَعَ أَوْ خَمْسَ سِنِينَ أَوْ مَا شَاءَ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ

تَكُونُ لَهُ الْأَرْضُ مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ عَلَيْهَا خَرَاجٌ مَعْلُومٌ وَ رُبَّمَا زَادَ وَ رُبَّمَا نَقَصَ فَيَدْفَعُهَا إِلَى الرَّجُلِ «۳» عَلَى أَنْ يَكْفِيَهُ خَرَاجَهَا وَ يُعْطِيَهُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فِي السَّنَةِ قَالَ لَا بَأْسَ «۴».

---

(۱). أى ليس لهذه البيوت منع عن الدخول يعنى ليس لها باب فهل يحتاج الى الاستيذان لدخول الدار أم لا و يجوز الدخول.

(۲). إشارة الى قوله تعالى «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَ تُسَلِّمُوا عَلى أَهْلِها»

(۳). يحتمل كون ذلک بطريق المصالحة أو الاجارة أو التقبل. (سلطان).

(۴). لعل وجهه أن مال الاجارة أو المصالحة حينئذ فى الحقيقة هو مائتا درهم و هو معلوم لا جهالة فيه و يكون الخراج من قبيل سائر المئونات التى على المستأجر و يزيد و ينقص فلا بأس بجهالته و احتماله الزيادة و النقصان كسائر المئونات (سلطان) و احتمل بعض أن يكون فاعل زاد و نقص هو الحاصل.

ص:۲۴۵

۳۸۹۱ وَ- سَأَلَ سَمَاعَةُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَقَبَّلُ الْأَرْضَ بِطِيبَةِ نَفْسِ أَهْلِهَا عَلَى شَرْطٍ يُشَارِطُهُمْ عَلَيْهِ قَالَ لَهُ أَجْرُ بُيُوتِهَا «۱» إِلَّا الَّذِي كَانَ فِي أَيْدِي دَهَاقِينِهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدِ اشْتَرَطَ عَلَى أَصْحَابِ الْأَرْضِ مَا فِي أَيْدِي الدَّهَاقِينِ «۲».

۳۸۹۲ وَ- رَوَى شُعَيْبٌ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا تَقَبَّلْتَ أَرْضاً بِطِيبَةِ نَفْسِ أَهْلِهَا عَلَى شَرْطٍ شَارَطْتَهُمْ عَلَيْهِ فَإِنَّ لَكَ كُلَّ فَضْلٍ فِي حَرْثِهَا إِذَا وَفَيْتَ لَهُمْ وَ إِنَّكَ إِنْ رَمَمْتَ فِيهَا مَرَمَّةً وَ أَحْدَثْتَ فِيهَا بِنَاءً فَإِنَّ لَكَ أَجْرَ بُيُوتِهَا إِلَّا مَا كَانَ فِي أَيْدِي دَهَاقِينِهَا.

۳۸۹۳ وَ- رَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَرْضاً بِأَلْفِ دِرْهَمٍ ثُمَّ آجَرَ بَعْضَهَا بِمِائَتَيْ دِرْهَمٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ صَاحِبُ الْأَرْضِ الَّذِي آجَرَهُ أَنَا أَدْخُلُ مَعَكَ فِيهَا بِمَا اسْتَأْجَرْتَ فَنُنْفِقُ جَمِيعاً «۳» فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ فَضْلٍ كَانَ بَيْنِي وَ بَيْنَكَ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

۳۸۹۴ وَ- رَوَى أَبَانٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ مِنْ رَجُلٍ أَرْضاً فَقَالَ آجِرْنِيهَا بِكَذَا وَ كَذَا إِنْ زَرَعْتُهَا أَوْ لَمْ أَزْرَعْهَا أُعْطِيكَ

---

(۱). قوله «على شرط يشارطهم عليه» أى من المدة و العمل و غير ذلک، و قوله عليه السلام «له» أى للمتقبل و المراد بأجر البيوت منافع بيوتها الكائنة فى هذه الأرض.

(۲). فی التهذیب و الکافی هکذا «بطیبة نفس أهلها علی شرط یشارطهم علیه و ان هو رم فیها مرمة أو جدد فیها بناء فان له أجر بیوتها الا الذی کان فی أیدی دهاقینها أولا، قال اذا کان قد دخل فی قبالة الأرض علی أمر معلوم فلا یعرض لما فی أیدی دهاقینها الا أن یکون قد اشترط- الخ» فالظاهر أن الزیادة سقط من قلم المصنّف أو لخص الخبر، و الغرض کما قاله المولی المجلسیّ انه إذا تقبل عاملا قریة خربة و شرط علی أصحابها انه ان رم دورها یکون له أجرة تلک الدور سوی ما کان فی أیدی أهل القریة قبل المرمة أو قبل الاجارة فاذا رمها هل یجوز أن یأخذ من الاکرة أجرة الدور؟ فقال علیه السلام قاعدة کلیة و هی أنّه إذا استأجر الأرض أو زارعها فان القبالة یشملهما ینصرف الإطلاق الی الاراضی و لا یدخل فیه الدور و البیوت سیما ما کان فی أیدی الاکرة الا أن یذکر الدور مع المزرعة.

(۳). أی الضروریات للعمل.

ذَلِکَ فَلَمْ یَزْرَعِ الرَّجُلُ قَالَ لَهُ أَنْ یَأْخُذَهُ بِمَالِهِ إِنْ شَاءَ تَرَکَ وَ إِنْ شَاءَ لَمْ یَتْرُکْ «۱».

۳۸۹۵ وَ- رَوَی إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَسْتَأْجِرِ الْأَرْضَ بِالتَّمْرِ وَ لَا بِالْحِنْطَةِ وَ لَا بِالشَّعِیرِ وَ لَا بِالْأَرْبِعَاءِ وَ لَا بِالنِّطَافِ «۲» قُلْتُ وَ مَا الْأَرْبِعَاءُ قَالَ الشِّرْبُ وَ النِّطَافُ فَضْلُ الْمَاءِ «۳» وَ لَکِنْ تَتَقَبَّلُهَا بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ النِّصْفِ وَ الثُّلُثِ وَ الرُّبُعِ.

۳۸۹۶ وَ- رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ «۴» عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی رَجُلٍ اکْتَرَی دَاراً وَ فِیهَا بُسْتَانٌ فَزَرَعَ فِی الْبُسْتَانِ وَ غَرَسَ نَخْلًا وَ أَشْجَاراً وَ فَاکِهَةً وَ غَیْرَهَا وَ لَمْ یَسْتَأْمِرْ فِی ذَلِکَ صَاحِبَ الدَّارِ قَالَ عَلَیْهِ الْکِرَی وَ یُقَوَّمُ صَاحِبُ الدَّارِ ذَلِکَ الْغَرْسَ وَ الزَّرْعَ فَیُعْطِیهِ الْغَارِسَ إِنْ کَانَ اسْتَأْمَرَهُ فِی ذَلِکَ وَ إِنْ لَمْ یَکُنِ اسْتَأْمَرَهُ فَعَلَیْهِ الْکِرَی وَ لَهُ الْغَرْسُ وَ الزَّرْعُ یَقْلَعُهُ وَ یَذْهَبُ بِهِ حَیْثُ شَاءَ.

۳۸۹۷ وَ- رَوَی إِدْرِیسُ بْنُ زَیْدٍ «۵» عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ

---

(۱). أی ان شاء المستأجر ترک الزرع و ان شاء لم یترک، و یحتمل أن یکون تفصیلا لقوله «له أن یأخذه بماله» أی ان شاء الموجر ترک ماله و لم یأخذ من المستأجر و ان شاء لا یترک و یأخذ منه.

(۲). الاربعاء جمع الربیع و هو النهر الصغیر، و النطاف جمع نطفة و هی الماء القلیل و المراد حصة من ماء، و قال المولی المجلسیّ: أی لا یستأجر الأرض بشرب أرض الموجر.

(۳). حمل علی الکراهة و قد قید بما إذا کان شرط أن یکون الحنطة أو الشعیر من تلک الأرض، و قید الشیخ- رحمه اللّه- فی الاستبصار النهی بما إذا کان قبلها بما یزرع فیها فاما اذا کان فی غیرها فلا بأس.

(۴). فی طریق المصنّف إلیه علیّ بن أحمد بن عبد اللّه بن أحمد بن خالد عن أبیه و هما غیر مذکورین و رواه الکلینی فی الکافی ج ۵ ص ۲۹۷ و الشیخ فی التهذیب بسند موثق بأدنی اختلاف.

(۵). الطریق إلیه حسن کما فی الخلاصة و هو مجهول الحال الا أن المصنّف وصفه فی المشیخة بصاحب الرضا علیه السلام و ربما یشعر ذلک بالمدح، و قال الوحید البهبهانی فی التعلیقة: حکم بعض المتأخرین باتّحاده مع إدریس بن زیاد الکفرثوثی الثقة بقرینة روایة إبراهیم بن هاشم عنه.

فدَاکَ إِنَّ لَنَا ضِیَاعاً وَ لَهَا الدُّولَابُ وَ فِیهَا مَرَاعِی وَ لِلرَّجُلِ مِنَّا غَنَمٌ وَ إِبِلٌ وَ یَحْتَاجُ إِلَی تِلْکَ الْمَرَاعِی لِغَنَمِه وَ إِبِله أَ یَحِلُّ لَهُ أَنْ یَحْمِیَ الْمَرَاعِیَ لِحَاجَتِه إِلَیْهَا قَالَ إِذَا کَانَتِ الْأَرْضُ أَرْضَهُ فَلَهُ أَنْ یَحْمِیَ وَ یُصَیِّرَ ذَلِکَ إِلَی مَا یَحْتَاجُ إِلَیْهِ وَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ یَبِیعُ الْمَرْعَی فَقَالَ إِذَا کَانَتِ الْأَرْضُ أَرْضَهُ فَلَا بَأْسَ «۱».

۳۸۹۸ وَ- رَوَی الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ الْکَرْخِیِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أُشَارِکُ الْعِلْجَ الْمُشْرِکَ «۲» فَیَکُونُ مِنْ عِنْدِی الْأَرْضُ وَ الْبَقَرُ وَ الْبَذْرُ وَ یَکُونُ عَلَی الْعِلْجِ الْقِیَامُ وَ السَّعْیُ وَ الْعَمَلُ فِی الزَّرْعِ حَتَّی یَصِیرَ حِنْطَةً أَوْ شَعِیراً وَ تَکُونُ الْقِسْمَةُ فَیَأْخُذُ السُّلْطَانُ حَظَّهُ «۳» وَ یَبْقَی مَا بَقِیَ عَلَی أَنَّ لِلْعِلْجِ مِنْهُ الثُّلُثَ وَ لِیَ الْبَاقِیَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ قُلْتُ فَإِنَّ عَلَیْهِ أَنْ یَرُدَّ عَلَیَّ مَا أَخْرَجْتُ مِنَ الْبَذْرِ وَ یَقْسِمَ الْبَاقِیَ فَقَالَ لَا إِنَّمَا شَارَکْتَهُ عَلَی أَنَّ الْبَذْرَ وَ الْبَقَرَ وَ الْأَرْضَ مِنْ عِنْدِکَ وَ عَلَیْهِ الْقِیَامَ وَ السَّعْیَ «۴».

۳۸۹۹ وَ- رَوَی الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِیرٍ «۵» أَخِی إِسْحَاقَ بْنِ جَرِیرٍ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَرْضٍ یُرِیدُ رَجُلٌ أَنْ یَتَقَبَّلَهَا فَأَیُّ وُجُوهِ الْقَبَالَةِ أَحَلُّ قَالَ یَتَقَبَّلُ مِنْ أَهْلِهَا بِشَیْءٍ مُسَمًّی «۶» إِلَی سِنِینَ مُسَمَّاةٍ فَیَعْمُرُ

---

(۱). قال فی الجامع: یجوز بیع المرعی و الکلاء إذا کان فی ملکه و ان یحمی ذلک فی ملکه، فاما الحمی العام فلیس الا للّه و لرسوله و ائمة المسلمین یحمی لنعم الصدقة و الجزیة و الضوال و خیل المجاهدین، و قال فی الدروس: یجوز بیع الکلاء المملوک و یشترط تقدیر ما یرعاه بما یرفع الجهالة. (المرآة).

(۲). العلج- بالکسر و السکون-: الرجل الضخم من کفّار العجم، و قیل مطلقا.

(۳). فی الکافی ج ۵ ص ۲۶۸ «فیأخذ السلطان حقه».

(۴). فی الکافی «و السقی» و ما اشتمل علیه موافق للمشهور. (المرآة).

(۵). خالد بن جرير بن عبد اللّه البجلىّ كان من أصحاب الصادق عليه السلام و له كتاب رواه ابن محبوب. و روى الكشّىّ عن علىّ بن الحسن أنّه قال: خالد بن جرير كان صالحا، و فى التهذيب ج ۲ ص ۱۷۲ عنه عن أبى الربيع الشامىّ عن أبى عبد اللّه عليه السلام و لعلّ الواسطة سقط من النسّاخ.

(۶). أى من الاجرة و الحصة بالثلث و الربع. (م ت).

ص:۲۴۸

وَ يُؤَدِّى الْخَرَاجَ فَإِنْ كَانَ فِيهَا عُلُوجٌ فَلَا يُدْخِلِ الْعُلُوجَ فِى الْقَبَالَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُ «۱».

۳۹۰۰ وَ- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِى الرَّبِيعِ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَقَبَّلُ الْأَرْضَ مِنَ الدَّهَاقِينِ فَيُؤَاجِرُهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا يَتَقَبَّلُهَا بِهِ وَ يَقُومُ فِيهَا بِحَظِّ السُّلْطَانِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ «۲» إِنَّ الْأَرْضَ لَيْسَتْ مِثْلَ الْأَجِيرِ وَ لَا مِثْلَ الْبَيْتِ إِنَّ فَضْلَ الْأَجِيرِ وَ الْبَيْتِ حَرَامٌ «۳».

۳۹۰۱- وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْجَرَ دَاراً بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ فَسَكَنَ ثُلُثَيْهَا وَ آجَرَ ثُلُثَهَا بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ وَ لَكِنْ لَا يُؤَاجِرْهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا اسْتَأْجَرَهَا «۴».

۳۹۰۲- وَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع «۵» عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَرْضاً مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ

---

(۱). الظاهر أن المشار إليه بذلك مشاركة العلج فى القبالة حتّى يتعلق حقه بالارض مثل حقّ المسلم فلا ينافى ما مر أنّه لا بأس فى مشاركة العلج المشرك حيث ان مشاركته حينئذ فى الزراعة عوضا عن عمله و خدمته فهو حينئذ فى معنى الاجير، و يمكن أن يحمل نفى الحل على الحل الذى كان السائل قد سأله و هو كونه أحل، فيكون المراد أن عدم مشاركة العلج أحل. (مراد).

(۲). قد مر فى رواية إسحاق بن عمّار و غيرها النهى عن ذلك إذا كان بالذهب و الفضة، و الاصحاب حملوا النهى على الكراهة فلا ينافى الجواز، و يحتمل حمل هذا على ما إذا عمل فيه عمل و يحتمل الفرق بين الذهب و الفضة و غيرهما لكن غير موجود فى كلام أكثر الاصحاب.

(سلطان).

(۳). يدل على جواز اجارة الأرض للزراعة بأكثر ممّا استأجرها مع قيامه بالخراج بخلاف الزيادة التى تحصل من الاجير و البيت. (م ت).

(۴). هذا الكلام بلفظه حديث رواه الكلينى فى الكافى ج ۵ ص ۲۷۲ فى الحسن كالصحيح عن الحلبىّ عن أبى عبد اللّه عليه السلام، و زاد فى آخره «الا أن يحدث فيها شيئا». و يدل على أنّه يجوز أن يسكن بعضها و يوجر الباقى بمثل ما استاجرها و لا يجوز بالاكثر كما ذهب اليه ابن البرّاج، و الشيخ قال بالمنع فيهما كما فى المرآة.

(۵). رواه الكلينى ج ۵ ص ۲۷۲ فى ذيل خبر عن إسماعيل بن الفضل الهاشمى عن أبى عبد اللّه عليه السلام.

بدَرَاهِمَ مُسَمَّاة أَوْ بطَعَامٍ مُسَمًّى فَيُؤَاجِرُهَا جَرِيباً جَرِيباً أَوْ قطْعَةً قطْعَةً بشَيْءٍ مَعْلُومٍ فَيَكُونُ لَهُ فَضْلٌ فِيمَا اسْتَأْجَرَ مِنَ السُّلْطَانِ وَ لَا يُنْفِقُ شَيْئاً أَوْ يُؤَاجِرُ تِلْكَ الْأَرْضَ قطَعاً عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُمُ الْبُذُورَ وَ النَّفَقَةَ فَيَكُونَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَضْلٌ عَلَى إِجَارَتِهِ وَ لَهُ مَرَمَّةُ الْأَرْضِ «۱» أَ لَهُ ذَلِكَ أَوْ لَيْسَ لَهُ فَقَالَ إِذَا اسْتَأْجَرْتَ أَرْضاً فَأَنْفَقْتَ فِيهَا شَيْئاً أَوْ رَمَمْتَ فِيهَا فَلَا بَأْسَ بِمَا ذَكَرْتَ.

وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَكْرِيَ الرَّجُلُ أَرْضاً بِمِائَةِ دِينَارٍ فَيُكْرِيَ بَعْضَهَا بِخَمْسَةٍ وَ تِسْعِينَ دِينَاراً وَ يَعْمُرَ بَقِيَّتَهَا «۲».

۳۹۰۳- رُوِيَ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ «۳» قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِذَا بِيعَ الْحَائِطُ وَ فِيهِ النَّخْلُ وَ الشَّجَرُ سَنَةً وَاحِدَةً فَلَا يُبَاعَنَّ حَتَّى يَبْلُغَ ثَمَرَتُهُ وَ إِذَا بِيعَ سَنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً فَلَا بَأْسَ بِبَيْعِهِ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْخَضِرِ «۴».

۳۹۰۴ وَ- رُوِيَ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ «۵» عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يَزْرَعُ فِي

---

(۱). فى بعض النسخ و الكافى «و له تربة الأرض» و قال العلّامة المجلسىّ: يمكن حمل الأول على الاجارة و الثانى على المزارعة، لان فى المزارعة لا يملك منافع الأرض فهو بمنزلة الاجير فى العمل، أو المراد بالتربة التراب الذى يطرح على المزارع لا صلاحها، أو أنّه يبقى لنفسه شيئا من تربة الأرض، أو لا يبقى بل يؤاجرها كلها، و فى بعض النسخ «و لم تربة الأرض» بتشديد الميم بمعنى اصلاح تربتها.

(۲). روى الشيخ فى التهذيب ج ۲ ص ۱۷۳ فى الصحيح عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: «سألته عن رجل يستكرى الأرض بمائة دينار فيكرى نصفها بخمسة و تسعين دينارا و يعمر هو بقيتها؟ قال: لا بأس».

(۳). رواه الشيخ فى التهذيب ج ۲ ص ۱۴۲ بإسناده عن ابن محبوب، عن خالد بن جرير عنه.

(۴). لعله إشارة الى عدم كون الاشجار يابسة بحيث لا يستعد للاثمار فى السنين، أو المراد الضميمة كما هو المشهور. (سلطان).

(۵). روى الشيخ فى التهذيب ج ۲ ص ۱۷۰ بالسند السابق عنه مثله و زاد فى آخره «فانما يحرم الكلام».

أَرْضِ رَجُلٍ عَلَى أَنْ يُشْتَرَطَ لِلْبَقَرِ الثُّلُثُ وَ لِلْبَذْرِ الثُّلُثُ وَ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ الثُّلُثُ فَقَالَ لَا يُسَمِّي بَقَراً وَ لَا بَذْراً وَ لَكِنْ يَقُولُ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ أُزَارِعُكَ فِي أَرْضِكَ وَ لَكَ كَذَا وَ كَذَا مِمَّا أَخْرَجَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهَا.

۳۹۰۵- قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يَأْتِي أَهْلَ قَرْيَةٍ وَ قَدِ اعْتَدَى عَلَيْهِمُ السُّلْطَانُ فَضَعُفُوا عَنِ الْقِيَامِ بِخَرَاجِهَا وَ الْقَرْيَةُ فِي أَيْدِيهِمْ وَ لَا يُدْرَى لَهُمْ هِيَ أَمْ لِغَيْرِهِمْ فِيهَا شَيْءٌ فَيَدْفَعُونَهَا إِلَيْهِ عَلَى أَنْ يُؤَدِّيَ خَرَاجَهَا فَيَأْخُذُهَا مِنْهُمْ وَ يُؤَدِّي خَرَاجَهَا وَ يَفْضُلُ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ كَثِيرٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ الشَّرْطُ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ.

۳۹۰۶ وَ- فِي رِوَايَةِ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مُزَارَعَةِ أَهْلِ الْخَرَاجِ بِالرُّبُعِ وَ الثُّلُثِ وَ النِّصْفِ فَقَالَ لَا بَأْسَ قَدْ قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ص- أَهْلَ خَيْبَرَ «۱» أَعْطَاهَا الْيَهُودَ حِينَ فُتِحَتْ عَلَيْهِ بِالْخَبْرِ وَ الْخَبْرُ هُوَ النِّصْفُ «۲».

۳۹۰۷ وَ- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ سَيَابَةَ «۳» عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَسْمَعُ قَوْماً يَقُولُونَ إِنَّ الزِّرَاعَةَ مَكْرُوهَةٌ فَقَالَ ازْرَعُوا وَ اغْرِسُوا فَلَا وَ اللَّهِ مَا عَمِلَ النَّاسُ عَمَلًا أَحَلَّ وَ أَطْيَبَ مِنْهُ وَ اللَّهِ لَيَزْرَعُنَّ الزَّرْعَ وَ النَّخْلَ بَعْدَ خُرُوجِ الدَّجَّالِ «۴».

---

(۱). الصواب أرض خيبر.

(۲). المخابرة أن يزرع على النصف و نحوه كالخبر- بالكسر-

(۳). في بعض النسخ «عن ابن سنان» و في الكافي «عن سيابة» بدون لفظة «ابن».

(۴). في الكافي و التهذيب «و اللّه ليزرعن الزرع و ليغرسن النخل بعد خروج الدجال» و هذا اما كناية عن الدوام و التأييد أو عن زمان ظهور القائم عليه السلام، و على الثاني لعلّ المراد أن في حكومته صلوات اللّه عليه تكون الزراعة و الفلاحة من أهم الأمور و أشغل الاعمال لاهتمامه عليه السلام بشأنهما و شدة تحريصه الناس عليهما بحيث تصير الأرض في أيامه معمورة على حدّ لا توجد فيها قطعة مستعدّة الا و قد تزرع و لا بستان الا و هو ملتفّ بالنخيل و الاثمار كما جاء في الاخبار، و هذه خصيصة تخصّ بها الحكومة الحقة الالهيّة قلما تكون في غيرها، و قال سلطان العلماء: لعله كناية عن أن هذا عمل يعمل إلى آخر الزمان و الناس يحتاجون إليها-

۳۹۰۸- رَوَى الْحَلَبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لَا تَسْتَأْجِرِ الْأَرْضَ بِحِنْطَةٍ ثُمَّ تَزْرَعُهَا حِنْطَةً «۱».

٣٩٠٩ وَ- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ «٢» قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَزْرَعُ لَهُ الْحَرَّاثُ الزَّعْفَرَانَ وَ يَضْمَنُ لَهُ «٣» عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ فِي جَرِيبِ أَرْضٍ يَمْسَحُ عَلَيْهِ كَذَا وَ كَذَا دِرْهَماً «٤» فَرُبَّمَا نَقَصَ وَ غَرِمَ وَ رُبَّمَا زَادَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا تَرَاضَيَا.

٣٩١٠ وَ- رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَارَى مِنَ الرَّجُلِ الْبَيْتَ أَوِ السَّفِينَةَ سَنَةً وَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقَلَّ قَالَ الْكِرَى لَازِمٌ إِلَى الْوَقْتِ الَّذِي تَكَارَى إِلَيْهِ وَ الْخِيَارُ فِي أَخْذِ الْكِرَى إِلَى رَبِّهَا إِنْ شَاءَ أَخَذَ وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَ «٥».

٣٩١١ وَ- سَأَلَ عَلِيٌّ الصَّائِغُ «٦» أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ أَتَقَبَّلُ الْعَمَلَ فَأُقَبِّلُهُ

- الى قيام الساعة فكيف يكون مكروها، و يحتمل أن يكون المراد أن بعد خروج الدجال يكون قيام القائم عليه السلام و أمر الناس بالبر و التقوى و رفع الظلم و النهى عن المحرمات و فى زمان شأنه كذا الناس مشغولون بالزراعة فكيف يكون مكروها. و قال المولى المجلسىّ أى عند ظهور القائم عليه السلام مع وجوب اشتغال العالمين بخدمته و الجهاد تحت لوائه يزرعون فان بنى آدم يحتاجون الى الغذاء و يجب عليهم كفاية تحصيله بالزراعة.

(١). لعل المراد اشتراط أن يزرعها حنطة، فهو كناية عن الاجارة بالحنطة الحاصلة من هذه الأرض المعينة. (سلطان).

(٢). محمّد بن سهل بن اليسع كان من أصحاب الرضا و أبى جعفر عليهما السلام عنونه المصنّف فى المشيخة و طريقه إليه صحيح و قال النجاشىّ: له كتاب يرويه جماعة و ذكر منهم أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعرىّ. و فى هذا القول ايماء الى الاعتماد عليه لا سيما كون الجماعة من القميين- رضوان اللّه عليهم- و أبوه سهل بن اليسع القمّىّ ثقة.

(٣). أى يضمن الحارث الرجل.

(۴). فى الكافى ج ۵ ص ۲۶۶ و التهذيب ج ۲ ص ۱۷۱ «وزن كذا و كذا درهما».

(۵). يدل على جواز أخذ الاجرة للموجر معجلا ما لم يشترط التأجيل.

(۶). الظاهر أنّه علىّ بن ميمون الصائغ و لم يذكر المصنّف طريقه إليه و هو ممدوح.

مِنَ الْغِلْمَانِ يَعْمَلُونَ مَعِي بِالثُّلُثَيْنِ فَقَالَ لَا يَصْلُحُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ تُعَالِجَ مَعَهُمْ قُلْتُ فَإِنِّي أُذِيبُهُ لَهُمْ «١» قَالَ ذَلِكَ عَمَلٌ فَلَا بَأْسَ.

٣٩١٢ وَ- رَوَى صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْخَيَّاطِ عَنْ مُجَمِّعٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَتَقَبَّلُ الثِّيَابَ أَخِيطُهَا فَأُعْطِيهَا الْغِلْمَانَ بِالثُّلُثَيْنِ قَالَ أَ لَيْسَ تَعْمَلُ فِيهَا قُلْتُ أُقَطِّعُهَا وَ أَشْتَرِي لَهُمُ الْخُيُوطَ قَالَ لَا بَأْسَ.

٣٩١٣ وَ- رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدٍ الطَّيَّارِ «٢» قَالَ دَخَلْتُ الْمَدِينَةَ وَ طَلَبْتُ بَيْتاً أَتَكَارَاهُ فَدَخَلْتُ داراً فِيهَا بَيْتَانِ بَيْنَهُمَا بَابٌ وَ فِيهِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ تُكَارِي هَذَا الْبَيْتَ قُلْتُ بَيْنَهُمَا بَابٌ وَ أَنَا شَابٌّ قَالَتْ أَنَا أُغْلِقُ الْبَابَ بَيْنِي وَ بَيْنَكَ فَحَوَّلْتُ مَتَاعِي فِيهِ وَ قُلْتُ لَهَا أَغْلِقِي الْبَابَ فَقَالَتْ تَدْخُلُ عَلَيَّ مِنْهُ الرَّوْحُ دَعْهُ فَقُلْتُ لَا أَنَا شَابٌّ وَ أَنْتِ شَابَّةٌ أَغْلِقِيهِ قَالَتِ اقْعُدْ أَنْتَ فِي بَيْتِكَ فَلَسْتُ آتِيكَ وَ لَا أَقْرَبُكَ وَ أَبَتْ أَنْ تُغْلِقَهُ فَأَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ تَحَوَّلْ مِنْهُ فَإِنَّ الرَّجُلَ وَ الْمَرْأَةَ إِذَا خُلِّيَا فِي بَيْتٍ كَانَ ثَالِثُهُمَا الشَّيْطَانَ.

٣٩١٤ وَ- كَتَبَ أَبُو هَمَّامٍ «٣» إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع فِي رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ ضَيْعَةً مِنْ رَجُلٍ فَبَاعَ الْمُؤَاجِرُ تِلْكَ الضَّيْعَةَ بِحَضْرَةِ الْمُسْتَأْجِرِ وَ لَمْ يُنْكِرِ الْمُسْتَأْجِرُ الْبَيْعَ وَ كَانَ حَاضِراً لَهُ شَاهِداً عَلَيْهِ فَمَاتَ الْمُشْتَرِي وَ لَهُ وَرَثَةٌ هَلْ يَرْجِعُ ذَلِكَ الشَّيْءُ فِي مِيرَاثِ الْمَيِّتِ أَوْ يَثْبُتُ فِي يَدِ الْمُسْتَأْجِرِ إِلَى أَنْ تَنْقَضِيَ إِجَارَتُهُ فَكَتَبَ ع يَثْبُتُ فِي يَدِ الْمُسْتَأْجِرِ إِلَى أَنْ تَنْقَضِيَ إِجَارَتُهُ «٤».

---

(١). «أذيبه» كما فى التهذيب من أذاب يذيب، و فى بعض النسخ «ادنيه» و لعله تصحيف من النسّاخ.

(٢). لعله والد حمزة بن محمّد الطيار مولى فزارة، و فى بعض النسخ «محمد الطيان» و لم أجده.

(٣). يعنى إسماعيل بن همام و هو ثقة و كان من أصحاب الرضا عليه السلام.

(٤). المشهور أن الاجارة لا تبطل بالبيع لكن ان كان المشترى عالما بالاجارة تعين عليه الصبر الى انقضاء المدة و ان كان جاهلا تخير بين الفسخ و الامضاء.

وَ سَأَلْتُ شَيْخَنَا مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَجُلٍ آجَرَ ضَيْعَةً مِنْ رَجُلٍ هَلْ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا قَالَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى الْمُشْتَرِي الْوَفَاءَ لِلْمُسْتَأْجِرِ إِلَى انْقِضَاءِ مُدَّةِ إِجَارَتِهِ «١».

٣٩١٥ وَ- رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ اخْتَارَ لِأَنْبِيَائِهِ ع الْحَرْثَ وَ الزَّرْعَ لِئَلَّا يَكْرَهُوا شَيْئاً مِنْ قَطْرِ السَّمَاءِ «٢».

٣٩١٦- وَ سُئِلَ عَلِيٌّ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ عَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ قَالَ الزَّارِعُونَ.

بَابُ مَا يَجِبُ مِنَ الضَّمَانِ عَلَى مَنْ يَأْخُذُ أَجْراً عَلَى شَيْءٍ لِيُصْلِحَهُ فَيُفْسِدُهُ

٣٩١٧- رَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُعْطَى الثَّوْبَ لِيَصْبَغَهُ فَيُفْسِدُهُ فَقَالَ كُلُّ عَامِلٍ أَعْطَيْتَهُ أَجْراً عَلَى أَنْ يُصْلِحَ فَأَفْسَدَ فَهُوَ ضَامِنٌ «٣».

٣٩١٨ وَ- رَوَى عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الصَّبَّاحِ «٤» قَالَ سَأَلْتُ

(۱). المشهور جواز بيع العين المستأجرة و عدم بطلان الاجارة بالبيع.

(۲). أى طبعا مع قطع النظر عن علمهم بالمصالح العامّة.

(۳). يدل على ضمان الصانع إذا أفسد مطلقا و الظاهر أنّه لا خلاف فيه.

(۴). فى الكافى «عن علىّ بن الحكم عن أبى الصباح» و كذا فى التهذيب لكن فى الاستبصار ج ۳ ص ۱۳۲ «إسماعيل عن أبى الصباح» و الظاهر هو الصواب لما روى نحوه عن الحسين ابن سعيد عن محمّد بن الفضيل عن أبى الصباح و هو إبراهيم بن نعيم الكنانىّ و عليه فلعل المراد باسماعيل إسماعيل بن عبد الخالق الأسدى و هو خير فاضل لرواية علىّ بن الحكم عنه فى موارد عديدة، و العلم عند اللّه.

ص:۲۵۴

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقَصَّارِ يُسَلَّمُ إِلَيْهِ الْمَتَاعُ فَيُحْرِقُهُ أَوْ يَخْرِقُهُ أَ يُغَرَّمُهُ قَالَ نَعَمْ غُرِّمَهُ بِمَا جَنَتْ يَدُهُ فَإِنَّكَ إِنَّمَا أَعْطَيْتَهُ لِيُصْلِحَ وَ لَمْ تُعْطِهِ لِيُفْسِدَ.

۳۹۱۹ وَ- قَالَ ع كَانَ أَبِي ع يُضَمِّنُ الْقَصَّارَ وَ الصَّوَّاغَ مَا أَفْسَدَا وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَتَفَضَّلُ عَلَيْهِمْ.

بَابُ ضَمَانِ مَنْ حَمَلَ شَيْئاً فَادَّعَى ذَهَابَهُ

۳۹۲۰- رَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي جَمَّالٍ يَحْمِلُ مَعَهُ الزَّيْتَ فَيَقُولُ قَدْ ذَهَبَ أَوْ أُهْرِقَ أَوْ قُطِعَ عَلَيْهِ الطَّرِيقُ فَإِنْ جَاءَ عَلَيْهِ بِبَيِّنَةٍ عَادِلَةٍ أَنَّهُ قُطِعَ عَلَيْهِ أَوْ ذَهَبَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ إِلَّا ضَمِنَ «۱» وَ فِي رَجُلٍ حَمَلَ مَعَهُ رَجُلٌ فِي سَفِينَتِهِ طَعَاماً فَنَقَصَ قَالَ هُوَ ضَامِنٌ قُلْتُ لَهُ إِنَّهُ رُبَّمَا زَادَ قَالَ تَعْلَمُ أَنَّهُ زَادَ فِيهِ شَيْئاً قُلْتُ لَا قَالَ هُوَ لَكَ.

۳۹۲۱ وَ- قَالَ ع فِي الْغَسَّالِ وَ الصَّوَّاغِ «۲» مَا سُرِقَ مِنْهُمْ مِنْ شَيْءٍ فَلَمْ يَخْرُجْ بِبَيِّنَةٍ عَلَى أَمْرٍ بَيِّنٍ أَنَّهُ قَدْ سُرِقَ وَ كُلُّ قَلِيلٍ لَهُ أَوْ كَثِيرٍ «۳» فَإِنْ فَعَلَ فَلَيْسَ

(۱). قال فى المسالک: القول بضمانهم مع عدم البينة هو المشهور بل ادعى عليه الإجماع و الروايات مختلفة، و الأقوى أن القول قولهم مطلقا لانهم أمناء و للاخبار الدالة عليه، و يمكن الجمع بينها و بين ما دل على الضمان بحمل ما دل على الضمان على ما لو فرطوا أو أخروا المتاع عن الوقت المشترط كما دل عليه بعضها- انتهى، و قال المولى المجلسىّ: لعل الحكم بوجوب اقامة

البينة عليه و الضمان على تقدير عدم الإقامة فى صورة التهمة أى ظنّ كذب الحمال أو ظنّ تفريطه أو عدم كونه عادلا كما يشعر به بعض الأخبار الآتية لا مطلقا و هذا أظهر طرق الجمع فى هذه الأخبار- انتهى، و قال نحوه سلطان العلماء.

(٢). الظاهر أنهما بالضم جمع الغاسل و الصائغ، و يحتمل الفتح فيهما على المبالغة فرجع ضمير «منهم» اليهما باعتبار تعدّد أفرادهما و الأول يشمل القصار. (مراد).

(٣). قوله «فلم يخرج» أى من ادعى منهم السرقة، و قوله «و كل قليل له أو كثير» عطف على الضمير فى «سرق» أى مع كل قليل أو كثير، و قوله «فان فعل» أى أخرج البينة،-

ص:٢٥٥

عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ إِنْ لَمْ يُقِمْ بَيِّنَةً وَ زَعَمَ أَنَّهُ قَدْ ذَهَبَ الَّذِی ادَّعَی فَقَدْ ضَمِنَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَی قَوْلِهِ بَيِّنَةٌ «١».

٣٩٢٢ وَ- قَالَ «٢» فِی رَجُلٍ تَكَارَی دَابَّةً إِلَی مَكَانٍ مَعْلُومٍ فَتَضِيعُ الدَّابَّةُ قَالَ إِنْ كَانَ جَازَ الشَّرْطَ فَهُوَ ضَامِنٌ وَ إِنْ دَخَلَ وَادِياً فَلَمْ يُوثِقْهَا فَهُوَ ضَامِنٌ وَ إِنْ سَقَطَتْ فِی بِئْرٍ فَهُوَ ضَامِنٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَوْثِقْ مِنْهَا «٣».

٣٩٢٣- وَ رُوِیَ «٤» عَنْ رَجُلٍ جَمَّالٍ اكْتُرِیَ مِنْهُ إِبِلٌ وَ بُعِثَ مَعَهُ بِزَيْتٍ إِلَی أَرْضٍ فَزَعَمَ أَنَّ بَعْضَ زِقَاقِ الزَّيْتِ انْخَرَقَ وَ أَهْرَاقَ الزَّيْتَ قَالَ إِنَّهُ إِنْ شَاءَ أَخَذَ الزَّيْتَ وَ قَالَ انْخَرَقَ وَ لَكِنْ لَا يُصَدَّقُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ عَادِلَةٍ «٥» وَ أَيُّمَا رَجُلٍ تَكَارَی دَابَّةً فَأَخَذَتْهَا الذِّئْبَةُ «٦» فَشَقَّتْ عَيْنَهَا فَنَفَقَتْ «٧» فَهُوَ لَهَا ضَامِنٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُسْلِماً

- و قال العلّامة المجلسیّ: كأنّه ليس المراد به شهادة البينة على أنّه سرق المتاع بعينه فانه مع تلك الشهادة لا حاجة الى شهادة انه سرق غيره معه، بل المراد انه شهدت البينة أنّه سرق عنه أشياء كثيرة بحيث يكون الظاهر أن المسروق فيها.

(١). رواه الكلينى فى الكافى ج ٥ ص ٣٤٣ فى الحسن كالصحيح عن حماد، عن الحلبیّ بلفظ آخر، و كذلك الشيخ فى التهذيب. و فى الكافى «الذى ادّعى عليه» و هو الصواب.

(٢). رواه الشيخ فى التهذيب ج ٢ ص ١٧٦ بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن رجل، عن أبى المغراء، عن الحلبیّ.

(٣). وجه ضمانه فى الصورة الأولى هو الافراط و فعل ما لا يجوز فعله، و فى الأخيرتين التفريط و ترك ما يجب عليه فعله.

(٤). رواه الكلينى ج ٥ ص ٢٤٣ فى الحسن كالصحيح عن حماد، عن الحلبیّ عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «سئل عن رجل جمال استكرى- الى قوله- ببينة عادلة».

(۵). قوله: «فزعم» أی ادعی و قوله علیه السلام «ان شاء أخذ الزیت» یعنی الجمال ان شاء أخذ الزیت و یقول انخرق الزقاق و اهراق الزیت و لکن یجب علیه فی ادعائه اقامة البینة.

(۶). الذئبة: داء یأخذ الدوابّ فی حلوقها فینقب عنه بحدیدة فی أصل أذنه فیستخرج شیء کحب الجاورس. (القاموس).

(۷). أی هلکت و ماتت، و فی بعض النسخ «فشقت عسها» و العس بضم العین و شد السین-

ص:۲۵۶

عَدْلًا «۱».

۳۹۲۴ وَ- رُوِیَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُثْمَانَ «۲» قَالَ حَمَلَ أَبِی مَتَاعاً إِلَی الشَّامِ مَعَ جَمَّالٍ فَذَکَرَ أَنَّ حِمْلًا مِنْهُ ضَاعَ فَذَکَرْتُ ذَلِکَ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ أَ تَتَّهِمُهُ فَقُلْتُ لَا قَالَ فَلَا تُضَمِّنْهُ «۳».

۳۹۲۵ وَ- رَوَی ابْنُ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَصَّارٍ دَفَعْتُ إِلَیْهِ ثَوْباً فَزَعَمَ أَنَّهُ سُرِقَ مِنْ بَیْنِ ثِیَابِهِ قَالَ عَلَیْهِ أَنْ یُقِیمَ الْبَیِّنَةَ أَنَّ ذَلِکَ سُرِقَ مِنْ بَیْنِ مَتَاعِهِ وَ لَیْسَ عَلَیْهِ شَیْءٌ وَ إِنْ سُرِقَ مَعَ مَتَاعِهِ فَلَیْسَ عَلَیْهِ شَیْءٌ «۴».

۳۹۲۶ وَ- رَوَی عُثْمَانُ بْنُ زِیَادٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ جَمَّالًا لَنَا کَانَ یُکَارِینَا فَحَمَلَ عَلَی غَیْرِهِ «۵» فَضَاعَ قَالَ ضَمِّنْهُ وَ خُذْ مِنْهُ.

۳۹۲۷- وَ کَانَ «۶» أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع یُضَمِّنُ الصَّبَّاغَ «۷» وَ الْقَصَّارَ وَ الصَّائِغَ-

---

- المهملة: الذکر و الفرج، و قد یقرأ فی بعضها «فشقت عسنها» و العسن بفتح العین: الشحم.

(۱). الظاهر أن من قوله «و أیما رجل- إلی هنا-» من تتمة خبر الحلبیّ و لم یخرجه الشیخان، و یحتمل أن یکون عن غیره.

(۲). فی الکافی ج ۵ ص ۲۴۴ عن محمّد بن یحیی، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبی عمیر عن جعفر بن عثمان، و جعفر بن عثمان مشترک فان کان الرواسی فهو ثقة، و ان کان ابن شریک الکلابی أو صاحب أبی بصیر فهما مهملان، و ان کان جعفر بن عثمان الطائی فلم یوثق، لکن نقل الوحید عن خاله العلّامة المجلسیّ أنّه قال: الغالب المراد به الثقة. یعنی الرواسی، و فی طریق المصنّف الی جعفر بن عثمان علیّ بن موسی الکمندانی و أبو جعفر الشامیّ و هما غیر مذکورین.

(۳). یدل علی عدم التضمین مع عدم التهمة إما وجوبا أو استحبابا. (المرآة).

(۴). تقدم الكلام فى مثله.

(۵). أى على جمال آخر أو أنّه حمل متاعنا على غير ما كرينا منه من الإبل.

(۶). رواه الكلينى ج ۵ ص ۲۴۲ بإسناده عن السكونى عن أبى عبد اللّه عليه السلام، و كذا الشيخ أيضا فى التهذيب.

(۷). قوله «يضمن» من باب التفعيل أى يحكم بضمانهم.

ص:۲۵۷

احْتِيَاطاً عَلَى أَمْتِعَةِ النَّاسِ وَ كَانَ لَا يُضَمِّنُ مِنَ الْغَرَقِ وَ الْحَرَقِ وَ الشَّيْءِ الْغَالِبِ «۱» وَ إِذَا غَرِقَتِ السَّفِينَةُ وَ مَا فِيهَا فَأَصَابَهُ النَّاسُ فَمَا قَذَفَ بِهِ الْبَحْرُ عَلَى سَاحِلِهِ فَهُوَ لِأَهْلِهِ وَ هُمْ أَحَقُّ بِهِ وَ مَا غَاصَ عَلَيْهِ النَّاسُ وَ تَرَكَهُ صَاحِبُهُ فَهُوَ لَهُمْ.

۳۹۲۸ وَ- رَوَى ابْنُ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يُضَمَّنُ الصَّائِغُ وَ لَا الْقَصَّارُ وَ لَا الْحَائِكُ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا مُتَّهَمِينَ فَيَجِيئُونَ بِالْبَيِّنَةِ فَيُخَوَّفُ وَ يُسْتَحْلَفُ لَعَلَّهُ يَسْتَخْرِجُ مِنْهُ شَيْءٌ «۲».

۳۹۲۹- وَ أُتِيَ عَلِيٌّ ع «۳» بِصَاحِبِ حَمَّامٍ وُضِعَتْ عِنْدَهُ الثِّيَابُ فَضَاعَتْ فَلَمْ يُضَمِّنْهُ وَ قَالَ إِنَّمَا هُوَ أَمِينٌ «۴».

۳۹۳۰- وَ إِنَّ عَلِيّاً ع ضَمَّنَ رَجُلًا مُسْلِماً أَصَابَ خِنْزِيراً لِنَصْرَانِيٍّ قِيمَتَهُ «۵».

۳۹۳۱ وَ- رَوَى ابْنُ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ الْحَمَّالَ فَيَكْسِرُ الَّذِي يَحْمِلُ عَلَيْهِ أَوْ يُهَرِيقُهُ قَالَ إِنْ كَانَ مَأْمُوناً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ مَأْمُونٍ فَهُوَ ضَامِنٌ.

---

(۱). لعل المراد الكثير الوقوع أو ما لا يقدرون على دفعه و ما لا اختيار لهم فيه أو الغالب كونه سببا للتلف.

(۲). ظاهره جمع الحلف مع البينة و لعلّ وجهه عدم اطلاع البينة على تقصيره و يحتمل كون الحلف على تقدير التهمة فيكون كل من البينة و الحلف على تقدير آخر. (سلطان).

(۳). رواه الكلينى ۵ ج ص ۲۴۳ بسند موثق عن أبى عبد اللّه عن أبيه عليهما السلام قال:

ان عليّا عليه السلام أتى بصاحب حمّام- الخ و رواه الشيخ فى التهذيب أيضا.

(۴). يدل على ما هو المشهور من أن صاحب الحمام لا يضمن الا ما أودع عنده و فرط فيه. (المرآة).

(۵). رواه الشيخ فى التهذيب ج ۲ ص ۱۷۸ بإسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم عن أبى عبد اللّه، عن أبيه عليهما السلام، و قوله: «أصاب» أى قتل.

ص:۲۵۸

۳۹۳۲ وَ- رَوَى ابْنُ أَبِی نَصْرٍ «۱» عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ حَمَلَ مَتَاعاً عَلَى رَأْسِهِ فَأَصَابَ إِنْسَاناً فَمَاتَ أَوْ انْكَسَرَ مِنْهُ شَیْءٌ فَهُوَ ضَامِنٌ.

۳۹۳۳ وَ- رُوِیَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ قَالَ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الْفَقِیهِ ع فِی رَجُلٍ دَفَعَ ثَوْباً إِلَى الْقَصَّارِ لِیُقَصِّرَهُ فَدَفَعَهُ الْقَصَّارُ إِلَى قَصَّارٍ غَیْرِهِ لِیُقَصِّرَهُ فَضَاعَ الثَّوْبُ هَلْ یَجِبُ عَلَى الْقَصَّارِ أَنْ یَرُدَّ مَا دَفَعَهُ إِلَى غَیْرِهِ إِنْ كَانَ الْقَصَّارُ مَأْمُوناً فَوَقَّعَ ع هُوَ ضَامِنٌ لَهُ إِلَّا أَنْ یَكُونَ ثِقَةً مَأْمُوناً «۲» إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

بَابُ السَّلَفِ فِی الطَّعَامِ وَ الْحَیَوَانِ وَ غَیْرِهِمَا

۳۹۳۴- رَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَسْلَفْتُهُ «۳» دَرَاهِمَ فِی طَعَامٍ فَلَمَّا حَلَّ طَعَامِی عَلَیْهِ بَعَثَ إِلَیَّ بِدَرَاهِمَ وَ قَالَ اشْتَرِ لِنَفْسِكَ طَعَاماً وَ اسْتَوْفِ حَقَّكَ فَقَالَ أَرَى أَنْ تُوَلِّیَ ذَلِكَ غَیْرَكَ وَ تَقُومَ مَعَهُ حَتَّى تَقْبِضَ الَّذِی لَكَ وَ لَا تَوَلَّ أَنْتَ شِرَاءَهُ «۴».

۳۹۳۵ وَ- رُوِیَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَى عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ شُعَیْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ یُسْلِمُ فِی الْحِنْطَةِ أَوِ التَّمْرِ مِائَةَ دِرْهَمٍ فَیَأْتِی صَاحِبُهُ- حِینَ یَحِلُّ لَهُ الدَّیْنُ فَیَقُولُ وَ اللَّهِ مَا عِنْدِی إِلَّا نِصْفُ الَّذِی لَكَ فَخُذْ مِنِّی إِنْ شِئْتَ بِنِصْفِ الَّذِی لَكَ حِنْطَةً وَ نِصْفاً وَرِقاً فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا أَخَذَ مِنْهُ الْوَرِقَ كَمَا أَعْطَاهُ- «۵»

---

(۱). طريق المصنّف الى أحمد بن محمّد بن أبى نصر صحيح و هو ثقة جليل، و داود بن سرحان ثقة أيضا.

(۲). لعل المراد القصار الثانى يعنى ان كان القصار الثانى ثقة مأمونا لم يفرط الأول فلم يكن ضامنا.

(۳). فى بعض النسخ «أسلفه».

(۴). لعله بطريق الكراهة أو لرفع توهم أخذ النقد عوض الثمن فيخرج عن حقيقة السلف و يلحقه أحكام الصرف (سلطان) و قال المولى المجلسىّ: حمل على الاستحباب لرفع التهمة و لئلا يخدعه الشيطان فى أن يأخذ أعلى من الوصف أو لشباهته بالربا.

(۵). أى مثل ما أعطاه من غير زيادة و لا نقصان فيرجع الى فسخ النصف. (مراد).

قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لِي عَلَيْهِ جُلَّةٌ مِنْ بُسْرٍ فَآخُذُ مِنْهُ جُلَّةً مِنْ رُطَبٍ «۱» مَكَانَهَا وَ هِيَ أَقَلُّ مِنْهَا «۲» قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ فَيَكُونُ لِي عَلَيْهِ جُلَّةٌ مِنْ بُسْرٍ فَآخُذُ مَكَانَهَا جُلَّةً مِنْ تَمْرٍ وَ هِيَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ مَعْرُوفاً بَيْنَكُمَا «۳» قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ لَهُ عَلَى الْآخَرِ مِائَةُ كُرٍّ مِنْ تَمْرٍ وَ لَهُ نَخْلٌ فَيَأْتِيهِ فَيَقُولُ أَعْطِنِي نَخْلَكَ هَذَا بِمَا عَلَيْكَ فَكَأَنَّهُ كَرِهَهُ «۴» قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الْآخَرِ أَحْمَالٌ مِنْ رُطَبٍ أَوْ تَمْرٍ فَيَبْعَثُ إِلَيْهِ بِدَنَانِيرَ فَيَقُولُ اشْتَرِ بِهَذِهِ وَ اسْتَوْفِ مِنْهُ الَّذِي لَكَ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا ائْتَمَنَهُ «۵».

۳۹۳۶ وَ- رَوَى صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ فِي غَيْرِ زَرْعٍ وَ لَا نَخْلٍ قَالَ يُسَمِّي كَيْلًا مَعْلُوماً إِلَى

---

(۱). الجلة: وعاء التمر، و البسر- بضم الموحدة-: التمر إذا لوّن و لم ينضج، الواحدة بسرة و الجمع بسار بكسر الباء، و الرطب: ما نضج قبل أن يصير تمرا، و التمر أول ما يبدو من النخل طلع ثمّ خلال ثمّ بلج ثمّ بسر ثمّ رطب ثمّ تمر.

(۲). أى أقل منها وزنا.

(۳). رواه الشيخ فى التهذيب ج ۲ ص ۶۳ بسند صحيح، عن الصادق عليه السلام و قوله «لا بأس إذا كان معروفا بينكما» أى إذا كان متعارفا بينكم تتسامحون فيها، و يمكن أن يكون المراد من المعروف الاحسان، و قال المولى المجلسىّ: يعنى يجوز أخذ الزائد اذا كان إحسانا و لا يكون شرطا، أو كان الاحسان معروفا بينكما بأن تحسن إليه و يحسن هو إليك.

(۴). رواه الكلينى ج ۵ ص ۱۹۳ عن أبى عبد اللّه عليه السلام، و تقدم تحت رقم ۲۲۵ و تقدم وجه كراهته عليه السلام أيضا، و قوله «أعطنى نخلك» أى ثمرة نخلك.

(۵). رواه الشيخ فى التهذيب ج ۲ ص ۱۳۰ فى الصحيح عنه عن أبى عبد اللّه عليه السلام، و حمل على الجواز و ما سبق من النهى فى رواية الحلبىّ على الكراهة، و يمكن حمل هذا على تولى الغير.

أَجَلٍ مَعْلُومٍ «۱» قَالَ وَ سَأَلْتُهُ «۲» عَنِ السَّلَمِ فِي الْحَيَوَانِ وَ الطَّعَامِ وَ يَرْتَهِنَ الرَّجُلُ بِمَالِهِ رَهْناً قَالَ نَعَمْ اسْتَوْثِقْ مِنْ مَالِكَ.

۳۹۳۷ وَ- رُوِيَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ «۳» قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَرَاهِمُ مِنْ ثَمَنِ غَنَمٍ اشْتَرَاهَا مِنْهُ فَأَتَى الطَّالِبُ الْمَطْلُوبَ يَتَقَاضَاهُ فَقَالَ لَهُ الْمَطْلُوبُ أَبِيعُكَ هَذِهِ الْغَنَمَ بِدَرَاهِمِكَ الَّتِي لَكَ عِنْدِي فَرَضِيَ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

۳۹۳۸ وَ- رُوِیَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ «۴» قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَسْلَفَ فِی شَیْءٍ یُسْلِفُ النَّاسُ فِیهِ مِنَ الثِّمَارِ فَذَهَبَ ثِمَارُهَا «۵» وَ لَمْ یَسْتَوْفِ سَلَفَهُ قَالَ فَلْیَأْخُذْ رَأْسَ مَالِهِ أَوْ لِیُنْظِرْهُ.

۳۹۳۹ وَ- رَوَی صَفْوَانُ بْنُ یَحْیَی عَنِ الْعِیصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَسْلَفَ رَجُلًا دَرَاهِمَ بِحِنْطَةٍ حَتَّی إِذَا حَضَرَ الْأَجَلُ لَمْ یَکُنْ عِنْدَهُ طَعَامٌ وَ وَجَدَ عِنْدَهُ دَوَابَّ [دَوَابَ] وَ رَقِیقاً وَ مَتَاعاً أَ یَحِلُّ لَهُ أَنْ یَأْخُذَ مِنْ عُرُوضِهِ تِلْکَ بِطَعَامِهِ قَالَ نَعَمْ یُسَمِّی کَذَا وَ کَذَا بِکَذَا وَ کَذَا صَاعاً «۶».

۳۹۴۰ وَ- رُوِیَ عَنْ حَدِیدِ بْنِ حَکِیمٍ «۷» قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ

---

(۱). یحتمل أن یکون المراد أن المسلم فیه لیس بزرع و لا نخل أو لیس أوان بلوغ الزرع و ثمرة النخل (سلطان) و یدلّ علی اشتراط تقدیر المسلم فیه بالکیل و الوزن.

(۲). روی هذه القطعة من الخبر الشیخ فی التهذیب ج ۲ ص ۱۳۰ فی الصحیح عن عبد اللّه بن سنان و زاد بعد قوله «من مالک» «ما استطعت».

(۳). یعنی روی صفوان، عن منصور بن حازم کما فی التهذیب ج ۲ ص ۱۳۰، رواه فی الصحیح.

(۴). رواه صفوان، أیضا عن عبد اللّه بن بکیر کما فی التهذیب ج ۲ ص ۱۳۰ رواه عن الحسین بن سعید، عن صفوان و محمّد بن خالد، عن عبد اللّه بن بکیر.

(۵). أی ثمار هذه السنة أی ذهب زمانها، و فی التهذیب «فذهب زمانها».

(۶). رواه الکلینی فی الصحیح ج ۵ ص ۱۸۶ و کذا الشیخ فی التهذیبین.

(۷). رواه الکلینی ج ۵ ص ۲۲۱ فی مرسل کالموثق عن أبان عن حدید.

یَشْتَرِی الْجُلُودَ مِنَ الْقَصَّابِ فَیُعْطِیهِ کُلَّ یَوْمٍ شَیْئاً مَعْلُوماً «۱» فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

۳۹۴۱ وَ- رَوَی أَبَانٌ أَنَّهُ قَالَ فِی الرَّجُلِ یُسْلِفُ الرَّجُلَ الدَّرَاهِمَ یَنْقُدُهَا إِیَّاهُ بِأَرْضٍ أُخْرَی قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ «۲».

٣٩٤٢ وَ- سَأَلَهُ سَمَاعَةُ عَنِ الرَّهْنِ يُرْهِنُهُ الرَّجُلُ فِي سَلَمٍ إِذَا أَسْلَمَ فِي طَعَامٍ أَوْ مَتَاعٍ أَوْ حَيَوَانٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ تَسْتَوْثِقَ مِنْ مَالِكَ «٣».

٣٩٤٣ وَ- رَوَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ «٤» عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السَّلَمِ فِي الْحَيَوَانِ فَقَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ فَقُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ أَسْلَمَ فِي أَسْنَانٍ مَعْلُومَةٍ أَوْ شَيْءٍ مَعْلُومٍ مِنَ الرَّقِيقِ فَأَعْطَاهُ دُونَ شَرْطِهِ أَوْ فَوْقَهُ بِطِيبَةِ نَفْسٍ مِنْهُمْ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ «٥».

---

(١). أى شيئا معلوما من الجلود فيكون من باب السلف، قال العلامة فى التحرير:

«لو أسلم فى شيء واحد على أن يقبضه فى أوقات متفرقة أجزاء معلومة جاز» و الظاهر مستنده هذا الخبر، و استشكل لجواز أن يكون المراد من الشيء المعلوم الشيء من الثمن فيكون نسيئة لا سلفا، و المشهور عدم جواز السلم فى الجلود.

(٢). رواه الشيخ فى التهذيب ج ٢ ص ١٤٨ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه- هكذا- قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يسلف الرجل الدراهم و ينقدها إيّاه بأرض أخرى و الدراهم عددا، قال: لا بأس» و لعلّ المراد بالاسلاف الاقراض.

(٣). رواه الشيخ فى التهذيب ج ٢ ص ١٣٠ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن عن زرعة، عن سماعة، و فيه «يرتهنه الرجل فى سلفه إذا أسلف فى طعام- الحديث».

(٤). هو البطائنى قائد أبى بصير المكفوف و هو ضعيف و أبو بصير ثقة و مروىّ فى الكافى ج ٥ ص ٢٣٠ فى الصحيح عن علىّ بن أبى حمزة و نحوه فى الصحيح عن الحلبىّ.

(٥). فى التحرير: إذا حضر المسلم فيه على الصفة وجب قبوله و ان أتى به دون الصفة لم يجب إلّا مع التراضى سواء كان من الجنس أو من غيره، و ان أتى به أجود من الموصوف وجب قبوله ان كان من نوعه و ان كان من غير نوعه لم يلزم و لو تراضيا عليه جاز سواء كان الجنس واحدا أو مختلفا.

٣٩٤٤ وَ- رَوَى أَبَانٌ «١» عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ بَاعَ طَعَاماً بِدَرَاهِمَ فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الْأَجَلُ تَقَاضَاهُ فَقَالَ لَيْسَ عِنْدِي دَرَاهِمُ خُذْ مِنِّي طَعَاماً قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّمَا لَهُ دَرَاهِمُ يَأْخُذُ بِهَا مَا شَاءَ «٢».

٣٩٤٥ وَ- رَوَى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ الْحَلَبِيُ «٣» عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَسْلَمَ دَرَاهِمَ فِي خَمْسَةِ مَخَاتِيمَ «٤» حِنْطَةٍ أَوْ شَعِيرٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى وَ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحِنْطَةُ وَ الشَّعِيرُ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَقْضِيَهُ جَمِيعَ الَّذِي حَلَّ فَشَاءَ صَاحِبُ الْحَقِّ أَنْ يَأْخُذَ نِصْفَ الطَّعَامِ أَوْ ثُلُثَهُ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ وَ يَأْخُذَ رَأْسَ مَالِ مَا بَقِيَ مِنَ الطَّعَامِ دَرَاهِمَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قَالَ وَ سُئِلَ عَنِ الزَّعْفَرَانِ

يُسْلِفُ فيه الرَّجُلُ دَرَاهِمَ فِی عشْرِينَ مِثْقَالًا أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِکَ أَوْ أَكْثَرَ قَالَ لَا بَأْسَ إِنْ لَمْ يَقْدِرِ الَّذِی عَلَيْهِ الزَّعْفَرَانُ أَنْ يُعْطِيَهُ جَمِيعَ مَالِهِ أَنْ يَأْخُذَ نِصْفَ حَقِّهِ أَوْ ثُلُثَهُ أَوْ ثُلُثَيْهِ وَ يَأْخُذَ رَأْسَ مَالِ مَا بَقِیَ مِنْ حَقِّهِ دَرَاهِمَ «۵».

۳۹۴۶- وَ سُئِلَ «۶» عَنِ الرَّجُلِ يُسْلِفُ فِی الْغَنَمِ ثُنْيَانٍ وَ جُذْعَانٍ «۷» وَ غَيْرِ

---

(۱). طريق المصنّف الى أبان بن عثمان صحيح و هو موثق مقبول الرواية و يعقوب بن شعيب ثقة، و رواه الكلينى و الشيخ فى مرسل كالموثق.

(۲). لا يخفى عدم المناسبة بين الخبر و الباب فانه يدلّ على جواز بيع الطعام نسيئة لا سلفا، و قال العلّامة المجلسىّ: ذهب الشيخ- رحمه اللّه- الى أنّه لا يجوز له أخذ الطعام أكثر ممّا باعه، و الاكثرون على خلافه و هذا الخبر بعمومه حجة لهم، و حمله الشيخ على عدم الزيادة لاخبار أخر بعضها يدلّ على عدم جواز الشراء مطلقا و حملها العلامة على الكراهة جمعا و هو حسن.

(۳). الطريق إليه صحيح و هو ثقة وجه.

(۴). مخاتيم جمع مختوم و هو الصاع.

(۵). رواه الكلينى ج ۵ ص ۱۸۶ و الشيخ فى التهذيب فى الصحيح أيضا.

(۶). يعنى و قال الحلبىّ: و سئل أبو عبد اللّه عليه السلام كما فى الكافى ج ۵ ص ۲۲۱ رواه فى الحسن كالصحيح عنه، و رواه الشيخ فى التهذيب ج ۲ ص ۱۲۷ فى الموثق كالصحيح عن سليمان بن خالد.

(۷). الثنى هو ولد الناقة الذى دخل فى السادسة و سمى ثنيا لانه ألقى ثنيه، و من-

ذَلِکَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى قَالَ لَا بَأْسَ إِنْ لَمْ يَقْدِرِ الَّذِی عَلَيْهِ الْغَنَمُ عَلَى جَمِيعِ الَّذِی عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ صَاحِبُ الْغَنَمِ نِصْفَهَا أَوْ ثُلُثَهَا أَوْ ثُلُثَيْهَا وَ يَأْخُذَ رَأْسَ مَالِ مَا بَقِیَ مِنَ الْغَنَمِ دَرَاهِمَ وَ يَأْخُذَ «۱» دُونَ شَرْطِهِمْ وَ لَا يَأْخُذْ فَوْقَ شَرْطِهِمْ «۲» قَالَ وَ الْأَكْسِيَةُ أَيْضاً مِثْلُ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ الزَّعْفَرَانِ وَ الْغَنَمِ.

۳۹۴۷ وَ- رَوَى الْوَشَّاءُ «۳» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يَنْبَغِی لِلرَّجُلِ إِسْلَافُ السَّمْنِ بِالزَّيْتِ وَ لَا الزَّيْتِ بِالسَّمْنِ «۴».

٣٩٤٨ وَ- رَوَى عَمْرُو بْنُ شِمْرٍ «٥» عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ السَّلَفِ فِي اللَّحْمِ قَالَ لَا تَقْرَبَنَّهُ فَإِنَّهُ يُعْطِيكَ مَرَّةً السَّمِينَ وَ مَرَّةً التَّاوِيَ «٦» وَ مَرَّةً الْمَهْزُولَ فَاشْتَرِهِ مُعَايَنَةً يداً بِيدٍ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ السَّلَفِ فِي رَوَايَا الْمَاءِ «٧» فَقَالَ لَا فَإِنَّهُ يُعْطِيكَ مَرَّةً نَاقِصَةً وَ مَرَّةً كَامِلَةً وَ لَكِنِ اشْتَرِهَا مُعَايَنَةً فَهَذَا أَسْلَمُ لَكَ وَ لَهُ «٨».

- ذى الظلف و الحافر ما دخل فى الثالثة، و الجذع- بفتحتين- و هو من الإبل ما دخل فى السنة الخامسة، و من البقر و المعز ما دخل فى الثانية.

(١). فى الكافى و التهذيب «يأخذون» و كذا ما يأتى.

(٢). حمل على الكراهة. (المرآة).

(٣). طريق المصنّف الى الحسن بن علىّ الوشاء صحيح و هو ثقة و كذا عبد اللّه بن سنان و رواه الشيخ فى التهذيب بسند صحيح و الكلينى ج ٥ ١٩٠ بسند فيه معلى بن محمّد البصرى و هو ضعيف على المشهور.

(۴). حكى عن ابن الجنيد أنّه عمل بظاهر الخبر و حكم بالتحريم، و المشهور حملوه على الكراهة.

(۵). عمرو بن شمر ضعيف جدا لا يعتمد عليه فى شىء، و رواه الشيخ و الكلينى فى التهذيب و الكافى عنه أيضا.

(۶). التاوى: الضعيف الهالك، و المراد هنا الذى يشرف على الموت فيذبح.

(٧). روايا جمع راوية: الإبل الحوامل للماء.

(٨). المشهور بين الاصحاب بل المقطوع به فى كلامهم عدم جواز السلف فى اللحم، و الخبر مع ضعفه يمكن حمله على الكراهة بقرينة آخر الخبر.

٣٩٤٩ وَ- رَوَى وَهْبُ بْنُ وَهْبٍ «١» عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيٌّ ع لَا بَأْسَ أَنْ يُسْلَفَ مَا يُوزَنُ فِيمَا يُكَالُ وَ مَا يُكَالُ فِيمَا يُوزَنُ.

٣٩٥٠ وَ- رَوَى غِيَاثُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ «٢» عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيٌّ ع لَا بَأْسَ بِالسَّلَمِ بِكَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ وَ لَا يُسْلَمُ إِلَى دِيَاسٍ وَ لَا حَصَادٍ «٣».

۳۹۵۱ وَ- رَوَى النَّضْرُ «۴» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَ يَصْلُحُ أَنْ يُسْلِمَ فِي الطَّعَامِ عِنْدَ رَجُلٍ لَيْسَ عِنْدَهُ طَعَامٌ وَ لَا حَيَوَانٌ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا جَاءَ الْأَجَلُ اشْتَرَاهُ وَ أَوْفَاهُ قَالَ إِذَا ضَمِنَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَلَا بَأْسَ قَالَ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ أَوْفَانِي بَعْضاً وَ أَخَّرَ بَعْضاً أَ يَجُوزُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ «۵».

۳۹۵۲ وَ- رَوَى الْعَلَاءُ «۶» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ

---

(۱). طريق المصنّف إليه صحيح و هو ضعيف كذاب.

(۲). طريق المصنّف إليه صحيح و هو بترى موثق، و رواه الشيخ، فى التهذيب و الكلينى فى الصحيح عنه.

(۳). عليه الفتوى، و الدياس: دقّ الطعام بالفدان ليخرج الحب من السنبل، و الحصاد قطع الزرع بالمنجمل.

(۴). الطريق إليه صحيح و هو ثقة.

(۵). رواه الشيخ- رحمة اللّه عليه- فى التهذيب ج ۲ ص ۱۲۹ فى الصحيح و الكلينى فى الكافى ج ۵ ص ۱۸۵ فى الحسن كالصحيح عن عبد اللّه بن المغيرة، عن عبد اللّه بن سنان و زاد بعد قوله «نعم» «ما أحسن ذلك»، و المشهور بين الاصحاب أنّه إذا حل الأجل فى السلم و لم يوجد المسلم فيه أو وجد و تأخر البائع حتّى انقطع كان له الخيار بين الفسخ و أخذ الثمن و بين الصبر الى أوانه، و أنكر ابن إدريس الخيار، و زاد بعضهم ثالثا و هو أن يفسخ و لا يصبر بل يأخذ قيمته الآن، و لو قبض بعضه ثمّ انقطع كان له الخيار فى الفسخ فى البقية و الجميع لتبعض الصفقة، و الخيار فى الموضعين مشروط بما إذا لم يكن التأخير من قبل المشترى كما ذكره الاصحاب. (المرآة).

(۶). الطريق الى العلاء بن رزين صحيح و هو ثقة صاحب محمّد بن مسلم و تفقّه عليه.

عَنِ الرَّهْنِ وَ الْكَفِيلِ فِي بَيْعِ النَّسِيئَةِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ «۱».

۳۹۵۳ وَ- فِي رِوَايَةِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع «۲» قَالَ لَا بَأْسَ بِالسَّلَمِ فِي الْمَتَاعِ إِذَا وَصَفْتَ الطُّولَ وَ الْعَرْضَ «۳» وَ فِي الْحَيَوَانِ إِذَا وَصَفْتَ أَسْنَانَهُ.

بَابُ الْحُكْرَةِ وَ الْأَسْعَارِ «۴»

۳۹۵۴- رُوِیَ عَنْ غِیَاثِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ ع قَالَ لَیْسَ الْحُکْرَةُ إِلَّا فِی الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِیرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِیبِ وَ السَّمْنِ وَ الزَّیْتِ «۵».

۳۹۵۵- وَ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ص «۶» بِالْمُحْتَکِرِینَ فَأَمَرَ بِحُکْرَتِهِمْ أَنْ تُخْرَجَ إِلَی بُطُونِ الْأَسْوَاقِ وَ حَیْثُ یَنْظُرُ النَّاسُ إِلَیْهَا «۷» فَقِیلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص لَوْ قَوَّمْتَ عَلَیْهِمْ فَغَضِبَ ع حَتَّی عُرِفَ الْغَضَبُ فِی وَجْهِهِ وَ قَالَ أَنَا أُقَوِّمُ عَلَیْهِمْ إِنَّمَا السِّعْرُ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ یَرْفَعُهُ إِذَا شَاءَ وَ یَخْفِضُهُ إِذَا شَاءَ.

---

(۱). رواه الکلینی ج ۵ ص ۲۳۳ فی الصحیح عن محمّد بن مسلم، عن أبی حمزة، عن أبی جعفر علیه السلام و قال العلّامة المجلسیّ: صحیح و علیه الفتوی.

(۲). رواه الشیخ فی التهذیب ج ۲ ص ۱۲۹ بإسناده عن الحسین بن سعید، عن جمیل بن سعید، عن فضالة، عن جمیل بن دراج، عن زرارة عنه علیه السلام.

(۳). الظاهر أن ذلک علی سبیل المثال و المراد مضبوطیة الوصف بما یرجع إلیه.

(۴). الحکرة- بالضم-: اسم من الاحتکار و هو جمع الطعام و حبسه انتظارا لغلائه، و المشهور أن الحکرة مکروه، و قال الشهید الثانی: الأقوی تحریمه و هو جید.

(۵). المشهور أیضا تخصیصه بتلک الاجناس و أضاف بعضهم الملح و الزیت، و اشترط فیه أن یستبقیها للزیادة فی الثمن و لا یوجد بالع و لا باذل غیره و قیده جماعة بالشراء (المرآة) و الخبر موثق بغیاث.

(۶). رواه الشیخ فی التهذیب ج ۲ ص ۱۶۲ بسند فیه جهالة عن الحسین بن عبید اللّه بن ضمرة، عن أبیه، عن جده عن علیّ بن أبی طالب علیهم السلام، و کذلک فی الاستبصار ج ۳ ص ۱۱۴.

(۷). فی التهذیبین «و حیث تنظر الابصار إلیه».

۳۹۵۶ وَ- رَوَی حَمَّادٌ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْحُکْرَةِ فَقَالَ إِنَّمَا الْحُکْرَةُ أَنْ تَشْتَرِیَ طَعَاماً وَ لَیْسَ فِی الْمِصْرِ غَیْرُهُ فَتَحْتَکِرَهُ فَإِنْ کَانَ فِی الْمِصْرِ طَعَامٌ أَوْ مَتَاعٌ غَیْرُهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَلْتَمِسَ بِسِلْعَتِکَ الْفَضْلَ.

۳۹۵۷ وَ- رَوَی صَفْوَانُ بْنُ یَحْیَی عَنْ سَلَمَةَ الْحَنَّاطِ «۱» قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا عَمَلُکَ فَقُلْتُ حَنَّاطٌ وَ رُبَّمَا قَدِمْتُ عَلَی نَفَاقٍ وَ رُبَّمَا قَدِمْتُ عَلَی کَسَادٍ فَحَبَسْتُهُ «۲» قَالَ فَمَا یَقُولُ مَنْ قِبَلَکُمْ فِیهِ قُلْتُ یَقُولُونَ مُحْتَکِرٌ قَالَ یَبِیعُهُ أَحَدٌ غَیْرُکَ قُلْتُ مَا أَبِیعُ أَنَا مِنْ

أَلْف جزْء جزْءاً فَقَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ وَ كَانَ إِذَا دَخَلَ الطَّعَامُ الْمَدِينَةَ اشْتَرَاهُ كُلَّهُ فَمَرَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ع فَقَالَ لَهُ يَا حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ إِيَّاكَ أَنْ تَحْتَكِرَ.

٣٩٥٨ وَ- رَوَى النَّضْرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ «٣» عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي تُجَّارٍ قَدِمُوا أَرْضاً وَ اشْتَرَكُوا عَلَى أَنْ لَا يَبِيعُوا بَيْعَهُمْ إِلَّا بِمَا أَحَبُّوا «٤» قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

٣٩٥٩ وَ- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص «٥» لَا يَحْتَكِرُ الطَّعَامَ إِلَّا خَاطِئٌ.

٣٩٦٠ وَ- رُوِيَ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ الرِّضَا ع عَنْ حَبْسِ الطَّعَامِ سَنَةً قَالَ أَنَا أَفْعَلُهُ.

يَعْنِي إِحْرَازَ الْقُوتِ.

٣٩٦١ وَ- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَ الْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ «٦».

---

(١). الطريق صحيح و رواه الشيخ و الكلينى أيضا فى الصحيح.

(٢). نفق البيع نفاقا ضد كسد أى راج، و قوله «فحبسته» أى امتنعت عن بيعه.

(٣). فى التهذيب ج ٢ ص ١٦٢ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عبد اللّه بن سليمان، و هو النخعىّ و لم يوثق.

(٤). أى تعاهدوا و اتفقوا على أن لا يبيعوا متاعهم الا بما أحبوا من القيمة المعينة و ليس لاحد أن ينقص من الثمن المعين.

(٥). رواه الشيخ فى التهذيبين بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن إسماعيل بن أبى زياد، عن أبى عبد اللّه، عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله الحديث.

(٦). رواه الكلينى عن العدة، عن سهل، عن جعفر بن محمّد الأشعرىّ، عن ابن القداح-

٣٩٦٢- وَ نَهَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَنِ الْحُكْرَةِ فِي الْأَمْصَارِ «١».

٣٩٦٣ وَ- رَوَى السَّكُونِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيٌّ ع الْحُكْرَةُ فِي الْخِصْبِ أَرْبَعُونَ يَوْماً «٢» وَ فِي الشِّدَّةِ وَ الْبَلَاءِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَمَا زَادَ عَلَى أَرْبَعِينَ يَوْماً فِي الْخِصْبِ فَصَاحِبُهُ مَلْعُونٌ وَ مَا زَادَ فِي الْعُسْرَةِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَصَاحِبُهُ مَلْعُونٌ «٣».

٣٩٦٤ وَ- رَوَى أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ مَنْ بَاعَ الطَّعَامَ نُزِعَتْ مِنْهُ الرَّحْمَةُ «٤».

۳۹۶۵ وَ- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كِيلُوا طَعَامَكُمْ فَإِنَّ الْبَرَكَةَ فِي الطَّعَامِ الْمَكِيلِ «۵».

۳۹۶۶ وَ- رُوِيَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ ذُكِرَ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع غَلَاءُ السِّعْرِ فَقَالَ وَ مَا عَلَيَّ مِنْ غَلَائِهِ إِنْ غَلَا فَهُوَ عَلَيْهِ وَ إِنْ رَخُصَ فَهُوَ عَلَيْهِ «۶».

- عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله- الحديث و جلبه يجلبه ساقه من موضع الى موضع.

(۱). يمكن أن يكون المراد بها حبس الطعام للقوت فان أهل الامصار يمكنهم الشراء من السوق بخلاف أهل القرى أو يكون الكراهة فى المصر أشد. (م ت).

(۲). الخصب- بكسر المعجمة- نقيض الجدب.

(۳). مروى فى الكافى و التهذيبين عن النوفلىّ، عن السكونى، و المشهور تقييده بالحاجة لا بالمدة، و يمكن حمله على الغالب.

(۴). رواه الشيخ فى التهذيب بسند مجهول، و المراد من جعل كسبه بيع الطعام.

(۵). رواه الكلينى عن علىّ بن محمّد بن بندار، عن البرقى، عن أبيه، عن هارون ابن الجهم، عن حفص بن عمر عن أبى عبد اللّه عليه السلام عنه صلّى اللّه عليه و آله. و يمكن أن يكون المراد الكيل عند الصرف للطعام، أو عند البيع فيكون على الوجوب.

(۶). رواه الكلينى و الشيخ بسند فيه ارسال عن أبى حمزة، و ذكره المصنّف فى التوحيد ص ۳۸۹ طبع مكتبة الصدوق و قال بعده: الغلاء هو الزيادة فى أسعار الأشياء حتّى يباع الشيء بأكثر ممّا كان يباع فى ذلك الموضع، و الرخص هو النقصان فى ذلك، فما كان من الرخص و الغلاء عن سعة الأشياء و قلتها فان ذلك من اللّه عزّ و جلّ و يجب الرضا بذلك و التسليم له، و-

۳۹۶۷ وَ- قَالَ الصَّادِقُ ع اشْتَرُوا وَ إِنْ كَانَ غَالِياً فَإِنَّ الرِّزْقَ يَنْزِلُ مَعَ الشِّرَاءِ «۱».

۳۹۶۸ وَ- قَالَ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- إِنِّي أَرَاكُمْ بِخَيْرٍ «۲» فَقَالَ كَانَ سِعْرُهُمْ رَخِيصاً.

۳۹۶۹- وَ قِيلَ لِلنَّبِيِّ ص لَوْ سَعَّرْتَ لَنَا سِعْراً فَإِنَّ الْأَسْعَارَ تَزِيدُ وَ تَنْقُصُ فَقَالَ ع مَا كُنْتُ لِأَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى بِبِدْعَةٍ لَمْ يُحَدِّثْ إِلَيَّ فِيهَا شَيْئاً فَدَعُوا عِبَادَ اللَّهِ يَأْكُلُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ وَ إِذَا اسْتُنْصِحْتُمْ فَانْصَحُوا «۳».

۳۹۷۰ وَ- رُوِيَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَكَّلَ بِالسِّعْرِ مَلَكاً يُدَبِّرُهُ بِأَمْرِهِ.

۳۹۷۱ وَ- رُوِيَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا

– ما كان من الغلاء و الرخص بما يؤخذ الناس به لغير قلة الأشياء و كثرتها من غير رضى منهم به أو من جهة شراء واحد من الناس جميع طعام بلد فيغلو الطعام لذلک فذلک من المسعر و المتعدى بشراء طعام المصر كله كما فعله حكيم بن حزام– انتهى، و قوله «لغير قلة الأشياء» عطف بيان لقوله «بما يؤخذ الناس به» أى و ما كان من الغلاء و الرخص بسبب عمل الناس الذى صح مؤاخذتهم عليه و هو غير قلة الأشياء و كثرتها من اللّه تعالى من دون وجوب الرضا على الناس به أو كان جهة شراء واحد– الخ (كذا فى هامش التوحيد) و تفصيل الكلام فى هامش الكافى ج ۵ ص ۱۶۳.

(۱). روى الشيخ فى التهذيب ج ۲ ص ۱۱۹ بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن علىّ بن الحكم، عن علىّ بن عقبة قال: كان محمّد بن أبى الخطاب قبل أن يفسد و هو يحمل المسائل لاصحابنا و يجيىء بجواباتها روى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: اشتروا– الحديث. و قوله عليه السلام «فان الرزق ينزل مع الشراء» أى أن اللّه يعطيک الثمن و ان كان كثيرا.

(۲). يعنى فى قصة شعيب فى سورة هود: ۸۷ حيث قال: «وَ لا تَنْقُصُوا الْمِكْيالَ وَ الْمِيزانَ إِنِّي أَراكُمْ بِخَيْرٍ– الآية». و الخبر رواه الكلينى ج ۵ ص ۱۶۴ بسند مرسل مرفوع.

(۳). رواه المؤلّف فى التوحيد مرسلا، و لعلّ المراد أنّه ان سأل منكم سائل سعر الوقت و قدره و شاور معكم فانصحوه و الا فدعوا الناس فى غفلاتهم و جهالاتهم ينفع بعضهم من بعض.

أَبَا الصَّبَّاحِ شِرَاءُ الدَّقِيقِ ذُلٌّ وَ شِرَاءُ الْحِنْطَةِ عِزٌّ وَ شِرَاءُ الْخُبْزِ فَقْرٌ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الْفَقْرِ «۱».

۳۹۷۲ وَ– قَالَ ع دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى عَائِشَةَ وَ هِيَ تُحْصِي الْخُبْزَ فَقَالَ يَا حُمَيْرَاءُ لَا تُحْصِينَ فَيُحْصَى عَلَيْكِ «۲».

۳۹۷۳ وَ– رَوَى السَّكُونِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ لَا تُمَانِعُوا قَرْضَ الْخَمِيرِ وَ الْخُبْزِ فَإِنَّ مَنْعَهُمَا يُورِثُ الْفَقْرَ «۳».

۳۹۷۴ وَ– قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص «۴» عَلَامَةُ رِضَا اللَّهِ فِي خَلْقِهِ عَدْلُ سُلْطَانِهِمْ وَ رُخْصُ أَسْعَارِهِمْ وَ عَلَامَةُ غَضَبِ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ جَوْرُ سُلْطَانِهِمْ وَ غَلَاءُ أَسْعَارِهِمْ.

بَابُ الْحُكْمِ فِي اخْتِلَافِ الْمُتَبَايِعَيْنِ

۳۹۷۵– قَالَ الصَّادِقُ ع «۵» فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الشَّيْءَ فَيَقُولُ الْمُشْتَرِي هُوَ بِكَذَا وَ كَذَا بِأَقَلَّ مِمَّا قَالَ الْبَائِعُ قَالَ الْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ قَائِماً

(۱). أی الفقر الی الناس و أمّا الفقر فی نفسه فهو زین للمؤمن و ان کان إلی اللّه تعالی فهو أعلی الکمالات. (م ت).

(۲). رواه الشیخ فی التهذیب ج ۲ ص ۱۶۲ بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن محمّد ابن الحسین، عن عبد اللّه بن جبلة، عن الکنانیّ عنه علیه السلام.

(۳). رواه فی التهذیب بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن بنان بن محمّد، عن أبیه، عن عبد اللّه بن المغیرة، عن السکونی، و هذا الخبر و الخبران السابقان غیر مناسب بالباب.

(۴). رواه الکلینی ج ۵ ص ۱۶۳ و الشیخ بسند مجهول عن القاسم بن إسحاق، عن أبیه، عن جده عنه صلّی اللّه علیه و آله.

(۵). رواه الشیخ فی التهذیب ج ۲ ص ۱۸۰ بإسناده عن محمّد بن أحمد بن یحیی، عن معاویة بن حکیم، عن البزنطی، عن رجل عنه علیه السلام و السند صحیح الی البزنطی و هو ثقة جلیل القدر من أصحاب الإجماع، و رواه الکلینی بسند ضعیف علی المشهور.

بِعَیْنِهِ مَعَ یَمِینِهِ «۱».

بَابُ وُجُوبِ رَدِّ الْمَبِیعِ بِخِیَارِ الرُّؤْیَةِ

۳۹۷۶- رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَی ضَیْعَةً وَ قَدْ کَانَ یَدْخُلُهَا وَ یَخْرُجُ مِنْهَا فَلَمَّا أَنْ نَقَدَ الْمَالَ صَارَ إِلَی الضَّیْعَةِ فَفَتَّشَهَا ثُمَّ رَجَعَ فَاسْتَقَالَ صَاحِبَهُ فَلَمْ یُقِلْهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَوْ قَلَّبَهَا وَ نَظَرَ مِنْهَا إِلَی تِسْعٍ وَ تِسْعِینَ قِطْعَةً ثُمَّ بَقِیَ مِنْهَا قِطْعَةٌ لَمْ یَرَهَا لَکَانَ لَهُ فِی ذَلِکَ خِیَارُ الرُّؤْیَةِ «۲».

۳۹۷۷ وَ- رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُیَسِّرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ «۳» قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ اشْتَرَی زِقَّ زَیْتٍ فَوَجَدَ فِیهِ دُرْدِیّاً «۴» فَقَالَ إِنْ کَانَ مِمَّنْ یَعْلَمُ أَنَّ ذَلِکَ یَکُونُ فِی الزَّیْتِ لَمْ یَرُدَّهُ عَلَیْهِ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ یَعْلَمُ أَنَّ ذَلِکَ یَکُونُ فِی الزَّیْتِ رَدَّهُ عَلَیْهِ «۵».

۳۹۷۸- وَ دَخَلَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع «۶» سُوقَ التَّمَّارِینَ فَإِذَا امْرَأَةٌ تَبْکِی وَ

(۱). الوجه فیه أنّه مع بقاء العین یرجع الدعوی الی رضی البائع و هو منکر لرضاه بالاقل، و مع تلفه یرجع الی شغل ذمّة المشتری بالثمن و هو منکر للزیادة. (الوافی).

(۲). طريق الخبر صحيح و رواه الشيخ بإسناده الصحيح عن محمّد بن علىّ بن محبوب الثقة، عن ابن أبى عمير، عن جميل فى التهذيب ج ۲ ص ۱۲۵. و قوله عليه السلام: «له فى ذلک خيار الرؤية» أى له الخيار فى فسخ الجميع و امضائه، و ليس له فسخ ما لم يره فقط لتبعض الصفقة (م ت) أقول: القطعة- بالضم- الطائفة من الأرض.

(۳). طريق المصنّف الى ابن أبى عمير صحيح و هو ثقة جليل و كذا ميسر بن عبد العزيز.

(۴). الدردى من الزيت و غيره ما يبقى فى أسفله.

(۵). يدل على أنّه إذا كان عالما بالعيب و الغش لا يرد المبيع، و إذا كان جاهلا فله الرد و حمله الاصحاب على الزائد على المعتاد. (م ت).

(۶). رواه الكلينى ج ۵ ص ۲۳۰ عن على، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن إبراهيم ابن إسحاق الخدرىّ عن أبى صادق قال دخل أمير المؤمنين عليه السلام- الخ».

هِىَ تُخَاصِمُ رَجُلًا تَمَّاراً فَقَالَ لَهَا مَا لَکِ فَقَالَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اشْتَرَيْتُ مِنْ هَذَا تَمْراً بِدِرْهَمٍ فَخَرَجَ أَسْفَلُهُ رَدِيّاً وَ لَيْسَ مِثْلَ هَذَا الَّذِى رَأَيْتُ فَقَالَ لَهُ رُدَّ عَلَيْهَا فَأَبَى حَتَّى قَالَ لَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَأَبَى فَعَلَاهُ بِالدِّرَّةِ حَتَّى رَدَّ عَلَيْهَا وَ كَانَ ع يَكْرَهُ أَنْ يُجَلَّلَ التَّمْرُ «۱».

بَابُ النِّدَاءِ عَلَى الْمَبِيعِ

۳۹۷۹- رَوَى أُمَيَّةُ بْنُ عَمْرٍو عَنِ الشَّعِيرِىِ «۲» عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ إِذَا نَادَى الْمُنَادِى فَلَيْسَ لَکَ أَنْ تَزِيدَ فَإِذَا سَكَتَ فَلَکَ أَنْ تَزِيدَ وَ إِنَّمَا تَحْرُمُ الزِّيَادَةُ وَ النِّدَاءُ يُسْمَعُ وَ يُحِلُّهَا السُّكُوتُ «۳».

بَابُ الْبَيْعِ فِى الظِّلَالِ

۳۹۸۰- رُوِىَ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ أَبِيعُ السَّابِرِىَّ فِى الظِّلَالِ فَمَرَّ بِى أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ ع رَاكِباً فَقَالَ لِى يَا هِشَامُ إِنَّ الْبَيْعَ فِى الظِّلَالِ غِشٌّ وَ الْغِشُّ لَا يَحِلُّ «۴».

---

(۱). التجليل التغطية، و كراهته لئلا يغش كما فعله هذا التمار (م ت) و قال العلامة المجلسىّ: لعل الكراهة بمعنى الحرمة، و فى بعض النسخ «يخلل» بالخاء المعجمة و لعلّ المراد التخليط يعنى خلط رديّة بجيده.

(۲). الطريق الى أميّة فيه أحمد بن هلال و هو ضعيف، و الشعيرى هو السكونى ظاهرا و الخبر مروىّ فى الكافى و التهذيب بسند ضعيف و ليس فيها قوله «فاذا سكت فلك أن تزيده».

(۳). قال فى الدروس: يكره الزيادة وقت النداء بل حال السكوت، و قال ابن إدريس:

لا يكره. و قال سلطان العلماء: ظاهر الخبر الحرمة و المشهور الكراهة، و كان الاصحاب حملوه على المبالغة فى الكراهة.

(۴). ثوب سابرى منسوب الى سابور، و الخبر رواه الكلينى ج ۵ ص ۱۶۰ فى الحسن كالصحيح و كذا الشيخ فى التهذيب، و حمل فى المشهور على الكراهة، و قال فى الدروس يحرم البيع فى الظل من غير وصف.

بَابُ بَيْعِ اللَّبَنِ الْمُشَابِ بِالْمَاءِ

۳۹۸۱- رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُشَابَ اللَّبَنُ بِالْمَاءِ لِلْبَيْعِ «۱».

[باب] غَبْنُ الْمُسْتَرْسِلِ

۳۹۸۲- قَالَ الصَّادِقُ ع غَبْنُ الْمُسْتَرْسِلِ سُحْتٌ وَ غَبْنُ الْمُؤْمِنِ حَرَامٌ «۲».

۳۹۸۳ وَ- فِي رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ غَبْنُ الْمُسْتَرْسِلِ رِبًا «۳».

۳۹۸۴ وَ- قَالَ ع «۴» إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ هَلُمَّ أَحْسِنْ بَيْعَكَ فَقَدْ حَرُمَ عَلَيْهِ الرِّبْحُ «۵».

بَابُ الْإِحْسَانِ وَ تَرْكِ الْغِشِّ فِي الْبَيْعِ

۳۹۸۵- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- لِزَيْنَبَ الْعَطَّارَةِ الْحَوْلَاءِ إِذَا بِعْتِ فَأَحْسِنِي

---

(۱). رواه الكلينى عن القمّىّ، عن أبيه، عن النوفلىّ، عن إسماعيل، و ظاهره الحرمة لاجل البيع و أمّا إذا كان لاجل نفسه أو لجهة أخرى دون البيع فلا يشمله النهى.

(۲). رواه الكلينى ج ۵ ص ۱۵۳ فى خبرين عن ميسر و إسحاق بن عمّار عنه عليه السلام و المراد بالمسترسل الذى يوثق و يعتمد على الإنسان فى قيمة المتاع، و قيل: المراد به من تعده بالاحسان فالمراد بغبنه أخذ النفع منه.

(۳). قال ابن الأثير فى نهايته: الاسترسال الاستيناس و الطمأنينة الى الإنسان و الثقة به فيما يحدثه به، و أصله السكون و الثبات، و منه الحديث «غبن المسترسل ربا» أى كالربا فى الحرمة.

(۴). مروى فى التهذيب و الكافى ج ۵ ص ۱۵۲ بسند مجهول مرسل.

(۵). حمله الاصحاب على الكراهة. (المرآة).

ص:۲۷۳

وَ لَا تَغُشِّي فَإِنَّهُ أَنْقَى وَ أَبْقَى لِلْمَالِ «۱».

۳۹۸۶ وَ- قَالَ ع لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ مُسْلِماً «۲».

۳۹۸۷ وَ- قَالَ ع مَنْ غَشَّ الْمُسْلِمِينَ حُشِرَ مَعَ الْيَهُودِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِأَنَّهُمْ أَغَشُّ النَّاسِ لِلْمُسْلِمِينَ «۳».

بَابُ التَّلَقِّي

۳۹۸۸- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص «۴» لَا يَتَلَقَّى أَحَدُكُمْ طَعَاماً خَارِجاً مِنَ الْمِصْرِ وَ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ ذَرُوا الْمُسْلِمِينَ يَرْزُقِ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ «۵».

۳۹۸۹ وَ- رُوِيَ عَنْ مِنْهَالٍ الْقَصَّابِ «۶» قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ تَلَقِّي الْغَنَمِ فَقَالَ لَا تَلَقَّ وَ لَا تَشْتَرِ مَا تُلُقِّيَ وَ لَا تَأْكُلْ مِنْ لَحْمِ مَا تُلُقِّيَ «۷».

---

(۱). مروى فى الكافى ج ۵ ص ۱۵۱ مسندا عن أبى عبد اللّه عليه السلام و له صدر.

(۲). رواه فى العيون ص ۱۹۸ فى الحسن كالصحيح عن الرضا عليه السلام رفعه عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله، و زاد فى آخره «أو ضره أو ما كره» و سيأتى فى المجلد الرابع.

(۳). سيأتى فى أوائل المجلد الرابع فى حديث مناهى النبىّ صلّى اللّه عليه و آله عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام، عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله هكذا «قال: و من غش مسلما فى شراء أو بيع فليس منا و يحشر يوم القيامة مع اليهود لانهم أغش الخلق للمسلمين» و روى فى عقاب الاعمال نحوه.

(۴). رواه الكلينى ج ۵ ص ۱۶۸ بسند ضعيف عن عروة بن عبد اللّه عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله.

(۵). قال ابن الأثير فى النهاية: التلقى هو أن يستقبل الحضرى البدوى قبل وصوله الى البلد و يخبره بكساد ما معه كذبا ليشترى منه سلعته بالوكس و أقل من ثمن المثل. و قال الفيض- رحمه اللّه- بعد نقله: الظاهر أنّه فى الحديث أعم منه، و فى الكافى «تجارة» بدل «طعاما».

(۶). رواه الكلينى ج ۵ ص ۱۶۸ بسند صحيح عن منهال و هو غير معنون فى الرجال نعم عنونه المصنّف فى المشيخة و ذكر طريقه إليه و صحح العلامة الطريق.

(۷). ظاهره التحريم بل فساد البيع، و المشهور الكراهة.

ص:۲۷۴

۳۹۹۰ وَ- رُوِىَ أَنَّ حَدَّ التَّلَقِّى رَوْحَةٌ «۱» فَإِذَا صَارَ إِلَى أَرْبَعِ فَرَاسِخَ فَهُوَ جَلَبٌ «۲».

بَابُ الرِّبَا

۳۹۹۱- رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ دِرْهَمٌ رِبًا أَشَدُّ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ ثَلَاثِينَ زَنْيَةً كُلُّهَا بِذَاتِ مَحْرَمٍ مِثْلِ الْخَالَةِ وَ الْعَمَّةِ.

۳۹۹۲ وَ- فِى رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ «۳» عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ دِرْهَمٌ رِبًا أَشَدُّ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ سَبْعِينَ زَنْيَةً كُلُّهَا بِذَاتِ مَحْرَمٍ «۴».

۳۹۹۳ وَ- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص «۵» آكِلُ الرِّبَا وَ مُؤْكِلُهُ وَ كَاتِبُهُ وَ شَاهِدَاهُ فِى الْوِزْرِ سَوَاءٌ.

۳۹۹۴ وَ- قَالَ عَلِىٌّ ع «۶» لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص الرِّبَا وَ آكِلَهُ وَ مُؤْكِلَهُ وَ بَائِعَهُ وَ مُشْتَرِيَهُ وَ كَاتِبَهُ وَ شَاهِدَيْهِ.

---

(۱). يعنى و روى منهال القصاب عن أبى عبد اللّه عليه السلام كما هو ظاهر الكافى، و قوله «روحة» أى مرّة من الرواح أى قدر ما يتحرك المسافر بعد العصر الى غروب الشمس و هو أقل من أربعة فراسخ.

(۲). أى سفر للتجارة أو كسب.

(۳). رواه الكلينى ج ۵ ص ۱۴۴ فى الصحيح عنه.

(۴). الرّبا معاوضة متجانسين مكيلين أو موزونين بزيادة فی أحدهما و ان كانت حكمية كحال بمؤجل، أو مع ابهام قدره و ان كان باختلافهم رطبا و يابسا، و أكثر اطلاقه على تلك الزيادة (الوافی) و الزنية- بالفتح و الكسر-: الزّنا.

(۵). فی الكافی عن علیّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبی نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبی جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «آكل الربا- الخ» و المؤكل من الايكال أی مطعمه، و يمكن أن يكون المراد بالاكل الاخذ و بالمؤكل المعطی.

(۶). مروی فی التهذيب بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علیّ، عن أبيه عن علی عليهم السلام.

ص:۲۷۵

۳۹۹۵ وَ- رَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُمَرَ «۱» عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ ما آتَيْتُمْ مِنْ رِباً لِيَرْبُوَا فِی أَمْوالِ النَّاسِ فَلا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ قَالَ هُوَ هَدِيَّتُكَ إِلَى الرَّجُلِ تَطْلُبُ مِنْهُ الثَّوَابَ أَفْضَلَ مِنْهَا فَذَلِكَ رِبًا يُؤْكَلُ «۲».

۳۹۹۶ وَ- رَوَى عُبَيْدُ بْنُ زُرَارَةَ «۳» عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَكُونُ الرِّبَا إِلَّا فِيمَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ «۴».

۳۹۹۷ وَ- قَالَ ع كُلُّ رِبًا أَكَلَهُ النَّاسُ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابُوا فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُمْ إِذَا عُرِفَتْ مِنْهُمُ التَّوْبَةُ «۵» وَ قَالَ ع لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَرِثَ مِنْ أَبِيهِ مَالًا وَ قَدْ عَلِمَ أَنَّ فِی ذَلِكَ الْمَالِ رِبًا وَ لَكِنْ قَدِ اخْتَلَطَ فِی التِّجَارَةِ بِغَيْرِهِ فَإِنَّهُ لَهُ حَلَالٌ طَيِّبٌ فَلْيَأْكُلْهُ وَ إِنْ عَرَفَ مِنْهُ شَيْئاً

---

(۱). طريق المصنّف إليه صحيح و هو ثقة، و رواه الشيخ فی التهذيب ج ۲ ص ۱۲۲ فی الصحيح أيضا.

(۲). سيجیء تفصيل هذا الكلام فی أواخر الباب ان شاء اللّه.

(۳). رواه الكلينی عن العدة، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة عنه عليه السلام و جميع رجال السند من الثقات الا ابن فضال و هو حسن كالصحيح.

و أمّا طريق المصنّف إليه ففيه الحكم بن مسكين و لم يوثق.

(۴). يدل على أنّه لا رباء فی المعدود، و قال فی الدروس: و فی ثبوت الربا فی المعدود قولان أشهرهما الكراهية لصحيحتی محمّد بن مسلم و زرارة* و التحريم خيرة المفيد و سلار و ابن الجنيد، و لم نقف لهم على دليل قاطع، و لو تفاضل المعدودان نسيئة ففيه الخلاف، و الأقرب الكراهية. (المرآة).

(۵). رواه الكلينی مع الذی بعده فی خبر فی الكافی ج ۵ ص ۱۴۵ بسند صحيح عن الحلبیّ عن أبی عبد اللّه عليه السلام.

(*) روى الشيخ فى الصحيح فى الاستبصار ج ۳ ص ۱۰۱ عن محمّد بن مسلم قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الثوبين الرديّين بالثوب المرتفع، و البعير بالبعيرين و الدابّة بالدابتين، فقال كره ذلک علىّ عليه السلام فنحن نكره الا أن يختلف الصنفان، قال: و سألته عن الإبل و البقر و الغنم أو أحد هو فى هذا الباب؟ قال: نعم نكرهه» و سيأتى حديث زرارة تحت رقم ۴۰۰۷.

ص:۲۷۶

مَعْزُولًا أَنَّهُ رِبًا فَلْيَأْخُذْ رَأْسَ مَالِهِ وَ لْيَرُدَّ الرِّبَا «۱».

۳۹۹۸ وَ- قَالَ ع أَيُّمَا رَجُلٍ أَدَارَ مَالًا كَثِيراً «۲» قَدْ أَكْثَرَ فِيهِ مِنَ الرِّبَا فَجَهِلَ ذَلِکَ ثُمَّ عَرَفَهُ بَعْدُ «۳» فَأَرَادَ أَنْ يَنْزِعَ ذَلِکَ مِنْهُ فَمَا مَضَى فَلَهُ وَ يَدَعُهُ فِيمَا يَسْتَأْنِفُ «۴».

۳۹۹۹ وَ- قَالَ ع «۵» أَتَى رَجُلٌ إِلَى أَبِى جَعْفَرٍ ع فَقَالَ إِنِّى وَرِثْتُ مَالًا وَ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ صَاحِبَهُ الَّذِى وَرِثْتُهُ مِنْهُ قَدْ كَانَ يُرْبِى وَ قَدْ أَعْرِفُ أَنَّ فِيهِ رِبًا

---

(۱). عمل بظاهر الخبر ابن الجنيد من بين الاصحاب، و قال: إذا ورث مالا كان يعلم أن صاحبه يربى و لا يعلم الربا بعينه فيعزله جاز له أكله و التصرف فيه إذا لم يعلم فيه الربا، و حمله بعض الاصحاب على ما إذا كان المورث جاهلا فيكون الرد فى آخر الخبر محمولا على الاستحباب، و حمل بعضهم العلم على الظنّ الضعيف الذى لا يعتبر شرعا بأنّه كان يعلم أنه يربى و لا يعلم أن الآن ذمته مشغولة بها، و لا يخفى أنّه يمكن حمل كلام ابن الجنيد رحمه اللّه- أيضا عليه بل هو أظهر. (المرآة).

(۲). أدار الشىء تعاطاه و تناوله، و فى الكافى «أفاد»، و فى أكثر نسخ الفقيه جعله نسخة و أفاد بمعنى استفاد كما فى الصحاح.

(۳). أى جهل حرمة الربا زمانا ثمّ عرفه.

(۴). قال فى تذكرة الفقهاء: يجب على آخذ الربا المحرم رده على مالكه ان عرفه لانه مال له لم ينتقل عنه الى آخذه، و يده يد عادية، فيجب دفعه الى مالكه، و لو لم يعرف المالک تصدق عنه لانه مجهول المالک، و لو وجد المالک قد مات سلم الى الورثة، فان جهلهم تصدق به ان لم يتمكّن من استعلامهم، و لو لم يعرف المقدار و عرف المالک صالحه، و لو لم يعرف المقدار و لا المالک أخرج خمسه و حل له الباقى، هذا إذا فعل الربا متعمدا، أما إذا فعله جاهلا بتحريمه فالاقوى أنّه كذلک أيضا، و قيل: لا يجب عليه رده لقوله تعالى «فَمَنْ جاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهى فَلَهُ ما سَلَفَ» و هو يتناول ما أخذه على وجه الربا، و لما روى عن الصادق عليه السلام- انتهى، أقول: ظاهر كلام العلامة وجوب الرد و ان كان لم يأخذ الربا متعمدا، فكانه حمل الآية على حط الذنب بعد التوبة أو اختصاص الحكم بزمن الرسول صلّى اللّه عليه و آله، و لم يعمل بالخبر مع تكرر مضمونه.

(۵). رواه الكلينى ج ۵ ص ۱۴۵ فى الحسن كالصحيح عن الحلبىّ أيضا.

وَ أَسْتَيْقِنُ ذَلِکَ وَ لَيْسَ يَطِيبُ لِی حَلَالُهُ لِحَالِ عِلْمِی فِيهِ «۱» وَ قَدْ سَأَلْتُ فُقَهَاءَ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَ أَهْلِ الْحِجَازِ فَقَالُوا لَا يَحِلُّ لَکَ أَكْلُهُ مِنْ أَجْلِ مَا فِيهِ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ فِيهِ مَالًا مَعْرُوفاً رِبًا وَ تَعْرِفُ أَهْلَهُ فَخُذْ رَأْسَ مَالِکَ وَ رُدَّ مَا سِوَى ذَلِکَ وَ إِنْ كَانَ مُخْتَلِطاً فَكُلْهُ هَنِيئاً مَرِيئاً فَإِنَّ الْمَالَ مَالُکَ وَ اجْتَنِبْ مَا كَانَ يَصْنَعُ صَاحِبُهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَدْ وَضَعَ مَا مَضَى مِنَ الرِّبَا وَ حَرَّمَ مَا بَقِيَ فَمَنْ جَهِلَهُ وَسِعَهُ جَهْلُهُ حَتَّى يَعْرِفَهُ فَإِذَا عَرَفَ تَحْرِيمَهُ حَرُمَ عَلَيْهِ وَ وَجَبَ عَلَيْهِ فِيهِ الْعُقُوبَةُ إِذَا رَكِبَهُ كَمَا يَجِبُ عَلَى مَنْ يَأْكُلُ الرِّبَا «۲».

۴۰۰۰ وَ- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص «۳» لَيْسَ بَيْنَنَا وَ بَيْنَ أَهْلِ حَرْبِنَا رِبًا نَأْخُذُ مِنْهُمْ وَ لَا نُعْطِيهِمْ «۴».

۴۰۰۱ وَ- قَالَ ع «۵» لَيْسَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَ بَيْنَ وَلَدِهِ رِبًا «۶» وَ لَيْسَ بَيْنَ

---

(۱). فی بعض النسخ «لمکان علمی فیه».

(۲). قیل: أی علی قدر یجب علی آکل الربا فهذا بیان لقدر العقوبة لا تشبیه للوجوب بالوجوب، و الأظهر أنّه من باب تشبیه حکم بحکم تفهیما للسائل کما هو الشائع فی الاخبار أی کما أن الجهل بالحکم یحلل کذلک جهل العین أیضا (المرآة) و قال بعض الشراح: ان هذا مؤید للحمل علی جهل المورث و لا یخفی وهنه.

(۳). رواه الکلینی ج ۵ ص ۱۴۷ بسند ضعیف عن عمرو بن جمیع عن أبی عبد اللّه علیه السلام عن أمیر المؤمنین علیه السلام عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله.

(۴). یدل علی جواز أخذ الربا من الحربی و عدم جواز اعطائه، کما هو المشهور بین الاصحاب و لا فرق بین المعاهد و غیره فی الحربی و لا بین کونه فی دار الحرب أو دار الإسلام کما فی المسالک، و قال فی الدروس: فی جواز أخذ الفضل من الذمی خلاف أقربه المنع، و لا یجوز اعطاؤه الفضل قطعا.

(۵). رواه الکلینی بالسند المتقدم ذکره عن الصادق عن أمیر المؤمنین علیهما السلام.

(۶). قال الشهید الثانی- رحمه اللّه-: الحکم مختص بالوالد النسبی بالنسبة الی الأب فلا یتعدی الحکم الی الام و لا الی الجد مع ولد الولد و لا الی ولد الرضاع علی اشکال فیهما- انتهی، و حکم السیّد المرتضی- رحمه اللّه- فی بعض کتبه بثبوت الربا بین الوالد و الولد و المولی و مملوکه و بین الزوجین، و حمل الخبر علی النفی کقوله تعالی «فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ» ثمّ رجع و وافق المشهور و ادعی الإجماع علیه.

السَّيِّدِ وَ بَيْنَ عَبْدِهِ رِبًا «۱».

۴۰۰۲ وَ- قَالَ الصَّادِقُ ع لَيْسَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَ بَيْنَ الذِّمِّيِّ رِبًا «۲» وَ لَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَ بَيْنَ زَوْجِهَا رِبًا «۳».

۴۰۰۳ وَ- رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ بَيَّاعِ السَّابِرِيِّ «۴» قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ النَّاسَ يَزْعُمُونَ أَنَّ الرِّبْحَ عَلَى الْمُضْطَرِّ حَرَامٌ وَ هُوَ مِنَ الرِّبَا فَقَالَ وَ هَلْ رَأَيْتَ أَحَداً اشْتَرَى غَنِيّاً أَوْ فَقِيراً «۵» إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ يَا عُمَرُ قَدْ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَ حَرَّمَ الرِّبَا فَاربَحْ وَ لَا تُرْبِهِ «۶» قُلْتُ وَ مَا الرِّبَا قَالَ دَرَاهِمُ بِدَرَاهِمَ مِثْلَانِ بِمِثْلٍ «۷».

۴۰۰۴ وَ- رَوَى غِيَاثُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ «۸» عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع كَرِهَ بَيْعَ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ «۹».

---

(۱). ظاهره العبد المختص قال فى الدروس: لا رباء بين المولى و عبده ان قلنا بملک العبد الا أن يكون مشتركا.

(۲). تقدم الكلام فيه، و قال العلامة فى المختلف بثبوت الربا بين المسلم و الذمى و حمل الخبر على الذمى الخارج عن شرائط الذمّة، و ذهب ابن الجنيد الى انه انما يجوز إذا كان الذمى فى دار الحرب.

(۳). تقدمت دعوى الإجماع عليه.

(۴). طريق المصنّف إليه صحيح و هو ثقة.

(۵). أى حال كون المشترى غنيا أو فقيرا.

(۶). من الارباء، افعال من الربا، و فى بعض النسخ «و لا ترب» أى لا تأخذ منه الزيادة.

(۷). ذكر مثلان بمثل على سبيل التمثيل، و كذلک ذكر الدراهم اذ لا اختصاص للربا بالتضعيف و لا بالدراهم. (مراد).

(۸). الطريق إليه صحيح و هو بترى موثق، و رواه الكلينى ج ۵ ص ۱۹۱ فى الموثق.

(۹). أى الحى أو المذبوح، و أطلق جماعة من الاصحاب عدم الجواز و بعضهم خصوه باتحاد الجنس، و ذهب بعضهم الى جوازه فى الجنس و غيره، و قوى العلامة فى المختلف القول بالجواز فى الحى دون المذبوح جمعا بين الأدلة. و قال العلّامة المجلسىّ: الاستدلال بمثل هذا الخبر على التحريم مشكل لضعفه سندا و دلالة، نعم لو كان الحيوان مذبوحا و كان ما فيه من اللحم يساوى مع اللحم أو أزيد يدخل تحت العمومات و يكون الخبر مؤيدا.

۴۰۰۵- وَ سَأَلَ رَجُلٌ الصَّادِقَ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبا وَ يُرْبِي الصَّدَقاتِ وَ قَدْ أَرَى مَنْ يَأْكُلُ الرِّبَا يَرْبُو مَالُهُ فَقَالَ فَأَيُّ مَحْقٍ أَمْحَقُ مِنْ دِرْهَمٍ رِبًا يَمْحَقُ الدِّينَ فَإِنْ تَابَ مِنْهُ ذَهَبَ مَالُهُ وَ افْتَقَرَ «۱».

۴۰۰۶ وَ- رَوَى أَبَانٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ وَ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا كَانَ مِنْ طَعَامٍ مُخْتَلِفٍ «۲» أَوْ مَتَاعٍ أَوْ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ يَتَفَاضَلُ فَلَا بَأْسَ بِبَيْعِهِ مِثْلَيْنِ بِمِثْلٍ يداً بِيَدٍ فَأَمَّا نَظِرَةً فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ «۳».

۴۰۰۷ وَ- رَوَى جَمِيلُ بْنُ دَرَّاجٍ «۴» عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الْبَعِيرُ بِالْبَعِيرَيْنِ وَ الدَّابَّةُ بِالدَّابَّتَيْنِ يداً بِيَدٍ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ «۵» وَ قَالَ لَا بَأْسَ بِالثَّوْبِ بِالثَّوْبَيْنِ يداً بِيَدٍ وَ نَسِيئَةً إِذَا وَصَفْتَهُمَا «۶».

۴۰۰۸ وَ- سَأَلَ سَمَاعَةُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع «۷» عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ-

---

(۱). رواه الشيخ فى التهذيب ج ۲ ص ۱۲۴ بإسناده عن الصفار، عن محمّد بن عيسى عن سماعة هكذا قال: «قلت لابى عبد اللّه عليه السلام: انى سمعت اللّه عزّ و جلّ يقول: «يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبا- الخ». «و افتقر» أى من حيث وجوب الرد.

(۲). أى لا يكون من جنس واحد.

(۳). «نظرة» أى نسيئة و مؤجلا، و ظاهر قوله «لا يصلح» عدم الجواز، و المشهور بين المتأخرين الجواز، و لعلهم حملوا الخبر على الكراهة أو التقية.

(۴). الطريق صحيح، و رواه الشيخ و الكلينى- رحمهما اللّه- فى الصحيح أيضا.

(۵). يدل بمفهومه على عدم جواز النسيئة فيه.

(۶). يدل على أن «لا يصلح» فى رواية الحلبىّ السابقة بطريق الكراهة أو التقية (سلطان) أقول: قال فى الشرائع: فلو باع ما لا كيل فيه و لا وزن جاز و لو كان معدودا كالثوب بالثوبين و الثياب و البيضة بالبيضتين و البيض نقدا، و فى النسيئة تردد و المنع أحوط. و قال فى المسالك:

الجواز أقوى للاخبار الصحيحة و القول بالمنع للشيخ فى أحد قوليه استنادا الى خبر ظاهره الكراهة.

(۷). رواه الشيخ فى التهذيب بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة عن سماعة، قال: «سألته عن بيع الحيوان- الخ».

فَقَالَ إِذَا سَمَّيْتَ السِّنَّ فَلَا بَأْسَ «۱».

۴۰۰۹ وَ- سَأَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ «۲» أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْعَبْدِ بِالْعَبْدَيْنِ وَ الْعَبْدِ بِالْعَبْدِ وَ الدَّرَاهِمِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِالْحَيَوَانِ كُلِّهَا يَداً بِيَدٍ.

۴۰۱۰ وَ- سَأَلَهُ سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ «۳» عَنِ الْبَعِيرِ بِالْبَعِيرَيْنِ يَداً بِيَدٍ وَ نَسِيئَةً فَقَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ إِذَا سُمِّيَتِ الْأَسْنَانُ جَذَعَانَ أَوْ ثَنِيَّانِ- «۴» ثُمَّ أَمَرَنِی فَخَطَطْتُ عَلَى النَّسِيئَةِ «۵» لِأَنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ لَا وَ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِلتَّقِيَّةِ.

۴۰۱۱ وَ- رَوَى أَبَانٌ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع «۶» كَسَا النَّاسَ بِالْعِرَاقِ فَكَانَ فِی الْكِسْوَةِ حُلَّةٌ جَيِّدَةٌ فَسَأَلَهُ إِيَّاهَا الْحُسَيْنُ ع فَأَبَى فَقَالَ الْحُسَيْنُ ع أَنَا أُعْطِيكَ مَكَانَهَا حُلَّتَيْنِ فَأَبَى فَلَمْ يَزَلْ يُعْطِيهِ حَتَّى بَلَغَ خَمْساً فَأَخَذَهَا مِنْهُ ثُمَّ أَعْطَاهُ الْحُلَّةَ وَ جَعَلَ الْحُلَلَ فِی حَجْرِهِ فَقَالَ لَآخُذَنَّ خَمْسَةً بِوَاحِدَةٍ.

۴۰۱۲ وَ- رَوَى جَمِيلٌ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ الدَّقِيقُ بِالْحِنْطَةِ وَ السَّوِيقُ بِالدَّقِيقِ مِثْلًا بِمِثْلٍ لَا بَأْسَ بِهِ «۷».

---

(۱). فی بعض النسخ «سميت الثمن» أی إذا عينت الحيوان الذی جعلته ثمنا فلا بأس.

(۲). رواه الشيخ فی الاستبصار ج ۳ ص ۱۰۰ و التهذيب بإسناده عن الحسين، عن القاسم ابن محمّد، عن أبان، عن عبد الرحمن عنه عليه السلام.

(۳). رواه الكلينی فی الكافی ج ۵ ص ۱۹۱ فی الموثق عن سعيد عنه عليه السلام.

(۴). فی بعض النسخ و الكافی «جذعين أو ثنيين».

(۵). الخبر فی الكافی إلى هنا، و قال العلّامة المجلسیّ: لا خلاف بين العامّة فی جواز بيع الحيوان بالحيوانين حالا، و انما الخلاف بينهم فی النسيئة، فذهب أكثرهم الى عدم الجواز فالامر بالخط على النسيئة لئلا يراه المخالفون- انتهى. و قيل: يظهر منه أن سعيد بن يسار قد كتب ما سمعه من الإمام عليه السلام، و قوله «لان الناس- الخ» كان من كلام المصنّف لعدم كونه فی الكافی و التهذيبين.

(۶). مروی فی التهذيب ج ۲ ص ۱۵۰ فی الصحيح عن أبان، عن سلمة.

(۷). يفهم منه أن المعتبر فی بيع المثل بالمثل المساواة فی الوزن دون الصفة. (مراد).

۴۰۱۳ وَ- رَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع «۱» قَالَ الْحِنْطَةُ وَ الشَّعِيرُ رَأْسٌ بِرَأْسٍ لَا يُزَادُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرِ.

۴۰۱۴ وَ- سَأَلَهُ سَمَاعَةُ عَنِ الطَّعَامِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ «۲» فَقَالَ لَا يَصْلُحُ شَیْءٌ مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَّا أَنْ تَصْرِفَهُ مِنْ نَوْعٍ إِلَى نَوْعٍ آخَرَ «۳» فَإِذَا صَرَفْتَهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ وَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِکَ «۴».

۴۰۱۵ وَ- رُوِیَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ يَكْرَهُ وَسْقاً مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَةِ بِوَسْقَيْنِ مِنْ تَمْرِ خَيْبَرَ لِأَنَّ تَمْرَ الْمَدِينَةِ أَجْوَدُهُمَا «۵» قَالَ وَ كَرِهَ أَنْ يُبَاعَ التَّمْرُ بِالرُّطَبِ عَاجِلًا بِمِثْلِ كَيْلِهِ إِلَى أَجَلٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّ الرُّطَبَ يَيْبَسُ فَيَنْقُصُ مِنْ كَيْلِهِ «۶».

۴۰۱۶ وَ- سَأَلَ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ- أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ أَعْطَى عَبْدَهُ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ عَلَى أَنْ يُؤَدِّيَ الْعَبْدُ كُلَّ شَهْرٍ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ أَ يَحِلُّ ذَلِکَ قَالَ لَا بَأْسَ «۷».

۴۰۱۷ وَ- سَأَلَ دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ «۸» أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الشَّاةِ بِالشَّاتَيْنِ وَ الْبَيْضَةِ بِالْبَيْضَتَيْنِ قَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَكُنْ مَكِيلًا أَوْ مَوْزُوناً «۹».

---

(۱). كذا و فی الكافی أيضا، و جعل فی الفقيه «عن أبی جعفر عليه السلام» نسخة.

(۲). فی بعض النسخ «الزيت».

(۳). كما يباع من من تمر بمنين من طعام. (مراد).

(۴). مروی فی التهذيب ج ۲ ص ۱۴۴ فی الموثق.

(۵). تعليل لهذا الفعل لا الكراهة.

(۶). مروی فی التهذيب ج ۲ ص ۱۴۴ فی الصحيح.

(۷). رواه الشيخ فی التهذيب ج ۲ ص ۱۲۴ فی ذيل حديث.

(۸). رواه الكلينی ج ۵ ص ۱۹۱ فی الموثق، و داود بن الحصين واقفی موثق و طريق المصنّف اليه فيه الحكم بن مسكين المكفوف مولی ثقيف و لم يوثق.

(۹). أی و ان كان متفاضلا.

۴۰۱۸ وَ- رَوَى الْحَلَبِيُ «۱» عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِمُعَاوَضَةِ الْمَتَاعِ مَا لَمْ يَكُنْ كَيْلًا وَ لَا وَزْناً.

۴۰۱۹ وَ- رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ يَجِيئُنِي الرَّجُلُ يَطْلُبُ بَيْعَ الْحَرِيرِ منّي وَ لَيْسَ عِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ فَيُقَاوِلُنِي وَ أُقَاوِلُهُ فِي الرِّبْحِ وَ الْأَجَلِ حَتَّى نَجْتَمِعَ عَلَى شَيْءٍ ثُمَّ أَذْهَبُ فَأَشْتَرِي لَهُ وَ أَدْعُوهُ إِلَيْهِ فَقَالَ أَ رَأَيْتَ إِنْ وَجَدَ بَيْعاً هُوَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِمَّا عِنْدَكَ أَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْصَرِفَ إِلَيْهِ وَ يَدَعَكَ أَوْ وَجَدْتَ أَنْتَ ذَلِكَ أَ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَنْصَرِفَ عَنْهُ وَ تَدَعَهُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَا بَأْسَ «۲».

۴۰۲۰ وَ- سَأَلَهُ أَبُو الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ مِائَةَ مَنٍّ صُفْراً بِكَذَا وَ كَذَا وَ لَيْسَ عِنْدَهُ مَا اشْتُرِيَ مِنْهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا أَوْفَاهُ الْوَزْنَ الَّذِي اشْتُرِطَ عَلَيْهِ «۳».

۴۰۲۱ وَ- سَأَلَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرَّجُلِ لَيْسَ عِنْدَهُ وَ يَشْتَرِي مِنْهُ حَالًّا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قَالَ قُلْتُ إِنَّهُمْ يُفْسِدُونَهُ عِنْدَنَا «۴» قَالَ فَأَيَّ شَيْءٍ يَقُولُونَ فِي السَّلَمِ قُلْتُ لَا يَرَوْنَ فِيهِ بَأْساً يَقُولُونَ هَذَا إِلَى أَجَلٍ فَإِذَا كَانَ إِلَى غَيْرِ أَجَلٍ وَ لَيْسَ هُوَ عِنْدَ صَاحِبِهِ فَلَا يَصْلُحُ فَقَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَجَلٌ كَانَ أَحَقَّ بِهِ «۵» ثُمَّ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الطَّعَامَ وَ لَيْسَ هُوَ عِنْدَ صَاحِبِهِ إِلَى أَجَلٍ وَ حَالًّا لَا يُسَمِّي لَهُ أَجَلًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْعاً لَا يُوجَدُ «۶» مِثْلُ الْعِنَبِ وَ الْبِطِّيخِ وَ شِبْهِهِ فِي غَيْرِ زَمَانِهِ فَلَا يَنْبَغِي شِرَاءُ ذَلِكَ حَالًّا.

---

(۱). هو عبيد اللّه بن على و الطريق إليه صحيح، و رواه الكلينى أيضا فى الصحيح.

(۲). السؤال لبيان عدم الشركاء وكالة.

(۳). روى الشيخ فى التهذيب نحوه عن زيد الشحام.

(۴). أى ان المخالفون الذين عندنا يحكمون بفساده.

(۵). أى أحق بكونه صالحا و صحيحا، و لعلّ وجه الاحقية أن فى صورة الحلول يمكن أن يكون البائع عارفا بحال نفسه من كونه قادرا على تحصيل المبيع و أدائه بخلاف المؤجل فان المستقبل لا يعلم ما يحدث فيه الا عالم الغيب. (سلطان).

(۶). أى مبيعا لا يوجد فى وقت المبايعة. (مراد).

۴۰۲۲ وَ- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ «۱» عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ بَاعَ سِلْعَةً فَقَالَ إِنَّ ثَمَنَهَا كَذَا وَ كَذَا يداً بِيَدٍ وَ ثَمَنُهَا كَذَا وَ كَذَا نَظِرَةً فَخُذْهَا بِأَيِّ ثَمَنٍ شِئْتَ وَ اجْعَلْ «۲» صَفْقَتَهَا وَاحِدَةً فَقَالَ لَيْسَ لَهُ إِلَّا أَقَلُّهُمَا وَ إِنْ كَانَتْ نَظِرَةً «۳».

۴۰۲۳ وَ- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع «۴» فِی رَجُلٍ أَمَرَهُ نَفَرٌ أَنْ یَبْتَاعَ لَهُمْ بَعِیراً بِوَرِقٍ وَ یَزِیدُونَهُ فَوْقَ ذَلِکَ نَظِرَةً فَابْتَاعَ لَهُمْ بَعِیراً وَ مَعَهُ بَعْضُهُمْ فَمَنَعَهُ أَنْ یَأْخُذَ مِنْهُمْ فَوْقَ وَرِقِهِ نَظِرَةً «۵».

۴۰۲۴ وَ- رَوَی جَمِیلُ بْنُ دَرَّاجٍ عَنْ رَجُلٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَصْلَحَکَ اللَّهُ إِنَّا نُخَالِطُ نَفَراً مِنْ أَهْلِ السَّوَادِ فَنُقْرِضُهُمُ الْقَرْضَ وَ یَصْرِفُونَ إِلَیْنَا غَلَّاتِهِمْ فَنَبِیعُهَا لَهُمْ بِأَجْرٍ وَ لَنَا فِی ذَلِکَ مَنْفَعَةٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ وَ لَوْ لَا مَا یَصْرِفُونَ إِلَیْنَا مِنْ غَلَّاتِهِمْ لَمْ نُقْرِضْهُمْ فَقَالَ لَا بَأْسَ «۶».

---

(۱). طریق المصنّف إلیه حسن بابراهیم بن هاشم و هو کالصحیح.

(۲). کذا فی جمیع النسخ و فی التهذیب أیضا، و فی الکافی «و جعل صفقتها واحدة» و لعله أصوب فعلی ما فی المتن و التهذیب هو بصیغة الامر أو التکلم أی أوقعها فی بیع واحد، أو اختر أیهما شئت.

(۳). عمل به جماعة من الاصحاب و قالوا بلزوم أقل الثمنین و أبعد الاجلین، و المشهور بطلان هذا العقد. (المرآة).

(۴). مروی فی الکافی ج ۵ ص ۱۰۸ فی الحسن کالصحیح عن محمّد بن قیس عن أبی جعفر علیه السلام قال: «قضی أمیر المؤمنین علیه السلام فی رجل- الخ».

(۵). یعنی أمروه أن یشتری لهم وکالة عنهم بعیرا و یعطی الثمن من ماله ثمّ یأخذ منهم أکثر ممّا أعطی بعد مدة فمنعه علیه السلام لان فی صورة الوکالة لا یجوز أن یأخذ منهم أزید مما أعطی لکون ذلک هو الربا المحرم، فقوله «یزیدونه- الخ» أی قالوا: نعطیک زیادة علی ما أدیت بعد مدة.

(۶). الطریق الی جمیل صحیح و هو ثقة، و لا یضر الإرسال لإجماع العصابة علی تصحیح ما یصحّ عنه، و رواه الشیخ فی التهذیب ج ۲ ص ۶۴ فی الصحیح عن جمیل.

۴۰۲۵ وَ- رَوَی ابْنُ مُسْکَانَ عَنِ الْحَلَبِیِ «۱» قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَسْتَقْرِضُ الدَّرَاهِمَ الْبِیضَ عَدَداً وَ یَقْضِی سُوداً وَزْناً وَ قَدْ عَرَفَ أَنَّهَا أَثْقَلُ مِمَّا أَخَذَ وَ تَطِیبُ بِهَا نَفْسُهُ أَنْ یَجْعَلَ لَهُ فَضْلَهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا لَمْ یَکُنْ فِیهِ شَرْطٌ وَ لَوْ وَهَبَهَا لَهُ کُلَّهَا صَلَحَ «۲».

۴۰۲۶ وَ- سَأَلَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ «۳» عَنِ الرَّجُلِ یَسْتَقْرِضُ مِنَ الرَّجُلِ الدِّرْهَمَ فَیَرُدُّ عَلَیْهِ الْمِثْقَالَ أَوْ یَسْتَقْرِضُ الْمِثْقَالَ فَیَرُدُّ الدِّرْهَمَ قَالَ إِذَا لَمْ یَکُنْ شَرَطَ فَلَا بَأْسَ وَ ذَلِکَ هُوَ الْفَضْلُ إِنَّ أَبِی ع کَانَ یَسْتَقْرِضُ الدَّرَاهِمَ الْفُسُولَةَ «۴» فَیُدْخِلُ مِنْ غَلَّتِهِ الْجِیَادَ فَیَقُولُ یَا بُنَیَّ رُدَّهَا عَلَی الَّذِی اسْتَقْرَضْنَا مِنْهُ فَأَقُولُ یَا أَبَتِ إِنَّ دَرَاهِمَهُ کَانَتْ فُسُولَةً وَ هَذِهِ أَجْوَدُ مِنْهَا فَیَقُولُ یَا بُنَیَّ هَذَا هُوَ الْفَضْلُ فَأَعْطِهَا إِیَّاهُ «۵».

۴۰۲۷ وَ- رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ عِنْدَ الرَّجُلِ الْمَالُ فَيُعْطِيهِ قَرْضاً فَيَطُولُ مَكْثُهُ عِنْدَ الرَّجُلِ لَا يَدْخُلُ عَلَى صَاحِبِهِ مِنْهُ مَنْفَعَةٌ فَيُنِيلُهُ الرَّجُلُ الشَّيْءَ بَعْدَ الشَّيْءِ «۶» كَرَاهَةَ أَنْ يَأْخُذَ مَالَهُ حَيْثُ لَا يُصِيبُ مِنْهُ مَنْفَعَةً يَحِلُّ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا لَمْ يَكُونَا شَرَطَاهُ «۷».

۴۰۲۸ وَ- رَوَى شِهَابُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ

---

(۱). رواه الكلينى ج ۵ ص ۲۵۳ فى الحسن كالصحيح عن حماد، عن الحلبىّ.

(۲). يدل على جواز أخذ الزيادة بدون الشرط. (المرآة).

(۳). رواه الكلينى ج ۵ ص ۲۵۴ فى الصحيح و الشيخ فى التهذيب فى الموثق.

(۴). المثقال: الدينار. و الفسولة من الفسل و هو الردى من كل شىء.

(۵). و لعلّ قوله عليه السلام «هو الفضل» اشارة الى قوله تعالى «وَ لا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ»

(۶). أى يعطيه عطية بعد عطية، و فى بعض النسخ «فيقبله الرجل الشىء بعد الشىء» و هو تصحيف.

(۷). يدل كما تقدم على الجواز بدون الشرط لان الربا انما جاء من قبل الشرط.

إِنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص يَسْأَلُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ عِنْدَهُ سَلَفٌ «۱» فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ عِنْدِي فَقَالَ أَعْطِهِ أَرْبَعَةَ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ فَأَعْطَاهُ ثُمَّ جَاءَ «۲» إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَتَقَاضَاهُ فَقَالَ يَكُونُ فَأُعْطِيكَ ثُمَّ عَادَ فَقَالَ يَكُونُ فَأُعْطِيكَ «۳» ثُمَّ عَادَ فَقَالَ يَكُونُ فَأُعْطِيكَ فَقَالَ أَكْثَرْتَ «۴» يَا رَسُولَ اللَّهِ فَضَحِكَ وَ قَالَ عِنْدَ مَنْ سَلَفٌ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ عِنْدِي فَقَالَ كَمْ عِنْدَكَ قَالَ مَا شِئْتَ فَقَالَ أَعْطِهِ ثَمَانِيَةَ أَوْسَاقٍ فَقَالَ الرَّجُلُ إِنَّمَا لِي أَرْبَعَةٌ فَقَالَ ع وَ أَرْبَعَةٌ أَيْضاً.

۴۰۲۹ وَ- سَأَلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ «۵» عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَقْرِضُ مِنَ الرَّجُلِ قَرْضاً وَ يُعْطِيهِ الرَّهْنَ إِمَّا خَادِماً وَ إِمَّا آنِيَةً وَ إِمَّا ثِيَاباً فَيَحْتَاجُ إِلَى الشَّيْءِ مِنْ أَمْتِعَتِهِ فَيَسْتَأْذِنُهُ فِيهِ فَيَأْذَنُ لَهُ قَالَ إِنْ طَابَتْ نَفْسُهُ لَهُ فَلَا بَأْسَ قُلْتُ إِنَّ مَنْ عِنْدَنَا يَرْوُونَ أَنَّ كُلَّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ فَاسِدٌ فَقَالَ أَ وَ لَيْسَ خَيْرُ الْقَرْضِ مَا جَرَّ مَنْفَعَةً «۶».

۴۰۳۰- وَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الدَّرَاهِمُ وَ الْمَالُ فَيَدْعُوهُ إِلَى طَعَامِهِ أَوْ يُهْدِي لَهُ الْهَدِيَّةَ قَالَ لَا بَأْسَ «۷».

۴۰۳۱ وَ- سَأَلَ يَعْقُوبُ بْنُ شُعَيْبٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُقْرِضُ الرَّجُلَ الدَّرَاهِمَ الْغَلَّةَ فَيَأْخُذُ مِنْهُ الدَّرَاهِمَ الطَّازَجِيَّةَ «۸» طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ «۹» وَ ذُكِرَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ ع.

---

(۱). السلف: السلم و القرض بلا منفعة أيضا.

(۲). أى صاحب أربعة أوساق من التمر.

(۳). أى إذا يحصل فأعطيك فاصبر.

(۴). أى وعدت كثيرا.

(۵). رواه الكلينى ج ۵ ص ۲۵۵ و فى الحسن كالصحيح.

(۶). أى بلا شرط بالنسبة الى ما تجر بشرط، أو بالنسبة الى المقترض أو بحسب الدنيا، و هو الأظهر.

(۷). روى الشيخ فى التهذيب ج ۲ ص ۶۴ نحوه عن أبى عبد اللّه عليه السلام.

(۸). الغلة: المغشوشة، و الطازجية أى البيض الجيدة كأنّه معرب (تازه) بالفارسية.

(۹). ذهب الشيخ فى النهاية و أبو الصلاح و ابن البرّاج و جماعة الى جواز اشتراط الصحيح عن الغلة، و احتج الشيخ بهذا الخبر و أشباهه، و ذهب ابن إدريس و جماعة من-

وَ الرِّبَا رِبَاءَانِ رِبًا يُؤْكَلُ وَ رِبًا لَا يُؤْكَلُ فَأَمَّا الَّذِي يُؤْكَلُ فَهُوَ هَدِيَّتُكَ إِلَى الرَّجُلِ تُرِيدُ الثَّوَابَ أَفْضَلَ مِنْهَا وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ ما آتَيْتُمْ مِنْ رِباً لِيَرْبُوَا فِي أَمْوالِ النَّاسِ فَلا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ وَ أَمَّا الَّذِي لَا يُؤْكَلُ فَهُوَ أَنْ يَدْفَعَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ عَلَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِنْهَا فَهَذَا الرِّبَا الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ- يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَ ذَرُوا ما بَقِيَ مِنَ الرِّبا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ وَ إِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَ لا تُظْلَمُونَ عَنَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَرُدَّ آكِلُ الرِّبَا الْفَضْلَ الَّذِي أَخَذَهُ عَنْ رَأْسِ مَالِهِ «۱» حَتَّى اللَّحْمُ الَّذِي عَلَى بَدَنِهِ مِمَّا حَمَلَهُ مِنَ الرِّبَا عَلَيْهِ أَنْ يَضَعَهُ فَإِذَا وُفِّقَ لِلتَّوْبَةِ أَدْمَنَ دُخُولَ الْحَمَّامِ لِيَنْقُصَ لَحْمُهُ عَنْ بَدَنِهِ وَ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِصَاحِبِهِ عَاوِضْنِي بِفَرَسِي فَرَسَكَ وَ أَزِيدَكَ فَلَا يَصْلُحُ وَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ وَ لَكِنَّهُ يَقُولُ أَعْطِنِي فَرَسَكَ بِكَذَا وَ كَذَا وَ أُعْطِيَكَ فَرَسِي بِكَذَا وَ كَذَا «۲».

بَابُ الْمُبَادَلَةِ وَ الْعِينَةِ «۳»

۴۰۳۲- رَوَى يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي

– المتأخرين منهم العلامة الى عدم جوازه، و احتج هو بما رواه الكلينى ج ۵ ص ۲۵۴ عن القمّىّ عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حماد، عن الحلبىّ، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:

«إذا أقرضت الدراهم ثمّ أتاك بخير منها فلا بأس إذا لم يكن بينكما شرط» حيث يدلّ مفهوم الشرط على عدم الجواز مع الشرط، و حمل هذا الخبر على عدم الاشتراط و هو الظاهر.

(۱). محمول على صورة أخذه مع العلم بتحريمه فلا ينافى ما سبق من أن المأخوذ مع الجهل لا يجب رده.

(۲). روى الشيخ فى التهذيب ج ۲ ص ۱۵۱ فى الصحيح عن صفوان، عن ابن مسكان عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنّه سئل «عن الرجل يقول: «عاوضنى بفرسى فرسك و أزيدك، قال: لا يصلح و لكن يقول: أعطنى فرسك بكذا و كذا، و أعطيك فرسى بكذا و كذا» و رواه فى الاستبصار ج ۳ ص ۱۰۱ و حمله على الافضل و الأحوط.

(۳). العينة هو أن يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم الى أجل مسمى ثمّ يشتريها منه–

الرَّجُلِ يُبَايِعُ الرَّجُلَ عَلَى الشَّيْءِ «۱» فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ أَصْلُ الشَّيْءِ حَلَالًا.

۴۰۳۳ وَ– رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِلرِّضَا ع الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الْمَالُ فَيَدْخُلُ عَلَى صَاحِبِهِ يَبِيعُهُ لُؤْلُؤَةً تُسَاوِي مِائَةَ دِرْهَمٍ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَ يُؤَخِّرُ عَلَيْهِ الْمَالَ إِلَى وَقْتٍ قَالَ لَا بَأْسَ قَدْ أَمَرَنِي أَبِي ع فَفَعَلْتُ ذَلِكَ.

وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ.

۴۰۳۴ وَ– رُوِيَ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ «۲» قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَيَّنْتُ رَجُلًا عِينَةً فَحَلَّتْ عَلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ اقْضِنِي قَالَ لَيْسَ عِنْدِي فَعَيِّنِّي حَتَّى أَقْضِيَكَ قَالَ عَيِّنْهُ حَتَّى يَقْضِيَكَ.

۴۰۳۵ وَ– رُوِيَ عَنْ بَكَّارِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الْمَالُ فَإِذَا حَلَّ قَالَ لَهُ بِعْنِي مَتَاعاً حَتَّى أَبِيعَهُ وَ أَقْضِيَكَ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

بَابُ الصَّرْفِ وَ وُجُوهِهِ

۴۰۳۶– رُوِيَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ

– بأقل من الثمن الذى باعها به، فان اشترى بحضرة طالب العينة سلعة من آخر بثمن معلوم و قبضها ثمّ باعها المشترى من البائع الأول بالنقد بأقل من الثمن فهذه أيضا عينة و هى أهون من الأولى، و سميت عينة لحصول النقد لصاحب العينة لان العين هو المال الحاضر من النقد، و المشترى انما يشتريها ليبيعها بعين حاضرة تصل إليه معجلة (النهاية) و نقل عن الدروس:

العينة لغة و عرفا شراء العين نسيئة فان حل الأجل فاشترى منه عينا آخر نسيئة ثمّ باعها و قضاه الثمن الأول كان جائزا و يكون عينة على عينة. و فى السرائر العينة معناها فى الشريعة هو أن يشترى سلعة نسيئة ثمّ يبيعها بدون ذلك الثمن نقدا ليقضى دينا عليه لمن قد حل له عليه و يكون الدين الثانى و هو العينة– بكسر العين– من صاحب الدين الأول.

(١). أى يبايعه على شرط فإذا كان الشرط صحيحا شرعيا فلا بأس.

(٢). رواه الكلينى ج ٥ ص ٢٠٥ فى الصحيح عن صفوان، عن هارون بن خارجة عنه عليه السلام و لعله سقط من قلم النسّاخ.

يَبِيعُ الدَّرَاهِمَ بِالدَّنَانِيرِ نَسِيئَةً قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ «١».

٤٠٣٧ وَ– رَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مِثْلٌ بِمِثْلٍ وَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلٌ بِمِثْلٍ لَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ وَ لَا نَظِرَةٌ الزَّائِدُ وَ الْمُسْتَزِيدُ فِي النَّارِ «٢».

٤٠٣٨ وَ– رَوَى أَبَانٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الدَّنَانِيرُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ دَرَاهِمَ ثُمَّ يَتَغَيَّرُ السِّعْرُ قَالَ هِيَ لَهُ عَلَى السِّعْرِ الَّذِي أَخَذَهَا يَوْمَئِذٍ «٣» وَ إِنْ أَخَذَ دَنَانِيرَ وَ لَيْسَ لَهُ دَرَاهِمُ عِنْدَهُ

(١). يدل خلافا للمشهور على عدم وجوب التقابض فى المجلس، و يعارضه ما رواه الكلينى ج ٥ ص ٢٥١ فى الحسن كالصحيح عن محمّد بن قيس، عن أبى جعفر عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يبتاع رجل فضة بذهب الا يدا بيد، و لا يبتاع ذهبا بفضة الا يدا بيد». و كذا صحيح منصور بن حازم فى التهذيب ج ٢ ص ١٤٥ عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «إذا اشتريت ذهبا بفضة أو فضة بذهب فلا تفارقه حتّى تأخذ منه فان نزا حائطا فانز معه»، و حمل سلطان العلماء خبر عمّار الساباطى على ما إذا كان أحد النقدين فى ذمّة أحدهما نسيئة فوقع البيع عليه بعد الحلول بنقد آخر فيكون من فى ذمّته المال بمنزلة الوكيل فى القبض فقوله «نسيئة» ليس قيدا للبيع حتّى يكون خلاف المشهور أو خلاف الإجماع، بل اما قيد للدنانير و يكون قوله «يبيع» بمعنى يشترى و اما قيد للدّراهم و «يبيع» على معناه الظاهر، و على التقديرين يكون موافقا لفتوى الاصحاب– انتهى؛ أقول: حاصل الكلام ان كان له على غيره دنانير نسيئة جاز أن يبيعها عليه فى الحال بدراهم بسعر الوقت و يأخذ الثمن عاجلا، و

بمضمون هذه الرواية روايات أخر كلها عن عمّار الساباطى الا خبرا و أحدا عن زرارة و فى طريقه علىّ بن حديد، و أمّا عمّار فلا يعتمد على ما تفرد به لكونه فطحيا فاسد المذهب و ان كان موثقا، و أمّا علىّ بن حديد فضعيف جدا لا يعول على ما تفرّد به.

(٢). الزائد المعطى، و المستزيد الاخذ. و الخبر رواه الشيخ فى التهذيب ج ٢ ص ١۴۵ و فيه «و لا نقصان» بدل «و لا نظرة».

(٣). يدل على جواز تبديل ما فى الذمّة لانه مقبوض بيده، و على أن المحسوب سعر اليوم الذى أخذ منه، و على أنّه إذا أخذ الدنانير فهو مشغول الذمّة بها حتّى يؤديها بعينها أو يبدلها بالدراهم حين يأخذ (م ت) و الخبر رواه الشيخ فى التهذيب ج ٢ ص ١۴٧ فى الصحيح عن أبان، عن إسحاق بن عمار.

فَدَنَانِيرُهُ عَلَيْهِ يَأْخُذُهَا بِرُءُوسِهَا مَتَى شَاءَ.

۴٠٣٩ وَ- رَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّهُ يَأْتِينِي الرَّجُلُ وَ مَعَهُ الدَّرَاهِمُ فَأَشْتَرِيهَا مِنْهُ بِالدَّنَانِيرِ ثُمَّ أُعْطِيهِ كِيساً فِيهِ دَنَانِيرُ أَكْثَرُ مِنْ دَرَاهِمِهِ فَأَقُولُ لَكَ مِنْ هَذِهِ الدَّنَانِيرِ كَذَا وَ كَذَا دِينَاراً ثَمَنُ دَرَاهِمِكَ فَيَقْبِضُ الْكِيسَ مِنِّي ثُمَّ يَرُدُّهُ عَلَيَّ وَ يَقُولُ أَثْبِتْهَا لِي عِنْدَكَ «١» فَقَالَ إِنْ كَانَ فِي الْكِيسِ وَفَاءٌ بِثَمَنِ دَرَاهِمِهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ «٢».

۴٠۴٠ وَ- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ سِجِسْتَانَ فَقَالَ إِنَّ عِنْدَنَا دَرَاهِمَ يُقَالُ لَهَا الشَّامِيَّةُ تَحْمِلُ عَلَى الدَّرَاهِمِ دَانِقَيْنِ «٣» فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ يَجُوزُ ذَلِكَ.

۴٠۴١ وَ- رَوَى ابْنُ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلَيْنِ مِنَ الصَّيَارِفَةِ ابْتَاعَا وَرِقاً بِدَنَانِيرَ «۴» فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ انْقُدْ عَنِّي وَ هُوَ مُوسِرٌ لَوْ شَاءَ أَنْ يَنْقُدَ نَقَدَ فَيَنْقُدُ عَنْهُ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ نَصِيبَ صَاحِبِهِ بِرِبْحٍ أَ يَصْلُحُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ «۵».

۴٠۴٢- رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ «۶» قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الدَّرَاهِمُ

---

(١). أى يكون عندك وديعة.

(٢). لانه وقع القبض الذى هو شرط بيع الصرف و ان لم يف ففى المقبوض لا بأس به و فى غيره يكون باطلا فى المشهور، و يدلّ على أنّه إذا وقع القبض فلا يضر الرد إليه. (م ت).

(٣). فى بعض النسخ «الشاهية» و الظاهر تصحيفه، و الدانق سدس الدرهم و قوله: «تحمل» أى تزيد، أو دانقان منه مغشوش كما قاله المولى المجلسىّ.

(۴). الورق: الدرهم، أى ابتاعا من رجل ثالث.

(۵). أى الامر موسر قادر على النقد، «فينقد» أى المأمور، «ثم بدا له» أى بدا للمأمور أن يشترى نصيب صاحبه، و وجه الشبهة و السؤال عدم حصول القبض، و وجه الصحة أن قبض الوكيل كاف. و يدلّ على جواز الربح، و يحمل على مخالفة الجنس.

(۶). طريق المصنّف إليه صحيح و هو عمر بن يزيد بياع السابرى ثقة، و رواه الشيخ فى التهذيب بإسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن صفوان، عن ابن بكير، عنه.

بِالدَّرَاهِمِ فِي إِحْدَاهُمَا رَصَاصٌ وَزْناً بِوَزْنٍ قَالَ أَعِدْ فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَعِدْ فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ «۱» فَقَالَ لَا أَرَى بِهِ بَأْساً «۲».

۴۰۴۳ وَ- رَوَى صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّرْفِ وَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ الرِّفْقَةَ رُبَّمَا عَجِلَتْ فَلَمْ نَقْدِرْ عَلَى الدِّمَشْقِيَّةِ وَ الْبَصْرِيَّةِ وَ إِنَّمَا يَجُوزُ بِنَيْسَابُورَ «۳» الدِّمَشْقِيَّةُ وَ الْبَصْرِيَّةُ فَقَالَ وَ مَا الرِّفْقَةُ فَقُلْتُ الْقَوْمُ يَتَرَافَقُونَ وَ يَجْتَمِعُونَ لِلْخُرُوجِ فَإِذَا عَجِلُوا فَرُبَّمَا لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الدِّمَشْقِيَّةِ وَ الْبَصْرِيَّةِ فَبِعْنَاهَا «۴» بِالْغَلَّةِ فَصَرَفُوا الْأَلْفَ وَ الْخَمْسِينَ مِنْهَا بِأَلْفٍ مِنَ الدِّمَشْقِيَّةِ فَقَالَ لَا خَيْرَ فِيهَا «۵» أَ فَلَا تَجْعَلُونَ فِيهَا ذَهَباً لِمَكَانِ زِيَادَتِهَا فَقُلْتُ لَهُ أَشْتَرِي الْأَلْفَ وَ دِينَاراً بِأَلْفَيْ دِرْهَمٍ قَالَ لَا بَأْسَ إِنَّ أَبِي ع كَانَ أَجْرَأَ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنَّا فَكَانَ يَفْعَلُ هَذَا فَيَقُولُونَ إِنَّمَا هُوَ الْفِرَارُ «۶» وَ لَوْ جَاءَ رَجُلٌ بِدِينَارٍ لَمْ يُعْطَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ لَوْ جَاءَ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ لَمْ يُعْطَ أَلْفَ دِينَارٍ وَ كَانَ ع يَقُولُ نِعْمَ الشَّيْءُ الْفِرَارُ مِنَ الْحَرَامِ إِلَى الْحَلَالِ.

۴۰۴۴ وَ- رَوَى صَفْوَانُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لِي عَلَيْهِ الْمَالُ فَيَقْضِينِي بَعْضاً دَنَانِيرَ وَ بَعْضاً دَرَاهِمَ فَإِذَا جَاءَ يُحَاسِبُنِي لِيُوَفِّيَنِي جَاءَ وَ قَدْ تَغَيَّرَ سِعْرُ الدَّنَانِيرِ أَيَّ السِّعْرَيْنِ أَحْسُبُ الَّذِي كَانَ يَوْمَ أَعْطَانِي الدَّنَانِيرَ أَوْ سِعْرَ يَوْمِ أُحَاسِبُهُ قَالَ سِعْرَ يَوْمَ أَعْطَاكَ الدَّنَانِيرَ لِأَنَّكَ حَبَسْتَ

---

(۱). كأن الإعادة لان يسمع الحاضرون أو يفهموا.

(۲). يدل على جواز بيع المغشوش بغيره وزنا بوزن، و يكون الزيادة فى الصحيح فى مقابلة الغش (م ت) و قال الفاضل التفرشى: محمول على ما إذا كان الرصاص مضمحلا فيه بحيث لا يلتفت إليه أو يكون الرصاص معلوما بحيث لا يوجب جهالة المبيع.

(۳). مروى فى الكافى ج ۵ ص ۴۴۶ فى الصحيح و فيه «بسابور» و قال فى القاموس سابور كورة بفارس مدينتها نوبندجان. و فى بعض نسخ الفقيه «و انما يجوز بيننا بورق الدمشقية- الخ».

(۴). و الغلة: المغشوشة. و فى بعض النسخ و الكافى «فبعثنا بالغلة».

(۵). أی مع الدمشقیة و البصریة.

(۶). أی الحملة فی دفع الحرام، و المراد العامّة أو الأعمّ، و قوله «و لو جاء- الخ» تتمة لکلامهم.

مَنْفَعَتَهَا عَنْهُ «۱».

۴۰۴۵ وَ- سَأَلَ عَبْدُ اللَّه بْنُ سنَانٍ أَبَا عَبْد اللَّه ع عَنْ شرَاءِ الْفضَّة وَ فِيهَا الزِّيبَقُ وَ الرَّصَاصُ بِالْوَرِقِ وَ هِیَ إِذَا أُذِيبَتْ نَقَصَتْ مِنْ كُلِّ عَشَرَةِ دِرْهَمَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ فَقَالَ لَا يَصْلُحُ إِلَّا بِالذَّهَبِ «۲».

۴۰۴۶ وَ- رُوِیَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْد اللَّه ع يَكُونُ لِلرَّجُلِ عِنْدِی مِنَ الدَّرَاهِمِ الْوَضَحُ فَيَلْقَانِی فَيَقُولُ أَ لَيْسَ لِی عِنْدَكَ كَذَا وَ كَذَا أَلْفَ دِرْهَمٍ وَضَحٍ «۳» فَأَقُولُ نَعَمْ فَيَقُولُ حَوِّلْهَا إِلَیَّ دَنَانِيرَ بِهَذَا السِّعْرِ وَ أَثْبِتْهَا لِی عِنْدَكَ فَمَا تَرَی فِی هَذَا قَالَ إِذَا كُنْتَ قَدِ اسْتَقْصَيْتَ لَهُ السِّعْرَ يَوْمَئِذٍ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ قَالَ فَقُلْتُ إِنِّی لَمْ أُوَازِنْهُ وَ لَمْ أُنَاقِدْهُ إِنَّمَا كَانَ كَلَامٌ مِنِّی وَ مِنْهُ فَقَالَ أَ لَيْسَ الدَّرَاهِمُ مِنْ عِنْدِكَ وَ الدَّنَانِيرُ مِنْ عِنْدِكَ قُلْتُ بَلَی قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ «۴».

بَابُ اللُّقَطَةِ وَ الضَّالَّةِ

۴۰۴۷ وَ- رَوَی أَبُو عَبْد اللَّه مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الْبَرْقِیُّ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ وَهْبِ

---

(۱). لانک إذا لم تأخذ منه ذلک الیوم یمکنه أن یبیعها بقیمتها ذلک الیوم فقد حبست عنه منفعتها، أو کان یمکنه فی تلک المدة أن یعامل علیها فینتفع بها فالزیادة لک و النقصان علیک.

(۲). الحصر اضافی بالنسبة الی الورق، و لعله محمول علی ما هو الغالب فی المعاملات فانهم لا یبذلون من الجنس الغالب أزید ممّا فی الغش کما ذکره الاصحاب. قال فی الدروس:

المغشوش من النقدین یباع بغیرهما أو بأحدهما مخالفا أو مماثلا مع زیادة تقابل الغش و ان لم یعلم قدر الغش إذا علم وزن المبیع. (المرآة).

(۳). الوضح- محرکة-: الدرهم الصحیح (القاموس)، و الخبر مرویّ فی الکافی ج ۵ ص ۲۴۵ فی الموثق و فیه «فیلقانی فیقول لی: کیف سعر الوضح الیوم؟ فأقول له کذا و کذا، فیقول: أ لیس لی عندک کذا و کذا ألف درهم وضحا، فأقول: بلی- الخ».

(۴). یدل علی جواز التبدیل و ظاهره أنّه بیع و أن ذلک توکیل الصیرفی فی القبض و ما فی الذمّة مقبوض.

بْنِ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ لَا يَأْكُلُ مِنَ الضَّالَّةِ إِلَّا الضَّالُّونَ «۱».

۴۰۴۸ وَ- فِي رِوَايَةِ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً صَلَوَاتُ اللَّهِ وَ سَلَامُهُ عَلَيْهِ قَالَ إِيَّاكُمْ وَ اللُّقَطَةَ فَإِنَّهَا ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ وَ هِيَ حَرِيقٌ مِنْ حَرِيقِ جَهَنَّمَ «۲».

۴۰۴۹ وَ- سَأَلَ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ- أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع عَنِ اللُّقَطَةِ يَجِدُهَا الْفَقِيرُ هُوَ فِيهَا بِمَنْزِلَةِ الْغَنِيِّ فَقَالَ نَعَمْ- قَالَ وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ هِيَ لِأَهْلِهَا لَا تَمَسُّوهَا قَالَ وَ سَأَلْتُهُ «۳» عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ دِرْهَماً أَوْ ثَوْباً أَوْ دَابَّةً كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يُعَرِّفُهَا سَنَةً فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ «۴» جَعَلَهَا فِي عَرْضِ مَالِهِ حَتَّى يَجِيءَ طَالِبُهَا فَيُعْطِيَهَا إِيَّاهُ وَ إِنْ مَاتَ أَوْصَى بِهَا وَ هُوَ لَهَا ضَامِنٌ «۵».

---

(۱). رواه الشيخ فى التهذيب ج ۲ ص ۱۱۸ بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن البرقى، عن أبيه، عن وهب عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام هكذا قال: «سألته عن جعل الآبق و الضالة، قال: لا بأس، و قال: لا يأكل الضالة الا الضالون» و هو نهى عن الاكل بغير تعريف و ضمان كما هو دأب أهل الفسق، أو محمول على الكراهة.

(۲). قال فى التذكرة: الأقرب عندى أنّه يجوز لكل أحد أخذ الضالة صغيرة كانت أو كبيرة، ممتنعة عن السباع أو غير ممتنعة بقصد الحفظ لمالكها، و الأحاديث الواردة فى النهى عن ذلك محمولة على ما إذا نوى بالالتقاط الملك اما قبل التعريف أو بعده، أما مع نية الاحتفاظ فالاولى الجواز- انتهى و قال الفاضل التفرشى قوله: «فانّها ضالّة المؤمن» لعل المعنى أنّها أمر من شأنها و اللائق بها أن يضل عن المؤمن لا يكون معه الا بحيث كانه لا يعرف مكانها، و يمكن أن يراد أنّها ضلت عن مؤمن فينبغى أن لا تؤخذ حتّى يأخذها صاحبها، و أمّا ما ورد من أن العلم ضالة المؤمن فمعناه أنّه بمنزلة ضالته و لا بدّ له من تفحصها حتّى يجدها. و فى بعض النسخ «و هى حريق من حريق النار».

(۳). السائل علىّ بن جعفر و المسئول موسى بن جعفر عليهما السلام.

(۴). أى فان لم يعرف الواجد صاحبها بعد ما عرفها سنة، أو لم يعرفها أحد، و فى بعض النسخ «فان لم تعرف» فهو على صيغة المجهول.

(۵). محمول على قدر الدرهم فما زاد فانه لا خلاف فى عدم وجوب تعريف ما دون الدرهم و لا فى وجوب تعريف ما زاد عنه، و فى قدر الدرهم خلاف.

۴۰۵۰ وَ- رَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ وَجَدَ فِي بَيْتِهِ دِينَاراً فَقَالَ يَدْخُلُ مَنْزِلَهُ غَيْرُهُ فَقُلْتُ نَعَمْ كَثِيرٌ قَالَ هَذِهِ لُقَطَةٌ قُلْتُ وَ رَجُلٌ وَجَدَ فِي صُنْدُوقِهِ دِينَاراً قَالَ يُدْخِلُ أَحَدٌ يَدَهُ فِي صُنْدُوقِهِ غَيْرُهُ أَوْ يَضَعُ فِيهِ شَيْئاً قُلْتُ لَا قَالَ فَهُوَ لَهُ «۱».

۴۰۵۱ وَ- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَجَاءٍ الْخَيَّاطِ «۲» قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الطَّيِّبِ ع «۳» إِنِّي كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَرَأَيْتُ دِينَاراً فَأَهْوَيْتُ إِلَيْهِ لِآخُذَهُ فَإِذَا أَنَا بِآخَرَ ثُمَّ بَحَثْتُ الْحَصَى فَإِذَا أَنَا بِثَالِثٍ فَأَخَذْتُهَا فَعَرَّفْتُهَا وَ لَمْ يَعْرِفْهَا أَحَدٌ فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ فَكَتَبَ ع إِنِّي قَدْ فَهِمْتُ مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَمْرِ الدَّنَانِيرِ فَإِنْ كُنْتَ مُحْتَاجاً فَتَصَدَّقْ بِثُلُثِهَا وَ إِنْ كُنْتَ غَنِيّاً فَتَصَدَّقْ بِالْكُلِّ «۴».

۴۰۵۲ وَ- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى الْجَمَّالِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ وَجَدَ ضَالَّةً فَلَمْ يُعَرِّفْهَا ثُمَّ وُجِدَتْ عِنْدَهُ فَإِنَّهَا لِرَبِّهَا-

---

(۱). السند صحيح، و رواه الكلينى ج ۵ ص ۱۳۷ فى الصحيح أيضا، و عليه فتوى الاصحاب.

(۲). محمّد بن رجاء مجهول الحال، و فى بعض النسخ «الحناط»، و فى الكافى ج ۴ ص ۲۳۹ «محمّد بن رجاء الارجانى». و فى بعض النسخ «أحمد بن رجاء» و هو مهمل.

(۳). يعنى الهادى عليه السلام.

(۴). احتج الشيخ بهذا الخبر على أنّه ان كان له حاجة إليها يجوز تملك ثلثها و التصدق بالباقى و أنكره العلامة، و يمكن أن يقال مع احتياجه يكون من مصارف الصدقة فيكون الصدقة بالثلث محمولا على الاستحباب لكن الظاهر من كلامهم وجوب التصدق على غيره الا أن يقال فى تلك الواقعة لما رفع أمرها الى الإمام عليه السلام يجوز أن تصدق عليه السلام به عليه و على غيره فيكون مخصوصا بتلك الواقعة، ثمّ ان تقريره عليه السلام على أخذه يدلّ على جواز أخذ لقطة الحرم (المرآة) و قال الفاضل التفرشى: لا منافاة بين هذا الخبر و حديث علىّ بن جعفر من أن الفقير بمنزلة الغنى اذ يمكن حمله على أنّه بمنزلته فى وجوب الحفظ و التعريف لا فى جواز التصدق على نفسه حين أقدم على التصدق بها عن صاحبها، و لا منافاة أيضا بينه و بين ما مر من أنّه يحفظها الى أن يموت فيوصى بها لجواز التخيير بين الحفظ و الايصاء و بين التصدق و الضمان لو جاء صاحبها و لم يرض بالاجر كما يجيىء. أقول: و المشهور عدم تملك لقطة الحرم.

وَ مِثْلُهَا مِنْ مَالِ الَّذِي كَتَمَهَا «۱».

۴۰۵۳ وَ- رُوِیَ عَنْ أَبِی الْعَلَاءِ «۲» قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ وَجَدَ مَالًا فَعَرَّفَهُ حَتَّی إِذَا مَضَتِ السَّنَةُ اشْتَرَی بِهَا خَادِماً فَجَاءَ طَالِبُ الْمَالِ فَوَجَدَ الْجَارِیَةَ الَّتِی اشْتَرَاهَا بِالدَّرَاهِمِ هِیَ ابْنَتُهُ قَالَ لَیْسَ لَهُ أَنْ یَأْخُذَ إِلَّا الدَّرَاهِمَ وَ لَیْسَ لَهُ الِابْنَةُ إِنَّمَا لَهُ رَأْسُ مَالِهِ إِنَّمَا کَانَتِ ابْنَتُهُ مَمْلُوکَةَ قَوْمٍ «۳».

۴۰۵۴ وَ- رَوَی أَبُو خَدِیجَةَ سَالِمُ بْنُ مُکْرَمٍ الْجَمَّالُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ ذَرِیحٌ عَنِ الْمَمْلُوکِ یَأْخُذُ اللُّقَطَةَ فَقَالَ مَا لِلْمَمْلُوکِ وَ اللُّقَطَةِ الْمَمْلُوکُ لَا یَمْلِکُ مِنْ نَفْسِهِ شَیْئاً فَلَا یَعْرِضُ لَهَا الْمَمْلُوکُ فَإِنَّهُ یَنْبَغِی لِلْحُرِّ «۴» أَنْ یُعَرِّفَهَا سَنَةً فِی مَجْمَعٍ فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا دَفَعَهَا إِلَیْهِ وَ إِلَّا کَانَتْ مِنْ مَالِهِ فَإِنْ مَاتَ کَانَتْ مِیرَاثاً لِوُلْدِهِ وَ لِمَنْ وَرِثَهُ فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا بَعْدَ ذَلِکَ دَفَعُوهَا إِلَیْهِ «۵».

---

(۱). قوله: «و مثلها» کذا فی الکافی. و فی بعض النسخ و التهذیب «أو مثلها» و قال سلطان العلماء: «لعله محمول علی صورة عدم وجدان عینها، فلزوم العین علی تقدیر الوجدان، و لزوم المثل علی تقدیر عدم الوجدان، و ان کان ظاهر العبارة علی نسخة «و مثلها» جمعها» أقول: و یمکن أن یکون الواو بمعنی «أو».

(۲). رواه الکلینی فی الکافی ج ۵ ص ۱۳۹ عن القمّیّ، عن أبیه، عن بعض أصحابنا، عن أبی العلاء.

(۳). قال العلّامة المجلسیّ: حاصله أنّه کما کانت ابنته قبل شراء الملتقط مملوکة قوم و کانت لا تنعتق علیه فکذا فی هذا الوقت مملوکة للملتقط، أو المراد بالقوم الملتقط و علی التقادیر اما مبنی علی أن اللقطة بعد الحول تصیر ملکا للملتقط، أو محمول علی الشراء فی الذمّة، أو مبنی علی أنّه بدون تنفیذ الشراء لا تصیر ملکا و ان اشتریت بعین ماله.

(۴). مروی فی الکافی ج ۵ ص ۳۰۹ و فیه «فانه ینبغی له» و ما فی المتن أظهر.

(۵). یعنی اللقطة لها أحکام و لوازم لا یناسب حال العبد لان التعریف مثلا ینافی حق مولاه، و تملکه بعد التعریف و الیأس لا یتصور منه، و لکن الخبر لیس بصریح فی المنع، و یمکن حمله علی الکراهة، و مورد الکلام ما إذا کان بغیر اذن مولاه، و مع اذنه فلا إشکال فیه وفاقا.

۴۰۵۵ وَ- سَأَلَهُ دَاوُدُ بْنُ أَبِی یَزِیدَ عَنِ الْإِدَاوَةِ «۱» وَ النَّعْلَیْنِ وَ السَّوْطِ یَجِدُهُ الرَّجُلُ فِی الطَّرِیقِ أَ یَنْتَفِعُ بِهِ قَالَ لَا یَمَسُّهُ «۲».

۴۰۵۶ وَ- قَالَ ع «۳» لَا بَأْسَ بِلُقَطَةِ الْعَصَا وَ الشِّظَاظِ وَ الْوَتِدِ «۴» وَ الْحَبْلِ وَ الْعِقَالِ وَ أَشْبَاهِهِ.

۴۰۵۷- وَ سُئِلَ «۵» عَنِ الشَّاةِ الضَّالَّةِ بِالْفَلَاةِ فَقَالَ لِلسَّائِلِ هِیَ لَکَ أَوْ لِأَخِیکَ أَوْ لِلذِّئْبِ قَالَ وَ مَا أُحِبُّ أَنْ أَمَسَّهَا وَ عَنِ الْبَعِیرِ الضَّالِّ أَیْضاً قَالَ مَا لَکَ وَ لَهُ «۶» بَطْنُهُ وِعَاؤُهُ وَ خُفُّهُ حِذَاؤُهُ وَ کَرِشُهُ سِقَاؤُهُ خَلِّ عَنْهُ.

۴۰۵۸ وَ- رُوِیَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِیرٍ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ اللُّقَطَةِ وَ أَنَا أَسْمَعُ فَقَالَ تُعَرِّفُهَا سَنَةً فَإِنْ وَجَدْتَ صَاحِبَهَا وَ إِلَّا فَأَنْتَ أَحَقُّ بِهَا.

یَعْنِی لُقَطَةَ غَیْرِ الْحَرَمِ «۷».

---

(۱). الاداوة- بالکسر-: هی المطهرة، و قیل: هی اناء صغیر من جلد یتطهر به و یشرب.

(۲). حمل عند الاکثر علی الکراهة، و یجوز أن یحمل علی أنّه مبنی علی نجاسة الجلد المطروح.

(۳). رواه الشیخ فی التهذیب، و الکلینی ج ۵ ص ۱۴۰ فی الحسن کالصحیح عن حماد عن حریز، عن أبی عبد اللّه علیه السلام.

(۴). الشظاظ خشبة محددة الطرف تدخل فی عروتی الجوالقین لیجمع بینهما عند حملهما علی البعیر و الجمع أشظة. (النهایة).

(۵). کذا و ظاهره أن المسئول هو أبو عبد اللّه علیه السلام، و رواه الشیخ فی التهذیب ج ۲ ص ۱۱۷ بإسناده عن الحسین بن سعید، عن فضالة، عن معاویة بن عمّار عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «سأل رجل رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله عن الشاة الضالة- الخ».

(۶). فی التهذیب «فقال للسائل: ما لک و له، خفه حذاؤه- الخ» بدون قوله «بطنه وعاؤه».

(۷). اختصاصه بغیر الحرم من المؤلّف و لیس فی التهذیب و زاد فیه بعد قوله «فأنت أحق بها» «و قال: هی کسبیل مالک، و قال: خیره إذا جاءک بعد سنة بین أجرها و بین أن تغرمها له إذا کنت أکلتها» و قوله «أنت أحق بها» أی بالتصرف فیها اما بالتملک و الضمان أو بالتصدق معه أو بالحفظ و الایصاء.

۴۰۵۹ وَ- رَوَی السَّکُونِیُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ ع قَالَ قَضَی عَلِیٌّ ع فِی رَجُلٍ تَرَکَ دَابَّتَهُ مِنْ جَهْدٍ قَالَ إِنْ تَرَکَهَا فِی کَلَإٍ وَ مَاءٍ وَ أَمْنٍ فَهِیَ لَهُ یَأْخُذُهَا حَیْثُ أَصَابَهَا وَ إِنْ تَرَکَهَا فِی خَوْفٍ وَ غَیْرِ مَاءٍ وَ لَا کَلَإٍ فَهِیَ لِمَنْ أَصَابَهَا «۱».

۴۰۶۰ وَ- رُوِیَ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ «۲» عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ جُعْلِ الْآبِقِ وَ الضَّالَّةِ قَالَ لَا بَأْسَ.

۴۰۶۱ وَ- رَوَی الْحُسَیْنُ بْنُ زَیْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ ع قَالَ کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع یَقُولُ فِی الضَّالَّةِ یَجِدُهَا الرَّجُلُ فَیَنْوِی أَنْ یَأْخُذَ لَهَا جُعْلًا فَتَنْفُقُ قَالَ هُوَ ضَامِنٌ لَهَا «۳» فَإِنْ لَمْ یَنْوِ أَنْ یَأْخُذَ لَهَا جُعْلًا فَنَفَقَتْ فَلَا ضَمَانَ عَلَیْهِ.

۴۰۶۲ وَ- رُوِیَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ قَالَ سَأَلْتُهُ ع «۴» فِی کِتَابٍ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَی جَزُوراً أَوْ بَقَرَةً أَوْ شَاةً أَوْ غَیْرَهَا لِلْأَضَاحِیِّ أَوْ غَیْرِهَا فَلَمَّا ذَبَحَهَا وَجَدَ فِی جَوْفِهَا صُرَّةً فِیهَا دَرَاهِمُ أَوْ دَنَانِیرُ أَوْ جَوَاهِرُ أَوْ غَیْرُ ذَلِکَ مِنَ الْمَنَافِعِ لِمَنْ یَکُونُ ذَلِکَ وَ کَیْفَ یَعْمَلُ بِهِ فَوَقَّعَ ع عَرِّفْهَا الْبَائِعَ فَإِنْ لَمْ یَعْرِفْهَا فَالشَّیْءُ لَکَ رَزَقَکَ اللَّهُ إِیَّاهُ.

۴۰۶۳ وَ- رَوَی الْحَجَّالُ «۵» عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِی یَزِیدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ إِنِّی قَدْ أَصَبْتُ مَالًا وَ إِنِّی قَدْ خِفْتُ فِیهِ عَلَی نَفْسِی فَلَوْ أَصَبْتُ صَاحِبَهُ دَفَعْتُهُ إِلَیْهِ وَ تَخَلَّصْتُ مِنْهُ قَالَ لَهُ فَوَ اللَّهِ لَوْ أَصَبْتَهُ کُنْتَ تَدْفَعُ إِلَیْهِ قَالَ إِی وَ اللَّهِ

---

(۱). رواه الکلینی ج ۵ ص ۱۴۰ فی الضعیف. و لا ضمان، و فی ردّ العین مع طلب المالک اشکال و لعلّ مبناه علی أن صاحبها حینئذ أخرجها من ملکه و أعرض عنها فمن أخذها فهی له.

(۲). طریق المصنّف إلیه صحیح و لکن هو ضعیف جدا، و قصته مع الرشید فی قتل یحیی ابن عبد اللّه بن الحسن معروف، راجع مقاتل الطالبیین عنوان یحیی بن عبد اللّه بن الحسن.

(۳). لانه حینئذ بمنزلة الاجیر، و لعلّ المراد أن علیه البینة ان کان متّهما بالتفریط.

(۴). یعنی العسکریّ علیه السلام فان عبد اللّه بن جعفر الحمیری من أصحابه، و هو شیخ القمیین ثقة وجه، و الخبر مرویّ فی الکافی عن محمّد بن یحیی عنه.

(۵). مروی فی الکافی ج ۵ ص ۱۳۸ بسند مجهول عنه.

قَالَ ع فَلَا وَ اللَّهِ مَا لَهُ صَاحِبٌ غَیْرِی قَالَ وَ اسْتَحْلَفَهُ أَنْ یَدْفَعَ إِلَی مَنْ یَأْمُرُهُ قَالَ فَحَلَفَ قَالَ اذْهَبْ فَاقْسِمْهُ فِی إِخْوَانِکَ وَ لَکَ الْأَمَانُ فِیمَا خِفْتَ قَالَ فَقَسَمَهُ بَیْنَ إِخْوَانِهِ.

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْکِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ کَانَ ذَلِکَ بَعْدَ تَعْرِیفِهِ سَنَةً «۱».

۴۰۶۴ وَ- قَالَ الصَّادِقُ ع أَفْضَلُ مَا یَسْتَعْمِلُهُ الْإِنْسَانُ فِی اللُّقَطَةِ إِذَا وَجَدَهَا أَلَّا یَأْخُذَهَا وَ لَا یَتَعَرَّضَ لَهَا فَلَوْ أَنَّ النَّاسَ تَرَکُوا مَا یَجِدُونَهُ لَجَاءَ صَاحِبُهُ فَأَخَذَهُ «۲».

وَ إِنْ کَانَتِ اللُّقَطَةُ دُونَ دِرْهَمٍ فَهِیَ لَکَ لَا تُعَرِّفْهَا «۳» وَ إِنْ وَجَدْتَ فِی الْحَرَمِ دِینَاراً مُطَلَّساً فَهُوَ لَکَ لَا تُعَرِّفْهُ «۴» وَ إِنْ وَجَدْتَ طَعَاماً فِی مَفَازَةٍ فَقَوِّمْهُ عَلَی نَفْسِکَ لِصَاحِبِهِ ثُمَّ کُلْهُ فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ

(۱). هذا البيان مبنى على كون الملتقط من مال غيره عليه السلام و كانه حمل قوله عليه السلام «ما له صاحب غيرى» على كونه أولى بالتصرف فيه، أو على الأموال التى له التصرف فيها، و يجوز أن يقال: ان المراد بقوله عليه السلام «ما له صاحب غيرى» كون الملتقط من أمواله، مع أنّه لا تصريح فى الحديث بأن ما أصابه الرجل هو لقطة، و لعله أصاب المال من جهة أخرى حراما و لم يعرف صاحبه.

(۲). روى الشيخ فى التهذيب ج ۲ ص ۱۱۶ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن الحسين بن أبى العلاء قال: «ذكرنا لابى عبد اللّه عليه السلام اللقطة، فقال: لا تعرض لها فان الناس لو تركوها لجاء صاحبها حتّى يأخذها».

(۳). روى الكلينى ج ۵ ص ۱۳۷ بسند مرسل عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «سألته عن اللقطة، قال: تعرف سنة، قليلا كان أو كثيرا، قال: و ما كان دون الدرهم فلا يعرّف».

(۴). المطلّس و الاطلس هو الدينار الذى لا نقش فيه. و كأنّه مع ما تقدمه و ما يأتى خبر مروىّ عن الصادق عليه السلام و لم أجده بهذا اللفظ، نعم روى الكلينى ج ۴ ص ۲۳۹ مسندا عن فضيل بن غزوان قال: «كنت عند أبى عبد اللّه عليه السلام فقال له الطيار: انى وجدت دينارا فى الطواف قد إسحاق كتابته، فقال هو لك».

فَرُدَّ عَلَيْهِ الْقِيمَةَ «۱» وَ إِنْ وَجَدْتَ لُقَطَةً فِي دَارٍ وَ كَانَتْ عَامِرَةً فَهِيَ لِأَهْلِهَا وَ إِنْ كَانَتْ خَرَاباً فَهِيَ لِمَنْ وَجَدَهَا «۲».

بَابُ مَا يَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَ اللُّقَطَةِ

۴۰۶۵- رَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيُّ «۳» عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ النَّخَعِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْدَعَهُ رَجُلٌ مِنَ اللُّصُوصِ دَرَاهِمَ أَوْ مَتَاعاً وَ اللِّصُّ مُسْلِمٌ فَهَلْ يَرُدُّهُ عَلَيْهِ قَالَ لَا يَرُدُّهُ عَلَيْهِ فَإِنْ أَمْكَنَهُ أَنْ يَرُدَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ فَعَلَ «۴» وَ إِلَّا كَانَ فِي يَدِهِ بِمَنْزِلَةِ اللُّقَطَةِ يُصِيبُهَا فَيُعَرِّفُهَا حَوْلًا فَإِنْ أَصَابَ صَاحِبَهَا وَ إِلَّا تَصَدَّقَ بِهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا بَعْدَ ذَلِكَ خُيِّرَ بَيْنَ الْأَجْرِ وَ الْغُرْمِ فَإِنِ

(۱). روى الكلينى ج ۶ ص ۲۹۷ بإسناده عن السكونى عن أبى عبد اللّه عليه السلام «أن أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن سفرة وجدت فى الطريق مطروحة كثير لحمها و خبزها و جبنها و بيضها و فيها سكين، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: يقوم ما فيها ثمّ يؤكل لانه يفسد و ليس له بقاء، فان جاء طالبها غرموا له الثمن- الحديث» و يدلّ على أحكام.

(۲). روى الكلينى ج ۵ ص ۱۳۸ فى الحسن كالصحيح عن محمّد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: «سألته عن الدار يوجد فيها الورق، فقال: ان كانت معمورة فيها أهلها فهو لهم، و ان كانت خربة قد جلا عنها أهلها فالذى وجد المال فهو أحق به».

و اعلم أن صاحبا الوسائل و الوافى جعلا من قوله «و ان كانت اللقطة دون درهم» الى قوله «فهى لمن وجدها» تتمة للخبر السابق، و هى عندى من كلام المؤلّف أخذها من أحاديثهم صلوات اللّه عليهم كما هود أبه، و العلم عند اللّه.

(٣). طريق المصنّف الى المنقرىّ ضعيف بمحمّد بن القاسم، و رواه الكلينى عنه و لكن ضعفه منجبر بالشهرة كما فى المسالک.

(۴). يدل على أنّه يعلم أن ذلک المال ملک الغير و انما كان فى يد اللصّ بالغصب منه. (مراد).

ص:۲۹۹

اخْتَارَ الْأَجْرَ فَلَهُ الْأَجْرُ وَ إِنِ اخْتَارَ الْغُرْمَ غَرِمَ لَهُ وَ كَانَ الْأَجْرُ لَهُ «۱».

بَابُ الْهَدِيَّةِ

۴۰۶۶- قَالَ الصَّادِقُ ع الْهَدِيَّةُ فِى التَّوْرَاةِ غَافِرٌ عَيْناً «۲».

۴۰۶۷ وَ- قَالَ ع تَهَادَوْا تَحَابُّوا «۳».

۴۰۶۸ وَ- قَالَ ع الْهَدِيَّةُ تَسُلُّ السَّخَائِمَ «۴».

۴۰۶۹ وَ- قَالَ ع نِعْمَ الشَّىْءُ الْهَدِيَّةُ أَمَامَ الْحَاجَةِ.

۴۰۷۰ وَ- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ وَ لَوْ أُهْدِىَ إِلَىَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ «۵».

---

(١). عمل به الاصحاب و قال ابن إدريس: ردها الى امام المسلمين فان تعذر أبقاه أمانة ثمّ يوصى بها الى حين التمكن، و قواه فى المختلف، و استحسنه فى المسالک.

(٢). أى يستر العين عن رؤية العيوب، و فى بعض النسخ «غافر عيبا» و فى بعضها «عاقر عيبا» أى يمحو العيب فى التراب، و روى الطبرانى فى الكبير مسندا عن عصمة بن مالک عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله قال: «الهدية تذهب بالسمع و القلب و البصر» و معناه أن قبول الهدية تورث محبة المهدى إليه للمهدى فيصير كانه أصم عن سماع القدح فيه، أعمى عن رؤية عيوبه، و ذلک لان النفس مجبولة على حبّ من أحسن إليها. و روى الديلمىّ فى مسند الفردوس بسند ضعيف عن ابن عبّاس عنه صلّى اللّه عليه و آله «الهدية تعور عين الحكيم» أى تصيره أعور لا يبصر الا بعين الرضا و تعمى عين السخط و لهذا كان يدعو بعضهم «اللّهمّ لا تجعل لفاجر عندى نعمة».

(۳). رواه الكلينى ج ۵ ص ۱۴۴ بإسناده عن السكونى عن أبى عبد اللّه عليه السلام عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و زاد بعده «تهادوا فانها تذهب بالضغائن».

(۴). مروى فى الكافى ج ۵ ص ۱۴۳ فى حديث مسند عن أبى جعفر الباقر عليه السلام عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله، و السل: انتزاعك الشىء برفق و إخراجه، و السخيمة: الحقد فى النفس.

(۵). الكراع- كغراب- هو ما دون الركبة من ساق البقر و الغنم، و فى صحيح البخارى «لو دعيت الى ذراع لاجبت»، و رواه أحمد فى مسنده، و ابن حبان فى صحيحه و الترمذى فى سننه كلهم من حديث أنس بسند صحيح عندهم هكذا «لو أهدى الى كراع لقبلت،-

ص:۳۰۰

۴۰۷۱ وَ- قَالَ ع عَجِّلُوا رَدَّ ظُرُوفِ الْهَدَايَا فَإِنَّهُ أَسْرَعُ لِتَوَاتُرِهَا.

۴۰۷۲- وَ كَانَ ع لَا يَرُدُّ الطِّيبَ وَ الْحَلْوَاءَ.

۴۰۷۳- وَ أُتِيَ عَلِيٌّ ع بِهَدِيَّةِ النَّيْرُوزِ فَقَالَ ع مَا هَذَا قَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الْيَوْمُ النَّيْرُوزُ فَقَالَ ع اصْنَعُوا لَنَا كُلَّ يَوْمٍ نَيْرُوزاً.

۴۰۷۴ وَ- رُوِيَ أَنَّهُ قَالَ ع نَيْرُوزُنَا كُلُّ يَوْمٍ.

۴۰۷۵ وَ- رَوَى ثُوَيْرُ بْنُ أَبِي فَاخِتَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ أَهْدَى كِسْرَى لِلنَّبِيِّ ص فَقَبِلَ مِنْهُ وَ أَهْدَى قَيْصَرُ لِلنَّبِيِّ ص فَقَبِلَ مِنْهُ وَ أَهْدَتْ لَهُ الْمُلُوكُ فَقَبِلَ مِنْهُمْ «۱».

۴۰۷۶ وَ- قَالَ ع عُدْ مَنْ لَا يَعُودُكَ «۲» وَ أَهْدِ إِلَى مَنْ لَا يُهْدِي إِلَيْكَ.

۴۰۷۷ وَ- قَالَ الصَّادِقُ ع الْهَدِيَّةُ ثَلَاثٌ هَدِيَّةُ مُكَافَأَةٍ وَ هَدِيَّةُ مُصَانَعَةٍ «۳» وَ هَدِيَّةٌ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۴۰۷۸ وَ- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الضَّيْعَةُ الْكَبِيرَةُ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْمِهْرَجَانِ وَ النَّيْرُوزِ أَهْدَوْا إِلَيْهِ الشَّيْءَ لَيْسَ هُوَ عَلَيْهِمْ يَتَقَرَّبُونَ بِذَلِكَ الشَّيْءِ إِلَيْهِ فَقَالَ أَ لَيْسَ هُمْ مُصَلِّينَ

- و لو دعيت عليه لاجبت» و ظاهره أن المراد بالكراع كراع الشاة و قيل: المراد بالكراع كراع الغميم و هو موضع بين مكّة و المدينة على ثلاثة أميال من عسفان، و يكون المعنى لو دعيت الى كراع الغميم مع بعده لاجبت، و لكن لا يناسب لفظ ما ورد من طرق العامّة.

(۱). قال العلّامة- قدّس سرّه-: نحن فى رواية ثوير بن أبى فاختة من المتوقّفين.

(۲). أی زر أخاک فی مرضه و ان لم یزرک فی مرضک، و یحتمل أن یکون من العائدة أی المعروف و الصلة لا العیادة. و الخبر رواه البخاری فی تاریخه، و البیهقیّ فی شعب الایمان کما فی الجامع الصغیر.

(۳). لعل المراد به الرشوة، و فی القاموس المصانعة أن تصنع له شیئا لیصنع لک آخر، و هی مفاعلة من الصنع. و الخبر رواه الکلینی ج ۵ ص ۱۴۱ بإسناده عن السکونی عنه علیه السلام عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله.

قُلْتُ بَلَی قَالَ فَلْیَقْبَلْ هَدِیَّتَهُمْ وَ لْیُکَافِهِمْ.

۴۰۷۹ وَ- قَالَ ع إِذَا أُهْدِیَ إِلَی الرَّجُلِ الْهَدِیَّةُ مِنْ طَعَامٍ وَ عِنْدَهُ قَوْمٌ فَهُمْ شُرَکَاءُ فِیهَا یَعْنِی الْفَاکِهَةَ وَ غَیْرَهَا «۱».

۴۰۸۰ وَ- رُوِیَ عَنْ عِیسَی بْنِ أَعْیَنَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَهْدَی إِلَی رَجُلٍ هَدِیَّةً وَ هُوَ یَرْجُو ثَوَابَهَا فَلَمْ یُثِبْهُ صَاحِبُهَا حَتَّی هَلَکَ وَ أَصَابَ الرَّجُلُ هَدِیَّتَهُ بِعَیْنِهَا أَ لَهُ أَنْ یُرَاجِعَهَا إِنْ قَدِرَ عَلَی ذَلِکَ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ یَأْخُذَهُ «۲».

۴۰۸۱ وَ- رُوِیَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ الْفَقِیرُ یُهْدِی إِلَیَّ الْهَدِیَّةَ یَتَعَرَّضُ لِمَا عِنْدِی فَآخُذُهَا وَ لَا أُعْطِیهِ شَیْئاً أَ یَحِلُّ لِی قَالَ نَعَمْ هِیَ لَکَ حَلَالٌ وَ لَکِنْ لَا تَدَعْ أَنْ تُعْطِیَهُ «۳».

۴۰۸۲ وَ- رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ کَتَبَ بِهَا إِلَیَّ- مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّیُّ الْأَشْعَرِیُّ فَقَالَ لَنَا «۴» ضِیَاعٌ فِیهَا بُیُوتُ نِیرَانٍ تُهْدَی إِلَیْهَا الْمَجُوسُ الْبَقَرَ وَ الْغَنَمَ وَ الدَّرَاهِمَ فَهَلْ یَحِلُّ لِأَرْبَابِ الْقُرَی أَنْ یَأْخُذُوا ذَلِکَ وَ لِبُیُوتِ نِیرَانِهِمْ قُوَّامٌ یَقُومُونَ عَلَیْهَا فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع لِیَأْخُذْ أَصْحَابُ الْقُرَی مِنْ ذَلِکَ فَلَا بَأْسَ بِهِ «۵».

---

(۱). رواه الکلینی ج ۵ ص ۱۴۴ بسند مرفوع بدون «یعنی».

(۲). لعله محمول علی ما إذا لم یکن المهدی إلیه من رحمه.

(۳). رواه الکلینی بسند فیه ارسال، و ظاهره عدم وجوب العوض، و یمکن حمله علی عدم العلم بارادة العوض، أو علی أن المراد أن الهدیة حلال و العوض واجب فعدم اعطاء العوض لا یصیر سببا لحرمة الهدیة و ان کان بعیدا (المرآة) و قال الفاضل التفرشی: ظاهر النهی وجوب الاعطاء، و ذلک لا ینافی حل الهدیة علی تقدیر عدم الاعطاء.

(۴). رواه الکلینی ج ۵ ص ۱۴۲ عن عبد اللّه بن المغیرة عن أبی الحسن علیه السلام قال: «قال له محمّد بن عبد اللّه القمّیّ: ان لنا ضیاعا فیها بیوت النیران تهدی إلیها المجوس البقر- الخ». بأدنی اختلاف.

(۵). السؤال اما عن جواز الاخذ منهم قهرا أو برضاهم، فعلى الأول عدم البأس لعدم-

ص:۳۰۲

بَابُ الْعَارِيَّةِ

۴۰۸۳- رُوِیَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْ أَبِی إِبْرَاهِیمَ ع قَالَ الْعَارِیَّةُ لَیْسَ عَلَی مُسْتَعِیرِهَا ضَمَانٌ إِلَّا أَنْ یُشْتَرَطَ إِلَّا مَا کَانَ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَإِنَّهُمَا مَضْمُونَتَانِ اشْتُرِطَا أَوْ لَمْ یُشْتَرَطَا «۱» وَ قَالَ ع إِذَا اسْتُعِیرَتْ عَارِیَّةٌ بِغَیْرِ إِذْنِ صَاحِبِهَا فَهَلَکَتْ فَالْمُسْتَعِیرُ ضَامِنٌ «۲».

۴۰۸۴ وَ- رَوَی أَبَانٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَارِیَّةِ یَسْتَعِیرُهَا الْإِنْسَانُ فَتَهْلِکُ أَوْ تُسْرَقُ فَقَالَ إِذَا کَانَ أَمِیناً فَلَا غُرْمَ عَلَیْهِ «۳».

۴۰۸۵ وَ- رَوَی أَبَانٌ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ اسْتَعَارَ ثَوْباً ثُمَّ عَمَدَ إِلَیْهِ فَرَهَنَهُ فَجَاءَ أَهْلُ الْمَتَاعِ إِلَی مَتَاعِهِمْ فَقَالَ یَأْخُذُونَ مَتَاعَهُمْ.

۴۰۸۶- وَ اسْتَعَارَ النَّبِیُّ ص مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَیَّةَ الْجُمَحِیِّ سَبْعِینَ دِرْعاً حُطَمِیَّةً «۴» وَ ذَلِکَ قَبْلَ إِسْلَامِهِ فَقَالَ أَ غَصْبٌ أَمْ عَارِیَّةٌ یَا أَبَا الْقَاسِمِ فَقَالَ ص لَا بَلْ

- عملهم یومئذ بشرائط الذمّة، و علی الثانی لعله مبنی علی أنّه یجوز أخذ أموالهم علی وجه یرضون به و ان کان ذلک الوجه فاسدا کما فی الربا، و ربما یحمل علی عدم کونه مما اهدی الی تلک البیوت بل یظن ذلک. (المرآة).

(۱). رواه الشیخ فی التهذیب ج ۲ ص ۱۶۸ فی الموثق، و فی الروضة «یضمن العاریة باشتراط الضمان و بکونها ذهبا و فضة سواء کانا دنانیر أو دراهم أم لا علی أصح القولین، و قیل: یختص بالنقدین».

(۲). یحتمل أن یکون المراد أنّها استعیرت ثانیة بدون اذن صاحبها أی أعارها المستعیر لغیره بدون اذن المالک فالمستعیر الاوّل ضامن لتعدیه، بل الثانی أیضا لو کان عالما بالمال بل مطلقا علی وجه، و یحتمل أن یکون المراد استعارتها أولا بغیر اذن صاحبها أی أخذها بنیة الاستعارة و ان لم یستأذن من المالک فهو ضامن لو هلک. (سلطان).

(۳). قوله علیه السلام: «إذا کان أمینا» لعله کنایة عن عدم التفریط، و ظاهره یشمل النقدین لکن ینبغی تخصیصه بغیرهما جمعا بین الاخبار. (سلطان).

(۴). الحطمیة نسبة الی حطم بن محارب و کان یعمل الدروع و تنسب إلیه، و قیل:

سمیت بذلک لأنّها تحطم السیوف.

عَارِيَّةٌ مُؤَدَّاةٌ فَجَرَت السُّنَّةُ فی الْعَارِيَّة إِذَا اشْتُرِطَ فِيهَا أَنْ تَكُونَ مُؤَدَّاةً وَ كَانَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ بَعْدَ إِسْلَامه نَائماً فی الْمَسْجد فَسُرِقَ رِدَاؤُهُ فَتَبِعَ اللِّصَّ وَ أَخَذَ منْهُ الرِّدَاءَ وَ جَاءَ به إِلَی رَسُول اللَّه ص وَ أَقَامَ بذَلکَ شَاهدَيْن عَدْلَيْن عَلَيْه فَأَمَرَ بقَطْع يَمينه فَقَالَ صَفْوَانُ يَا رَسُولَ اللَّه أَ تَقْطَعُهُ منْ أَجْل ردَائی قَدْ وَهَبْتُهُ لَهُ فَقَالَ ع أَلَّا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَرْفَعَهُ إِلَیَّ فَقَطَعَهُ «۱» فَجَرَتِ السُّنَّةُ فی الْحَدِّ إِذَا رُفِعَ إِلَی الْإِمَامِ وَ قَامَتْ عَلَيْه الْبَيِّنَةُ أَنْ لَا يُعَطَّلَ وَ يُقَامَ.

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكتَاب رَحمَهُ اللَّهُ لَا قَطْعَ عَلَی مَنْ يَسْرِقُ منَ الْمَسَاجد وَ الْمَوَاضع الَّتی يُدْخَلُ إِلَيْهَا بغَيْر إِذْن مثْلَ الْحَمَّامَات وَ الْأَرْحِيَة وَ الْخَانَات وَ إِنَّمَا قَطَعَهُ النَّبیُّ ص لِأَنَّهُ سَرَقَ الرِّدَاءَ وَ أَخْفَاهُ فَلإِخْفَائه قَطَعَهُ «۲» وَ لَوْ لَمْ يُخْفه لَعَزَّرَهُ وَ لَمْ يَقْطَعْهُ.

---

(۱). روی المؤلّف نحوه فی الخصال ص ۱۹۲ مرسلا عن الصادق (ع) و فيه «كان (يعنی صفوان) راقدا فی مسجد رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله و تحت رأسه رداءه فخرج يبول فجاء قد سرق رداؤه، فقال: من ذهب بردائی و خرج فی طلبه فوجده فی يد رجل فرفعه الی النبیّ صلّی اللّه عليه و آله فقال: اقطعوا يده- ثم ساق نحو ما فی المتن». و روی هذه القصة البغوی فی شرح السنة و المصابيح أيضا، و روی نحوه ابن ماجة فی سننه.

(۲). لا نفهم منه وجه وجيه لان الاخفاء لازم للسرقة و قوله «فوجد فی يد رجل» كما فی الخصال ينافی ذلک. و قال الشيخ فی المبسوط: «و ان كان معه ثوب ففرشه و نام عليه أو اتكأ عليه أو نام و توسّده فهو فی حرز فی أی موضع كان فی البلد أو البادية لان النبیّ صلّی اللّه عليه و آله قطع سارق رداء صفوان و كان سرقه من تحت رأسه فی المسجد لانّه كان متوسّدا له، فإن تدحرج عن الثوب زال الحرز» أقول: هذا القول ينافی أيضا خبر الخصال لانّ فيه «فخرج يبول فجاء و قد سرق رداؤه» الا أن يقال هذه الجملة من زيادة النسّاخ لعدم ذكره فی غيره، فان كان كونه تحت الرأس يكون فی العرف حرزا فهو و الّا فلا بدّ من أن نقول: قضيّة فی واقعة لا نعلم خصوصياتها، أو أن يوجّه بأن الحكم بقطع يد السارق عند نزول الآية غير مقيد ببعض الشروط و نزلت القيود و الشروط بعد، و قوله «ثم جرت السنة فی الحد» أی بعد أن رفع الی الامام.

بَابُ الْوَدِيعَة

۴۰۸۷- رَوَی حَمَّادٌ عَنِ الْحَلَبیِّ عَنْ أَبی عَبْد اللَّه ع قَالَ صَاحبُ الْوَدِيعَة وَ الْبِضَاعَة مُؤْتَمَنَانِ.

۴۰۸۸ وَ- قَالَ «۱» فی رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجيراً فَأَقْعَدَهُ عَلَی مَتَاعه فَسُرِقَ قَالَ هُوَ مُؤْتَمَنٌ «۲».

۴۰۸۹ وَ- رُوِیَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ قَالَ کَتَبَ رَجُلٌ إِلَی الْفَقِیهِ ع «۳» فِی رَجُلٍ دَفَعَ إِلَی رَجُلٍ وَدِیعَةً وَ أَمَرَهُ أَنْ یَضَعَهَا فِی مَنْزِلِهِ أَوْ لَمْ یَأْمُرْهُ فَوَضَعَهَا الرَّجُلُ فِی مَنْزِلِ جَارِهِ فَضَاعَتْ هَلْ یَجِبُ عَلَیْهِ إِذَا خَالَفَ أَمْرَهُ أَوْ أَخْرَجَهَا مِنْ مِلْکِهِ فَوَقَّعَ ع هُوَ ضَامِنٌ لَهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَی.

۴۰۹۰ وَ- رَوَی ابْنُ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَبِیبٍ الْخَثْعَمِیِّ «۴» عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ یَکُونُ عِنْدَهُ الْمَالُ وَدِیعَةً یَأْخُذُ مِنْهُ بِغَیْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ قَالَ لَا یَأْخُذُ إِلَّا أَنْ یَکُونَ لَهُ وَفَاءٌ «۵» وَ قَالَ قُلْتُ أَ رَأَیْتَ إِنْ وَجَدَ مَنْ یَضْمَنُهُ وَ لَمْ یَکُنْ لَهُ وَفَاءٌ وَ أَشْهَدَ عَلَی نَفْسِهِ الَّذِی یَضْمَنُهُ «۶» یَأْخُذُ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ.

---

(۱). اما تتمّة للخبر السابق أو معلّق علیه. و رواه الشیخ فی التهذیب ج ۲ ص ۱۶۸ فی الصحیح عن الحلبیّ.

(۲). أی جعله صاحب المتاع أمینا فلا یضمن ما لم یظهر أنّه خان أو فرط. (مراد).

(۳). فی الکافی ج ۵ ص ۲۳۹ عن محمّد بن الحسین قال: «کتبت الی أبی محمّد علیه السلام:

رجل دفع الی رجل ودیعة فوضعها فی منزل جاره فضاعت- الحدیث» فالظاهر أن المراد بالفقیه أبو محمّد العسکریّ علیه السلام.

(۴). صحیح و رواه الشیخ فی التهذیب أیضا فی الصحیح.

(۵). أی قدرة علی وفاء عوضها لو ضاعت.

(۶). یعنی و أشهد الضامن علی نفسه أنّه ضامن، و ینبغی حمله علی ما إذا کان الضامن ملیا (الوافی) أقول: الخبر ظاهره غیر معمول به و ظاهر المؤلّف العمل به، و قد یحمل علی فحوی الاذن و ان لم یکن صریحا.

۴۰۹۱ وَ- رُوِیَ عَنْ مِسْمَعٍ أَبِی سَیَّارٍ «۱» قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی کُنْتُ اسْتَوْدَعْتُ رَجُلًا مَالًا فَجَحَدَنِیهِ وَ حَلَفَ لِی عَلَیْهِ ثُمَّ إِنَّهُ جَاءَنِی بَعْدَ ذَلِکَ بِسَنَتَیْنِ «۲» بِالْمَالِ الَّذِی أَوْدَعْتُهُ إِیَّاهُ فَقَالَ هَذَا مَالُکَ فَخُذْهُ وَ هَذِهِ أَرْبَعَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ رِبْحُهَا فَهِیَ لَکَ مَعَ مَالِکَ وَ اجْعَلْنِی فِی حِلٍّ فَأَخَذْتُ مِنْهُ الْمَالَ وَ أَبَیْتُ أَنْ آخُذَ الرِّبْحَ مِنْهُ وَ وَقَفْتُ الْمَالَ الَّذِی کُنْتُ اسْتَوْدَعْتُهُ وَ أَبَیْتُ أَخْذَهُ حَتَّی أَسْتَطْلِعَ رَأْیَکَ فَمَا تَرَی فَقَالَ خُذْ نِصْفَ الرِّبْحِ وَ أَعْطِهِ النِّصْفَ وَ حَلِّلْهُ فَإِنَّ هَذَا رَجُلٌ تَائِبٌ وَ اللَّهُ یُحِبُّ التَّوَّابِینَ.

۴۰۹۲ وَ- سَأَلَ إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اسْتَوْدَعَ رَجُلًا أَلْفَ دِرْهَمٍ فَضَاعَتْ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ إِنَّمَا کَانَتْ عَلَیْهِ قَرْضاً وَ قَالَ الْآخَرُ إِنَّمَا کَانَتْ وَدِیعَةً فَقَالَ الْمَالُ لَازِمٌ لَهُ إِلَّا أَنْ یُقِیمَ الْبَیِّنَةَ إِنَّمَا کَانَتْ وَدِیعَةً.

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْکِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ مَضَی مَشَایِخُنَا رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَی أَنَّ قَوْلَ الْمُودِعِ مَقْبُولٌ فَإِنَّهُ مُؤْتَمَنٌ وَ لَا یَمِینَ عَلَیْهِ «۳».

۴۰۹۳- وَ قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ ع إِنِّی ائْتَمَنْتُ رَجُلًا عَلَی مَالٍ أَوْدَعْتُهُ إِیَّاهُ عِنْدَهُ فَخَانَنِی فِیهِ وَ أَنْکَرَ مَالِی فَقَالَ ع لَمْ یَخُنْکَ الْأَمِینُ وَ لَکِنَّکَ ائْتَمَنْتَ الْخَائِنَ «۴».

بَابُ الرَّهْنِ

۴۰۹۴- رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ رَهَنَ عِنْدَ رَجُلٍ رَهْناً فَضَاعَ الرَّهْنُ قَالَ هُوَ مِنْ مَالِ الرَّاهِنِ وَ یَرْتَجِعُ الْمُرْتَهِنُ عَلَیْهِ بِمَالِهِ.

---

(۱). هو ثقة و الطریق إلیه ضعیف بالقاسم بن محمّد الجوهریّ.

(۲). فی بعض النسخ «بسنین».

(۳). قال الشیخ فی النهایة: إذا اختلف نفسان فی مال فقال الذی عنده المال: انه ودیعة و قال الآخر: انه دین علیک، کان القول قول صاحب المال بالیمین أنّه لم یودعه ذلک المال، و کذا قال ابن الجنید.

(۴). رواه الشیخ أیضا مرسلا و فیه «انما ائتمنت الخائن».

۴۰۹۵ وَ- فِی رِوَایَةِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الظَّهْرُ یُرْکَبُ إِذَا کَانَ مَرْهُوناً وَ عَلَی الَّذِی یَرْکَبُهُ نَفَقَتُهُ وَ الدَّرُّ «۱» یُشْرَبُ إِذَا کَانَ مَرْهُوناً وَ عَلَی الَّذِی یَشْرَبُ الدَّرَّ نَفَقَتُهُ «۲».

۴۰۹۶ وَ- رَوَی صَفْوَانُ بْنُ یَحْیَی عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِیمَ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ یَرْتَهِنُ الْعَبْدَ فَیُصِیبُهُ عَوَرٌ أَوْ یَنْقُصُ مِنْ جَسَدِهِ شَیْءٌ عَلَی مَنْ یَکُونُ نُقْصَانُ ذَلِکَ قَالَ عَلَی مَوْلَاهُ قَالَ قُلْتُ إِنَّ النَّاسَ یَقُولُونَ إِنْ رَهَنْتَ الْعَبْدَ فَمَرِضَ أَوِ انْفَقَأَتْ عَیْنُهُ فَأَصَابَهُ نُقْصَانٌ فِی جَسَدِهِ یَنْقُصُ مِنْ مَالِ الرَّجُلِ بِقَدْرِ مَا یَنْقُصُ مِنَ الْعَبْدِ قَالَ أَ رَأَیْتَ لَوْ أَنَّ الْعَبْدَ قَتَلَ عَلَی مَنْ تَکُونُ جِنَایَتُهُ قَالَ جِنَایَتُهُ فِی عُنُقِهِ «۳».

۴۰۹۷ وَ- رَوَی الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَیْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مَتَاعٍ فِی یَدَیْ رَجُلَیْنِ أَحَدُهُمَا یَقُولُ اسْتَوْدَعْتُکَاهُ وَ الْآخَرُ یَقُولُ هُوَ رَهْنٌ فَقَالَ الْقَوْلُ قَوْلُ الَّذِی یَقُولُ هُوَ رَهْنٌ عِنْدِی إِلَّا أَنْ یَأْتِیَ الَّذِی ادَّعَی أَنَّهُ قَدْ أَوْدَعَهُ بِشُهُودٍ «۴».

---

(۱). یعنی بالظهر الحیوان الذی یکون المقصود منه الرکوب، و کذا الدر أی الحیوان الذی یکون المقصود منه اللبن.

(۲). المشهور عدم جواز تصرف المرتهن فی العین المرهونة الا باذن الراهن فان تصرف لزمته الاجرة، و الخبر مرویّ فی التهذیب مسندا عن عبد اللّه بن المغیرة عن السکونی إسماعیل ابن مسلم.

(۳). أی فی عنق العبد و یغرمه مولاه، و روی الکلینی ج ۵ ص ۲۳۴ فی الموثق عن إسحاق بن عمّار هکذا قال: قلت لابی إبراهیم علیه السلام «الرجل یرهن الغلام و الدار فتصیبه الآفة علی من یکون؟ قال: علی مولاه، ثمّ قال: أ رأیت لو قتل قتیلا علی من یکون؟ قلت:

هو فی عنق العبد، قال: ألا تری فلم یذهب مال هذا؟ ثم قال: أ رأیت لو کان ثمنه مائة دینار فزاد و بلغ مائتی دینار لمن کان یکون؟ قلت: لمولاه، قال: کذلک یکون علیه ما یکون له».

(۴). مروی فی الکافی ج ۵ ص ۲۳۸ و التهذیب بسند موثق.

ص:۳۰۷

۴۰۹۸ وَ- رَوَی الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوب عَنْ أَبِی وَلَّاد «۱» قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْد اللَّه ع عَنِ الرَّجُلِ یَأْخُذُ الدَّابَّةَ وَ الْبَعِیرَ رَهْناً بِمَاله هَلْ لَهُ أَنْ یَرْکَبَهُمَا فَقَالَ إِنْ کَانَ یَعْلِفُهُمَا فَلَهُ أَنْ یَرْکَبَهُمَا وَ إِنْ کَانَ الَّذِی أَرْهَنَهُمَا عِنْدَهُ یَعْلِفُهُمَا فَلَیْسَ لَهُ أَنْ یَرْکَبَهُمَا «۲».

۴۰۹۹ وَ- رَوَی الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوب عَنْ إِبْرَاهِیمَ الْکَرْخِیِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْد اللَّه ع عَنِ الرَّجُلِ رَهَنَ بِمَاله أَرْضاً أَوْ دَاراً لَهُمَا غَلَّةٌ کَثِیرَةٌ فَقَالَ عَلَی الَّذِی ارْتَهَنَ الْأَرْضَ وَ الدَّارَ بِمَاله أَنْ یَحْسُبَ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ وَ الدَّارِ مَا أَخَذَ مِنَ الْغَلَّةِ وَ یَطْرَحَهُ عَنْهُ مِنَ الدَّیْنِ لَهُ «۳».

۴۱۰۰ وَ- رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ أَبِی عِمْرَانَ الْأَرْمَنِی «۴» عَنْ عَبْد اللَّه بْنِ الْحَکَمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْد اللَّه ع عَنْ رَجُلٍ أَفْلَسَ وَ عَلَیْهِ دَیْنٌ لِقَوْمٍ وَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ رُهُونٌ وَ لَیْسَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ فَمَاتَ وَ لَا یُحِیطُ مَالُهُ بِمَا عَلَیْهِ مِنَ الدَّیْنِ قَالَ یُقْسَمُ جَمِیعُ مَا خَلَّفَ مِنَ الرُّهُونِ وَ غَیْرِهَا عَلَی أَرْبَابِ الدَّیْنِ بِالْحِصَصِ «۵».

---

(۱). مروی فی الکافی ج ۵ ص ۲۳۶ و التهذیب ج ۲ ص ۱۶۶ بسند صحیح مع اختلاف.

(۲). قال فی المسالک: قال الشیخ: إذا أنفق علیها کان له رکوبها أو یرجع علی الراهن بما أنفق استنادا الی روایة أبی ولاد، و المشهور أنّه لیس للمرتهن التصرف فی الرهن مطلقا الا باذن الراهن فان تصرّف لزمته الاجرة، و أمّا النفقة فان أمره الراهن بها رجع بما غرم و الا استأذنه، فان امتنع أو غاب رفع أمره الی الحاکم، فان تعذر أنفق بنیة الرجوع، فان تصرف مع ذلک ضمن مع الاثم و تقاصا، و هذا هو الأقوی، و الروایة محمولة علی الاذن فی التصرف و الانفاق مع تساوی الحقین، و ربما قیل بجواز الانتفاع بما یخاف فوته علی المالک عند تعذر استیذانه أو استیذان الحاکم.

(۳). فی بعض النسخ «من الذی له».

(۴). أبو عمران الارمنی اسمه موسی بن رنجویه و هو ضعیف و له کتاب. و الخبر رواه الشیخ فی التهذیب ج ۲ ص ۱۶۶ فی الضعیف أیضا.

(۵). المشهور اختصاص المرتهن بالرهن، قال فی الشرائع: «المرتهن أحق باستیفاء دینه من الغرماء سواء کان الراهن حیا أو میتا علی الأشهر» فیمکن حمل الروایة علی الزیادة عن دینه، فحینئذ یقسم الزیادة بین الغرماء، أو یحمل علی أن الرهن بعد الفلس.

ص:۳۰۸

۴۱۰۱- قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَهَنَ عِنْدَ رَجُلٍ رَهْناً عَلَی أَلْفِ دِرْهَمٍ وَ الرَّهْنُ یُسَاوِی أَلْفَیْنِ فَضَاعَ قَالَ یَرْجِعُ عَلَیْهِ بِفَضْلِ مَا رَهَنَهُ وَ إِنْ کَانَ أَنْقَصَ مِمَّا رَهَنَهُ عَلَیْهِ رَجَعَ عَلَی الرَّاهِنِ بِالْفَضْلِ وَ إِنْ کَانَ الرَّهْنُ یَسْوَی مَا رَهَنَهُ عَلَیْهِ فَالرَّهْنُ بِمَا فِیهِ.

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْکِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا مَتَی ضَاعَ الرَّهْنُ بِتَضْیِیعِ الْمُرْتَهِنِ لَهُ فَأَمَّا إِذَا ضَاعَ مِنْ حِرْزِهِ أَوْ غُلِبَ عَلَیْهِ یَرْجِعُ بِمَالِهِ عَلَی الرَّاهِنِ وَ تَصْدِیقُ ذَلِکَ.

۴۱۰۲- مَا رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ الْحَکَمِ «۱» عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِی الرَّهْنِ إِذَا ضَاعَ مِنْ عِنْدِ الْمُرْتَهِنِ مِنْ غَیْرِ أَنْ یَسْتَهْلِکَهُ رَجَعَ بِحَقِّهِ عَلَی الرَّاهِنِ فَأَخَذَهُ وَ إِنِ اسْتَهْلَکَهُ تَرَادَّا الْفَضْلَ بَیْنَهُمَا.

۴۱۰۳ وَ- رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنْ رَهَنَ رَجُلٌ أَرْضاً فِیهَا ثَمَرَةٌ فَإِنَّ ثَمَرَتَهَا مِنْ حِسَابِ مَالِهِ وَ لَهُ حِسَابُ مَا عَمِلَ فِیهَا وَ أَنْفَقَ فِیهَا فَإِذَا اسْتَوْفَی مَالَهُ فَلْیَدْفَعِ الْأَرْضَ إِلَی صَاحِبِهَا.

۴۱۰۴ وَ- رَوَی إِسْمَاعِیلُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ ع قَالَ قَالَ عَلِیٌّ ع فِی رَهْنٍ اخْتَلَفَ فِیهِ الرَّاهِنُ وَ الْمُرْتَهِنُ فَقَالَ الرَّاهِنُ هُوَ بِکَذَا وَ کَذَا وَ قَالَ الْمُرْتَهِنُ هُوَ بِأَکْثَرَ إِنَّهُ یُصَدَّقُ الْمُرْتَهِنُ حَتَّی یُحِیطَ بِالثَّمَنِ لِأَنَّهُ أَمِینٌ «۲».

---

(۱). طریق المصنّف إلیه صحیح و هو ثقة، و رواه الکلینی ج ۵ ص ۲۳۴ فی الضعیف علی المشهور عن الوشاء عن أبان عمّن أخبره عن أبی عبد اللّه علیه السلام، و الشیخ فی التهذیبین بإسناده عن محمّد بن علیّ بن محبوب، عن بنان بن محمّد، عن علیّ بن الحکم، عن أبان عنه علیه السلام، و بنان بن محمّد امامی و لم یوثق.

(۲). قال فی المسالک: ذهب الاکثر الی أن القول قول الراهن، و هو الأقوی لاصالة عدم الزیادة و براءة ذمّة الراهن، و لانه منکر، و لصحیحة محمّد بن مسلم (المروية فی الکافی ج ۵ ص ۲۳۷) عن أبی جعفر علیه السلام «فی رجل یرهن عند صاحبه رهنا لا بینة بینهما فیه فادّعی الذی عنده الرهن أنّه بألف، فقال صاحب الرهن: انما هو بمائة، قال: البینة علی الذی عنده الرهن أنّه بألف و ان لم یکن بینة فعلی الراهن الیمین». و القول بأن القول قول المرتهن ما لم یستغرق دعواه ثمن الرهن قول ابن الجنید استنادا الی روایة السکونی.

ص:۳۰۹

۴۱۰۵ وَ- رَوَی صَفْوَانُ بْنُ یَحْیَی «۱» عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِیمَ ع عَنْ رَجُلٍ یَکُونُ عِنْدَهُ الرَّهْنُ فَلَا یَدْرِی لِمَنْ هُوَ مِنَ النَّاسِ فَقَالَ مَا أُحِبُّ أَنْ یَبِیعَهُ حَتَّی یَجِیءَ صَاحِبُهُ قُلْتُ لَا یَدْرِی لِمَنْ هُوَ مِنَ النَّاسِ فَقَالَ فِیهِ فَضْلٌ أَوْ نُقْصَانٌ قُلْتُ فَإِنْ کَانَ

فيه فَضْلٌ أَوْ نُقْصَانٌ مَا يَصْنَعُ قَالَ إِنْ كَانَ فِيهِ نُقْصَانٌ فَهُوَ أَهْوَنُ يَبِيعُهُ فَيُؤْجَرُ بِمَا بَقِيَ وَ إِنْ كَانَ فِيهِ فَضْلٌ فَهُوَ أَشَدُّهُمَا عَلَيْهِ يَبِيعُهُ وَ يُمْسِكُ فَضْلَهُ حَتَّى يَجِيءَ صَاحِبُهُ «٢».

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا إِذَا لَمْ يَعْرِفْ صَاحِبَهُ وَ لَمْ يَطْمَعْ فِي رُجُوعِهِ فَمَتَى عَرَفَ صَاحِبَهُ فَلَيْسَ لَهُ بَيْعُهُ حَتَّى يَجِيءَ وَ تَصْدِيقُ ذَلِكَ.

٤١٠٦- مَا رَوَاهُ الْقَاسِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ «٣» عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ رَهَنَ رَهْناً إِلَى وَقْتٍ ثُمَّ غَابَ هَلْ لَهُ وَقْتٌ يُبَاعُ فِيهِ رَهْنُهُ فَقَالَ لَا حَتَّى يَجِيءَ.

٤١٠٧ وَ- رَوَى أَبَانٌ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ رَهَنَ عِنْدَ رَجُلٍ سِوَارَيْنِ «٤» فَهَلَكَ أَحَدُهُمَا قَالَ يَرْجِعُ بِحَقِّهِ فِيمَا بَقِيَ.

٤١٠٨ وَ- قَالَ ع فِي رَجُلٍ رَهَنَ عِنْدَ رَجُلٍ دَاراً فَاحْتَرَقَتْ أَوِ انْهَدَمَتْ قَالَ يَكُونُ مَالُهُ فِي تُرْبَةِ الْأَرْضِ.

٤١٠٩ وَ- قَالَ ع فِي رَجُلٍ رَهَنَ عِنْدَهُ رَجُلٌ مَمْلُوكاً فَجُذِمَ أَوْ رَهَنَ عِنْدَهُ مَتَاعاً فَلَمْ يَنْشُرْ ذَلِكَ الْمَتَاعَ وَ لَمْ يَتَعَاهَدْهُ وَ لَمْ يُحَرِّكْهُ فَأُكِلَ يَعْنِي أَكَلَهُ السُّوسُ «٥»-

---

(١). الطريق الى صفوان بن يحيى حسن كالصحيح، و رواه الكلينى فى الموثق.

(٢). حمل على ما إذا كان وكيلا أو أذن الحاكم كما قال ابن إدريس و هو المشهور، و قال العلامة فى المختلف: إذا حل الدين لم يجز بيع الرهن الا أن يكون وكيلا أو يأذن الحاكم، قاله ابن إدريس و هو جيد، و أطلق أبو الصلاح جواز البيع مع عدم التمكن من استيذان الراهن.

(٣). رواه الكلينى ج ٥ ص ٢٣٤ فى الموثق كالصحيح عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة.

(٤). السوار- ككتاب-: حلية كالطوق تلبسه المرأة فى معصمها أو زندها.

(٥). السوس- بالضم-: دود يقع فى الصوف. (القاموس).

هَلْ يَنْقُصُ مِنْ مَالِهِ بِقَدْرِ ذَلِكَ قَالَ لَا «١».

۴۱۱۰ وَ- رَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَرْهَنُ عِنْدَ الرَّجُلِ الرَّهْنَ فَيُصِيبُهُ تَوًى «۲» أَوْ ضَاعَ قَالَ يَرْجِعُ بِمَالِهِ عَلَيْهِ.

۴۱۱۱ وَ- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ «۳» عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصٍ الْمَرْوَزِيِّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ لَمْ يُخَلِّفْ شَيْئاً إِلَّا رَهْناً فِي يَدِ بَعْضِهِمْ وَ لَا يَبْلُغُ ثَمَنُهُ أَكْثَرَ مِنْ مَالِ الْمُرْتَهِنِ أَ يَأْخُذُهُ بِمَالِهِ أَوْ هُوَ وَ سَائِرُ الدَّيَّانِ فِيهِ شُرَكَاءُ فَكَتَبَ ع جَمِيعُ الدَّيَّانِ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ يُوَزَّعُونَهُ بَيْنَهُمْ بِالْحِصَصِ «۴» قَالَ وَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ لَهُ وَرَثَةٌ فَجَاءَ رَجُلٌ فَادَّعَى عَلَيْهِ مَالًا وَ أَنَّ عِنْدَهُ رَهْناً فَكَتَبَ ع إِنْ كَانَ لَهُ عَلَى الْمَيِّتِ مَالٌ وَ لَا بَيِّنَةَ لَهُ عَلَيْهِ فَلْيَأْخُذْ مَالَهُ مِمَّا فِي يَدِهِ وَ لْيَرُدَّ الْبَاقِيَ عَلَى وَرَثَتِهِ وَ مَتَى أَقَرَّ بِمَا عِنْدَهُ أُخِذَ بِهِ وَ طُولِبَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى دَعْوَاهُ وَ أُوفِيَ حَقَّهُ بَعْدَ الْيَمِينِ وَ مَتَى لَمْ يُقِمِ الْبَيِّنَةَ وَ الْوَرَثَةُ مُنْكِرُونَ فَلَهُ عَلَيْهِمْ يَمِينُ عِلْمٍ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا يَعْلَمُونَ أَنَّ لَهُ عَلَى مَيِّتِهِمْ حَقّاً «۵».

۴۱۱۲ وَ- رَوَى فَضَالَةُ عَنْ أَبَانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ

---

(۱). يدل على أنّه لا يجب على المرتهن نشر المتاع و تعاهده و تحريكه و يكفى مجرد الضبط و قوله «هل ينقص من ماله» أى هل ينقص هلاك الرهن بمثل هذه الأمور الدين من مال المرتهن فيسقط من دينه بقدر انتقاص الرهن.

(۲). التوى: الهلاك و التلف، و قد تقدم.

(۳). طريق المصنّف إليه صحيح و هو مختلف فيه وثقه ثقة جماعة و ضعفه آخرون، و استثناه المصنّف من رجال نوادر الحكمة و قال: لا أروى ما يختص بروايته، و قيل انه كان يذهب مذهب الغلاة، و أمّا سليمان بن حفص فيعرف من بعض الأقوال حسن حاله.

(۴). تقدم الكلام فيه، و المشهور اختصاص المرتهن به، و يمكن حمله على الرهن بعد الافلاس كما مر.

(۵). فيه تعليم المرتهن فى أخذ ماله بالسهولة و بيان للحكم لو أقر بالرهن و ادعى الدين بأنّه ان أقام على مدعاه البينة أخذ دينه بعد الحلف و الا توجه القسم بنفى العلم على الورثة، و فيه أيضا دلالة على جواز أخذ الدين من الرهن بدون اذن المالك إذا تضمن الاخذ من المالك مشقة مثل اقامة البينة و الحلف. (مراد).

كَيْفَ يَكُونُ الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ «۱» إِنْ كَانَ حَيَوَاناً أَوْ دَابَّةً أَوْ فِضَّةً أَوْ مَتَاعاً فَأَصَابَهُ حَرِيقٌ أَوْ لُصُوصٌ فَهَلَكَ مَالُهُ أَوْ نَقَصَ مَتَاعُهُ وَ لَيْسَ لَهُ عَلَى مُصِيبَتِهِ بَيِّنَةٌ قَالَ إِذَا ذَهَبَ مَتَاعُهُ كُلُّهُ فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ قَالَ وَ إِنْ قَالَ ذَهَبَ مِنْ بَيْنِ مَالِي وَ لَهُ مَالٌ فَلَا يُصَدَّقُ «۲».

۴۱۱۳ وَ- رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيُّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ «۳» عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَهَنَ عِنْدَهُ آخَرُ عَبْدَيْنِ فَهَلَكَ أَحَدُهُمَا أَ يَكُونُ حَقُّهُ فِي الْآخَرِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَوْ دَاراً فَاحْتَرَقَتْ أَ يَكُونُ حَقُّهُ فِي التُّرْبَةِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَوْ دَابَّتَيْنِ فَهَلَكَتْ إِحْدَاهُمَا أَ يَكُونُ حَقُّهُ فِي الْأُخْرَى قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَوْ مَتَاعاً فَهَلَكَ مِنْ طُولِ مَا تَرَكَهُ أَوْ طَعَاماً فَفَسَدَ أَوْ غُلَاماً فَأَصَابَهُ جُدَرِيٌّ فَعَمِيَ أَوْ ثِيَاباً تَرَكَهَا مَطْوِيَّةً لَمْ يَتَعَاهَدْهَا وَ لَمْ يَنْشُرْهَا حَتَّى هَلَكَتْ قَالَ هَذَا نَحْوٌ وَاحِدٌ يَكُونُ حَقُّهُ عَلَيْهِ «۴».

۴۱۱۴ وَ- رَوَى صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الرَّجُلِ يَرْهَنُ الرَّهْنَ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ هُوَ يُسَاوِي ثَلَاثَمِائَةِ دِرْهَمٍ فَيَهْلِكُهُ أَ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَرُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ قَالَ نَعَمْ لِأَنَّهُ أَخَذَ رَهْناً فِيهِ فَضْلٌ وَ ضَيَّعَهُ قُلْتُ فَهَلَكَ نِصْفُ الرَّهْنِ قَالَ عَلَى حِسَابِ ذَلِكَ «۵» قُلْتُ فَيَتَرَادَّانِ الْفَضْلَ قَالَ نَعَمْ.

---

(۱). أى كيف يكون حكم الرهن ممّا وقع فيه من المذكورات.

(۲). أى لا يصدق الا بالبينة على وقوع ذلك و مع ثبوت الوقوع لا شيء عليه.

(۳). الطريق الى البزنطى صحيح و هو ثقة جليل، و داود بن الحصين واقفى موثق، و الفضل بن عبد الملك ثقة.

(۴). قال فى الدروس: الرهن أمانة فى يد المرتهن لا يضمنه الا بتعد أو تفريطه على الأشهر، و نقل الشيخ عليه الإجماع منا، و ما روى من التقاص بين قيمته و بين الدين محمول على التفريط، و لو هلك بعضه كان الباقى مرهونا.

(۵). محمول على ما إذا كان الهلاك بسبب المرتهن كما هو ظاهر قوله عليه السلام «و ضيعه». و الخبر رواه الكلينى ج ۵ ص ۲۳۴ فى الموثق.

۴۱۱۵ وَ- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ «۱» عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الرَّهْنِ إِذَا كَانَ أَكْثَرَ مِنْ مَالِ الْمُرْتَهِنِ فَهَلَكَ أَنْ يُؤَدَّى الْفَضْلُ إِلَى صَاحِبِ الرَّهْنِ وَ إِنْ كَانَ الرَّهْنُ أَقَلَّ مِنْ مَالِهِ فَهَلَكَ الرَّهْنُ أَدَّى إِلَيْهِ صَاحِبُهُ فَضْلَ مَالِهِ وَ إِنْ كَانَ الرَّهْنُ يَسْوَى مَا رَهَنَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ «۲».

۴۱۱۶ وَ- رَوَى فَضَالَةُ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا اخْتَلَفَا فِي الرَّهْنِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا رَهَنْتَهُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَ قَالَ الْآخَرُ رَهَنْتَهُ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَإِنَّهُ يُسْأَلُ صَاحِبُ الْأَلْفِ الْبَيِّنَةَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ حَلَفَ صَاحِبُ الْمِائَةِ وَ إِنْ كَانَ الرَّهْنُ أَقَلَّ مِمَّا رَهَنَ بِهِ أَوْ أَكْثَرَ وَ اخْتَلَفَا فِي الرَّهْنِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا هُوَ رَهْنٌ وَ قَالَ الْآخَرُ هُوَ وَدِيعَةٌ فَإِنَّهُ يُسْأَلُ صَاحِبُ الْوَدِيعَةِ الْبَيِّنَةَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ حَلَفَ صَاحِبُ الرَّهْنِ «۳».

۴۱۱۷ وَ- رَوَى صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الرَّجُلِ يَرْهَنُ الْعَبْدَ أَوِ الثَّوْبَ أَوِ الْحُلِيَّ أَوْ مَتَاعَ الْبَيْتِ فَيَقُولُ صَاحِبُ الْمَتَاعِ لِلْمُرْتَهِنِ أَنْتَ فِي حِلٍّ مِنْ لُبْسِ هَذَا الثَّوْبِ الْبَسِ الثَّوْبَ وَ انْتَفِعْ بِالْمَتَاعِ وَ اسْتَخْدِمِ الْخَادِمَ قَالَ هُوَ لَهُ حَلَالٌ إِذَا أَحَلَّهُ لَهُ وَ مَا أُحِبُّ أَنْ يَفْعَلَ قُلْتُ فَارْتَهَنَ دَاراً لَهَا

---

(۱). الطريق إليه حسن كالصحيح و هو اما محمّد بن قيس البجلىّ الثقة أو الأسدى الممدوح دون أبى رهم المجهول بقرينة أن ليس له كتاب القضايا دون سميه و كونه من أصحاب النبىّ (ص)، و روى الخبر الكلينى فى الموثق كالصحيح من حديث ابن بكير عن أبى عبد اللّه عليه السلام.

(۲). قال العلّامة المجلسىّ: لعله و أمثاله محمول على التقية اذ روت العامّة عن شريح و الحسن و الشعبى «ذهبت الرهان بما فيها» و يمكن الحمل على التفريط كما يدلّ عليه خبر أبان المتقدم تحت رقم ۴۱۰۲.

(۳). رواه الكلينى ج ۵ ص ۲۳۷ عن أبان عن ابن أبى يعفور عنه عليه السلام، و يشتمل على حكمين أحدهما: أنه لو اختلفا فيما عليه الرهن فالبينة على المرتهن و ان لم يأت بها فالقول قول الراهن مع اليمين و ذهب إليه جماعة من الاصحاب كما تقدم، و ثانيهما أنّه لو اختلف المالك و من هو عنده فقال المالك هو وديعة و قال الممسك هو رهن فالقول قول الممسك مع يمينه ان لم يكن للمالك بينة.

غَلَّةٌ لِمَنِ الْغَلَّةُ «۱» قَالَ لِصَاحِبِ الدَّارِ قُلْتُ فَارْتَهَنَ أَرْضاً بَيْضَاءَ فَقَالَ لَهُ صَاحِبُ الْأَرْضِ ازْرَعْهَا لِنَفْسِكَ فَقَالَ هَذَا حَلَالٌ لَيْسَ هَذَا مِثْلَ هَذَا يَزْرَعُهَا بِمَالِهِ فَهُوَ لَهُ حَلَالٌ كَمَا أَحَلَّهُ لِأَنَّهُ يَزْرَعُ بِمَالِهِ وَ يَعْمُرُهَا.

۴۱۱۸ وَ- رَوَى صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَبَاحٍ الْقَلَّاءِ «۲» قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ هَلَكَ أَخُوهُ وَ تَرَكَ صُنْدُوقاً فِيهِ رُهُونٌ بَعْضُهَا عَلَيْهِ اسْمُ صَاحِبِهِ وَ بِكَمْ هُوَ رَهْنٌ وَ بَعْضُهَا لَا يُدْرَى لِمَنْ هُوَ وَ لَا بِكَمْ هُوَ رَهْنٌ مَا تَرَى فِي هَذَا الَّذِي لَا يُعْرَفُ صَاحِبُهُ فَقَالَ هُوَ كَمَالِهِ «۳».

۴۱۱۹ وَ- رَوَى أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْأَسَدِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِيِّ عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْخَبَرِ الَّذِي رُوِيَ أَنَّ مَنْ كَانَ بِالرَّهْنِ أَوْثَقَ مِنْهُ بِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ فَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ فَقَالَ ذَلِكَ إِذَا ظَهَرَ الْحَقُّ وَ قَامَ قَائِمُنَا أَهْلَ الْبَيْتِ قُلْتُ فَالْخَبَرُ الَّذِي رُوِيَ أَنَّ رِبْحَ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ رِبًا مَا هُوَ قَالَ ذَاكَ إِذَا ظَهَرَ الْحَقُّ وَ قَامَ قَائِمُنَا أَهْلَ الْبَيْتِ وَ أَمَّا الْيَوْمَ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَبِيعَ مِنَ الْأَخِ الْمُؤْمِنِ وَ يَرْبَحَ عَلَيْهِ.

۴۱۲۰ وَ- رَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ

(۱). الغلة: الدخل من كرى دار أو أجرة غلام أو فائدة أرض.

(۲). كذا و فى الكافى و التهذيب أيضا، و الظاهر أنّه تصحيف و الصواب «عمر بن رباح» و هو الذى روى عنه صفوان فى غير مورد و فى بعض النسخ «محمّد بن دراج».

(۳). ظاهره أنّه يحكم بكونه من ماله إذا لم يعرف الرهن بعينه و ان علم أن فيه رهنا كما هو ظاهر المحقق فى الشرائع حيث قال: لو مات المرتهن و لم يعلم الرهن كان كسبيل ماله حتّى يعلم بعينه، و قال فى المسالک: المراد أن الرهن لم يعلم كونه موجودا فى التركة و لا معدوما فانه حينئذ كسبيل مال المرتهن أى بحكم ماله بمعنى أنّه لا يحكم للراهن فى التركة بشىء عملا بظاهر الحال من كون ما تركه لورثته و أصالة براءة ذمته من حقّ الراهن، و قوله «حتى يعلم بعينه» المراد أن الحكم ثابت الى أن يعلم وجود الرهن فى التركة يقينا سواء علم معينا أم مشتبها فى جملة التركة و الاكثر جزموا هنا، و الحكم لا يخلو من اشكال فان أصالة البراءة معارضة بأصالة بقاء المال.

الرَّجُلِ يَرْهَنُ جَارِيَتَهُ أَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا قَالَ إِنَّ الَّذِينَ ارْتَهَنُوهَا يَحُولُونَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهَا قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهَا خَالِياً وَ لَمْ يَعْلَمِ الَّذِينَ ارْتَهَنُوهَا قَالَ نَعَمْ لَا أَرَى بِهَذَا بَأْساً «۱».

بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى- يَسْئَلُونَکَ ما ذا أُحِلَّ لَهُمْ «۲» قُلْ أُحِلَّ لَکُمُ الطَّيِّباتُ «۳» وَ ما عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوارِحِ مُکَلِّبِينَ «۴» تُعَلِّمُونَهُنَ مِمَّا عَلَّمَکُمُ اللَّهُ فَکُلُوا مِمَّا أَمْسَکْنَ

(۱). رواه الكلينى ج ۵ ص ۲۳۷ فى الصحيح، و روى أيضا نحوه عن الحلبىّ عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى الحسن كالصحيح، و لا خلاف بين الاصحاب ظاهرا فى عدم جواز تصرف الراهن فى الرهن بدون اذن المرتهن بل ذهب بعضهم الى عدم جواز الوطى مع الاذن أيضا و ظاهر الاخبار المعتبرة جواز الوطى سرا. و لو لا الإجماع لامكن حمل أخبار النهى على التقية، و قال فى الدروس: فى رواية الحلبىّ يجوز وطيها سرا و هى متروكة، و نقل فى المبسوط الإجماع عليه. (المرآة).

(۲). أى عما أحل لهم بعد ما بين لهم المحرمات و حصل لهم الشبهة فى موضع يحتمل التحريم و لم يكتفوا بالبراءة الاصلية و طلبوا النصّ. (زبدة البيان).

(۳). المراد بالطيبات ما لم تستخبثه الطباع السليمة و لم تنفر عنه عادة و على سبيل الغلبة، و يمكن أن يكون ما لم يدلّ دليل على تحريمه من عقل أو نقل، فيكون مؤيدا للحكم العقلى فاجتمع العقل و النقل على اباحة ما لم يدلّ دليل على تحريمه، و بمفهومه يدلّ على تحريم المستخبثات لمقابلة الطيبات كما دل عليه «وَ يُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبائِثَ» بمنطوقه. (زبدة البيان).

(۴). يحتمل أن يكون عطفا على «الطَّيِّبات» و لكن بحذف مضاف أى مصيد ما علمتم من الجوارح أى الكلاب التى تصيدون بها بقرينة قوله «مُكَلِّبِينَ» فانه مشتق من الكلب أى حالكونكم صاحبى كلاب، فيلزم كون الجوارح كلبا لان المكلب صاحب الكلب و هو و ان أطلق على كل سبع كما فى دعائه صلّى اللّه عليه و آله على عتبة بن أبى لهب «اللّهمّ سلط عليه كلبا من كلابك» فخرج الى الشام فافترسه أسد. لكنه حقيقة فى المعهود، و ذهب بعض العلماء الى-

ص:۳۱۵

عَلَيْكُمْ «۱» وَ اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ «۲».

۴۱۲۱ وَ- رَوَى مُوسَى بْنُ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي صَيْدِ الْكَلْبِ إِنْ أَرْسَلَهُ صَاحِبُهُ وَ سَمَّى فَلْيَأْكُلْ كُلَّ مَا أَمْسَكَ عَلَيْهِ وَ إِنْ قَتَلَ وَ إِنْ أَكَلَ فَكُلْ مَا بَقِيَ وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ مُعَلَّمٍ فَعَلَّمَهُ سَاعَتَهُ «۳» حِينَ يُرْسِلُهُ فَلْيَأْكُلْ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُعَلَّمٌ فَأَمَّا مَا خَلَا الْكِلَابَ مِمَّا تَصِيدُهُ الْفُهُودُ وَ الصُّقُورُ وَ أَشْبَاهُهُ فَلَا تَأْكُلْ مِنْ صَيْدِهِ «۴» إِلَّا مَا أَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ- لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ مُكَلِّبِينَ فَمَا خَلَا الْكِلَابَ فَلَيْسَ صَيْدُهُ بِالَّذِي يُؤْكَلُ إِلَّا أَنْ تُدْرِكَ ذَكَاتَهُ.

۴۱۲۲ وَ- فِي خَبَرٍ آخَرَ قَالَ الصَّادِقُ ع كُلْ مَا أَكَلَ مِنْهُ الْكَلْبُ وَ إِنْ أَكَلَ مِنْهُ ثُلُثَيْهِ كُلْ مَا أَكَلَ الْكَلْبُ وَ إِنْ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ إِلَّا بَضْعَةٌ وَاحِدَةٌ «۵».

۴۱۲۳ وَ- رَوَى هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ كَلْبِ الْمَجُوسِيِّ يَأْخُذُهُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ «۶» فَيُسَمِّي حِينَ يُرْسِلُهُ أَ يَأْكُلُ

- أن المراد مطلق الجوارح من الطيور و ذوات الاربع من السباع، و قالوا بان اطلاق المكلبين باعتبار أن المعلم فى الغالب كلب، و هو خلاف مذهب الاصحاب و رواياتهم كما يأتى. و قوله «تُعَلِّمُونَهُنَّ» أى تؤدبونهن حتّى يصرن معلمة، و فيه دلالة فى الجملة على حرمة صيد غير المعلم اذا لم تدرك ذكاته.

(۱). فيه دلالة على أنّه لا يباح ما أكل منه، و هو قول أصحابنا و أكثر الفقهاء.

(۲). الضمير راجع الى «ما عَلَّمْتُمْ» و المعنى سموا عند ارسال الكلب، أو راجع الى «مِمَّا أَمْسَكْنَ» أى سموا عليه إذا أدركتم ذكاته، أو عند أكله، و الأول أوفق و هو المشهور.

(۳). لعل المراد اكمال تعليمه فى الساعة. (سلطان).

(۴). هذا هو المشهور بل ادعى السيّد المرتضى عليه الإجماع، و ذهب ابن أبى عقيل الى حل صيد ما أشبه الكلب من الفهد و النمر و غيرها، و تقدم الكلام فيه.

(۵). «ما أَكَلَ» أى المعلم، و «ثلثيه» لعله محمول على ندرة ذلک من غير أن يكون عادة له، و هذا بناء على المشهور من اشتراط كون الكلب معلما بعدم أكله الصيد غالبا، و أما على ما ذهب إليه جماعة من الاصحاب من عدم اشتراط ذلک فلا حاجة الى تأويل الحديث.

(سلطان) و البضعة: القطعة العظيمة من اللحم.

(۶). لعل الاخذ هنا بمعنى الاتخاذ و التطويع أى اتخذه و طوعه و علمه.

مَا أَمْسَکَ عَلَيْهِ قَالَ نَعَمْ لِأَنَّهُ مُکَلَّبٌ وَ ذَکَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ.

۴۱۲۴ وَ- رَوَى النَّضْرُ بْنُ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ کَلْبٍ أَفْلَتَ وَ لَمْ يُرْسِلْهُ صَاحِبُهُ فَصَادَ فَأَدْرَکَهُ صَاحِبُهُ «۱» وَ قَدْ قَتَلَهُ أَ يَأْکُلُ مِنْهُ فَقَالَ لَا إِذَا صَادَ وَ قَدْ سَمَّى فَلْيَأْکُلْ وَ إِذَا صَادَ وَ لَمْ يُسَمِّ فَلَا يَأْکُلْ وَ هُوَ مِمَّا «۲» عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوارِحِ مُکَلِّبِينَ.

۴۱۲۵ وَ- رَوَى مُوسَى بْنُ بَکْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَرْسَلَ الرَّجُلُ کَلْبَهُ وَ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ قَدْ ذَبَحَ وَ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ وَ کَذَلِکَ إِذَا رَمَى وَ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ «۳».

۴۱۲۶- وَ حُکْمُ ذَلِکَ «۴» فِي خَبَرٍ آخَرَ أَنْ يُسَمِّيَ حِينَ يَأْکُلُ.

۴۱۲۷ وَ- رَوَى حَمَّادُ بْنُ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّمِيَّةِ «۵» يَجِدُهَا صَاحِبُهَا مِنَ الْغَدِ أَ يَأْکُلُ مِنْهَا قَالَ إِنْ کَانَ يَعْلَمُ أَنَّ رَمْيَتَهُ هِيَ قَتَلَتْهُ فَلْيَأْکُلْ وَ ذَلِکَ إِذَا کَانَ قَدْ سَمَّى.

۴۱۲۸ وَ- رَوَى أَبَانٌ «۶» عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا أَخَذَتِ الْحِبَالَةُ «۷» وَ قَطَعَتْ مِنْهُ فَهُوَ مَيْتَةٌ وَ مَا أَدْرَکْتَ مِنْ سَائِرِ جَسَدِهِ حَيّاً فَذَکِّهِ ثُمَّ کُلْ مِنْهُ «۸».

---

(۱). أى نفر و خرج من يده دون أن يرسله صاحبه.

(۲). الضمير راجع الى ما ذكره أولا أى مع التسمية حلال و داخل تحت هذا النوع.

(۳). نسيان التسمية عند الذبح لا يقدح فى الحل، كذا ذكروه.

(۴). فى بعض النسخ «و حل ذلک» أى حلاليته.

(۵). الرمية: الصيد الذى ترميه فتقصده و ينفذ فيه سهمک (الوافى) و الطريق الى حماد بن عيسى صحيح، و رواه الكلينى ج ۶ ص ۲۱۰ فى الحسن كالصحيح.

(۶). هو أبان بن عثمان الطريق إليه صحيح.

(۷). الحبالة- بالكسر- ما يصطاد بها من أى شىء كان (النهاية) و قوله «قطعت منه» أى قطعت الحبالة منه أى من الصيد.

(۸). يعنى إذا أدركت الحبالة بعض جسده و الحيوان حى فذكه ثمّ كل.

ص:۳۱۷

۴۱۲۹ وَ- رَوَى أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ عِيسَى الْقُمِّيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَرْمِي بِسَهْمٍ فَلَا أَدْرِي أَ سَمَّيْتُ أَمْ لَمْ أُسَمِّ فَقَالَ كُلْ وَ لَا بَأْسَ «۱» فَقُلْتُ أَرْمِي فَيَغِيبُ عَنِّي فَأَجِدُ سَهْمِي فِيهِ فَقَالَ كُلْ مَا لَمْ يُؤْكَلْ مِنْهُ «۲» وَ إِنْ أُكِلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ.

۴۱۳۰ وَ- سَأَلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَلَبِيُ عَنِ الصَّيْدِ يَضْرِبُهُ الرَّجُلُ بِالسَّيْفِ أَوْ يَطْعُنُهُ بِرُمْحِهِ أَوْ يَرْمِيهِ بِسَهْمِهِ فَيَقْتُلُهُ وَ قَدْ سَمَّى حِينَ فَعَلَ ذَلِکَ قَالَ كُلْهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ «۳».

۴۱۳۱ وَ- رَوَى ابْنُ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّيْدِ يَرْمِيهِ الرَّجُلُ بِسَهْمٍ فَيُصِيبُهُ مُعْتَرِضاً فَيَقْتُلُهُ وَ قَدْ سَمَّى عَلَيْهِ حِينَ رَمَى وَ لَمْ تُصِبْهُ الْحَدِيدَةُ «۴» فَقَالَ إِنْ كَانَ السَّهْمُ الَّذِي أَصَابَهُ هُوَ قَتَلَهُ فَإِذَا رَآهُ فَلْيَأْكُلْهُ.

۴۱۳۲ وَ- سَمِعَ زُرَارَةُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ فِيمَا قَتَلَ الْمِعْرَاضُ «۵» لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ إِنَّمَا يُصْنَعُ لِذَلِکَ «۶».

---

(۱). يعنى على تقدير نسيان التسمية.

(۲). لان عدم أثر جراحة سبع و غيره قرينة قوية على أنّه قتل بسهمه فيفيد الظنّ القوى.

(۳). رواه الكلينى ج ۶ ص ۲۱۰ فى الصحيح و كذا الشيخ فى التهذيب.

(۴). لعل المراد سهم فيه نصل اذ لو لم يكن فيه نصل يشترط فى الحل به الخرق بأن يدخل فيه و لو يسيرا و يموت بذلک على ما هو المشهور. (سلطان).

(۵). المعراض- كمحراب-: سهم بلا ريش، دقيق الطرفين، غليظ الوسط، يصيب بعرضه دون حده. (القاموس).

(۶). مروى فى الكافى ج ۶ ص ۲۱۲ بلفظ آخر، و قال العلّامة المجلسىّ: اعلم أن الآلة التى يصطاد بها اما مشتملة على نصل كالسيف و الرمح و السهم، أو خالية عنه لكنها محددة تصلح للخرق أو مثقلة تقتل بثقلها كالحجر و الخشبة غير المحددة، و الأولى يحل مقتولها سواء مات بخرقها أم لا كما لو أصابت معترضة عند أصحابنا لصحيحة الحلبىّ، و الثانية يحل مقتولها بشرط أن تخرقه بأن تدخل فيه و لو يسيرا و يموت بذلک فلو لم تخرق لم يحل، و الثالثة لا يحل مقتولها مطلقا سواء خدشت أم لم تخدش، و سواء قطعت البندقة رأسه أو عضوا آخر منه.

ص:۳۱۸

۴۱۳۳ وَ- فِي رِوَايَةِ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّا صَرَعَ الْمِعْرَاضُ مِنَ الصَّيْدِ فَقَالَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَبْلٌ غَيْرُ الْمِعْرَاضِ وَ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ فَلْيَأْكُلْ مِمَّا قَتَلَ وَ إِنْ كَانَ لَهُ نَبْلٌ غَيْرُهُ فَلَا.

۴۱۳۴ وَ- كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ سِلَاحَهُ الَّذِي يَرْمِي بِهِ فَلَا بَأْسَ.

۴۱۳۵ وَ- فِي خَبَرٍ آخَرَ إِنْ كَانَتْ تِلْكَ مِرْمَاتَهُ فَلَا بَأْسَ «۱».

۴۱۳۶ وَ- رُوِيَ أَنَّهُ إِنْ خَرَقَ أُكِلَ وَ إِنْ لَمْ يَخْرِقْ لَمْ يُؤْكَلْ «۲».

۴۱۳۷ وَ- قَالَ عَلِيٌّ ع فِي رَجُلٍ لَهُ نَبَالٌ لَيْسَ فِيهَا حَدِيدٌ وَ هِيَ عِيدَانٌ كُلُّهَا فَيَرْمِي بِالْعُودِ فَيُصِيبُ وَسَطَ الطَّيْرِ مُعْتَرِضاً فَيَقْتُلُهُ وَ يَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ دَمٌ «۳» وَ هِيَ نَبَالَةٌ مَعْلُومَةٌ «۴» فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِذَا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۴۱۳۸ وَ- رَوَى حَمَّادُ بْنُ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ حَمَّادُ بْنُ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَتْلِ الْحَجَرِ وَ الْبُنْدُقِ أَ يُؤْكَلُ فَقَالَ لَا «۵».

---

(۱). لعله خبر زرارة و إسماعيل الجعفى المروى فى الكافى و فيه «لا بأس إذا كان هو مرماتک أو صنعته لذلک».

(۲). رواه الكلينى ج ۶ ص ۲۱۲ فى الصحيح عن أبى عبد اللّه عليه السلام هكذا: «قال:

اذا رميت بالمعراض فخرق فكل و ان لم يخرق و اعترض فلا تأكل» و خرق فى النسخ بالخاء المعجمة و الراء المهملة و ورد فى أحاديث العامّة نحو هذا الحديث عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و ضبطوها بالخاء المعجمة و الزاى، فى النهاية: فى حديث عدى

«قلت يا رسول اللّه انا نرمى بالمعراض فقال: كل ما خزق و أصاب بعرضه فلا تأكل» و قال ابن الأثير خزق السهم و خسق: اذا أصاب الرمية و نفذ فيها، و سهم خازق و خاسق.

(۳). قوله «و هى عيدان كلها» يدل على عدم اشتراط كون آلة الصيد من الحديد، بل يجزى كل قاطع و يشترط فيه القطع و الخرق فقط و ان لم يخرج دم كثير. (قاله الأستاد فى هامش الوافى).

(۴). لعل المراد أن تلك النبال معمولة للصيد.

(۵). لان الحجر و البندق ان قتل فانما يقتل بالثقل و الصدمة لا بالخرق و هو يكسر السن و يفقأ العين كما فى الخبر، و أمّا ان خرق و أسال الدم فالظاهر الحلية كما فى الصيد-

۴۱۳۹ وَ- قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع «۱» فِي صَيْدٍ وُجِدَ فِيهِ سَهْمٌ وَ هُوَ مَيِّتٌ لَا يُدْرَى مَنْ قَتَلَهُ فَقَالَ لَا تَطْعَمُوهُ «۲» وَ قَالَ «۳» مَنْ جَرَحَ بِسِلَاحٍ وَ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ بَقِيَ الصَّيْدُ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ ثُمَّ وَجَدَهُ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ سَبُعٌ وَ عَلِمَ أَنَّ سِلَاحَهُ قَتَلَهُ فَلْيَأْكُلْ مِنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۴۱۴۰ وَ- قَالَ ع فِي إِيَّلٍ «۴» اصْطَادَهُ رَجُلٌ فَيُقَطِّعُهُ النَّاسُ وَ الَّذِي اصْطَادَهُ يَمْنَعُهُ فَفِيهِ نَهْيٌ فَقَالَ وَ لَيْسَ فِيهِ نَهْيٌ وَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ «۵».

۴۱۴۱ وَ- رَوَى أَبَانٌ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَصْرَعُهُ فَيَبْتَدِرُهُ الْقَوْمُ فَيُقَطِّعُونَهُ فَقَالَ كُلْهُ «۶».

- المقتول بالسلاح الذى يقال له التفنك فى هذه الاعصار لعموم قوله فى الحديث الآتى «من جرح بسلاح- الخ» و البندق- بضم الباء الموحدة و سكون النون- كل ما يرمى به و الرصاص الكروى الذى يرمى به.

(۱). رواه الكلينى ج ۶ ص ۲۱۱ فى الصحيح عن أبى جعفر عليه السلام عنه صلوات اللّه عليه و آله.

(۲). فى بعض النسخ «فلا تطعمونه» و فى الكافى فلا «تطعمه» و ذلك لان صيده غير معلوم هل هو على وجه شرعى من لزوم ايمان الرامى و التسمية أم لا.

(۳). يعنى قال أبو جعفر عليه السلام كما هو صريح الكافى فى ج ۶ ص ۲۱۰ فهو تتمة للخبر السابق.

(۴). الايل- كقنّب و خلّب، أو كسيّد و ميّت، أو كبقم-: التيس الجبلى و ما يقال له بالفارسية: بز كوهى نر و گوزن.

(۵). فی الکافی «و الرجل یتبعه أ فتراه نهبة؟ فقال علیه السلام: لیس بنهبة و لیس به بأس» و ذلک لان النبیّ صلّی اللّه علیه و آله نهی عن النهبة.

(۶). رواه الکلینی ج ۶ ص ۲۱۱ و ظاهر قوله «فیقطعونه» أی قبل الذبح و المشهور انما یجوز أکله إذا کانوا صیروه جمیعا فی حکم المذبوح أو الرامی صیره کذلک، فان لم یصیره الرامی فی حکم المذبوح بل أدرکوه و فیه حیاة مستقرة و لم یذکوه فی موضع ذکاته بل تناهبوه و توزعوه من قبل ذکاته فلا یجوز لهم أکله لانه کان مقدورا علی ذکاته و لم یذک.

ص:۳۲۰

۴۱۴۲ وَ- رَوَی الْمُفَضَّلُ بْنُ صَالِحٍ «۱» عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ کَانَ أَبِی ع یُفْتِی فِی زَمَنِ بَنِی أُمَیَّةَ أَنَّ مَا قَتَلَ الْبَازُ وَ الصَّقْرُ فَهُوَ حَلَالٌ وَ کَانَ یَتَّقِیهِمْ وَ أَنَا لَا أَتَّقِیهِمْ وَ هُوَ حَرَامٌ مَا قَتَلَ الْبَازُ وَ الصَّقْرُ.

۴۱۴۳ وَ- رَوَی أَبُو بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ إِنْ أَرْسَلْتَ بَازاً أَوْ صَقْراً أَوْ عُقَاباً فَقَتَلَ فَلَا تَأْکُلْ حَتَّی تُذَکِّیَهُ.

۴۱۴۴ وَ- قَالَ ع إِنْ أَرْسَلْتَ کَلْبَکَ عَلَی صَیْدٍ فَأَدْرَکْتَهُ وَ لَمْ تَکُنْ مَعَکَ حَدِیدَةٌ تَذْبَحُهُ بِهَا فَدَعِ الْکَلْبَ یَقْتُلُهُ ثُمَّ کُلْ مِنْهُ «۲».

فَإِذَا أَرْسَلْتَ کَلْبَکَ عَلَی صَیْدٍ وَ شَارَکَهُ کَلْبٌ آخَرُ فَلَا تَأْکُلْ مِنْهُ إِلَّا أَنْ تُدْرِکَ ذَکَاتَهُ «۳» وَ إِنْ رَمَیْتَهُ وَ هُوَ عَلَی جَبَلٍ فَسَقَطَ وَ مَاتَ فَلَا تَأْکُلْهُ «۴» وَ إِنْ رَمَیْتَهُ فَأَصَابَهُ سَهْمُکَ وَ وَقَعَ فِی الْمَاءِ فَمَاتَ فَکُلْهُ إِذَا کَانَ رَأْسُهُ خَارِجاً مِنَ الْمَاءِ وَ إِنْ کَانَ رَأْسُهُ فِی الْمَاءِ فَلَا تَأْکُلْهُ «۵»-

---

(۱). هو أبو سمینة الصیرفی کان ضعیفا جدا، و رواه الکلینی فی الضعیف عنه أیضا.

(۲). هذا لیس من خبر أبی بصیر بل هنا مرسل، و رواه الکلینی فی الکافی ج ۶ ص ۲۰۴ فی الصحیح عن جمیل بن دراج هکذا «قال: سألت أبا عبد اللّه (ع) الرجل یرسل الکلب علی الصید فیأخذه و لا یکون معه سکین یذکیه بها أ یدعه حتّی یقتله و یأکل منه قال: لا بأس- الحدیث».

(۳). روی الکلینی ج ۶ ص ۲۰۳ فی الصحیح عن عبیدة الحذاء قال: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن الرجل یسرح کلبه المعلّم و یسمّی إذا سرحه فقال یأکل ممّا أمسک علیه فاذا أدرکه قبل قتله ذکاه، و ان وجد معه کلبا غیر معلم فلا یأکل منه- الحدیث» و رواه الشیخ فی التهذیب ج ۲ ص ۳۴۵.

(۴). محمول علی ما إذا لم یخرق فیه السهم کما یدلّ علیه الخبر الحلبیّ.

(۵). روى الشيخ فى الصحيح عن الحلبىّ عن أبى عبد اللّه (ع) أنه «سئل عن رجل رمى صيدا و هو على جبل أو حائط فيخرق فيه السهم فيموت فقال: كل منه و ان وقع فى الماء من رميتک فمات فلا تأكل منه» و فى المقنعة: و ان وقع الصيد فى الماء فمات فيه أو وقع من جبل فانكسر و مات لم يؤكل.

ص:۳۲۱

وَ الطَّيْرُ إِذَا مَلَکَ جَنَاحَيْهِ فَهُوَ لِمَنْ أَخَذَهُ إِلَّا أَنْ يَعْرِفَ صَاحِبَهُ فَيَرُدُّهُ عَلَيْهِ «۱».

۴۱۴۵- وَ نَهَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَنْ صَيْدِ الْحَمَامِ بِالْأَمْصَارِ «۲».

وَ لَا يَجُوزُ أَخْذُ الْفِرَاخِ «۳» مِنْ أَوْكَارِهَا فِي جَبَلٍ أَوْ بِئْرٍ أَوْ أَجَمَةٍ حَتَّى يَنْهَضَ «۴».

۴۱۴۶ وَ- رَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ أَنَّهُ قَالَ وَ اللَّهِ مَا رَأَيْتُ مِثْلَ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَطُّ سَأَلْتُهُ فَقُلْتُ أَصْلَحَکَ اللَّهُ مَا يُؤْكَلُ مِنَ الطَّيْرِ فَقَالَ كُلْ مَا دَفَّ وَ لَا تَأْكُلْ مَا صَفَّ قَالَ قُلْتُ الْبَيْضُ فِي الْآجَامِ قَالَ كُلُّ مَا اسْتَوَى طَرَفَاهُ فَلَا تَأْكُلْ «۵» وَ كُلُّ مَا اخْتَلَفَ طَرَفَاهُ فَكُلْ قُلْتُ فَطَيْرُ الْمَاءِ قَالَ كُلُّ مَا كَانَتْ لَهُ قَانِصَةٌ فَكُلْ وَ مَا لَمْ تَكُنْ لَهُ قَانِصَةٌ فَلَا تَأْكُلْ «۶».

---

(۱). روى الكلينى ج ۶ ص ۲۲۲ بسند فيه ارسال عن أبى عبد اللّه (ع) قال: «اذا ملک الطائر جناحه فهو لمن أخذه». و روى فى الصحيح «سأل البزنطى عن الرضا (ع) عن رجل يصيد الطير يساوى دراهم كثيرة، و هو مستوى الجناحين، و يعرف صاحبه أو يجيئه فيطلبه من لا يتهمه، فقال: لا يحل له امساكه يرده عليه، فقلت له: فان صاد ما هو مالک لجناحيه لا يعرف له طالبا؟ قال: هو له».

(۲). دعائم الإسلام مرسلا عنه عليه السلام.

(۳). لانه لا يملک جناحيه. و لعلّ المراد بالاخذ الاصطياد.

(۴). فى الدروس: يكره أخذ الفراخ من أعشاشها.

(۵). حمل على الاشتباه و الا فهو تابع للحيوان.

(۶). رواه الكلينى ج ۶ ص ۲۴۷ فى الحسن كالصحيح. و قال فى الصحاح: «القانصة واحدة القوانص و هى للطير بمنزلة المصارين لغيرها». و المراد المعاء، و فى القاموس نحوه، و فى مجمع البحرين «هى للطير بمنزلة الكرش و المصارين لغيره» و قال بعض اللغويين: القانصة اللحمة الغليظة جدا يجتمع فيها كل ما تنقر من الحصى الصغار بعد ما انحدر من الحوصلة، و يقال له بالفارسية «سنگدان» كما يقال للحوصلة «چينه‌دان». و هذا المعنى هو الصواب لموافقتها للاخبار، ففى الكافى فى الصحيح عن عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه (ع) قال: «قلت له: الطير ما يؤكل منه؟ فقال: لا يؤكل منه ما لم تكن له قانصة» و المعدة موجودة فى كل

الطيور. و المعروف أن الطير إذا كانت له قانصة أو صيصية أو حوصلة أو كان دفيفه أكثر من صفيفه حلال سواء كان من طير الماء أو البر، و أمّا ما نص على تحريمه فلا عبرة بالعلامات.

ص:۳۲۲

وَ فی حَدیث آخَرَ إِنْ کَانَ الطَّیْرُ یَصُفُّ وَ یَدُفُّ فَکَانَ دَفِیفُهُ أَکْثَرَ مِنْ صَفِیفِهِ أُکِلَ وَ إِنْ کَانَ صَفِیفُهُ أَکْثَرَ مِنْ دَفِیفِهِ فَلَمْ یُؤْکَلْ وَ یُؤْکَلُ مِنْ طَیْرِ الْمَاءِ مَا کَانَتْ لَهُ قَانِصَةٌ أَوْ صِیصِیَةٌ وَ لَا یُؤْکَلُ مَا لَیْسَتْ لَهُ قَانِصَةٌ أَوْ صِیصِیَةٌ «۱».

۴۱۴۷ وَ- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص کُلُّ ذِی نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَ مِخْلَبٍ مِنَ الطَّیْرِ حَرَامٌ «۲».

۴۱۴۸ وَ- رَوَی صَفْوَانُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ «۳» قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ طَیْرِ الْمَاءِ مِمَّا یَأْکُلُ السَّمَکَ مِنْهُ یَحِلُّ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ کُلْهُ.

۴۱۴۹ وَ- سَأَلَ کِرْدِینٌ الْمِسْمَعِیُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحُبَارَی «۴» فَقَالَ لَوَدِدْتُ أَنَّ عِنْدِی مِنْهُ فَآکُلُ حَتَّی أَمْتَلِئَ.

۴۱۵۰ وَ- سَأَلَ زَکَرِیَّا بْنُ آدَمَ «۵» أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ دَجَاجِ الْمَاءِ فَقَالَ إِذَا کَانَ یَلْتَقِطُ غَیْرَ الْعَذِرَةِ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

۴۱۵۱ وَ- سَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ «۶» أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ بَیْضِ طَیْرِ الْمَاءِ فَقَالَ

---

(۱). کأن المراد بالحدیث ما یأتی فی المجلد الرابع باب النوادر- آخر أبواب الکتاب- فی وصیة النبیّ لعلی علیهما السلام «یا علی کل من البیض ما اختلف طرفاه، و من السمک ما کان له قشور، و من الطیر ما دف و اترک ما صف، و کل من طیر الماء ما کانت له قانصة أو صیصیة» و الصیصیة- بکسر أوّله بغیر همز- الاصبع الزائد فی باطن رجل الطائر بمنزلة الإبهام من بنی آدم لأنّها شوکة و یقال للشوکة: الصیصیة أیضا.

(۲). رواه الکلینی فی الکافی ج ۶ ص ۲۴۵ فی الحسن کالصحیح عن الحلبیّ عن أبی- عبد اللّه علیه السلام عنه صلّی اللّه علیه و آله.

(۳). رواه الشیخ فی التهذیب ج ۲ ص ۳۴۳ فی الحسن کالصحیح عن نجبة بن الحارث.

(۴). الحبارى- بضم المهملة مقصورا-: طائر معروف یضرب به المثل فی البلاهة و یقال له بالفارسیة: (هوبرة).

(۵). طریق المصنّف الی زکریا بن آدم صحیح و هو ثقة جلیل القدر من أصحاب أبی الحسن الرضا علیه السلام، قبره بقم المشرفة.

(۶). الطریق إلیه صحیح و هو ثقة. و الخبر مرویّ فی التهذیب ج ۲ ص ۳۴۲ فی ذیل حدیث عنه.

مَا كَانَ مِنْهُ مِثْلَ بَيْضِ الدَّجَاجِ يَعْنِی عَلَی خِلْقَتِهِ فَكُلْ.

۴۱۵۲ وَ- قَالَ الصَّادِقُ ع كُلْ مِنَ السَّمَكِ مَا كَانَ لَهُ فُلُوسٌ وَ لَا تَأْكُلْ مِنْهُ مَا لَيْسَ لَهُ فَلْسٌ «۱».

۴۱۵۳ وَ- رَوَی حَمَّادٌ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اصْطَادَ سَمَكَةً فَرَبَطَهَا بِخَيْطٍ وَ أَرْسَلَهَا فِی الْمَاءِ فَمَاتَتْ أَ تُؤْكَلُ قَالَ لَا «۲».

۴۱۵۴ وَ- سَأَلَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَيَابَةَ «۳» عَنِ السَّمَكِ يُصَادُ ثُمَّ يُجْعَلُ فِی شَیْءٍ ثُمَّ يُعَادُ فِی الْمَاءِ فَيَمُوتُ فِيهِ فَقَالَ لَا تَأْكُلْ لِأَنَّهُ مَاتَ فِی الَّذِی فِيهِ حَيَاتُهُ «۴».

۴۱۵۵ وَ- رَوَی أَبَانٌ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قُلْتُ لَهُ سَمَكَةٌ ارْتَفَعَتْ فَوَقَعَتْ عَلَی الْجَدَدِ فَاضْطَرَبَتْ حَتَّی مَاتَتْ آكُلُهَا قَالَ نَعَمْ «۵».

۴۱۵۶ وَ- رَوَی الْقَاسِمُ بْنُ بُرَيْدٍ «۶» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع

---

(۱). روی الكلينی ج ۶ ص ۲۱۹ نحوه فی ذيل حديث عن أبی جعفر عليه السلام كالصحيح.

(۲). الطريق صحيح و مرويّ فی الكافی فی الحسن كالصحيح.

(۳). طريق المصنّف إليه غير مذكور فی المشيخة، و رواه الكلينی بسند فيه عبد اللّه بن محمّد و هو مشترک بين جماعة أكثرهم غير موثقين.

(۴). فی بعض النسخ «مات فی الذی منه حياته» و يدلّ علی حرمة ما مات فی الماء و ان اخرج قبل ذلک و الظاهر أنّه لا خلاف فيه بين الاصحاب.

(۵). فی التهذيبين «السمک يثب من الماء فيقع علی الشط فيضطرب حتّی يموت، فقال:

كلها» و حمله الشيخ علی أنّه لما خرجت من الماء أخذها و هی حية ثمّ ماتت، و لو ماتت قبل أن يأخذها لم يجز أكلها، و استدلّ علی ذلک بصحيحة علیّ بن جعفر عن أخيه موسی عليه السلام قال: «سألته عن سمكة و ثبت من نهر فوقعت علی الجد من النهر فماتت هل يصلح أكلها فقال: ان أخذتها قبل أن تموت ثمّ ماتت فكلها، و ان ماتت من قبل أن تأخذها فلا تأكلها» و الجد بالفک و الادغام: شاطئ النهر.

(۶). القاسم بن البريد ثقة و الطريق إليه ضعيف بمحمّد بن سنان، و رواه الكلينى فى الكافى ج ۶ ص ۲۱۷ فى الصحيح.

ص:۳۲۴

فى رَجُلٍ نَصَبَ شَبَكَةً فِى الْمَاءِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ وَ تَرَكَهَا مَنْصُوبَةً ثُمَّ أَتَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَ قَدْ وَقَعَ فِيهَا سَمَكٌ فَمُوِّتْنَ «۱» فَقَالَ مَا عَمِلَتْ يَدُهُ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ مَا وَقَعَ فِيهِ «۲».

۴۱۵۷ وَ- سَأَلَ أَبُو الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحِيتَانِ يَصِيدُهَا الْمَجُوسُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهَا إِنَّمَا صَيْدُ الْحِيتَانِ أَخْذُهَا «۳».

۴۱۵۸ وَ- فِى رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ «۴» عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِكَوَامِيخِ «۵» الْمَجُوسِ وَ لَا بَأْسَ بِصَيْدِهِمُ السَّمَكَ.

۴۱۵۹- قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَظِيرَةِ مِنَ الْقَصَبِ تُجْعَلُ لِلْحِيتَانِ فِى الْمَاءِ فَيَدْخُلُهَا الْحِيتَانُ فَيَمُوتُ بَعْضُهَا فِيهَا قَالَ لَا بَأْسَ «۶».

۴۱۶۰ وَ- سَأَلَهُ الْحَلَبِيُ عَنْ صَيْدِ الْحِيتَانِ وَ إِنْ لَمْ يُسَمَّ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ «۷».

---

(۱). بصيغة المجهول من التمويت، و يمكن حمله على أنهن أشرفن على الموت حتّى اذا خرجت الشبكة من الماء متن، و فى بعض النسخ «متن» كما فى الكافى، و قال العلّامة المجلسىّ يعنى كلها أو بعضها فاشتبه الحى بالميت كما فهمه الاكثر.

(۲). عمل بظاهره ابن أبى عقيل، و أكثر المتأخرين على خلافه، و أجابوا عن هذه الصحيحة و ما فى معناها بعدم دلالته صريحا على الموت فى الماء فلعله مات خارج الماء و الأصل الاباحة كما فى المسالک.

(۳). أى لا يعتبر فى حليتها سوى الاخذ فلا يعتبر التسمية و لا إسلام الاخذ.

(۴). رواه الشيخ فى التهذيبين فى الصحيح عنه.

(۵). الكواميخ- جمع كامخ-: ادام يؤتدم به و هو معرب.

(۶). حمله الشيخ فى الاستبصار ج ۴ ص ۶۲ على ما إذا لم يتميز له ما مات فى الماء مما لم يمت فيه و اخرج منه جاز أكل الجميع و أمّا مع التميز فلا يجوز على حال، و استدلّ على ذلک بصحيحة عبد الرحمن (و لعله ابن سيابة) قال: أمرت رجلا يسأل أبا عبد اللّه عليه السلام «عن رجل صاد سمكا و هن أحياء ثمّ أخرجهن بعد ما مات بعضهن فقال: ما مات فلا تأكله فانه مات فيما فيه حياته».

(۷). رواه الكلينى ج ۶ ص ۲۱۶ فى الحسن كالصحيح، و يدلّ على ما هو المقطوع فى كلام الاصحاب من عدم اشتراط التسمية فى صيد السمک و أنّه لا يعتبر فيه الا الاخراج من الماء حيا. (المرآة).

ص:۳۲۵

۴۱۶۱ وَ- قَالَ الصَّادِقُ ع لَا تَأْكُلِ الْجِرِّيَّ وَ لَا الْمَارْمَاهِيَ وَ لَا الزِّمِّيرَ وَ لَا الطَّافِيَ «۱» وَ هُوَ الَّذِي يَمُوتُ فِي الْمَاءِ فَيَطْفُو عَلَى رَأْسِ الْمَاءِ.

وَ إِنْ وَجَدْتَ سَمَكاً وَ لَمْ تَعْلَمْ أَ ذَكِيٌّ هُوَ أَوْ غَيْرُ ذَكِيٍّ وَ ذَكَاتُهُ أَنْ يُخْرَجَ مِنَ الْمَاءِ حَيّاً فَخُذْ مِنْهُ فَاطْرَحْهُ فِي الْمَاءِ فَإِنْ طَفَا عَلَى الْمَاءِ مُسْتَلْقِياً عَلَى ظَهْرِهِ فَهُوَ غَيْرُ ذَكِيٍّ وَ إِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِهِ فَهُوَ ذَكِيٌّ وَ كَذَلِكَ إِذَا وَجَدْتَ لَحْماً وَ لَا تَعْلَمُ أَ ذَكِيٌّ هُوَ أَمْ مَيْتَةٌ فَأَلْقِ مِنْهُ قِطْعَةً عَلَى النَّارِ فَإِنْ تَقَبَّضَ فَهُوَ ذَكِيٌّ وَ إِنِ اسْتَرْخَى عَلَى النَّارِ فَهُوَ مَيْتَةٌ «۲».

۴۱۶۲ وَ- رُوِيَ فِيمَنْ وَجَدَ سَمَكاً وَ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ مِمَّا يُؤْكَلُ أَوْ لَا فَإِنَّهُ يُشَقُّ

---

(۱). روى الشيخ فى التهذيب ج ۲ ص ۳۴۰ فى الحسن عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:

«الجرى و المارماهى و الطافى حرام فى كتاب علىّ عليه السلام»، و روى الكلينى ج ۶ ص ۲۲۰ فى الموثق عنه عليه السلام قال: «لا تأكل الجريث و لا المارماهى و لا طافيا و لا طحالا لانه بيت الدم و مضغة الشيطان». و فى القاموس الجرى- بالكسر- : سمک طويل أملس لا تأكله اليهود و ليس عليه فصوص، و الزمير كسكيت-: نوع من السمک، و طفا فوق الماء: علاه، و قال فى المسالک: حيوان البحر اما أن يكون له فلس كالانواع الخاصّة من السمک و لا خلاف بين المسلمين فى كونه حلالا و ما ليس على صورة السمک من أنواع الحيوان فلا خلاف بين أصحابنا فى تحريمه، و بقى من حيوان البحر ما كان من السمک و ليس له فلس كالجرى و المارماهى و الزمار، و قد اختلف الاصحاب فى حله بسبب اختلاف الروايات فيه، فذهب الاكثر و منهم الشيخ- رحمه اللّه- فى أكثر كتبه الى التحريم.

(۲). كما روى الكلينى فى الكافى ج ۶ ص ۲۶۱ بسند فيه من لم يوثق عن شعيب عن أبى عبد اللّه عليه السلام «فى رجل دخل قرية فأصاب بها لحما لم يدر أذكى هو أم ميت، قال:

يطرحه على النار، فكل ما انقبض فهو ذكى و كل ما انبسط فهو ميت» و قال فى المسالک:

هذا هو المشهور خصوصا بين المتقدمين، و قال الشهيد الثانى: لم أجد أحدا خالف فيه الا المحقق فى الشرائع و الفاضل فانهما أورداه بلفظة «قيل» المشعر بالضعف مع أن المحقق وافقهم فى النافع، و فى المختلف لم يذكره من مسائل الخلاف و لعله لذلک، و ادّعى بعضهم عليه الإجماع و قال الشهيد: هو غير بعيد و يؤيده موافقة ابن إدريس عليه، و الأصل فيه رواية شعيب و ظاهرها أنه لا يحكم بحل اللحم و عدمه باختبار بعضه بل لا بدّ من اختبار كل قطعة منه على حدة.

أَصْلُ ذَنَبِه «۱» فَإِنْ ضَرَبَ إِلَى الْخُضْرَةِ فَهُوَ ممَّا لَا يُؤْكَلُ وَ إِنْ ضَرَبَ إِلَى الْحُمْرَةِ فَهُوَ ممَّا يُؤْكَلُ «۲» وَ إِن ابْتَلَعَتْ حَيَّةٌ سَمَكَةً ثُمَّ رَمَتْ بِهَا وَ هِيَ حَيَّةٌ تَضْطَرِبُ فَإِنْ كَانَ فُلُوسُهَا قَدْ تَسَلَّخَتْ لَمْ تُؤْكَلْ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فُلُوسُهَا تَسَلَّخَتْ أُكِلَتْ «۳».

[ما تذكّى به الذّبيحة] «۴»

۴۱۶۳ وَ- رَوَى صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الْمَرْوَةِ «۵» وَ الْقَصَبَةِ وَ الْعُودِ يَذْبَحُ بِهِنَّ الْإِنْسَانُ إِذَا لَمْ يَجِدْ سِكِّيناً فَقَالَ إِذَا فَرَى الْأَوْدَاجَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ «۶».

۴۱۶۴ وَ- رَوَى ابْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ

---

(۱). فى بعض النسخ «يفشق أصل ذنبه»، و الفشق: الكسر. و فى بعض النسخ «اذنيه» بدل «ذنبه» و لعله أصوب، و ضرب إليه أى مال.

(۲). لم أجده مسندا.

(۳). روى الكلينى ج ۶ ص ۲۱۸ بسند فيه جهالة عن أيوب بن أعين عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قلت له: «جعلت فداك ما تقول فى حية ابتلعت سمكة ثمّ طرحتها و هى حية تضطرب أ فآكلها؟ فقال عليه السلام: ان كانت فلوسها قد تسلخت فلا تأكلها، و ان كانت لم تتسلخ فكلها»، و قال الشيخ فى النهاية بحليتها ما لم يتسلخ مطلقا و لم يعتبر ادراكها حية تضطرب لهذه الرواية و هى كما ترى لا تدلّ على مذهبه، و اشترط المحقق و ابن إدريس و جملة من المتأخرين أخذه لها حية لان ذلك هو ذكاة السمك، أقول: لعل النهى عن أكل ما تسلخت فلوسها للتحرز عن السم أو لتأثير أثير معدتها و خلطه بلحم السمكة لا لبيان حكم الحلية و الحرمة من جهة الذكاة و عدمها فلا وجه للتمسك بها من هذه الجهة. و اللّه أعلم.

(۴). العنوان زيادة منّا و ليس فى الأصل.

(۵). المروة- بفتح الميم-: حجارة حادة براقة يقدح النار.

(۶). قال فى المسالك: المعتبر عندنا فى الآلة التى يذكى بها أن يكون من حديد فلا يجزى غيره و ان كان من المعادن المنطبعة كالنحاس و الرصاص و غيرها و يجوز مع تعذرها و الاضطرار الى التذكية ما فرى الاوداج من المحددات، و لو من خشب أو ليطة- بفتح اللام و هى القشر الظاهر من القصبة- أو مروة أو غير ذلك عدا السن و الظفر إجماعا و فيهما قولان أحدهما العدم،- انتهى، أقول: الفرى: الشق و القطع، و الخبر مروىّ فى الكافى فى الصحيح.

قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ تَأْكُلَ مَا ذُبِحَ بِحَجَرٍ إِذَا لَمْ تَجِدْ حَدِيدَةً.

۴۱۶۵ وَ- رَوَى الْفَضْلُ «۱» وَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ قَوْماً أَتَوُا النَّبِيَّ ص فَقَالُوا لَهُ إِنَّ بَقَرَةً لَنَا غَلَبَتْنَا وَ اسْتَصْعَبَتْ «۲» عَلَيْنَا فَضَرَبْنَاهَا بِالسَّيْفِ فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهَا.

۴۱۶۶ وَ- رَوَى صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ ثَوْراً ثَارَ بِالْكُوفَةِ فَثَارَ إِلَيْهِ النَّاسُ بِأَسْيَافِهِمْ فَضَرَبُوهُ وَ أَتَوْا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَسَأَلُوهُ فَقَالَ ذَكَاةٌ وَحِيَّةٌ «۳» وَ لَحْمُهُ حَلَالٌ.

۴۱۶۷ وَ- رَوَى أَبَانٌ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ بَعِيرٍ تَرَدَّى فِي بِئْرٍ فَذُبِحَ مِنْ قِبَلِ ذَنَبِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا ذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ.

۴۱۶۸ وَ- رَوَى عُمَرُ بْنُ أُذَيْنَةَ عَنِ الْفُضَيْلِ «۴» قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ فَسَبَقَهُ السِّكِّينُ فَقَطَعَ الرَّأْسَ فَقَالَ ذَكَاةٌ وَحِيَّةٌ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ.

۴۱۶۹ وَ- فِي رِوَايَةِ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنْ خَرَجَ الدَّمُ فَكُلْ «۵».

۴۱۷۰ وَ- فِي رِوَايَةِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا سَالَ الدَّمُ.

۴۱۷۱ وَ- سَأَلَ أَبُو بَصِيرٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الشَّاةِ تُذْبَحُ فَلَا تَتَحَرَّكُ وَ يُهْرَاقُ مِنْهَا دَمٌ كَثِيرٌ عَبِيطٌ فَقَالَ لَا تَأْكُلْ إِنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ إِذَا رَكَضَتِ الرِّجْلُ

---

(۱). يعنى فضل بن عبد الملک كما صرّح به فى التهذيب و الكافى ج ۶ ص ۲۳۱.

(۲). فى بعض النسخ «و استعصيت» كما فى بعض نسخ التهذيب.

(۳). أى مع التسمية، و فى مجمع البحرين موت وحى مثل سريع لفظا و معنى فعيل بمعنى فاعل، و منه ذكاة وحية أى سريعة. و الخبر مروىّ فى الكافى فى الحسن كالصحيح.

(۴). طريق المصنّف الى عمر بن أذينة صحيح و هو ثقة، و المراد بالفضيل الفضيل بن يسار الثقة كما صرّح به فى الكافى و مروىّ فيه فى الحسن كالصحيح عنه.

(۵). تمام الخبر كما رواه الكلينى ج ۶ ص ۲۳۰ عن على، عن أبيه، عن حماد، عن حريز عن محمّد بن مسلم هكذا قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن مسلم ذبح شاة و سمى فسبقه السكين بحدتها فأبان الرأس، فقال: ان خرج الدم فكل».

أَوْ طَرَفَتِ الْعَيْنُ فَكُلْ «۱».

۴۱۷۲ وَ- رَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ طَيْراً فَقَطَعَ رَأْسَهُ أَ يُؤْكَلُ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ لَا يَتَعَمَّدْ قَطْعَ رَأْسِهِ «۲».

۴۱۷۳ وَ- رَوَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَأْكُلَنَّ مِنْ فَرِيسَةِ السَّبُعِ وَ لَا الْمَوْقُوذَةِ وَ لَا الْمُنْخَنِقَةِ وَ لَا الْمُتَرَدِّيَةِ وَ لَا النَّطِيحَةِ إِلَّا أَنْ تُدْرِكَهُ حَيّاً فَتُذَكِّيَهُ «۳».

۴۱۷۴ وَ- رَوَى أَبَانٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الذَّبِيحَةِ تُذْبَحُ وَ فِي بَطْنِهَا وَلَدٌ قَالَ إِنْ كَانَ تَامّاً فَكُلْهُ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَامّاً فَلَا تَأْكُلْهُ «۴».

۴۱۷۵ وَ- رَوَى عُمَرُ بْنُ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعامِ فَقَالَ الْجَنِينُ إِذَا أَشْعَرَ أَوْ أَوْبَرَ فَذَكَاتُهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ «۵».

---

(۱). رواه الشيخ فى التهذيب فى الصحيح و يدلّ على حرمة ما لم يتحرك بعد الذبح و ان يهريق دم كثير، و الركض: التحريك.

(۲). دل على حرمة قطع الرأس عمدا دون حرمة الذبيحة. (مراد).

(۳). فرس الأسد و افترس فريسة أى دق عنقها و كسر عظم رقبتها و اصطادها، و الموقوذة هى التى قتلت بخشب أو حجر أو نحو ذلك، و المنخنقة هى التى ماتت بخنق، و المتردية هى التى تردى فى بئر أو وقعت من علو فماتت، و النطيحة هى التى نطحتها بهيمة أخرى فماتت.

(۴). المراد بتمامه أى إذا أشعر أو أوبر كما فى الخبر الآتى، قال فى المسالك: و لا فرق بين أن ولجته الروح أولا لإطلاق النصوص، و شرط جماعة منهم الشيخ مع تمامه أن لا تلجه الروح و الالم تحل بذكاة أمه، و اطلاق النصوص حجة عليهم نعم لو خرج مستقرة الحياة اعتبر تذكيته و لو لم يتسع الزمان لتذكيته فهو فى حكم غير مستقرة الحياة على الأقوى.

(۵). يمكن أن يكون المراد أن الجنين أيضا داخل فى الآية فيكون من قبيل إضافة الصفة الى الموصوف، و يمكن أن يكون المراد بالبهيمة الجنين فقط فالإضافة بتقدير من، و الثانى أظهر من الخبر، و الأول من تتمة الآية (المرآة) و قوله عليه السلام «إذا أشعر أو أوبر» أى إذا خرج الشعر أو الوبر.

ص:۳۲۹

۴۱۷۶ وَ- رَوَى الْكَاهِلِيُّ «۱» عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنْ قَطْعِ أَلْيَاتِ الْغَنَمِ قَالَ لَا بَأْسَ بِقَطْعِهَا إِذَا كُنْتَ إِنَّمَا تُصْلِحُ بِهِ مَالَكَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع أَنَّ مَا قُطِعَ مِنْهَا مَيْتٌ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ «۲».

۴۱۷۷ وَ- قَالَ الصَّادِقُ ع كُلُّ مَنْحُورٍ مَذْبُوحٍ حَرَامٌ وَ كُلُّ مَذْبُوحٍ مَنْحُورٍ حَرَامٌ «۳».

۴۱۷۸ وَ- رُوِيَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ سَأَلَ الْمَرْزُبَانُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ ذَبِيحَةِ وَلَدِ الزِّنَا وَ قَدْ عَرَفْنَاهُ بِذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ «۴» وَ الْمَرْأَةُ وَ الصَّبِيُّ إِذَا اضْطُرُّوا إِلَيْهِ «۵».

۴۱۷۹ وَ- سَأَلَهُ الْحَلَبِيُّ عَنْ ذَبِيحَةِ الْمُرْجِئِ وَ الْحَرُورِيِّ قَالَ فَقَالَ كُلْ وَ قِرَّ وَ اسْتَقِرَّ حَتَّى يَكُونَ مَا يَكُونُ «۶».

---

(۱). يعنى عبد اللّه بن يحيى، و طريق المؤلّف إليه صحيح، و رواه الكلينى عنه بسند فيه سهل بن زياد و هو ضعيف على المشهور.

(۲). يدل على جواز قطع ألیات الغنم إذا كان الغرض اصلاح المال و أن المقطوع ميتة يحرم الانتفاع به مطلقا حتّى الاستصباح به كما ذكره الاصحاب، و انما جوزوا الانتفاع بالدهن المتنجس تحت السماء. و ألیات جمع ألية و هى طرف الشاة و يقال لها بالفارسية (دنبه).

(۳). تقدم فى المجلد الثانى تحت رقم ۳۰۸۰ مع بيانه.

(۴). دل على صحة الحكم باسلام ولد الزنا و أن الأصل ذلک. (مراد).

(۵). الظاهر أنّه لا خلاف فى حلية ما يذبحه الصبى المميز و المرأة و التقييد بالاضطرار محمول على الاستحباب، و الاحتياط أولى.

(۶). مروى فى الكافى ج ۶ ص ۲۳۶ بسندين أحدهما صحيح و الآخر حسن كالصحيح، و فى المغرب المرجئة هم الذين لا يقطعون على أهل الكبائر بشىء من عقوبة أو عفو بل يرجئون أى يؤخرون أمرهم الى يوم القيامة- انتهى، و المشهور أنهم فرقة يعتقدون أنّه لا يضر مع الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة، و قد يطلق فى مقابلة الشيعة من الارجاء بمعنى التأخير و ذلک لتأخيرهم عليا (ع) عن درجته، و الحرورية فرقة من الخوارج منسوبة الى حروراء قرية بالكوفة كان أول مجتمعهم بها، و

قوله «و قر و استقر» بالتشديد أمران من القرار و الاستقرار أى لا تضطرب فانهما على ظاهر الإسلام و بحكم المسلم و استقرهم على هذا-

۴۱۸۰ وَ- قَالَ الصَّادِقُ ع «۱» لَا تَأْكُلْ ذَبِيحَةَ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمَجُوسِيِّ وَ جَمِيعِ مَنْ خَالَفَ الدِّينَ إِلَّا مَا إِذَا سَمِعْتَهُ يَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا «۲» وَ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع لَا يَذْبَحِ الْمَجُوسِيُّ وَ لَا النَّصْرَانِيُّ وَ لَا نَصَارَى الْعَرَبِ الْأَضَاحِيَّ وَ قَالَ تَأْكُلُ ذَبِيحَتَهُ إِذَا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ «۳».

- الحكم الى أن تظهر دولة الحق، أو اصبر حتّى يظهر الحق، و حينئذ فيه اشعار بعدم الجواز، و قد قرء «و اقر و استقر» بدون التشديد من القرى و هو طعام الضيف، و لعلّ المعنى كل من طعامهم و لا تأب أن تكون ضيفا لهم و تضفهم و تطعمهم من طعامك. و قال العلّامة المجلسىّ:

اختلف الاصحاب فى اشتراط ايمان الذابح زيادة على الإسلام فذهب الاكثر الى عدم اعتباره و الاكتفاء بالحل باظهار الشهادتين على وجه يتحقّق معه الإسلام بشرط أن لا يعتقد ما يخرجه عنه كالناصبى، و بالغ القاضى فمنع من ذبيحة غير أهل الحق، و قصر ابن إدريس الحل على المؤمن و المستضعف الذى لا منا و لا من مخالفينا، و استثنى أبو الصلاح من المخالف جاحد النصّ فمنع من ذبيحته، و اجاز العلامة ذباحة المخالف غير الناصبى مطلقا بشرط اعتقاده وجوب التسمية، و الأصحّ الأول.

(۱). ظاهره كونه حديثا عنه (ع) بلفظه، لكن يخطر بالبال أنّه مأخوذ من جملة من أحاديث عنه و عن أبيه عليهما السلام فلذا نشير الى مداركها و مسانيدها.

(۲). روى الشيخ فى التهذيبين مسندا عن محمّد بن يحيى الخثعمىّ عن أبى عبد اللّه (ع) فى حديث «قال: فسألته أنا عن ذبيحة اليهودى و النصرانى، فقال: لا تأكل منه» و فى الصحيح عن حمران قال: «سمعت أبا جعفر (ع) يقول فى ذبيحة الناصب و اليهودى و النصرانى: لا تأكل ذبيحته حتّى تسمعه يذكر اسم اللّه، قلت: المجوسى؟ فقال: نعم إذا سمعته يذكر اسم اللّه، أ ما سمعت قول اللّه تعالى «: وَ لا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ»، و فى الصحيح عن حريز عن أبى عبد اللّه (ع) و زرارة عن أبى جعفر (ع) أنهما قالا «فى ذبائح أهل الكتاب: فاذا شهدتموهم و قد سموا اسم اللّه فكلوا ذبائحهم، و ان لم تشهدهم فلا تأكل، و ان أتاك رجل مسلم فأخبرك أنهم سموا فكل» و فى الحسن عن حريز قال: «سئل أبو عبد اللّه (ع) عن ذبائح اليهود و النصارى و المجوس، فقال: إذا سمعتهم يسمون أو شهد لک من رآهم يسمون فكل، و ان لم تسمعهم و لم يشهد عندک من رآهم فلا تأكل ذبيحتهم» راجع التهذيب ج ۲ ص ۳۵۵ و الاستبصار ج ۴ ص ۸۴ الى ۸۶.

(۳). روى الشيخ فى الاستبصار ج ۴ ص ۸۲ عن سلمة أبى حفص عن أبى عبد اللّه عن أبيه-

۴۱۸۱ وَ- فی روایَة عَبْد الْمَلک بْن عَمْرو «۱» عَنْ أَبی عَبْد اللَّه ع قَالَ قُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِی ذَبَائِحِ النَّصَارَی فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهَا قُلْتُ فَإِنَّهُمْ یَذْکُرُونَ عَلَیْهَا الْمَسِیحَ فَقَالَ إِنَّمَا أَرَادُوا بِالْمَسِیحِ اللَّهَ تَعَالَی.

۴۱۸۲ وَ- رَوَی أَبُو بَکْرٍ الْحَضْرَمِیُّ عَنِ الْوَرْدِ بْنِ زَیْدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع حَدِّثْنِی حَدِیثاً وَ أَمْلِ عَلَیَّ حَتَّی أَکْتُبَهُ فَقَالَ أَیْنَ حِفْظُکُمْ یَا أَهْلَ الْکُوفَةِ قُلْتُ حَتَّی لَا یَرُدَّهُ عَلَیَّ أَحَدٌ- مَا تَقُولُ فِی مَجُوسِیٍّ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ وَ ذَبَحَ فَقَالَ کُلْ فَقُلْتُ مُسْلِمٌ ذَبَحَ وَ لَمْ یُسَمِّ فَقَالَ لَا تَأْکُلْ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَی یَقُولُ- فَکُلُوا مِمَّا ذُکِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَیْهِ وَ یَقُولُ وَ لا تَأْکُلُوا مِمَّا لَمْ یُذْکَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَیْهِ «۲».

۴۱۸۳ وَ- رَوَی الْحُسَیْنُ الْأَحْمَسِیُ «۳» عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ هُوَ الِاسْمُ وَ لَا یُؤْمَنُ عَلَیْهِ إِلَّا مُسْلِمٌ.

۴۱۸۴ وَ- رَوَی الْحُسَیْنُ بْنُ الْمُخْتَارِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُبَیْدِ اللَّهِ «۴» قَالَ قُلْتُ

- علیهما السلام «أن علیا (ع) قال: لا یذبح ضحایاک الیهود و النصاری و لا یذبحها الا مسلم» و فی الصحیح عن الحلبیّ قال: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن ذبائح نصاری العرب هل تؤکل؟ فقال:

کان علیّ علیه السلام ینهی عن أکل ذبائحهم و صیدهم، فقال: لا یذبح لک یهودی و لا نصرانی أضحیتک».

(۱). فی طریق المصنّف إلیه الحکم بن مسکین و هو مجهول الحال، و رواه الشیخ (ره) فی التهذیبین و فی طریقه القاسم بن محمّد الجوهریّ و هو واقفی و لم یوثق.

(۲). أقول فی قبال هذه الأخبار أخبار تدلّ علی عدم حلیة ذبائح أهل الکتاب راجع التهذیبین و حمل الشیخ أخبار الاباحة أولا علی حال الضرورة دون حال الاختیار لان عند الضرورة تحل المیتة فکیف ذبیحة من خالف الإسلام و استدلّ بصحیحة زکریا بن آدم قال: قال لی أبو الحسن علیه السلام: «انی أنهاک عن ذبیحة کل من کان علی خلاف الذی أنت علیه و أصحابک الا فی وقت الضرورة إلیه». و ثانیا علی التقیة و قال: ان جمیع من خالفنا یری اباحة ذلک.

(۳). هو الحسین بن عثمان الاحمسی الثقة و لم یذکر المؤلّف طریقه إلیه، و رواه الکلینی فی الکافی ج ۶ ص ۲۴۰ فی الحسن کالصحیح.

(۴). طریق المصنّف الی الحسین بن المختار صحیح و هو ثقة، و ثقة المفید و علی بن-

لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نَکُونُ بِالْجَبَلِ فَنَبْعَثُ الرُّعَاةَ إِلَی الْغَنَمِ فَرُبَّمَا عَطِبَتِ الشَّاةُ «۱» وَ أَصَابَهَا شَیْءٌ فَذَبَحُوهَا فَنَأْکُلُهَا قَالَ لَا إِنَّمَا هِیَ الذَّبِیحَةُ فَلَا یُؤْمَنُ عَلَیْهَا إِلَّا الْمُسْلِمُ.

۴۱۸۵ وَ- رُوِیَ «۲» عَنِ الْفُضَیْلِ وَ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُمْ سَأَلُوهُ عَنْ شِرَاءِ اللَّحْمِ مِنَ الْأَسْوَاقِ وَ لَا یُدْرَی مَا یَصْنَعُ الْقَصَّابُونَ فَقَالَ کُلْ إِذَا کَانَ فِی أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِینَ وَ لَا تَسْأَلْ عَنْهُ «۳».

ما ذبح لغیر القبلة أو ترک التسمیة «۴»

۴۱۸۶ وَ- سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ «۵» أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَبِیحَةٍ ذُبِحَتْ لِغَیْرِ الْقِبْلَةِ فَقَالَ کُلْ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ مَا لَمْ یُتَعَمَّدْ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ وَ لَمْ یُسَمِّ فَقَالَ إِنْ کَانَ نَاسِیاً فَلْیُسَمِّ حِینَ یَذْکُرُ «۶» یَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ عَلَی أَوَّلِهِ وَ عَلَی آخِرِهِ «۷».

- الحسن بن فضال، و أمّا الحسین بن عبید اللّه فمشترک، و فی الکافی و بعض نسخ التهذیب «الحسین ابن عبد اللّه» و لعله الارجانی، و فی الاستبصار و بعض نسخ التهذیب «الحسن بن عبد اللّه» و هو اما الارجانی المذکور و الا فهو مجهول الحال.

(۱). أی أشرف علی الهلاک، و المراد بالرّعاة الکفّار من أهل الکتاب.

(۲). رواه الکلینی ج ۶ ص ۲۳۷ فی الحسن کالصحیح عنهم.

(۳). قال فی المسالک: کما یجوز شراء اللحم و الجلد من سوق الإسلام لا یلزم السؤال عنه هل کان ذابحه مسلما أم لا و أنّه هل سمی و استقبل بذبیحته القبلة أم لا، بل و لا یستحب، و لو قیل بالکراهة کان وجها للنهی عنه فی الخبر الذی أقل مراتبه الکراهة، و فی الدروس اقتصر علی نفی الاستحباب.

(۴). العنوان زیادة منا و لیس فی الأصل.

(۵). رواه الکلینی ج ۶ ص ۲۳۳، و الشیخ فی التهذیب فی الحسن کالصحیح.

(۶). حمل علی الاستحباب فی المشهور.

(۷). اشتراط التسمیة عند النحر و الذبح موضع وفاق عندنا لقوله تعالی «وَ لا تَأْکُلُوا مِمَّا لَمْ یُذْکَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَیْهِ وَ إِنَّهُ لَفِسْقٌ» فلو ترکها عامدا حرمت، و لو نسی لم تحرم، و الأقوی الاکتفاء بها و ان لم یعتقد وجوبها لعموم النصّ خلافا للمختلف.

ص:۳۳۳

۴۱۸۷ وَ- سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ «۱» أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ فَسَبَّحَ أَوْ کَبَّرَ أَوْ هَلَّلَ أَوْ حَمَّدَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ هَذَا کُلُّهُ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَی لَا بَأْسَ بِهِ «۲».

۴۱۸۸ وَ- فِی رِوَایَةِ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ یَذْبَحُ فَیَنْسَی أَنْ یُسَمِّیَ أَ تُؤْکَلُ ذَبِیحَتُهُ قَالَ نَعَمْ إِذَا کَانَ لَا یُتَّهَمُ «۳» وَ یُحْسِنُ الذَّبْحَ قَبْلَ ذَلِکَ وَ لَا یَنْخَعُ وَ لَا یَکْسِرُ الرَّقَبَةَ حَتَّی تَبْرُدَ الذَّبِیحَةُ «۴».

۴۱۸۹ وَ- رَوَى مُحَمَّدٌ الْحَلَبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ لَمْ يُسَمِّ إِذَا ذَبَحَ فَلَا تَأْكُلْهُ «۵».

۴۱۹۰ وَ- رَوَى حَمَّادٌ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَبِيحَةِ الْمَرْأَةِ فَقَالَ إِنْ كُنَّ نِسَاءً لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ فَلْتَذْبَحْ أَعْلَمُهُنَّ وَ لْتَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَبِيحَةِ الصَّبِيِّ فَقَالَ إِذَا تَحَرَّكَ وَ كَانَ خَمْسَةَ أَشْبَارٍ وَ أَطَاقَ الشَّفْرَةَ «۶».

---

(۱). رواه الكلينى و الشيخ فى الصحيح عن محمّد بن مسلم عنه عليه السلام.

(۲). يدل على الاكتفاء بمطلق التسمية و قال فى المسالک: المراد بالتسمية أن يذكر اللّه تعالى عند الذبح و النحر كما يقتضيه الآية كقوله: بسم اللّه، أو الحمد للّه، أو يهلّله، أو يكبّره، أو يسبّحه، أو يستغفر لصدق الذكر بذلک كلّه، و لو اقتصر على لفظة «اللّه» ففى الاجتزاء قولان- الى أن قال- و كذا الخلاف لو قال: اللّهمّ اغفر لى، و الأقوى الاجزاء هنا، و لو قال: اللّهمّ صلّ على محمّد و آل محمّد، فالاقوى الجواز.

(۳). بأن كان مخالفا و اتّهم بتركه عمدا لكونه لا يعتقد الوجوب، فيدل على أنّه لو ترک المخالف التسمية لم تحل ذبيحته كما هو المشهور. (المرآة).

(۴). النهى عن قطع النخاع قبل البرد محمول على الكراهة الشديدة، حيث أن بقطع النخاع يحصل الموت و ربما يستند الموت به دون فرى الاوداج، فلذا لو ذبحه من القفا حرم قطعا لسبق قطع النخاع و استناد الموت إليه فان الظاهر من أدلة الذبح أن يكون المؤثر الوحيد فى ازهاق الروح هو قطع الاوداج الأربعة، و ذهب بعض العلماء الى حرمة الذبيحة اذا قطع النخاع مع فرى الاوداج دفعة، و سيأتى ما يدلّ على خلافه ظاهرا.

(۵). أى من لم يسم معتمدا، و تقدم حكم الناسى.

(۶). قوله «إذا تحرک» أى صار حركا، و الحرک- ككتف-: الغلام الخفيف الذكى (الوافى) و الشفرة: السكين العظيمة و العريضة.

۴۱۹۱ وَ- فِي رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ «۱» عَنْ رَهْطٍ رَوَوْهُ عَنْهُمَا ع جَمِيعاً أَنَّ ذَبِيحَةَ الْمَرْأَةِ إِذَا أَجَادَتِ الذَّبْحَ وَ سَمَّتْ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ وَ كَذَلِكَ الصَّبِيُّ وَ كَذَلِكَ الْأَعْمَى إِذَا سُدِّدَ «۲».

۴۱۹۲ وَ- فِي رِوَايَةِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَبِيحَةِ الْغُلَامِ وَ الْمَرْأَةِ هَلْ تُؤْكَلُ فَقَالَ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُسْلِمَةً وَ ذَكَرَتِ اسْمَ اللَّهِ عَلَى ذَبِيحَتِهَا حَلَّتْ ذَبِيحَتُهَا وَ الْغُلَامُ إِذَا قَوِيَ عَلَى الذَّبِيحَةِ وَ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى حَلَّتْ ذَبِيحَتُهُ وَ ذَلِكَ إِذَا خِيفَ فَوْتُ الذَّبِيحَةِ وَ لَمْ يُوجَدْ مَنْ يَذْبَحُ غَيْرُهُمَا «۳».

۴۱۹۳ وَ- رَوَى ابْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ تَذْبَحُ لَهُ إِذَا أَرَادَ «۴».

[الحمل و الجدى يرضعان من لبن خنزيرة أو امرأة] «۵»

۴۱۹۴ وَ- قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ لَا تَأْكُلْ مِنْ لَحْمِ حَمَلٍ رَضَعَ مِنْ خِنْزِيرَةٍ «۶».

۴۱۹۵ وَ- كَتَبَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى «۷» إِلَى عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ع امْرَأَةٌ أَرْضَعَتْ

---

(۱). رواه الكلينى ج ۶ ص ۲۳۸ فى الحسن كالصحيح عنه، عن غير واحد عنهما عليهما السلام.

(۲). اذا سدد أى هدى الى القبلة و قوم. (الوافى).

(۳). أن التقييد بالاضطرار محمول على الاستحباب لما تقدم و يأتى.

(۴). رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح عن حماد، عن الحلبىّ عنه عليه السلام.

(۵). العنوان زائد منا و ليس فى الأصل.

(۶). الحمل- بالتحريک- الذكر من أولاد الضأن قبل استكمالها الحول. و المشهور بل المقطوع به فى كلام الاصحاب ان شرب لبن خنزيرة فان لم يشتدّ كره و يستحب استبراؤه سبعة أيام، و ان اشتد حرم لحمه و لحم نسله، و المراد بالاشتداد أن ينبت عليه لحمه و يشتد عظمه و قوته.

(۷). رواه الكلينى ج ۶ ص ۲۵۰ قال: عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد- الخ.

عَنَاقاً «۱» مِنَ الْغَنَمِ بِلَبَنِهَا حَتَّى فَطَمَتْهَا فَكَتَبَ ع فِعْلٌ مَكْرُوهٌ وَ لَا بَأْسَ بِهِ «۲».

۴۱۹۶ وَ- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ «۳» وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنْ جَدْيٍ رَضَعَ مِنْ لَبَنِ خِنْزِيرَةٍ حَتَّى شَبَّ وَ كَبِرَ ثُمَّ اسْتُفْحِلَهُ رَجُلٌ فِي غَنَمِهِ فَخَرَجَ لَهُ نَسْلٌ قَالَ أَمَّا مَا عَرَفْتَ مِنْ نَسْلِهِ بِعَيْنِهِ فَلَا تَقْرَبْهُ وَ أَمَّا مَا لَمْ تَعْرِفْهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْجُبُنِّ فَكُلْ وَ لَا تَسْأَلْ عَنْهُ «۴».

[الحلال و الحرام من لحوم الدّوابّ] «۵»

۴۱۹۷ وَ- سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ لُحُومِ الْخَيْلِ وَ الدَّوَابِّ وَ الْبِغَالِ وَ الْحَمِيرِ فَقَالَ حَلَالٌ وَ لَكِنَّ النَّاسَ يَعَافُونَهَا «۶».

وَ إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ بِخَيْبَرَ لِئَلَّا تَفْنَى ظُهُورُهَا «۷» وَ كَانَ ذَلِكَ نَهْيَ كَرَاهَةٍ لَا نَهْيَ تَحْرِيمٍ وَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْوَحْشِيَّةِ وَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِ الْآمَصِ وَ هُوَ الْيَحَامِيرُ «۸»-

---

(۱). العناق- بالفتح- الأنثى من ولد المعز قبل استكمالها الحول.

(۲). ظاهر الخبر كراهة الفعل لا اللحم، و قال فى الدروس: لو شرب لبن امرأة و اشتدّ كره لحمه.

(۳). الطريق إليه صحيح، و رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح، و الشيخ فى الصحيح.

(۴). يدل على أن الحرام المشتبه بالحلال حلال حتّى يعرف بعينه.

(۵). العنوان زائد منا و ليس فى الأصل.

(۶). عاف الطعام كرهه، و رواه البرقى ص ۴۷۳ من المحاسن.

(۷). روى الكلينى فى الحسن كالصحيح عن محمّد بن مسلم و زرارة عن أبى جعفر عليه السلام أنهما سألاه عن أكل لحوم الحمر الاهلية، قال: «نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله عنها يوم خيبر، و انما نهى عن أكلها فى ذلك الوقت لأنّها كانت حمولة الناس و انما الحرام ما حرم اللّه عزّ و جلّ فى القرآن».

(۸). روى البرقى فى المحاسن ص ۴۷۲ عن أبيه، عن سعد بن سعد الأشعرىّ قال:

«سألت الرضا عليه السلام عن الآمص فقال: ما هو؟ فذهبت أصفه، فقال: أ ليس اليحاميز؟

قلت: بلى، قال: أ ليس يأكلونه بالخل و الخردل و الابزار؟ قلت: بلى، قال: لا بأس-

وَ لَا بَأْسَ بِأَلْبَانِ الْأُتُنِ وَ الشِّيرَازِ الْمُتَّخَذِ مِنْهَا «۱» وَ لَا يَجُوزُ أَكْلُ شَيْءٍ مِنَ الْمُسُوخِ «۲» وَ هِيَ الْقِرَدَةُ وَ الْخَنْزِيرُ وَ الْكَلْبُ وَ الْفِيلُ وَ الذِّئْبُ وَ الْفَأْرَةُ وَ الْأَرْنَبُ وَ الضَّبُّ وَ الطَّاوُسُ وَ النَّعَامَةُ وَ الدُّعْمُوصُ وَ الْجِرِّيُّ وَ السَّرَطَانُ وَ السُّلَحْفَاةُ وَ الْوَطْوَاطُ وَ الْبَقْعَاءُ وَ الثَّعْلَبُ وَ الدُّبُّ وَ الْيَرْبُوعُ وَ الْقُنْفُذُ «۳» مُسُوخٌ لَا يَجُوزُ

– به»، أقول اليحامير جمع يحمور و هو الضان الوحشى، و الآمص و الآميص: طعام يتخذ من لحم عجل بجلده، أو مرق السكباج المبرد المصفى من الدهن معرب خاميز (القاموس) و قال العلامة و ابن إدريس بكراهة الحمار الوحشى، و فى الكافى ج ۶ ص ۳۱۳ فى الضعيف عن نصر بن محمّد قال: «كتبت الى أبى الحسن عليه السلام أسأله عن لحوم حمر الوحش، فكتب عليه السلام: يجوز أكله لوحشته، و تركه عندى أفضل».

(۱). فى بعض النسخ «المعد منها» أى من ألبان الاتن، و فى المحاسن ص ۴۹۴ عن أبيه، عن محمّد بن عيسى، عن صفوان، عن العيص بن القاسم قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن شرب ألبان الاتن فقال: اشربها». و عنه عن الحسن بن المبارك عن أبى مريم الأنصارىّ قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن شرب ألبان الاتن؟ فقال: لا بأس بها». و عنه عن خلف بن حماد، عن يحيى بن عبد اللّه قال: «كنا عند أبى عبد اللّه عليه السلام فأتينا بسكرجات فأشار نحو واحدة منهن و قال: هذا شيراز الاتن لعليل عندنا، فمن شاء فليأكل، و من شاء فليدع». و عنه، عن صفوان بن يحيى، عن العيص بن القاسم عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «تغديت معه فقال: هذا شيراز الاتن اتخذناه لمريض لنا، فان أحببت أن تأكل منه فكل»، و لعلّ المراد بالشيراز اللبن الرائب المستخرج ماؤه كما فى القاموس.

(۲). فى الكافى ج ۶ ص ۲۴۵ فى الحسن كالصحيح عن الحسين بن خالد (و هو ممدوح) قال: «قلت لابى الحسن موسى عليه السلام: أ يحل لحم الفيل: قال: لا، قلت: و لم؟ قال لانه مثلة و قد حرم اللّه عزّ و جلّ الامساخ و لحم ما مثل به فى صورها».

(۳). الدّعموص– بضم الدّال–: دويبة تكون فى مستنقع الماء و تتكوّن فيه، و الجرّى نوع من السمك غير ذى فلس، و الوطواط: الخفاش، و «البقعاء» كذا فى بعض النسخ و فى بعضها «العيفيقا» و فى بعضها «العيقيقا» بالقافين و فى بعضها «البيغاء» و فى بعضها «العيفيفا» و كل ذلك مصحف ظاهرا، و قيل الصواب العنقاء و قيل الصواب القعنباة أو العبنقاء و صفان للعقاب و صحف لمشاكلة الخط، و عدم دقة النسّاخ و تصرفهم و عقاب عبنقاء أى ذات مخالب حداد، و بالفارسية القردة: ميمون، و الخنزير: خوك، و الذئب: گرگ، و الفأرة: موش، و الارنب:–

أَكْلُهَا «۱».

۴۱۹۸ وَ– رُوِىَ أَنَّ الْمُسُوخَ لَمْ تَبْقَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَإِنَّ هَذِهِ مُثِّلَ بِهَا فَنَهَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْ أَكْلِهَا.

۴۱۹۹ وَ– رَوَى الْوَشَّاءُ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّي «۲» قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ أَبِي الْخَطَّابِ نَهَانِي عَنِ الْبُخْتِ «۳» وَ عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الْحَمَامِ الْمُسَرْوَلِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا بَأْسَ بِرُكُوبِ الْبُخْتِ وَ شُرْبِ أَلْبَانِهَا وَ أَكْلِ لُحُومِهَا وَ أَكْلِ لَحْمِ الْحَمَامِ الْمُسَرْوَلِ «۴» وَ نَهَى ع عَنْ رُكُوبِ الْجَلَّالَاتِ «۵» وَ شُرْبِ أَلْبَانِهَا فَقَالَ إِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ مِنْ

– خرگوش، و الضبّ: سوسمار، و النعامة: شترمرغ، و الدّعموص: کفچه‌لیز، و السّرطان:

خرچنگ، و السّلحفاة: لاک‌پشت و سنگ‌پشت، و الوطواط: شب‌پره و خفّاش، و الثعلب:

روباه، و الدّبّ: خرس، و الیربوع: موش صحرائی، و القنفذ: خارپشت.

(۱). روی المؤلّف فی الخصال و الأمالی و العلل حدیثا مسندا فی جملة من المسوخ و عدّ ثلاثة عشر صنفا منها، و قال العلّامة المجلسیّ فی البحار ج ۱۴ ص ۷۸۷: اعلم أن أنواع المسوخ غیر مضبوطة فی کلام الاصحاب بل أحالوها الی الروایات و ان کان فی أکثرها ضعف علی مصطلحهم فالذی یحصل من جمیعها ثلاثون صنفا، ثمّ عدها و زاد علی ما فی المتن: العقرب و الوزغ و العظایة و العنکبوت و الحیّة و الخنفساء و الزمیر و المارماهی و الوبر و الورل.

و الوبر– محرکة– دویبة کالسنّور لکن أصغر منه و له ذنب قصیر، و الورل أیضا: دابّة علی خلقة الضبّ أعظم منه.

(۲). رواه الکلینی ج ۶ ص ۳۱۱ فی الصحیح عنه.

(۳). المراد بأبی الخطاب محمّد بن مقلاص الأسدی الکوفیّ و هو غال ملعون ذو رأی الحادی و له أصحاب، و البخت و البخاتی، الإبل الخراسانیة.

(۴). الحمام المسرول الذی فی رجلیه ریش کأنّه سراویل.

(۵). کذا فی جمیع النسخ و لعله من سهو النسّاخ إذا لمناسب أن یکون لحوم الجلالات کما روی الکلینی ج ۶ ص ۲۵۰ فی الصحیح عن هشام بن سالم عن أبی حمزة عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: لا تأکلوا لحوم الجلالات (و هی التی تأکل العذرة) و ان أصابک من عرقها فاغسله» نعم فی روایة بسام الصیرفی عن أبی جعفر علیه السلام «فی الإبل الجلالة قال: لا–

عَرَقِهَا فَاغْسِلْهُ «۱».

وَ النَّاقَةُ الْجَلَّالَةُ تُرْبَطُ أَرْبَعِینَ یَوْماً ثُمَّ یَجُوزُ بَعْدَ ذَلِکَ نَحْرُهَا وَ أَکْلُهَا «۲» وَ الْبَقَرَةُ تُرْبَطُ ثَلَاثِینَ یَوْماً «۳».

۴۲۰۰ وَ– فِی رِوَایَةِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِی أَنَّ الْبَقَرَةَ تُرْبَطُ عِشْرِینَ یَوْماً.

– يؤكل لحمها و لا تركب أربعين يوما، راجع الكافى ج ۶ ص ۲۵۳. و انما ذكر الاصحاب كراهة الحجّ على الإبل الجلّالات، قال العلّامة فى المنتهى: يكره الحجّ و العمرة على الإبل الجلّالات و هى التى تتغذّى بعذرة الإنسان خاصّة لانّها محرّمة فيكره الحجّ عليها و يدلّ عليه ما رواه الشيخ عن إسحاق بن عمّار عن جعفر عن أبيه (ع) «أن عليّا عليه السلام كان يكره الحجّ و العمرة على الإبل الجلالات». و قال العلّامة المجلسىّ: المشهور أنّه يحصل الجلل بأن يتغذى الحيوان عذرة الإنسان لا غيره، و النصوص و الفتاوى خالية عن تقدير المدة، و ربما قدره بعضهم بأن ينموا ذلک فى بدنه و يصير جزءا منه، و بعضهم بيوم و ليلة كالرضاع، و آخرون بأن يظهر النتن فى لحمه و جلده و هذا قريب، و المعتبر على هذا رائحة النجاسة التى اغتذاها، لا مطلق الرائحة الكريهة، و قال الشيخ فى الخلاف و المبسوط أن الجلالة هى التى أكثر غذائها العذرة فلم يعتبر تمحض العذرة، و قال المحقّق: هذا التفسير صواب ان قلنا بكراهة الجلل و ليس بصواب ان قلنا بالتحريم، و ألحق أبو الصلاح بالعذرة غيرها من النجاسات، و الأشهر الأوّل. ثم اختلف الاصحاب فى حكم الجلال فالاكثر على أنّه محرّم و ذهب الشيخ فى المبسوط و ابن الجنيد الى الكراهة بل قال فى المبسوط: «انه مذهبنا» مشعرا بالاتفاق عليه، و قال فى المسالک: لو قيل بالتفصيل كما قال به المحقق كان وجها.

(۱). ظاهره وجوب الازالة كما هو مذهب المفيد و الشيخ و القاضى، لكن المشهور بين المتأخّرين الكراهة و استحباب الغسل.

(۲). كما رواه السكونى عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى الكافى ج ۶ ص ۲۵۱ و لا خلاف فى مدة استبراء الناقة لإزالة الجلل.

(۳). فى رواية السكونى فى الكافى «و البقرة الجلالة عشرين يوما» كما يأتى عن الجوهرىّ، و فى رواية يونس عن الرضا عليه السلام «و البقرة ثلاثين يوما» و كذا فى مرفوعة يعقوب بن يزيد عن أبى عبد اللّه عليه السلام و رواية مسمع عنه عليه السلام، و العشرون قول الاكثر. و قال الشيخ فى المبسوط بأربعين و لعلّ مستنده رواية مسمع حيث نقله فى الاستبصار ج ۴ ص ۷۷ عن الكلينى و فيه «و البقرة الجلالة لا يؤكل لحمها و لا يشرب لبنها حتّى تغذى أربعين يوما» مع أن فى الكافى «ثلاثين يوما».

وَ الشَّاةُ تُرْبَطُ عَشَرَةَ أَيَّامٍ «۱» وَ الْبَطَّةُ تُرْبَطُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ رُوِیَ سِتَّةَ أَيَّامٍ «۲» وَ الدَّجَاجَةُ تُرْبَطُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ «۳» وَ السَّمَكُ الْجَلَّالُ يُرْبَطُ يَوْماً إِلَى اللَّيْلِ فِی الْمَاءِ «۴».

۴۲۰۱ وَ- قَالَ الصَّادِقُ ع كُلُّ مَا كَانَ فِی الْبَحْرِ مِمَّا يُؤْكَلُ فِی الْبَرِّ مِثْلُهُ فَجَائِزٌ أَكْلُهُ وَ كُلُّ مَا كَانَ فِی الْبَحْرِ مِمَّا لَا يَجُوزُ أَكْلُهُ فِی الْبَرِّ لَمْ يَجُزْ أَكْلُهُ «۵».

۴۲۰۲ وَ- رَوَى أَبَانٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا تَأْكُلِ الْجِرِّيَّ وَ لَا الطِّحَالَ «۶».

۴۲۰۳ وَ- رَوَى ابْنُ مُسْكَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصِيرِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ ع لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَذْبَحَ الْكَبْشَ أَتَاهُ إِبْلِيسُ فَقَالَ هَذَا لِی فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ ع لَا قَالَ لِی مِنْهُ كَذَا وَ كَذَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ ع لَا فَلَمْ يَزَلْ يُسَمِّی عُضْواً عُضْواً مِنَ الشَّاةِ وَ يَأْبَى عَلَيْهِ إِبْرَاهِيمُ ع حَتَّى انْتَهَى إِلَى الطِّحَالِ فَسَمَّاهُ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ فَهُوَ لُقْمَةُ الشَّيْطَانِ.

وَ قَالَ الصَّادِقُ ع إِذَا كَانَ اللَّحْمُ مَعَ الطِّحَالِ فِی سَفُّودٍ «۷» أُكِلَ اللَّحْمُ «۸» إِذَا

---

(۱). عطف على «و الناقة الجلالة». و قوله: «عشرة أيّام» هكذا فى رواية السّكونى و فى مرفوعة يعقوب بن يزيد و رواية مسمع فى الكافى، و فيه عن يونس عن الرضا عليه السّلام «أربعة عشر يوما» و أفتى به ابن الجنيد، و المشهور عشرة أيام.

(۲). فى رواية السكونى «خمسة أيام» و فى رواية يونس «سبعة أيام».

(۳). كما فى رواية السكونى أيضا، و قال أبو الصلاح فى كافيه: البطة و الدجاج خمسة أيام، و روى فى الدجاج خاصّة ثلاثة أيام.

(۴). فى رواية يونس «ينتظر به يوما و ليلة» و عمل بها الشهيد، و المشهور يوما الى الليل، و الأحوط فى جميع ذلک كله مراعاة أكثر الأوقات.

(۵). أورده العلّامة المجلسىّ فى المجلد الرابع عشر من البحار عن كتاب جامع الشرائع ليحيى بن سعيد و قال بعده: لم أر قائلا بهذا الخبر الا أن الفاضل المذكور نقله رواية و قد قال قبل ذلک: لا يحل من صيد البحر سوى السمک.

(۶). الطحال: غدة اسفنجية فى يسار جوف الحيوان لازقة بالجنب.

(۷). السفود بالفتح كتنور-: الحديدة التى يشوى بها اللحم.

(۸). ان هذا الكلام و ان كان يشبه خبرا بلفظه لكن دأب المصنّف (ره) فى هذا الكتاب-

كَانَ فَوْقَ الطِّحَالِ فَإِنْ كَانَ أَسْفَلَ مِنَ الطِّحَالِ لَمْ يُؤْكَلْ وَ يُؤْكَلُ جُودَابُهُ لِأَنَّ الطِّحَالَ فِی حِجَابٍ وَ لَا يَنْزِلُ مِنْهُ شَیْءٌ إِلَّا أَنْ يُثْقَبَ فَإِنْ ثُقِبَ سَالَ مِنْهُ وَ لَمْ يُؤْكَلْ مَا تَحْتَهُ مِنَ الْجُودَابِ فَإِنْ جُعِلَتْ سَمَكَةٌ يَجُوزُ أَكْلُهَا مَعَ جِرِّیٍّ أَوْ غَيْرِهَا مِمَّا لَا يَجُوزُ أَكْلُهُ فِی سَفُّودٍ أُكِلَتِ الَّتِی لَهَا فُلُوسٌ إِذَا كَانَتْ فِی السَّفُّودِ فَوْقَ الْجِرِّیِّ وَ فَوْقَ اللَّاتِی لَا تُؤْكَلُ فَإِنْ كَانَتْ أَسْفَلَ مِنَ الْجِرِّیِّ لَمْ تُؤْكَلْ «۱».

۴۲۰۴ وَ- كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ «۲» إِلَى الرِّضَا ع اخْتَلَفَ النَّاسُ فِی الرَّبِيثَا «۳» فَمَا تَأْمُرُنِی فِيهَا فَكَتَبَ ع لَا بَأْسَ بِهَا.

۴۲۰۵ وَ- رُوِیَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ «۴» قَالَ أَهْدَى فَيْضُ بْنُ الْمُخْتَارِ إِلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَبِيثَا فَأَدْخَلَهَا إِلَيْهِ وَ أَنَا عِنْدَهُ فَنَظَرَ إِلَيْهَا وَ قَالَ هَذِهِ لَهَا قِشْرٌ فَأَكَلَ مِنْهَا وَ نَحْنُ نَرَاهُ.

۴۲۰۶ وَ- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا یُؤْکَلُ مَا نَبَذَهُ الْمَاءُ

- خاصّة أنّه نقل فتاویه المأخوذة من الاخبار بلفظ یشبه لفظ الخبر، و لذا لم نرقّم أمثاله و أصل اللّفظ کما فی الکافی ج ۶ ص ۲۶۲ و التهذیب ج ۲ ص ۳۵۸ فی الموثق عن عمّار بن موسی هکذا «قال: سئل عن الجرّی یکون فی السفود مع السمک فقال: یؤکل ما کان فوق الجری و یرمی ما سال علیه الجرّی، قال: و سئل عن الطحال فی سفود مع اللّحم و تحته خبز و هو الجوذاب أ یؤکل ما تحته؟ قال: نعم یؤکل اللحم و الجوذاب و یرمی بالطحال لان الطحال فی حجاب لا یسیل منه، فان کان الطحال مثقوبا أو مشقوقا فلا تأکل ممّا یسیل علیه الطحال».

و الجوذاب- بالضمّ-: طعام یتّخذ من سکّر و أرز و لحم.

(۱). کما فی صدر روایة عمّار بن موسی التی تقدّمت.

(۲). رواه الشیخ فی التهذیب ج ۲ ص ۲۳۸ بإسناده عن الحسین بن سعید، عن محمّد ابن إسماعیل قال: کتبت- الحدیث.

(۳). الربیثا: ضرب من السمک له فلس لطیف.

(۴). مروی فی الکافی ج ۶ ص ۲۲۰ فی الحسن کالصحیح عنه.

مِنَ الْحِیتَانِ وَ مَا نَضَبَ الْمَاءُ عَنْهُ «۱» فَذَلِکَ الْمَتْرُوکُ.

۴۲۰۷ وَ- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَى الْخَثْعَمِیُ «۲» عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاکَ مَا تَقُولُ فِی الْکَنْعَتِ «۳» قَالَ لَا بَأْسَ بِأَکْلِهِ قُلْتُ فَإِنَّهُ لَیْسَ لَهُ قِشْرٌ قَالَ بَلَى وَ لَکِنَّهَا حُوتَةٌ سَیِّئَةُ الْخُلُقِ تَحْتَکُّ بِکُلِّ شَیْءٍ فَإِذَا نَظَرْتَ فِی أَصْلِ أُذُنَیْهَا وَجَدْتَ لَهَا قِشْراً.

۴۲۰۸ وَ- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع کُلُّ شَیْءٍ یَکُونُ فِیهِ حَلَالٌ وَ حَرَامٌ فَهُوَ لَکَ حَلَالٌ أَبَداً حَتَّى تَعْرِفَ الْحَرَامَ مِنْهُ بِعَیْنِهِ فَتَدَعَهُ «۴».

۴۲۰۹ وَ- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْإِخْصَاءِ فَلَمْ یُجِبْنِی «۵»- فَسَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ ذَلِکَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

۴۲۱۰ وَ- رَوَى یُونُسُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی مَرْیَمَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع-

(۱). رواه الشيخ فى التهذيبين إلى هنا و لعلّ الباقى من كلام المصنّف، و قال الشيخ لا ينافى الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن عبد اللّه بن بحر عن رجل، عن زرارة قال: «قلت:

السمک يشب من الماء فتقع على الشط فتضطرب حتّى تموت؟ فقال: كلها» لان النهى فى الأول انما توجّه الى ما يموت فى الماء، و هذا الخبر يتضمّن أن السمكة تخرج حيّة ثمّ تموت.

(۲). طريق المصنّف الى محمّد الخثعمىّ ضعيف بزكريّا المؤمن، و رواه الكلينى أيضا فى الضعيف بمعلّى بن محمّد، و رواه الشيخ فى الصحيح عنه ج ۲ ص ۳۳۹ من التهذيب.

(۳). الكنعت- كجعفر-: ضرب من السمک له فلس ضعيف يحتک بالرمل فيذهب عنه ثمّ يعود.

(۴). رواه الشيخ فى التهذيب ج ۲ ص ۳۵۸ فى الصحيح. و الكلينى أيضا ج ۶ ص ۳۳۹.

(۵). فى اللغة خصى يخصى خصاء صيره خصيا، و الخصى الذى سلت خصيتاه، و الاخصاء جعل الحيوان خصيا. و قيل عدم اجابته يشعر بالكراهة، و يمكن تخصيص الكراهة بغير ما هو معد للاكل.

السَّخْلَةُ الَّتِی مَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّه ص وَ هِیَ مَیْتَةٌ فَقَالَ مَا ضَرَّ أَهْلَهَا لَوِ انْتَفَعُوا بِإِهَابِهَا «۱» فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّه ع لَمْ تَكُنْ مَیْتَةً یَا أَبَا مَرْیَمَ وَ لَكِنَّهَا كَانَتْ مَهْزُولَةً فَذَبَحَهَا أَهْلُهَا فَرَمَوْا بِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ص مَا كَانَ عَلَى أَهْلِهَا لَوِ انْتَفَعُوا بِإِهَابِهَا.

۴۲۱۱ وَ- سَأَلَ سَعِیدٌ الْأَعْرَجُ «۲» أَبَا عَبْدِ اللَّه ع عَنْ قِدْرٍ فِیهَا لَحْمُ جَزُورٍ وَقَعَ فِیهَا أُوقِیَّةٌ مِنْ دَمٍ «۳» أَ یُؤْكَلُ مِنْهَا قَالَ نَعَمْ فَإِنَّ النَّارَ تَأْكُلُ الدَّمَ «۴».

۴۲۱۲ وَ- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّه ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِنْفَحَةِ تَخْرُجُ مِنَ الْجَدْیِ الْمَیِّتِ «۵» قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ اللَّبَنُ یَكُونُ فِی ضَرْعِ الشَّاةِ وَ قَدْ مَاتَتْ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ فَالصُّوفُ وَ الشَّعْرُ وَ عِظَامُ الْفِیلِ «۶» وَ الْبَیْضَةُ تُخْرَجُ مِنَ الدَّجَاجَةِ فَقَالَ كُلُّ هَذَا ذَكِیٌّ لَا بَأْسَ بِهِ «۷».

(۱). الاهاب- ككتاب-: الجلد أو ما لم يدبغ منه.

(۲). رواه الكلينى ج ۶ ص ۲۳۵ فى الصحيح.

(۳). قيل: الاوقية- بالضم- سبعة مثاقيل تكون عشرة دراهم، و قال فى الصحاح: هى فى الحديث أربعون درهما و كذلک كان فيما مضى و اليوم فما يتعارفه الناس فعشرة دراهم. (الوافى).

(۴). عمل بمضمونها الشيخ فى النهاية و المفيد، و ذهب ابن إدريس و المتأخّرون الى بقاء المرق على نجاسته، و فى المختلف حمل الدم على ما ليس بنجس كدم السمک و شبهه و هو خلاف الظاهر حيث علل بأن الدم تأكله النار و لو كان طاهرا لعلل بطهارته، و لو قيل بأن الدم الطاهر يحرم أكله ففيه أن استهلاكه فى المرق ان كفى فى حله لم يتوقّف على النار و الا لم يؤثر فى حله النار. (المرآة).

(۵). فى الصحاح الانفحة- بكسر الهمزة و فتح الفاء مخففة-: كرش الحمل أو الجدى ما لم يأكل فإذا أكل فهو كرش (عن أبى زيد) و الجمع أنافخ- انتهى، و يقال له بالفارسية «پنيرمايه» و ليس بها بأس لانه ممّا لا تلجه الروح و كذا اللبن.

(۶). زاد فى التهذيبين هنا الجلد.

(۷). سيأتى تحت رقم ۴۲۱۷ عن الصادق عليه السلام قال: «عشرة أشياء من الميتة ذكية» و عدّها و ذكر منها الانفحة و اللّبن، و قال فى المسالک: ذهب الشيخ و أكثر المتقدمين و جماعة من المتأخرين منهم الشهيد الى أنّه طاهر للنص على طهارته فى الروايات الصحيحة فيكون مستثنى من المائع النجس كما استثنى الانفحة، و ذهب ابن إدريس و المحقق و العلامة و أكثر المتأخرين الى نجاسته لملاقاته الميت- انتهى، و استدلّ للحرمة بما رواه الشيخ فى التهذيبين عن وهب بن وهب-

ص:۳۴۳

۴۲۱۳ وَ- رَوَى عَبْدُ الْعَظِيمِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيُّ «۱» عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الرِّضَا ع أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَمَّا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ به فَقَالَ مَا ذُبِحَ لِصَنَمٍ أَوْ وَثَنٍ أَوْ شَجَرٍ حَرَّمَ اللَّهُ ذَلِکَ كَمَا حَرَّمَ الْمَيْتَةَ وَ الدَّمَ وَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَ لا عادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مَتَى تَحِلُّ لِلْمُضْطَرِّ الْمَيْتَةُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص سُئِلَ فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَكُونُ بِأَرْضٍ فَتُصِيبُنَا الْمَخْمَصَةُ فَمَتَى تَحِلُّ لَنَا الْمَيْتَةُ قَالَ مَا لَمْ تَصْطَبِحُوا أَوْ تَغْتَبِقُوا أَوْ تَحْتَفِئُوا بَقْلًا فَشَأْنَكُمْ بِهَا «۲»-

---

- عن جعفر، عن أبيه، عن على عليهم السلام أنه «سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن فقال على عليه السلام: ذلک الحرام محضا» و وهب بن وهب كان ضعيفا كذابا لا يحتج بحديثه فلا مجال للتمسک بروايته قبال ما دل على الحلية، نعم مقتضى القاعدة نجاسة ذلک اللبن لانه مائع لاقى الميتة، لكن بعد وجود النصّ لا مجال للقاعدة.

(۱). فى طريق المؤلّف إليه علىّ بن الحسين السعدآبادى، و ظاهر جماعة من الاصحاب اعتباره، و رواه الشيخ فى التهذيب ج ۲ ص ۳۵۹ بإسناده عن أبى الحسين الأسدى، عن سهل بن زياد عنه، و سهل بن زياد ضعيف على المشهور.

(۲). المخمصة: المجاعة، و قوله: «ما لم تصطبحوا- الخ» أى إذا لم يكن لكم الغداء أو العشاء و لم تجدوا بقلا حل لكم الميتة فالزموها، و قال العلّامة المجلسىّ: هذا الخبر روته العامّة أيضا عن أبى واقد عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و اختلفوا فى تفسيره قال فى النهاية: فى «صبح» منه الحديث أنّه سئل متى تحل لنا الميتة؟ فقال: «ما لم تصطبحوا أو تغتبقوا أو تحتفئوا بها بقلا فشأنكم بها» الاصطباح هاهنا أكل الصبوح و هو الغداء، و الغبوق: العشاء و أصلهما فى الشرب ثمّ استعملا فى الاكل، أى ليس لكم أن تجمعوهما من الميتة، قال الازهرى: قد أنكر هذا على أبى عبيد و فسر أنّه أراد إذا لم تجدوا لبينة تصطبحونها أو شرابا تغتبقونه، و لم تجدوا بعد عدمكم الصبوح و الغبوق بقلة تأكلونها حلت لكم الميتة، قال: و هذا هو الصحيح. و قال فى باب الحاء مع الغاء قال أبو سعيد الضرير فى «تحتفئوا» صوابه «ما لم تحتفوا بها» بغير همز من أحفى الشعر، و من قال: «تحتفئوا» مهموزا هو من الحفأ و هو البردى، فباطل لان البردى ليس من البقول. و قال أبو عبيد: هو من الحفأ مهموز مقصور و هو أصل البردى الابيض الرطب منه، و قد يؤكل، يقول: ما لم تقتلعوا هذا بعينه فتأكلوه، و يروى «ما لم تحتفوا» بتشديد الفاء-

ص:۳۴۴

قَالَ عَبْدُ الْعَظِيمِ فَقُلْتُ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مَا مَعْنَى قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَ لا عادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ قَالَ الْعَادِى السَّارِقُ وَ الْبَاغِى الَّذِى يَبْغِى الصَّيْدَ بَطَراً أَوْ لَهْواً لَا لِيَعُودَ بِهِ عَلَى عِيَالِهِ لَيْسَ لَهُمَا أَنْ يَأْكُلَا الْمَيْتَةَ إِذَا اضْطُرَّا هِىَ حَرَامٌ عَلَيْهِمَا فِى حَالِ الاضْطِرَارِ كَمَا هِىَ حَرَامٌ عَلَيْهِمَا فِى حَالِ الاخْتِيَارِ وَ لَيْسَ لَهُمَا أَنْ يُقَصِّرَا فِى صَوْمٍ وَ لَا صَلَاةٍ فِى سَفَرٍ «۱» قَالَ فَقُلْتُ فَقَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ الْمُنْخَنِقَةُ وَ الْمَوْقُوذَةُ وَ الْمُتَرَدِّيَةُ وَ النَّطِيحَةُ وَ ما أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا ما ذَكَّيْتُمْ قَالَ الْمُنْخَنِقَةُ الَّتِى انْخَنَقَتْ بِأَخْنَاقِهَا حَتَّى تَمُوتَ وَ الْمَوْقُوذَةُ الَّتِى مَرِضَتْ وَ قَذَفَهَا الْمَرَضُ حَتَّى لَمْ يَكُنْ بِهَا حَرَكَةٌ وَ الْمُتَرَدِّيَةُ الَّتِى تَتَرَدَّى مِنْ مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ إِلَى أَسْفَلَ أَوْ تَتَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ أَوْ فِى بِئْرٍ فَتَمُوتُ وَ النَّطِيحَةُ الَّتِى تَنْطَحُهَا بَهِيمَةٌ أُخْرَى فَتَمُوتُ وَ ما أَكَلَ السَّبُعُ مِنْهُ فَمَاتَ وَ ما ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ عَلَى حَجَرٍ أَوْ صَنَمٍ إِلَّا مَا أَدْرَكَ ذَكَاتُهُ فَيُذَكَّى «۲» قُلْتُ وَ أَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ «۳» قَالَ كَانُوا فِى الْجَاهِلِيَّةِ يَشْتَرُونَ بَعِيراً

- من احتففت الشىء إذا أخذته كله كما تحف المرأة وجهها من الشعر، و يروى «ما لم تجتفئوا» بالجيم، و قال فى باب الجيم مع الفاء: و منه الحديث «متى تحل لنا الميتة؟ قال: ما لم تجتفئوا بقلا» أى تقتلعوه و ترموا به، من جفأت القدر إذا رمت بما يجتمع على رأسها من الوسخ و الزبد. و قال فى باب الخاء مع الفاء «أو تختفوا بقلا» أى تظهرونه، يقال:

اختفيت الشىء إذا أظهرته، و أخفيته إذا سترته- انتهى، و قال الطيبى: «تحتفوا بها» أى بالارض أى ألزموا الميتة، و «أو» بمعنى واو فيجب نفى الخلال الثلاث حتّى تحل لنا الميتة، و «ما» للمدة أى يحل لكم مدّة عدم اصطباحكم- انتهى. أقول: فى بعض نسخ الفقيه بالواو فى الموضعين فلا يحتاج الى تكلف، و على الحاء المهملة يحتمل أن تكون كناية عن استيصال البقل فان هذا شايع فى عرفنا على التمثيل فلعله كان فى عرفهم أيضا كذلك.

(۱). رواه العيّاشىّ فى تفسيره ج ۱ ص ۷۵ عن حمّاد عن أبى عبد اللّه عليه السلام.

(۲). فی التهذیب «الا ما أدرکت ذکاته فذکی».

(۳). فی القاموس: الزلم- محرکة-: قدح لا ریش علیه.

فیمَا بَیْنَ عَشَرَةِ أَنْفُسٍ وَ یَسْتَقْسِمُونَ عَلَیْهِ بِالْقِدَاحِ وَ کَانَتْ عَشَرَةً سَبْعَةٌ لَهَا أَنْصِبَاءُ وَ ثَلَاثَةٌ لَا أَنْصِبَاءَ لَهَا أَمَّا الَّتِی لَهَا أَنْصِبَاءُ فَالْفَذُّ وَ التَّوْأَمُ وَ النَّافِسُ وَ الْحِلْسُ وَ الْمُسْبِلُ وَ الْمُعَلَّی وَ الرَّقِیبُ «۱» وَ أَمَّا الَّتِی لَا أَنْصِبَاءَ لَهَا فَالسَّفِیحُ وَ الْمَنِیحُ وَ الْوَغْدُ فَکَانُوا یُجِیلُونَ السِّهَامَ بَیْنَ عَشَرَةٍ فَمَنْ خَرَجَ بِاسْمِهِ سَهْمٌ مِنَ الَّتِی لَا أَنْصِبَاءَ لَهَا أُلْزِمَ ثُلُثَ ثَمَنِ الْبَعِیرِ فَلَا یَزَالُونَ بِذَلِکَ حَتَّی تَقَعَ السِّهَامُ الثَّلَاثَةُ الَّتِی لَا أَنْصِبَاءَ لَهَا إِلَی ثَلَاثَةٍ مِنْهُمْ فَیُلْزِمُونَهُمْ ثَمَنَ الْبَعِیرِ ثُمَّ یَنْحَرُونَهُ وَ یَأْکُلُهُ السَّبْعَةُ الَّذِینَ لَمْ یَنْقُدُوا فِی ثَمَنِهِ شَیْئاً وَ لَمْ یَطْعَمُوا مِنْهُ الثَّلَاثَةَ الَّذِینَ نَقَدُوا ثَمَنَهُ شَیْئاً فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَی ذِکْرُهُ ذَلِکَ فِیمَا حَرَّمَ فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ أَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلامِ ذلِکُمْ فِسْقٌ یَعْنِی حَرَاماً.

وَ هَذَا الْخَبَرُ فِی رِوَایَاتِ- أَبِی الْحُسَیْنِ الْأَسَدِیِّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِیمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الرِّضَا ع.

۴۲۱۴ وَ- قَالَ الصَّادِقُ ع مَنِ اضْطُرَّ إِلَی الْمَیْتَةِ وَ الدَّمِ وَ لَحْمِ الْخِنْزِیرِ فَلَمْ یَأْکُلْ شَیْئاً مِنْ ذَلِکَ حَتَّی یَمُوتَ فَهُوَ کَافِرٌ- وَ هَذَا فِی نَوَادِرِ الْحِکْمَةِ لِمُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی بْنِ عِمْرَانَ الْأَشْعَرِیِ.

۴۲۱۵ وَ- رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ عُذَافِرٍ «۲» عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ لِمَ حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَ الْمَیْتَةَ وَ الدَّمَ وَ لَحْمَ الْخِنْزِیرِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی لَمْ یُحَرِّمْ ذَلِکَ عَلَی عِبَادِهِ وَ أَحَلَّ لَهُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِکَ مِنْ رَغْبَةٍ فِیمَا أَحَلَّ لَهُمْ وَ لَا زُهْدٍ فِیمَا حَرَّمَهُ عَلَیْهِمْ وَ لَکِنَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ الْخَلْقَ فَعَلِمَ مَا تَقُومُ بِهِ أَبْدَانُهُمْ وَ مَا یُصْلِحُهُمْ فَأَحَلَّهُ لَهُمْ وَ أَبَاحَهُ لَهُمْ وَ عَلِمَ مَا یَضُرُّهُمْ فَنَهَاهُمْ عَنْهُ ثُمَّ أَحَلَّهُ لِلْمُضْطَرِّ

---

(۱). الانصباء جمع نصیب، و هذه الأسماء خلاف الترتیب المشهور، ففی الصحاح سهام المیسرة عشرة أولها الفذّ، ثمّ التوأم، ثمّ الرقیب، ثمّ الحلس، ثمّ النافس، ثمّ المسبل، ثمّ المعلی، و ترتیب ما لا أنصباء لها المذکور کترتیب ما ذکر فی الصحاح.

(۲). طریق المصنّف إلیه صحیح، و هو ثقة له کتاب، و کان من أصحاب أبی الحسن موسی علیه السلام.

فِی الْوَقْتِ الَّذِی لَا یَقُومُ بَدَنُهُ إِلَّا بِهِ فَأَمَرَهُ أَنْ یَنَالَ مِنْهُ بِقَدْرِ الْبُلْغَةِ لَا غَیْرِ ذَلِکَ «۱» ثُمَّ قَالَ وَ أَمَّا الْمَیْتَةُ فَإِنَّهُ لَمْ یَنَلْ أَحَدٌ مِنْهَا إِلَّا ضَعُفَ بَدَنُهُ وَ وَهَنَتْ قُوَّتُهُ وَ انْقَطَعَ نَسْلُهُ وَ لَا یَمُوتُ آکِلُ الْمَیْتَةِ إِلَّا فَجْأَةً وَ أَمَّا الدَّمُ فَإِنَّهُ یُورِثُ آکِلَهُ الْمَاءَ الْأَصْفَرَ وَ یُورِثُ الْکَلَبَ «۲» وَ قَسَاوَةَ الْقَلْبِ وَ قِلَّةَ الرَّأْفَةِ وَ الرَّحْمَةِ حَتَّی لَا یُؤْمَنَ عَلَی حَمِیمِهِ وَ لَا یُؤْمَنَ عَلَی مَنْ صَحِبَهُ وَ أَمَّا لَحْمُ الْخِنْزِیرِ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی مَسَخَ قَوْماً فِی صُوَرِ شَتَّی مِثْلَ الْخِنْزِیرِ وَ الْقِرْدِ وَ الدُّبِّ ثُمَّ نَهَی عَنْ أَکْلِ الْمُثْلَةِ «۳» لِئَلَّا یُنْتَفَعَ بِهَا وَ لَا یُسْتَخَفَّ بِعُقُوبَتِهَا وَ أَمَّا الْخَمْرُ فَإِنَّهُ حَرَّمَهَا لِفِعْلِهَا وَ فَسَادِهَا ثُمَّ قَالَ إِنَّ مُدْمِنَ الْخَمْرِ کَعَابِدِ وَثَنٍ وَ یُورِثُهُ الِارْتِعَاشَ وَ یَهْدِمُ مُرُوءَتَهُ وَ یَحْمِلُهُ عَلَی أَنْ یَجْسُرَ عَلَی الْمَحَارِمِ مِنْ سَفْکِ الدِّمَاءِ وَ رُکُوبِ الزِّنَا حَتَّی لَا یُؤْمَنَ إِذَا سَکِرَ أَنْ یَثِبَ عَلَی حَرَمِهِ وَ هُوَ لَا یَعْقِلُ ذَلِکَ «۴» وَ الْخَمْرُ لَا یَزِیدُ شَارِبَهَا إِلَّا کُلَّ شَرٍّ «۵».

۴۲۱۶ وَ- قَالَ الصَّادِقُ ع فِی الشَّاةِ عَشَرَةُ أَشْیَاءَ لَا تُؤْکَلُ الْفَرْثُ وَ الدَّمُ وَ النُّخَاعُ وَ الطِّحَالُ وَ الْغُدَدُ وَ الْقَضِیبُ وَ الْأُنْثَیَانِ وَ الرَّحِمُ وَ الْحَیَاءُ

---

(۱). البلغة- بالضم-: ما یتبلغ به من العیش. (القاموس).

(۲). الکلب- بالتحریک-: العطش و الحرص و الشدة، و الاکل الکثیر بلا شبع، و جنون الکلاب المعتری من لحم الإنسان، و شبه جنونها المعتری للإنسان من عضها (القاموس) و فی النهایة الکلب: داء یعرض للإنسان شبه الجنون.

(۳). مثل بفلان مثلا و مثلة- بالضم-: نکل کمثل تمثیلا و هی المثلة- بضم الثاء و سکونها- و المراد هنا المسوخ، و فی بعض النسخ «الثلاثة».

(۴). الوثوب کنایة عن الجماع، و الحرم- بضم الحاء و فتح الراء:- اللواتی تحرم نکاحهن، و یحتمل أن یراد بالوثوب القتل، و بحرمه نساؤه کما جاء فی القاموس.

(۵). روی نحوه الکلینی ج ۶ ص ۲۴۲ عن المفضل بن عمر عن الصادق علیه السلام مع اختلاف، و کذا فی المحاسن ص ۳۳۴.

وَ الْأَوْدَاجُ «۱».

۴۲۱۷ وَ- قَالَ ع عَشَرَةُ أَشْیَاءَ مِنَ الْمَیْتَةِ ذَکِیَّةٌ الْقَرْنُ وَ الْحَافِرُ وَ الْعَظْمُ وَ السِّنُّ وَ الْإِنْفَحَةُ وَ اللَّبَنُ وَ الشَّعْرُ وَ الصُّوفُ وَ الرِّیشُ وَ الْبَیْضُ.

وَ قَدْ ذَکَرْتُ ذَلِکَ مُسْنَداً فِی کِتَابِ الْخِصَالِ فِی بَابِ الْعَشَرَاتِ. [طعام أهل الذمّة و مؤاکلتهم و آنیتهم] «۲»

۴۲۱۸- وَ سُئِلَ الصَّادِقُ ع «۳» عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ طَعامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ قَالَ يَعْنِي الْحُبُوبَ «۴».

۴۲۱۹ وَ- فِي رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ «۵» عَنْهُ ع قَالَ الْعَدَسُ وَ الْحِمَّصُ وَ غَيْرُ ذَلِكَ.

۴۲۲۰ وَ- سَأَلَهُ سَعِيدٌ الْأَعْرَجُ عَنْ سُؤْرِ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ أَ يُؤْكَلُ أَوْ يُشْرَبُ قَالَ لَا «۶».

---

(۱). أخرجه المصنّف فى الخصال باب العشرات بسند صحيح عن ابن أبى عمير، عن بعض أصحابنا عن أبى عبد اللّه عليه السلام، و الكلينى و الشيخ بسند ضعيف و فى روايتهما العلباء و المرارة بدل الرّحم و الاوداج، و العلباء: عصب العنق، و الحياء الفرج من ذوات الخفّ و الظلف و السباع كما فى القاموس، و الظاهر أن المراد فرج الأنثى و يحتمل شموله لحلقة الدبر من الذكر و الأنثى، ففى المصباح المنير: حياء الشاة ممدود، و عن أبى زيد اسم للدبر من كل انثى ذى الظلف و الخفّ و غير ذلك، و لا خلاف فى حرمة الدّم و الطحال، و اختلف فى البواقى و يأتى فى المجلد الرابع باب النوادر و هو آخر أبواب الكتاب فى وصية النبىّ لعلى عليهما السلام «حرم من الشاة سبعة أشياء: الدم و المذاكير و المثانة و النخاع و الغدد و الطحال و المرارة».

(۲). العنوان زيادة منا للتسهيل.

(۳). السائل سماعة، كما رواه الكلينى ج ۶ ص ۲۶۳ فى الموثق.

(۴). كأن ذكر الحبوب على سبيل المثال و المراد مطلق ما لم يشترط فيه التذكية كما قاله العلّامة المجلسىّ فى المجلد الرابع عشر من البحار أى السماء و العالم.

(۵). مروى فى التهذيب فى الصحيح.

(۶). حكم نجاسة الكفّار حربيا كانوا أم أهل الذمّة هو المشهور بين الاصحاب، بل ادّعى-

۴۲۲۱ وَ- رَوَى زُرَارَةُ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ فِي آنِيَةِ الْمَجُوسِ إِذَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهَا فَاغْسِلُوهَا بِالْمَاءِ «۱».

۴۲۲۲ وَ- سَأَلَهُ الْعِيصُ بْنُ الْقَاسِمِ «۲»- عَنْ مُؤَاكَلَةِ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ مِنْ طَعَامِكَ وَ سَأَلَهُ عَنْ مُؤَاكَلَةِ الْمَجُوسِيِّ فَقَالَ إِذَا تَوَضَّأَ فَلَا بَأْسَ «۳».

۴۲۲۳ وَ- رَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ آنِيَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَقَالَ لَا تَأْكُلُوا فِي آنِيَتِهِمْ إِذَا كَانُوا يَأْكُلُونَ فِيهَا الْمَيْتَةَ وَ الدَّمَ وَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ.

[جواز استعمال شعر الخنزير] «۴»

۴۲۲۴ وَ- رَوَى حَنَانُ بْنُ سَدِيرٍ عَنْ بُرْدٍ الْإِسْكَافِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع-

---

- جماعة منهم السيّد المرتضى و ابن إدريس عليه الإجماع، و ذهب ابن الجنيد و ابن أبى عقيل الى عدم نجاسة أسآرهم و هو الظاهر من كلام الشيخ- رحمه اللّه- فى النهاية حيث قال: يكره أن يدعو الإنسان أحدا من الكفّار الى طعامه فيأكل و إذا دعاه فليأمر بغسل يده ثمّ يأكل معه ان شاء (المسالک) أقول: كلام الشيخ هذا محمول على حال الضرورة أو ما لا يتعدى، و غسل اليد قيل للتعبد أو لزوال الاستقذار الحاصل من النجاسات الخارجية، و يمكن أن يقال: كأنّ فى اعتقادهم أن النجس لا ينجّس شيئا الّا مع تعدّى العين لا بمجرّد الملاقاة و حيث زالت دسومة اليد و عرقها بغسلها جوّزوا المؤاكلة معهم فى قصعة، مع قولهم بنجاسة الكافر و هذا وجه كلام الشيخ فى النهاية لتصريحه قبل ذلک بأسطر بعدم جواز مؤاكلة الكفّار على اختلاف مللهم و لا استعمال أوانيهم الا بعد غسلها و انهم أنجاس ينجس الطعام بمباشرتهم.

(۱). رواه البرقى فى المحاسن ص ۵۸۴ فى الصحيح عن زرارة.

(۲). رواه الكلينى ج ۶ ص ۲۶۳ فى الصحيح عن أبى عبد اللّه عليه السلام بأدنى اختلاف.

(۳). يدل على عدم منجّسيّة الكتابى و المجوسى بعد الغسل، لا على طهارتهم كما قيل. و المؤلّف و أبوه و المفيد و الشيخ و الفاضلان و الشهيدان و الحلّى و الديلمىّ و المحقق الكركى و زمرة كبيرة من المتأخّرين قالوا بنجاستهم و نسب الى ابن الجنيد و ابن أبى عقيل و المفيد فى المسائل الغروية القول بطهارة أهل الكتاب، و ربما يحمل الخبر على التقيّة، أو على الطعام الجامد كالخبز و أمثاله. و قال سلطان العلماء فى قوله «إذا كان من طعامک»: لعل المراد أن لا يكون من ذبيحتهما.

(۴). العنوان زيادة منا و ليس فى الأصل.

إِنِّي رَجُلٌ خَرَّازٌ وَ لَا يَسْتَقِيمُ عَمَلُنَا إِلَّا بِشَعْرِ الْخِنْزِيرِ نَخْرُزُ بِهِ «۱» قَالَ خُذْ مِنْهُ وَبَرَةً فَاجْعَلْهَا فِي فَخَّارَةٍ ثُمَّ أَوْقِدْ تَحْتَهَا حَتَّى تُذْهِبَ دَسَمَهُ ثُمَّ اعْمَلْ بِهِ «۲».

۴۲۲۵ وَ- فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ بُرْدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّا نَعْمَلُ بِشَعْرِ الْخِنْزِيرِ فَرُبَّمَا نَسِيَ الرَّجُلُ فَصَلَّى وَ فِي يَدِهِ مِنْهُ شَيْءٌ فَقَالَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُصَلِّيَ وَ فِي يَدِهِ مِنْهُ شَيْءٌ وَ قَالَ خُذُوهُ فَاغْسِلُوهُ فَمَا كَانَ لَهُ دَسَمٌ فَلَا تَعْمَلُوا بِهِ وَ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ دَسَمٌ فَاعْمَلُوا بِهِ وَ اغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ مِنْهُ «۳».

[اتّخاذ الغنم و الطّير] «۴»

۴۲۲۶ وَ- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَارِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَكُونُ لَهُ فِي مَنْزِلِهِ عَنْزٌ حَلُوبٌ إِلَّا قُدِّسَ أَهْلُ ذَلِكَ الْمَنْزِلِ وَ بُورِكَ عَلَيْهِمْ فَإِنْ كَانَتِ اثْنَتَيْنِ قُدِّسُوا كُلَّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا كَيْفَ يُقَدَّسُونَ قَالَ يُقَالُ لَهُمْ بُورِكَ عَلَيْكُمْ وَ طِبْتُمْ وَ طَابَ إِدَامُكُمْ قَالَ قُلْتُ فَمَا مَعْنَى قُدِّسْتُمْ قَالَ طُهِّرْتُمْ.

۴۲۲۷ وَ- قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ص اتَّقُوا اللَّهَ فِيمَا خَوَّلَكُمْ وَ فِي الْعُجْمِ مِنْ أَمْوَالِكُمْ «۵» فَقِيلَ لَهُ وَ مَا الْعُجْمُ قَالَ الشَّاةُ وَ الْبَقَرَةُ

---

(۱). خرزت الجلد خرزا من باب ضرب و قتل و هو كالخياطة فى الثياب (المصباح المنير) و فى الصحاح: خرز الخف و غيره يخرزه خرزا فهو خراز.

(۲). فيه تأييد فى الجملة لما اختاره السيّد المرتضى من عدم نجاسة ما لا تحلّه الحياة من نجس العين الا أن يقال: المستفاد من الخبر جواز استعماله فقط و هو أعم من الطهارة.

(۳). قال فى المسالک: على قول المرتضى- رحمه اللّه- لا إشكال فى جواز استعمال شعر الخنزير لغير ضرورة، و على القول بنجاسته فالمشهور عدم جواز استعماله من غير ضرورة لإطلاق تحريم الخنزير الشّامل لجميع أجزائه و جميع ضروب الانتفاع، و ذهب جماعة منهم العلامة فى المختلف الى جواز استعماله مطلقا و نجاسته لا يدلّ على تحريم الانتفاع به كغيره من الآلات المنجّسة.

(۴). العنوان زيادة منا و ليس فى الأصل.

(۵). أى افعلوا فيها بما أمر اللّه تعالى به من الحفظ و الانفاق و الزّكاة، و خوّله اللّه المال أى أعطاه.

وَ الْحَمَامُ وَ أَشْبَاهُ ذَلِكَ.

۴۲۲۸- وَ شَكَا رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ص الْوَحْشَةَ فَأَمَرَهُ بِاتِّخَاذِ زَوْجِ حَمَامٍ «۱».

۴۲۲۹ وَ- قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ حَفِيفَ أَجْنِحَةِ الْحَمَامِ لَيَطْرُدُ الشَّيَاطِينَ «۲».

[كراهة نهک العظام] «۳»

۴۲۳۰ وَ- رُوِیَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِیهِ قَالَ صَنَعَ لَنَا أَبُو حَمْزَةَ طَعَاماً وَ نَحْنُ جَمَاعَةٌ فَلَمَّا حَضَرُوا رَأَى أَبُو حَمْزَةَ رَجُلًا یَنْهَکُ عَظْماً فَصَاحَ بِهِ «۴» وَ قَالَ لَا تَفْعَلْ فَإِنِّی سَمِعْتُ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَیْنِ ع یَقُولُ لَا تَنْهَکُوا الْعِظَامَ فَإِنَّ لِلْجِنِّ فِیهَا نَصِیباً فَإِنْ فَعَلْتُمْ ذَهَبَ مِنَ الْبَیْتِ مَا هُوَ خَیْرٌ لَکُمْ مِنْ ذَلِکَ «۵».

۴۲۳۱- وَ قِیلَ لِلصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى لَیُبْغِضُ الْبَیْتَ اللَّحِمَ «۶» وَ اللَّحِمَ السَّمِینَ فَقَالَ ع إِنَّا لَنَأْکُلُ اللَّحْمَ وَ نُحِبُّهُ وَ إِنَّمَا عَنَى ع الْبَیْتَ الَّذِی تُؤْکَلُ فِیهِ لُحُومُ النَّاسِ بِالْغِیبَةِ وَ عَنَى بِاللَّحِمِ السَّمِینِ الْمُتَبَخْتِرَ الْمُخْتَالَ فِی مِشْیَتِهِ.

۴۲۳۲ وَ- رَوَى حَرِیزٌ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص

---

(۱). رواه الکلینی ج ۶ ص ۵۴۶ مسندا عن عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السلام و فیه «فأمره أن یتخذ فی بیته زوج حمام». و فی بعض نسخ الفقیه «الوحدة».

(۲). فی الکافی مسندا عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «احتفر أمیر المؤمنین علیه السلام بئرا فرموا فیها، فأخبر بذلک فجاء حتّی وقف علیها فقال لتکفن أو لأسکننها الحمام، ثم قال أبو عبد اللّه علیه السلام: ان حفیف أجنحتها تطرد الشیاطین»، و حف الشجرة أو الحیة حفیفا أبدت صوتا. و فی بعض النسخ «خفیق أجنحتها» و أخفق الطائر ضرب بجناحیه.

(۳). العنوان زیادة منا.

(۴). نهکت من الطعام بالغت فی أکله، و نهکت الضرع استوفیت جمیع ما فیه.

(۵). أی ان نهکتم و لم تبقوا شیئا ممّا فی العظام فهم یأخذون من البیت من أصل الطعام و هو خیر ممّا فضل. (مراد).

(۶). بکسر الحاء و جاء بمعنی البیت الذی یؤکل فیه اللحم کثیرا.

نَهَى أَنْ یُؤْکَلَ اللَّحْمُ غَرِیضاً یَعْنِی نِیئاً وَ قَالَ إِنَّمَا تَأْکُلُهُ السِّبَاعُ قَالَ حَرِیزٌ یَعْنِی حَتَّى تُغَیِّرَهُ الشَّمْسُ أَوِ النَّارُ «۱».

۴۲۳۳ وَ- قَالَ الصَّادِقُ ع لَا یُؤْکَلُ مِنَ الْغِرْبَانِ زَاغٌ وَ لَا غَیْرُهُ وَ لَا یُؤْکَلُ مِنَ الْحَیَّاتِ شَیْءٌ «۲».

۴۲۳۴ وَ- سَأَلَ الْحَلَبِيُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَتْلِ الْحَيَّاتِ فَقَالَ اقْتُلْ كُلَّ شَيْءٍ تَجِدُهُ فِي الْبَرِّيَّةِ إِلَّا الْجَانَّ وَ نَهَى عَنْ قَتْلِ عَوَامِرِ الْبُيُوتِ «۳» وَ قَالَ لَا تَدَعُوهُنَّ مَخَافَةَ تَبِعَاتِهِنَّ فَإِنَّ الْيَهُودَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَتْ مَنْ قَتَلَ عَامِرَ بَيْتٍ أَصَابَهُ كَذَا وَ كَذَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ تَرَكَهُنَّ مَخَافَةَ تَبِعَاتِهِنَّ فَلَيْسَ مِنِّي وَ إِنَّمَا تَتْرُكُهَا لِأَنَّهَا لَا تُرِيدُكَ وَ قَالَ رُبَّمَا قَتَلْتُهُنَّ فِي بُيُوتِهِنَّ.

۴۲۳۵ وَ- رَوَى مُوسَى بْنُ بَكْرٍ الْوَاسِطِيُّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ اللَّحْمُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ السَّمَكُ يُذِيبُ الْجَسَدَ وَ الدُّبَّاءُ يَزِيدُ فِي الدِّمَاغِ «۴» وَ كَثْرَةُ أَكْلِ الْبَيْضِ يَزِيدُ فِي الْوَلَدِ وَ مَا اسْتَشْفَى مَرِيضٌ بِمِثْلِ الْعَسَلِ وَ مَنْ

---

(۱). رواه الكلينى ج ۶ ص ۳۱۳ و فيه «انما تأكله السباع و لكن حتّى تغيره الشمس أو النار» و فى الدروس: يكره أكل اللحم غريضا يعنى نيئا أى غير نضيج. و هو بكسر النون و الهمز و فى الصحاح الغريض: الطرى.

(۲). الغربان جمع الغراب، و الزاغ: غراب أسود صغير قد يكون محمر المنقار و الرجلين و هو لطيف الشكل، حسن المنظر. و ذهب الشيخ فى الخلاف الى تحريم الجميع و تبعه العلامة فى المختلف و كرهه الشيخ فى النهاية مطلقا، و فصل آخرون منهم ابن إدريس و العلامة فى أحد قوليه فحرموا الأسود الكبير و الابقع و أحلوا الزاغ و هو الاغبر الرمادى، و هذا الاختلاف بسبب اختلاف الروايات فيه.

(۳). فى النهاية الأثيرية فى الحديث «انه نهى عن قتل الجنان» بكسر الجيم و تشديد النون- و هى الحيّات التى تكون فى البيوت واحدها جان. و فى الصحاح الجان حيّة بيضاء. و قال فى النهاية أيضا فى حديث قتل الحيات «انّ لهذه البيوت عوامر فإذا رأيتم منها شيئا فحرجوا عليه ثلاثا» العوامر الحيات التى تكون فى البيوت، واحدها عامر و عامرة، و قيل سمّيت عوامر لطول أعمارها- انتهى، و قيل: سمّيت الحيّة حيّة لطول حياتها و كذا الحيتان.

(۴). الدباء- بضم الدال و تشديد الباء ممدودا-: القرع واحدها دباءة، و قد يقرأ بفتح-

أَدْخَلَ جَوْفَهُ لُقْمَةَ شَحْمٍ أَخْرَجَتْ مِثْلَهَا مِنَ الدَّاءِ.

بَابُ الْأَكْلِ وَ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ آدَابِ الطَّعَامِ

۴۲۳۶- رَوَى سَمَاعَةُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَنْبَغِي الشُّرْبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ وَ الذَّهَبِ «۱».

۴۲۳۷ وَ- رَوَى أَبَانٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا تَأْكُلْ فِي آنِيَةِ ذَهَبٍ وَ لَا فِضَّةٍ «۲».

۴۲۳۸ وَ- رَوَى ثَعْلَبَةُ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ الشُّرْبَ فِي الْفِضَّةِ وَ فِي الْقَدَحِ الْمُفَضَّضِ وَ كَرِهَ أَنْ يُدَّهَنَ مِنْ مُدْهُنٍ مُفَضَّضٍ وَ الْمُشْطُ كَذَلِكَ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ بُدّاً مِنَ الشُّرْبِ فِي الْقَدَحِ الْمُفَضَّضِ عَدَلَ بِفَمِهِ عَنْ مَوْضِعِ الْفِضَّةِ «۳».

- الدال و تخفيف الباء مقصورا و هو الجراد قبل أن يطير، و لكن القراءة الأولى قراءة المشايخ حيث ذكروا الخبر فى باب القرع.

(۱). رواه الكلينى ج ۶ ص ۳۸۵ فى الموثق، و ظاهره الكراهة و يمكن حمله على الحرمة لما نقل من الإجماع و لكن وردت روايات بلفظ الكراهة.

(۲). قال فى المدارک ص ۱۰۷: أجمع الاصحاب على تحريم استعمال أوانى الذهب و الفضة فى الاكل و الشرب و غيرهما قاله فى التذكرة و غيرها، و قال الشيخ فى الخلاف: يكره استعمال أوانى الذهب و الفضة، و الظاهر أن مراده التحريم، و الاخبار الواردة بالنهى عن الاكل و الشرب فى أوانى الذهب و الفضة من الطريقين مستفيضة ثمّ نقل أخبارا عن طريق الجمهور و طريقنا أيضا، ثمّ قال: و المشهور بين الاصحاب تحريم اتخاذها لغير الاستعمال أيضا، و استقرب العلامة فى المختلف الجواز استضعافا لادلة المنع و هو حسن الا أن المنع أولى لان اتخاذ ذلک و ان كان جائزا بالاصل فربما يصير محرما بالعرض لما فيه من إرادة العلو فى الأرض و طلب الرئاسة المهلكة.

(۳). قال فى المدارک: اختلف الاصحاب فى الأوانى المفضضة و قال الشيخ فى الخلاف ان حكمها حكم الأوانى المتّخذة من الذهب و الفضة، و قال فى المبسوط يجوز استعمالها لكن يجب عزل الفم عن موضع الفضة، و هو اختيار العلامة فى المنتهى و عامة المتأخرين، و قال المحقق-

۴۲۳۹ وَ- قَالَ النَّبِيُّ ص آنِيَةُ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ مَتَاعُ الَّذِينَ لا يُوقِنُونَ «۱».

۴۲۴۰ وَ- رَوَى يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ يُوسُفَ أَخِيهِ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع اسْتَسْقَى مَاءً فَأُتِيَ بِقَدَحٍ مِنْ صُفْرٍ فِيهِ مَاءٌ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ جُلَسَائِهِ إِنَّ عَبَّادَ الْبَصْرِيَّ يَكْرَهُ الشُّرْبَ فِي الصُّفْرِ قَالَ فَسَلْهُ أَ ذَهَبٌ هُوَ أَمْ فِضَّةٌ.

۲۴۱ وَ- رُوِيَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ كَرِهَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ أَوْ يَشْرَبَ بِهَا أَوْ يَتَنَاوَلَ بِهَا.

۴۲۴۲ وَ- رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ص بِتَبُوكَ يَعُبُّونَ الْمَاءَ «۲» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اشْرَبُوا فِي أَيْدِيكُمْ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ آنِيَتِكُمْ.

۴۲۴۳ وَ- قَالَ الصَّادِقُ ع شُرْبُ الْمَاءِ مِنْ قِيَامٍ بِالنَّهَارِ أَدَرُّ لِلْعِرْقِ وَ أَقْوَى لِلْبَدَنِ «۳».

۴۲۴۴ وَ- قَالَ ع شُرْبُ الْمَاءِ بِاللَّيْلِ مِنْ قِيَامٍ يُورِثُ الْمَاءَ الْأَصْفَرَ «۴».

۴۲۴۵ و- سَأَلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِه عَنِ الشُّرْبِ بِنَفَسٍ وَاحِدٍ فَقَالَ إِذَا كَانَ الَّذِی یُنَاوِلُکَ الْمَاءَ مَمْلُوکاً لَکَ فَاشْرَبْ فِی ثَلَاثَةِ أَنْفَاسٍ وَ إِنْ كَانَ حُرّاً فَاشْرَبْهُ بِنَفَسٍ وَاحِدٍ.

وَ هَذَا الْحَدِیثُ فِی رِوَایَاتِ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ الْكُلَیْنِیِّ رَحِمَهُ اللَّهُ «۵».

۴۲۴۶ وَ- فِی رِوَایَةِ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ ثَلَاثَةُ أَنْفَاسٍ

- فی المعتبر: یستحب العزل و هو حسن، و الأصحّ أن الآنیة المذهّبة کالمفضّضة فی الحکم بل هی أولی بالمنع.

(۱). رواه الکلینی بسند ضعیف علی المشهور عن موسی بن بکر عن أبی الحسن موسی علیه السلام، و ظاهره یدلّ علی تحریم اتخاذها مطلقا و ان کان من غیر استعمال.

(۲). العب: شرب الماء من غیر مص، و فی الکافی «یشربون الماء بأفواههم فی غزوة تبوک».

(۳). فی الکافی «شرب الماء من قیام بالنهار أقوی و أصح للبدن».

(۴). رواه الکلینی ج ۶ ص ۳۸۳ فی حدیث مرفوع.

(۵). لم أعثر علیه فی الکافی فی مظانه.

فِی الشُّرْبِ أَفْضَلُ مِنْ شُرْبٍ بِنَفَسٍ وَاحِدٍ وَ كَانَ یَكْرَهُ أَنْ یُشَبَّهَ بِالْهِیمِ قُلْتُ وَ مَا الْهِیمُ قَالَ الزِّمْلُ «۱».

- وَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ الْإِبِلُ «۲».

وَ رُوِیَ أَنَّ الْهِیمَ النِّیبُ «۳».

وَ رُوِیَ أَنَّ الْهِیمَ مَا لَمْ یُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَیْهِ «۴»

. ۴۲۴۷ وَ- رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغِیرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَأْكُلْ وَ أَنْتَ تَمْشِی إِلَّا أَنْ تُضْطَرَّ إِلَى ذَلِكَ «۵».

۴۲۴۸ وَ- رُوِیَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِی شُعْبَةَ قَالَ رَأَیْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَأْکُلُ مُتَّکِئاً ثُمَّ ذَکَرَ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ مَا أَکَلَ مُتَّکِئاً حَتَّی مَاتَ «۶».

۴۲۴۹ وَ- رُوِیَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِی شُعْبَةَ عَنْ أَبِی شُعْبَةَ أَنَّهُ رَأَی

---

(۱). رواه الشیخ فی التهذیب ج ۲ ص ۳۶۱ بسند آخر، و روی ذیله البرقی فی المحاسن، و الزمل جمع الزاملة و هی ما یحمل علیه من البعیر، و فی بعض نسخ المتن و المحاسن «الرمل».

(۲). رواه البرقی فی المحاسن ص ۵۷۶.

(۳). رواه الشیخ فی التهذیب ج ۲ ص ۳۶۱ مسندا عن أبی بصیر- هکذا- قال: «سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول: ثلاثة أنفاس أفضل فی الشرب من نفس واحد، و کان یکره أن یتشبه بالهیم و قال: الهیم النیب» و الناب الناقة المسنّة و الجمع أنیاب و نیوب و نیب کما فی القاموس، و فی المحاسن ص ۵۷۶ مسندا عن روح بن عبد الرحیم قال: «کان أبو عبد اللّه علیه السّلام یکره أن یتشبّه بالهیم، قلت: و ما الهیم؟ قال: الکثیب» و هو التلّ من الرّمل و هذا یؤید نسخة «الرّمل» فی الخبر المتقدّم.

(۴). فی الکافی ج ۶ ص ۳۸۴ بسند فیه ارسال عن شیخ من أهل المدینة قال: «سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الرجل یشرب الماء فلا یقطع نفسه حتّی یروی، قال: فقال علیه السلام و هل اللذة الا ذاک، قلت: فانهم یقولون انه شرب الهیم، قال: فقال: کذبوا انّما شرب الهیم ما لم یذکر اسم اللّه عزّ و جلّ علیه».

(۵). یدل علی کراهة الاکل ماشیا من غیر ضرورة.

(۶). رواه فی المحاسن عنه عن أبیه أنّه رآه علیه السلام یفعل ذلک و فیه «عمر بن أبی سعید» و هو تصحیف و الصواب ما فی الفقیه. و لعلّ فعله مع ذکره صفة أکل النبیّ صلّی اللّه علیه و آله لبیان الجواز أو کان معذورا و ذلک لئلا یتوهم أنّه فعل ذلک علی سبیل الاستحباب.

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَأْکُلُ مُتَرَبِّعاً «۱».

۴۲۵۰ وَ- فِی رِوَایَةِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ أَبِی زِیَادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ إِذَا وُضِعَتِ الْمَائِدَةُ حَفَّهَا أَرْبَعَةُ أَمْلَاکٍ فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ بِسْمِ اللَّهِ قَالَتِ الْمَلَائِکَةُ لِلشَّیْطَانِ اخْزَ یَا فَاسِقُ فَلَا سُلْطَانَ لَکَ عَلَیْهِمْ فَإِذَا فَرَغُوا فَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ قَالَتِ الْمَلَائِکَةُ هُمْ قَوْمٌ

أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَأَدَّوْا شُكْرَ رَبِّهِمْ فَإِذَا لَمْ يَقُولُوا بِسْمِ اللَّهِ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ لِلشَّيْطَانِ ادْنُ يَا فَاسِقُ فَكُلْ مَعَهُمْ فَإِذَا رُفِعَتْ فَلَمْ يَحْمَدُوا اللَّهَ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ هُمْ قَوْمٌ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَنَسُوا رَبَّهُمْ «۲».

۴۲۵۱ وَ- قَالَ النَّبِيُّ ص صَاحِبُ الرَّحْلِ يَشْرَبُ أَوَّلَ الْقَوْمِ وَ يَتَوَضَّأُ آخِرَهُمْ «۳».

۴۲۵۲ وَ- رَوَى سَمَاعَةُ بْنُ مِهْرَانَ قَالَ كُنْتُ آكُلُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ يَا سَمَاعَةُ أَكْلًا وَ حَمْداً لَا أَكْلًا وَ صَمْتاً «۴».

۴۲۵۳ وَ- قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع ضَمِنْتُ لِمَنْ سَمَّى عَلَى طَعَامِه «۵» أَنْ لَا يَشْتَكِيَ مِنْهُ فَقَالَ ابْنُ الْكَوَّاءِ «۶» يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَقَدْ أَكَلْتُ الْبَارِحَةَ طَعَاماً فَسَمَّيْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ آذَانِي فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَكَلْتَ أَلْوَاناً فَسَمَّيْتَ عَلَى بَعْضِهَا وَ لَمْ تُسَمِّ عَلَى بَعْضٍ يَا لُكَعُ «۷».

---

(۱). رواه البرقى فى صدر الخبر السابق.

(۲). رواه فى الكافى ج ۶ ص ۲۹۲ بإسناده عن السكونى.

(۳). رواه البرقى فى المحاسن ص ۴۵۲ عن أبيه عن النوفلىّ بإسناده عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله.

(۴). رواه البرقى ص ۴۳۵ مسندا عن سماعة عن أبى عبد اللّه عليه السّلام بدون قوله: كنت آكل معه عليه السلام».

(۵). مروى فى الكافى بسند موثق عن أبى عبد اللّه عليه السلام رفعه الى جده أمير المؤمنين صلوات اللّه عليه، و فيه «لمن يسمى على طعامه».

(۶). هو من الخوارج بل كان رئيسهم، و كان دأبه الاعتراض على أمير المؤمنين عليه السلام فى جميع الأمور.

(۷). اللكع: العبد الاحمق، و الرجل اللئيم.

وَ رُوِيَ أَنَّ مَنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ عَلَى كُلِّ لَوْنٍ فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ عَلَى أَوَّلِهِ وَ آخِرِهِ «۱».

۴۲۵۴ وَ- قَالَ الصَّادِقُ ع مَا اتَّخَمْتُ قَطُّ وَ ذَلِكَ أَنِّي لَمْ أَبْدَأْ بِطَعَامٍ إِلَّا قُلْتُ- بِسْمِ اللَّهِ وَ لَمْ أَفْرُغْ مِنْ طَعَامٍ إِلَّا قُلْتُ الْحَمْدُ لِلَّهِ «۲».

۴۲۵۵ وَ- قَالَ ع إِنَّ الْبَطْنَ إِذَا شَبِعَ طَغَى «۳».

۴۲۵۶ وَ- رُوِیَ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَیْسٍ الْمَاصِرِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع- بِالْمَدِینَةِ وَ بَیْنَ یَدَیْهِ خِوَانٌ وَ هُوَ یَأْکُلُ فَقُلْتُ لَهُ مَا حَدُّ هَذَا الْخِوَانِ فَقَالَ إِذَا وَضَعْتَهُ فَسَمِّ اللَّهَ وَ إِذَا رَفَعْتَهُ فَاحْمَدِ اللَّهَ وَ قُمَّ مَا حَوْلَ الْخِوَانِ فَإِنَّ هَذَا حَدُّهُ قَالَ فَالْتَفَتُّ فَإِذَا کُوزٌ مَوْضُوعٌ فَقُلْتُ لَهُ مَا حَدُّ الْکُوزِ فَقَالَ اشْرَبْ مِمَّا یَلِی شَفَتَیْهِ وَ سَمِّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِذَا رَفَعْتَهُ عَنْ فِیکَ فَاحْمَدِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِیَّاکَ وَ مَوْضِعَ الْعُرْوَةِ أَنْ تَشْرَبَ مِنْهَا فَإِنَّهَا مَقْعَدُ الشَّیْطَانِ فَهَذَا حَدُّهُ «۴».

۴۲۵۷ وَ- رُوِیَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِیدِ الْکِرْمَانِیِ «۵» قَالَ أَکَلْتُ بَیْنَ یَدَیْ أَبِی جَعْفَرٍ الثَّانِی ع حَتَّی إِذَا فَرَغْتُ وَ رُفِعَ الْخِوَانُ ذَهَبَ الْغُلَامُ یَرْفَعُ مَا وَقَعَ مِنْ فُتَاتِ الطَّعَامِ «۶» فَقَالَ لَهُ مَا کَانَ فِی الصَّحْرَاءِ فَدَعْهُ وَ لَوْ فَخِذَ شَاةٍ وَ مَا کَانَ فِی الْبَیْتِ فَتَتَبَّعْهُ وَ الْقُطْهُ.

---

(۱). مضمون مأخوذ ممّا روی الکلینی فی الصحیح عن داود بن فرقد قال: «قلت لابی عبد اللّه علیه السلام: کیف أسمّی علی الطعام؟ قال: فقال: إذا اختلفت الآنیة فسمّ علی کل اناء، قلت:

فان نسیت أن أسمی؟ قال: تقول: «بسم اللّه علی أوله و آخره».

(۲). رواه البرقی فی المحاسن مسندا عن عبد اللّه الارجانی عن أبی عبد اللّه عن آبائه علیهم السلام قال: قال أمیر المؤمنین علیه السلام: ما أتخمت- و ذکر نحوه».

(۳). رواه البرقی فی المحاسن ص ۴۴۶ مسندا عن الحسین بن المختار عن أبی عبد اللّه علیه السلام، و روی الکلینی نحوه عن أبی جعفر علیه السلام.

(۴). روی البرقی فی المحاسن ص ۴۴۸ و الکشّیّ فی رجاله عن ثویر بن أبی فاختة نحوه.

(۵). طریق المصنّف إلیه حسن کالصحیح بابراهیم بن هاشم.

(۶). الفتات- بالضم-: ما انفت من الشیء. و فتات الشیء ما تکسر منه.

۴۲۵۸ وَ- قَالَ الصَّادِقُ ع إِنَّ بَنِی أُمَیَّةَ یَبْدَءُونَ بِالْخَلِّ فِی أَوَّلِ الطَّعَامِ وَ یَخْتِمُونَ بِالْمِلْحِ وَ إِنَّا نَبْدَأُ بِالْمِلْحِ فِی أَوَّلِ الطَّعَامِ وَ نَخْتِمُ بِالْخَلِ «۱».

۴۲۵۹ وَ- قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع ابْدَءُوا بِالْمِلْحِ فِی أَوَّلِ الطَّعَامِ فَلَوْ عَلِمَ النَّاسُ مَا فِی الْمِلْحِ لَاخْتَارُوهُ عَلَی التِّرْیَاقِ الْمُجَرَّبِ.

۴۲۶۰ وَ- رَوَی الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ «۲» عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ رَأَیْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَتَخَلَّلُ فَنَظَرْتُ إِلَیْهِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص کَانَ یَتَخَلَّلُ وَ هُوَ یُطَیِّبُ الْفَمَ.

۴۲۶۱ وَ- فِی خَبَرٍ آخَرَ إِنَّ مِنْ حَقِّ الضَّیْفِ أَنْ یُعَدَّ لَهُ الْخِلَالُ «۳».

۴۲۶۲ وَ- قَالَ ع مَا أَدْرَتْ عَلَیْهِ لِسَانَکَ فَأَخْرَجْتَهُ فَابْلَعْهُ وَ مَا أَخْرَجْتَهُ بِالْخِلَالِ فَارْمِ بِهِ «۴».

---

(۱). روی الکلینی ج ۶ ص ۳۳۰ بإسناده عن سلیمان الدیلمیّ عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال «ان بنی إسرائیل کانوا یستفتحون بالخل و یختمون به و نحن نستفتح بالملح و نختم بالخل» و روی البرقی فی المحاسن مسندا عن إسماعیل بن جابر عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: انا لنبدأ بالخل کما تبدءون بالملح عندکم و ان الخل لیشد العقل» و نقله فی الکافی عنه بسند فیه أبان بن عبد الملک و هو مجهول الحال، و ما جاء فی الابتداء بالملح أقوی سندا ممّا جاء فی الابتداء بالخل راجع الکافی ج ۶ ص ۳۲۶ و ص ۳۲۹.

(۲). فیه سقط و فی المحاسن عنه عن مالک بن عطیة عن وهب.

(۳). رواه الکلینی ج ۶ ص ۲۸۵ مسندا عن سلیمان بن حفص عن أبی عبد اللّه علیه السلام هکذا «ان من حقّ الضیف أن یکرم و أن یعدله الخلال» و فی المحاسن نحو ما فی المتن.

(۴). فی المحاسن ص ۵۵۹ مسندا عن الفضل بن یونس قال: «تغدی عندی أبو الحسن علیه السلام فلما فرغ من الطعام أتی بالخلال، فقلت له: جعلت فداک ما حدّ هذا الخلال؟ فقال:

یا فضل کل ما بقی فی فیک، و ما أدرت علیه لسانک، و ما استکرهته بالخلال فأنت فیه بالخیار ان شئت أکلته و ان شئت طرحته». و عن إسحاق بن جریر عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:

«سألته عن اللحم یکون فی الأسنان، فقال: أما ما کان فی مقدم الفم فکله، و أمّا ما کان فی الأضراس فاطرحه» و عن ابن سنان عنه علیه السلام قال: أما ما یکون علی اللثة فکله و ازدرده، و ما کان فی الأسنان فارم به» و زرد اللقمة- کسمع: بلعها کازدردها. (القاموس).

۴۲۶۳ وَ- رَوَی صَفْوَانُ الْجَمَّالُ عَنْ أَبِی غُرَّةَ الْخُرَاسَانِیِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ یَذْهَبَانِ بِالْفَقْرِ «۱».

۴۲۶۴ وَ- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ سَرَّهُ أَنْ یَکْثُرَ خَیْرُ بَیْتِهِ فَلْیَتَوَضَّأْ عِنْدَ حُضُورِ طَعَامِهِ «۲».

۴۲۶۵ وَ- قَالَ ع «۳» مَنْ غَسَلَ یَدَهُ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ عَاشَ فِی سَعَةٍ وَ عُوفِیَ مِنْ بَلْوَی فِی جَسَدِهِ.

۴۲۶۶ وَ- رُوِیَ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع أَنَّهُ کَانَ إِذَا طَعِمَ قَالَ- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی أَطْعَمَنَا وَ سَقَانَا وَ کَفَانَا وَ أَیَّدَنَا وَ آوَانَا وَ أَنْعَمَ عَلَیْنَا وَ أَفْضَلَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی یُطْعِمُ وَ لا یُطْعَمُ.

۴۲۶۷ وَ- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ مَا أَقْفَرَ بَيْتٌ فِيهِ خَلٌّ «۴».

۴۲۶۸ وَ- رَوَى شُعَيْبٌ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الثُّومِ وَ الْبَصَلِ وَ الْكُرَّاثِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ نِيّاً وَ فِي الْقُدُورِ وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُتَدَاوَى بِالثُّومِ وَ لَكِنْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَلَا يَخْرُجْ إِلَى الْمَسْجِدِ «۵».

۴۲۶۹ وَ- رَوَى عُمَرُ بْنُ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الثُّومِ فَقَالَ إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْهُ لِرِيحِهِ وَ قَالَ مَنْ أَكَلَ هَذِهِ الْبَقْلَةَ

---

(۱). قال فی الدروس: یستحب غسل الید قبل الطعام و لا یمسحها فانه لا یزال البرکة فی الطعام ما دامت النداوة فی الید و یغسلها بعده و یمسحها، و المراد بالمسح التمندل، و الخبر رواه الکلینی ج ۶ ص ۲۹۰ فی الحسن کالصحیح عن صفوان عن أبی حمزة الثمالی عن أبی عبد اللّه علیه السلام، و البرقی فی المحاسن عنه عن أبی حمزة عن أبی جعفر علیه السلام.

(۲). رواه الکلینی و البرقی عن النوفلیّ عن السکونی عن أبی عبد اللّه علیه السلام.

(۳). ظاهره رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و مرویّ فی الکافی مسندا عن ابن القداح عن أبی عبد اللّه علیه السلام، و فی المحاسن عنه عن آبائه علیهم السلام.

(۴). رواه الکلینی ج ۶ ص ۳۲۹ مسندا عن أم سلمة فی ذیل حدیث. و فی النهایة ما أقفر بتقدیم القاف أی ما خلا من الادام و لا عدم أهله الادم.

(۵). رواه الکلینی ج ۶ ص ۳۷۵ فی الصحیح و قوله «نیا» أی غیر نضیج.

الْخَبِيثَةَ فَلَا يَقْرَبْ مَسْجِدَنَا فَأَمَّا مَنْ أَكَلَهُ وَ لَمْ يَأْتِ الْمَسْجِدَ فَلَا بَأْسَ.

۴۲۷۰ وَ- رَوَى إِبْرَاهِيمُ الْكَرْخِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ع «۱» فِي الْمَائِدَةِ اثْنَتَا عَشْرَةَ خَصْلَةً يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَعْرِفَهَا أَرْبَعٌ مِنْهَا فَرْضٌ وَ أَرْبَعٌ سُنَّةٌ وَ أَرْبَعٌ تَأْدِيبٌ فَأَمَّا الْفَرْضُ فَالْمَعْرِفَةُ «۲» وَ الرِّضَا وَ التَّسْمِيَةُ «۳» وَ الشُّكْرُ وَ أَمَّا السُّنَّةُ فَالْوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ الْجُلُوسُ عَلَى الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ وَ الْأَكْلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ وَ لَعْقُ الْأَصَابِعِ وَ أَمَّا التَّأْدِيبُ فَالْأَكْلُ مِمَّا يَلِيكَ وَ تَصْغِيرُ اللُّقْمَةِ وَ تَجْوِيدُ الْمَضْغِ وَ قِلَّةُ النَّظَرِ فِي وُجُوهِ النَّاسِ.

۴۲۷۱ وَ- قَالَ الصَّادِقُ ع يَنْبَغِي لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ أَلَّا يَنَامَ إِلَّا وَ جَوْفُهُ مُمْتَلِئٌ مِنَ الطَّعَامِ فَإِنَّهُ أَهْدَأُ لِنَوْمِهِ وَ أَطْيَبُ لِنَكْهَتِهِ «۴».

۴۲۷۲ وَ- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَجِبْتُ لِمَنْ يَحْتَمِي مِنَ الطَّعَامِ مَخَافَةَ الدَّاءِ كَيْفَ لَا يَحْتَمِي مِنَ الذُّنُوبِ مَخَافَةَ النَّارِ «۵».

بَابُ الْأَيْمَانِ وَ النُّذُورِ وَ الْكَفَّارَاتِ

۴۲۷۳- رَوَى مَنْصُورُ بْنُ حَازِمٍ «۶» عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص

---

(۱). رواه المصنّف فى الخصال أبواب الاثنى عشر بسند ضعيف.

(۲). أى معرفة المنعم أو الحلال من الحرام.

(۳). يعنى الابتداء ببسم اللّه الرحمن الرحيم أو باسم اللّه مطلقا.

(۴). روى الكلينى عن الوليد بن صبيح قال: «سمعت أبا عبد اللّه (ع) يقول: لا خير لمن دخل فى السن أن يبيت خفيفا بل يبيت ممتلئا خير له».

(۵). اعلم أن المصنّف رحمه اللّه لم يذكر هنا حرمة الخمر و أحكامها و نقل بعض اخبارها فى باب معرفة الكبائر آخر هذا المجلد و بعضها فى أبواب الحدود.

(۶). طريق المصنّف إليه صحيح و هو ثقة و روى الكلينى ج ۷ ص ۴۴۰ ذيله فى الحسن كالصحيح و بتمامه مروىّ فى البحار عن كتاب الحسين بن سعيد الأهوازى.

لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ وَ لَا وِصَالَ فِي صِيَامٍ وَ لَا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلَامٍ وَ لَا صَمْتَ يَوْماً إِلَى اللَّيْلِ «۱» وَ لَا تَعَرُّبَ بَعْدَ الْهِجْرَةِ وَ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ «۲» وَ لَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ وَ لَا عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ وَ لَا يَمِينَ لِوَلَدٍ مَعَ وَالِدِهِ وَ لَا لِمَمْلُوكٍ مَعَ مَوْلَاهُ وَ لَا لِلْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا «۳» وَ لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَ لَا يَمِينَ فِي قَطِيعَةٍ «۴».

۴۲۷۴ وَ- رَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ جَعَلَتْ مَالَهَا هَدْياً وَ كُلَّ مَمْلُوكٍ لَهَا حُرّاً إِنْ كَلَّمَتْ أُخْتَهَا أَبَداً قَالَ تُكَلِّمُهَا وَ لَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ إِنَّمَا هَذَا وَ شِبْهُهُ مِنْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ* «۵».

۴۲۷۵ وَ- قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا وَ لَهُ زِيَادَةُ حَسَنَةٍ «۶».

(۱). «لا رضاع بعد فطام» أی لا حکم للرضاع بعد الحولین فلا ینشر الحرمة، و یحتمل أن یکون المراد أنّه منهی بعد ذلک (سلطان) و قوله «لا وصال فی صیام» أی بأن ینوی صوم یومین فصاعدا بدون الإفطار بینهما و حرمته اجماعی، و قوله «لا یتم بعد احتلام» أی لا یبقی أحکام الطفولیة بعد الاحتلام و لا یجوز العمل بمقتضاها، و «لا صمت یوم الی اللیل» أی بأن ینوی الصوم ساکتا.

(۲). أی لا یجوز التعرب بعد الهجرة، و لا یعد من المهاجرین من هاجر بعد فتح مکّة منها الی المدینة.

(۳). ظاهره بطلان یمین کل من هؤلاء بدون اذن المذکورین و هو مختار الشهید الثانی لنفی الیمین مع أحد الثلاثة المحمول علی نفی الصحة لانه أقرب المجازات الی نفی المهیة، و المشهور أن الاذن لیس شرطا فی صحتها بل النهی مانع عنه، و الفائدة تظهر عند زوال الولایة بالموت أو الطلاق أو العتق فینعقد الیمین علی المشهور و یبطل علی مختار الشهید- رحمه اللّه-

(۴). أی لا یجوز النذر فی معصیة و لا ینعقد. و کذا الیمین فی قطعیة الرحم، و لعله علی سبیل المثال.

(۵). فی بعض النسخ «خطرات الشیطان» و ما فی المتن أصوب لوروده فی روایات أخر.

(۶). مروی فی الکافی بسند فیه ارسال، و «علی یمین» قد یسمی المحلوف علیه یمینا، و روی الکلینی فی الصحیح عن سعید الأعرج قال: «سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الرجل یحلف علی الیمین فیری أن ترکها أفضل و ان لم یترکها خشی أن یأثم أ یترکها؟ فقال: أ ما سمعت قول رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله: إذا رأیت خیرا من یمینک فدعها». و علیه فتوی الاصحاب.

۴۲۷۶ وَ- رَوَی حَمَّادُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الصَّبَّاحِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع إِنَّ أُمِّی تَصَدَّقَتْ عَلَیَّ بِنَصِیبٍ لَهَا فِی الدَّارِ فَقُلْتُ لَهَا إِنَّ الْقُضَاةَ لَا یُجِیزُونَ هَذَا وَ لَکِنِ اکْتُبِیهِ شِرًی فَقَالَتْ اصْنَعْ مِنْ ذَلِکَ مَا بَدَا لَکَ وَ کُلَّ مَا تَرَی أَنْ یَسُوغَ لَکَ فَتَوَثَّقْتُ فَأَرَادَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ أَنْ یَسْتَحْلِفَنِی أَنِّی قَدْ نَقَدْتُهَا الثَّمَنَ وَ لَمْ أَنْقُدْهَا شَیْئاً فَمَا تَرَی قَالَ فَاحْلِفْ لَهُمْ «۱».

۴۲۷۷ وَ- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ حَلَفَ إِنْ کَلَّمَ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ فَهُوَ یُحْرِمُ بِحَجَّةٍ قَالَ لَیْسَ بِشَیْءٍ «۲».

۴۲۷۸- وَ سُئِلَ ع عَنْ رَجُلٍ غَضِبَ فَقَالَ عَلَیَّ الْمَشْیُ إِلَی بَیْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ قَالَ إِذَا لَمْ یَقُلْ لِلَّهِ عَلَیَّ فَلَیْسَ بِشَیْءٍ.

۴۲۷۹ وَ- رَوَی أَبُو بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- لا یُؤاخِذُکُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِی أَیْمانِکُمْ قَالَ هُوَ لَا وَ اللَّهِ وَ بَلَی وَ اللَّهِ «۳».

۴۲۸۰ وَ- رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ «۴» قَالَ سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا ع عَنْ رَجُلٍ قَالَتْ لَهُ

(۱). رواه الشيخ فى التهذيب ج ۲ ص ۳۲۹ فى الصحيح و المشهور أنّه يجب التورية بان يحلف اما ببراءة ذمته أو يحلف بأن ليس عليه من ثمن الحصة شيء أو يقول: نقدتها الثمن و يقصد ثمن شيء قد نقدها.

(۲). لم أجده مسندا و لعله موثق سماعة فى الكافى ج ۷ ص ۴۴۰ قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل جعل عليه أيمانا أن يمشى الى الكعبة أو صدقة أو عتق أو نذر أو هدى ان هو كلم أباه أو أمه أو أخاه أو ذا رحم أو قطع قرابة أو مأثم فيه يقيم عليه، أو أمر لا يصلح له فعله، فقال: كتاب اللّه قبل اليمين و لا يمين فى معصية».

(۳). المراد باللغو الساقط الذى لا يعتد به من كلام و غيره و لغو اليمين ما لا عقد معه كما سبق به اللسان أو تكلم جاهلا لمعناه، و منها قول: لا و اللّه و بلى و اللّه من غير عقد بل لمجرد التأكيد فقط و لا يؤاخذ اللّه به فى الدنيا بوجوب الكفّارة عقوبة و لا فى الآخرة بعذاب. و الخبر رواه الشيخ و الكلينى عن القمّىّ عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عنه عليه السلام بزيادة فى آخره و هى «و لا يعقد على شيء».

(۴). رواه الحسين بن سعيد عن محمّد بن مسلم كما فى البحار.

امْرَأَتُهُ أَسْأَلُکَ بِوَجْهِ اللَّهِ إِلَّا مَا طَلَّقْتَنِی قَالَ يُوجِعُهَا ضَرْباً أَوْ يَعْفُو عَنْهَا «۱».

۴۲۸۱ وَ- رَوَى عُثْمَانُ بْنُ عِيسَى عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ صَادِقِينَ وَ لَا كَاذِبِينَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِکَ فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَ وَ لا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمانِكُمْ «۲».

۴۲۸۲ وَ- قَالَ أَبُو أَيُّوبَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ فَلْيَصْدُقْ وَ مَنْ لَمْ يَصْدُقْ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِی شَیْءٍ وَ مَنْ حُلِفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلْيَرْضَ وَ مَنْ لَمْ يَرْضَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِی شَیْءٍ «۳».

۴۲۸۳ وَ- رَوَى بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِیُّ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ لَوْ حَلَفَ الرَّجُلُ أَنْ لَا يَحُکَّ أَنْفَهُ بِالْحَائِطِ لَابْتَلَاهُ اللَّهُ تَعَالَى حَتَّى يَحُکَّ أَنْفَهُ بِالْحَائِطِ وَ لَوْ حَلَفَ الرَّجُلُ أَنْ لَا يَنْطَحَ بِرَأْسِهِ الْحَائِطَ لَوَكَّلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ شَيْطَاناً حَتَّى يَنْطَحَ بِرَأْسِهِ الْحَائِطَ «۴».

۴۲۸۴ وَ- رَوَى حَمَّادُ بْنُ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لِلْعَبْدِ أَنْ يَسْتَثْنِیَ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَرْبَعِينَ يَوْماً إِذَا نَسِیَ «۵» إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَتَاهُ

(۱). أی هو مختار فی أحد الامرین و لا یلزم علیه شیء بما قال امرأته. (سلطان).

(۲). العرضة فعلة بمعنی مفعول تطلق لما یعرض دون الشیء، و للمعرض للامر، فالمعنی علی الأول لا تجعلوا اللّه حاجزا لما حلفتم علیه من الخیرات فیکون المراد بالایمان الأمور المحلوف علیها، و علی الثانی لا تجعلوا اللّه معرضا لایمانکم فتبتذلوه بکثرة الحلف به فحینئذ کلمة «أن» فی بقیة الآیة «أن تبرّوا» مع صلتها بیان للمحلوف علیه علی المعنی الأول و علی الثانی تعلیل للنهی أی أنهاکم إرادة برّکم و تقواکم.

(۳). رواه الکلینی ج ۷ ص ۴۳۸ بسند موثق، و تقدم نحوه فی باب الدین و القروض تحت رقم ۳۷۰۲.

(۴). رواه الحسین بن سعید عن البطائنی عن أبی بصیر کما فی نوادر أحمد بن عیسی ص ۶۰ و یدلّ علی کراهة الحلف علی ترک هذه الأمور.

(۵). یعنی یجوز للحالف أن یعلق یمینه علی مشیئة اللّه بأن یقول «للّه علی کذا ان کان کذا ان شاء اللّه و یجوز تأخیر «ان شاء اللّه» الی أربعین یوما إذا نسی، و هذا یقتضی عدم انعقاد الیمین للنبوی المنجبر «من حلف علی یمین فقال ان شاء اللّه لم یحنث» رواه أبو داود فی.

نَاسٌ مِنَ الْیَهُودِ فَسَأَلُوهُ عَنْ أَشْیَاءَ فَقَالَ لَهُمْ تَعَالَوْا غَداً أُحَدِّثْکُمْ وَ لَمْ یَسْتَثْنِ فَاحْتَبَسَ جَبْرَئِیلُ ع عَنْهُ أَرْبَعِینَ یَوْماً ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ وَ لا تَقُولَنَّ لِشَیْءٍ إِنِّی فاعِلٌ ذلِکَ غَداً إِلَّا أَنْ یَشاءَ اللَّهُ وَ اذْکُرْ رَبَّکَ إِذا نَسِیتَ

۴۲۸۵ وَ- رَوَی الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَمَّنْ قَالَ وَ اللَّهِ ثُمَّ لَمْ یَفِ بِهِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع کَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاکِینَ مُدّاً مُدّاً دَقِیقٍ أَوْ حِنْطَةٍ أَوْ تَحْرِیرُ رَقَبَةٍ أَوْ صِیَامُ ثَلَاثَةِ أَیَّامٍ مُتَوَالِیَةٍ إِذَا لَمْ یَجِدْ شَیْئاً «۱».

۴۲۸۶ وَ- رَوَی ابْنُ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع نَمُرُّ بِالْمَالِ عَلَی الْعُشَّارِ فَیَطْلُبُونَ مِنَّا أَنْ نَحْلِفَ لَهُمْ وَ یُخَلُّونَ سَبِیلَنَا وَ لَا یَرْضَوْنَ مِنَّا إِلَّا بِذَلِکَ قَالَ فَاحْلِفْ لَهُمْ فَهُوَ أَحَلُّ مِنَ التَّمْرِ وَ الزُّبْدِ «۲».

۴۲۸۷ وَ- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع التَّقِیَّةُ فِی کُلِّ ضَرُورَةٍ وَ صَاحِبُهَا أَعْلَمُ بِهَا حِینَ تَنْزِلُ بِهِ «۳».

۴۲۸۸ وَ- رَوَی حَمَّادٌ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَرَی أَنْ لَا یُحْلَفَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ أَمَّا قَوْلُ الرَّجُلِ لَا بَلِ شَانِئَکَ «۴» فَإِنَّهُ مِنْ قَوْلِ الْجَاهِلِیَّةِ وَ لَوْ حَلَفَ

– سننه ج ۲ ص ۲۰۱، و لخبر السكونى المروى فى الكافى ج ۷ ص ۴۴۸ عن أبى عبد اللّه عن أمير المؤمنين عليهما السلام «من استثنى فى يمين فلا حنث و لا كفّارة» و ذلک إذا كان المقصود بالاستثناء التعليق، لا مجرد التبرک، و فصل العلامة فى القواعد فحكم بانعقاد اليمين مع الاستثناء ان كان المحلوف عليه واجبا أو مندوبا و الا فلا.

(۱). مروى فى الكافى ج ص ۴۵۳ فى الصحيح و فيه «إذا لم يجد شيئا من ذا» و عدم ذكر الكسوة لظهوره عند المخاطب أو لعلمه عليه السلام عدم وجدانها له.

(۲). فى بعض النسخ «أحلى من التمر و الزبد» فلعل الواو بمعنى «مع» و الزبد– بالضم–:

زبد اللبن لان المقام يقتضى ما هو أشدّ حلاوة. و فى نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى كما فى المتن.

(۳). رواه الحسين بن سعيد عن زرارة عن أبى عبد اللّه عليه السلام كما فى النوادر و البحار.

(۴). مخفف قولهم «لا أب لشانئک» أى لمبغضک كما فى بعض النسخ، و هذه كلمة كانوا–

النَّاسُ بِهَذَا أَوْ شِبْهِهِ تُرِکَ أَنْ يُحْلَفَ بِاللَّهِ وَ أَمَّا قَوْلُ الرَّجُلِ يَا هَنَاهْ يَا هَنَاهْ فَإِنَّمَا ذَلِکَ طَلَبُ الِاسْمِ «۱» وَ لَا أَرَى بِهِ بَأْساً وَ أَمَّا لَعَمْرُ اللَّهِ وَ ايْمُ اللَّهِ فَإِنَّمَا هُوَ بِاللَّهِ «۲».

۴۲۸۹ وَ– قَالَ ع فِي رَجُلٍ حَلَفَ تَقِيَّةً قَالَ إِنْ خَشِيتَ عَلَى دَمِکَ وَ مَالِکَ فَاحْلِفْ تَرُدُّهُ عَنْکَ بِيَمِينِکَ فَإِنْ رَأَيْتَ أَنَّ يَمِينَکَ لَا تَرُدُّ عَنْکَ شَيْئاً فَلَا تَحْلِفْ لَهُمْ «۳».

۴۲۹۰ وَ– قَالَ الْحَلَبِيُ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَجْعَلُ عَلَيْهِ نَذْراً وَ لَا يُسَمِّيهِ قَالَ إِنْ سَمَّيْتَهُ فَهُوَ مَا سَمَّيْتَ وَ إِنْ لَمْ تُسَمِّ شَيْئاً فَلَيْسَ بِشَيْءٍ فَإِنْ قُلْتَ لِلَّهِ عَلَيَّ فَكَفَّارَةُ يَمِينٍ «۴».

۴۲۹۱ وَ– قَالَ ع كُلُّ يَمِينٍ لَا يُرَادُ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ–

– ينطقون بها فى ضمن كلامهم مرددا كما هو عادة كل أحد من ترداد شىء ضمن كلامه مثل «يغفر اللّه لک» و «للّه أبوک» و «يرحمک اللّه» و أمثال ذلک، و فائدته أنّه قد ينسى المتكلم ما يريد أن يقوله فيردد هذه الكلمة حتّى يتذكر ما كان قد نسيه، و ليس هذا و أمثاله حلفا و يمينا الا أنّه قد يمكن جعل «لا بل شانئک» قسما نظير ما يقال: ليمت أبى ان كنت قلت ذاک، و لست ابن أبى أو هلک ابنى، و أمّا فى أكثر الامر فليس قسما البتة.

(۱). أی لطلب شیء نسی اسمه فیقول «یا هناه یا هناه» حتی یتذکر.

(۲). لانه راجع الی الحلف بحیاته تبارک و تعالی و الصفة عین الذات فینعقد بخلاف ما لو قال «و حقّ اللّه تعالی»، و المشهور أنّه لا ینعقد الیمین الا باللّه عزّ اسمه و جلّ أو باسمائه المختصة به جل و علا أو ما ینصرف اطلاقه إلیه تعالی.

(۳). رواه الکلینی ج ۷ ص ۴۶۳ عن القمّیّ، عن أبیه، عن إسماعیل بن مرار، عن یونس، عن بعض أصحابنا عن أحدهما علیهما السلام هکذا- «و فی رجل حلف تقیة قال:

ان خفت علی مالک و دمک فاحلف ترده بیمینک، فان لم تر أن ذلک یرد شیئا فلا تحلف لهم».

(۴). روی الکلینی صدره فی «باب ما لا یلزم من الایمان و النذور» و ذیله فی «باب النذور» فی الحسن کالصحیح، و یدلّ علی أن کفّارة النذر کفّارة الیمین مطلقا کما ذهب إلیه سلار و المحقق فی النافع، و بین الاصحاب فی ذلک اختلاف لاختلاف الروایات فذهب الشیخان-

ص:۳۶۵

فِی طَلَاقٍ أَوْ عِتْقٍ «۱».

۴۲۹۲ وَ- قَالَ فِی کَفَّارَةِ الْیَمِینِ مُدٌّ وَ حَفْنَةٌ «۲».

۴۲۹۳- وَ عَنِ الرَّجُلِ «۳» یَحْلِفُ لِصَاحِبِ الْعُشُورِ یُحْرِزُ بِذَلِکَ مَالَهُ قَالَ نَعَمْ.

۴۲۹۴- وَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ جَعَلَتْ مَالَهَا هَدْیاً لِبَیْتِ اللَّهِ إِنْ أَعَارَتْ مَتَاعاً لَهَا فُلَانَةَ وَ فُلَانَةَ فَأَعَارَ بَعْضُ أَهْلِهَا بِغَیْرِ أَمْرِهَا قَالَ لَیْسَ عَلَیْهَا هَدْیٌ إِنَّمَا الْهَدْیُ مَا جُعِلَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ هَدْیاً لِلْکَعْبَةِ فَذَلِکَ الَّذِی یُوفَی بِهِ إِذَا جُعِلَ لِلَّهِ وَ مَا کَانَ مِنْ أَشْبَاهِ هَذَا فَلَیْسَ بِشَیْءٍ وَ لَا هَدْیَ لَا یُذْکَرُ فِیهِ اسْمُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ «۴».

- و أتباعهما و المحقق و العلامة و أکثر المتأخرین الی أنّها کفّارة افطار رمضان مطلقا، و ذهب السیّد المرتضی و ابن إدریس الی أنّه ان کان النذر لصوم فکفارة رمضان و ان کان لغیر ذلک فکفارة یمین، و جمع العلامة فی بعض کتبه بذلک بین الاخبار.

(۱). رواه الکلینی فی الصحیح عن الحلبیّ، و ظاهره اشتراط القربة فی الیمین و هو خلاف المشهور الا أن یکون المراد بالیمین النذر فانه یشترط فیه القربة إجماعا، و یحتمل أن المراد بقوله «لا یراد بها وجه اللّه» أن لا یکون یمینه باسم اللّه بل بالطلاق و العتاق و غیر ذلک. (سلطان).

(۲). رواه الحسين بن سعيد عن عبيد اللّه بن على الحلبىّ عن أبى عبد اللّه عليه السلام كما فى البحار، و فى الكافى ج ۷ ص ۴۵۱ فى الصحيح عن الحلبىّ عنه عليه السلام «فى كفّارة اليمين يطعم عشرة مساكين مد من حنطة أو مدمن دقيق و حفنة- الخ». و الحفنة ملء الكف و الظاهر تعلقها بالحنطة و الدقيق معا لاجرة خبزهما و غيره لما روى الكلينى أيضا فى الحسن كالصحيح عن هشام بن الحكم عن أبى عبد اللّه عليه السلام «فى كفّارة اليمين مد مدمن حنطة و حفنة لتكون الحفنة فى طحنه و حطبه» و يحتمل تعلقه بالدقيق فقط لتفاوت كيل الدقيق و الحنطة.

(۳). يعنى قال الحلبىّ: و سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل.

(۴). رواه الكلينى ج ۷ ص ۴۴۱ فى الحسن كالصحيح مع الخبر الآتى فى حديث و فى التهذيب ج ۲ ص ۳۳۳ رواه بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبى عمير، عن حماد، عن الحلبىّ و فيه «و لا هدى الا بذكر اللّه».

ص:۳۶۶

۴۲۹۵- وَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ عَلَيَّ أَلْفُ بَدَنَةٍ وَ هُوَ مُحْرِمٌ بِأَلْفِ حَجَّةٍ «۱» قَالَ تِلْكَ خُطُوَاتُ الشَّيْطَانِ «۲» وَ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ بِحَجَّةٍ أَوْ يَقُولُ أَنَا أُهْدِي هَذَا الطَّعَامَ «۳» قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ إِنَّ الطَّعَامَ لَا يُهْدَى أَوْ يَقُولُ لِجَزُورٍ بَعْدَ مَا نُحِرَتْ هُوَ هَدْيٌ لِبَيْتِ اللَّهِ إِنَّمَا تُهْدَى الْبُدْنُ وَ هِيَ أَحْيَاءٌ وَ لَيْسَ تُهْدَى حِينَ صَارَتْ لَحْماً «۴».

۴۲۹۶ وَ- رُوِيَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ فِي رَجُلٍ قَالَ لَا وَ أَبِي قَالَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ «۵».

۴۲۹۷ وَ- قَالَ الصَّادِقُ ع الْيَمِينُ عَلَى وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ عَلَى شَيْءٍ لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَفْعَلَ فَيَحْلِفُ أَنَّهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ الشَّيْءَ أَوْ يَحْلِفُ عَلَى مَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَفْعَلَ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ إِذَا لَمْ يَفْعَلْهُ «۶» وَ الْأُخْرَى عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ فَمِنْهَا مَا يُؤْجَرُ الرَّجُلُ عَلَيْهِ إِذَا حَلَفَ كَاذِباً وَ مِنْهَا مَا لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَ لَا أَجْرَ لَهُ وَ مِنْهَا مَا لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ فِيهَا وَ الْعُقُوبَةُ فِيهَا دُخُولُ النَّارِ فَأَمَّا الَّتِي يُؤْجَرُ عَلَيْهَا الرَّجُلُ إِذَا حَلَفَ

---

(۱). الظاهر أنّها جملة حالية عن ضمير «على» منقولة بالمعنى و كأنّ القائل قال:

على ألف بدنة و أنا محرم بألف حجة، فيرفع الى على ألف احرام بألف حجة فى كل احرام أو كل حجّة بدنة. (مراد).

(۲). فى الكافى و التهذيب «تلك من خطوات الشيطان» لانه لا يريد إيقاعه لامتناعه بحسب حاله و هو لاغ فيه.

(۳). يعنى و سئل عن رجل يقول: أنا محرم بحجة أو يقول: أهدى هذا الطعام كل ذلك ليس بشيء الا أن يقول: للّه على كذا.

(۴). من قوله «قال الحلبىّ» إلى هنا من كلام الحلبىّ كما أشرنا إليه و رواه الحسين ابن سعيد الأهوازى فى كتابه عن الحلبىّ كما فى البحار.

(۵). لم أجده و ادخال لا النافية على فعل القسم شايع فى كلامهم للتأكيد كما قال البيضاوى، و تقدم الكلام فى عدم انعقاد اليمين بغير أسماء اللّه تعالى، و كفّارة هذا اليمين الاستغفار.

(۶). أى فى الصورتين فان الحلف فى الصورة الأولى الوجوب و الكفّارة على صورة المخالفة، و فى الصورة الثانية وجوب الكفّارة دون أصل الوجوب لانه كان واجبا عليه بدون الحلف، نعم صار وجوب ذلک الفعل مؤكدا حتّى صار تركه أقبح. (مراد).

كَاذِباً وَ لَا تَلْزَمُهُ الْكَفَّارَةُ فَهُوَ أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ فِي خَلَاصِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَوْ خَلَاصِ مَالِهِ مِنْ مُتَعَدٍّ يَتَعَدَّى عَلَيْهِ مِنْ لِصٍّ أَوْ غَيْرِهِ وَ أَمَّا الَّتِي لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ فِيهَا وَ لَا أَجْرَ لَهُ فَهُوَ أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ عَلَى شَيْءٍ ثُمَّ يَجِدُ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنَ الْيَمِينِ فَيَتْرُكُ الْيَمِينَ وَ يَرْجِعُ إِلَى الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَ أَمَّا الَّتِي عُقُوبَتُهَا دُخُولُ النَّارِ فَهُوَ أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ عَلَى مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَوْ عَلَى حَقِّهِ ظُلْماً فَهَذِهِ يَمِينٌ غَمُوسٌ تُوجِبُ النَّارَ وَ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا «۱».

وَ لَا يَجُوزُ إِطْعَامُ الصَّغِيرِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَ لَكِنْ صَغِيرَيْنِ بِكَبِيرٍ «۲» فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِي الْكَفَّارَةِ إِلَّا رَجُلًا أَوْ رَجُلَيْنِ فَلْيُكَرِّرْ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ.

۴۲۹۸ وَ- قَالَ الصَّادِقُ ع الْيَمِينُ الْكَاذِبَةُ تَدَعُ الدِّيَارَ بَلَاقِعَ مِنْ أَهْلِهَا «۳».

وَ النَّذْرُ عَلَى وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ إِنْ كَانَ كَذَا وَ كَذَا صُمْتُ أَوْ صَلَّيْتُ أَوْ تَصَدَّقْتُ أَوْ حَجَجْتُ أَوْ فَعَلْتُ شَيْئاً مِنَ الْخَيْرِ وَ كَانَ ذَلِكَ «۴» فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ فَعَلَ وَ إِنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ «۵» فَإِنْ قَالَ إِنْ كَانَ كَذَا وَ كَذَا فَلِلَّهِ عَلَيَّ كَذَا وَ كَذَا فَهُوَ نَذْرٌ وَاجِبٌ لَا يَسَعُهُ تَرْكُهُ وَ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِهِ وَ إِنْ خَالَفَ لَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ وَ كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ وَ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ-

---

(۱). لم أجد هذا الخبر فى أصل مسندا نعم مضمونه فى أخبار شتّى، رواها الشيخ فى التهذيبين و الكلينى فى الكافى و فى صحيفة الرضا نقله بعين ألفاظه و فى الهداية للمؤلّف نقله بدون ذكر الإمام عليه السلام.

(۲). روى الكلينى ج ۷ ص ۴۵۳ فى الموثق عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «لا يجزى اطعام الصغير فى كفّارة اليمين و لكن صغيرين بكبير» و لعلّ هذا مخصوص بكفّارة اليمين و أما فى غيرها فيجتزى بهم مطلقا كالكبار و هكذا فى صورة الإطعام دون التسليم.

(۳). مروى فى الكافى فى الضعيف عن الصادق عليه السّلام عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و البلاقع جمع بلقع و بلقعة و هى الأرض القفر التى لا شىء بها كما فى النهاية.

(۴). أی حصل و تحقّق ذلک الشرط الذی علق علیه الفعل.

(۵). حیث لم یقل: «للّه علی» و بدون هذه الکلمة لم یتحقّق النذر.

لکُلِّ مسْکین مُدٌّ أَوْ کسْوَتُهُمْ لکُلِّ رَجُل ثَوْبَیْن أَوْ تَحْریرُ رَقَبَة فَمَنْ لَمْ یَجدْ فَصیامُ ثَلاثَة أَیَّام ذلکَ کَفَّارَةُ أَیْمانکُمْ إذا حَلَفْتُمْ فَإنْ نَذَرَ رَجُلٌ أَنْ یَصُومَ کُلَّ یَوْم سَبْت أَوْ أَحَد أَوْ سَائر الْأَیَّام فَلَیْسَ لَهُ أَنْ یَترُکَهُ إلَّا منْ علَّة وَ لَیْسَ عَلَیْه صَوْمُهُ فی سَفَر وَ لَا مَرَض إلَّا أَنْ یَکُونَ نَوَی ذلکَ «۱» فَإنْ أَفْطَرَ منْ غَیْر علَّة تَصَدَّقَ مکَانَ کُلِّ یَوْم علَی عَشَرَة مَسَاکینَ «۲» فَإنْ نَذَرَ أَنْ یَصُومَ یَوْماً بعَیْنه مَا دَامَ حَیّاً فَوَافَقَ ذلکَ الْیَوْمُ یَوْمَ عید فطْر أَوْ أَضْحًی أَوْ أَیَّامَ التَّشْریق أَوْ سَافَرَ أَوْ مَرضَ فَقَدْ وَضَعَ اللَّهُ عَنْهُ الصِّیَامَ فی هَذه الْأَیَّام کُلِّهَا وَ یَصُومُ یَوْماً بَدَلَ یَوْم «۳» وَ إذَا نَذَرَ الرَّجُلُ نَذْراً وَ لَمْ یُسَمِّ شَیْئاً «۴» فَهُوَ بالْخیَار إنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بشَیْء وَ إنْ شَاءَ صَلَّی رَکْعَتَیْن وَ إنْ شَاءَ صَامَ یَوْماً وَ إنْ شَاءَ أَطْعَمَ مسْکیناً رَغیفاً «۵» وَ إذَا نَذَرَ أَنْ یَتَصَدَّقَ بمَال کَثیر وَ لَمْ یُسَمِّ مَبْلَغَهُ فَإنَّ الْکَثیرَ ثَمَانُونَ وَ مَا زَادَ لقَوْل اللَّه تَعَالَی- لَقَدْ نَصَرَکُمُ اللَّهُ فی مَوَاطنَ کَثیرَة وَ کَانَتْ ثَمَانینَ مَوْطناً «۶»-

---

(۱). أی نوی أن یصوم فی السفر أو المرض ما لم یتضرر، أو الاستثناء من السفر فقط.

(۲). لانعقاد النذر شرعا و فی صورة التخلف تجب علیه الکفّارة.

(۳). کما فی مکاتبة القاسم بن أبی القاسم الصیقل المرویة فی التهذیبین قال: «کتبت الیه یا سیدی رجل نذر أن یصوم یوم الجمعة دائما ما بقی فوافق ذلک الیوم یوم عید فطر أو أضحی أو أیّام التشریق أو سفر أو مرض هل علیه صوم أو قضاؤه أو کیف یصنع یا سیدی؟

فکتب إلیه: قد وضع اللّه عنه الصیام فی هذه الأیّام کلها و یصوم یوما بدل یوم ان شاء اللّه» و نقل هذا الخبر فی التهذیب فی باب النذر عن علیّ بن مهزیار مکاتبة فاذن صحیح، و قوله «أو فی أیّام التشریق» مخصوص بمن کان بمنی ناسکا کما تقدم فی أحکام الحجّ.

(۴). أی شیئا من الصالحات بخصوصه، بل نذر فعلا حسنا مطلقا.

(۵). روی الکلینی ج ۷ ص ۴۶۳ فی الضعیف عن مسمع بن عبد الملک عن أبی عبد اللّه علیه السلام «أن أمیر المؤمنین علیه السلام سئل عن رجل نذر و لم یسم شیئا، قال: ان شاء صلی رکعتین، و ان شاء صام یوما، و ان شاء تصدق برغیف».

(۶). لروایة أبی بکر الحضرمی المرویة فی التهذیب ج ۲ ص ۳۳۵ قال: «کنت عند أبی عبد اللّه علیه السلام فسأله رجل عن رجل مرض فنذر للّه شکرا ان عافاه اللّه أن یتصدق من-

وَ إِنْ صَامَ يَوْماً أَوْ شَهْراً لَمْ يُسَمِّه فِی النَّذْرِ فَأَفْطَرَ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْه إِنَّمَا عَلَيْه أَنْ يَصُومَ مَكَانَهُ يَوْماً مَعْرُوفاً أَوْ شَهْراً مَعْرُوفاً عَلَى حَسَبِ مَا نَذَرَ فَإِنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْماً مَعْرُوفاً أَوْ شَهْراً مَعْرُوفاً فَعَلَيْه أَنْ يَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ أَوْ ذَلِكَ الشَّهْرَ فَإِنْ لَمْ يَصُمْهُ أَوْ صَامَهُ فَأَفْطَرَ فَعَلَيْه الْكَفَّارَةُ «۱» فَإِنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْماً فَوَقَعَ ذَلِكَ الْيَوْمَ عَلَى أَهْلِه فَعَلَيْه أَنْ يَصُومَ يَوْماً بَدَلَ يَوْمٍ وَ يُعْتِقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً «۲» وَ الْأَعْمَى لَا يُجْزِی فِی الرَّقَبَةِ وَ يُجْزِی الْأَقْطَعُ وَ الْأَشَلُّ وَ الْأَعْرَجُ وَ الْأَعْوَرُ وَ لَا يُجْزِی الْمُقْعَدُ «۳»-

---

- ماله بشیء کثیر و لم یسم شیئا فما تقول؟ قال: یتصدق بثمانین درهما فانه یجزیه، و ذلک بین فی کتاب اللّه اذ یقول لنبیه «لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِی مَواطِنَ كَثِيرَةٍ» و الکثیرة فی کتاب اللّه ثمانون». و فی تفسیر العیّاشیّ عن یوسف بن السخت أنه «اشتکی المتوکل فنذر للّه ان شفاه اللّه أن یتصدق بمال کثیر فکتب الی الهادی علیه السلام یسأله فکتب تصدق بثمانین درهما، و کتب قال اللّه لرسوله (ص) «لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِی مَواطِنَ كَثِيرَةٍ» و المواطن التی نصر اللّه رسوله فیها ثمانون موطنا فثمانون درهما من حله مال کثیر» و روی نحوه الکلینی ج ۷ ص ۴۶۷ و فی تفسیر علیّ بن إبراهیم مثله، و روی فی معانی الأخبار ص ۲۱۸ مسندا عن البرقی عن أبیه، عن ابن أبی عمیر عن بعض أصحابنا عن أبی عبد اللّه علیه السلام أنّه قال «فی رجل نذر أن یتصدق بمال کثیر، فقال الکثیر ثمانون فما زاد لقول اللّه تبارک و تعالی «لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِی مَواطِنَ كَثِيرَةٍ» و کانت ثمانین موطنا».

(۱). قال فی النافع: «ما لم یعین بوقت یلزمه الذمّة مطلقا، و ما قید بوقت یلزم فیه و لو أخل لزمه الکفّارة» لان الأول بمنزلة الواجب الموسع و الثانی بمنزلة المضیق.

(۲). کما فی ذیل مکاتبة علیّ بن مهزیار المرویة فی الکافی ج ۷ ص ۴۵۶ فی الموثق «کتب إلیه یسأله یا سیدی رجل نذر أن یصوم یوما فوقع ذلک الیوم علی أهله، ما علیه من الکفّارة؟ فکتب إلیه: یصوم یوما بدل یوم و تحریر رقبة مؤمنة».

(۳). روی الشیخ فی الموثق عن أبی جعفر علیه السلام «لا یجزی الاعمی فی الرقبة و یجزی ما کان منه مثل الاقطع و الاشل و الأعرج و الأعور، و لا یجوز المقعد». و مرویّ نحوه فی الکافی فی الضعیف عن أمیر المؤمنین علیه السلام.

وَ يَجُوزُ فِی الظِّهَارِ صَبِیٌّ مِمَّنْ وُلِدَ فِی الْإِسْلَامِ «۱» فَإِنْ حَلَّفَ رَجُلٌ غَرِيمَهُ أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنَ الْبَلَدِ إِلَّا بِعِلْمِهِ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ حَتَّى يُعْلِمَهُ فَإِنْ خَشِیَ أَنْ لَا يَدَعَهُ أَنْ يَخْرُجَ وَ يَقَعَ عَلَيْه وَ عَلَى عِيَالِه ضَرَرٌ فَلْيَخْرُجْ وَ لَا شَیْءَ عَلَيْه «۲» وَ إِنِ ادَّعَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ مَالًا وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ وَ كَانَ غَيْرَ مُحِقٍّ فِی دَعْوَاهُ فَإِنْ بَلَغَ مِقْدَارَ ثَلَاثِينَ دِرْهَماً فَلْيُعْطِه وَ لَا يَحْلِفْ وَ إِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ دِرْهَماً فَلْيَحْلِفْ وَ لَا يُعْطِه «۳» وَ إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ جَارِيَةٌ فَأَتَتْهُ امْرَأَتُهُ وَ غَارَتْ عَلَيْه فَقَالَ لَهَا هِیَ عَلَيْكِ صَدَقَةٌ فَإِنْ كَانَ جَعَلَهَا لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْرَبَهَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ ذَكَرَ اللَّهَ فَهِیَ جَارِيَتُهُ يَصْنَعُ بِهَا مَا يَشَاءُ «۴».

۴۲۹۹ وَ- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَجَلَّ اللَّهَ أَنْ يَحْلِفَ بِه كَاذِباً أَعْطَاهُ اللَّهُ

(۱). کما فی مرسلة الحسین بن سعید عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی التهذیب ج ۲ ص ۲۳۳.

(۲). روی الکلینی ج ۷ ص ۴۶۲ فی الضعیف عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لابی عبد اللّه علیه السلام: «الرجل یکون علیه الیمین فیحلفه غریمه بالایمان المغلظة أن لا یخرج من البلد الا یعلمه، فقال: لا یخرج حتّی یعلمه، قلت: ان أعلمه لم یدعه، قال: ان کان علمه ضررا علیه و علی عیاله فلیخرج و لا شیء علیه».

(۳). روی الکلینی ج ۷ ص ۴۳۵ عن محمّد بن یحیی، عن أحمد بن محمّد بن عیسی، عن علیّ بن الحکم، عن بعض أصحابنا عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «إذا ادعی علیک مال و لم یکن له علیک فأراد أن یحلفک، فان بلغ مقدار ثلاثین درهما فأعطه و لا تحلف، و ان کان أکثر من ذلک فاحلف و لا تعطه».

(۴). روی الشیخ فی التهذیب ج ۲ ص ۲۳۶ فی المرسل کالصحیح عن أبی عبد اللّه علیه السلام «فی الرجل تکون له الجاریة فتؤذیه امرأته و تغار علیه فیقول: هی علیک صدقة، قال: ان جعلها للّه و ذکر اللّه فلیس له أن یقربها، و ان لم یکن ذکر اللّه فهی جاریته یصنع بها ما شاء».

عَزَّ وَ جَلَّ خَیْراً مِمَّا ذَهَبَ مِنْهُ «۱».

۴۳۰۰ وَ- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرُ ع مَا تَرَکَ عَبْدٌ شَیْئاً لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَفَقَدَهُ.

۴۳۰۱ وَ- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ حَلَفَ سِرّاً فَلْیَسْتَثْنِ سِرّاً وَ مَنْ حَلَفَ عَلَانِیَةً فَلْیَسْتَثْنِ عَلَانِیَةً «۲».

۴۳۰۲ وَ- سَأَلَ إِسْمَاعِیلُ بْنُ سَعْدٍ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ یَحْلِفُ بِالْیَمِینِ وَ ضَمِیرُهُ عَلَی غَیْرِ مَا حَلَفَ قَالَ الْیَمِینُ عَلَی الضَّمِیرِ «۳».

یَعْنِی عَلَی ضَمِیرِ الْمَظْلُومِ.

۴۳۰۳ وَ- سَأَلَ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ- أَخَاهُ مُوسَی بْنَ جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ یَحْلِفُ وَ یَنْسَی مَا قَالَهُ قَالَ هُوَ عَلَی مَا نَوَی «۴».

(۱). رواه الکلینی ج ۷ ص ۴۳۴ بإسناده عن السکونی عن أبی عبد اللّه علیه السلام رفعه الی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و نقله الشیخ فی التهذیب عنه و فیهما بدون لفظة «کاذبا» فحینئذ معناه واضح و أمّا علی ما فی المتن فاما أن یقرأ «یحلف به» بالتخفیف فیکون «کاذبا» حالا عنه و اما أن یقرأ بالتشدید فیکون «کاذبا» مفعوله، و المعنی أنّه لم یقدم علی احلاف الکاذب و یترک حقه

من أجل أن لا بينة له و يجل اللّه سبحانه من أن يحلف به. و فى نسخة من الفقيه «صادقا» بدل «كاذبا» و الظاهر أنّه أنسب بالمقام.

(٢). مروى فى الكافى مسندا عن السكونى و قال العلّامة الحلّىّ: لعله لعدم الاتهام بترك اليمين و لم أر قائلا بوجوبه.

(٣). رواه الكلينى ج ٧ ص ۴۴۴ فى الصحيح. و فى التهذيب فى الحسن كالصحيح عن صفوان عنه عليه السلام. و قوله «على ضمير المظلوم» من كلام المؤلّف لعدم وجوده فى الكافى و التهذيب و أخذه المؤلّف من خبر مسعدة بن صدقة المروى فى الكافى قال: «سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول و سئل عما يجوز من النية على الاضمار فى اليمين فقال: قد يجوز فى موضع و لا يجوز فى آخر، فأما ما يجوز فإذا كان مظلوما فما حلف به و نوى اليمين فعلى نيته، و أمّا إذا كان ظالما فاليمين على نية المظلوم» و يدلّ على أن المعتبر فى اليمين على نية المظلوم من الخصمين و لا ينفع للظالم التورية لو حلف.

(۴). مروى فى قرب الإسناد ص ١٢١ مسندا و فيه «ما حاله» بدل «ما قاله» و لعله تصحيف و حاصله أن السائل سأل عن حالف قصد الحلف على شىء فحلف ثمّ نسى كلامه و لم يدر هل كان حلفه يطابق نيته أولا فأجاب عليه السلام إذا نسى و لم يدر فهو على نيته.

ص:٣٧٢

۴٣٠۴ وَ- رُوِىَ عَنْ سَعْدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَحْلِفُ أَنْ لَا يَبِيعَ سِلْعَتَهُ بِكَذَا وَ كَذَا ثُمَّ يَبْدُو لَهُ «١» قَالَ يَبِيعُ وَ لَا يُكَفِّرُ «٢».

۴٣٠۵ وَ- رَوَى السَّكُونِىُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ أَقْسَمْتُ أَوْ حَلَفْتُ فَلَيْسَ بِشَىْءٍ حَتَّى يَقُولَ أَقْسَمْتُ بِاللَّهِ أَوْ حَلَفْتُ بِاللَّهِ «٣».

۴٣٠۶ وَ- رَوَى أَبَانٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع فِى رَجُلٍ قَالَ عَلَىَّ بَدَنَةٌ وَ لَمْ يُسَمِّ أَيْنَ يَنْحَرُهَا قَالَ إِنَّمَا النَّحْرُ بِمِنًى يَقْسِمُهَا بَيْنَ الْمَسَاكِينِ «۴».

۴٣٠٧ وَ- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْخَزَّازُ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع كَرِهَ أَنْ يُطْعِمَ الرَّجُلُ فِى كَفَّارَةِ الْيَمِينِ قَبْلَ الْحِنْثِ «۵».

۴٣٠٨ وَ- سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ صِيَاماً فَثَقُلَ الصَّوْمُ عَلَيْهِ قَالَ يَتَصَدَّقُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ حِنْطَةٍ «۶».

---

(١). أى ثمّ يظهر له أن يبيعه بذلك الذى حلف أن لا يبيعه به لانه أصلح له.

(۲). لعدم كونه من أقسام اليمين التى تجب الكفّارة بمخالفتها و قد تقدم فلا ينافى ما ورد من وجوب الكفّارة بالحنث.

(۳). تقدم الاخبار فيه، و الخبر مروىّ فى التهذيب ج ۲ ص ۳۳۲ عن محمّد بن على بن محبوب، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن النوفلىّ، عن السكونى.

(۴). مروى فى التهذيب بسند موثق كالصحيح.

(۵). رواه الشيخ فى التهذيب ج ۲ ص ۳۳۲ بسند صحيح عن طلحة بن زيد و هو بترى عامى المذهب و لم يوثق، و قال الشيخ فى الفهرست له كتاب معتمد. و الحنث فى اليمين نقضها و قبل الحنث لا يجب الكفّارة. و فى الضعيف عن الصادق عليه السلام «أن علىّ بن أبى طالب عليه السلام قال: إذا حنث الرجل فليطعم عشرة مساكين و يطعم قبل أن يحنث».

(۶). الخبر فى الكافى ج ۴ ص ۱۴۳ هكذا قال: «سألت الرضا عليه السلام عن رجل نذر نذرا فى صيام فعجز فقال: كان أبى يقول: عليه مكان كل يوم مد» و لا يخفى اختلاف المفهومين فان ثقل الصوم غير العجز و صوم شهر رمضان فى الصيف فى بعض الامصار ثقيل على نوع الناس و لا يصدق العجز، فلا بدّ أن نحمل الثقل على العجز. و فى نسخة من الفقيه «تصدق عن كل يوم بمدين من حنطة» و ستأتى بقية الكلام عند خبر إسحاق بن عمار تحت رقم ۴۳۲۵ ان شاء اللّه.

ص:۳۷۳

۴۳۰۹ وَ- رَوَى طَلْحَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع فِي امْرَأَةٍ حُبْلَى شَرِبَتْ دَوَاءً فَأَسْقَطَتْ قَالَ تُكَفِّرُ عَنْهُ «۱».

۴۳۱۰- وَ سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَجُلًا يَقُولُ أَنَا بَرِيءٌ مِنْ دِينِ مُحَمَّدٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص وَيْلَكَ إِذَا بَرِئْتَ مِنْ دِينِ مُحَمَّدٍ فَعَلَى دِينِ مَنْ تَكُونُ فَمَا كَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص حَتَّى مَاتَ «۲».

۴۳۱۱- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ سَلَّامِ بْنِ سَهْمٍ الشَّيْخِ الْمُتَعَبِّدِ «۳» أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لِسَدِيرٍ يَا سَدِيرُ إِنَّهُ مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ كَاذِباً كَفَرَ وَ مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ صَادِقاً أَثِمَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- وَ لا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمانِكُمْ

۴۳۱۲ وَ- رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع «۴» لَا يَمِينَ فِي غَضَبٍ وَ لَا فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ وَ لَا فِي جَبْرٍ وَ لَا فِي إِكْرَاهٍ قَالَ قُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَمَا فَرْقٌ بَيْنَ الْإِكْرَاهِ وَ الْجَبْرِ قَالَ الْجَبْرُ مِنَ السُّلْطَانِ يَكُونُ وَ الْإِكْرَاهُ مِنَ الزَّوْجَةِ وَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ لَيْسَ ذَلِكَ بِشَيْءٍ.

---

(۱). الخبر أجنبى عن المقام بل يناسب باب الكفّارات، و تجب الكفّارة بقتل الجنين حيث تلجه الروح كالمولود، و قيل مطلقا مع المباشرة بقتله لا مع التسبيب كغيره، كما فى الروضة البهية، و طلحة بن زيد تقدم حاله.

(۲). رواه الكلينى ج ۷ ص ۴۳۸ بسند مرفوع، و لا خلاف فى حرمة الحلف بالبراءة من اللّه سبحانه و تعالى و رسوله صلّى اللّه عليه و آله و الأئمّة عليهم السلام و لا ينعقد صادقا كان أو كاذبا، و اختلف فى وجوب الكفّارة و عدمها فقال المحقق فى الشرائع: و لا تجب بها كفّارة و يأثم.

(۳). فى الكافى و التهذيب «عن يحيى بن إبراهيم» عن أبيه، عن أبى سلام المتعبد» و فى بعض نسخ الفقيه «عن سلام بن يسهم الشيخ المتعبد» و فى رجال العامّة و رواتهم رجل يقال له: سلام بن سلم- أو سلام بن سليم- يروى عن جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام و ضعفه جلهم و قالوا انه خراسانىّ الأصل، يعرف بسلام الطويل، توفى حدود سنة سبع و سبعين و مائة و لعله هو.

(۴). كذا فى الكافى و معانى الأخبار ص ۱۶۶، و فى بعض نسخ الفقيه «قال أبو جعفر عليه السلام.

۴۳۱۳ وَ- قَالَ وَ قَالَ عَلِيٌّ ع احْلِفْ بِاللَّهِ كَاذِباً وَ أَنْجِ أَخَاكَ مِنَ الْقَتْلِ «۱».

۴۳۱۴ وَ- رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يَجْعَلُ عَلَيْهِ صِيَاماً فِي نَذْرٍ فَلَا يَقْوَى قَالَ يُعْطِي مَنْ يَصُومُ عَنْهُ كُلَّ يَوْمٍ مُدَّيْنِ «۲».

۴۳۱۵ وَ- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ هُوَ يُهْدِي إِلَى الْكَعْبَةِ كَذَا وَ كَذَا مَا عَلَيْهِ إِذَا كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى مَا يُهْدِيهِ قَالَ إِنْ كَانَ جَعَلَهُ نَذْراً وَ لَا يَمْلِكُهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ مِمَّا يَمْلِكُ غُلَاماً أَوْ جَارِيَةً أَوْ شِبْهَهُمَا بَاعَ وَ اشْتَرَى بِثَمَنِهِ طِيباً فَيُطَيِّبُ بِهِ الْكَعْبَةَ وَ إِنْ كَانَتْ دَابَّةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ «۳».

۴۳۱۶ وَ- رَوَى السَّكُونِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ فَمَرَّ بِمَعْبَرٍ قَالَ فَلْيَقُمْ فِي الْمَعْبَرِ حَتَّى يَجُوزَهُ «۴».

---

(۱). رواه الشيخ فى التهذيب ج ۲ ص ۳۳۲ بإسناده عن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلىّ، عن السكونى، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام عن علىّ عليه السلام، و ظاهر الخبر الوجوب و لا خلاف فيه.

(۲). طريق الصدوق الى عبد اللّه بن جبلة صحيح، و رواه الكلينى عنه بسند فيه جهالة، و ظاهر الخبر أن المدين اجرة لمن يصوم نيابة عنه و لم يقل به أحد، و قال سلطان العلماء:

يحتمل أن يكون الظرف متعلقا بيعطى بتضمين الكفّارة أى يعطى كفّارة عن الصوم أو عن نفسه من يصوم أى من عليه الصوم و هو الناذر فى كل يوم مدين و كأنّ الشيخ حمل على هذا فأوجب مدين عليه- انتهى و قال فى الشرائع «إذا عجز الناذر عما نذره سقط فرضه فلو نذر الحجّ فصد سقط النذر و كذا لو نذر صوما فعجز لكن روى فى هذا أنّه يتصدق عن كل يوم بمدمن طعام». و طريق التوفيق بين المدين فى هذا الخبر و المد فى خبر محمّد بن منصور التخيير أو حمل المدين على الاستحباب.

(۳). قال فی المسالک: فی اخراجه علیه السلام الدابّة من الحکم و حکمه بعدم لزوم شیء علیه علی تقدیرها مخالفة للجمیع و محمّد بن عبد اللّه بن مهران ضعیف جدا.

(۴). رواه الکلینی ج ۷ ص ۴۵۵ عن القمّیّ، عن أبیه، عن النوفلیّ، عن السکونی-

۴۳۱۷ وَ- قَالَ الصَّادِقُ ع لِیُونُسَ بْنِ ظَبْیَانَ یَا یُونُسُ لَا تَحْلِفْ بِالْبَرَاءَةِ مِنَّا فَإِنَّهُ مَنْ حَلَفَ بِالْبَرَاءَةِ مِنَّا صَادِقاً کَانَ أَوْ کَاذِباً فَقَدْ بَرِئَ مِنَّا «۱».

۴۳۱۸ وَ- قَالَ ع مَنْ بَرِئَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ صَادِقاً کَانَ أَوْ کَاذِباً فَقَدْ بَرِئَ اللَّهُ مِنْهُ.

۴۳۱۹ وَ- رَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَحْکَامِ «۲» فَقَالَ یَجُوزُ عَلَی کُلِّ دِیٍّ بِمَا یَسْتَحْلِفُونَ «۳».

۴۳۲۰- وَ قَضَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِیمَنِ اسْتَحْلَفَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْکِتَابِ بِیَمِینِ صَبْرٍ «۴» أَنْ یَسْتَحْلِفَهُ بِکِتَابِهِ وَ مِلَّتِهِ «۵».

- و عمل به جماعة و حمله جماعة علی الاستحباب، و المعبر- بکسر المیم-: ما یعبر به کالسفینة.

(۱). مروی فی الکافی و التهذیب بسند ضعیف، و تقدم الکلام فیه.

(۲). أی عن الاحکام الشرعیة و المسائل الدینیة.

(۳). کذا فی جمیع النسخ و رواه الشیخ فی التهذیبین بسند صحیح و فیهما هکذا «فقال:

فی کل دین ما یستحلفون» و زاد فی بعض النسخ «به» فحینئذ لا یدلّ علی جواز الاستحلاف بغیر اللّه للمسلم لانه مجرد اخبار عن شرائعهم.

(۴). الیمین الصبر هی التی یمسک الحکم علیها و کانت لازمة لصاحبها من جهة الحکم أی الزم بها صاحبها و یحبس علیها.

(۵). روی الکلینی ج ۷ ص ۴۵۱ فی الحسن کالصحیح عن الحلبیّ قال: «سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن أهل الملل یستحلفون، فقال: لا تحلفوهم الا باللّه عزّ و جلّ» و فی الموثق عنه علیه السلام قال سماعة: «سألته هل یصلح لاحد أن یحلف أحدا من الیهود و النصاری و المجوس بآلهتهم؟ قال: لا یصلح لاحد أن یحلف أحدا الا باللّه عزّ و جلّ» و فی الصحیح عن سلیمان بن خالد عنه علیه السلام قال: «لا یحلف الیهودی و لا النصرانی و لا المجوسی بغیر اللّه ان اللّه عزّ و جلّ یقول: «فاحکم بینهم بما أنزل اللّه»، و لعلّ المراد بما أنزل اللّه قوله تعالی فی الشهادة علی الوصیة حیث قال عزّ من قائل «یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا شَهادَةُ بَیْنِکُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَکُمُ الْمَوْتُ حِینَ الْوَصِیَّةِ اثْنانِ ذَوا عَدْلٍ مِنْکُمْ أَوْ آخَرانِ مِنْ غَیْرِکُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِی الْأَرْضِ فَأَصابَتْکُمْ مُصِیبَةُ

الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُما مِنْ بَعْدِ الصَّلاةِ فَيُقْسِمانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ» يعنى الآخرين من غير المسلمين، و قال فى المسالک: مقتضى هذه النصوص عدم جواز الاحلاف-

ص:۳۷۶

۴۳۲۱ وَ- رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْكَانَ عَنْ بَدْرِ بْنِ خَلِيلٍ «۱» قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَ فِي حَبْسٍ فَقَالَ لِلَّهِ عَلَيَّ إِنْ خَرَجْتُ مِنْ حَبْسِي هَذَا أَنْ أَصُومَ سَنَةً فَخَرَجَ الرَّجُلُ مِنَ الْحَبْسِ وَ خَافَ أَنْ لَا يُمْكِنَهُ أَنْ يَصُومَ سَنَةً كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَصُومُ شَهْراً وَ مِنَ الشَّهْرِ الثَّانِي أَيَّاماً فَيَكُونُ قَدْ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ثُمَّ يَصُومُ بَعْدَ ذَلِكَ فَمَتَى أَفْطَرَ يَوْماً تَصَدَّقَ بِمُدٍّ وَ مَتَى صَامَ حُسِبَ لَهُ حَتَّى يَتِمَّ لَهُ سَنَةٌ.

۴۳۲۲ وَ- رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ مَاتَ وَ عَلَيْهِ صَوْمٌ يُصَامُ عَنْهُ أَوْ يُتَصَدَّقُ قَالَ يُتَصَدَّقُ عَنْهُ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ «۲».

۴۳۲۳ وَ- رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع- قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ اللَّيْلِ إِذا يَغْشى وَ النَّهارِ إِذا تَجَلَّى وَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ النَّجْمِ إِذا هَوى وَ مَا أَشْبَهَ هَذَا فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُقْسِمُ مِنْ خَلْقِهِ بِمَا يَشَاءُ وَ لَيْسَ لِخَلْقِهِ أَنْ يُقْسِمُوا إِلَّا بِهِ عَزَّ وَ جَلَ «۳».

- الا باللّه، سواء كان الحالف مسلما أو كافرا، و سواء كان حلفه بغيره أردع أم لا، و فى بعضها تصريح بالنهى عن احلافه بغير اللّه، لكن استثنى المحقق و الشيخ فى النهاية و جماعة ما إذا رأى الحاكم تحليف الكافر بما يقتضيه دينه أردع من احلافه باللّه، فيجوز تحليفه بذلک و المستند رواية السكونى «أن أمير المؤمنين عليه السلام استحلف يهوديا بالتوراة التى أنزلت على موسى عليه السلام» و لا يخلو من اشكال- انتهى. أقول: و احتمل الفيض فى هذا الخبر أعنى ما فى المتن أن يكون المجرور فى كتابه و ملته راجعين الى من استحلف و لهذا اتيا بالمفرد دون الجمع.

(۱). الظاهر هو بدر بن الوليد الكوفىّ لرواية ابن مسكان عنه كثيرا.

(۲). لا مناسبة له بالباب، و قال سلطان العلماء: و لعلّ المصنّف حمل الصوم هذا على صوم الكفّارة المخيرة بينه و بين الطعام أو النذر المخير و لذا أورد الحديث فى هذا الباب.

(۳). رواه الكلينى و الشيخ فى الحسن كالصحيح عن محمّد بن مسلم عن أبى جعفر محمّد ابن على الباقر عليهما السلام.

ص:۳۷۷

[الكفّارات] «۱»

۴۳۲۴ وَ- رَوَى مُحَمَّدٌ الْحَلَبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَجُوزُ فِي الْقَتْلِ إِلَّا رَجُلٌ «۲» وَ يَجُوزُ فِي الظِّهَارِ وَ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ صَبِيٌّ «۳».

۴۳۲۵ وَ- سَأَلَ إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع فَقَالَ يُعْطَى ضَعِيفاً مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْوَلَايَةِ قَالَ نَعَمْ وَ أَهْلُ الْوَلَايَةِ أَحَبُّ إِلَيَ «۴».

يَعْنِي فِي الْكَفَّارَاتِ.

۴۳۲۶ وَ- رُوِيَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ الْجُعْفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَلا أُقْسِمُ بِمَواقِعِ النُّجُومِ وَ إِنَّهُ لَقَسَمٌ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ يَعْنِي بِهِ الْيَمِينَ بِالْبَرَاءَةِ مِنَ الْأَئِمَّةِ ع يَحْلِفُ بِهَا الرَّجُلُ يَقُولُ إِنَّ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ.

وَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي نَوَادِرِ الْحِكْمَةِ.

۴۳۲۷ وَ- رَوَى حَفْصُ بْنُ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا كَفَّارَةُ الِاغْتِيَابِ قَالَ تَسْتَغْفِرُ لِمَنِ اغْتَبْتَهُ كَمَا ذَكَرْتَهُ «۵».

۴۳۲۸ وَ- قَالَ الصَّادِقُ ع كَفَّارَةُ الضَّحِكِ أَنْ يَقُولَ- اللَّهُمَّ لَا تَمْقُتْنِي «۶».

---

(۱). العنوان زيادة منا و ليس فى الأصل.

(۲). أى لا يجوز فى كفّارة القتل الخطأ الا اعتاق رجل.

(۳). المشهور عدم جواز الصبى فى الجميع و عمل ابن الجنيد بظاهر الخبر.

(۴). روى العيّاشىّ فى تفسيره ج ۱ ص ۳۳۶ بإسناده عن إسحاق بن عمّار قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو اطعام ستين مسكينا أ يجمع ذلك؟ فقال: لا و لكن يعطى كل إنسان كما قال اللّه، قال: قلت:

فيعطى الرجل قرابته إذا كانوا محتاجين؟ قال: نعم، قلت: فيعطيها إذا كانوا ضعفاء من غير أهل الولاية؟ فقال: نعم و أهل الولاية أحبّ الى» و روى الحسين بن سعيد نحوه كما فى نوادر أحمد ابن محمّد بن عيسى ص ۶۱ و أقول: فى اشتراط ايمان مستحق الكفّارة أربعة أقوال راجع المسالك.

(۵). أى تقول اللّهمّ اغفر له، حيا كان أو ميتا.

(۶). فى القاموس: أمقته أبغضه كمقته.

۴۳۲۹ وَ- قَالَ الصَّادِقُ ع كَفَّارَةُ عَمَلِ السُّلْطَانِ قَضَاءُ حَوَائِجِ الْإِخْوَانِ «۱».

۴۳۳۰ وَ- كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «۲» إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع رَجُلٌ حَلَفَ بِالْبَرَاءَةِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَوْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فَحَنِثَ مَا تَوْبَتُهُ وَ مَا كَفَّارَتُهُ فَوَقَّعَ ع يُطْعِمُ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ وَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ.

۴۳۳۱ وَ- رَوَى عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدُوسٍ النَّيْسَابُورِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحٍ الْهَرَوِيِّ قَالَ قُلْتُ لِلرِّضَا ع يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ قَدْ رُوِيَ لَنَا عَنْ آبَائِكَ ع فِيمَنْ جَامَعَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ أَفْطَرَ فِيهِ ثَلَاثُ كَفَّارَاتٍ وَ رُوِيَ عَنْهُمْ ع أَيْضاً كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ فَبِأَيِّ الْخَبَرَيْنِ نَأْخُذُ فَقَالَ بِهِمَا جَمِيعاً مَتَى جَامَعَ الرَّجُلُ حَرَاماً أَوْ أَفْطَرَ عَلَى حَرَامٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَعَلَيْهِ ثَلَاثُ كَفَّارَاتٍ عِتْقُ رَقَبَةٍ وَ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً وَ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ إِنْ كَانَ نَكَحَ حَلَالًا أَوْ أَفْطَرَ عَلَى حَلَالٍ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ وَ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ إِنْ كَانَ نَاسِياً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

۴۳۳۲ وَ- قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ حَلَفَ فَقَالَ لَا وَ رَبِّ الْمُصْحَفِ «۳» فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

۴۳۳۳ وَ- رَوَى حَنَانُ بْنُ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ كُلُّ ذَنْبٍ يُكَفِّرُهُ الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا الدَّيْنَ لَا كَفَّارَةَ لَهُ إِلَّا الْأَدَاءُ أَوْ يُرْضَى صَاحِبُهُ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي لَهُ الْحَقُ «۴».

---

(۱). تقدم فی کتاب المعایش و المکاسب تحت رقم ۳۶۶۶.

(۲). رواه الکلینی فی الصحیح ج ۷ ص ۴۶۱.

(۳). کأنّه سقط هنا «فحنث» و هو موجود فی الکافی و التهذیب و روياه بسند حسن عن النوفلیّ عن السکونی عن الصادق علیه السلام عن جده أمیر المؤمنین صلوات اللّه علیه.

(۴). تقدم خبر فی هذا المعنی تحت رقم ۳۶۸۸ فی باب الدین و القروض.

۴۳۳۴ وَ- رُوِيَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ كَانَتْ عِنْدِي جَارِيَةٌ بِالْمَدِينَةِ فَارْتَفَعَ طَمْثُهَا فَجَعَلْتُ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيَّ نَذْراً إِنْ هِيَ حَاضَتْ فَعَلِمْتُ بَعْدُ أَنَّهَا حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ أَجْعَلَ النَّذْرَ عَلَيَّ فَكَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا بِالْمَدِينَةِ فَأَجَابَنِي إِنْ كَانَتْ حَاضَتْ قَبْلَ النَّذْرِ فَلَا نَذْرَ عَلَيْكَ وَ إِنْ كَانَتْ حَاضَتْ بَعْدَ النَّذْرِ فَعَلَيْكَ «۱».

۴۳۳۵ وَ- قَالَ الصَّادِقُ ع كَفَّارَاتُ الْمَجَالِسِ أَنْ تَقُولَ عِنْدَ قِيَامِكَ مِنْهَا- سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَ سَلامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ

كِتَابُ النِّكَاحِ

بَابُ بَدْءِ النِّكَاحِ وَ أَصْلِهِ

۴۳۳۶- رُوِيَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ «۲» أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ خَلْقِ حَوَّاءَ وَ قِيلَ لَهُ إِنَّ أُنَاساً عِنْدَنَا يَقُولُونَ- إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ حَوَّاءَ مِنْ ضِلْعِ آدَمَ الْأَيْسَرِ الْأَقْصَى فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ عُلُوّاً كَبِيراً أَ يَقُولُ مَنْ يَقُولُ هَذَا «۳» إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنَ الْقُدْرَةِ مَا يَخْلُقُ لِآدَمَ زَوْجَةً مِنْ غَيْرِ ضِلْعِهِ وَ يَجْعَلُ لِلْمُتَكَلِّمِ مِنْ أَهْلِ التَّشْنِيعِ سَبِيلًا إِلَى الْكَلَامِ أَنْ يَقُولَ إِنَّ آدَمَ كَانَ يَنْكِحُ

---

(۱). رواه الكلينى و الشيخ فى الضعيف و أحمد بن محمّد بن عيسى فى نوادره ص ۵۹ عن الحسين بن سعيد، عن جميل بن صالح و لعله مرسل و الواسطة القاسم بن محمّد و هو واقفى و لم يوثق، و عمل الاصحاب بالخبر قال فى النافع: لو نذر أن برىء مريضه أو قدم مسافره فبان البرء و القدوم قبل النذر لم يلزم و لو كان بعده لزم.

(۲). رواه المؤلّف فى العلل الجزء الأول ب ۱۷ عن شيخه ابن الوليد، عن أحمد بن إدريس و محمّد بن يحيى العطّار جميعا، عن محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعرىّ عن أحمد بن الحسن بن علىّ بن فضال، عن أحمد بن إبراهيم بن عمار، عن ابن نوبة، عن زرارة. و أحمد بن إبراهيم مشترك. و ابن نوبة مجهول.

(۳). فى بعض النسخ «يقولون: من يقول هذا- الخ».

بَعْضُهُ بَعْضاً إِذَا كَانَتْ مِنْ ضِلْعِهِ مَا لِهَؤُلَاءِ حَكَمَ اللَّهُ بَيْنَنَا وَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ قَالَ ع إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَمَّا خَلَقَ آدَمَ ع مِنْ طِينٍ وَ أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَهُ أَلْقَى عَلَيْهِ السُّبَاتَ «۱» ثُمَّ ابْتَدَعَ لَهُ حَوَّاءَ فَجَعَلَهَا فِي مَوْضِعِ النُّقْرَةِ الَّتِي بَيْنَ وَرِكَيْهِ «۲» وَ ذَلِكَ لِكَيْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ تَبَعاً لِلرَّجُلِ فَأَقْبَلَتْ تَتَحَرَّكُ فَانْتَبَهَ لِتَحَرُّكِهَا فَلَمَّا انْتَبَهَ نُودِيَتْ أَنْ تَنَحَّيْ عَنْهُ فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا نَظَرَ إِلَى خَلْقٍ حَسَنٍ يُشْبِهُ صُورَتَهُ غَيْرَ أَنَّهَا أُنْثَى فَكَلَّمَهَا فَكَلَّمَتْهُ بِلُغَتِهِ فَقَالَ لَهَا مَنْ أَنْتِ قَالَتْ خَلْقٌ خَلَقَنِي اللَّهُ كَمَا تَرَى فَقَالَ آدَمُ ع عِنْدَ ذَلِكَ يَا رَبِّ مَا هَذَا الْخَلْقُ الْحَسَنُ الَّذِي قَدْ آنَسَنِي قُرْبُهُ وَ النَّظَرُ إِلَيْهِ فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَا آدَمُ هَذِهِ أَمَتِي حَوَّاءُ أَ فَتُحِبُّ أَنْ تَكُونَ مَعَكَ تُؤْنِسُكَ وَ تُحَدِّثُكَ وَ تَكُونَ تَبَعاً لِأَمْرِكَ فَقَالَ نَعَمْ يَا رَبِّ وَ لَكَ عَلَيَّ بِذَلِكَ الْحَمْدُ وَ الشُّكْرُ مَا بَقِيتُ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَاخْطُبْهَا إِلَيَّ «۳» فَإِنَّهَا أَمَتِي وَ قَدْ تَصْلُحُ لَكَ أَيْضاً زَوْجَةً لِلشَّهْوَةِ وَ أَلْقَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ الشَّهْوَةَ وَ قَدْ عَلَّمَهُ قَبْلَ ذَلِكَ الْمَعْرِفَةَ بِكُلِّ شَيْءٍ فَقَالَ يَا رَبِّ فَإِنِّي أَخْطُبُهَا إِلَيْكَ فَمَا رِضَاكَ لِذَلِكَ فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَّ رِضَايَ أَنْ تُعَلِّمَهَا مَعَالِمَ دِينِي فَقَالَ ذَلِكَ لَكَ يَا رَبِّ عَلَيَّ إِنْ شِئْتَ ذَلِكَ لِي فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ قَدْ شِئْتُ ذَلِكَ وَ قَدْ زَوَّجْتُكَهَا فَضُمَّهَا إِلَيْكَ فَقَالَ لَهَا آدَمُ ع إِلَيَّ فَأَقْبِلِي فَقَالَتْ لَهُ بَلْ أَنْتَ فَأَقْبِلْ إِلَيَّ

فَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ آدَمَ ع أَنْ يَقُومَ إِلَيْهَا وَ لَوْ لَا ذَلِکَ لَکَانَ النِّسَاءُ هُنَّ يَذْهَبْنَ إِلَى الرِّجَالِ حَتَّى يَخْطُبْنَ عَلَى أَنْفُسِهِنَّ فَهَذِهِ قِصَّةُ حَوَّاءَ ص.

وَ أَمَّا قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- يا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ واحِدَةٍ وَ خَلَقَ مِنْها زَوْجَها وَ بَثَّ مِنْهُما رِجالًا كَثِيراً وَ نِساءً فَإِنَّهُ

رُوِيَ أَنَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ مِنْ طِينَتِهَا زَوْجَهَا وَ بَثَّ مِنْهُما رِجالًا كَثِيراً وَ نِساءً «۴».

وَ الْخَبَرُ الَّذِي رُوِيَ أَنَ

---

(۱). المراد بالسبات هنا النوم و أصله الراحة.

(۲). النقرة هى الحفرة و المراد الحفرة التى يكون فوق الدبر.

(۳). يعنى اطلب منى تزويجها.

(۴). نقل السيّد الرضىّ- قدّس سرّه- فى حقايق التأويل عن المبرد أن المراد من نفس واحدة الحقيقة الواحدة.

حَوَّاءَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعِ آدَمَ الْأَيْسَرِ «۱».

صَحِيحٌ وَ مَعْنَاهُ مِنَ الطِّينَةِ الَّتِي فَضَلَتْ مِنْ ضِلْعِهِ الْأَيْسَرِ فَلِذَلِکَ صَارَتْ أَضْلَاعُ الرَّجُلِ أَنْقَصَ مِنْ أَضْلَاعِ النِّسَاءِ بِضِلْعٍ «۲».

۴۳۳۷ وَ- رَوَى زُرَارَةُ «۳» عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ آدَمَ ع وُلِدَ لَهُ شَيْثٌ وَ أَنَّ اسْمَهُ هِبَةُ اللَّهِ وَ هُوَ أَوَّلُ وَصِيٍّ أُوصِيَ إِلَيْهِ مِنَ الْآدَمِيِّينَ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ وُلِدَ لَهُ بَعْدَ شَيْثٍ يَافِثُ فَلَمَّا أَدْرَكَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يُبْلِغَ بِالنَّسْلِ مَا تَرَوْنَ وَ أَنْ يَكُونَ مَا قَدْ جَرَى بِهِ الْقَلَمُ مِنْ تَحْرِيمِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ الْأَخَوَاتِ عَلَى الْإِخْوَةِ أَنْزَلَ بَعْدَ الْعَصْرِ فِي يَوْمِ خَمِيسٍ حَوْرَاءَ مِنَ الْجَنَّةِ اسْمُهَا نَزْلَةُ فَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ آدَمَ أَنْ يُزَوِّجَهَا مِنْ شَيْثٍ فَزَوَّجَهَا مِنْهُ ثُمَّ أَنْزَلَ بَعْدَ الْعَصْرِ مِنَ الْغَدِ حَوْرَاءَ مِنَ الْجَنَّةِ وَ اسْمُهَا مُنْزِلَةُ فَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ آدَمَ أَنْ يُزَوِّجَهَا مِنْ يَافِثَ فَزَوَّجَهَا مِنْهُ فَوُلِدَ لِشَيْثٍ غُلَامٌ وَ وُلِدَ لِيَافِثَ جَارِيَةٌ فَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ آدَمَ حِينَ أَدْرَكَا أَنْ يُزَوِّجَ ابْنَةَ يَافِثَ مِنِ ابْنِ شَيْثٍ فَفَعَلَ فَوُلِدَ الصَّفْوَةُ مِنَ النَّبِيِّينَ وَ الْمُرْسَلِينَ مِنْ نَسْلِهِمَا وَ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ ذَلِکَ عَلَى مَا قَالُوا مِنْ أَمْرِ الْإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ «۴».

(۱). روى العيّاشيّ فى تفسيره عن النبيّ صلّى اللّه عليه و آله «ان اللّه تبارک و تعالى قبض قبضة من طين فخلطها بيمينه- و كلتا يديه يمين- و خلق منها آدم، و فضل فضلة منه فخلق منها حواء» و روى المؤلّف نحوه فى العلل.

(۲). قال استاذنا الشعرانى: يزعمون أن الرجل أنقص ضلعا من المرأة و ليس كذلک بالحس و التجربة بل أضلاعهم متساوية فى اليمين و اليسار، و تكذيب الإمام عليه السلام لهذا الحديث مؤيّد بالحس و لا يحتاج الى التأويل و التكلّف.

(۳). رواه المؤلّف فى ذيل حديث طويل فى العلل عن أبيه، عن محمّد بن يحيى العطار، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن محمّد بن أورمة، عن النوفلىّ، عن علىّ بن داود اليعقوبى، عن الحسن بن مقاتل، عمّن سمع زرارة عنه. و علىّ بن داود مجهول الحال مهمل، و كذا الحسن بن مقاتل.

(۴). ظاهر هذا مستلزم لبقاء بنات آدم عليه السلام بلا زوج الا أن يجوّز تزويج العمات دون الاخوات. (سلطان).

۴۳۳۸- رَوَى الْقَاسِمُ بْنُ عُرْوَةَ «۱» عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى أَنْزَلَ عَلَى آدَمَ حَوْرَاءَ مِنَ الْجَنَّةِ فَزَوَّجَهَا أَحَدَ ابْنَيْهِ وَ تَزَوَّجَ الْآخَرُ ابْنَةَ الْجَانِّ فَمَا كَانَ فِي النَّاسِ مِنْ جَمَالٍ كَثِيرٍ أَوْ حُسْنِ خُلُقٍ فَهُوَ مِنَ الْحَوْرَاءِ وَ مَا كَانَ فِيهِمْ مِنْ سُوءِ خُلُقٍ فَهُوَ مِنِ ابْنَةِ الْجَانِّ.

بَابُ وُجُوهِ النِّكَاحِ

۴۳۳۹- رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ «۲» عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ تَحِلُّ الْفُرُوجُ بِثَلَاثَةِ وُجُوهٍ نِكَاحٍ بِمِيرَاثٍ وَ نِكَاحٍ بِلَا مِيرَاثٍ وَ نِكَاحٍ بِمِلْكِ الْيَمِينِ «۳».

بَابُ فَضْلِ التَّزْوِيجِ

۴۳۴۰- رُوِيَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاقِرِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا يَمْنَعُ الْمُؤْمِنَ أَنْ يَتَّخِذَ أَهْلًا لَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يَرْزُقَهُ نَسَمَةً تُثْقِلُ الْأَرْضَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

۴۳۴۱ وَ- رُوِيَ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ ثَلَاثٌ

(۱). هو مجهول الحال، و طريق المصنّف إليه فيه هارون بن مسلم بن سعد و هو و ان كان ثقة الا أن له مذهبا فى الجبر و التشبيه.

(۲). لم يذكر المصنّف طريقه إليه و هو مشترک، و رواه الكلينى عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن العباس بن موسى، عنه، عن الحسين بن زيد.

(۳). یعنی نکاح الدوام، و المتعة، و ملک الإماء و التحلیل.

ص:۳۸۳

مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِینَ الْعِطْرُ وَ إِحْفَاءُ الشَّعْرِ «۱» وَ کَثْرَةُ الطَّرُوقَةِ.

۴۳۴۲ وَ- قَدْ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ «۲» عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ تَزَوَّجَ أَحْرَزَ نِصْفَ دِینِهِ.

وَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ فَلْیَتَّقِ اللَّهَ فِی النِّصْفِ الْبَاقِی.

۴۳۴۳ وَ- رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا بُنِیَ بِنَاءٌ فِی الْإِسْلَامِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنَ التَّزْوِیجِ.

۴۳۴۴ وَ- رَوَى عَلِیُّ بْنُ رِئَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: تَزَوَّجُوا فَإِنِّی مُکَاثِرٌ بِکُمُ الْأُمَمَ غَداً فِی الْقِیَامَةِ حَتَّى إِنَّ السِّقْطَ لَیَجِیءُ مُحْبَنْطِئاً «۳» عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَیُقَالُ لَهُ ادْخُلِ الْجَنَّةَ فَیَقُولُ لَا حَتَّى یَدْخُلَ أَبَوَایَ الْجَنَّةَ قَبْلِی.

۴۳۴۵ وَ- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اتَّخِذُوا الْأَهْلَ فَإِنَّهُ أَرْزَقُ لَکُمْ «۴».

---

(۱). رواه الکلینی فی الکافی ج ۵ ص ۳۲۰ فی الصحیح و فیه «و أخذ الشعر» و فی بعض نسخه مثل ما فی المتن. و الطروقة فعولة بمعنی مفعولة. الزوجة و کل امرأة طروقة فحلها. (النهایة).

(۲). روایة الحسن بن علیّ بن أبی حمزة عن الصادق علیه السلام بلا واسطة بعید بل غیر معهود، فلا بدّ هنا من واسطة و لعله کلیب بن معاویة الأسدی کما هو موجود فی الکافی ج ۵ ص ۳۲۹.

(۳). رواه المصنّف فی معانی الأخبار ص ۲۹۱ فی الصحیح و قال بعده: قال أبو عبیدة:

المحبنطی- بغیر همز-: المتغضب المستبطئ للشیء، و المحبنطئ- بالهمز-: العظیم البطن المنتفخ، قال: و منه قیل لعظیم البطن «حبنطأ» و یقال: السقط- بکسر السین و فتحها، و قال أبو عبیدة: یقال: سقط- بفتح القاف- و سقط- بکسرها- و سقط- بضمها-

(۴). مروی فی الکافی ج ۵ ص ۳۲۹ فی ذیل حدیث مسند عن عبد اللّه بن میمون القداح عن أبی عبد اللّه عن أبیه علیهما السلام عنه صلّى اللّه علیه و آله.

بَابُ فَضْلِ الْمُتَزَوِّجِ عَلَى الْعَزَبِ

۴۳۴۶- رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: رَكْعَتَانِ يُصَلِّيهِمَا مُتَزَوِّجٌ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَكْعَةً يُصَلِّيهِمَا أَعْزَبُ «۱».

۴۳۴۷- قَالَ وَ قَالَ النَّبِيُّ ص لَرَكْعَتَانِ يُصَلِّيهِمَا مُتَزَوِّجٌ أَفْضَلُ مِنْ رَجُلٍ عَزَبٍ يَقُومُ لَيْلَهُ وَ يَصُومُ نَهَارَهُ «۲».

۴۳۴۸ وَ- رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: إِنَّ أَرَاذِلَ مَوْتَاكُمُ الْعُزَّابُ «۳».

۴۳۴۹ وَ- رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ الْعُزَّابُ «۴».

بَابُ حُبِّ النِّسَاءِ

۴۳۵۰- رَوَى أَبُو مَالِكٍ الْحَضْرَمِيُّ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ «۵» قَالَ سَمِعْتُ الصَّادِقَ ع يَقُولُ الْعَبْدُ كُلَّمَا ازْدَادَ لِلنِّسَاءِ حُبّاً ازْدَادَ فِي الْإِيمَانِ فَضْلًا.

۴۳۵۱ وَ- فِي رِوَايَةِ أَبَانٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا أَظُنُّ رَجُلًا يَزْدَادُ فِي الْإِيمَانِ خَيْراً إِلَّا ازْدَادَ حُبّاً لِلنِّسَاءِ «۶».

---

(۱). رواه الكلينى فى الموثق ج ۵ ص ۳۲۸.

(۲). رواه الكلينى فى صدر الحديث الاسبق.

(۳). مروى فى الكافى مسندا عن أبى عبد اللّه عليه السلام عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، و فى المصباح رذل الشىء- بالضم- رذالة و رذولة: ردىء، فهو رذل و الجمع أرذل، ثمّ يجمع على أراذل.

(۴). لان أكثر المعاصى من الشهوة و الغضب و بالتزويج ينكسران.

(۵). يعنى فضل بن عبد الملك البقباق.

(۶). مروى فى الكافى ج ۵ ص ۳۲۰ فى الحسن أو الموثق.

بَابُ كَثْرَةِ الْخَيْرِ فِي النِّسَاءِ

۴۳۵۲- رُوِيَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَمَّنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَكْثَرُ الْخَيْرِ فِي النِّسَاءِ «۱».

بَابٌ فِيمَنْ تَرَكَ التَّزْوِيجَ مَخَافَةَ الْفَقْرِ

۴۳۵۳- رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنِ الْوَلِيدِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ تَرَكَ التَّزْوِيجَ مَخَافَةَ الْفَقْرِ فَقَدْ أَسَاءَ الظَّنَّ بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ «۲».

۴۳۵۴ وَ- قَالَ النَّبِيُّ ص مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ طَاهِراً مُطَهَّراً فَلْيَلْقَهُ بِزَوْجَةٍ وَ مَنْ تَرَكَ التَّزْوِيجَ مَخَافَةَ الْعَيْلَةِ فَقَدْ أَسَاءَ الظَّنَّ بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

بَابُ مَنْ تَزَوَّجَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لِصِلَةِ الرَّحِمِ

۴۳۵۵- قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ سَيِّدُ الْعَابِدِينَ ع مَنْ تَزَوَّجَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لِصِلَةِ الرَّحِمِ تَوَّجَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِتَاجِ الْمُلْكِ وَ الْكَرَامَةِ.

بَابُ أَفْضَلِ النِّسَاءِ

۴۳۵۶- رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

---

(۱). لحفظ النوع بالولادة و تنظيم أمور البيت و كذا المعاش.

(۲). رواه الكلينى بهذا السند مع اختلاف فى اللفظ بدون ذكر الآية، و بسند آخر عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله مع ذكرها.

آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَفْضَلُ نِسَاءِ أُمَّتِي أَصْبَحُهُنَّ وَجْهاً وَ أَقَلُّهُنَّ مَهْراً «۱».

بَابُ أَصْنَافِ النِّسَاءِ

۴۳۵۷- رُوِيَ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: النِّسَاءُ أَرْبَعَةُ أَصْنَافٍ فَمِنْهُنَّ رَبِيعٌ مُرْبِعٌ وَ مِنْهُنَّ جَامِعٌ مُجْمِعٌ وَ مِنْهُنَّ كَرْبٌ مُقْمِعٌ وَ مِنْهُنَّ غُلٌّ قَمِلٌ.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ جَامِعٌ مُجْمِعٌ أَیْ کَثِیرَةُ الْخَیْرِ مُخْصِبَةٌ وَ رَبِیعٌ مُرْبِعٌ الَّتِی فِی حَجْرِهَا وَلَدٌ وَ فِی بَطْنِهَا آخَرُ وَ کَرْبٌ مُقْمِعٌ أَیْ سَیِّئَةُ الْخُلُقِ مَعَ زَوْجِهَا وَ غُلٌّ قَمِلٌ هِیَ عِنْدَ زَوْجِهَا کَالْغُلِّ الْقَمِلِ وَ هُوَ غُلٌّ مِنْ جِلْدٍ یَقَعُ فِیهِ الْقَمْلُ فَیَأْکُلُهُ فَلَا یَتَهَیَّأُ لَهُ أَنْ یَحْذَرَ مِنْهُ شَیْئاً وَ هُوَ مَثَلٌ لِلْعَرَبِ.

۴۳۵۸ وَ- رَوَی الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ الْکَرْخِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ صَاحِبَتِی هَلَکَتْ وَ کَانَتْ لِی مُوَافِقَةً وَ قَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ فَقَالَ انْظُرْ أَیْنَ تَضَعُ نَفْسَکَ وَ مَنْ تُشْرِکُهُ فِی مَالِکَ وَ تُطْلِعُهُ عَلَی دِینِکَ وَ سِرِّکَ وَ أَمَانَتِکَ فَإِنْ کُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَبِکْراً تُنْسَبُ إِلَی الْخَیْرِ وَ إِلَی حُسْنِ الْخُلُقِ-

أَلَا إِنَّ النِّسَاءَ خُلِقْنَ شَتَّی فَمِنْهُنَّ الْغَنِیمَةُ وَ الْغَرَامُ

وَ مِنْهُنَّ الْهِلَالُ إِذَا تَجَلَّی لِصَاحِبِهِ وَ مِنْهُنَّ الظَّلَامُ

فَمَنْ یَظْفَرْ بِصَالِحِهِنَّ یَسْعَدْ وَ مَنْ یُغْبَنْ فَلَیْسَ لَهُ انْتِقَامُ

وَ هُنَّ ثَلَاثٌ فَامْرَأَةٌ وَلُودٌ وَدُودٌ- تُعِینُ زَوْجَهَا عَلَی دَهْرِهِ لِدُنْیَاهُ وَ آخِرَتِهِ وَ لَا تُعِینُ الدَّهْرَ عَلَیْهِ وَ امْرَأَةٌ عَقِیمٌ لَا ذَاتُ جَمَالٍ وَ لَا خُلُقٍ وَ لَا تُعِینُ زَوْجَهَا عَلَی خَیْرٍ-

---

(۱). مروی فی الکافی و التهذیب عن السکونی أیضا.

وَ امْرَأَةٌ صَخَّابَةٌ وَلَّاجَةٌ هَمَّازَةٌ تَسْتَقِلُّ الْکَثِیرَ وَ لَا تَقْبَلُ الْیَسِیرَ «۱».

بَابُ بَرَکَةِ الْمَرْأَةِ وَ شُؤْمِهَا

۴۳۵۹- رُوِیَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ «۲» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ بَرَکَةِ الْمَرْأَةِ خِفَّةُ مَئُونَتِهَا وَ تَیْسِیرُ وِلَادَتِهَا وَ مِنْ شُؤْمِهَا شِدَّةُ مَئُونَتِهَا وَ تَعْسِیرُ وِلَادَتِهَا.

۴۳۶۰ وَ- رُوِیَ أَنَّ مِنْ بَرَکَةِ الْمَرْأَةِ قِلَّةَ مَهْرِهَا وَ مِنْ شُؤْمِهَا کَثْرَةَ مَهْرِهَا.

۴۳۶۱ وَ- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَزَوَّجُوا الزُّرْقَ فَإِنَّ فِیهِنَّ الْبَرَکَةَ «۳».

بَابُ مَا یُسْتَحَبُّ وَ یُحْمَدُ مِنْ أَخْلَاقِ النِّسَاءِ وَ صِفَاتِهِنَ

۴۳۶۲- قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع «۴» تَزَوَّجْ سَمْرَاءَ عَيْنَاءَ عَجْزَاءَ مَرْبُوعَةً-

---

(۱). الصخب- محركة-: شدة الصوت، و «ولاجة» أى كثيرة الدخول و الخروج، «همازة» أى عيابة. و الخبر رواه الكلينى ج ۵ ص ۳۲۳ بإسناده عن ابن محبوب عن إبراهيم الكرخى بدل داود الكرخى و كلاهما مجهولان.

(۲). رواه الكلينى ج ۵ ص ۵۶۴ عن العدة، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضال عنه عن محمد.

(۳). مروى فى الكافى ج ۵ ص ۳۳۵ بإسناده عن السكونى عن أبى عبد اللّه عليه السلام مرفوعا عنه صلّى اللّه عليه و آله و فيه «فان فيهن اليمن».

(۴). رواه الكلينى عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن مالك بن أشيم، عن بعض رجاله عن أبى عبد اللّه عليه السلام رفعه إليه صلوات اللّه عليه، و أيضا عن العدة، عن سهل، عن بكر بن صالح، عن ابن أشيم، عن بعض رجاله عن الصادق عليه السلام مرفوعا عنه سلام اللّه عليه.

فَإِنْ كَرِهْتَهَا فَعَلَيَّ الصَّدَاقُ «۱».

۴۳۶۳- وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً بَعَثَ إِلَيْهَا مَنْ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَ قَالَ شَمِّي لِيتَهَا «۲» فَإِنْ طَابَ لِيتُهَا طَابَ عَرْفُهَا وَ إِنْ دَرِمَ كَعْبُهَا عَظُمَ كَعْثُبُهَا «۳».

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ اللِّيتُ صَفْحَةُ الْعُنُقِ وَ الْعَرْفُ الرِّيحُ الطَّيِّبَةُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ يُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَّفَها لَهُمْ أَيْ طَيَّبَهَا لَهُمْ وَ قَدْ قِيلَ إِنَّ الْعَرْفَ الْعُودُ الطِّيبُ الرِّيحِ وَ قَوْلُهُ ع دَرِمَ كَعْبُهَا أَيْ كَثُرَ لَحْمُ كَعْبِهَا وَ يُقَالُ امْرَأَةٌ دَرْمَاءُ إِذَا كَانَتْ كَثِيرَةَ لَحْمِ الْقَدَمِ وَ الْكَعْبِ وَ الْكَعْثَبُ الْفَرْجُ.

۴۳۶۴ وَ- قَالَ ع «۴» إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَزَوَّجَ فَلْيَسْأَلْ عَنْ شَعْرِهَا كَمَا يَسْأَلُ عَنْ وَجْهِهَا فَإِنَّ الشَّعْرَ أَحَدُ الْجَمَالَيْنِ.

۴۳۶۵ وَ- قَالَ ع «۵» خَيْرُ نِسَائِكُمُ الطَّيِّبَةُ الرِّيحِ الطَّيِّبَةُ الطَّعَامِ «۶»-

---

(۱). السمراء: لون بين البياض و السواد، و العيناء: الواسعة العين مع سوادها، و العجزاء: العظيمة العجز و الاليتين، و المربوعة: من لم تكن طويلة و لا قصيرة.

(۲). مروی فی الکافی مرفوعا عن أبی عبد اللّه علیه السلام و فیه «قال للمبعوثة: شمی لیتها» و اللیت- بالکسر-

(۳). العرف- بفتح العین- الرائحة مطلقا، و أکثر استعماله فی الطیبة، و الدرم فی الکعب ما یواریه اللحم حتّی لا یبین له حجم. (الصحاح).

(۴). یعنی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله کما فی نوادر الراوندیّ ص ۱۳ رواه باسناد ذکره عن موسی بن إسماعیل بن موسی بن جعفر علیهما السلام عن أبیه إسماعیل بن موسی، عن أبیه أبی الحسن موسی علیه السلام، عن آبائه علیهم السلام عنه صلّی اللّه علیه و آله.

(۵). مروی فی الکافی و التهذیب فی القوی عن عمرو بن جمیع عن أبی عبد اللّه علیه السلام مرفوعا عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله.

(۶). بأن یحسن طبخه أو یطیبه بالزعفران و الدارصین. و روی الکلینی بسند مرسل عن محمّد بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «خیر نسائکم الطیبة الریح، الطیبة الطبیخ، التی إذا أنفقت- الی آخر ما فی المتن».

الَّتِی إِنْ أَنْفَقَتْ أَنْفَقَتْ بِمَعْرُوفٍ وَ إِنْ أَمْسَکَتْ أَمْسَکَتْ بِمَعْرُوفٍ فَتِلْکَ مِنْ عُمَّالِ اللَّهِ وَ عَامِلُ اللَّهِ لَا یَخِیبُ.

۴۳۶۶ وَ- رَوَی جَمِیلُ بْنُ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خَیْرُ نِسَائِکُمُ الَّتِی إِنْ غَضِبَتْ أَوْ أَغْضَبَتْ قَالَتْ لِزَوْجِهَا یَدِی فِی یَدِکَ لَا أَکْتَحِلُ بِغُمْضٍ حَتَّی تَرْضَی عَنِّی «۱».

۴۳۶۷ وَ- رَوَی عَلِیُّ بْنُ رِئَابٍ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِیِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِیِّ قَالَ: کُنَّا جُلُوساً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ فَتَذَاکَرْنَا النِّسَاءَ وَ فَضْلَ بَعْضِهِنَّ عَلَی بَعْضٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَ لَا أُخْبِرُکُمْ بِخَیْرِ نِسَائِکُمْ قَالُوا بَلَی یَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَخْبِرْنَا قَالَ إِنَّ مِنْ خَیْرِ نِسَائِکُمُ الْوَلُودَ الْوَدُودَ السَّتِیرَةَ الْعَفِیفَةَ الْعَزِیزَةَ فِی أَهْلِهَا الذَّلِیلَةَ مَعَ بَعْلِهَا الْمُتَبَرِّجَةَ مَعَ زَوْجِهَا الْحَصَانَ مَعَ غَیْرِهِ الَّتِی تَسْمَعُ قَوْلَهُ وَ تُطِیعُ أَمْرَهُ وَ إِذَا خَلَا بِهَا بَذَلَتْ لَهُ مَا أَرَادَ مِنْهَا وَ لَمْ تَبَذَّلْ لَهُ تَبَذُّلَ الرَّجُلِ «۲».

۴۳۶۸ وَ- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص «۳» مَا اسْتَفَادَ امْرُؤٌ مُسْلِمٌ فَائِدَةً بَعْدَ الْإِسْلَامِ أَفْضَلَ مِنْ زَوْجَةٍ مُسْلِمَةٍ تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ إِلَیْهَا وَ تُطِیعُهُ إِذَا أَمَرَهَا وَ تَحْفَظُهُ إِذَا غَابَ عَنْهَا فِی نَفْسِهَا وَ مَالِهِ.

۴۳۶۹- وَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ إِنَّ لِی زَوْجَةً إِذَا دَخَلْتُ تَلَقَّتْنِی وَ إِذَا خَرَجْتُ شَیَّعَتْنِی وَ إِذَا رَأَتْنِی مَهْمُوماً قَالَتْ مَا یُهِمُّکَ إِنْ کُنْتَ تَهْتَمُّ لِرِزْقِکَ فَقَدْ تَکَفَّلَ لَکَ بِهِ غَیْرُکَ وَ إِنْ کُنْتَ تَهْتَمُّ بِأَمْرِ آخِرَتِکَ فَزَادَکَ اللَّهُ هَمّاً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ لِلَّهِ عُمَّالًا وَ هَذِهِ مِنْ عُمَّالِهِ لَهَا نِصْفُ أَجْرِ الشَّهِیدِ «۴».

(۱). أی لا تنام عینی حتّی ترضی عنی.

(۲). التبرج اظهار الزینة، و الحصان- بالفتح-: المرأة العفیفة، و البذل ضد الصیانة، و المراد بعدم تبذلها عدم اظهارها الشوق کما یظهر الرجل بل تحفظ نفسها عند الرغبة.

(۳). مروی فی الکافی فی القوی عن عبد اللّه بن میمون القداح عن أبی عبد اللّه عن آبائه علیهم السلام عنه صلوات اللّه علیه.

(۴). لما ورد أن جهاد المرأة حسن التبعل، و المرأة بنصف الرجل.

بَابُ الْمَذْمُومِ مِنْ أَخْلَاقِ النِّسَاءِ وَ صِفَاتِهِنَ

۴۳۷۰- رُوِیَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَغْلَبُ الْأَعْدَاءِ لِلْمُؤْمِنِ زَوْجَةُ السَّوْءِ.

۴۳۷۱ وَ- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص «۱» مَا رَأَیْتُ ضَعِیفَاتِ الدِّینِ نَاقِصَاتِ الْعُقُولِ أَسْلَبَ لِذِی لُبٍّ مِنْکُنَ «۲».

۴۳۷۲ وَ- قَالَ ع «۳» إِنَّمَا النِّسَاءُ عِیٌّ وَ عَوْرَةٌ فَاسْتُرُوا الْعَوْرَةَ بِالْبُیُوتِ وَ اسْتُرُوا الْعِیَّ بِالسُّکُوتِ.

۴۳۷۳ وَ- قَالَ ع لَوْ لَا النِّسَاءُ لَعُبِدَ اللَّهُ حَقّاً حَقّاً «۴».

۴۳۷۴ وَ- رَوَی الْأَصْبَغُ بْنُ نُبَاتَةَ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ یَظْهَرُ فِی آخِرِ الزَّمَانِ وَ اقْتِرَابِ السَّاعَةِ وَ هُوَ شَرُّ الْأَزْمِنَةِ نِسْوَةٌ کَاشِفَاتٌ عَارِیَاتٌ مُتَبَرِّجَاتٌ مِنَ الدِّینِ دَاخِلَاتٌ فِی الْفِتَنِ مَائِلَاتٌ إِلَی الشَّهَوَاتِ مُسْرِعَاتٌ إِلَی اللَّذَّاتِ مُسْتَحِلَّاتٌ لِلْمُحَرَّمَاتِ فِی جَهَنَّمَ خَالِدَاتٌ «۵».

(۱). رواه الکلینی و الشیخ فی القوی عن سلیمان الجعفری عمن ذکره عن أبی عبد اللّه علیه السلام مرفوعا عنه صلّی اللّه علیه و آله.

(۲). یعنی مع ضعف عقولهن یسلبن عقول ذوی العقول کما هو المشاهد. (م ت).

(۳). مروی فی الکافی ج ۵ ص ۵۳۵ فی الحسن کالصحیح عن هشام بن سالم عن الصادق علیه السلام مرفوعا عنه صلّی اللّه علیه و آله.

(۴). رواه ابن عدی فی الکامل بإسناده الضعیف عن عبد اللّه بن عمر عنه صلّی اللّه علیه و آله کما فی الجامع الصغیر. و قال المناوی: لانهن من أعظم الشهوات القاطعة عن العبادات ألا ترى أن اللّه تعالى قدّمهن فی آیة ذکر الشهوات حیث بین الشهوات بقوله: «مِنَ النِّساءِ» ثمّ عقبها بغیرها دلالة علی أنّها أصلها و رأسها و أسها. و قال: الخبر أوردها ابن الجوزی فی الموضوعات.

(۵). فی بعض النسخ «مستحلات للحرمات، فی جهنم داخلات».

ص:۳۹۱

۴۳۷۵- وَ مَرَّ رَسُولُ اللَّه ص عَلَی نِسْوَةٍ فَوَقَفَ عَلَیْهِنَّ ثُمَّ قَالَ یَا مَعَاشِرَ النِّسَاءِ مَا رَأَیْتُ نَوَاقِصَ عُقُولٍ وَ دِینٍ أَذْهَبَ بِعُقُولِ ذَوِی الْأَلْبَابِ مِنْکُنَّ إِنِّی قَدْ رَأَیْتُ أَنَّکُنَّ أَکْثَرُ أَهْلِ النَّارِ- یَوْمَ الْقِیَامَةِ فَتَقَرَّبْنَ إِلَی اللَّه عَزَّ وَ جَلَّ مَا اسْتَطَعْتُنَّ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ یَا رَسُولَ اللَّه مَا نُقْصَانُ دِینِنَا وَ عُقُولِنَا فَقَالَ أَمَّا نُقْصَانُ دِینِکُنَّ فَالْحَیْضُ الَّذِی یُصِیبُکُنَّ فَتَمْکُثُ إِحْدَاکُنَّ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا تُصَلِّی وَ لَا تَصُومُ وَ أَمَّا نُقْصَانُ عُقُولِکُنَّ فَشَهَادَتُکُنَّ إِنَّمَا شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ نِصْفُ شَهَادَةِ الرَّجُلِ.

۴۳۷۶- وَ قَالَ رَسُولُ اللَّه ص «۱» أَ لَا أُخْبِرُکُمْ بِشَرِّ نِسَائِکُمْ قَالُوا بَلَی یَا رَسُولَ اللَّه فَأَخْبِرْنَا قَالَ مِنْ شَرِّ نِسَائِکُمُ الذَّلِیلَةُ فِی أَهْلِهَا الْعَزِیزَةُ مَعَ بَعْلِهَا الْعَقِیمُ الْحَقُودُ الَّتِی لَا تَتَوَرَّعُ عَنْ قَبِیحٍ الْمُتَبَرِّجَةُ إِذَا غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا الْحَصَانُ مَعَهُ إِذَا حَضَرَ الَّتِی لَا تَسْمَعُ قَوْلَهُ وَ لَا تُطِیعُ أَمْرَهُ فَإِذَا خَلَا بِهَا تَمَنَّعَتْ تَمَنُّعَ الصَّعْبَةِ عِنْدَ رُکُوبِهَا «۲» وَ لَا تَقْبَلُ لَهُ عُذْراً وَ لَا تَغْفِرُ لَهُ ذَنْباً.

۴۳۷۷- وَ قَامَ النَّبِیُّ ص خَطِیباً «۳» فَقَالَ أَیُّهَا النَّاسُ إِیَّاکُمْ وَ خَضْرَاءَ الدِّمَنِ قِیلَ یَا رَسُولَ اللَّه وَ مَا خَضْرَاءُ الدِّمَنِ قَالَ الْمَرْأَةُ الْحَسْنَاءُ فِی مَنْبِتِ السَّوْءِ «۴».

---

(۱). رواه الکلینی ج ۵ ص ۳۲۵ فی الصحیح عن جابر بن عبد اللّه الأنصاریّ عنه صلّی اللّه علیه و آله.

(۲). الصعبة: الناقة التی لا یذل للرکوب.

(۳). رواه الکلینی و الشیخ باسنادهما عن السکونی عن أبی عبد اللّه علیه السلام مرفوعا عنه صلّی اللّه علیه و آله.

(۴). فی النهایة الدمن جمع دمنة و هی ما تدمّنه الإبل و الغنم بأبوالها و أبعارها، أی تلبیده فی مرابضها، فربما نبت فیها النبات الحسن النضیر، و الخبر رواه المصنّف فی معانی الاخبار ص ۳۱۶ و قال بعده: قال أبو عبید: نراه أراد فساد النسب إذا خیف أن یکون لغیر رشدة، و انما جعلها خضراء الدمن تشبیها بالشجرة الناضرة فی دمنة البقرة و أصل الدمن ما تدمنه الإبل و الغنم من أبعارها و أبوالها فربما ینبت فیها النبات الحسن و أصله فی دمنة، یقول: فمنظرها حسن أنیق و منبتها فاسد، قال الشاعر:.

و قد ینبت المرعی علی دمن الثری *و تبقی حزازات النفوس کما هیا

ضربه مثلا للرجل الذی یظهر المودة و فی قلبه العداوة.

۴۳۷۸ وَ- قَالَ ع اعْلَمُوا أَنَّ الْمَرْأَةَ السَّوْدَاءَ «۱» إِذَا كَانَتْ وَلُوداً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْحَسْنَاءِ الْعَاقِرِ.

بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالنِّسَاءِ

۴۳۷۹- رَوَى سَمَاعَةُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اتَّقُوا اللَّهَ فِي الضَّعِيفَيْنِ.

يَعْنِي بِذَلِكَ الْيَتِيمَ وَ النِّسَاءَ «۲».

بَابُ تَزْوِيجِ الْمَرْأَةِ لِمَالِهَا وَ لِجَمَالِهَا أَوْ لِدِينِهَا

۴۳۸۰- رَوَى هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ لِمَالِهَا أَوْ جَمَالِهَا لَمْ يُرْزَقْ ذَلِكَ فَإِنْ تَزَوَّجَهَا لِدِينِهَا رَزَقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ جَمَالَهَا

---

(۱). كذا و الظاهر أن السوداء تصحيف السوءاء لما روى الكلينى ج ۵ ص ۳۳۳ فى الصحيح عن محمّد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: «قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: تزوجوا بكرا ولودا، و لا تزوجوا حسناء جميلة عاقرا، فانى أباهى بكم الأمم يوم القيامة» و فى الصحيح عن عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال «جاء رجل الى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فقال: يا نبى اللّه ان لى ابنة عم قد رضيت جمالها و حسنها و دينها و لكنها عاقر؟ فقال: لا تزوجها- و ساق الى أن قال:- فجاء رجل من الغد الى النبىّ صلّى اللّه عليه و آله فقال مثل ذلك، فقال: تزوج سوءاء ولودا فانى مكاثر بكم الأمم يوم القيامة، قال فقلت لابى عبد اللّه عليه السلام: ما السوءاء؟ قال: القبيحة». و فى خبر آخر «شكا رجل الى أبى عبد اللّه عليه السلام قلة ولده، قال: إذا أتيت العراق فتزوج امرأة و لا عليك أن تكون سوءاء، قلت: جعلت فداك ما السوءاء؟ قال. امرأة فيها قبح فانهن أكثر أولادا».

(۲). رواه المؤلّف فى الخصال ص ۳۷ مسندا و يظهر منه نهاية المبالغة فى رعايتهن من جميع الجهات حفظا و أدبا و تعليما.

وَ مَالَهَا «۱».

بَابُ الْأَكْفَاءِ

۴۳۸۱- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيد «۲» عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَشَّار قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ خَطَبَ إِلَيَّ فَكَتَبَ مَنْ خَطَبَ إِلَيْكُمْ فَرَضِيتُمْ دِينَهُ وَ أَمَانَتَهُ كَائِناً مَنْ كَانَ فَزَوِّجُوهُ وَ إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَ فَسادٌ كَبِيرٌ.

۴۳۸۲ وَ- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّما أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَتَزَوَّجُ فِيكُمْ وَ أُزَوِّجُكُمْ إِلَّا فَاطِمَةَ فَإِنَّ تَزْوِيجَهَا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ «۳».

۴۳۸۳ وَ- قَالَ ع لَوْ لَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ فَاطِمَةَ لِعَلِيٍّ مَا كَانَ لَهَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ كُفْوٌ آدَمُ فَمَنْ دُونَهُ «۴».

۴۳۸۴- وَ نَظَرَ النَّبِيُّ ص إِلَى أَوْلَادِ عَلِيٍّ وَ جَعْفَرٍ ع فَقَالَ بَنَاتُنَا لِبَنِينَا وَ بَنُونَا لِبَنَاتِنَا «۵».

۴۳۸۵ وَ- قَالَ الصَّادِقُ ع الْمُؤْمِنُونَ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ «۶».

---

(۱). رواه الكلينى ج ۵ ص ۳۳۳ فى الصحيح عن هشام عنه عليه السلام و فيه «اذا تزوج المرأة لجمالها أو مالها و كل الى ذلک- الخ».

(۲). وصفه المصنّف بالكرمانى و ليس فى كتب الرجال لكن الظاهر أن كتابه معتمد الطائفة، و يحتمل أن يكون الخزاز الموثق. (م ت).

(۳). رواه الكلينى ج ۵ ص ۵۶۸ بسند مجهول، و الروايات فى ذلک مستفيضة راجع بحار الأنوار المجلد العاشر طبع الكمپانى.

(۴). رواه الشيخ فى التهذيب، و الكلينى فى الكافى ج ۱ ص ۴۶۱ من حديث يونس بن ظبيان عن أبى عبد اللّه عليه السلام.

(۵). فى فقه الرضا عليه السلام «نروى أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله نظر الى ولدى أمير المؤمنين الحسن و الحسين صلوات اللّه عليهم و بنات جعفر بن أبى طالب فقال: بنونا لبناتنا و بناتنا لبنينا».

(۶). مروى فى الكافى ج ۵ ص ۳۳۷ فى ذيل حديث مرسل.

۴۳۸۶ وَ- قَالَ ع الْكُفْؤُ أَنْ يَكُونَ عَفِيفاً وَ عِنْدَهُ يَسَارٌ «۱».

بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الدُّعَاءِ وَ الصَّلَاةِ لِمَنْ يُرِيدُ التَّزْوِيجَ

۴۳۸۷- رَوَى مُثَنَّى بْنُ الْوَلِيد الْحَنَّاطُ عَنْ أَبِي بَصِير قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع «۲» إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ كَيْفَ يَصْنَعُ قُلْتُ مَا أَدْرِي جُعِلْتُ فِدَاکَ قَالَ إِذَا هَمَّ بِذَلِکَ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ يَحْمَدُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ يَقُولُ- اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ التَّزْوِيجَ فَقَدِّرْ لِي مِنَ النِّسَاءِ أَعَفَّهُنَّ

فَرْجاً وَ أَحْفَظَهُنَّ لِی فِی نَفْسِهَا وَ مَالِی وَ أَوْسَعَهُنَّ رِزْقاً وَ أَعْظَمَهُنَّ بَرَکَةً وَ قَیِّضْ لِی مِنْهَا وَلَداً طَیِّباً تَجْعَلُهُ لِی خَلَفاً صَالِحاً فِی حَیَاتِی وَ بَعْدَ مَوْتِی «۳».

بَابُ الْوَقْتِ الَّذِی یُکْرَهُ فِیهِ التَّزْوِیجُ

۴۳۸۸- رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ حُمْرَانَ «۴» عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ تَزَوَّجَ وَ الْقَمَرُ فِی الْعَقْرَبِ لَمْ یَرَ الْحُسْنَی.

۴۳۸۹ وَ- رُوِیَ أَنَّهُ یُکْرَهُ التَّزْوِیجُ فِی مُحَاقِ الشَّهْرِ «۵».

---

(۱). رواه الکلینی ج ۵ ص ۳۴۷ فی الصحیح عن أبان بن عثمان، عن رجل، عن أبی عبد اللّه علیه السلام.

(۲). مروی فی الکافی عن الحسن بن راشد، عن أبی بصیر قال: قال لی أبو جعفر علیه السلام- الخبر.

(۳). فی بعض النسخ «اقض لی» و فی الکافی «قدر لی» و قیض و تقیض لهم أی تقدر و تسبب.

(۴). طریق المصنّف إلیه صحیح و هو ثقة. و کذا أبوه.

(۵). لم أجده مسندا فان کان المراد ما رواه الکلینی فی القوی عن سلیمان الجعفری عن أبی الحسن علیه السلام قال: «من أتی أهله فی محاق الشهر فلیسلم لسقط الولد» فهو یدل علی کراهة الوطی دون التزویج، و الظاهر أن المراد بالتزویج العقد.

بَابُ الْوَلِیِّ وَ الشُّهُودِ وَ الْخِطْبَةِ وَ الصَّدَاقِ

۴۳۹۰- رَوَی الْعَلَاءُ عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تُنْکَحُ ذَوَاتُ الْآبَاءِ مِنَ الْأَبْکَارِ إِلَّا بِإِذْنِ آبَائِهِنَ «۱».

۴۳۹۱ وَ- سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ الرِّضَا ع عَنِ الصَّبِیَّةِ یُزَوِّجُهَا أَبُوهَا ثُمَّ یَمُوتُ وَ هِیَ صَغِیرَةٌ ثُمَّ تَکْبَرُ قَبْلَ أَنْ یَدْخُلَ بِهَا زَوْجُهَا أَ یَجُوزُ عَلَیْهَا التَّزْوِیجُ أَمِ الْأَمْرُ إِلَیْهَا فَقَالَ یَجُوزُ عَلَیْهَا تَزْوِیجُ أَبِیهَا «۲».

۴۳۹۲ وَ- رَوَی ابْنُ بُکَیْرٍ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الْجَارِیَةُ یُرِیدُ أَبُوهَا أَنْ یُزَوِّجَهَا مِنْ رَجُلٍ وَ یُرِیدُ جَدُّهَا أَنْ یُزَوِّجَهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ فَقَالَ الْجَدُّ أَوْلَی بِذَلِکَ إِنْ لَمْ یَکُنِ الْأَبُ زَوَّجَهَا مِنْ قَبْلِهِ «۳».

۴۳۹۳ وَ- فِی رِوَایَةِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ حَکِیمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا زَوَّجَ الْأَبُ وَ الْجَدُّ کَانَ التَّزْوِیجُ لِلْأَوَّلِ فَإِنْ کَانَا زَوَّجَا فِی حَالٍ وَاحِدَةٍ فَالْجَدُّ أَوْلَی «۴».

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا وِلَايَةَ لِأَحَدٍ عَلَى الْمَرْأَةِ إِلَّا لِأَبِيهَا مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ وَ كَانَتْ بِكْراً فَإِنْ كَانَتْ ثَيِّباً فَلَا يَجُوزُ عَلَيْهَا تَزْوِيجُ أَبِيهَا إِلَّا بِأَمْرِهَا وَ إِنْ كَانَ لَهَا «۵» أَبٌ وَ جَدٌّ فَلِلْجَدِّ عَلَيْهَا وِلَايَةٌ مَا دَامَ أَبُوهَا حَيّاً لِأَنَّهُ يَمْلِكُ وَلَدَهُ

---

(۱). مروى فى الكافى ج ۵ ص ۳۹۳ فى الصحيح و يدلّ على عدم جواز تزويج البكر بدون اذن الأب مطلقا، و «من» فى قوله عليه السلام «من الابكار» بيانية قطعا.

(۲). يدل على عدم سقوط ولاية الأب بمحض التزويج من غير دخول. و الخبر مروىّ فى الكافى ج ۵ ص ۳۹۵ بسند صحيح.

(۳). مروى فى الكافى بسند موثق، و يدلّ على ولاية الأب و الجد، و مع التعارض تقدم الجد.

(۴). مروى فى الكافى فى الصحيح، و يدلّ على تقديم عقد السابق و مع اقتران قبولهما فالجد أولى، و هو مقطوع به فى كلام الاصحاب.

(۵). أى للبكر فان الثيب لا ولاية لاحد عليها.

ص:۳۹۶

وَ مَا مَلَكَ فَإِذَا مَاتَ الْأَبُ لَمْ يُزَوِّجْهَا الْجَدُّ إِلَّا بِإِذْنِهَا «۱».

۴۳۹۴ وَ- رَوَى حَنَانُ بْنُ سَدِيرٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ بَشِيرٍ «۲» عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ لَمْ يُشْهِدْ فَقَالَ أَمَّا فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ لَكِنْ إِنْ أَخَذَهُ سُلْطَانٌ جَائِرٌ عَاقَبَهُ «۳».

۴۳۹۵ وَ- رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَّاضٍ «۴» عَنْ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ الثَّيِّبِ تَخْطُبُ إِلَى نَفْسِهَا قَالَ هِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا تُوَلِّي أَمْرَهَا

---

(۱). كأن المصنّف- رحمه اللّه- يقول باشتراط وجود الأب فى ولاية الجد و هو مذهب الشيخ و جماعة و قالوا بأن ولاية الجد مشروط بحياة الأب فلو مات سقط ولاية الجد، و لعل مستندهم رواية فضل بن عبد الملك المروية فى الكافى و التهذيب عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «ان الجد إذا زوج ابنة ابنه و كان أبوها حيا و كان الجد مرضيا جاز، قلنا: فان هوى أبو الجارية هوى و هوى الجد هوى و هما سواء فى العدل و الرضا؟ قال: أحب الى أن ترضى بقول الجد» و هذا الخبر مع ضعفه لاشتمال سنده على الحسن بن محمّد بن سماعة و جعفر ابن سماعة و هما واقفيان و لم يوثقا لا يدلّ على مدعاهم الا بالمفهوم و حجيته انما يثبت إذا لم يظهر للتقييد وجه سوى نفى الحكم عن المسكوت عنه، و يمكن هنا أن يكون التقييد للتنبيه على الفرد الاخفى و هو جواز عقد الجد مع وجود الأب، و الدليل الذى ذكره المصنّف- رحمه اللّه- لا يدلّ على فتواه. و المشهور أنّه لا يشترط فى ولاية الجد حياة الأب و لا موته بل ثبتت له الولاية مطلقا.

(۲). طريق المصنّف الى حنان بن سدير صحيح و هو واقفى موثق، و مسلم بن بشير مجهول.

(۳). يدل على عدم وجوب الاشهاد و لا استحبابه الا لرفع تهمة الزنا أو التقية من العامّة لاشتراطه أو وجوبه عندهم. (م ت).

(۴). ثقة و الطريق إليه و ان كان صحيحا لكن فرق بين أن يقال: روى فلان أو روى عن فلان فظاهر الثانى الإرسال، و عبد الخالق مجهول الحال، و قال المولى المجلسىّ: كأنّه ابن عبد ربّه الثقة و روى الشيخ و الكلينى نحو هذا الخبر فى الصحيح.

ص:۳۹۷

مَنْ شَاءَتْ إِذَا كَانَ كُفْواً بَعْدَ أَنْ تَكُونَ قَدْ نَكَحَتْ زَوْجاً قَبْلَ ذَلِكَ «۱».

۴۳۹۶ وَ- رَوَى دَاوُدُ بْنُ سِرْحَانَ «۲» عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ يُرِيدُ أَنْ يُزَوِّجَ أُخْتَهُ قَالَ يُؤَامِرُهَا فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِقْرَارُهَا وَ إِنْ أَبَتْ لَمْ يُزَوِّجْهَا فَإِنْ قَالَتْ زَوِّجْنِي فُلَاناً فَلْيُزَوِّجْهَا مِمَّنْ تَرْضَى وَ الْيَتِيمَةُ فِي حَجْرِ الرَّجُلِ لَا يُزَوِّجُهَا إِلَّا مِمَّنْ تَرْضَى «۳».

۴۳۹۷ وَ- رَوَى الْفُضَيْلُ بْنُ يَسَارٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَ زُرَارَةُ وَ بُرَيْدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْمَرْأَةُ الَّتِي قَدْ مَلَكَتْ نَفْسَهَا غَيْرَ السَّفِيهَةِ وَ لَا الْمُوَلَّى عَلَيْهَا تَزْوِيجُهَا بِغَيْرِ وَلِيٍّ جَائِزٌ «۴».

۴۳۹۸- وَ خَطَبَ أَبُو طَالِبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ص- خَدِيجَةَ بِنْتَ خُوَيْلِدٍ رَحِمَهَا اللَّهُ بَعْدَ أَنْ خَطَبَهَا إِلَى أَبِيهَا وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ إِلَى عَمِّهَا «۵» فَأَخَذَ بِعِضَادَتَيِ الْبَابِ وَ مَنْ شَاهَدَهُ مِنْ قُرَيْشٍ حُضُورٌ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنَا مِنْ زَرْعِ إِبْرَاهِيمَ وَ ذُرِّيَّةِ إِسْمَاعِيلَ وَ جَعَلَ لَنَا بَيْتاً مَحْجُوجاً وَ حَرَماً آمِناً يُجْبى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ وَ جَعَلَنَا الْحُكَّامَ عَلَى النَّاسِ فِي بَلَدِنَا الَّذِي نَحْنُ فِيهِ ثُمَّ إِنَ

---

(۱). يدل على أن الثيبوبة المعتبرة فى الاستقلال انما هو إذا كانت بالنكاح و التزويج دون إزالة البكارة بغير ذلك.

(۲). رواه الكلينى ج ۵ ص ۳۹۳ بسند فيه سهل بن زياد و هو ضعيف على المشهور.

(۳). المشهور بين الاصحاب أنّه يكفى فى اذن البكر سكوتها، و لا يعتبر النطق، و خالف ابن إدريس، و لو ضحكت فهو اذن، و نقل عن ابن البرّاج أنّه ألحق بالسكوت و الضحك البكاء و هو مشكل، و أمّا الثيب فيعتبر نطقها بلا خلاف، و ألحق العلامة بالبكر من زالت بكارتها بطفرة أو سقط أو نحو ذلك لان حكم الابكار انما يزول بمخالطة الرجال، و هو غير بعيد و ان كان الأولى اعتبار النطق فى غير البكر مطلقا. (المرآة).

(۴). صحیح و مرویّ فی الکافی بسند حسن کالصحیح و قال العلّامة المجلسیّ: لا خلاف فی عدم ثبوت الولایة علی الثیب، و ظاهر الروایات المراد بالثیب من زالت بکارته بوطی مستند الی تزویج صحیح لا غیره کما قاله بعض الفقهاء من المتأخرین.

(۵). مروی فی الکافی مع اختلاف کثیر و فیه «حتی دخل علی ورقة بن نوفل عم خدیجة».

ص:۳۹۸

ابْنَ أَخِی مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا یُوزَنُ بِرَجُلٍ مِنْ قُرَیْشٍ إِلَّا رَجَحَ وَ لَا یُقَاسُ بِأَحَدٍ مِنْهُمْ إِلَّا عَظُمَ عَنْهُ وَ إِنْ کَانَ فِی الْمَالِ قَلَّ فَإِنَّ الْمَالَ رِزْقٌ حَائِلٌ «۱» وَ ظِلٌّ زَائِلٌ وَ لَهُ فِی خَدِیجَةَ رَغْبَةٌ وَ لَهَا فِیهِ رَغْبَةٌ وَ الصَّدَاقُ مَا سَأَلْتُمْ عَاجِلُهُ وَ آجِلُهُ مِنْ مَالِی وَ لَهُ خَطَرٌ عَظِیمٌ وَ شَأْنٌ رَفِیعٌ وَ لِسَانٌ شَافِعٌ جَسِیمٌ فَزَوَّجَهُ وَ دَخَلَ بِهَا مِنَ الْغَدِ فَأَوَّلُ مَا حَمَلَتْ وَلَدَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ ص «۲».

۴۳۹۹- وَ لَمَّا تَزَوَّجَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ الرِّضَا ع- ابْنَةَ الْمَأْمُونِ خَطَبَ لِنَفْسِهِ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ مُتِمِّ النِّعَمِ بِرَحْمَتِهِ وَ الْهَادِی إِلَی شُکْرِهِ بِمَنِّهِ وَ صَلَّی اللَّهُ عَلَی مُحَمَّدٍ خَیْرِ خَلْقِهِ الَّذِی جَمَعَ فِیهِ مِنَ الْفَضْلِ مَا فَرَّقَهُ فِی الرُّسُلِ قَبْلَهُ «۳» وَ جَعَلَ تُرَاثَهُ إِلَی مَنْ خَصَّهُ بِخِلَافَتِهِ «۴» وَ سَلَّمَ تَسْلِیماً وَ هَذَا أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ زَوَّجَنِی ابْنَتَهُ عَلَی مَا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِلْمُسْلِمَاتِ عَلَی الْمُؤْمِنِینَ مِنْ إِمْسَاکٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِیحٍ بِإِحْسَانٍ وَ بَذَلْتُ لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ مَا بَذَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص لِأَزْوَاجِهِ وَ هُوَ اثْنَتَا عَشْرَةَ أُوقِیَّةً وَ نَشٌّ «۵» وَ عَلَی تَمَامُ الْخَمْسِمِائَةِ وَ قَدْ نَحَلْتُهَا مِنْ مَالِی مِائَةَ أَلْفِ زَوَّجْتَنِی یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ قَالَ بَلَی قَالَ قَبِلْتُ وَ رَضِیتُ «۶».

۴۴۰۰ وَ- قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ لَمْ یَنْوِ أَنْ یُوَفِّیَهَا صَدَاقَهَا-

---

(۱). أی متغیر زائل لا یدوم و فی الکافی «فان المال رفد جار» أی عطاء یجری علی عباد اللّه بقدر ضروراتهم.

(۲). قال ابن حزم فی کتابه المسمی بجمهرة أنساب العرب ص ۱۶ «کان لرسول اللّه صلّی اللّه علیه و سلم من الولد سوی إبراهیم: القاسم و آخر اختلف فی اسمه فقیل: الطاهر، و قیل الطیب، و قیل عبد اللّه».

(۳). أی أنّه صلّی اللّه علیه و آله جامع لجمیع الکمالات التی کانت متفرقة فی الأنبیاء علیهم السلام.

(۴). أی وراثته للکمالات و غیرها أو الوصایة. (م ت).

(۵). الاوقیة کما جاء فی الاخبار أربعون درهما، و النش- بالفتح و الشد- النصف من کل شیء فهو عشرون درهما و یصیر المجموع خمسمائة درهم، و هو مهر السنة.

(۶). یدل علی صحة العقد إذا کان علی هذا الترتیب.

فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ زَانٍ «۱».

۴۴۰۱ وَ- قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفَى بِهَا مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ.

وَ السُّنَّةُ الْمُحَمَّدِيَّةُ فِي الصَّدَاقِ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ فَمَنْ زَادَ عَلَى السُّنَّةِ رُدَّ إِلَى السُّنَّةِ فَإِنْ أَعْطَاهَا مِنَ الْخَمْسمِائَةِ دِرْهَمٍ دِرْهَماً وَاحِداً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ دَخَلَ بِهَا فَلَا شَيْءَ لَهَا بَعْدَ ذَلِكَ إِنَّمَا لَهَا مَا أَخَذَتْ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا «۲»-

---

(۱). رواه الكلينى فى الصحيح هكذا «فى الرجل يتزوج المرأة و لا يجعل فى نفسه أن يعطيها مهرها فهو زنا» أى فهو كالزنا فى العقوبة و إذا أدى بعد ذلک لعله لا يعاقب بنيته.

(۲). هذه الفتوى بلفظها تقريبا رواية رواها الشيخ فى التهذيبين بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن سنان، عن المفضل بن عمر قال:

«دخلت على أبى عبد اللّه عليه السلام فقلت له: أخبرنى عن مهر المرأة الذى لا يجوز للمؤمن أن يجوزه؟ قال: فقال. السنة المحمدية خمسمائة درهم فمن زاد على ذلک ردّ الى السنة و لا شىء عليه أكثر من الخمسمائة درهم فان أعطاها من الخمسمائة درهم درهما أو أكثر من ذلک فدخل بها فلا شىء عليه، قال: قلت: فان طلقها بعد ما دخل بها، قال: لا شىء عليه انما كان شرطها خمسمائة درهم فلما أن دخل بها قبل أن تستوفى صداقها هدم الصداق و لا شىء لها و انما لها ما أخذت من قبل أن يدخل بها، فإذا طلبت بعد ذلک فى حياة منه أو بعد موته فلا شىء لها». و قال الشيخ: «فأول ما فى هذا الخبر أنّه لم يروه غير محمّد بن سنان عن المفضل و محمّد بن سنان مطعون عليه ضعيف جدا و ما يختص بروايته و لا يشاركه فيه غيره لا يعمل عليه».

أقول: هذا الخبر مع ضعف سنده يعارض الاخبار المعتبرة كصحيحة الكنانىّ عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «سألته عن المهر، ما هو؟ قال: ما تراضى عليه الناس» و صحيحة فضيل عنه عليه السلام قال: «سألته عن المهر، فقال: هو ما تراضى عليه الناس» و صحيحة أخرى له عن أبى جعفر عليه السلام «الصداق ما تراضيا عليه من قليل أو كثير»، و صحيحة زرارة عنه عليه السلام أيضا «الصداق كل شىء تراضى عليه الناس قل أو كثر». و صحيحة الوشاء عن الرضا عليه السلام «لو أن رجلا تزوج امرأة و جعل مهرها عشرين ألفا و جعل لابيها عشرة آلاف كان المهر جائزا، و الذى جعل لابيها فاسدا».

«فمن زاد على ذلک ردّ الى السنة» ينافى أيضا قوله تعالى: «وَ آتَيْتُمْ إِحْداهُنَ-

وَ كُلُّ مَا جَعَلَتْهُ الْمَرْأَةُ مِنْ صَدَاقِهَا دَيْناً عَلَى الرَّجُلِ فَهُوَ وَاجِبٌ لَهَا عَلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ وَ بَعْدَ مَوْتِهِ أَوْ مَوْتِهَا وَ الْأَوْلَى أَنْ لَا يُطَالِبَ الْوَرَثَةُ بِمَا لَمْ تُطَالِبْ بِهِ الْمَرْأَةُ فِي حَيَاتِهَا وَ لَمْ تَجْعَلْهُ دَيْناً لَهَا عَلَى زَوْجِهَا وَ كُلُّ مَا دَفَعَهُ إِلَيْهَا وَ رَضِيَتْ بِهِ عَنْ صَدَاقِهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا فَذَاكَ صَدَاقُهَا «۱» وَ إِنَّمَا صَارَ مَهْرُ السُّنَّةِ- خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ لَا يُكَبِّرَهُ مُؤْمِنٌ مِائَةَ تَكْبِيرَةٍ وَ لَا يُسَبِّحَهُ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ وَ لَا يُهَلِّلَهُ مِائَةَ تَهْلِيلَةٍ وَ لَا يُحَمِّدَهُ مِائَةَ تَحْمِيدَةٍ وَ لَا يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ وَ آلِهِ ص مِائَةَ مَرَّةٍ ثُمَّ يَقُولَ اللَّهُمَّ زَوِّجْنِي مِنَ الْحُورِ الْعِينِ إِلَّا زَوَّجَهُ اللَّهُ حَوْرَاءَ مِنَ الْجَنَّةِ وَ جَعَلَ ذَلِكَ مَهْرَهَا «۲»-

---

- قِنْطاراً فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً» و أمّا قوله: فان أعطاه من الخمسمائة درهما أو أكثر من ذلک- الخ» حمل على ما إذا رضيت بذلک عن صداقها و الظاهر أن المتعارف فى ذاک العصر من تريد أن تأخذ المهر كانت تأخذ و من لا تأخذ بعضه يبرأ زوجها من بقية الصداق و ان صح هذا الحمل فهو، و الا ينافى قوله تعالى «وَ آتُوا النِّساءَ صَدُقاتِهِنَّ نِحْلَةً» و الاخبار المعتبرة كحسنة الحلبىّ أو صحيحته عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال «فى رجل دخل بامرأته، قال: إذا التقى الختانان وجب المهر و العدة» و غيره من أخبار الحسان أو الصحاح التى يقول باستقرار المهر بالدخول، و بالجملة لم يعمل بهذا الخبر أحد من العلماء الا الصدوق و أفتى بمضمونه فى كتبه السيّد المرتضى أيضا حيث قال فى الانتصار «و ممّا انفردت به الإماميّة أنّه لا يتجاوز بالمهر خمسمائة درهم جياد قيمتها خمسون دينارا فما زاد على ذلک ردّ الى هذه السنة» و قالوا: ان السيّد منفرد فى ذلک مع أنّه فتوى الصدوق صريحا فى المقنع و الهداية و الفقيه.

(۱). يظهر منه أن المصنّف قائل بوجوب المهر إذا كان دينا، و روى الكلينى ج ۵ ص ۴۱۳ فى الموثق و فى الصحيح عن عبد الحميد بن عواض قال: «قلت لابى عبد اللّه عليه السلام أتزوج المرأة أ يصلح لى أن أواقعها و لم أنقدها من مهرها شيئا؟ قال: نعم إنّما هو دين عليک» و فى الحسن كالصحيح عن البزنطى قال: «قلت لابى الحسن عليه السلام: الرجل يتزوج المرأة على الصداق المعلوم يدخل بها قبل أن يعطيها؟ قال: يقدم إليها ما قل أو كثر الا أن يكون له وفاء من عرض (أى متاع) ان حدث به حدث أدى عنه فلا بأس».

(۲). روى الكلينى ج ۵ ص ۳۷۶ و الشيخ فى التهذيب فى الصحيح عن البزنطى عن أبى الحسن عليه السلام بهذا المضمون رواية.

وَ إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ صَدَاقَهَا «۱».

بَابُ النِّثَارِ وَ الزِّفَافِ

۴۴۰۲- رُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: لَمَّا زَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَاطِمَةَ مِنْ عَلِيٍّ ع أَتَاهُ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالُوا إِنَّكَ زَوَّجْتَ عَلِيّاً بِمَهْرٍ خَسِيسٍ فَقَالَ لَهُمْ مَا أَنَا زَوَّجْتُ عَلِيّاً وَ لَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ زَوَّجَهُ لَيْلَةَ أَسْرَى بِي عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى السِّدْرَةِ أَنِ انْثُرِي فَنَثَرَتِ الدُّرَّ وَ الْجَوْهَرَ عَلَى الْحُورِ الْعِينِ فَهُنَّ يَتَهَادَيْنَهُ وَ يَتَفَاخَرْنَ بِهِ وَ يَقُلْنَ هَذَا مِنْ نُثَارِ فَاطِمَةَ بِنْتِ مُحَمَّدٍ ص فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الزِّفَافِ أَتَى النَّبِيُّ ص بِبَغْلَتِهِ الشَّهْبَاءِ وَ ثَنَى عَلَيْهَا قَطِيفَةً وَ قَالَ لِفَاطِمَةَ ع ارْكَبِي وَ أَمَرَ سَلْمَانَ رَحِمَهُ

اللَّهُ أَنْ يَقُودَهَا وَ النَّبِيُّ ص يَسُوقُهَا فَبَيْنَا هُوَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ إِذْ سَمِعَ النَّبِيُّ ص وَجْبَةً فَإِذَا هُوَ بِجَبْرَئِيلَ ع فِي سَبْعِينَ أَلْفاً وَ مِيكَائِيلَ فِي سَبْعِينَ أَلْفاً فَقَالَ النَّبِيُّ ص مَا أَهْبَطَكُمْ إِلَى الْأَرْضِ قَالُوا جِئْنَا نَزُفُّ فَاطِمَةَ ع إِلَى زَوْجِهَا وَ كَبَّرَ جَبْرَئِيلُ ع وَ كَبَّرَ مِيكَائِيلُ ع وَ كَبَّرَتِ الْمَلَائِكَةُ وَ كَبَّرَ مُحَمَّدٌ ص فَوُضِعَ التَّكْبِيرُ عَلَى الْعَرَائِسِ مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ «۲».

۴۴۰۳ وَ- رَوَى السَّكُونِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: زُفُّوا عَرَائِسَكُمْ لَيْلًا

---

(۱). روى الشيخ فى التهذيب ج ۲ ص ۲۱۷ فى الصحيح عن البزنطى قال: «سئل أبو- الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يزوج ابنته، أ له أن يأكل صداقها؟ قال: لا ليس ذلك له» و ذلك لان المهر مال المرأة، و الأب و ان كانت له ولاية النكاح فى بعض الصور و العفو عن الصداق فى بعضها، لكن ليست هذه الولاية سببا لجواز الانتفاع له من مالها.

(۲). رواه ابن الشيخ فى أماليه بسند مجهول عن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جده عليهم السلام، عن جابر.

وَ أَطْعِمُوا ضُحًى «۱».

بَابُ الْوَلِيمَةِ

۴۴۰۴- رَوَى مُوسَى بْنُ بَكْرٍ «۲» عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: لَا وَلِيمَةَ إِلَّا فِي خَمْسٍ فِي عُرْسٍ أَوْ خُرْسٍ أَوْ عِذَارٍ أَوْ وَكَارٍ أَوْ رِكَازٍ فَالْعُرْسُ التَّزْوِيجُ وَ الْخُرْسُ النِّفَاسُ بِالْوَلَدِ وَ الْعِذَارُ الْخِتَانُ وَ الْوَكَارُ الرَّجُلُ يَشْتَرِي الدَّارَ وَ الرِّكَازُ الرَّجُلُ يَقْدَمُ مِنْ مَكَّةَ «۳».

بَابُ مَا يَصْنَعُ الرَّجُلُ إِذَا أُدْخِلَتْ أَهْلُهُ إِلَيْهِ

۴۴۰۵- قَالَ الصَّادِقُ ع لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ «۴» إِذَا أُدْخِلَتْ عَلَيْكَ أَهْلُكَ فَخُذْ بِنَاصِيَتِهَا وَ اسْتَقْبِلْ بِهَا الْقِبْلَةَ وَ قُلْ- اللَّهُمَّ بِأَمَانَتِكَ أَخَذْتُهَا وَ بِكَلِمَاتِكَ اسْتَحْلَلْتُ فَرْجَهَا فَإِنْ قَضَيْتَ لِي مِنْهَا وَلَداً فَاجْعَلْهُ مُبَارَكاً سَوِيّاً «۵» وَ لَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ شِرْكاً وَ لَا نَصِيباً.

بَابُ الْأَوْقَاتِ الَّتِي يُكْرَهُ فِيهَا الْجِمَاعُ

۴۴۰۶- رَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيُّ «۶» عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ

---

(۱). مروى فى الكافى و التهذيب عن القمّىّ، عن أبيه، عن النوفلىّ، عن السكونى، و يدلّ على استحباب الزفاف بالليل.

(۲). رواه فی الخصال ص ۳۱۳ و المعانی ص ۲۷۲ مسندا بأسانید غیر نقیة.

(۳). للمؤلّف فی الخصال و المعانی هنا کلام نقله عن بعض أهل اللغة.

(۴). الظاهر أن هذا الرجل أبو بصیر لیث المرادی لما رواه الکلینی ج ۵ ص ۵۰۰ عنه عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی الحسن کالصحیح.

(۵). فی الکافی «فاجعله مبارکا تقیا من شیعة آل محمد، و لا تجعل- الخ».

(۶). الطریق إلیه صحیح، و رواه الکلینی فی الضعیف ج ۵ ص ۴۹۹.

جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ مَنْ أَتَی أَهْلَهُ فِی مُحَاقِ الشَّهْرِ فَلْیُسَلِّمْ لِسِقْطِ الْوَلَدِ.

۴۴۰۷ وَ- رَوَی الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ أَ یُکْرَهُ الْجِمَاعُ فِی سَاعَةٍ مِنَ السَّاعَاتِ قَالَ نَعَمْ یُکْرَهُ فِی لَیْلَةٍ یَنْخَسِفُ فِیهَا الْقَمَرُ وَ الْیَوْمِ الَّذِی تَنْکَسِفُ فِیهِ الشَّمْسُ وَ فِیمَا بَیْنَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَی أَنْ یَغِیبَ الشَّفَقُ وَ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَی طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ فِی الرِّیحِ السَّوْدَاءِ وَ الْحَمْرَاءِ وَ الصَّفْرَاءِ وَ الزَّلْزَلَةِ وَلَقَدْ بَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَیْلَةً عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ فَانْخَسَفَ الْقَمَرُ فِی تِلْکَ اللَّیْلَةِ فَلَمْ یَکُنْ مِنْهُ شَیْءٌ فَقَالَتْ لَهُ زَوْجَتُهُ یَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِی أَنْتَ وَ أُمِّی أَ کُلُّ هَذَا لِبُغْضِ «۱» فَقَالَ وَیْحَکِ حَدَثَ هَذَا الْحَادِثُ فِی السَّمَاءِ فَکَرِهْتُ أَنْ أَتَلَذَّذَ وَ أَدْخُلَ فِی شَیْءٍ وَ لَقَدْ غَیَّرَ اللَّهُ تَعَالَی قَوْماً فَقَالَ- وَ إِنْ یَرَوْا کِسْفاً مِنَ السَّماءِ ساقِطاً یَقُولُوا سَحابٌ مَرْکُومٌ وَ ایْمُ اللَّهِ «۲» لَا یُجَامِعُ أَحَدٌ فِی هَذِهِ السَّاعَاتِ الَّتِی وَصَفْتُ فَیُرْزَقَ مِنْ جِمَاعِهِ وَلَداً وَ قَدْ سَمِعَ هَذَا الْحَدِیثَ فَیَرَی مَا یُحِبُّ.

۴۴۰۸ وَ- قَالَ الصَّادِقُ ع لَا تُجَامِعْ فِی أَوَّلِ الشَّهْرِ وَ لَا فِی وَسَطِهِ وَ لَا فِی آخِرِهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِکَ فَلْیُسَلِّمْ لِسِقْطِ الْوَلَدِ فَإِنْ تَمَّ أَوْشَکَ أَنْ یَکُونَ مَجْنُوناً أَ لَا تَرَی أَنَّ الْمَجْنُونَ أَکْثَرُ مَا یُصْرَعُ فِی أَوَّلِ الشَّهْرِ وَ وَسَطِهِ وَ آخِرِهِ «۳».

---

(۱). کذا فی النسخ و فی التهذیب أیضا، و فی الکافی «البغض کان منک» فیظهر منه أن الصواب «أ کان هذا لبغض» و لعلّ التغییر من النسّاخ لمشابهة «کلّ» مع «کان» فی الخط.

(۲). هذا من تتمة کلام أبی جعفر علیه السلام کما فی الکافی و المحاسن ص ۳۱۱.

(۳). روى المصنّف فى العلل و العيون بسند ضعيف عن عبد العظيم بن عبد اللّه الحسنى عن علىّ بن محمّد العسكرىّ عن أبيه عن آبائه عليهم السلام مثله، و روى الكلينى و الشيخ نحوه عن موسى بن جعفر عليهما السلام فيما أوصى به رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله عليا عليه السلام.

ص:۴۰۴

۴۴۰۹ وَ- قَالَ ع يُكْرَهُ الْجَنَابَةُ حِينَ تَصْفَرُّ الشَّمْسُ وَ حِينَ تَطْلُعُ وَ هِيَ صَفْرَاءُ «۱».

۴۴۱۰ وَ- سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَيْضِ «۲» أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ أُجَامِعُ وَ أَنَا عُرْيَانٌ قَالَ لَا وَ لَا تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَ لَا تَسْتَدْبِرُهَا «۳».

۴۴۱۱ وَ- قَالَ ع لَا تُجَامِعْ فِي السَّفِينَةِ «۴».

۴۴۱۲ وَ- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُكْرَهُ أَنْ يَغْشَى الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَ قَدِ احْتَلَمَ حَتَّى يَغْتَسِلَ مِنِ احْتِلَامِهِ الَّذِي رَأَى فَإِنْ فَعَلَ فَخَرَجَ الْوَلَدُ مَجْنُوناً فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ «۵».

۴۴۱۳ وَ- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ جَامَعَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حَائِضٌ فَخَرَجَ الْوَلَدُ مَجْذُوماً أَوْ أَبْرَصَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ «۶».

بَابُ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْجِمَاعِ

۴۴۱۴- قَالَ الصَّادِقُ ع إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَلْيَذْكُرِ اللَّهَ فَإِنَّ مَنْ لَمْ

---

(۱). تقدّم فى المجلد الأول تحت رقم ۱۸۲ رواه عن عبيد اللّه الحلبىّ عن الصادق عليه السلام قال: «انى لاكره الجنابة- الخ». و المراد بالجنابة الجماع و باصفرار الشّمس قربها من الغروب.

(۲). فى أكثر النسخ «محمّد بن العيص» و كذا فى التهذيب، و هو تصحيف، و طريق المصنّف إليه قوى.

(۳). يدل على كراهة الجماع عريانا بغير ستر، و على كراهة الاستقبال و الاستدبار فى حالته.

(۴). مروى فى التهذيب مرسلا و كذا فى فقه الرّضا عليه السلام و لم أجده مسندا.

(۵). رواه البرقى فى المحاسن مسندا ص ۳۲۱، و يدلّ على كراهة جماع المحتلم و تخف بالوضوء.

(۶). رواه فى المحاسن ص ۳۲۱ مسندا هكذا «انه كره أن يغشى الرجل امرأته و هى حائض فان غشيها فخرج الولد مجذوما- الخ». و روى المؤلّف نحوه فى الخصال فى حديث ص ۵۲۰ و كذا فى العلل، و المراد بالكراهة هنا الحرمة.

يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ الْجِمَاعِ وَ كَانَ مِنْهُ وَلَدٌ كَانَ ذَلِكَ شِرْكَ شَيْطَانٍ وَ يُعْرَفُ ذَلِكَ بِحُبِّنَا وَ بُغْضِنَا «۱».

بَابُ حَدِّ الْمُدَّةِ الَّتِي يَجُوزُ فِيهَا تَرْكُ الْجِمَاعِ لِمَنْ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ الشَّابَّةُ الْحُرَّةُ

۴۴۱۵- سَأَلَ صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ الشَّابَّةُ فَيُمْسِكُ عَنْهَا الْأَشْهُرَ وَ السَّنَةَ لَا يَقْرَبُهَا لَيْسَ يُرِيدُ الْإِضْرَارَ بِهَا يَكُونُ لَهُمْ مُصِيبَةٌ يَكُونُ فِي ذَلِكَ آثِماً قَالَ إِذَا تَرَكَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ كَانَ آثِماً بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِإِذْنِهَا «۲».

بَابُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ النِّكَاحِ وَ مَا حَرَّمَ مِنْهُ

۴۴۱۶- رُوِيَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ «۳» عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تُتَزَوَّجُ الْمَرْأَةُ الْمُسْتَعْلِنَةُ بِالزِّنَا وَ لَا يُزَوَّجُ الرَّجُلُ الْمُسْتَعْلِنُ بِالزِّنَا إِلَّا أَنْ تُعْرَفَ مِنْهُمَا التَّوْبَةُ «۴».

۴۴۱۷- رَوَى دَاوُدُ بْنُ سِرْحَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- الزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلَّا زانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَ الزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُها إِلَّا

---

(۱). لم أجده مسندا.

(۲). رواه الشيخ فى التهذيب بهذا السند و كأنّه أخذ من الفقيه. و قوله «يكون لهم مصيبة» أى أصابتهم مصيبة و يكون الجماع حينئذ قبيحا عرفا. و ما بين القوسين ليس فى أكثر النسخ، و هذا الحكم موضع وفاق كما فى المسالك.

(۳). الطريق الى أبى المغراء حميد بن المثنى قوى بعثمان بن عيسى، و رواه الشيخ فى الصحيح.

(۴). يدل على كراهة تزويج الزانى و الزانية، و ظاهر المؤلّف حمله على الحرمة.

زانٍ أَوْ مُشْرِكٌ قَالَ هُنَّ نِسَاءٌ مَشْهُورَاتٌ بِالزِّنَا وَ رِجَالٌ مَشْهُورُونَ بِالزِّنَا شُهِرُوا بِالزِّنَا وَ عُرِفُوا بِهِ وَ النَّاسُ الْيَوْمَ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ مَنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّ الزِّنَا أَوْ شُهِرَ بِالزِّنَا لَمْ يَنْبَغِ لِأَحَدٍ أَنْ يُنَاكِحَهُ حَتَّى يَعْرِفَ مِنْهُ تَوْبَةً «۱».

۴۴۱۸ وَ- قَالَ ع إِيَّاكُمْ وَ تَزْوِيجَ الْمُطَلَّقَاتِ ثَلَاثاً فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهُنَّ ذَوَاتُ أَزْوَاجٍ «۲».

۴۴۱۹ وَ- رَوَى حَفْصُ بْنُ الْبَخْتَرِيِ «۳» عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يُرِيدُ تَزْوِيجَ امْرَأَةٍ قَدْ طُلِّقَتْ ثَلَاثاً كَيْفَ يَصْنَعُ فِيهَا قَالَ يَدَعُهَا حَتَّى تَحِيضَ وَ تَطْهُرَ ثُمَّ يَأْتِي زَوْجَهَا وَ مَعَهُ رَجُلَانِ فَيَقُولُ لَهُ قَدْ طَلَّقْتَ فُلَانَةَ فَإِذَا قَالَ نَعَمْ تَرَكَهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ خَطَبَهَا إِلَى نَفْسِهِ «۴».

۴۴۲۰ وَ- فِي خَبَرٍ آخَرَ قَالَ ع إِنَّ طَلَاقَكُمُ الثَّلَاثَ لَا يَحِلُّ لِغَيْرِكُمْ وَ طَلَاقَهُمْ يَحِلُّ لَكُمْ لِأَنَّكُمْ لَا تَرَوْنَ الثَّلَاثَ شَيْئاً وَ هُمْ يُوجِبُونَهَا «۵».

---

(۱). الطريق صحيح، و رواه الكلينى ج ۵ ص ۳۵۴ فى الضعيف لمكان سهل بن زياد، و قوله «و الناس اليوم- الخ» يعنى أن الآية نزلت فيمن كان متّهما بالزنا على عهد النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و لكن حكمها باق الى اليوم ليست بمنسوخة كما ظنّ قوم. (الوافى).

(۲). رواه فى الخصال مسندا، و رواه الكلينى ج ۵ ص ۴۳۴ بسند ضعيف كالشيخ عن على بن حنظلة، و اتفق الاصحاب على أن الطلاق المتعدّد بلفظ واحد كالثلاث لا يقع مجموعة و أنّه يشترط لوقوع العدد تخلل الرجعة، و لكن اختلفوا فى أنّه يقع باطلا من رأس أو يقع منه واحدة و يلغو الزائد، فذهب الاكثر الى الثانى و به روايات، و ذهب المرتضى و ابن أبى عقيل و ابن حمزة الى الأول، و الخبر يدلّ على مذهبهم، و قال المولى المجلسىّ: «ظاهر الاصحاب اطباقهم على صحة ما صدر عن المخالفين صحيحا بزعمهم» و الخبر يدلّ بظاهره على ما إذا كان المطلق من غير أهل مذهبنا.

(۳). الطريق إليه صحيح و هو ثقة، و رواه الكلينى و الشيخ فى الحسن كالصحيح.

(۴). يدل على وقوع الطلاق بنعم كما هو مذهب الشيخ و جماعة و ان قصد المتكلم الاخبار و السائل الانشاء للضرورة. (م ت).

(۵). روى الشيخ فى التهذيبين فى القوى عن محمّد بن عبد اللّه العلوى قال: «سألت-

۴۴۲۱ وَ- قَالَ ع مَنْ كَانَ يَدِينُ بِدِينِ قَوْمٍ لَزِمَتْهُ أَحْكَامُهُمْ «۱».

۴۴۲۲ وَ- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ وَ غَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ الْمُؤْمِنِ يَتَزَوَّجُ الْيَهُودِيَّةَ وَ النَّصْرَانِيَّةَ فَقَالَ إِذَا أَصَابَ الْمُسْلِمَةَ فَمَا يَصْنَعُ بِالْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ قُلْتُ يَكُونُ لَهُ فِيهَا الْهَوَى قَالَ فَإِنْ فَعَلَ فَلْيَمْنَعْهَا مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ وَ أَكْلِ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَ اعْلَمْ أَنَّ عَلَيْهِ فِي دِينِهِ فِي تَزْوِيجِهِ إِيَّاهَا غَضَاضَةً «۲».

۴۴۲۳ وَ- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ يَتَزَوَّجُ الْمَجُوسِيَّةَ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ إِنْ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ مَجُوسِيَّةٌ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَطَأَهَا وَ يَعْزِلَ عَنْهَا وَ لَا يَطْلُبَ وَلَدَهَا «۳».

- الرضا عليه السلام عن تزويج المطلقات ثلاثا، فقال لى: ان طلاقكم لا يحل لغيركم و طلاقهم يحل لكم، لانكم لا ترون الثلاث شيئا و هم يوجبونها».

(۱). رواه المؤلّف فى معانى الأخبار ص ۲۶۳ فى حديث مسند. و فى الشرائع «و لو كان المطلق مخالفا يعتقد الثلاث لزمته» و قال فى المسالك: هكذا وردت النصوص، و لا فرق فى الحكم على المخالف بوقوع ما يعتقده بين الثلاث و غيرها ممّا لا يجتمع شرائطه عندنا كتعليقه على الشرط و وقوعه بغير اشهاد، و مع الحيض، و باليمين، و بالكتابة مع النية و غير ذلك و ظاهر الاصحاب الاتفاق على الحكم.

(۲). مروى فى الكافى ج ۵ ص ۳۵۶ و فى التهذيب و الاستبصار فى الصحيح و فى جميعها «و اعلم أن عليه فى دينه غضاضة» و الغضاضة: الذلة و المنقصة، و ظاهر الخبر كراهة تزويج الكتابية بالشرط المذكور و حمل على المتعة، و أجمع العلماء كافة على عدم جواز تزويج غير الكتابية من أصناف الكفّار و اختلفوا فى الكتابية على أقوال: اختار المصنّف و ابن أبى عقيل الجواز مطلقا دواما و متعة، و اختار السيّد المرتضى التحريم مطلقا و قواه ابن إدريس، و اختار ابن حمزة و ابن البرّاج جواز المتعة اختيارا و الدوام اضطرارا، و اختار أبو الصلاح و سلار و أكثر المتأخرين جواز المتعة و تحريم الدوام، و اختار ابن الجنيد عدم الجواز مطلقا اختيارا و جوازه اضطرارا مطلقا.

(۳). ألحق الاصحاب المجوس بأهل الكتاب، و قال المصنّف فى الهداية و تزويج المجوسية و الناصبية حرام و الخبر رواه الكلينى ج ۵ ص ۳۵۷ بدون الذيل، و كذا الشيخ-

۴۴۲۴ وَ- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْحَمَّارِ «۱» عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَنْبَغِي «۲» لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ مِنْكُمْ أَنْ يَتَزَوَّجَ النَّاصِبِيَّةَ وَ لَا يُزَوِّجَ ابْنَتَهُ نَاصِباً وَ لَا يَطْرَحَهَا عِنْدَهُ.

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ مَنْ نَصَبَ حَرْباً لِآلِ مُحَمَّدٍ ص فَلَا نَصِيبَ لَهُ فِي الْإِسْلَامِ فَلِهَذَا حُرِّمَ نِكَاحُهُمْ.

۴۴۲۵ وَ- قَالَ النَّبِيُّ ص صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي لَا نَصِيبَ لَهُمَا فِي الْإِسْلَامِ النَّاصِبُ لِأَهْلِ بَيْتِي حَرْباً وَ غَالٍ فِي الدِّينِ مَارِقٌ مِنْهُ.

وَ مَنِ اسْتَحَلَّ لَعْنَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ الْخُرُوجَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَ قَتْلَهُمْ حُرِّمَتْ مُنَاكَحَتُهُ لِأَنَّ فِيهَا الْإِلْقَاءَ بِالْأَيْدِي إِلَى التَّهْلُكَةِ وَ الْجُهَّالُ يَتَوَهَّمُونَ أَنَّ كُلَّ مُخَالِفٍ نَاصِبٌ وَ لَيْسَ كَذَلِكَ.

۴۴۲۶ وَ- رَوَى صَفْوَانُ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَزَوَّجُوا فِی الشُّكَّاكِ وَ لَا تُزَوِّجُوهُمْ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ تَأْخُذُ مِنْ أَدَبِ زَوْجِهَا وَ يَقْهَرُهَا عَلَى دِينِهِ «۳».

۴۴۲۷ وَ- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ وَ كَانَ بَعْضُ أَهْلِهِ يُرِيدُ التَّزْوِيجَ فَلَمْ يَجِدِ امْرَأَةً يَرْضَاهَا فَذَكَرَ ذَلِكَ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ أَيْنَ أَنْتَ مِنَ الْبَلْهَاءِ وَ اللَّوَاتِی لَا يَعْرِفْنَ شَيْئاً قُلْتُ إِنَّمَا يَقُولُ إِنَّ النَّاسَ عَلَى وَجْهَيْنِ كَافِرٍ وَ مُؤْمِنٍ فَقَالَ فَأَيْنَ الَّذِينَ خَلَطُوا عَمَلًا صالِحاً وَ آخَرَ سَيِّئاً وَ أَيْنَ الْ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ اللَّهِ أَیْ عَفْوِ اللَّهِ.

- فی التهذیب، و رواه الحسین بن سعید بتمامه فی الصحیح کما فی البحار.

(۱). سلیمان الحمار غیر مذکور فی الرجال و روی الکلینی فی الصحیح عن فضیل بن یسار عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «لا یتزوج المؤمن الناصبة المعروفة بذلک» و لا خلاف فی عدم جواز تزویج الناصبی و الناصبیة و اختلف فی غیرهم من أهل الخلاف.

(۲). ظاهره الکراهة و حمله المصنّف علی الحرمة للاخبار.

(۳). المراد بالشاک من لیس له عداوة و یقبل التشکیک و یرجی منه الرجوع الی الحق کالمستضعف الذی لا یعاند الحق و لیس من أهله فان یعلم الحق یصیر إلیه.

ص:۴۰۹

۴۴۲۸ وَ- رَوَى يَعْقُوبُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَشَّارٍ الْوَاسِطِیِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع أَنَّ لِی قَرَابَةً قَدْ خَطَبَ إِلَیَّ ابْنَتِی وَ فِی خُلُقِهِ سُوءٌ فَقَالَ لَا تُزَوِّجْهُ إِنْ كَانَ سَيِّئَ الْخُلُقِ «۱».

۴۴۲۹ وَ- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ مَا أُحِبُّ لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً إِذَا كَانَتْ ضَرَّةً لِأُمِّهِ مَعَ غَيْرِ أَبِيهِ «۲».

۴۴۳۰ وَ- رُوِیَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ امْرَأَةٍ ابْتُلِيَتْ بِشُرْبِ نَبِيذٍ فَسَكِرَتْ فَزَوَّجَتْ نَفْسَهَا رَجُلًا فِی سُكْرِهَا ثُمَّ أَفَاقَتْ فَأَنْكَرَتْ ذَلِكَ ثُمَّ ظَنَّتْ أَنَّهُ يَلْزَمُهَا فَوَرِعَتْ مِنْهُ فَأَقَامَتْ مَعَ الرَّجُلِ عَلَى ذَلِكَ التَّزْوِيجِ أَ حَلَالٌ هُوَ لَهَا أَوِ التَّزْوِيجُ فَاسِدٌ لِمَكَانِ السُّكْرِ وَ لَا سَبِيلَ لِلرَّجُلِ عَلَيْهَا فَقَالَ إِذَا أَقَامَتْ مَعَهُ بَعْدَ مَا أَفَاقَتْ فَهُوَ رِضَاهَا- فَقُلْتُ وَ هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ التَّزْوِيجُ عَلَيْهَا فَقَالَ نَعَمْ «۳».

---

(۱). یدل علی جواز ترک اجابة الکفؤ إذا کان سیئ الخلق و یؤیده الاخبار المتقدمة من قوله علیه السلام «ممّن ترضون خلقه» و ان احتمل أن یکون المراد به الدین لکن الدین مذکور معه و التأسیس أولی من التأکید. (م ت).

(۲). يدل على كراهة تزويج ضرة الام إذا كان من غير أبيه، لان منكوحة أبيه حرام عليه.

(۳). قال فى المسالک: شرط صحة العقد القصد إليه فالسكران الذى بلغ به السكر حدا زال عقله و ارتفع قصده نكاحه باطل كغيره من العقود سواء فى ذلک الذكر و الأنثى هذا هو الأقوى على ما يقتضيه القواعد الشرعية و متى كان كذلک و عقد فى هذه الحالة يقع العقد باطلا فلا تنفعه اجازته بعد الافاقة لان الاجازة لا يصحح ما وقع باطلا من أصله و الرواية عمل بمضمونها الشيخ فى النهاية و من تبعه، و له عذر من حيث صحّة سندها و لمن خالفها عذر من حيث مخالفتها للقواعد الشرعية، و الأولى اطراح الرواية-، انتهى، و قال سلطان العلماء:

يحتمل تنزيلها على توكيلها فى حال السكر من يزوجها فالصيغة صادرة ممّن له قصد و شعور و ان كان التوكيل بلا شعور، و حينئذ لا يبعد صحّة العقد بعد الاجازة اذ ليس هذا أدون من العقد الفضولى بلا توكيل فان التوكيل المذكور ان لم يكن نافعا لم يكن مضرا فتأمل.

ص:۴۱۰

۴۴۳۱ وَ- رَوَى عَمْرُو بْنُ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْقَابِلَةِ أَ يَحِلُّ لِلْمَوْلُودِ أَنْ يَنْكِحَهَا قَالَ لَا وَ لَا ابْنَتَهَا هِيَ كَبَعْضِ أُمَّهَاتِهِ «۱».

۴۴۳۲ وَ- رُوِيَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ قَبِلَتْ وَ مَرَّتْ «۲» فَالْقَوَابِلُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ وَ إِنْ قَبِلَتْ وَ رَبَّتْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ «۳».

۴۴۳۳ وَ- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يَتَزَوَّجُ قَالَ لَا وَ لَا يُزَوِّجُ الْمُحْرِمُ الْمُحِلَّ.

۴۴۳۴ وَ- فِي خَبَرٍ آخَرَ إِنْ زَوَّجَ أَوْ تَزَوَّجَ «۴» فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ «۵».

۴۴۳۵ وَ- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ الْجَارِيَةُ يُجَرِّدُهَا وَ يَنْظُرُ إِلَى جِسْمِهَا نَظَرَ شَهْوَةٍ هَلْ تَحِلُّ لِأَبِيهِ وَ إِنْ فَعَلَ أَبُوهُ هَلْ تَحِلُّ لِابْنِهِ قَالَ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا نَظَرَ شَهْوَةٍ وَ نَظَرَ مِنْهَا إِلَى مَا يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ لَمْ تَحِلَّ لِابْنِهِ وَ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ الِابْنُ لَمْ تَحِلَّ لِلْأَبِ «۶».

---

(۱). قال المصنّف فى المقنع: «لا تحل القابلة للمولود و لا ابنتها و هى كبعض أمهاته» و ظاهره التحريم، و المشهور كراهة نكاح القابلة و بنتها و خصها الشيخ و المحقق و جماعة بالقابلة المربية.

(۲). أى مرت الى سبيلها و لم تشتغل بالتربية كما كان فعل أكثرهن.

(۳). حمل الشيخ الحرمة على الكراهة لصحيحة البزنطى أو موثقته عن الرضا عليه السلام قال: قلت له: «يتزوج الرجل المرأة التى قبلته؟ فقال: سبحان اللّه ما حرم اللّه عليه من ذلک» و يمكن حمل التربية على الرضاع و تكون كناية عنه فحينئذ قوله «حرمت» محمول على ظاهره.

(۴). فى بعض النسخ «أو زوج» بصيغة المجهول.

(۵). لعل المراد ما رواه الكلينى ج ۴ ص ۳۷۲ فى الحسن كالصحيح عن معاوية بن عمار مقطوعا قال: «المحرم لا يتزوج و لا يزوج فان فعل فنكاحه باطل» أو ما رواه فى الموثق كالصحيح عن الحسن بن علىّ عن بعض أصحابنا عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «المحرم لا ينكح و لا ينكح و لا يخطب و لا يشهد النكاح و ان نكح فنكاحه باطل» و ما تضمنه من الاحكام مقطوع به فى كلام الاصحاب.

(۶). المسألة اختلافية لاختلاف النصوص قال فى المسالک: إذا ملک الرجل أمة و لمسها أو نظر منها الى ما يحرم على غيره النظر إليها كالنظر الى ما عدا الوجه و الكفين و ما يبدو-

ص:۴۱۱

۴۴۳۶ وَ- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَ لَا عَلَى خَالَتِهَا وَ لَا عَلَى أُخْتِهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ «۱» قَالَ وَ قَالَ ع إِنَّ عَلِيّاً ع ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص ابْنَةَ حَمْزَةَ فَقَالَ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ حَمْزَةُ-

---

- منها غالبا و لمسه فهل تحرم بذلک على أبيه و ابنه؟ فيه أقوال، أحدها عدم التحريم مطلقا لكنه يكره و هو اختيار المحقق و العلامة فى غير المختلف و التذكرة للاصل و عموم «وَ أُحِلَّ لَكُمْ ما وَراءَ ذلِكُمْ» و «ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ»* و موثقة علىّ بن يقطين عن الكاظم عليه السلام (التهذيب ج ۲ ص ۱۹۵) «فى الرجل يقبل الجارية و يباشرها من غير جماع داخل أو خارج أ تحل لابنه أو لابيه، قال: لا بأس». و ثانيها التحريم عليهما اختاره الشيخ و أتباعه و العلامة فى المختلف و مال إليه فى التذكرة و جماعة لان المملوكة حليلة فتدخل فى عموم «وَ حَلائِلُ أَبْنائِكُمْ» خرج منه ما إذا لم ينظر إليها و يلمس على الوجه المذكور، فيبقى الباقى داخلا فى العموم و لصحيحة محمّد بن إسماعيل فى الكافى ج ۵ ص ۴۱۸ «سألت أبا الحسن الرضا عليه السّلام عن الرجل تكون عنده الجارية فيقبلها هل تحل لولده؟ قال: بشهوة؟ قلت: نعم، قال: ما ترک شيئا إذا قبلها بشهوة، ثمّ قال ابتداء منه؛ ان جردها و نظر إليها بشهوة حرمت على أبيه و ابنه، قلت: إذا نظر الى جسدها؟ فقال: إذا نظر الى فرجها و جسدها بشهوة حرمت عليه» و نحوها خبر عبد اللّه بن سنان. و ثالثها أن النظر و اللمس يحرمان منظورة الأب و ملموسته على ابنه دون العكس و هو قول المفيد- رحمه اللّه- لصحيحة محمّد بن مسلم (الكافى ج ۵ ص ۴۱۹) عن أبى عبد اللّه (ع) قال: «إذا جرد الرجل الجارية و وضع يده عليها فلا تحل لابنه». و القول الوسط هو الاوسط لان تحريمها على الابن لا يدلّ على اختصاصه به فيمكن استفادة تحريمها على الأب من الخبرين السابقين فلا منافاة بين أخبار التحريم فسقط القول الأخير و بقى الكلام فى الاولين- ثم رجّح أخبار التحريم سندا و متنا بوجوه ليس هنا موضع ذكرها.

(۱). رواه الكلينى فى الصحيح، و يدلّ على أن حكم العمة و الخالة من الرضاعة حكم النسب فى عدم جواز تزويج بنت الاخت و بنت الأخ عليهما كما هو المقطوع به فى كلام الاصحاب لكن حمل فى المشهور على ما إذا لم يكن برضاهما فان أذنتا صح.

قَدْ رَضَعَا مِنْ لَبَنِ امْرَأَةٍ «۱».

۴۴۳۷ وَ- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةُ عَلَى خَالَتِهَا وَ تُزَوَّجُ الْخَالَةُ عَلَى ابْنَةِ أُخْتِهَا «۲».

۴۴۳۸ وَ- فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا تُنْكَحُ ابْنَةُ الْأَخِ وَ لَا ابْنَةُ الْأُخْتِ عَلَى عَمَّتِهَا وَ لَا عَلَى خَالَتِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِمَا وَ تُنْكَحُ الْعَمَّةُ وَ الْخَالَةُ عَلَى ابْنَةِ الْأَخِ وَ ابْنَةِ الْأُخْتِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمَا «۳».

۴۴۳۹ وَ- سَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ أَ يَنْظُرُ إِلَى شَعْرِهَا قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا بِأَغْلَى الثَّمَنِ «۴».

۴۴۴۰ وَ- رَوَى مُوسَى بْنُ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا يُدْخَلُ

---

(۱). فى كشف الغمّة: «أرضعته صلّى اللّه عليه ثويبة مولاة أبى لهب قبل قدوم حليمة أياما بلبن ابنها مسروح و كانت قد أرضعت قبله عمه حمزة رضى اللّه عنه». و فى المعارف لابن قتيبة ص ۱۲۵ «و كان حمزة بن عبد المطلب رضيع النبىّ صلّى اللّه عليه و سلم و أبى سلمة بن عبد الأسد المخزومى، أرضعتهم امرأة من أهل مكّة يقال لها ثويبة. و لحمزة ابن يقال له عمارة من امرأة من بنى النجّار و لم يعقب و بنت يقال لها: أم أبيها، أمها زينب بنت عميس الخثعمية.

(۲). يحمل عدم الجواز على عدم الاذن لما سيجىء.

(۳). يدل على ما هو المشهور من اشتراط جواز تزويج بنت الاخت على الخالة و بنت الأخ على العمة على اذنهما و عدم الاشتراط فى عكسه، و خالف فى ذلك ابن أبى عقيل و ابن الجنيد على الظاهر من كلامهما و قالوا بجواز الجمع مطلقا.

(۴). مروى فى الكافى فى الحسن كالصحيح، و أجمع العلماء كافة على أن من أراد نكاح امرأة يجوز له النظر الى وجهها و كفيها من مفصل الزند، و اختلفوا فيما عدا ذلك فقال بعضهم يجوز النظر الى شعرها و محاسنها أيضا و اشترط الاكثر العلم بصلاحيتها للتزويج و احتمال اجابتها و أن لا يكون لريبة، و المراد بها خوف الوقوع بها فى محرم، و أن الباعث على النظر إرادة التزويج دون العكس و المستفاد من النصوص الاكتفاء بقصد التزويج قبل النظر كيف كان. (المرآة).

بِالْجَارِيَةِ حَتَّى يَأْتِيَ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ أَوْ عَشْرُ سِنِينَ «۱».

۴۴۴۱ وَ- رُوِيَ أَنَّ مَنْ دَخَلَ بِامْرَأَةٍ قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ تِسْعَ سِنِينَ فَأَصَابَهَا عَيْبٌ فَهُوَ ضَامِنٌ- رَوَاهُ حَمَّادٌ «۲» عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع.

۴۴۴۲ وَ- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ مَمْلُوكَةً لَهُ وَ جَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا «۳» ثُمَّ طَلَّقَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَقَالَ قَدْ مَضَى عِتْقُهَا وَ يَرْتَجِعُ عَلَيْهَا سَيِّدُهَا بِنِصْفِ قِيمَةِ ثَمَنِهَا تَسْعَى فِيهَا- وَ لَا عِدَّةَ لَهُ عَلَيْهَا.

۴۴۴۳ وَ- فِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ أَمَةً لَهُ وَ جَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ يَسْتَسْعِيهَا فِي نِصْفِ قِيمَتِهَا فَإِنْ أَبَتْ كَانَ لَهَا يَوْمٌ وَ لَهُ يَوْمٌ فِي الْخِدْمَةِ قَالَ فَإِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ وَ لَهُ مَالٌ أَدَّى عَنْهَا نِصْفَ قِيمَتِهَا وَ عَتَقَتْ.

۴۴۴۴ وَ- رَوَى عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِأَمَتِهِ أَعْتَقْتُكِ وَ جَعَلْتُ عِتْقَكِ مَهْرَكِ قَالَ عَتَقَتْ وَ هِيَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجَتْهُ وَ إِنْ شَاءَتْ فَلَا فَإِنْ تَزَوَّجَتْهُ فَلْيُعْطِهَا شَيْئاً فَإِنْ قَالَ قَدْ تَزَوَّجْتُكِ وَ جَعَلْتُ مَهْرَكِ عِتْقَكِ فَإِنَّ النِّكَاحَ وَاقِعٌ وَ لَا يُعْطِيهَا شَيْئاً «۴».

---

(۱). مروى فى الكافى و التهذيب ج ۲ ص ۲۲۹ و الترديد لان كثيرا من الجوارى يتضرر بالجماع قبل العشر.

(۲). رواه الشيخ عن محمّد بن أبى خالد، عن ابن أبى عمير، عن حماد، عن الحلبىّ عن أبى عبد اللّه عليه السلام هكذا «قال: من وطئ امرأته قبل تسع سنين فأصابها عيب فهو ضامن».

(۳). اعلم أن فقهاءنا كافة أطبقوا على بطلان تزويج الإنسان بأمته بأى مهر كان الا إذا جعل مهرها عتقها، و اختلفوا فى اشتراط تقديم التزويج على العتق و عكسه و جواز كل منهما و الحق أنّه لا فرق بين تقديم العتق و التزويج كما استحسنه المحقق فى الشرائع.

(۴). لعل وجهه عدم ذكر التزويج أصلا، لا تأخيره فلا يدلّ على اشتراط تقديم التزويج كما هو القول المشهور (سلطان) و فى بعض النسخ «لا يعطها شيئا».

۴۴۴۵ وَ- رَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَضَعُ أَ يَحِلُّ أَنْ تَتَزَوَّجَ قَبْلَ أَنْ تَطْهُرَ «۱» قَالَ نَعَمْ وَ لَيْسَ لِزَوْجِهَا أَنْ يَدْخُلَ بِهَا حَتَّى تَطْهُرَ «۱».

۴۴۴۶ وَ- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَةً عَلَى أَنَّهَا حُرَّةٌ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ عَلَى أَنَّهَا جَارِيَتُهُ قَالَ يَأْخُذُهَا وَ يَأْخُذُ قِيمَةَ وَلَدِهَا.

۴۴۴۷ وَ- فِي رِوَايَةِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ أَنَّهُ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا هَلْ تَحِلُّ لَهُ ابْنَتُهَا قَالَ الْأُمُّ وَ الِابْنَةُ فِي هَذَا سَوَاءٌ إِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِإِحْدَاهُمَا حَلَّتْ لَهُ الْأُخْرَى «۲».

---

(۱). فی بعض النسخ «تتطهر» و فی التهذیبین کما فی المتن.

(۲). أصل هذا الخبر کما فی الکافی و التهذیبین هکذا: عن جمیل و حماد بن عثمان عن أبی عبد اللّه (ع) قال: «الام و البنت سواء إذا لم یدخل بها، یعنی إذا تزوج المرأة ثمّ طلقها قبل أن یدخل بها فانه ان شاء تزوج أمها و ان شاء ابنتها» و نقله المصنّف بالمعنی کما هو ظاهر قوله «و فی روایة جمیل أنّه سئل» و الحق أن قوله «یعنی» من کلام الراوی و فسر الخبر علی زعمه و غفل عن حرمة تزویج أم المعقودة کما هو ظاهر قوله تعالی «وَ أُمَّهاتُ نِسائِکُمْ» مع أن معنی «الامّ و البنت سواء» أنه إذا ملک الإنسان امرأة و بنتها فله وطی أیتهما شاء فمتی اختار إحداهما و فعل بها حرمت علیه الأخری و یؤید ذلک أن أحمد بن محمّد بن عیسی أورد الخبر فی نوادره فی مسألة الجمع بین الام و البنت فی الملک، و زعم الشیخ- رضوان اللّه تعالی علیه- أن قوله «یعنی- الی آخره» من تتمة کلام الإمام علیه السلام فنسبه الی الشذوذ و مخالفة القرآن، و کذا الصدوق- رحمه اللّه- فأفتی بظاهره، و فی التهذیبین بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عیسی، عن محمّد بن یحیی، عن غیاث بن إبراهیم، عن جعفر، عن أبیه علیهما السلام «أن علیا (ع) قال: إذا تزوج الرجل المرأة حرمت علیه ابنتها إذا دخل بالام و إذا لم یدخل بالام فلا بأس أن یتزوج بالبنت، فإذا تزوج الابنة فدخل بها أو لم یدخل فقد حرمت علیه الامّ، و قال: الرّبائب علیکم حرام کن فی الحجر أو لم یکن». و بإسناده عن الصفار عن محمّد بن الحسین، عن وهیب بن حفص، عن أبی بصیر قال: «سألته عن رجل تزوج امرأة ثمّ طلقها قبل أن یدخل بها، قال: تحل له ابنتها و لا تحل له أمها» و الخبران موافقان لظاهر الکتاب و علیه الفتوی.

۴۴۴۸ وَ- قَالَ عَلِيٌّ ع الرَّبَائِبُ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كُنَّ فِي الْحَجْرِ أَوْ لَمْ يَكُنَّ «۱».

۴۴۴۹ وَ- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى حُكْمِهَا أَوْ عَلَى حُكْمِه «۲» فَمَاتَ أَوْ مَاتَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ لَهَا الْمُتْعَةُ «۳» وَ الْمِيرَاثُ وَ لَا مَهْرَ لَهَا قَالَ وَ إِنْ طَلَّقَهَا وَ قَدْ تَزَوَّجَهَا عَلَى حُكْمِهَا لَمْ يَتَجَاوَزْ بِحُكْمِهَا عَلَى أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ «۴» مُهُورِ نِسَاءِ النَّبِيِّ ص.

۴۴۵۰ وَ- رَوَى صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ بِمِرْدَعَةَ «۵» قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِحُكْمِهَا ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَحْكُمَ قَالَ لَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ وَ هِيَ تَرِثُ «۶».

---

(۱). مروی فی ذیل خبر غیاث الذی نقلناه فی الهامش کما عرفت.

(۲). یعنی فی تقدیر المهر بأن یقبل الزوج کلما تحکم به المرأة و بالعکس.

(۳). أی تمتع من المال بحسب حال الرجل، و فی التهذیب ج ۲ ص ۲۴۲ مسندا عن زید الشحام عن أبی عبد اللّه علیه السلام «فی رجل تزوج امرأة و لم یسم لها مهرا فمات قبل أن یدخل بها، قال: هی بمنزلة المطلقة» و حکم المطلقة إذا کانت غیر مدخول بها قوله تعالی «وَ مَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَ عَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ» و قوله «و المیراث» لانها زوجة و ان لم یدخل بها «و لا مهر لها» لان المتعة بدله. (م ت).

(۴). یعنی ان کان الحاکم المرأة لا تتجاوز عن مهر السنة، و یؤیده ما رواه الکلینی ج ۵ ص ۳۷۹ عن زرارة قال: «سألت أبا جعفر علیه السلام عن رجل تزوج امرأة علی حکمها، قال: لا یجاوز حکمها مهور آل محمد (ص)- الخبر».

(۵). کذا و لم أجده، و فی رجال الصادق علیه السلام جماعة کنیتهم أبو جعفر کمحمد بن مسلم و محمّد بن نعمان، و غیرهما و لعله محمّد بن حمران.

(۶). قوله «ثم مات» أی قبل الدخول، و قوله «لیس لها صداق» أی صداق معین کمهر المثل و هو بمنزلة قوله «لا مهر لها» فی حدیث محمّد بن مسلم فلا ینافی أن یکون لها المتعة» و المستفاد من کلام الاصحاب أن موت المحکوم علیه لا أثر له فی سقوط المهر و لزوم المتعة و أن لها أن تحکم ما لم تزد علی مهر السنة.

ص:۴۱۶

۴۴۵۱ وَ- رَوَى عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ بِامْرَأَةٍ فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَزَنَى مَا عَلَيْهِ قَالَ يُجْلَدُ الْحَدَّ وَ يُحْلَقُ رَأْسُهُ وَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَهْلِهِ وَ يُنْفَى سَنَةً «۱».

۴۴۵۲ وَ- رَوَى طَلْحَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَرَأْتُ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ فَزَنَى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ لِأَنَّهُ زَانٍ «۲» وَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ يُعْطِيهَا نِصْفَ الْمَهْرِ.

۴۴۵۳ وَ- فِي رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيٌّ ع فِي الْمَرْأَةِ إِذَا زَنَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا زَوْجُهَا قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ لَا صَدَاقَ لَهَا لِأَنَّ الْحَدَثَ مِنْ قِبَلِهَا «۳».

۴۴۵۴ وَ- فی روایَةِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ یُونُسَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَی ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمْ یَدْخُلْ بِهَا فَزَنَتْ قَالَ یُفَرَّقُ بَیْنَهُمَا وَ تُحَدُّ الْحَدَّ وَ لَا صَدَاقَ لَهَا.

۴۴۵۵ وَ- رَوَی الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ یُصِیبُ مِنْ أُخْتِ امْرَأَتِهِ حَرَاماً أَ یُحَرِّمُ ذَلِکَ عَلَیْهِ امْرَأَتَهُ فَقَالَ إِنَّ الْحَرَامَ لَا یُفْسِدُ الْحَلَالَ «۴» وَ الْحَلَالُ یَصْلُحُ بِهِ الْحَرَامُ.

---

(۱). یدل علی أن الذی تزوج و لم یدخل لیس بمحصن فلا یرجم بالزّنا، و الخبر یناسب أبواب الحدود.

(۲). حمل علی الکراهة و التفریق علی الاستحباب کالخبرین الآتیین.

(۳). مروی فی الکافی و المشهور بین الاصحاب أن المرأة لا ترد بالزنا و ان حدت فیه و قال الصدوق فی المقنع بما دلت علیه هذه الروایة و قال المفید و سلّار و ابن البرّاج و ابن الجنید و أبو الصلاح ترد المحدودة فی الفجور. (المرآة).

(۴). هذه قاعدة شرعیة لا یصار الی خلافها الا لأمر یمنع المقتضی عن مقتضاه کما فی سائر القواعد الشرعیة مثل حرمة المیتة و الدم و لحم الخنزیر و غیر ذلک فانها قد تحل فی المخمصة فلا یرد علیه ما مرّ من أن الرجل أو المرأة إذا زنی أو زنت بعد العقد قبل الدخول یفرق-

۴۴۵۶ وَ- فی روایَةِ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْیَنَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ کَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ «۱» فَزَنَی بِأُمِّهَا أَوْ بِابْنَتِهَا أَوْ بِأُخْتِهَا فَقَالَ مَا حَرَّمَ حَرَامٌ قَطُّ حَلَالًا امْرَأَتُهُ لَهُ حَلَالٌ وَ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا زَنَی رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ أَنْ یَتَزَوَّجَ بِهَا بَعْدُ وَ ضَرَبَ مَثَلَ ذَلِکَ مَثَلَ رَجُلٍ سَرَقَ مِنْ تَمْرَةِ نَخْلَةٍ ثُمَّ اشْتَرَاهَا بَعْدُ «۲» وَ لَا بَأْسَ أَنْ یَتَزَوَّجَهَا بَعْدُ أُمَّهَا أَوِ ابْنَتَهَا أَوْ أُخْتَهَا «۳» وَ إِنْ کَانَتْ تَحْتَهُ الْمَرْأَةُ-

---

- بینهما، فحرّم بالحرام ما کان مباحا لهما من توابع الزوجیّة، و أمّا تحریم العقد علی المعتدة ایّاها عند العلم بالعدّة و التحریم فلیس ممّا حرم حلالا، بل انما أفاد استمرار الحرمة و المنع عن ازالتها بالعقد، و کذا ایقاب الغلام بالنظر الی تحریم أمّه و بنته و أخته (مراد) أقول: و قوله «و الحلال یصلح- الخ» یعنی إذا کانت أجنبیة حراما فیصیر بالعقد حلالا، و هکذا فی سائر العقود فانها موجبة لحلّ ما کان حراما.

(۱). أی امرأة مدخول بها فلا ینافی ما سبق.

(۲). اذا لم تکن ذات بعل و لا فی عدّة رجعیة و لا المتوفّی عنها زوجها.

(۳). «بعد أمها» أی بعد الزنا بأمها، و یدلّ علی أن الزنا السابق لا ینشر الحرمة و حکمه غیر حکم النکاح الصحیح و هو مذهب المفید و المرتضی و ابن إدریس کما فی المرآة و جماعة من الفقهاء قالوا بنشر الحرمة للاخبار المستفیضة بل الصحیحة کصحیحة محمّد بن مسلم عن أحدهما علیهما السلام «أنه سئل عن الرجل یفجر بالمرأة أ یتزوج ابنتها؟ قال:

لا- الخ» و صحیحة منصور بن حازم عن أبی عبد اللّه علیه السلام «فی رجل کان بینه و بین امرأة فجور فهل یتزوج ابنتها، فقال: ان کان من قبلة أو شبهها فلیتزوج، و ان کان جماعا فلا یتزوج ابنتها- الخ» (الکافی ج ۵ ص ۴۱۵) و فی التهذیب ج ۲ ص ۲۰۷ فی القوی عن أبی الصباح الکنانیّ عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «إذا فجر الرجل بالمرأة لم تحل له ابنتها أبدا- الخ».

و فی قبال هذه الأخبار نصوص تدلّ علی الجواز کخبر هشام أو هاشم بن المثنی قال: «کنت عند أبی عبد اللّه علیه السلام جالسا فدخل علیه رجل فسأله عن الرجل یأتی المرأة حراما أ یتزوجها، قال: نعم و أمها و ابنتها»، و عنه أیضا فی الصحیح قال: «کنت جالسا عند أبی عبد اللّه علیه السلام فقال له رجل: رجل فجر بامرأة أ تحل له ابنتها؟ قال: نعم ان الحرام لا یفسد الحلال»، و فی الموثق عن حنان بن سدیر قال: «کنت عند أبی عبد اللّه علیه السلام اذ سأله-

ص:۴۱۸

فَتَزَوَّجَ أُمَّهَا أَو ابْنَتَهَا أَوْ أُخْتَهَا فَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ عَلِمَ فَارَقَ الْأَخِيرَةَ وَ الْأُولَى امْرَأَتُهُ «۱» وَ لَمْ يَقْرَبِ امْرَأَتَهُ حَتَّى يَسْتَبْرِئَ رَحِمَ الَّتِي فَارَقَ وَ إِنْ زَنَى رَجُلٌ بِامْرَأَةِ ابْنِه أَو امْرَأَةِ أَبِيه أَوْ بِجَارِيَةِ ابْنِه أَوْ بِجَارِيَةِ أَبِيه «۲» فَإِنَّ ذَلِکَ لَا يُحَرِّمُهَا عَلَى زَوْجِهَا وَ لَا تَحْرُمُ الْجَارِيَةُ عَلَى سَيِّدِهَا وَ إِنَّمَا يُحَرِّمُ ذَلِکَ إِذَا كَانَ ذَلِکَ مِنْهُ بِالْجَارِيَةِ وَ هِيَ حَلَالٌ فَلَا تَحِلُّ تِلْکَ الْجَارِيَةُ أَبَداً لِابْنِه وَ لَا لِأَبِيه وَ إِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً تَزْوِيجاً حَلَالًا فَلَا تَحِلُّ تِلْکَ الْمَرْأَةُ لِابْنِه وَ لَا لِأَبِيه «۳».

۴۴۵۷ وَ- رَوَى أَبُو الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِير «۴» قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ ثُمَّ أَرَادَ بَعْدَ ذَلِکَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَقَالَ إِذَا تَابَتْ حَلَّتْ لَهُ قُلْتُ وَ كَيْفَ تُعْرَفُ تَوْبَتُهَا قَالَ يَدْعُوهَا إِلَى مَا كَانَا عَلَيْهِ مِنَ الْحَرَامِ فَإِنِ امْتَنَعَتْ فَاسْتَغْفَرَتْ رَبَّهَا عَرَفَ تَوْبَتَهَا «۵».

۴۴۵۸ وَ- رَوَى عَلِيُّ بْنُ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِالْعِرَاقِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ فَتَزَوَّجَ امْرَأَةً أُخْرَى فَإِذَا هِيَ أُخْتُ امْرَأَتِه الَّتِي بِالْعِرَاقِ قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الَّتِي تَزَوَّجَهَا بِالشَّامِ وَ لَا يَقْرَبُ الْعِرَاقِيَّةَ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الشَّامِيَّةِ قُلْتُ فَإِنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ تَزَوَّجَ أُمَّهَا وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهَا أُمُّهَا فَقَالَ قَدْ وَضَعَ اللَّهُ عَنْهُ جَهَالَتَهُ بِذَلِکَ ثُمَّ قَالَ إِذَا عَلِمَ أَنَّهَا أُمُّهَا فَلَا

- سعید عن رجل تزوج امرأة سفاحا هل تحل له ابنتها، قال: نعم ان الحرام لا یحرم الحلال».

و لا یخفی عدم إمکان الجمع بینها فلا بدّ من التخییر أو الترجیح و اختار المحقق رحمه اللّه فی النافع الاخبار التی تدلّ علی عدم نشر الحرمة.

(۱). أی الزوجة التی تحته کانت باقیة علی زوجیته.

(۲). مروی فی الکافی فی الصحیح عن موسی بن بکر و هو واقفی و لم یوثق عن زرارة و فیه «إذا زنی رجل بامرأة أبیه أو جاریة أبیه».

(۳). قال اللّه عزّ و جلّ: «وَ لا تَنْکِحُوا ما نَکَحَ آباؤُکُمْ مِنَ النِّساءِ» و قال عزّ و جلّ: «وَ حَلائِلُ أَبْنائِکُمُ الَّذِینَ مِنْ أَصْلابِکُمْ»

(۴). الطریق الی أبی المغراء قوی، و رواه الشیخ فی الصحیح.

(۵). حرم الشیخ التزویج قبل التوبة و المشهور الکراهة، و تقدم نحوه.

یَقْرَبُهَا وَ لَا یَقْرَبِ الابْنَةَ حَتَّی تَنْقَضِیَ عِدَّةُ الْأُمِّ مِنْهُ فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّةُ الْأُمِّ حَلَّ لَهُ نِکَاحُ الِابْنَةِ قُلْتُ فَإِنْ جَاءَتِ الْأُمُّ بِوَلَدٍ فَقَالَ هُوَ وَلَدُهُ یَرِثُهُ وَ یَکُونُ ابْنَهُ وَ أَخاً لِامْرَأَتِهِ «۱».

۴۴۵۹ وَ- رَوَی الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِکِ بْنِ عَطِیَّةَ عَنْ أَبِی عُبَیْدَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ یُزَوِّجَهُ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ مِنْ بَنِی تَمِیمٍ فَزَوَّجَهُ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْکُوفَةِ مِنْ بَنِی تَمِیمٍ قَالَ خَالَفَ أَمْرَهُ وَ عَلَی الْمَأْمُورِ نِصْفُ الصَّدَاقِ لِأَهْلِ الْمَرْأَةِ وَ لَا عِدَّةَ عَلَیْهَا وَ لَا مِیرَاثَ بَیْنَهُمَا «۲» فَقَالَ بَعْضُ مَنْ حَضَرَهُ فَإِنْ أَمَرَهُ أَنْ یُزَوِّجَهُ امْرَأَةً وَ لَمْ یُسَمِّ أَرْضاً وَ لَا قَبِیلَةً ثُمَّ جَحَدَ الْآمِرُ أَنْ یَکُونَ قَدْ أَمَرَهُ بِذَلِکَ بَعْدَ مَا زَوَّجَهُ فَقَالَ إِنْ کَانَ لِلْمَأْمُورِ بَیِّنَةٌ أَنَّهُ کَانَ أَمَرَهُ أَنْ یُزَوِّجَهُ بِزَوْجَةٍ کَانَ الصَّدَاقُ عَلَی الْآمِرِ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ لَهُ بَیِّنَةٌ کَانَ الصَّدَاقُ عَلَی الْمَأْمُورِ لِأَهْلِ الْمَرْأَةِ وَ لَا مِیرَاثَ بَیْنَهُمَا وَ لَا عِدَّةَ عَلَیْهَا وَ لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ إِنْ کَانَ فَرَضَ لَهَا صَدَاقاً وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ سَمَّی لَهَا صَدَاقاً فَلَا شَیْءَ لَهَا «۳».

۴۴۶۰ وَ- رَوَی ابْنُ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ تَزَوَّجَ أُخْتَیْنِ فِی عَقْدَةٍ وَاحِدَةٍ قَالَ یُمْسِکُ أَیَّتَهُمَا شَاءَ وَ یُخَلِّی سَبِیلَ الْأُخْرَی «۴» وَ قَالَ فِی رَجُلٍ تَزَوَّجَ خَمْساً فِی عَقْدَةٍ وَاحِدَةٍ قَالَ یُخَلِّی سَبِیلَ أَیَّتِهِنَّ شَاءَ «۵».

---

(۱). رواه الکلینی فی الکافی ج ۵ ص ۴۳۱، و الشیخ فی الصحیح.

(۲). یدل علی أن الوکیل إذا خالف قول الموکل یکون العقد فضولیا و کان للموکل الفسخ و علی الوکیل نصف المهر إذا ذکره فی العقد و ان لم یذکره لم یکن علیه شیء، هذا اذا لم یذکر الواقع للمرأة، فان ذکره فلیس علی الوکیل شیء لاقدامها علی العقد کذلک. (م ت).

(۳). هنا ثلاثة أقوال و تقدمت فی الوکالة ص ۸۵.

(۴). يمكن أن يكون المراد بامساک إحداهما الامساک بعقد جديد فلا ينافى قول الاكثر من بطلان النكاح رأسا، و قال الشيخ فى النهاية يتخير فمن اختارها بطل نكاح الأخرى و الى هذا القول ذهب ابن الجنيد و القاضى و العلامة فى المختلف و استدلّ عليه بهذا الخبر.

(۵). يمكن حمله على الامساک بعقد جديد كما مر.

ص: ۴۲۰

۴۴۶۱ وَ- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ «۱» عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: فِى رَجُلٍ كَانَ تَحْتَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَطَلَّقَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ ثُمَّ نَكَحَ أُخْرَى قَبْلَ أَنْ تَسْتَكْمِلَ الْمُطَلَّقَةُ عِدَّتَهَا فَقَضَى أَنْ تَلْحَقَ الْأَخِيرَةُ بِأَهْلِهَا حَتَّى تَسْتَكْمِلَ الْمُطَلَّقَةُ أَجَلَهَا وَ تَسْتَقْبِلُ الْأُخْرَى عِدَّةً أُخْرَى وَ لَهَا صَدَاقُهَا إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَلَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ وَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا مِنْهُ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَهْلُهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا زَوَّجُوهَا إِيَّاهُ وَ إِنْ شَاءُوا فَلَا «۲».

۴۴۶۲ وَ- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِى خَلَفٍ الزَّامِّ عَنْ سِنَانِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كُنَّ لَهُ ثَلَاثُ نِسْوَةٍ ثُمَّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أُخْرَى فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُعْتِقَ أَمَةً وَ يَتَزَوَّجَهَا فَقَالَ إِنْ هُوَ طَلَّقَ الَّتِى لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْرَى مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ وَ إِنْ طَلَّقَ مِنَ الثَّلَاثِ النِّسْوَةِ اللَّاتِى دَخَلَ بِهِنَّ وَاحِدَةً لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً أُخْرَى حَتَّى تَنْقَضِىَ عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ «۳».

۴۴۶۳ وَ- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ كُنَّ لَهُ «۴» ثَلَاثُ نِسْوَةٍ فَتَزَوَّجَ عَلَيْهِنَّ امْرَأَتَيْنِ فِى عَقْدَةٍ وَاحِدَةٍ فَدَخَلَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ثُمَّ مَاتَ قَالَ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِالَّتِى بَدَأَ بِاسْمِهَا وَ ذَكَرَهَا عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ فَإِنَّ نِكَاحَهُ جَائِزٌ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَ لَهَا الْمِيرَاثُ وَ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِالْمَرْأَةِ الَّتِى سُمِّيَتْ وَ ذُكِرَتْ بَعْدَ ذِكْرِ الْمَرْأَةِ الْأُولَى فَإِنَّ نِكَاحَهُ بَاطِلٌ وَ لَا مِيرَاثَ لَهَا وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ «۵».

---

(۱). الطريق إليه حسن كالصحيح، و مروىّ فى الكافى بسند ضعيف.

(۲). قال العلّامة المجلسىّ: اختلف الاصحاب فيما لو تزوج بخمس فى عقد واحد أو باثنين و عنده ثلاث فذهب جماعة الى التخيير و جماعة الى البطلان و لم أعثر على قائل بمضمون تلك الرواية.

(۳). ظاهره يشمل المطلقة الرجعية و البائنة، و المشهور أن ذلک فى الرجعية و أنه يكره فى البائنة. (سلطان).

(۴). كذا، و الصواب «كانت له».

(۵). لا ينافى هذا الخبر رواية جميل التى تقدمت تحت رقم ۴۴۶۰ لان ظاهر هذا الخبر التقديم و التأخير فى الذكر فى صيغة واحدة و التى تقدمت التعبير عن الجميع بلفظ واحد من غير تقديم كضمير الجمع.

۴۴۶۴ وَ- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً حُرَّةً وَ أَمَتَيْنِ مَمْلُوكَتَيْنِ فِي عَقْدَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَالَ أَمَّا الْحُرَّةُ فَنِكَاحُهَا جَائِزٌ فَإِنْ كَانَ قَدْ سَمَّى لَهَا مَهْراً فَهُوَ لَهَا وَ أَمَّا الْمَمْلُوكَتَانِ فَإِنَّ نِكَاحَهُمَا فِي عَقْدَةٍ وَاحِدَةٍ مَعَ الْحُرَّةِ بَاطِلٌ يُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُمَا «۱».

۴۴۶۵ وَ- رَوَى طَلْحَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ: إِذَا اغْتُصِبَتْ أَمَةٌ فَاقْتُضَّتْ «۲» فَعَلَيْهِ عُشْرُ ثَمَنِهَا فَإِذَا كَانَتْ حُرَّةً فَعَلَيْهِ الصَّدَاقُ.

۴۴۶۶ وَ- قَالَ الصَّادِقُ ع «۳» فِي رَجُلٍ أَقَرَّ أَنَّهُ غَصَبَ رَجُلًا عَلَى جَارِيَتِهِ وَ قَدْ وَلَدَتِ الْجَارِيَةُ مِنَ الْغَاصِبِ قَالَ تُرَدُّ الْجَارِيَةُ وَ وَلَدُهَا عَلَى الْمَغْصُوبِ إِذَا أَقَرَّ بِذَلِكَ أَوْ كَانَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ «۴».

۴۴۶۷ وَ- رَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ نَكَحَا امْرَأَتَيْنِ فَأُتِيَ هَذَا بِامْرَأَةِ هَذَا وَ هَذَا بِامْرَأَةِ هَذَا قَالَ تَعْتَدُّ هَذِهِ مِنْ هَذَا وَ هَذِهِ مِنْ هَذَا ثُمَّ تَرْجِعُ كُلُّ وَاحِدَةٍ إِلَى زَوْجِهَا «۵».

۴۴۶۸ وَ- رَوَى جَمِيلُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع-

---

(۱). فى النافع «و لو جمع بينهما فى عقد صح عقد الحرة دون الأمة» و استدلوا على ذلک بهذا الخبر، و ربما استدلّ بالادلة المانعة من ادخال الأمة على الحرة و ليس بشيء لظهورها فى صورة سبق نكاح الحرة.

(۲). على صيغة المجهول من الاقتضاض و هو إزالة البكارة.

(۳). مروى فى التهذيب ج ۲ ص ۲۴۸ عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبى عمير، عن جميل، عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام.

(۴). لعل ذكر الإقرار لبيان المساواة بينه و بين البينة و الا فقد فرض ذلک فى السؤال فلم يحتج الى ذكره (مراد) و قال سلطان العلماء: هذا الحكم موافق للفتوى نعم لو كان الوطى بالشبهة كان الولد حرا و عليه قيمته.

(۵). رواه الشيخ فى التهذيب ج ۲ ص ۲۳۴ فى الصحيح عن الحلبىّ.

عَنْ رَجُلٍ كُنَّ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ أَبْكَارٍ فَزَوَّجَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ رَجُلًا وَ لَمْ يُسَمِّ الَّتِي زَوَّجَ لِلزَّوْجِ وَ لَا لِلشُّهُودِ وَ قَدْ كَانَ الزَّوْجُ فَرَضَ لَهَا صَدَاقاً فَلَمَّا بَلَغَ أَنْ يُدْخُلَ بِهَا عَلَى الزَّوْجِ وَ بَلَغَ الزَّوْجَ أَنَّهَا الْكُبْرَى قَالَ الزَّوْجُ لِأَبِيهَا إِنَّمَا تَزَوَّجْتُ مِنْكَ الصُّغْرَى مِنْ بَنَاتِكَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنْ كَانَ الزَّوْجُ رَآهُنَّ كُلَّهُنَّ وَ لَمْ يُسَمِّ لَهُ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ فَالْقَوْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ الْأَبِ وَ عَلَى الْأَبِ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى الزَّوْجِ الْجَارِيَةَ الَّتِي كَانَ نَوَى أَنْ يُزَوِّجَهَا إِيَّاهُ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ وَ إِنْ كَانَ الزَّوْجُ لَمْ يَرَهُنَّ كُلَّهُنَّ وَ لَمْ يُسَمِّ لَهُ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ «۱».

۴۴۶۹ وَ- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ «۲» أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي أُخْتَيْنِ أُهْدِيَتَا لِأَخَوَيْنِ فَأُدْخِلَتِ امْرَأَةُ هَذَا عَلَى هَذَا وَ امْرَأَةُ هَذَا عَلَى هَذَا قَالَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا الصَّدَاقُ بِالْغِشْيَانِ وَ إِنْ كَانَ وَلِيُّهُمَا تَعَمَّدَ ذَلِكَ أُغْرِمَ الصَّدَاقَ وَ لَا يَقْرَبُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا امْرَأَتَهُ حَتَّى تَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ فَإِذَا انْقَضَتِ الْعِدَّةُ صَارَتْ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُمَا إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ قِيلَ لَهُ فَإِنْ مَاتَتَا قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ قَالَ يَرِثُ الزَّوْجَانِ بِنِصْفِ الصَّدَاقِ عَلَى وَرَثَتِهِمَا وَ يَرِثَانِهِمَا الرَّجُلَانِ قِيلَ فَإِنْ مَاتَ الزَّوْجَانِ وَ هُمَا فِي الْعِدَّةِ قَالَ تَرِثَانِهِمَا وَ لَهُمَا نِصْفُ الْمَهْرِ وَ عَلَيْهِمَا الْعِدَّةُ بَعْدَ مَا

---

(۱). قال فى المسالک: إذا كان لرجل عدة بنات فزوج واحدة منهن لرجل و لم يسمها عند العقد فان لم يقصداها بطل العقد و ان قصداها معينة و اتفق العقد صح، فان اختلفا بعد ذلک قال الاكثر ان كان الزوج رآهن كلهن فالقول قول الأب لان الظاهر أنّه وكل التعيين إليه و على الأب فيما بينه و بين اللّه أن يسلم الى الزوج التى نواها، و ان لم يكن يراهن كان العقد باطلا و الأصل فى المسألة رواية أبى عبيدة و هى تدلّ على أن رؤية الزوج كافية فى الصحة و الرجوع الى ما عينه الأب. و ان اختلف العقد، و عدم رؤيته كاف فى البطلان مطلقا، و قد اختلف فى تنزيلها فالشيخ و من تبعه أخذوا بها جامدين عليها، و المحقق و العلامة نزلاها على ما مر، و الأظهر اما العمل بمضمون الرواية كما فعل الشيخ أوردها رأسا و الحكم بالبطلان فى الحالين كما فعل ابن إدريس.

(۲). فى الكافى ج ۵ ص ۴۰۷ فى الصحيح عنه عن بعض أصحاب أبى عبد اللّه عليه السلام و كذا فى التهذيب و لعلّ السقط من النسّاخ.

تَفْرُغَانِ مِنَ الْعِدَّةِ الْأُولَى تَعْتَدَّانِ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا «۱».

۴۴۷۰ وَ- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ «۲» قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ إِلَى عَمٍّ لَهُ ابْنَتَهُ فَأَمَرَ بَعْضَ إِخْوَتِهِ أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ الَّتِي خَطَبَهَا وَ أَنَّ الرَّجُلَ أَخْطَأَ بِاسْمِ الْجَارِيَةِ وَ كَانَ اسْمُهَا فَاطِمَةَ فَسَمَّاهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا وَ لَيْسَ لِلرَّجُلِ ابْنَةٌ بِاسْمِ الَّتِي ذَكَرَ الْمُزَوِّجُ فَوَقَّعَ ع لَا بَأْسَ بِهِ «۳».

۴۴۷۱ وَ- رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ: لَا يَحِلُّ النِّكَاحُ الْيَوْمَ فِي الْإِسْلَامِ بِإِجَارَةٍ بِأَنْ يَقُولَ أَعْمَلُ عِنْدَكَ كَذَا وَ كَذَا سَنَةً عَلَى أَنْ تُزَوِّجَنِي أُخْتَكَ أَوِ ابْنَتَكَ قَالَ هُوَ حَرَامٌ لِأَنَّهُ ثَمَنُ رَقَبَتِهَا وَ هِيَ أَحَقُّ بِمَهْرِهَا «۴».

- وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ لِمُوسَى بْنِ عِمْرَانَ ع لِأَنَّهُ عَلِمَ مِنْ طَرِيقِ الْوَحْيِ هَلْ يَمُوتُ قَبْلَ الْوَفَاءِ أَمْ لَا فَوَفَّى بِأَتَمِّ الْأَجَلَيْنِ «۵».

---

(۱). ما تضمنه من تنصيف المهر بالموت قول جماعة من الاصحاب و به روايات صحيحة و فى مقابلها أخبار أخر دالة على خلاف ذلک، راجع مدارک الاحکام تأليف السيّد السند محمّد بن على بن الحسين العاملى.

(۲). محمّد بن شعيب من أصحاب الرضا عليه السلام و حاله مجهول، و الخبر مروىّ فى الكافى ج ۵ ص ۵۶۲ عن أبى على الأشعرىّ، عن عمران بن موسى، عن محمّد بن عبد الحميد عن محمّد بن شعيب.

(۳). يدل على أن المدار النية فإذا نسى اسم الزوجة و تكلم بغيرها لا يضر بصحة العقد كما ذكره الاصحاب.

(۴). رواه الكلينى ج ۵ ص ۴۱۴ فى الضعيف على المشهور، و قال العلّامة المجلسىّ:

ظاهره عدم جواز جعل المهر العمل لغير الزوجة و منع الشيخ فى النهاية من جعل المهر عملا من الزوج لها أو لوليها و أجازه فى الخلاف، و إليه ذهب المفيد و ابن إدريس و عامة المتأخرين.

(۵). مضمون خبر رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح عن البزنطى قال: «قلت لابى الحسن (ع) قول شعيب (ع) «انى أريد أن أنكحک احدى ابنتى هاتين على أن تأجرنى ثمانى حج فان أتممت عشرا فمن عندک» أى الاجلين قضى؟ قال: الوفاء منهما أبعدهما عشر سنين، قلت:-

۴۴۷۲ وَ- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَنْ خَصِيٍّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ هِيَ تَعْلَمُ أَنَّهُ خَصِيٌّ قَالَ جَائِزٌ قِيلَ لَهُ إِنَّهُ مَكَثَ مَعَهَا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا هَلْ عَلَيْهَا عِدَّةٌ قَالَ نَعَمْ أَ لَيْسَ قَدْ لَذَّ مِنْهَا وَ لَذَّتْ مِنْهُ قِيلَ لَهُ فَهَلْ كَانَ عَلَيْهَا فِيمَا يَكُونُ مِنْهَا وَ مِنْهُ غُسْلٌ قَالَ إِنْ كَانَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ أَمْنَتْ فَإِنَّ عَلَيْهَا غُسْلًا قِيلَ لَهُ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّدَاقِ إِذَا طَلَّقَهَا قَالَ لَا «۱».

۴۴۷۳ وَ- رَوَى عَلِيُّ بْنُ رِئَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي خَصِيٍّ دَلَّسَ نَفْسَهُ لِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ فَتَزَوَّجَهَا قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا إِنْ شَاءَتِ الْمَرْأَةُ وَ يُوجَعُ رَأْسُهُ فَإِنْ رَضِيَتْ وَ أَقَامَتْ مَعَهُ لَمْ يَكُنْ لَهَا بَعْدَ الرِّضَا أَنْ تَأْبَاهُ «۲».

۴۴۷۴ وَ- رَوَى صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَرِيرٍ الْقُمِّيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع أُزَوِّجُ أَخِي مِنْ أُمِّي أُخْتِي مِنْ أَبِي فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع زَوِّجْ إِيَّاهَا إِيَّاهُ-

---

- فدخل بها قبل أن ينقضى الشرط أو بعد انقضائه، قال: قبل أن ينقضى، قلت له: فالرجل يتزوج المرأة و يشترط لابيها اجارة شهرين يجوز ذلک؟ فقال: ان موسى عليه السلام قد علم أنه سيتم له شرطه، فكيف لهذا بأن يعلم سيبقى حتّى يفى له، و قد كان الرجل على عهد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يتزوج المرأة على السورة من القرآن و على الدرهم و على القبضة من الحنطة».

(١). قال فى المسالک: ذهب جماعة من المتقدمين الى أن الخلوة يوجب المهر ظاهرا حيث لا يثبت شرعا عدم الدخول و أمّا باطنا فلا يستقر المهر جميعه الا بالدخول، و أطلق بعضهم كالصدوق وجوبه بمجرد الخلوة و أضاف ابن الجنيد الى الجماع انزال الماء بغير ايلاج و لمس العورة و النظر إليها و القبلة متلذذا.

(٢). قال سلطان العلماء المشهور بين الاصحاب كون الخصاء عيبا، و هذا الحديث يدلّ عليه و نقل الشيخ فى المبسوط و الخلاف عن بعض الفقهاء ان الخصاء ليس بعيب مطلقا محتجا بأن الخصى يولج و يبالغ أكثر من الفحل و ان لم ينزل و عدم الانزال ليس بعيب.

أَوْ زَوِّجْ إِيَّاهُ إِيَّاهَا «۱».

۴۴۷۵ وَ- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَضَى «۲» فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ أَصْدَقَتْهُ هِيَ وَ اشْتَرَطَتْ عَلَيْهِ أَنَّ بِيَدِهَا الْجِمَاعَ وَ الطَّلَاقَ قَالَ خَالَفَتِ السُّنَّةَ وَ وُلِّيَتْ حَقّاً لَيْسَتْ بِأَهْلِهِ فَقَضَى أَنَّ عَلَيْهِ الصَّدَاقَ وَ بِيَدِهِ الْجِمَاعَ وَ الطَّلَاقَ وَ ذَلِكَ السُّنَّةُ «۳».

۴۴۷۶ وَ- قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي امْرَأَتَيْنِ نَكَحَ إِحْدَاهُمَا رَجُلٌ ثُمَّ طَلَّقَهَا «۴» وَ هِيَ حُبْلَى ثُمَّ خَطَبَ أُخْتَهَا فَنَكَحَهَا قَبْلَ أَنْ تَضَعَ أُخْتُهَا الْمُطَلَّقَةُ وَلَدَهَا فَأَمَرَهُ أَنْ يُطَلِّقَ «۵» الْأُخْرَى حَتَّى تَضَعَ أُخْتُهَا الْمُطَلَّقَةُ وَلَدَهَا ثُمَّ يَخْطُبُهَا وَ يُصْدِقُهَا صَدَاقَهَا مَرَّتَيْنِ «۶».

۴۴۷۷- وَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع «۷» أَنْ تُنْكَحَ الْحُرَّةُ عَلَى الْأَمَةِ وَ لَا تُنْكَحَ الْأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ «۸» وَ مَنْ تَزَوَّجَ حُرَّةً عَلَى أَمَةٍ قَسَمَ لِلْحُرَّةِ ضِعْفَيْ مَا يَقْسِمُ

---

(١). الترديد من الراوى، و يمكن أن يكون منه (ع) لما سأل عن احدى الصورتين فأجاب بأنّه لا بأس من الجانبين، و يدلّ باطلاقه على جواز التزويج و ان كان حصول الولد من الام بعد مفارقة أبيه و لعدم الاستفصال. (م ت).

(۲). یعنی قضی أمیر المؤمنین علیه السلام لان محمّد بن قیس هذا هو أبو عبد اللّه البجلیّ الثقة و له کتاب ینقل فیه القضایا و لم یکن أبو جعفر علیه السلام یقضی، مضافا الی أن الشیخ رواه عن محمّد بن قیس عن أبی جعفر، عن علی علیهما السلام.

(۳). دلّ علی أن الشرط الفاسد فاسد و لا یبطل العقد. (مراد).

(۴). أی طلاقا رجعیّا و المعتدة الرجعیة بمنزلة الزوجة.

(۵). من الإطلاق بمعنی التخلیة أی یفارق الأخیر و لیس من التطلیق لفساد النکاح فی نفسه.

(۶). احداهما لوطی الشبهة و الثانی للنکاح الصحیح.

(۷). لعله منقول من کتاب محمّد بن قیس کالخبرین السابقین.

(۸). یدل فی الجملة علی عدم جواز عقد الأمة علی الحرة، و یؤیده ما رواه الکلینی ج ۵ ص ۳۵۹ فی الصحیح عن الحلبیّ عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «تزوج الحرة علی الأمة و لا تزوج الأمة علی الحرة، و من تزوج أمة علی الحرة فنکاحه باطل» و المشهور-

لِلْأَمَةِ مِنْ مَالِهِ وَ نَفْسِهِ وَ لِلْأَمَةِ الثُّلُثَ مِنْ مَالِهِ وَ نَفْسِهِ «۱».

۴۴۷۸ وَ- رَوَی الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ «۲» عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ تَزَوَّجَ ذِمِّیَّةً عَلَی مُسْلِمَةٍ قَالَ یُفَرَّقُ بَیْنَهُمَا وَ یُضْرَبُ ثُمُنَ الْحَدِّ اثْنَیْ عَشَرَ سَوْطاً وَ نِصْفاً فَإِنْ رَضِیَتِ الْمُسْلِمَةُ ضُرِبَ ثُمُنَ الْحَدِّ وَ لَمْ یُفَرَّقْ بَیْنَهُمَا قُلْتُ کَیْفَ یُضْرَبُ النِّصْفَ قَالَ یُؤْخَذُ السَّوْطُ بِالنِّصْفِ فَیُضْرَبُ بِهِ «۳».

۴۴۷۹ وَ- رَوَی الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَاءٍ وَ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا یَتَزَوَّجِ الْأَعْرَابِیُّ الْمُهَاجِرَةَ فَیُخْرِجَهَا مِنْ دَارِ الْهِجْرَةِ

- جواز التزویج باذن الحرة و مع عدمه یکون باطلا، و قال ابن البرّاج و ابن حمزة و الشیخ:

ان للحرة الخیرة بین الاجازة و الفسخ و لها أن یفسخ نفسها، و ذهب أکثر المتأخرین الی عدم الخیار، و قال المحقق فی النافع: لا یجوز نکاح الأمة علی الحرة الا باذنها، و لو بادر کان العقد باطلا.

(۱). قوله (ع) «من ماله» أی النفقة بحسب حال المرأة و الغالب أنّها تكون ضعف الأمة، و قوله «و نفسه» أی يقسم للحرة ليلتين و للامة ليلة. (م ت).

(۲). تقدم كرارا أن الطريق الى ابن محبوب صحيح، و هو ثقة.

(۳). يدل على جواز نكاح الذمية أو صحته و ان وجب الحد (م ت) و روى الكلينى ج ۷ ص ۲۴۱ بسند مرسل عن منصور بن حازم عن أبى عبد اللّه (ع) قال: «سألته عن رجل تزوج ذمية على مسلمة و لم يستأمرها، قال: يفرق بينهما، قال: فقلت: فعليه أدب؟ قال نعم اثنا عشر سوطا و نصف ثمن حدّ الزانى و هو صاغر، قلت: فان رضيت المرأة الحرة المسلمة بفعله بعد ما كان فعل، قال: لا يضرب و لا يفرق بينهما يبقيان على النكاح الأول» و رواه الشيخ فى التهذيب و فيه «سألته عن رجل تزوج أمة على مسلمة» و لعله تصحيف. و الاخبار فى نكاح الكتابية مختلفة فبعضها يدلّ على الجواز مطلقا، و بعضها يدلّ على التحريم مطلقا، و بعضها يدل على الجواز عند الضرورة، و بعضها يدلّ على الجواز مع الكراهة، و بعضها خص الجواز بالبله، و ذهب جماعة الى التحريم لموافقة أخبار الجواز مذهب العامّة.

ص:۴۲۷

إِلَى الْأَعْرَابِ «۱».

۴۴۸۰ وَ- رَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ يَتَزَوَّجُ أُخْرَى أَ لَهُ أَنْ يُفَضِّلَهَا قَالَ نَعَمْ إِنْ كَانَتْ بِكْراً فَسَبْعَةَ أَيَّامٍ وَ إِنْ كَانَتْ ثَيِّباً فَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ «۲».

۴۴۸۱ وَ- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِي «۳» قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَهُوَ يَبِيتُ عِنْدَ ثَلَاثٍ مِنْهُنَّ فِي لَيَالِيهِنَّ وَ يَمَسُّهُنَّ فَإِذَا بَاتَ عِنْدَ الرَّابِعَةِ فِي لَيْلَتِهَا لَمْ يَمَسَّهَا فَهَلْ عَلَيْهِ فِي هَذَا إِثْمٌ قَالَ إِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَبِيتَ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا وَ يَظَلَّ عِنْدَهَا صَبِيحَتَهَا وَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُجَامِعَهَا إِذَا لَمْ يُرِدْ

---

(۱). حمل على الكراهة لما رواه أحمد بن محمّد بن عيسى فى نوادره عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن الحلبىّ؛ و ابن أبى عمير، عن جميل، عن حماد عن أبى عبد اللّه (ع) قال: «لا يصحّ للاعرابى أن ينكح المهاجرة فيخرج بها من أرض الهجرة فيتعرب بها الا أن يكون قد عرف السنة و الحجة، فان أقام بها فى أرض الهجرة فهو مهاجر».

(۲). روى الشيخ فى التهذيب فى الصحيح عن الحلبىّ عن أبى عبد اللّه (ع) قال: «سئل عن الرجل يكون عنده امرأتان إحداهما أحبّ إليه من الأخرى أ له أن يفضل إحداهما على الأخرى؟

قال: نعم يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن أربعا، و قال: إذا تزوج الرجل بكرا و عنده ثيب فله أن يفضل البكر بثلاثة أيام» و روى الكلينى ج ۵ ص ۵۶۵ فى الحسن كالصحيح عن هشام بن سالم عن أبى عبد اللّه (ع) «فى الرجل يتزوج البكر، قال: يقيم عندها سبعة أيام» و فى الضعيف عن عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه عن أبى عبد اللّه (ع) «فى الرجل تكون عنده المرأة فتزوج أخرى كم يجعل للتى يدخل بها؟ قال: ثلاثة أيّام ثمّ يقسم» و المشهور اختصاص البكر عند الدخول بسبع و الثيب بثلاث، و ذهب الشيخ فى النهاية و التهذيبين الى أن حكم السبع للبكر على طريق الاستحباب و أمّا الواجب لها فثلاث كالثيب جمعا بين الاخبار.

(۳). إبراهيم الكرخى مجهول و لكن لا يضر بصحة السند لان طريق المصنّف الى ابن محبوب صحيح و هو من أصحاب الإجماع، و الخبر مروىّ بهذا السند فى الكافى ج ۵ ص ۵۶۴ و منجبر بالشهرة.

ص:۴۲۸

ذَلِکَ «۱».

۴۴۸۲ وَ- رَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ امْرَأَتَانِ إِحْدَاهُمَا أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الْأُخْرَى قَالَ لَهُ أَنْ يَأْتِيَهَا ثَلَاثَ لَيَالٍ وَ الْأُخْرَى لَيْلَةً فَإِنْ شَاءَ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ كَانَ لِكُلِّ امْرَأَةٍ لَيْلَةٌ فَلِذَلِکَ كَانَ لَهُ أَنْ يُفَضِّلَ بَعْضَهُنَّ عَلَى بَعْضٍ مَا لَمْ يَكُنَّ أَرْبَعاً «۲».

۴۴۸۳ وَ- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع تَزَوَّجِ الْأَمَةَ عَلَى الْأَمَةِ وَ لَا تَزَوَّجِ الْأَمَةَ عَلَى الْحُرَّةِ وَ تَزَوَّجِ الْحُرَّةَ عَلَى الْأَمَةِ فَإِنْ تَزَوَّجْتَ الْحُرَّةَ عَلَى الْأَمَةِ فَلِلْحُرَّةِ الثُّلُثَانِ وَ لِلْأَمَةِ الثُّلُثُ وَ لَيْلَتَانِ وَ لَيْلَةٌ.

۴۴۸۴ وَ- رَوَى مُوسَى بْنُ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: إِنَّ ضُرَيْساً كَانَتْ تَحْتَهُ ابْنَةُ حُمْرَانَ فَجَعَلَ لَهَا أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا وَ لَا يَتَسَرَّى عَلَيْهَا أَبداً فِي حَيَاتِهَا وَ لَا بَعْدَ مَوْتِهَا عَلَى أَنْ جَعَلَتْ هِيَ أَنْ لَا تَتَزَوَّجَ بَعْدَهُ وَ جَعَلَا عَلَيْهِمَا مِنَ الْحَجِّ وَ الْهَدْيِ وَ النُّذُورِ وَ كُلَّ مَالٍ لَهُمَا يَمْلِكَانِهِ فِي الْمَسَاكِينِ وَ كُلَّ مَمْلُوكٍ لَهُمَا حُرّاً إِنْ لَمْ يَفِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَذَكَرَ لَهُ ذَلِکَ فَقَالَ إِنَّ لِابْنَةِ حُمْرَانَ حَقّاً «۳» وَ لَنْ يَحْمِلَنَا ذَلِکَ عَلَى أَنْ لَا نَقُولَ الْحَقَّ اذْهَبْ فَتَزَوَّجْ وَ تَسَرَّ فَإِنَّ ذَلِکَ لَيْسَ بِشَيْءٍ فَجَاءَ بَعْدَ ذَلِکَ فَتَسَرَّى فَوُلِدَ لَهُ بَعْدَ ذَلِکَ أَوْلَادٌ «۴».

---

(۱). يدل على وجوب القسمة لمن عنده أربع حرائر، و لا خلاف فى عدم وجوب المواقعة فى نوبة كل منهن، و أمّا لزوم أن يظل صبيحتها عندها فحملوه على الاستحباب و ان كان العمل بمضمون الخبر أحوط، و فى المحكى عن ابن الجنيد أنّه أضاف الى الليل القيلولة، و ربما ظهر من كلام الشيخ فى المبسوط وجوب الكون مع صاحبة الليلة نهارا.

(۲). تقدم نحوه فى الهامش عن التهذيب من حديث الحلبىّ.

(۳). فيه مدح ما لحمران و ابنته.

(۴). الخبر بباب اليمين أنسب لانه لم يقع الشرط فى العقد، و يدلّ على أن اليمين و النذر بأمثال هذه الأمور المرجوحة لا تنعقدا.

ص:۴۲۹

۴۴۸۵ وَ- رَوَى ثَعْلَبَةُ بْنُ مَيْمُونٍ «۱» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَتَزَوَّجُ الْوَلَدَ الزِّنَى فَقَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا يُكْرَهُ مَخَافَةَ الْعَارِ «۲» وَ إِنَّمَا الْوَلَدُ لِلصُّلْبِ وَ إِنَّمَا الْمَرْأَةُ وِعَاءٌ- قَالَ قُلْتُ فَالرَّجُلُ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ الْوَلَدَ الزِّنَى فَيَطَؤُهَا قَالَ لَا بَأْسَ «۳».

۴۴۸۶ وَ- رَوَى الْبَزَنْطِيُّ عَنِ الْمَشْرِقِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع «۴» قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ ادَّعَى أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً إِلَى نَفْسِهَا وَ مَازَحَ فَزَوَّجَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا وَ هِيَ مَازِحَةٌ فَسُئِلَتِ الْمَرْأَةُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ نَعَمْ قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ قُلْتُ فَيَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا قَالَ نَعَمْ «۵».

۴۴۸۷ وَ- سَأَلَ حَمَّادُ بْنُ عِيسَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ كَمْ يَتَزَوَّجُ الْعَبْدُ قَالَ قَالَ أَبِي ع قَالَ عَلِيٌّ ع لَا يَزِيدُ عَلَى امْرَأَتَيْنِ «۶».

۴۴۸۸ وَ- فِي حَدِيثٍ آخَرَ «۷» يَتَزَوَّجُ الْعَبْدُ حُرَّتَيْنِ أَوْ أَرْبَعَ إِمَاءٍ أَوْ أَمَتَيْنِ

---

(۱). فى التهذيب فى الصحيح عن ابن فضال عن ثعلبة و عبد اللّه بن هلال فيكون صحيحا لان الطريق الى ثعلبة صحيح.

(۲). أى أن الناس يعيبونه و لا عيب فيها فى الواقع، أو العيب لعيبهم و هو أيضا عيب و يؤيد الأول قوله «انما الولد للصلب». (م ت).

(۳). المشهور كراهة نكاح ولد الزنا: و ذهب ابن إدريس الى التحريم لأنّها عنده بحكم الكافر. (المرآة).

(۴). يعنى الرضا (ع) لان المشرقى و هو هشام بن إبراهيم كان من أصحابه. و الخبر فى الكافى ج ۵ ص ۵۶۳ عن على، عن أبيه، عن ابن أبى نصر، عن المشرقى.

(۵). يدل على أنّه لا يترتب على المزاح بدون قصد التزويج شىء. (المرآة).

(۶). حماد بن عيسى من أصحاب الكاظم (ع) و قد يروى عن أبى عبد اللّه عليه السلام كما فى كتب الرجال، و لعلّ الواسطة سقطت هنا.

(۷). المشهور أنّه لا يجوز للعبد أن يتزوّج أكثر من حرّتين، و يجوز له أن يتزوج أربع اماء.

وَ حُرَّةً «۱».

وَ لِلْحُرِّ أَنْ يَتَزَوَّجَ مِنَ الْحَرَائِرِ الْمُسْلِمَاتِ أَرْبَعاً وَ يَتَسَرَّى وَ يَتَمَتَّعَ مَا شَاءَ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ أُخْتَ الْمُخْتَلِعَةِ مِنْ سَاعَتِهِ «۲».

۴۴۸۹ وَ- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يُزَوِّجَهُ امْرَأَةً بِالْمَدِينَةِ وَ سَمَّاهَا لَهُ وَ الَّذِي أَمَرَهُ بِالْعِرَاقِ فَخَرَجَ الْمَأْمُورُ فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ «۳» ثُمَّ قَدِمَ إِلَى الْعِرَاقِ فَوَجَدَ الَّذِي أَمَرَهُ قَدْ مَاتَ قَالَ يُنْظَرُ فِي ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ الْمَأْمُورُ زَوَّجَهَا إِيَّاهُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ الْآمِرُ ثُمَّ مَاتَ الْآمِرُ بَعْدَهُ فَإِنَّ الْمَهْرَ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ الْمِيرَاثُ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ «۴» وَ إِنْ كَانَ زَوَّجَهَا إِيَّاهُ بَعْدَ مَا مَاتَ الْآمِرُ فَلَا شَيْءَ عَلَى الْآمِرِ وَ لَا عَلَى الْمَأْمُورِ وَ النِّكَاحُ بَاطِلٌ «۵».

۴۴۹۰ وَ- رَوَى صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ زَيْدِ بْنِ الْجَهْمِ الْهِلَالِيِّ «۶» قَالَ: سَأَلْتُ

---

(۱). لم أجده مسندا، و فى الاستبصار ج ۳ ص ۲۱۴ قال أبو جعفر محمّد بن علىّ بن بابويه رحمه اللّه-: و فى رواية أخرى و ساق مثل ما فى المتن فيظهر منه أن الشيخ- رحمه اللّه- ما وجده الا فى الفقيه و يظهر من جملة من الاخبار أن الامتين بمنزلة حرة.

(۲). أى من دون انتظار خروج عدّتها، و روى الكلينى عن أبى الصباح الكنانىّ عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «سألته عن رجل اختلعت منه امرأته أ يحل له أن يخطب أختها قبل أن تنقضى عدتها؟ فقال: إذا برئت عصمتها و لم يكن له رجعة فقد حل له أن يخطب أختها- الخ» و ظاهره ان بالاختلاع تبرئ العصمة لانه لا يجوز الرجوع فيها كما هو المشهور بين الاصحاب، و هل لها حينئذ الرجوع فى البذل؟ ظاهره الجواز و ان كان لا يمكن للزوج الرجوع فيها. (المرآة).

(۳). أى خرج المأمور من العراق الى المدينة و زوجها له.

(۴). الظاهر عدم تنصيف المهر، و يمكن حمله على أن المراد بالمهر المتعلق بالتركة ما يجب منه سواء كان تمامه أو نصفه. (مراد).

(۵). يدل على أن الوكالة تبطل بموت الموكل، و على أن المهر من الأصل كسائر الديون. (م ت).

(۶). فى الكافى و بعض كتب الرجال زيد بن الجهيم و هو مجهول الحال.

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَ لَهَا ابْنَةٌ مِنْ غَيْرِهِ أَ يُزَوِّجُ ابْنَهُ ابْنَتَهَا قَالَ إِنْ كَانَتْ مِنْ زَوْجٍ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَتْ مِنْ زَوْجٍ بَعْدَ مَا تَزَوَّجَهَا فَلَا «۱».

۴۴۹۱ وَ- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَّادٍ النَّابِ «۲» عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى بُسْتَانٍ لَهُ مَعْرُوفٍ وَ لَهُ غَلَّةٌ كَثِيرَةٌ ثُمَّ مَكَثَ سِنِينَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَالَ يَنْظُرُ إِلَى مَا صَارَ إِلَيْهِ مِنْ غَلَّةِ الْبُسْتَانِ مِنْ يَوْمِ تَزَوَّجَهَا فَيُعْطِيهَا نِصْفَهُ وَ يُعْطِيهَا نِصْفَ الْبُسْتَانِ إِلَّا أَنْ تَعْفُوَ فَتَقْبَلَ مِنْهُ وَ يَصْطَلِحَانِ عَلَى شَيْءٍ تَرْضَى بِهِ مِنْهُ فَإِنَّهُ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى «۳».

۴۴۹۲ وَ- رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَتَزَوَّجُ امْرَأَةً عَلَى عَبْدٍ لَهُ وَ امْرَأَةٍ لِلْعَبْدِ فَسَاقَهُمَا إِلَيْهَا فَمَاتَتِ امْرَأَةُ الْعَبْدِ عِنْدَ الْمَرْأَةِ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ إِنْ كَانَ قَوَّمَهَا عَلَيْهَا يَوْمَ تَزَوَّجَهَا بِقِيمَةٍ فَإِنَّهُ يُقَوِّمُ الثَّانِيَ بِقِيمَةٍ ثُمَّ يَنْظُرُ مَا بَقِيَ مِنَ الْقِيمَةِ الْأُولَى الَّتِي تَزَوَّجَهَا عَلَيْهَا فَتَرُدُّ الْمَرْأَةُ عَلَى الزَّوْجِ ثُمَّ يُعْطِيهَا الزَّوْجُ نِصْفَ مَا صَارَ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ «۴».

۴۴۹۳ وَ- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَةً بِكْراً لَمْ تُدْرِكْ «۵» فَلَمَّا دَخَلَ بِهَا اقْتَضَّهَا فَأَفْضَاهَا «۶»-

---

(۱). محمول على الكراهة، قال فى النافع: يكره أن يزوج ابنه بنت زوجته إذا ولدتها بعد مفارقته، و لا بأس لمن ولدتها قبل ذلک.

(۲). حماد بن عثمان الناب ثقة جليل من أصحاب الكاظم (ع).

(۳). يدل على أن الزوجة تملک نصف المهر بالعقد.

(۴). يدل على أنّه مع التقويم يصير مال المرأة و بالطلاق ينتصف و يرد إليه النصف من القيمة، و ان لم يقوم فالظاهر أن العبد الباقى لهما و التالف منهما ان لم تفرط المرأة أو لم تتعد فيها لأنّها كانت بمنزلة الأمانة (م ت) و الخبر مروىّ مع اختلاف فى اللفظ فى الكافى ج ۶ ص ۱۰۸ عن محمّد بن يحيى رفعه، عن إسحاق بن عمّار و طريق المؤلّف إليه صحيح و هو موثق.

(۵). أى لم تبلغ تسع سنين هلالية كاملة.

(۶). افتضها أى ازالت بكارتها، و أفضاها أى جعل مسلک بولها و حيضها واحدا، و قيل: أو جعل مسلک حيضها و غائطها واحدا، و يصدق الافضاء عليه أيضا. (م ت).

فَقَالَ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا حِينَ دَخَلَ بِهَا وَ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ «۱» وَ إِنْ كَانَتْ لَمْ تَبْلُغْ تِسْعَ سِنِينَ أَوْ كَانَ لَهَا أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ بِقَلِيلٍ حِينَ دَخَلَ بِهَا فَاقْتَضَّهَا فَإِنَّهُ قَدْ أَفْسَدَهَا وَ عَطَّلَهَا عَلَى الْأَزْوَاجِ فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُغَرِّمَهُ دِيَتَهَا وَ إِنْ أَمْسَكَهَا وَ لَمْ يُطَلِّقْهَا حَتَّى تَمُوتَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ «۲».

۴۴۹۴ وَ- سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْعَزْلِ قَالَ الْمَاءُ لِلرَّجُلِ يَصْرِفُهُ حَيْثُ يَشَاءُ «۳».

بَابُ مَا يُرَدُّ مِنْهُ النِّكَاحُ

۴۴۹۵- رَوَى صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَةُ تُرَدُّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ مِنَ الْبَرَصِ وَ الْجُذَامِ وَ الْجُنُونِ وَ الْقَرَنِ وَ الْعَفَلِ «۴» مَا لَمْ يَقَعْ عَلَيْهَا فَإِذَا وَقَعَ عَلَيْهَا فَلَا.

---

(۱). أي من الذمّة فلا ينافي وجوب الانفاق دائما ما دامت في حياتها. (سلطان).

(۲). أي هو مخير بين الامرين الغرم و الامساك.

(۳). يدل على جواز العزل فيمكن حمل أخبار المنع على الكراهة، و اختلف الاصحاب في جواز العزل عن الزوجة الحرة الدائمة بغير اذنها بعد اتفاقهم على جواز العزل عن الأمة و المتمتع بها و الدائمة مع الاذن، فذهب الاكثر على الكراهة، و نقل عن ابن حمزة الحرمة و هو ظاهر اختيار المفيد- رحمه اللّه- و المعتمد، ثمّ لو قلنا بالتحريم فالاظهر أنّه لا يلزم على الزوج بذلك للمرأة شيء و قيل: تجب عليه دية النطفة عشرة دنانير (المرآة) أقول: سيأتي الكلام فيه في الباب المنعقد له.

(۴). القرن: لحم ينبت في الفرج في مدخل الذكر كالغدة العظيمة، و قد يكون عظما، و العفل- بالتحريك-: لحم ينبت في قبل المرآة يمنع من وطيها، و قيل: هو ورم يكون بين مسلكيها. و العفل عين القرن و في الكافي ج ۵ ص ۴۰۹ «و القرن و هو العفل» و لعل السقط من النسّاخ، و الحصر اضافي فلا ينافي قول المشهور من أنّها سبعة باضافة العمى و الاقعاد-

۴۴۹۶ وَ- سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ إِلَى قَوْمٍ امْرَأَةً فَوَجَدَهَا عَوْرَاءَ وَ لَمْ يُبَيِّنُوا أَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهَا قَالَ لَا يَرُدُّهَا إِنَّمَا يُرَدُّ النِّكَاحُ مِنَ الْجُنُونِ وَ الْجُذَامِ وَ الْبَرَصِ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ دَخَلَ بِهَا كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ لَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَ يَغْرَمُ وَلِيُّهَا الَّذِي أَنْكَحَهَا مِثْلَ مَا سَاقَهُ «۱».

۴۴۹۷ وَ- رَوَى عَبْدُ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع تُرَدُّ الْعَمْيَاءُ وَ الْبَرْصَاءُ وَ الْجَذْمَاءُ وَ الْعَرْجَاءُ «۲».

۴۴۹۸ وَ- رَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ إِلَى قَوْمٍ فَإِذَا امْرَأَتُهُ عَوْرَاءُ وَ لَمْ يُبَيِّنُوا لَهُ قَالَ لَا تُرَدُّ إِنَّمَا يُرَدُّ النِّكَاحُ مِنَ الْبَرَصِ وَ الْجُذَامِ وَ الْجُنُونِ وَ الْعَفَلِ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا كَيْفَ يَصْنَعُ بِمَهْرِهَا قَالَ الْمَهْرُ لَهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَ يَغْرَمُ وَلِيُّهَا الَّذِي أَنْكَحَهَا مِثْلَ مَا سَاقَ إِلَيْهَا.

۴۴۹۹ وَ- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَوَجَدَهَا قَرْنَاءَ قَالَ هَذِهِ لَا تَحْبُلُ «۳» تُرَدُّ عَلَى أَهْلِهَا قُلْتُ فَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا قَالَ إِنْ كَانَ عَلِمَ قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا ثُمَّ جَامَعَهَا فَقَدْ رَضِيَ بِهَا وَ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا إِلَّا بَعْدَ مَا جَامَعَهَا فَإِنْ شَاءَ بَعْدُ أَمْسَكَهَا وَ إِنْ شَاءَ سَرَّحَهَا إِلَى أَهْلِهَا وَ لَهَا مَا أَخَذَتْ مِنْهُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا.

- و الافضاء. و الظاهر أنّه لا خلاف فى كون كل واحدة منهما موجبا لخيار الفسخ للزوج فى صورة سبقه على العقد و ان وطئ إذا لم يعلم بالعيب، و أمّا المقارن و المتجدد بعد العقد فظاهر الاصحاب أنّه ان كان الوطى قبل وجود العيب و كان حدوثه بعده فلا يوجب خيار الفسخ للزوج و اما العيب الحادث بين العقد و الوطى ففيه خلاف، فمن قال بجواز الفسخ فلا بدّ له أن يحمل هذا الخبر و أمثاله على الوطى بعد العلم بحالها.

(۱). أى من المهر و غيره، و الحصر فى الخبر اضافى كما تقدم.

(۲). رواه الشيخ فى التهذيبين بدون قوله «الجذ ماء».

(۳). هكذا فى التهذيب و الكافى، و فى بعض النسخ «لا تحل» و الظاهر أنّه تصحيف.

بَابُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الزَّوْجِ وَ الْمَرْأَةِ بِطَلَبِ الْمَهْرِ

۴۵۰۰- رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَالِكٍ «۱» قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع رَجُلٌ زَوَّجَ ابْنَتَهُ مِنْ رَجُلٍ فَرَغِبَ فِيهِ ثُمَّ زَهِدَ فِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَ أَحَبَّ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ ابْنَتِهِ وَ أَبَى الْخَتَنُ ذَلِكَ وَ لَمْ يُجِبْ إِلَى الطَّلَاقِ فَأَخَذَهُ بِمَهْرِ ابْنَتِهِ لِيُجِيبَ إِلَى الطَّلَاقِ وَ مَذْهَبُ الْأَبِ التَّخَلُّصُ مِنْهُ «۲» فَلَمَّا أُخِذَ بِالْمَهْرِ أَجَابَ إِلَى الطَّلَاقِ فَكَتَبَ ع إِنْ كَانَ الزُّهْدُ مِنْ طَرِيقِ الدِّينِ فَلْيَعْمِدْ إِلَى التَّخَلُّصِ «۳» وَ إِنْ كَانَ غَيْرَهُ فَلَا يَتَعَرَّضْ لِذَلِكَ «۴».

بَابُ الْوَلَدِ يَكُونُ بَيْنَ وَالِدَيْهِ أَيُّهُمَا أَحَقُّ بِهِ

۴۵۰۱- رَوَى الْعَبَّاسُ بْنُ عَامِرٍ الْقَصْبَانِيُّ «۵» عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ الْوالداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ قَالَ مَا دَامَ الْوَلَدُ فِي الرَّضَاعِ فَهُوَ بَيْنَ الْأَبَوَيْنِ بِالسَّوِيَّةِ «۶» فَإِذَا فُطِمَ فَالْأَبُ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْأُمِّ فَإِذَا مَاتَ الْأَبُ فَالْأُمُّ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْعَصَبَةِ وَ إِنْ وَجَدَ الْأَبُ مَنْ يُرْضِعُهُ

(۱). فی بعض النسخ «الحسین بن مالک» و هو بکلا العنوانین ثقة من أصحاب أبی- الحسن الثالث الهادی (ع).

(۲). أی مقصوده التخلص لا أخذ المهر.

(۳). أی ان کان سببه أمرا دینا کأنّ یکون الزوج مخالفا- لا کونه وضیعا مثلا أو قلیل المال و أمثال ذلک- فلا مانع منه.

(۴). ظاهر النهی الحرمة و حمل علی التنزیهی.

(۵). هو ثقة کثیر الحدیث و له کتاب یرویه عنه سعد بن عبد اللّه، و فی طریقه من لم یوثق، و داود بن الحصین واقفی موثق.

(۶). أی فی عمل الرضاع علی الام و الاجرة علی الأب، لا فی الانفاق فانه علی الأب حق الرضاع و علی الام الحضانة إجماعا.

بِأَرْبَعَةِ دَرَاهِمَ فَقَالَتِ الْأُمُّ لَا أُرْضِعُهُ إِلَّا بِخَمْسَةِ دَرَاهِمَ فَإِنَّ لَهُ أَنْ یَنْزِعَهُ مِنْهَا إِلَّا أَنَّ خَیْراً لَهُ وَ أَرْفَقَ بِهِ أَنْ یَذَرَهُ مَعَ أُمِّهِ «۱».

۴۵۰۲ وَ- رَوَی سُلَیْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمِنْقَرِیُّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِیَاثٍ أَوْ غَیْرِهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ بَیْنَهُمَا وَلَدٌ أَیُّهُمَا أَحَقُّ بِهِ قَالَ الْمَرْأَةُ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ.

۴۵۰۳ وَ- رَوَی الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنِ الْفُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: أَیُّمَا امْرَأَةٍ حُرَّةٍ تَزَوَّجَتْ عَبْداً فَوَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلَاداً فَهِیَ أَحَقُّ بِوُلْدِهَا مِنْهُ وَ هُمْ أَحْرَارٌ فَإِذَا أُعْتِقَ الرَّجُلُ فَهُوَ أَحَقُّ بِوُلْدِهِ مِنْهَا لِمَوْضِعِ الْأَبِ.

۴۵۰۴ وَ- رَوَی عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیُّ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ «۲» قَالَ: کَتَبَ إِلَیْهِ ع بَعْضُ أَصْحَابِهِ أَنَّهُ کَانَتْ لِی امْرَأَةٌ وَ لِی مِنْهَا وَلَدٌ وَ خَلَّیْتُ سَبِیلَهَا فَکَتَبَ ع الْمَرْأَةُ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ إِلَی أَنْ یَبْلُغَ سَبْعَ سِنِینَ إِلَّا أَنْ تَشَاءَ الْمَرْأَةُ «۳».

(۱). قال فی المسالک: لا خلاف فی أن الام أحق بالولد مطلقا مدة الرضاع إذا کانت متبرعة أو راضیة بما یأخذ غیرها من الاجرة، انما الخلاف فیما بعد الحولین بسبب اختلاف الروایات ففی بعضها أن الام أحق بالولد مطلقا ما لم تتزوج، و فی بعضها أنّها أحق الی سبع سنین، و فی بعضها الی التسع، و فی بعضها أن الأب أحق به، و لیس فی الجمیع فرق بین الذکر و الأنثی، و لکن من فصل جمع بینهما بحمل ما دلّ علی أولویة الأب علی الذکر و ما دل علی أولویة الام علی الأنثی، و رجّحوا الاخبار المحدّدة للسبع لأنّها أکثر و أشهر.

(۲). هو من وكلاء أبى الحسن الثالث عليه السلام، و له كتب و روايات و مسائل عنه عليه السلام، و كان ثقة عظيم المنزلة عنده و عند ابنه أبى محمّد عليهما السلام، و كان جميل ابن دراج عمه.

(۳). حملها الاكثر على الولد الأنثى جمعا بين الاخبار.

بَابُ الْحَدِّ الَّذِی إِذَا بَلَغَهُ الصِّبْیَانُ لَمْ یَجُزْ مُبَاشَرَتُهُمْ وَ حَمْلُهُمْ وَ وَجَبَ التَّفْرِیقُ بَیْنَهُمْ فِی الْمَضَاجِعِ

۴۵۰۵- رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی الْخَزَّازُ عَنْ غِیَاثِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ ع قَالَ قَالَ عَلِیٌّ ص مُبَاشَرَةُ الْمَرْأَةِ ابْنَتَهَا إِذَا بَلَغَتْ ستَّ سِنِینَ شُعْبَةٌ مِنَ الزِّنَا «۱».

۴۵۰۶ وَ- رَوَی عَبْدُ اللَّهِ بْنُ یَحْیَی الْکَاهِلِیُّ قَالَ سَأَلَ أَحْمَدُ بْنُ النُّعْمَانِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ عِنْدِی جُوَیْرِیَةٌ «۲» لَیْسَ بَیْنِی وَ بَیْنَهَا رَحِمٌ وَ لَهَا ستُّ سِنِینَ قَالَ لَا تَضَعْهَا فِی حَجْرِکَ «۳».

۴۵۰۷ وَ- رَوَی أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: یُؤْخَذُ الْغُلَامُ بِالصَّلَاةِ وَ هُوَ ابْنُ سَبْعِ سِنِینَ وَ لَا تُغَطِّی الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا مِنْهُ حَتَّی یَحْتَلِمَ.

۴۵۰۸ وَ- رُوِیَ أَنَّهُ یُفَرَّقُ بَیْنَ الصِّبْیَانِ فِی الْمَضَاجِعِ لِستِّ سِنِینَ «۴».

۴۵۰۹ وَ- رَوَی عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَیْمُونٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الصَّبِیُّ وَ الصَّبِیُّ وَ الصَّبِیُّ وَ الصَّبِیَّةُ وَ الصَّبِیَّةُ وَ الصَّبِیَّةُ

---

(۱). لعل المراد بالمباشرة امساس الفرج، و فيه مبالغة شديدة فى الكراهة.

(۲). فى الكافى ج ۵ ص ۵۳۳ فى الصحيح عن الكاهلىّ، عن أبى أحمد الكاهلىّ- و أظننى قد حضرته- قال: «سألته عن جويرية ليس بينى- الحديث». و لعلّ أحمد بن النعمان تصحيف، و فى نسخة «محمّد بن النعمان».

(۳). ظاهره الحرمة و ربما يحمل على الكراهة مع عدم الريبة. (المرآة).

(۴). لم أجده مسندا، و روى المؤلّف فى الخصال ص ۴۳۹ مسندا عن ابن القداح عن جعفر بن محمّد عن آبائه عليهم السلام قال: «يفرق بين النساء و الصبيان فى المضاجع لعشر سنين».

يُفَرَّقُ بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ لِعَشْرِ سِنِينَ «۱».

۴۵۱۰ وَ- فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعُبَيْدِيِّ عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ رَفَعَهُ أَنَّهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَةُ سِتَّ سِنِينَ فَلَا يُقَبِّلُهَا الْغُلَامُ وَ الْغُلَامُ لَا يُقَبِّلُ الْمَرْأَةَ إِذَا جَازَ سَبْعَ سِنِينَ.

بَابُ الْإِحْصَانِ «۲»

۴۵۱۱- رَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحُرِّ أَ تُحْصِنُهُ الْمَمْلُوكَةُ قَالَ لَا تُحْصِنُ الْحُرَّ الْمَمْلُوكَةُ وَ لَا يُحْصِنُ الْمَمْلُوكُ الْحُرَّةَ «۳» وَ النَّصْرَانِيُّ يُحْصِنُ الْيَهُودِيَّةَ وَ الْيَهُودِيُّ يُحْصِنُ النَّصْرَانِيَّةَ.

۴۵۱۲- وَ سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ الْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ قَالَ هُنَّ ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ قُلْتُ وَ الْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ قَالَ هُنَّ الْعَفَائِفُ «۴».

---

(۱). حاصله أنّه لا بدّ من التفريق بينهم عند بلوغهم عشر سنين، و حينئذ فالتعبير عن الجارية بالصبية للمشاكلة، و يمكن الجمع بينه و بين ما مر من التفريق بينهما لست سنين بحمل هذا الحديث على وجوب التفريق أو تأكيد استحبابه، و حمل الرواية على أصل الاستحباب. (م ت).

(۲). الاحصان و التحصين فى اللغة المنع و ورد فى الشرع بمعنى الإسلام و البلوغ و العقل، و بمعنى الحرية، و بمعنى الزوج و منه قوله تعالى «وَ الْمُحْصَناتُ مِنَ النِّساءِ»، و بمعنى العفة عن الزنا، و منه قوله تعالى «وَ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَناتِ»، و بمعنى الإصابة فى النكاح، و منه قوله تعالى «مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسافِحِينَ»❊

(۳). عمل بظاهر الخبر ابن الجنيد و ابن أبى عقيل و سلار و قالوا: ان ملك اليمين لا يحصن، و قال الشهيد فى المسالک- على المحكى-: لا فرق فى الموطوءة التى يحصل بها الاحصان بين الحرة و الأمة عندنا، و قال سلطان العلماء: المشهور أنّه يكفى فى الاحصان المعتبر لوجوب الرجم بالزنا الإصابة لامرأة بوطى صحيح و ان كانت أمة بحيث يتمكن عليها متى أراد مع حصول باقى شروط الاحصان نعم لا يكفى المتعة. أقول: ذكر الخبرين بل الباب فى أبواب كتاب الحدود أنسب.

(۴). الغرض ورود المحصن فى القرآن بهذه المعانى.

بَابُ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ

۴۵۱۳- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوب عَنْ مَالِک بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ مُحَمَّد بْنِ مُسْلِم عَنْ أَبِی جَعْفَر ع قَالَ: جَاءَت امْرَأَةٌ إِلَى رَسُول اللَّه ص فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّه مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَة فَقَالَ لَهَا تُطِيعُهُ وَ لَا تَعْصِيه وَ لَا تَصَدَّقُ مِنْ بَيْتِهَا شَيْئاً إِلَّا بِإِذْنِه وَ لَا تَصُومُ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِه وَ لَا تَمْنَعُهُ نَفْسَهَا وَ إِنْ كَانَتْ عَلَى ظَهْرِ قَتَب «۱» وَ لَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِه فَإِنْ خَرَجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِه لَعَنَتْهَا مَلَائِكَةُ السَّمَاءِ وَ مَلَائِكَةُ الْأَرْضِ وَ مَلَائِكَةُ الْغَضَبِ وَ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّه مَنْ أَعْظَمُ النَّاسِ حَقّاً عَلَى الرَّجُلِ قَالَ وَالِدَاهُ قَالَتْ فَمَنْ أَعْظَمُ النَّاسِ حَقّاً عَلَى الْمَرْأَة قَالَ زَوْجُهَا قَالَتْ فَمَا لِی مِنَ الْحَقِّ عَلَيْهِ مِثْلُ مَا لَهُ عَلَیَّ قَالَ لَا وَ لَا مِنْ كُلِّ مِائَة وَاحِدَةٌ فَقَالَتْ وَ الَّذِی بَعَثَکَ بِالْحَقِّ نَبِيّاً لَا يَمْلِکُ رَقَبَتِی رَجُلٌ أَبَداً «۲».

۴۵۱۴ وَ- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوب عَنْ عَبْد اللَّه بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْد اللَّه ع قَالَ: لَيْسَ لِلْمَرْأَة مَعَ زَوْجِهَا أَمْرٌ فِی عِتْقٍ وَ لَا صَدَقَةٍ وَ لَا تَدْبِيرٍ وَ لَا هِبَةٍ وَ لَا نَذْرٍ فِی مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا إِلَّا فِی حَجٍّ أَوْ زَكَاةٍ أَوْ بِرِّ وَالِدَيْهَا أَوْ صِلَةِ قَرَابَتِهَا «۳».

۴۵۱۵ وَ- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوب عَنْ مَالِک بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِد عَنْ أَبِی عَبْد اللَّه ع قَالَ: إِنَّ قَوْماً أَتَوْا رَسُولَ اللَّه ص فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّه إِنَّا رَأَيْنَا أُنَاساً يَسْجُدُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ص لَوْ كُنْتُ آمِراً أَحَداً أَنْ

---

(۱). القتب: الرحل الذی يشد على الإبل.

(۲). رواه الكلينی ج ۵ ص ۵۰۶ بسند صحيح.

(۳). رواه الكلينی فی الصحيح و حمل فی غير النذر على الاستحباب فی المشهور.

يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا «۱».

۴۵۱۶ وَ- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ عَنْ شُرَيْس الْوَابِشِیِّ عَنْ جَابِر عَنْ أَبِی جَعْفَر ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ كَتَبَ عَلَى الرِّجَالِ الْجِهَادَ وَ عَلَى النِّسَاءِ الْجِهَادَ فَجِهَادُ الرَّجُلِ أَنْ يَبْذُلَ مَالَهُ وَ دَمَهُ حَتَّى يُقْتَلَ فِی سَبِيلِ اللَّه عَزَّ وَ جَلَّ وَ جِهَادُ الْمَرْأَة أَنْ تَصْبِرَ عَلَى مَا تَرَى مِنْ أَذَى زَوْجِهَا وَ غَيْرَتِه «۲».

۴۵۱۷ وَ- قَالَ ع إِنَّ النَّاجِیَ مِنَ الرِّجَالِ قَلِيلٌ وَ مِنَ النِّسَاءِ أَقَلُّ وَ أَقَلُّ «۳».

۴۵۱۸ وَ- فِی حَدِيثٍ آخَرَ قَالَ: جِهَادُ الْمَرْأَة حُسْنُ التَّبَعُّلِ «۴».

۴۵۱۹ وَ- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ عَنْ سَعْد بْنِ عُمَرَ الْجَلَّابِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْد اللَّه ع أَيُّمَا امْرَأَةٍ بَاتَتْ وَ زَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ فِی حَقٍّ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهَا صَلَاةٌ حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا «۵».

۴۵۲۰ وَ- رَوَى السَّكُونِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَيُّمَا امْرَأَةٍ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا فَلَا نَفَقَةَ لَهَا حَتَّى تَرْجِعَ «۶».

---

(۱). رواه الكلينى فى الصحيح و قوله: «لو كنت آمرا» أى يمتنع أمرى بذلک لان السجدة غاية الخضوع و العبودية و لا يصلح الا للّه عزّ و جلّ. و فيه مبالغة كاملة لحق الزوج.

(۲). رواه الكلينى ج ۵ ص ۹ بسند آخر عن أمير المؤمنين عليه السلام، و قوله «و غيرته» بالإضافة الى الفاعل أو المفعول.

(۳). رواه الكلينى ج ۵ ص ۵۱۵ مسندا بزيادة فى آخره، هى «قيل: و لم يا رسول اللّه؟ قال: لانهن كافرات الغضب، مؤمنات الرضا» أى كافرات عند الغضب و لا يقدرن على كظم غيظهن و ضبط نفسهن، فيتكلمن بما يوجب كفرهن على المصطلح، أو الكفر هنا بمعنى العصيان.

(۴). رواه الكلينى ج ۵ ص ۵۰۷ مسندا، و حسن التبعل اطاعة زوجها، و فى القاموس تبعلت المرأة: أطاعت زوجها أو تزينت له انتهى، و يلزم ذلک أن يكون لها زوج.

(۵). عدم القبول أعم من عدم الاجزاء.

(۶). و ذلک لأنّها حينئذ ناشزة. و فى بعض النسخ «بغير اذن بعلها».

۴۵۲۱ وَ- قَالَ ع أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ لِغَيْرِ زَوْجِهَا لَمْ تُقْبَلْ مِنْهَا صَلَاةٌ حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنْ طِيبِهَا كَغُسْلِهَا مِنْ جَنَابَتِهَا «۱».

۴۵۲۲ وَ- قَالَ الصَّادِقُ ع لَا يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُجَمِّرَ ثَوْبَهَا إِذَا خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا «۲».

۴۵۲۳ وَ- قَالَ ع أَيُّمَا امْرَأَةٍ وَضَعَتْ ثَوْبَهَا فِي غَيْرِ مَنْزِلِ زَوْجِهَا أَوْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ لَمْ تَزَلْ فِي لَعْنَةِ اللَّهِ إِلَى أَنْ تَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهَا.

۴۵۲۴ وَ- رَوَى جَمِيلُ بْنُ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ قَالَتْ لِزَوْجِهَا مَا رَأَيْتُ قَطُّ مِنْ وَجْهِكَ خَيْراً «۳» فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهَا.

بَابُ حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ

۴۵۲۵- رَوَى الْعَلَاءُ بْنُ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَوْصَانِي جَبْرَئِيلُ ع بِالْمَرْأَةِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي طَلَاقُهَا إِلَّا مِنْ فَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ «۴».

۴۵۲۶ وَ- سَأَلَ إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا قَالَ يُشْبِعُ بَطْنَهَا وَ يَكْسُو جُثَّتَهَا وَ إِنْ جَهِلَتْ غَفَرَ لَهَا.

۴۵۲۷- إِنَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ ع شَكَا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ خُلُقَ سَارَةَ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ أَنَّ مَثَلَ الْمَرْأَةِ مَثَلُ الضِّلْعِ إِنْ أَقَمْتَهُ انْكَسَرَ وَ إِنْ تَرَكْتَهُ

---

(۱). رواه الكلينى فى ذيل حديث عن أبى عبد اللّه عليه السلام. و قوله «لغسلها» لعل التشبيه فى أصل اللزوم أو فى شموله للجسد. (المرآة).

(۲). رواه الكلينى ج ۵ ص ۵۱۹ بسند مرسل مجهول، و التجمير من التطيب بل أشدّ رائحة.

(۳). فى بعض النسخ «ما رأيت منك خيرا قط».

(۴). يدل على كراهة الطلاق كما سيجىء. و المراد بالفاحشة المبينة الزنا.

ص:۴۴۱

اسْتَمْتَعْتَ بِهِ «۱» قُلْتُ مَنْ قَالَ هَذَا فَغَضِبَ ثُمَّ قَالَ هَذَا وَ اللَّهِ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ص.

۴۵۲۸ وَ- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَتْ لِأَبِي ع امْرَأَةٌ وَ كَانَتْ تُؤْذِيهِ فَكَانَ يَغْفِرُ لَهَا «۲».

۴۵۲۹ وَ- رَوَى عَاصِمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ فَلَمْ يَكْسُهَا مَا يُوَارِي عَوْرَتَهَا وَ يُطْعِمْهَا مَا يُقِيمُ صُلْبَهَا «۳» كَانَ حَقّاً عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا.

۴۵۳۰ وَ- رَوَى رِبْعِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَ الْفُضَيْلُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ مَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتاهُ اللَّهُ قَالَ إِنْ أَنْفَقَ عَلَيْهَا مَا يُقِيمُ ظَهْرَهَا مَعَ كِسْوَةٍ وَ إِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا «۴».

۴۵۳۱ وَ- رَوَى أَبُو الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا وَ صَامَتْ شَهْرَهَا وَ حَجَّتْ بَيْتَ رَبِّهَا وَ أَطَاعَتْ زَوْجَهَا وَ عَرَفَتْ حَقَّ عَلِيٍّ ع فَلْتَدْخُلْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجِنَانِ شَاءَتْ «۵».

۴۵۳۲ وَ- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ:

---

(۱). رواه الكلينى إلى هنا ج ۵ ص ۵۱۳ فى الصحيح عن محمّد الواسطى عن أبى عبد اللّه عليه السلام.

(۲). رواه الكلينى ج ۵ ص ۵۱۱ بسند موثق فى ذيل حديث.

(۳). عطف على المنفى.

(۴). أى يجبره الحاكم على الانفاق أو الطلاق مع القدرة، و المشهور بين الاصحاب أن الاعسار ليس بعيب يوجب الفسخ، و يفهم من كلام بعضهم اشتراطه فى صحة العقد و ذهب ابن إدريس الى ثبوت الخيار للمرأة مع اعسار الزوج قبل العقد و عدم علمها به، و نقل عن ابن الجنيد ثبوت الخيار لها مع تجدد الاعسار أيضا، و حكى الشيخ فخر الدين عن بعض العلماء قولا بان الحاكم يفرق بينهما. (المرآة).

(۵). رواه الكلينى ج ۵ ص ۵۵۵ بسند حسن عن أبى الصباح الكنانىّ عن الصادق عليه السلام.

ص:۴۴۲

إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص خَرَجَ فِي بَعْضِ حَوَائِجِهِ وَ عَهِدَ إِلَى امْرَأَتِهِ عَهْداً أَلَّا تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا حَتَّى يَقْدَمَ قَالَ وَ إِنَّ أَبَاهَا مَرِضَ فَبَعَثَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَتْ إِنَّ زَوْجِي خَرَجَ وَ عَهِدَ إِلَيَّ أَنْ لَا أَخْرُجَ مِنْ بَيْتِي حَتَّى يَقْدَمَ وَ إِنَّ أَبِي مَرِيضٌ فَتَأْمُرُنِي أَنْ أَعُودَهُ فَقَالَ لَهَا اجْلِسِي فِي بَيْتِكِ وَ أَطِيعِي زَوْجَكِ قَالَ فَمَاتَ فَبَعَثَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي قَدْ مَاتَ فَتَأْمُرُنِي أَنْ أُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهَا اجْلِسِي فِي بَيْتِكِ وَ أَطِيعِي زَوْجَكِ قَالَ فَدُفِنَ الرَّجُلُ فَبَعَثَ إِلَيْهَا- رَسُولُ اللَّهِ ص أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ غَفَرَ لَكِ وَ لِأَبِيكِ بِطَاعَتِكِ لِزَوْجِكِ.

۴۵۳۳- وَ سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- قُوا أَنْفُسَكُمْ وَ أَهْلِيكُمْ ناراً كَيْفَ نَقِيهِنَّ قَالَ تَأْمُرُونَهُنَّ وَ تَنْهَوْنَهُنَّ قِيلَ لَهُ إِنَّا نَأْمُرُهُنَّ وَ نَنْهَاهُنَّ فَلَا يَقْبَلْنَ قَالَ إِذَا أَمَرْتُمُوهُنَّ وَ نَهَيْتُمُوهُنَّ فَقَدْ قَضَيْتُمْ مَا عَلَيْكُمْ «۱».

۴۵۳۴ وَ- رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَلْهِمُوهُنَّ حُبَّ عَلِيٍّ ع وَ ذَرُوهُنَّ بَلْهَاءَ «۲».

۴۵۳۵ وَ- رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ «۳» عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تُنْزِلُوا نِسَاءَكُمُ الْغُرَفَ وَ لَا تُعَلِّمُوهُنَّ الْكِتَابَةَ وَ لَا تُعَلِّمُوهُنَّ سُورَةَ يُوسُفَ وَ عَلِّمُوهُنَّ الْمِغْزَلَ وَ سُورَةَ النُّورِ.

۴۵۳۶ وَ- رَوَى ضُرَيْسٌ الْكُنَاسِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ص لِبَعْضِ الْحَاجَةِ فَقَالَ لَهَا لَعَلَّكِ مِنَ الْمُسَوِّفَاتِ فَقَالَتْ وَ مَا الْمُسَوِّفَاتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ الْمَرْأَةُ يَدْعُوهَا زَوْجُهَا لِبَعْضِ الْحَاجَةِ فَلَا تَزَالُ تُسَوِّفُهُ حَتَّى يَنْعُسَ

---

(۱). مروى فى الكافى بسند موثق ج ۵ ص ۶۲ عن أبى بصير عنه عليه السلام.

(۲). أی حدثوا لهن ببعض فضائل أمیر المؤمنین علیّ علیه السلام و مناقبه و ایمانه باللّه و جهاده فی سبیله و تفانیه فی محبة رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و عدالته فی القسمة و عباداته و قضائه حتّی تحصل بذلک محبة حقیقیة له فی قلوبهن ثمّ ذروهن لا یعلمن دقائق الدین و لا یعرفن حقیقة الولایة.

(۳). هو السکونی العامی و هذا من متفرداته و الطریق إلیه ضعیف کما فی الکافی أیضا.

زَوْجُهَا فَیَنَامَ فَتلْکَ لَا تَزَالُ الْمَلَائِکَةُ تَلْعَنُهَا حَتَّی یَسْتَیْقِظَ زَوْجُهَا «۱».

۴۵۳۷ وَ- قَالَ الصَّادِقُ ع رَحِمَ اللَّهُ عَبْداً أَحْسَنَ فِیمَا بَیْنَهُ وَ بَیْنَ زَوْجَتِهِ- «۲» فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ مَلَّکَهُ نَاصِیَتَهَا وَ جَعَلَهُ الْقَیِّمَ عَلَیْهَا «۳».

۴۵۳۸ وَ- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَیْرُکُمْ خَیْرُکُمْ لِنِسَائِهِ وَ أَنَا خَیْرُکُمْ لِنِسَائِی «۴».

بَابُ الْعَزْلِ

۴۵۳۹- رَوَی الْقَاسِمُ بْنُ یَحْیَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ یَعْقُوبَ الْجُعْفِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع یَقُولُ لَا بَأْسَ بِالْعَزْلِ فِی سِتَّةِ وُجُوهٍ الْمَرْأَةِ الَّتِی أَیْقَنَتْ أَنَّهَا لَا تَلِدُ وَ الْمُسِنَّةِ وَ الْمَرْأَةِ السَّلِیطَةِ وَ الْبَذِیَّةِ وَ الْمَرْأَةِ الَّتِی لَا تُرْضِعُ وَلَدَهَا وَ الْأَمَةِ «۵».

---

(۱). رواه الکلینی ج ۵ ص ۵۰۸ فی الضعیف.

(۲). أی أحسن فی الحقوق التی تلزمه بالنسبة إلیها.

(۳). کما قال اللّه تعالی «الرِّجالُ قَوَّامُونَ عَلَی النِّساءِ بِما فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلی بَعْضٍ وَ بِما أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوالِهِمْ- الآیة».

(۴). رواه ابن ماجة فی سننه بسند صحیح عندهم عن ابن عبّاس بهذا اللفظ «خیرکم خیرکم لاهله، و أنا خیرکم لاهلی» و أخرجه ابن عساکر فی التاریخ بسند صحیح عندهم عن علی علیه السلام، و المراد أن خیارکم أفضلکم برا و نفعا و دینا و دنیا لنسائه أو لاهله.

(۵). قال فی المسالک: المراد بالعزل أن یجامع فإذا جاء وقت الانزال أخرج فأنزل خارج الفرج، و قد اختلفوا فی جوازه و تحریمه، و ذهب الاکثر الی جوازه علی الکراهة و قد ظهر من الخبر المعتبر فی الحکم أن الحکم مختص بالزوجة الحرة مع عدم الشرط و زاد بعضهم کونها منکوحة بالعقد الدائم و کون الجماع فی الفرج، و روی الصدوق و الشیخ باسناد ضعیف عن یعقوب

الجعفی قال: سمعت أبا الحسن علیه السلام یقول: «لا بأس بالعزل فی ستة وجوه- الحدیث». أقول: زاد فی بعض الروایات: الحامل و المرضعة.

ص:۴۴۴

بَابُ الْغَیْرَةِ

۴۵۴۰- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص کَانَ أَبِی إِبْرَاهِیمُ ع غَیُوراً وَ أَنَا أَغْیَرُ مِنْهُ وَ أَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفَ مَنْ لَا یَغَارُ مِنَ الْمُؤْمِنِینَ «۱».

۴۵۴۱ وَ- قَالَ ع «۲» إِنَّ الْغَیْرَةَ مِنَ الْإِیمَانِ.

۴۵۴۲ وَ- قَالَ ع إِنَّ الْجَنَّةَ لَتُوجَدُ رِیحُهَا مِنْ مَسِیرَةِ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ وَ لَا یَجِدُهَا عَاقٌّ وَ لَا دَیُّوثٌ قِیلَ یَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا الدَّیُّوثُ قَالَ الَّذِی تَزْنِی امْرَأَتُهُ وَ هُوَ یَعْلَمُ بِهَا.

۴۵۴۳ وَ- رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَیْلِ عَنْ شُرَیْسٍ الْوَابِشِیِّ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ لِی إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی لَمْ یَجْعَلِ الْغَیْرَةَ لِلنِّسَاءِ وَ إِنَّمَا جَعَلَ الْغَیْرَةَ لِلرِّجَالِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ أَحَلَّ لِلرَّجُلِ أَرْبَعَ حَرَائِرَ وَ مَا مَلَکَتْ یَمِینُهُ وَ لَمْ یَجْعَلْ لِلْمَرْأَةِ إِلَّا زَوْجَهَا وَحْدَهُ فَإِنْ بَغَتْ مَعَ زَوْجِهَا غَیْرَهُ کَانَتْ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ زَانِیَةً وَ إِنَّمَا تَغَارُ الْمُنْکَرَاتُ مِنْهُنَّ فَأَمَّا الْمُؤْمِنَاتُ فَلَا «۳».

---

(۱). رواه الکلینی ج ۵ ص ۵۳۶ فی الصحیح عن ابن محبوب عن غیر واحد عن أبی عبد اللّه علیه السلام عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و فیه «و جدع اللّه أنف- الخ».

(۲). یعنی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله فان الخبر رواه البیهقیّ فی شعب الایمان بسند حسن عن أبی سعید الخدریّ عنه صلوات اللّه علیه و زاد «و المذاء من النفاق» و فی النهایة «الغیرة من الایمان و المذاء من النفاق» المذاء- بکسر المیم- قیل: هو أن یدخل الرجل الرجال علی أهله، ثمّ یخلیهم یماذی بعضهم بعضا، یقال: أمذی الرجل و ماذی إذا قاد علی أهله، مأخوذ من المذی.

(۳). مروی فی الکافی ج ۵ ص ۵۰۵ عن محمّد بن الفضیل عن سعد الجلاب مع اختلاف و تقدیم الذیل علی الصدر.

ص:۴۴۵

بَابُ عُقُوبَةِ الْمَرْأَةِ عَلَی أَنْ تَسْحَرَ زَوْجَهَا

۴۵۴۴- رَوَی إِسْمَاعِیلُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِامْرَأَةٍ سَأَلَتْهُ أَنَّ لِی زَوْجاً وَ بِهِ عَلَیَّ غِلْظَةٌ وَ إِنِّی صَنَعْتُ شَیْئاً لِأُعَطِّفَهُ عَلَیَّ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص أُفٍّ لَکِ کَدَّرْتِ الْبِحَارَ وَ کَدَّرْتِ الطِّینَ وَ لَعَنَتْکِ الْمَلَائِکَةُ

الْأَخْيَارُ وَ مَلَائِكَةُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ قَالَ فَصَامَتِ الْمَرْأَةُ نَهَارَهَا وَ قَامَتْ لَيْلَهَا وَ حَلَقَتْ رَأْسَهَا وَ لَبِسَتِ الْمُسُوحَ «۱» فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ص فَقَالَ إِنَّ ذَلِكَ لَا يُقْبَلُ مِنْهَا «۲».

بَابُ اسْتِبْرَاءِ الْإِمَاءِ

۴۵۴۵- رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْقَاسِمِ «۳» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَشْتَرِي الْجَارِيَةَ مِنَ الرَّجُلِ الْمَأْمُونِ فَيُخْبِرُنِي أَنَّهُ لَمْ يَمَسَّهَا مُنْذُ طَمَثَتْ عِنْدَهُ وَ طَهُرَتْ قَالَ لَيْسَ بِجَائِزٍ أَنْ تَأْتِيَهَا حَتَّى تَسْتَبْرِئَهَا بِحَيْضَةٍ وَ لَكِنْ يَجُوزُ لَكَ مَا دُونَ الْفَرْجِ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ الْإِمَاءَ ثُمَّ يَأْتُونَهُنَّ قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِءُوهُنَّ فَأُولَئِكَ

---

(۱). المراد بخلع الرأس عدم مشطه و زينته و طيبه. و المسوح جمع مسح- بالكسر- و هو الكساء من الشعر و ما يلبس من نسيج الشعر على البدن تقشفا. و عملت ذلك خوفا من اللّه و توبة إليه.

(۲). مبالغة لئلا يجترئ أحد بمثل فعلها، أو كان قبل نزول آية التوبة لان غاية ما فى الباب أن تكون مرتدة و المرتدة تقبل توبتها و ان كانت فطرية بلا ريب. (م ت).

(۳). هو ضعيف و الطريق إليه ضعيف بأبى عبد اللّه الرازىّ، و يمكن الحكم بصحة السند لان الظاهر وجود كتب عبد اللّه بن سنان عند المصنّف نقل عنها باجازة المشايخ فلا يضر ضعف الطريق حينئذ، و رواه الشيخ فى التهذيب ج ۲ ص ۳۰۸ أيضا.

الزُّنَاةُ بِأَمْوَالِهِمْ «۱».

۴۵۴۶ وَ- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ جَارِيَةً وَ هِيَ لَمْ تُدْرِكْ أَوْ قَدْ يَئِسَتْ مِنَ الْحَيْضِ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ لَا يَسْتَبْرِئَهَا «۲».

۴۵۴۷ وَ- رَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً وَ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهَا يَطَؤُهَا أَ يَسْتَبْرِئُ رَحِمَهَا قَالَ نَعَمْ- قُلْتُ جَارِيَةٌ لَمْ تَحِضْ كَيْفَ يَصْنَعُ بِهَا قَالَ أَمْرُهَا شَدِيدٌ «۳» فَإِنْ أَتَاهَا فَلَا يُنْزِلْ حَتَّى يَسْتَبِينَ لَهُ أَنَّهَا حُبْلَى أَوْ لَا «۴» قُلْتُ لَهُ فِي كَمْ يَسْتَبِينُ لَهُ ذَلِكَ قَالَ فِي خَمْسٍ وَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً «۵».

بَابُ الْمَمْلُوكِ يَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ

۴۵۴۸- رَوَى مُوسَى بْنُ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ عَبْدُهُ امْرَأَةً بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ اطَّلَعَ عَلَى ذَلِكَ مَوْلَاهُ قَالَ ذَلِكَ لِمَوْلَاهُ إِنْ شَاءَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَ إِنْ شَاءَ أَجَازَ نِكَاحَهُمَا فَإِنْ فَعَلَ وَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا فَلِلْمَرْأَةِ مَا

(۱). المشهور عدم وجوب الاستبراء على المشترى إذا كان البائع عدلا أخبر بأنّه لم يطأها بعد طمثها و طهرها، و يدلّ على ذلک روايات صحيحة كثيرة، و خالف ابن إدريس ذلک و أوجب الاستبراء لعموم الامر و لرواية عبد اللّه بن سنان هذه، و أجيب بأن عموم الاوامر قد خص بما ذكر من الروايات الصحيحة، و الرواية المذكورة مع ضعف سندها بعبد اللّه بن القاسم يمكن حملها على الكراهة جمعا مع أن عبد اللّه بن سنان روى الجواز أيضا. (سلطان) أقول: راجع الكافى ج ۵ ص ۴۷۲ باب استبراء الأمة.

(۲). رواه الكلينى بسند مجهول و عليه فتوى الاصحاب.

(۳). قال المولى المجلسىّ: يعنى فى الاستبراء و عدم الوطى أو عدم الانزال.

(۴). لعل قوله عليه السلام «فلا ينزل» كناية عن عدم الوطى فى الفرج و حينئذ يؤيد قول من ذهب الى جواز الاستمتاع بها فيها دون الفرج.

(۵). مروى فى الكافى بسند موثق من حديث سماعة و فيه «فى خمسة و أربعين يوما».

أَصْدَقَهَا «۱» إِلَّا أَنْ يَكُونَ اعْتَدَى فَأَصْدَقَهَا صَدَاقاً كَثِيراً فَإِنْ أَجَازَ نِكَاحَهُ فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا الْأَوَّلِ فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع فَإِنَّهُ فِي أَصْلِ النِّكَاحِ كَانَ عَاصِياً فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّمَا أَتَى شَيْئاً حَلَالًا وَ لَيْسَ بِعَاصٍ لِلَّهِ إِنَّمَا عَصَى سَيِّدَهُ وَ لَمْ يَعْصِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ كَإِتْيَانِهِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ نِكَاحٍ فِي عِدَّةٍ وَ أَشْبَاهِ ذَلِكَ «۲».

۴۵۴۹ وَ- رَوَى أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ ابْنُ زِيَادٍ الطَّائِيُّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي كُنْتُ رَجُلًا مَمْلُوكاً فَتَزَوَّجْتُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيَّ ثُمَّ أَعْتَقَنِي اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَأُجَدِّدُ النِّكَاحَ فَقَالَ كَانُوا عَلِمُوا أَنَّكَ تَزَوَّجْتَ قُلْتُ نَعَمْ قَدْ عَلِمُوا وَ سَكَتُوا وَ لَمْ يَقُولُوا لِي شَيْئاً فَقَالَ ذَلِكَ إِقْرَارٌ مِنْهُمْ أَنْتَ عَلَى نِكَاحِكَ «۳».

بَابُ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَ هِيَ حُبْلَى فَيُجَامِعُهَا

۴۵۵۰- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً حَامِلًا قَدِ اسْتَبَانَ حَمْلُهَا فَوَطِئَهَا قَالَ بِئْسَ مَا صَنَعَ «۴» فَقُلْتُ مَا تَقُولُ فِيهَا قَالَ عَزَلَ عَنْهَا أَمْ لَا قُلْتُ أَجَبْنِي فِي الْوَجْهَيْنِ فَقَالَ إِنْ كَانَ عَزَلَ عَنْهَا فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَ لَا يَعُدْ وَ إِنْ كَانَ لَمْ يَعْزِلْ عَنْهَا فَلَا يَبِيعُ ذَلِكَ الْوَلَدَ وَ لَا يُوَرِّثُهُ وَ

(۱). ذلک على تقدير جهلها بالرق أو بالتحريم فلا ينافى ما سيجىء من عدم المهر اذ هو على تقدير العلم. (سلطان).

(۲). مروی فی الکافی ج ۵ ص ۴۷۸ فی الضعیف علی المشهور و هکذا فی التهذیب ج ۲ ص ۲۱۳.

(۳). رواه الکلینی فی الصحیح بتفاوت فی اللفظ، و کذا الشیخ فی التهذیب.

(۴). مروی فی الکافی فی الموثق و قوله «بئس ما صنع» لانها کالمعتدة من غیره، و قد قال سبحانه: «وَ أُولاتُ الْأَحْمالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ یَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ»

لَکِنْ یُعْتِقُهُ وَ یَجْعَلُ لَهُ شَیْئاً مِنْ مَالِهِ یَعِیشُ بِهِ فَإِنَّهُ قَدْ غَذَّاهُ بِنُطْفَتِهِ «۱».

بَابُ الْجَمْعِ بَیْنَ أُخْتَیْنِ مَمْلُوکَتَیْنِ

۴۵۵۱- رَوَی الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ کَانَ عِنْدَهُ أُخْتَانِ مَمْلُوکَتَانِ فَوَطِئَ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ وَطِئَ الْأُخْرَی قَالَ إِذَا وَطِئَ الْأُخْرَی فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَیْهِ الْأُولَی حَتَّی تَمُوتَ الْأُخْرَی «۲» قُلْتُ أَ رَأَیْتَ إِنْ بَاعَهَا أَ تَحِلُّ لَهُ الْأُولَی قَالَ إِنْ کَانَ بَاعَهَا لِحَاجَةٍ وَ لَا یَخْطُرُ عَلَی بَالِهِ مِنَ الْأُخْرَی شَیْءٌ فَلَا أَرَی بِذَلِکَ بَأْساً وَ إِنْ کَانَ یَبِیعُهَا لِیَرْجِعَ إِلَی الْأُولَی فَلَا وَ لَا کَرَامَةَ.

۴۵۵۲ وَ- فِی رِوَایَةِ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ یَشْتَرِی الْأُخْتَیْنِ فَیَطَأُ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ یَطَأُ الْأُخْرَی قَالَ إِذَا وَطِئَ الْأُخْرَی بِجَهَالَةٍ لَمْ تَحْرُمْ عَلَیْهِ الْأُولَی فَإِنْ وَطِئَ الْأَخِیرَةَ وَ هُوَ یَعْلَمُ أَنَّهَا تَحْرُمُ عَلَیْهِ حَرُمَتَا عَلَیْهِ جَمِیعاً «۳».

---

(۱). قد اختلف کلام الاصحاب فی تحریم وطی الامّة الحامل و کراهته بسبب اختلاف الروایات فقوم حکموا بالکراهة مطلقا، و هو قول الشیخ فی الخلاف، و قوم حکموا بالتحریم، مطلقا، و قوم حکموا بالتحریم قبل مضی أربعة أشهر و عشرة أیّام مع الکراهة بعد ذلک و هو قول الاکثر (سلطان) أقول: فی بعض النسخ «و لا یعتقه» و لعلّ المراد علی هذه النسخة أنه لا یعتقه فی الکفّارات. بناء علی أنّه یجب عتقه کما یستفاد من قوله «و لکن یعتقه».

(۲). هذا أیضا مستثنی من قاعدة «ان الحرام لا یفسد الحلال» کما مرت الإشارة الی مثله ممّا یستثنی من تلک القاعدة، و ینبغی حمل حرمة الأولی علی دخوله بالاخری مع العلم بالحرمة کما یجییء فی الحدیث الآخر، کما أن قوله علیه السلام «فان وطئ الأخیرة و هو یعلم أنها تحرم علیه حرمتا علیه جمیعا» فی الحدیث الآتی ینبغی حمله علی حرمتها ما دامت الأخری حیة عنده أو مع اخراجها بقصد الإتیان بالاولی. (مراد).

(۳). لا خلاف فی أنّه لا یجوز الجمع بین الأختین فی الوطی بملک الیمین کما لا یجوز بالنکاح، و لا خلاف أیضا فی جواز جمعها فی الملک، فإذا وطئ إحداهما حرمت الأخری-

بَابُ كَيْفِيَّةِ إِنْكَاحِ الرَّجُلِ عَبْدَهُ أَمَتَهُ

۴۵۵۳- رَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ كَيْفَ يُنْكِحُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ قَالَ يُجْزِيهِ أَنْ يَقُولَ قَدْ أَنْكَحْتُكَ فُلَانَةَ وَ يُعْطِيهَا مَا شَاءَ مِنْ قَبْلِهِ أَوْ مِنْ قِبَلِ مَوْلَاهُ وَ لَا بُدَّ مِنْ طَعَامٍ «۱» أَوْ دِرْهَمٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْذَنَ لَهُ فَيَشْتَرِيَ مِنْ مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ جَارِيَةً أَوْ جَوَارِيَ يَطَؤُهُنَّ.

بَابُ تَزْوِيجِ الْحُرَّةِ نَفْسَهَا مِنْ عَبْدٍ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ وَ كَرَاهِيَةِ نِكَاحِ الْأَمَةِ بَيْنَ الشَّرِيكَيْنِ

۴۵۵۴- رَوَى زُرْعَةُ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ بَيْنَهُمَا أَمَةٌ فَزَوَّجَاهَا

- عليه حتّى يخرج الأولى عن ملكه، فان وطئها قبل ذلك فعل حراما و لا حدّ عليه و لكن يعزر كما فى فاعل المحرم لكن إذا وطئ الثانية ففى تحريم الأولى أو الثانية أو تحريمهما على بعض الوجوه أقوال: الأول و هو مختار الشيخ فى المبسوط و المحقق و أكثر المتأخرين ان الأولى تبقى على الحل و الثانية تبقى على التحريم سواء كان جاهلا بتحريم وطى الثانية أم كان عالما و سواء أخرج الثانية عن ملكه أم لا، و متى أخرج الأولى عن ملكه حلت الثانية سواء أخرجها للعود الى الثانية أم لا، الثانى قول الشيخ فى النهاية و هو أنّه ان وطئ الثانية عالما بتحريم ذلك حرمت عليه الأولى حتّى تموت الثانية، فان أخرج الثانية عن ملكه ليرجع الى الأولى لم يجز له الرجوع إليها و ان أخرجها عن ملكه لا لذلك جاز له الرجوع الى الأولى، و ان لم يعلم تحريم ذلك عليه جاز له الرجوع الى الأولى على كل حال إذا أخرج الثانية عن ملكه، و استند لهذا التفصيل الى أخبار كثيرة مضطربة الألفاظ مختلفة المعانى فجمع الشيخ بينها بما ذكر و هنا أقوال أخر و التفصيل مذكور مع أدلة الأقوال فى شرح الشرائع (أى المسالک) (سلطان) و قال العلامة فى التحرير: الأقرب عندى أن الثانية محرمة دون الأولى لكن يستحب له التربص حتّى يستبرئ الثانية.

(۱). كذا و فى حسنة الحلبىّ المروية فى الكافى «و لو مد من طعام». و ذهب الشيخان-

مِنْ رَجُلٍ ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ اشْتَرَى بَعْضَ السَّهْمَيْنِ قَالَ حَرُمَتْ عَلَيْهِ بِاشْتِرَائِهِ إِيَّاهَا وَ ذَلِكَ أَنَّ بَيْعَهَا طَلَاقُهَا «۱» إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهَا جَمِيعاً.

۴۵۵۵ وَ- رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَيُّمَا امْرَأَةٍ حُرَّةٍ زَوَّجَتْ نَفْسَهَا عَبْداً بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَقَدْ أَبَاحَتْ فَرْجَهَا «۲» وَ لَا صَدَاقَ لَهَا.

بَابُ أَحْكَامِ الْمَمَالِيكِ وَ الْإِمَاءِ

۴۵۵۶- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً مُدْرِكَةً وَ لَمْ تَحِضْ عِنْدَهُ حَتَّى مَضَى لَهَا سِتَّةُ أَشْهُرٍ وَ لَيْسَ بِهَا حَبَلٌ قَالَ إِنْ كَانَ مِثْلُهَا تَحِيضُ وَ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ كِبَرٍ فَهَذَا عَيْبٌ تُرَدُّ مِنْهُ «۳».

۴۵۵۷ وَ- رَوَى أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَمِعْتُهُ وَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَ رَحِمَهَا قَالَ بِئْسَ مَا صَنَعَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ لَا يَعُودُ قَالَ فَإِنَّهُ بَاعَهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ فَوَقَعَ عَلَيْهَا وَ لَمْ يَسْتَبْرِئْ رَحِمَهَا ثُمَّ بَاعَهَا الثَّانِي مِنْ رَجُلٍ آخَرَ فَوَقَعَ عَلَيْهَا وَ لَمْ يَسْتَبْرِئْ رَحِمَهَا-

---

- و أتباعهما الى وجوب الاعطاء و المحقق و الاكثر الى الاستحباب، و الظاهر من حال هذا المدفوع أنه ليس على جهة المهر بل مجرد الصلة و البر و جبر قلبها و لهذا لم يتقدر بقدر مهر المثل مع الدخول و لا بغيره. (المسالک).

(۱). ذلک لانه لا يجتمع العقد مع الملک و لا يجوز الوطی بالامرين. (م ت).

(۲). أی أعطت فرجها بلا عوض لا أنّه يحل ذلک، و هذا علی تقدير علمها بالرّقيّة و التحريم. (سلطان).

(۳). الانسب ذكر هذا الخبر فی باب البيوع، و يدلّ علی أن عدم الحيض فی سن من تحيض عيب يجوز به الفسخ و يجوز الارش. (م ت).

فَاسْتَبَانَ حَمْلُهَا عِنْدَ الثَّالِثِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَ لِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ «۱».

۴۵۵۸ وَ- رَوَى وَهْبُ بْنُ وَهْبٍ «۲» عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع مَنِ اتَّخَذَ مِنَ الْإِمَاءِ أَكْثَرَ مِمَّا يَنْكِحُ أَوْ يُنْكِحُ «۳» فَالْإِثْمُ عَلَيْهِ إِنْ بَغَيْنَ.

۴۵۵۹ وَ- رَوَى هَارُونُ بْنُ مُسْلِمٍ «۴» عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَحْرُمُ مِنَ الْإِمَاءِ عَشْرٌ لَا تَجْمَعُ بَيْنَ الْأُمِّ وَ الِابْنَةِ وَ لَا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ وَ لَا أَمَتَكَ وَ هِيَ حَامِلٌ مِنْ غَيْرِكَ حَتَّى تَضَعَ «۵» وَ لَا أَمَتَكَ وَ هِيَ عَمَّتُكَ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَ لَا أَمَتَكَ وَ هِيَ خَالَتُكَ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَ لَا أَمَتَكَ وَ هِيَ أُخْتُكَ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَ لَا أَمَتَكَ وَ هِيَ ابْنَةُ أَخِيكَ مِنَ الرَّضَاعَةِ «۶» وَ لَا أَمَتَكَ وَ لَهَا زَوْجٌ وَ لَا أَمَتَكَ وَ هِيَ فِي عِدَّةٍ وَ لَا أَمَتَكَ وَ لَكَ فِيهَا شَرِيكٌ «۷».

۴۵۶۰ وَ- رَوَى دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبَقْبَاقِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَتَزَوَّجُ الرَّجُلُ الْأَمَةَ بِغَيْرِ عِلْمِ أَهْلِهَا قَالَ هُوَ زِنًى إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَ

(۱). عهر عهرا من باب فجر فهو عاهر، و للعاهر الحجر أی الخیبة کما یقال: له التراب (المصباح) و المراد بالفراش هنا فراش المشتری، و قد صرّح به فی خبر آخر عن الحسن الصیقل رواه الشیخ فی التهذیب و فیه «الولد للذی عنده الجاریة». (المرآة).

(۲). وهب بن وهب أبو البختری القرشیّ کان کذابا و هو الذی تزوج أبو عبد اللّه علیه السلام بأمه و أخباره مع الرشید مذکورة فی الکتب.

(۳). أی یحللها من غیره و یمکن أن یکون الترديد من الراوی.

(۴). لم یذکر فی المشیخة طریقه إلیه، و رواه فی الخصال مع اختلاف ص ۴۳۸ فی الصحیح عنه و هو ثقة و کذا مسعدة و السند صحیح. و رواه الشیخ أیضا فی الصحیح.

(۵). یدل علی تحریم وطی الأمة الحاملة من الغیر و ان کان بعد أربعة أشهر و عشر و هو أحد الأقوال. (سلطان).

(۶). فی بعض النسخ «ابنة أختک من الرضاعة».

(۷). لا ینبغی اعتبار مفهوم العدد هنا اذ المحرم منها غیر منحصرة فی المذکورات اذ یحرم علیها ابنتها من الرضاعة، و أمها من الرضاعة، و فی حال الحیض و غیرها. (سلطان).

یَقُولُ- فَانْکِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَ.

۴۵۶۱ وَ- رَوَی الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: فِی کِتَابِ عَلِیٍّ ع أَنَّ الْوَلَدَ لَا یَأْخُذُ مِنْ مَالِ وَالِدِهِ شَیْئاً وَ یَأْخُذُ الْوَالِدُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ مَا یَشَاءُ «۱» وَ لَهُ أَنْ یَقَعَ عَلَی جَارِیَةِ ابْنِهِ إِنْ لَمْ یَکُنِ الِابْنُ وَقَعَ عَلَیْهَا.

۴۵۶۲ وَ- فِی خَبَرٍ آخَرَ لَا یَجُوزُ لَهُ أَنْ یَقَعَ عَلَی جَارِیَةِ ابْنَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهَا «۲».

۴۵۶۳ وَ- سَأَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ وَ حَفْصُ بْنُ الْبَخْتَرِیِّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ تَکُونُ لَهُ الْجَارِیَةُ أَ فَتَحِلُّ لِابْنِهِ «۳» قَالَ مَا لَمْ یَکُنْ جِمَاعٌ أَوْ مُبَاشَرَةٌ کَالْجِمَاعِ فَلَا بَأْسَ «۴».

۴۵۶۴ وَ- قَالَ ع کَانَ لِأَبِی ع جَارِیَتَانِ تَقُومَانِ عَلَیْهِ فَوَهَبَ لِی إِحْدَاهُمَا.

۴۵۶۵- وَ سُئِلَ ع عَنِ الْمَمْلُوکِ مَا یَحِلُّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ قَالَ حُرَّتَیْنِ أَوْ أَرْبَعَ إِمَاءٍ «۵».

۴۵۶۶ وَ- رَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ وَ كَانَ يَأْتِيهَا فَبَاعَهَا فَأُعْتِقَتْ وَ تَزَوَّجَتْ فَوَلَدَتْ ابْنَةً هَلْ تَصْلُحُ ابْنَتُهَا لِمَوْلَاهَا الْأَوَّلِ قَالَ هِيَ عَلَيْهِ حَرَامٌ «۶».

---

(۱). ربما يحمل على الاقتراض من مال ولده الصغير، أو فى حال الاضطرار مطلقا.

(۲). لم أجده مسندا و يمكن أن يكون المراد به خبر الحسن بن صدقة المروى فى الكافى ج ۵ ص ۴۷۱. و فى بعض النسخ «جارية ابنه الا باذنه» و قال سلطان العلماء: يحمل على البالغ أو البالغة- على اختلاف النسخ- و عدم تقويم الأب فلا ينافى ما سبق، و الظاهر الجمع بعدم الاذن و الاذن.

(۳). أى باذن الأب أو تحليله.

(۴). تقدم أن فيه خلاف، و المشهور الكراهية.

(۵). تقدم من كلام المصنّف ص ۴۲۹ قال و فى حديث آخر و رواه الكلينى عن محمّد ابن مسلم فى الصحيح عن احدهما عليهما السلام.

(۶). رواه الشيخ فى التهذيب فى الصحيح مثل ما فى المتن، و رواه أيضا بسند صحيح بغير-

۴۵۶۷ وَ- قَالَ: فِي جَارِيَةٍ لِرَجُلٍ وَ كَانَ يَأْتِيهَا فَأَسْقَطَتْ سِقْطاً مِنْهُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ قَالَ هِيَ أُمُّ وَلَدٍ «۱».

۴۵۶۸- قَالَ: وَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ تَزَوَّجَتْ عَبْداً عَلَى أَنَّهُ حُرٌّ ثُمَّ عَلِمَتْ بَعْدُ أَنَّهُ مَمْلُوكٌ قَالَ هِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا إِنْ شَاءَتْ بَعْدَ عِلْمِهَا أَقَرَّتْ بِهِ وَ أَقَامَتْ مَعَهُ وَ إِنْ شَاءَتْ لَمْ تُقِمْ وَ إِنْ كَانَ الْعَبْدُ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ فَإِنْ أَقَرَّتْ مَعَهُ بَعْدَ عِلْمِهَا أَنَّهُ عَبْدٌ مَمْلُوكٌ فَهُوَ أَمْلَكُ بِهَا «۲».

۴۵۶۹ وَ- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ زَوَّجَ مَمْلُوكَةً لَهُ مِنْ رَجُلٍ حُرٍّ عَلَى أَرْبَعمِائَةِ دِرْهَمٍ فَعَجَّلَ لَهُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ ثُمَّ أَخَّرَ عَنْهُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَدَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا ثُمَّ إِنَّ سَيِّدَهَا بَاعَهَا بَعْدُ مِنْ رَجُلٍ لِمَنْ تَكُونُ الْمِائَتَانِ الْمُؤَخَّرَتَانِ عَلَيْهِ «۳» فَقَالَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَوْفَاهَا بَقِيَّةَ الْمَهْرِ حَتَّى بَاعَهَا فَلَا شَيْءَ لَهُ عَلَيْهِ وَ لَا لِغَيْرِهِ «۴» وَ إِذَا بَاعَهَا السَّيِّدُ فَقَدْ بَانَتْ مِنَ الزَّوْجِ الْحُرِّ إِذَا كَانَ يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ «۵».

وَ قَدْ تَقَدَّمَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ بَيْعَ

– السند الأول و زاد فی آخره «و هی ربیبته و الحرة و المملوکة فی هذا سواء» و هکذا رواه العیّاشیّ فی تفسیره ج ۱ ص ۲۳۰ عن محمّد بن مسلم.

(۱). لعل المراد کونها أم ولد من حیث حکم العدة و الوصیة لو أوصی لامهات الاولاد شیئا و أمثال ذلک لا المنع من البیع. (سلطان).

(۲). قال السیّد– رحمه اللّه–: إذا تزوّجت المرأة زوجا علی أنّه حر فبان عبدا فان کان بغیر اذن مولاه و لم یجز العقد وقع باطلا و ان کان باذنه أو اجازته صح العقد و کان للمرأة الفسخ سواء شرطت حریته فی نفس العقد أو عولت علی الظاهر، و لا فرق فی ذلک بین أن یتبین الحال قبل الدخول أو بعده و لکن ان فسخت بعده ثبت لها المهر فان کان النکاح برضا السیّد کان لها المسمی علیه و الا کان لها مهر المثل علی المملوک یتبع به إذا اعتق. (المرآة).

(۳). فی بعض النسخ «المؤخرة» و فی بعضها «عنه».

(۴). یدل علی أنّه إذا لم یطلب المهر مدة لیس للمولی أن یطالب به کما تقدم، و حمل علی الاستحباب. (م ت).

(۵). أی یعرف أن بیع الأمة طلاقها، و للمولی الثانی الخیار فی تنفیذ العقد و فسخه.

الْأَمَةِ طَلَاقُهَا «۱».

۴۵۷۰ وَ– رَوَی الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ مَمْلُوکٍ لِرَجُلٍ أَبَقَ مِنْهُ فَأَتَی أَرْضاً فَذَکَرَ لَهُمْ أَنَّهُ حُرٌّ مِنْ رَهْطِ بَنِی فُلَانٍ وَ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ تِلْکَ الْأَرْضِ فَأَوْلَدَهَا أَوْلَاداً وَ أَنَّ الْمَرْأَةَ مَاتَتْ وَ تَرَکَتْ فِی یَدِهِ مَالًا وَ ضَیْعَةً وَ وَلَدَهَا ثُمَّ إِنَّ سَیِّدَهُ بَعْدُ أَتَی تِلْکَ الْأَرْضَ فَأَخَذَ الْعَبْدَ وَ جَمِیعَ مَا فِی یَدِهِ وَ أَذْعَنَ لَهُ الْعَبْدُ بِالرِّقِّ فَقَالَ أَمَّا الْعَبْدُ فَعَبْدُهُ وَ أَمَّا الْمَالُ وَ الضَّیْعَةُ فَإِنَّهُ لِوَلَدِ الْمَرْأَةِ الْمَیِّتَةِ «۲» لَا یَرِثُ عَبْدٌ حُرّاً قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ فَإِنْ لَمْ یَکُنْ لِلْمَرْأَةِ یَوْمَ مَاتَتْ وَلَدٌ وَ لَا وَارِثٌ لِمَنْ یَکُونُ الْمَالُ وَ الضَّیْعَةُ الَّتِی تَرَکَتْهَا فِی یَدِ الْعَبْدِ فَقَالَ یَکُونُ جَمِیعُ مَا تَرَکَتْ لِإِمَامِ الْمُسْلِمِینَ خَاصَّةً.

۴۵۷۱ وَ– رَوَی الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ حَکَمٍ الْأَعْمَی وَ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَذِنَ لِغُلَامِهِ فِی امْرَأَةٍ حُرَّةٍ فَتَزَوَّجَهَا ثُمَّ إِنَّ الْعَبْدَ أَبَقَ مِنْ مَوَالِیهِ فَجَاءَتِ امْرَأَةُ الْعَبْدِ تَطْلُبُ نَفَقَتَهَا مِنْ مَوْلَی الْعَبْدِ فَقَالَ لَیْسَ لَهَا عَلَی مَوْلَی الْعَبْدِ نَفَقَةٌ وَ قَدْ بَانَتْ عِصْمَتُهَا مِنْهُ لِأَنَّ إِبَاقَ الْعَبْدِ طَلَاقُ امْرَأَتِهِ وَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُرْتَدِّ عَنِ الْإِسْلَامِ قُلْتُ فَإِنْ هُوَ رَجَعَ إِلَی مَوْلَاهُ أَ تَرْجِعُ امْرَأَتُهُ إِلَیْهِ قَالَ إِنْ کَانَ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا مِنْهُ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ زَوْجاً غَیْرَهُ فَلَا سَبِیلَ لَهُ عَلَیْهَا وَ إِنْ کَانَتْ لَمْ تَتَزَوَّجْ فَهِیَ امْرَأَتُهُ عَلَی النِّکَاحِ الْأَوَّلِ.

۴۵۷۲ وَ- رَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي امْرَأَةٍ أَمْكَنَتْ مِنْ نَفْسِهَا عَبْداً لَهَا فَنَكَحَهَا أَنْ تُضْرَبَ مِائَةً وَ يُضْرَبَ الْعَبْدُ خَمْسِينَ جَلْدَةً «۳» وَ أَنْ يُبَاعَ بِصُغْرٍ مِنْهَا «۴» وَ مُحَرَّمٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ

---

(۱). هذه البقية من كلام المصنّف أو الراوى لكنه بعيد.

(۲). يدل على أن حكم الشبهة حكم الصحيح و الا لما ورث الولد، و على أن الولد تابع لاشرف الابوين، و على أن الامام وارث من لا وارث له. (م ت).

(۳). ما بين القوسين موجود فى جميع النسخ الا أن فى بعضها جعله نسخة.

(۴). الصغر- بالضم-: الذل أى يبيعه الحاكم و ان كرهت المرأة.

أَنْ يَبِيعَهَا عَبْداً مُدْرِكاً بَعْدَ ذَلِكَ.

۴۵۷۳ وَ- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي عَبْدٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ زَوَّجَهُ أَحَدُهُمَا وَ الْآخَرُ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ ثُمَّ إِنَّهُ عَلِمَ بِهِ بَعْدُ أَ لَهُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا قَالَ لِلَّذِي لَمْ يَعْلَمْ وَ لَمْ يَأْذَنْ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا إِذَا عَلِمَ وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَهُ عَلَى نِكَاحِهِ.

۴۵۷۴ وَ- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي رَجُلٍ يُزَوِّجُ مَمْلُوكاً لَهُ امْرَأَةً حُرَّةً عَلَى مِائَةِ دِرْهَمٍ ثُمَّ إِنَّهُ بَاعَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا فَقَالَ يُعْطِيهَا سَيِّدُهُ مِنْ ثَمَنِهِ نِصْفَ مَا فَرَضَ لَهَا إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ دَيْنٍ اسْتَدَانَهُ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ «۱».

۴۵۷۵ وَ- سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ الرِّضَا ع عَنِ امْرَأَةٍ أَحَلَّتْ لِزَوْجِهَا جَارِيَتَهَا فَقَالَ ذَلِكَ لَهُ قَالَ فَإِنْ خَافَ أَنْ تَكُونَ تَمْزَحُ قَالَ فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهَا تَمْزَحُ فَلَا «۲».

۴۵۷۶ وَ- رَوَى جَمِيلٌ «۳» عَنْ فُضَيْلٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا رَوَى عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ إِذَا أَحَلَّ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ فَرْجَ جَارِيَتِهِ فَهُوَ لَهُ حَلَالٌ فَقَالَ لَهُ نَعَمْ يَا فُضَيْلُ قُلْتُ فَمَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ عِنْدَهُ جَارِيَةٌ لَهُ نَفِيسَةٌ وَ هِيَ بِكْرٌ أَحَلَّ لِأَخٍ لَهُ مَا دُونَ الْفَرْجِ أَ لَهُ أَنْ يَفْتَضَّهَا قَالَ لَا لَيْسَ لَهُ إِلَّا مَا أَحَلَّ لَهُ مِنْهَا وَ لَوْ أَحَلَّ لَهُ قُبْلَةً مِنْهَا لَمْ يَحِلَّ لَهُ مَا سِوَى ذَلِكَ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ هُوَ أَحَلَّ لَهُ مَا دُونَ الْفَرْجِ فَغَلَبَتْهُ الشَّهْوَةُ فَاقْتَضَّهَا قَالَ لَا يَنْبَغِي لَهُ ذَلِكَ-

---

(۱). يدل على أن الفسخ بالبيع منصف للمهر، و على أن المهر مع اذن المولى فى ذمته، و كذا كل دين يكون باذن السيّد. (م ت).

(۲). رواه الشيخ فى التهذيبين و الكلينى فى الكافى ج ۵ ص ۴۶۹ فى الصحيح هكذا «سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة أحلت لى جاريتها، فقال: ذلک لک، قلت: فان كانت تمزح، قال: و كيف لک بما فى قلبها، فان علمت أنّها تمزح فلا».

(۳). يعنى ابن صالح كما فى الكافى و التهذيب.

ص:۴۵۶

قُلْتُ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِکَ أَ يَكُونُ زَانِياً قَالَ لَا وَ لَكِنْ يَكُونُ خَائِناً وَ يَغْرَمُ لِصَاحِبِهَا عُشْرَ قِيمَتِهَا «۱».

۴۵۷۷ وَ- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ «۲» عَنْ ضُرَيْسِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ يُحِلُّ لِأَخِيهِ جَارِيَتَهُ وَ هِیَ تَخْرُجُ فِی حَوَائِجِه قَالَ هِیَ لَهُ حَلَالٌ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ مَا يَصْنَعُ بِه قَالَ هُوَ لِمَوْلَى الْجَارِيَةِ «۳» إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدِ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ حِينَ أَحَلَّهَا لَهُ أَنَّهَا إِنْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ مِنِّی فَهُوَ حُرٌّ فَإِنْ كَانَ فَعَلَ فَهُوَ حُرٌّ قُلْتُ فَيَمْلِکُ وَلَدَهُ قَالَ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ اشْتَرَاهُ بِالْقِيمَةِ «۴».

۴۵۷۸ وَ- رَوَى سُلَيْمَانُ الْفَرَّاءُ «۵» عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع الرَّجُلُ يُحِلُّ لِأَخِيهِ جَارِيَتَهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِه قُلْتُ فَإِنْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ فَقَالَ لِيَضُمَّ إِلَيْهِ وَلَدَهُ وَ لْيُرَدَّ عَلَى الرَّجُلِ جَارِيَتُهُ قُلْتُ لَهُ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِی ذَلِکَ قَالَ إِنَّهُ قَدْ أَذِنَ لَهُ وَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَكُونَ ذَلِکَ «۶».

---

(۱). الاقتضاص إزالة البكارة، و الخبر مروىّ فى التهذيب و الكافى ج ۵ ص ۴۶۸ بزيادة فى آخره هكذا «و يغرم لصاحبها عشر قيمتها ان كانت بكرا، و ان لم تكن بكرا فنصف عشر قيمتها» و لم ينقل المصنّف (ره) هذه الزيادة لان السؤال عن حكم البكر كما فى قوله:

«و هى بكر».

(۲). مروى فى التهذيبين و فيهما «جميل بن صالح».

(۳). هذا مختص بصورة التحليل، فلا ينافى ما يدلّ على أن الولد تابع للحر من الابوين.

(۴). يدل على أن الولد لمولى الجارية إلّا مع شرط حريته، و على الوالد أن يفكه بقيمته يوم ولد حيا. (م ت).

(۵). فى الكافى و التهذيب «سليم»، و سليمان الفراء و سليم الفراء واحد كما فى كتب الرجال و كأنّه كان اسمه سليمان فبالترخيم صار سليم و هو ثقة، و رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح عنه.

(۶). یعنی لما أذن له فی الوطی فأذن فی لوازمه و منها الولد.

ص:۴۵۷

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَانِ الْحَدِيثَانِ مُتَّفِقَانِ وَ لَيْسَا بِمُخْتَلِفَيْنِ وَ خَبَرُ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ فِيمَا قَالَ لِيَضُمَّ إِلَيْهِ وَلَدَهُ يَعْنِي بِالْقِيمَةِ مَا لَمْ يَقَعِ الشَّرْطُ بِأَنَّهُ حُرٌّ «۱».

۴۵۷۹ وَ- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ «۲» قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ جَارِيَةٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ دَبَّرَاهَا جَمِيعاً ثُمَّ أَحَلَّ أَحَدُهُمَا فَرْجَهَا لِشَرِيكِهِ قَالَ هِيَ حَلَالٌ لَهُ وَ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ فَقَدْ صَارَ نِصْفُهَا حُرّاً مِنْ قَبْلِ الَّذِي مَاتَ وَ نِصْفُهَا مُدَبَّراً قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ أَرَادَ الْبَاقِي مِنْهُمَا أَنْ يَمَسَّهَا أَ لَهُ ذَلِكَ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَثْبُتَ عِتْقُهَا وَ يَتَزَوَّجَهَا بِرِضاً مِنْهَا مَتَى مَا أَرَادَ قُلْتُ لَهُ أَ لَيْسَ قَدْ صَارَ نِصْفُهَا حُرّاً وَ قَدْ مَلَكَتْ نِصْفَ رَقَبَتِهَا وَ النِّصْفُ الْآخَرُ لِلْبَاقِي مِنْهُمَا قَالَ بَلَى قُلْتُ فَإِنْ هِيَ جَعَلَتْ مَوْلَاهَا فِي حِلٍّ مِنْ فَرْجِهَا قَالَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ لَهُ قُلْتُ لَهُ لِمَ لَا يَجُوزُ لَهَا ذَلِكَ وَ كَيْفَ أَجَزْتَ لِلَّذِي كَانَ لَهُ نِصْفُهَا حِينَ أَحَلَّ فَرْجَهَا لِشَرِيكِهِ فِيهَا قَالَ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَهَبُ فَرْجَهَا وَ لَا تُعِيرُهُ وَ لَا تُحِلُّهُ وَ لَكِنْ لَهَا مِنْ نَفْسِهَا يَوْمٌ وَ لِلَّذِي دَبَّرَهَا يَوْمٌ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا مُتْعَةً بِشَيْءٍ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي تَمْلِكُ فِيهِ نَفْسَهَا فَلْيَتَمَتَّعْ مِنْهَا بِشَيْءٍ قَلَّ أَوْ كَثُرَ «۳».

۴۵۸۰- وَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ الْحُرِّ يَتَزَوَّجُ بِأَمَةِ قَوْمٍ الْوُلْدُ

---

(۱). یعنی ضم الولد کنایة عن وجوب فکه بالقیمة، فلا ینافی الاخبار السابقة.

(۲). مروی فی الکافی ج ۵ ص ۴۸۲ و التهذیب ج ۲ ص ۳۰۵ و فیهما «محمّد بن قیس» و الصواب ما فی المتن لوجود هذا السند فی طریقه لا فی طریق محمّد بن قیس و یؤید ذلک أن فی بعض نسخ الکافی «عن محمد» و لم ینسبه، و أیضا رواه الشیخ رحمه اللّه فی موضع آخر عن محمّد بن مسلم راجع ج ۲ ص ۱۸۵ من التهذیب.

(۳). لا شبهة فی أن وطی المالک للامة التی قد انعتق بعضها غیر جائز بالملک و لا بالعقد و لا بأن تبیح الأمة نفسها لانه لیس لها تحلیل نفسها و أمّا إذا هایاها و عقد علیها متعة فی أیامها فالاکثر علی منعه لانه لا یخرج عن کونه مالکا لذلک البعض بالمهایاة و جوزه الشیخ فی النهایة و استدلّ بهذه الروایة.

ص:۴۵۸

مَمَالِيكُ أَوْ أَحْرَارٌ قَالَ الْوُلْدُ أَحْرَارٌ ثُمَّ قَالَ إِذَا كَانَ أَحَدُ وَالِدَيْهِ حُرّاً فَالْوَلَدُ حُرٌّ «۱».

۴۵۸۱ وَ- رَوَى جَمِيلُ بْنُ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ بِأَمَةٍ فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ قَالَ يَلْحَقُ الْوَلَدُ بِأَبِيهِ قُلْتُ فَعَبْدٌ تَزَوَّجَ حُرَّةً قَالَ يَلْحَقُ الْوَلَدُ بِأُمِّهِ.

بَابُ الذِّمِّيِّ يَتَزَوَّجُ الذِّمِّيَّةَ ثُمَّ يُسْلِمَانِ

۴۵۸۲- رُوِيَ عَنْ رُومِيِّ بْنِ زُرَارَةَ «۲» عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع النَّصْرَانِيُّ يَتَزَوَّجُ النَّصْرَانِيَّةَ عَلَى ثَلَاثِينَ دَنّاً خَمْراً «۳» وَ ثَلَاثِينَ خِنْزِيراً ثُمَّ أَسْلَمَا بَعْدَ ذَلِكَ وَ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا قَالَ يَنْظُرُ كَمْ قِيمَةُ الْخِنْزِيرِ وَ كَمْ قِيمَةُ الْخَمْرِ فَيُرْسِلُ بِهِ إِلَيْهَا ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْهَا وَ هُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا الْأَوَّلِ «۴».

بَابُ الْمُتْعَةِ

۴۵۸۳- قَالَ الصَّادِقُ ع لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِكَرَّتِنَا وَ يَسْتَحِلَّ مُتْعَتَنَا «۵».

---

(۱). كأنها حسنة ابن أبى عمير المروية فى الكافى و التهذيبين، و يدلّ كما تقدم على أن الولد تابع لاشرف الابوين مطلقا، و فى المحكى عن ابن الجنيد أنّه جعل الولد تبعا للمملوك من أبويه الا مع اشتراط الحرية.

(۲). فى الكافى و التهذيب عن رومى بن زرارة قال: قلت لابى عبد اللّه عليه السلام- الخ».

(۳). الدن: الراقود العظيم أو أطول من الحب أو أصغر. (القاموس).

(۴). هذا إذا أسلما معا أو أسلم الزوج أولا. و الخبر يدلّ على أن الواجب قيمتها عند مستحليه.

(۵). عطف على المنفى أى لم يستحل متعتنا التى حكمنا بجوازها.

۴۵۸۴ وَ- قَالَ الرِّضَا ع الْمُتْعَةُ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِمَنْ عَرَفَهَا وَ هِيَ حَرَامٌ عَلَى مَنْ جَهِلَهَا.

۴۵۸۵ وَ- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُتْعَةِ فَقَالَ إِنَّ الْمُتْعَةَ الْيَوْمَ لَيْسَتْ كَمَا كَانَتْ قَبْلَ الْيَوْمِ إِنَّهُنَّ كُنَّ يُؤْمَنَّ يَوْمَئِذٍ فَالْيَوْمَ لَا يُؤْمَنَّ فَاسْأَلُوا عَنْهُنَ «۱».

وَ أَحَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمُتْعَةَ وَ لَمْ يُحَرِّمْهَا حَتَّى قُبِضَ «۲» وَ قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ- فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ «۳» وَ قَدْ أَخْرَجْتُ الْحُجَجَ عَلَى مُنْكِرِيهَا فِي كِتَابِ إِثْبَاتِ الْمُتْعَةِ.

۴۵۸۶ وَ- رَوَى دَاوُدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُتْعَةِ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَتْ عَارِفَةً قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ عَارِفَةً قَالَ فَاعْرِضْ عَلَيْهَا «۴» وَ قُلْ لَهَا فَإِنْ قَبِلَتْ فَتَزَوَّجْهَا وَ إِنْ أَبَتْ وَ لَمْ تَرْضَ بِقَوْلِكَ فَدَعْهَا وَ إِيَّاكُمْ وَ الْكَوَاشِفَ وَ الدَّوَاعِيَ وَ الْبَغَايَا وَ ذَوَاتَ الْأَزْوَاجِ فَقُلْتُ مَا الْكَوَاشِفُ فَقَالَ اللَّوَاتِي يُكَاشِفْنَ وَ بُيُوتُهُنَّ مَعْلُومَةٌ وَ يُؤْتَيْنَ قُلْتُ فَالدَّوَاعِي قَالَ اللَّوَاتِي يَدْعُونَ إِلَى أَنْفُسِهِنَّ وَ قَدْ عُرِفْنَ بِالْفَسَادِ قُلْتُ فَالْبَغَايَا قَالَ الْمَعْرُوفَاتُ بِالزِّنَا قُلْتُ فَذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ قَالَ الْمُطَلَّقَاتُ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ.

۴۵۸۷ وَ- رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ الرِّضَا ع-

---

(۱). أى كن مأمونات لا يحتاج الى التحقيق و اليوم بخلاف ذلک.

(۲). تحليله صلوات اللّه عليه المتعة اجماعى اتفاقى كما يدلّ عليه كلام عمر «متعتان محللتان- الخ».

(۳). روى عن جماعة من الصحابة منهم أبى بن كعب و عبد اللّه بن عبّاس و عبد اللّه ابن مسعود أنهم قرءوا الآية هكذا يعنى بزيادة قوله- الى أجل مسمى- يعنى فهموا من الآية النكاح المنقطع.

(۴). يعنى المتعة أو الايمان مطلقا أو بالمتعة. (المرآة).

عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ امْرَأَةً مُتْعَةً وَ يَشْتَرِطُ عَلَيْهَا أَنْ لَا يَطْلُبَ وَلَدَهَا فَتَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ بِوَلَدٍ فَيُنْكِرُ الْوَلَدَ فَشَدَّدَ فِي ذَلِكَ وَ قَالَ يَجْحَدُ وَ كَيْفَ يَجْحَدُ إِعْظَاماً لِذَلِكَ قَالَ الرَّجُلُ فَإِنِ اتَّهَمَهَا- قَالَ لَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَتَزَوَّجَ إِلَّا بِمَأْمُونَةٍ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ- الزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلَّا زانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَ الزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُها إِلَّا زانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَ حُرِّمَ ذلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ «۱».

۴۵۸۸ وَ- رَوَى سَعْدَانُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَتَزَوَّجُ الْيَهُودِيَّةَ وَ لَا النَّصْرَانِيَّةَ عَلَى حُرَّةٍ مُتْعَةً وَ غَيْرَ مُتْعَةٍ.

۴۵۸۹ وَ- سَأَلَ الْحَسَنُ التَّفْلِيسِيُّ الرِّضَا ع يَتَمَتَّعُ الرَّجُلُ مِنَ الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا ع يَتَمَتَّعُ مِنَ الْحُرَّةِ الْمُؤْمِنَةِ وَ هِيَ أَعْظَمُ حُرْمَةً مِنْهَا «۲».

۴۵۹۰ وَ- رَوَى عَلِيُّ بْنُ رِئَابٍ «۳» قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ بِامْرَأَةٍ ثُمَّ وَهَبَ لَهَا أَيَّامَهَا قَبْلَ أَنْ يُفْضِيَ إِلَيْهَا أَوْ وَهَبَ لَهَا أَيَّامَهَا بَعْدَ مَا أَفْضَى إِلَيْهَا هَلْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيمَا وَهَبَ لَهَا مِنْ ذَلِكَ فَوَقَّعَ ع لَا يَرْجِعُ «۴».

(۱). لا خلاف فی عدم جواز نفی ولد المتعة و ان عزل و ان اتهمها، بل مع العلم بانتفائه علی قول بعض، لکن ان نفاه ینتفی بغیر لعان. (المرآة).

(۲). رواه الشیخ فی التهذیب هکذا «قال: سألت الرضا علیه السلام: أ یتمتع من الیهودیة و النصرانیة؟ فقال: تمتع من الحرة المؤمنة أحبّ الی و هی أعظم حرمة منها».

و عبارة المتن محتملة لظاهر عبارة التهذیب و لمعنی آخر و هو أنّه إذا جاز التمتع بالحرة المؤمنة مع عظم حرمتها بالایمان و الحریة فکیف لا یجوز التمتع بأهل الذمّة مع کفرهم و کونهم کالاماء. (م ت).

(۳). الطریق إلیه صحیح و هو ثقة جلیل من أصحاب الکاظم علیه السلام، لکن فی بعض النسخ «روی عن علیّ بن رئاب» و قلنا فی غیر مورد فرق بین قوله روی عن فلان و روی فلان فان الأول یوهم الإرسال دون الثانی لان الطریق فی الثانی مذکور فی المشیخة.

(۴). یدل علی أن طلاق المتعة هبة مدتها، لیس فیها رجوع بل بائن و یحتاج الی تزویج جدید.

ص:۴۶۱

۴۵۹۱ وَ- رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی الْخَثْعَمِیُ «۱» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَارِیَةِ یَتَمَتَّعُ مِنْهَا الرَّجُلُ قَالَ نَعَمْ إِلَّا أَنْ تَکُونَ صَبِیَّةً تُخْدَعُ قُلْتُ أَصْلَحَکَ اللَّهُ وَ کَمِ الْحَدُّ الَّذِی إِذَا بَلَغَتْهُ لَمْ تُخْدَعْ قَالَ ابْنَةُ عَشْرِ سِنِینَ «۲».

۴۵۹۲ وَ- رَوَی حَفْصُ بْنُ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یَتَزَوَّجُ الْبِکْرَ مُتْعَةً قَالَ یُکْرَهُ لِلْعَیْبِ عَلَی أَهْلِهَا.

۴۵۹۳ وَ- رَوَی أَبَانٌ عَنْ أَبِی مَرْیَمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعَذْرَاءُ الَّتِی لَهَا أَبٌ لَا تَتَزَوَّجُ مُتْعَةً إِلَّا بِإِذْنِ أَبِیهَا «۳».

۴۵۹۴ وَ- رَوَی حَمَّادٌ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُتْعَةِ أَ هِیَ مِنَ الْأَرْبَعِ قَالَ لَا وَ لَا مِنَ السَّبْعِینَ «۴».

۴۵۹۵ وَ- سَأَلَهُ الْفُضَیْلُ بْنُ یَسَارٍ عَنِ الْمُتْعَةِ فَقَالَ هِیَ کَبَعْضِ إِمَائِکَ «۵».

۴۵۹۶ وَ- رَوَی صَفْوَانُ بْنُ یَحْیَی عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ شَهْراً بِشَیْءٍ مُسَمًّی فَتَأْتِی بَعْضَ الشَّهْرِ وَ لَا تَفِی بِبَعْضِ الشَّهْرِ قَالَ تَحْبِسُ عَنْهَا مِنْ صَدَاقِهَا بِقَدْرِ مَا احْتَبَسَتْ عَنْکَ إِلَّا أَیَّامَ حَیْضِهَا فَإِنَّهَا لَهَا «۶».

(۱). الطریق إلیه ضعیف بزکریا المؤمن، و رواه الشیخ فی الموثق کالصحیح.

(۲). يدل على جواز التمتع بالبكر بعد عشر سنين بدون اذن الابوين، و على كراهته قبله (م ت) و المسألة خلافيّة لاختلاف الروايات.

(۳). يمكن الجمع بين الروايات بأنّه إذا لم يكن لها أب يجوز و إذا كان لها أب فلا أو بأن يجوز بدون اذن الأب إذا لم يرد اقتضاضها، و ان أراد الاقتضاض فلا يجوز الا باذن أبيها.

(۴). السبعون كناية عن الكثرة أى ليس لها حدّ. (م ت).

(۵). قوله «عن المتعة» أى عن حدها فأجاب عليه السلام بأنّه لا حدّ لها فى العدد و حكمه حكم الإماء. أو السؤال عن حكمها من الطلاق و الارث و النوبة فأجاب عليه السلام بأن حكمها فى ذلك كله حكم الأمة.

(۶). قال السيّد [العاملى الجبعى]: انما يستقر المهر بالدخول بشرط الوفاء بالمدة.

ص:۴۶۲

۴۵۹۷ وَ- سَأَلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ النُّعْمَانِ الْأَحْوَلُ فَقَالَ «۱» أَدْنَى مَا يَتَزَوَّجُ بِهِ الرَّجُلُ مُتْعَةً قَالَ كَفٌّ مِنْ بُرٍّ يَقُولُ «۲» لَهَا زَوِّجِينِي نَفْسَكِ مُتْعَةً عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ نِكَاحاً غَيْرَ سِفَاحٍ عَلَى أَنْ لَا أَرِثَكِ وَ لَا تَرِثِينِي وَ لَا أَطْلُبَ وَلَدَكِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَإِنْ بَدَا لِي زِدْتُكِ وَ زِدْتِنِي.

۴۵۹۸ وَ- رَوَى جَمِيلُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ إِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّهُ يَدْخُلُنِي مِنَ الْمُتْعَةِ شَيْءٌ فَقَدْ حَلَفْتُ أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ مُتْعَةً أَبَداً فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّكَ إِذَا لَمْ تُطِعِ اللَّهَ فَقَدْ عَصَيْتَهُ «۳».

۴۵۹۹ وَ- رُوِيَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مُتْعَةً فَعَلِمَ بِهَا أَهْلُهَا فَزَوَّجُوهَا مِنْ رَجُلٍ فِي الْعَلَانِيَةِ وَ هِيَ امْرَأَةُ صِدْقٍ «۴» قَالَ لَا تُمَكِّنُ زَوْجَهَا مِنْ نَفْسِهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا وَ شَرْطُهَا قُلْتُ إِنْ كَانَ شَرْطُهَا سَنَةً وَ لَا يَصْبِرُ لَهَا زَوْجُهَا قَالَ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ زَوْجُهَا وَ لْيَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا بِمَا بَقِيَ لَهُ فَإِنَّهَا قَدِ ابْتُلِيَتْ وَ الدَّارُ دَارُ هُدْنَةٍ وَ الْمُؤْمِنُونَ فِي تَقِيَّةٍ قُلْتُ فَإِنْ تَصَدَّقَ عَلَيْهَا بِأَيَّامِهَا وَ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا كَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ تَقُولُ لِزَوْجِهَا إِذَا دَخَلَتْ بِهِ يَا هَذَا

- فاذا أخلت بشيء من المدة وضع عنه من المهر بنسبة ذلك و يستفاد من رواية عمر بن حنظلة و إسحاق بن عمّار استثناء أيّام الطمث، و فى استثناء غيرها من أيّام الاعذار كأيام المرض و الحبس وجهان، و أمّا الموت فلا يسقط بسببه شيء.

(۱). فى الكافى بسند ضعيف عن الاحول قال: قلت لابى عبد اللّه عليه السلام: «أدنى ما يتزوج به المتعة؟ قال: كف من بر».

(۲). فى بعض النسخ «كفين من بر» فلعله منصوب بفعل محذوف، و الخبر فى الكافى ج ۵ ص ۴۵۷ إلى هنا و الظاهر أن البقية من تتمة الخبر لما رواه الشيخ فى التهذيب ج ۲ ص ۱۸۹ إلى آخر الكلام.

(۳). يدل على استحباب المتعة، و على أنّه لا ينعقد العهد و اليمين على ترک المستحب.

(م ت) أقول: روى نحو هذا الخبر الكلينى و الشيخ فى الحسن كالصحيح عن جميل عن على السائى عن أبى الحسن عليه السلام.

(۴). أى صالحة لا ترضى بذلک كيف تفعل.

ص:۴۶۳

وَثَبَ عَلَيَّ أَهْلِي فَزَوَّجُونِي بِغَيْرِ أَمْرِي وَ لَمْ يَسْتَأْمِرُونِي وَ إِنِّي الْآنَ قَدْ رَضِيتُ فَاسْتَأْنِفْ أَنْتَ الْيَوْمَ وَ تَزَوَّجْنِي تَزْوِيجاً صَحِيحاً فِيمَا بَيْنِي وَ بَيْنَکَ قَالَ وَ قُلْتُ لِلرِّضَا ع الْمَرْأَةُ تَتَزَوَّجُ مُتْعَةً فَيَنْقَضِي شَرْطُهَا فَتَتَزَوَّجُ رَجُلًا آخَرَ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا قَالَ وَ مَا عَلَيْکَ إِنَّمَا إِثْمُ ذَلِکَ عَلَيْهَا.

۴۶۰۰ وَ- رَوَى صَالِحُ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ لِلْمُتَمَتِّعِ ثَوَابٌ قَالَ إِنْ كَانَ يُرِيدُ بِذَلِکَ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى وَ خِلَافاً عَلَى مَنْ أَنْكَرَهَا لَمْ يُكَلِّمْهَا كَلِمَةً إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ بِهَا حَسَنَةً وَ لَمْ يَمُدَّ يَدَهُ إِلَيْهَا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَسَنَةً فَإِذَا دَنَا مِنْهَا غَفَرَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ بِذَلِکَ ذَنْباً فَإِذَا اغْتَسَلَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ بِقَدْرِ مَا مَرَّ مِنَ الْمَاءِ عَلَى شَعْرِهِ قُلْتُ بِعَدَدِ الشَّعْرِ قَالَ نَعَمْ بِعَدَدِ الشَّعْرِ.

۴۶۰۱ وَ- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّ النَّبِيَّ ص لَمَّا أُسْرِيَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ قَالَ لَحِقَنِي جَبْرَئِيلُ ع فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى يَقُولُ إِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِلْمُتَمَتِّعِينَ مِنْ أُمَّتِکَ مِنَ النِّسَاءِ.

۴۶۰۲ وَ- رَوَى بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتْعَةِ فَقَالَ إِنِّي لَأَكْرَهُ لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الدُّنْيَا وَ قَدْ بَقِيَتْ عَلَيْهِ خَلَّةٌ مِنْ خِلَالِ رَسُولِ اللَّهِ ص لَمْ يَقْضِهَا.

۴۶۰۳ وَ- رَوَى الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابِ رَجُلٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع «۱» رَجُلٌ تَزَوَّجَ بِامْرَأَةٍ مُتْعَةً إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَإِذَا انْقَضَى الْأَجَلُ بَيْنَهُمَا هَلْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِأُخْتِهَا فَقَالَ لَا يَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا.

۴۶۰۴ وَ- سَأَلَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ

---

(۱). رواه الكلينى ج ۵ ص ۴۳۱ عن القمّىّ، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس قال: «قرأت فى كتاب رجل الى أبى الحسن الرضا عليه السلام- الخ» و يدلّ على عدم جواز نكاح الاخت فى عدة المتعة و عليه فتوى الاصحاب.

ص:۴۶۴

الْمَرْأَةَ مُتْعَةً أَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا بَتَاتاً قَالَ لَا «۱».

۴۶۰۵ وَ- رَوَى مُوسَى بْنُ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ عِدَّةُ الْمُتْعَةِ خَمْسَةٌ وَ أَرْبَعُونَ يَوْماً كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع يَعْقِدُ بِيَدِهِ خَمْسَةً وَ أَرْبَعِينَ يَوْماً فَإِذَا جَاءَ الْأَجَلُ كَانَتْ فُرْقَةً بِغَيْرِ طَلَاقٍ «۲».

فَإِنْ شَاءَ أَنْ يَزِيدَ فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يُصْدِقَهَا شَيْئاً قَلَّ أَوْ كَثُرَ «۳» وَ الصَّدَاقُ كُلُّ شَيْءٍ تَرَاضَيَا عَلَيْهِ فِي تَمَتُّعٍ أَوْ تَزْوِيجٍ بِغَيْرِ مُتْعَةٍ وَ لَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا فِي الْمُتْعَةِ إِذَا مَاتَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا فِي ذَلِكَ الْأَجَلِ «۴» وَ لَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ إِنْ شَاءَ وَ لَهُ امْرَأَةٌ وَ إِنْ كَانَ مُقِيماً مَعَهَا فِي مِصْرِهِ «۵».

۴۶۰۶ وَ- رَوَى صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ مُتْعَةً ثُمَّ يُتَوَفَّى عَنْهَا هَلْ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ قَالَ تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً فَإِذَا انْقَضَتْ أَيَّامُهَا وَ هُوَ حَيٌّ فَحَيْضَةٌ وَ نِصْفٌ «۶» مِثْلَ مَا يَجِبُ عَلَى الْأَمَةِ قَالَ قُلْتُ فَتُحِدُّ «۷» قَالَ نَعَمْ وَ إِذَا مَكَثَتْ عِنْدَهُ يَوْماً أَوْ

---

(۱). رواه الكلينى ج ۵ ص ۴۲۲ فى الصحيح بدون قوله «بتاتا» و لعلّ المراد الدوام من البت بمعنى القطع أى نكاحا قطعيا.

(۲). اختلف فى عدة المتعة إذا دخل بها على أقوال أحدها أنّها حيضتان، ذهب إليه الشيخ فى النهاية و جماعة، الثانى حيضة واحدة اختاره ابن أبى عقيل، و الثالث أنّها حيضة و نصف اختاره الصدوق فى المقنع، و الرابع أنّها طهران اختاره المفيد و ابن إدريس و العلامة فى المختلف و حمل الزائد على الحيضة على الاستحباب، و لا يخلو من قوة، و الأحوط رعاية الحيضتين، و لو كانت فى سن من تحيض و لا تحيض فخمسة و أربعون يوما اتفاقا. (المرآة).

(۳). تقدم الكلام فيه فى الجملة، و المشهور بين الاصحاب عدم جواز العقد الجديد قبل انقضاء المدة.

(۴). تقدم أن الظاهر أنّه لا ميراث بينهما الا أن يشرطا.

(۵). يظهر من بعض الروايات كراهته للغنى.

(۶). أى اعتدت بحيضة و نصف كما فى الاستبصار.

(۷). من الحداد و هو ترك الزينة الذى يجب على المتوفى عنها زوجها.

يَوْمَيْنِ أَوْ سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ فَقَدْ وَجَبَتِ الْعِدَّةُ وَ لَا تُحِدُّ.

۴۶۰۷ وَ- رَوَى عُمَرُ بْنُ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع مَا عِدَّةُ الْمُتْعَةِ إِذَا مَاتَ عَنْهَا الَّذِي تَمَتَّعَ بِهَا قَالَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً قَالَ ثُمَّ قَالَ يَا زُرَارَةُ كُلُّ نِكَاحٍ إِذَا مَاتَ عَنْهَا الزَّوْجُ فَعَلَى الْمَرْأَةِ حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً أَوْ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ كَانَ النِّكَاحُ مِنْهُ مُتْعَةً أَوْ تَزْوِيجاً أَوْ مِلْكَ يَمِينٍ فَالْعِدَّةُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً «۱» وَ عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَ الْأَمَةُ الْمُطَلَّقَةُ عَلَيْهَا نِصْفُ مَا عَلَى الْحُرَّةِ وَ كَذَلِكَ الْمُتْعَةُ عَلَيْهَا مِثْلُ مَا عَلَى الْأَمَةِ.

۴۶۰۸- وَ قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع «۲» لِمَ جُعِلَ فِي الزِّنَا أَرْبَعَةً مِنَ الشُّهُودِ وَ فِي الْقَتْلِ شَاهِدَيْنِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَحَلَّ لَكُمُ الْمُتْعَةَ وَ عَلِمَ أَنَّهَا سَتُنْكَرُ عَلَيْكُمْ فَجَعَلَ الْأَرْبَعَةَ الشُّهُودِ احْتِيَاطاً لَكُمْ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَأُتِيَ عَلَيْكُمْ «۳» وَ قَلَّ مَا يَجْتَمِعُ أَرْبَعَةٌ عَلَى شَهَادَةِ بِأَمْرٍ وَاحِدٍ.

۴۶۰۹ وَ- رُوِيَ عَنْ بَكَّارِ بْنِ كَرْدَمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَلْقَى الْمَرْأَةَ فَيَقُولُ لَهَا زَوِّجِينِي نَفْسَكِ شَهْراً وَ لَا يُسَمِّي الشَّهْرَ بِعَيْنِهِ فَيَلْقَاهَا بَعْدَ سِنِينَ فَقَالَ لَهُ شَهْرُهُ إِنْ كَانَ سَمَّاهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَّاهُ فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا «۴».

---

(۱). يدل على ما ذهب إليه جمع من الفقهاء كابن إدريس و العلامة فى المختلف من أن عدة الأمة من الوفاة كعدة الحرة، و المشهور أن عدتها فى الوفاة نصف عدة الحرة، و ذهب الشيخ و جماعة من المتأخرين الى التفصيل بأنها ان كانت أم ولد للمولى و زوّجها و مات زوجها فعدتها عدة الحرة و الا عدة الأمة جمعا بين الاخبار هذا إذا لم تكن حاملا.

(۲). رواه المصنّف فى العلل عن علىّ بن أشيم، عمن رواه من أصحابنا عنه عليه- السلام.

(۳). يعنى يشهدون عليكم بالزنا بسهولة بفعل المتعة و هذا أحد الوجوه.

(۴). مروى فى الكافى فى الحسن، و لو عين شهرا منفصلا عن العقد فالمشهور الصحة، و ذهب جماعة الى عدم صحّته، و الاولون اختلفوا فى جواز أن تعقد نفسها لغيره فى ما بين ذلك، و استدلّ القائلون بالصحّة باطلاق هذا الخبر فان ظاهره أن الشهر الذى سمّاه لو كان بعد سنين لو وجب أن ذلك له، و لو شرط أجلا مطلقا كشهر ففى صحّة العقد و حمله على الاتصال و بطلانه قولان،-

۴۶۱۰ وَ- رَوَى زُرْعَةُ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَدْخَلَ جَارِيَةً يَتَمَتَّعُ بِهَا ثُمَّ أُنْسِيَ «۱» حَتَّى وَاقَعَهَا هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ حَدُّ الزَّانِي قَالَ لَا وَ لَكِنْ يَتَمَتَّعُ بِهَا بَعْدَ النِّكَاحِ «۲» وَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِمَّا أَتَى.

۴۶۱۱ وَ- رَوَى عَلِيُّ بْنُ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّمَتُّعِ بِالْأَبْكَارِ قَالَ هَلْ جُعِلَ ذَلِكَ إِلَّا لَهُنَّ فَلْيَسْتَتِرْنَ مِنْهُ وَ لْيَسْتَعْفِفْنَ «۳».

۴۶۱۲ وَ- رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ تَزَوَّجَ بِجَارِيَةٍ عَاتِقٍ «۴» عَلَى أَنْ لَا يَقْتَضَّهَا ثُمَّ أَذِنَتْ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ إِذَا أَذِنَتْ لَهُ فَلَا بَأْسَ.

۴۶۱۳ وَ- رُوِیَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا یَکْمُلُ حَتَّی یَتَمَتَّعَ.

۴۶۱۴ وَ- رُوِیَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِیِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ أَیُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی أَحَلَّ لَکُمُ الْفُرُوجَ عَلَی ثَلَاثَةِ مَعَانٍ فَرْجِ مَوْرُوثٍ وَ هُوَ الْبَتَاتُ «۵» وَ فَرْجِ غَیْرِ مَوْرُوثٍ وَ هُوَ الْمُتْعَةُ وَ مِلْکِ أَیْمَانِکُمْ.

۴۶۱۵ وَ- قَالَ الصَّادِقُ ع إِنِّی لَأَکْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ یَمُوتَ وَ قَدْ بَقِیَتْ عَلَیْهِ خَلَّةٌ مِنْ خِلَالِ رَسُولِ اللَّهِ ص لَمْ یَأْتِهَا فَقُلْتُ لَهُ فَهَلْ تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ص

- و الاولون استدلّوا بهذا الخبر اذ المفروض وقوع المطالبة بعد الشّهر، لکن فیه أن نفی السبیل یمکن أن یکون لبطلان العقد لا لمعنی المدّة، و القول بالبطلان لابن إدریس محتجّا بالجهالة. (المرآة).

(۱). قوله «أدخل جاریة» أی بیته لیتمتّع بها، و قوله «ثم انسی» أی صیغة التمتع و فی الکافی «ثم انسی أن یشترط».

(۲). المراد بالتمتع المعنی اللغوی و بالنکاح الصیغة، و الاستغفار لتدارک النسیان.

(۳). قوله «فلیستترن» أی عن الناس لئلا یلحق بهم أو بهن الضرر من قبل المخالفین و «لیستعففن» بأن لا یقع الوطی بدون الصیغة أو بازالة البکارة لئلا یعاب علیهن. (م ت).

(۴). العاتق الجاریة الشابة أول ما أدرکت. (الصحاح).

(۵). أی النکاح الذی یورث به، و البتات من البت بمعنی القطع أرید به النکاح الدائم.

قَالَ نَعَمْ وَ قَرَأَ هَذِهِ الْآیَةَ- وَ إِذْ أَسَرَّ النَّبِیُ إِلی بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِیثاً إِلَی قَوْلِهِ تَعَالَی ثَیِّباتٍ وَ أَبْکاراً «۱».

۴۶۱۶ وَ- رَوَی عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی حَرَّمَ عَلَی شِیعَتِنَا الْمُسْکِرَ مِنْ کُلِّ شَرَابٍ وَ عَوَّضَهُمْ مِنْ ذَلِکَ الْمُتْعَةَ.

بَابُ النَّوَادِرِ

۴۶۱۷- رَوَی إِسْمَاعِیلُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ النَّبِیُّ ص لَا یَحِلُّ لِامْرَأَةٍ حَاضَتْ أَنْ تَتَّخِذَ قُصَّةً وَ لَا جُمَّةً «۲».

۴۶۱۸ وَ- قَالَ ع رَحِمَ اللَّهُ الْمُسَرْوِلَاتِ «۳».

۴۶۱۹- وَ قَالَ ع إِذَا جَلَسَتِ الْمَرْأَةُ مَجْلِساً فَقَامَتْ عَنْهُ فَلَا يَجْلِسُ فِي مَجْلِسِهَا أَحَدٌ حَتَّى يَبْرُدَ.

۴۶۲۰ وَ- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ الشَّهْوَةَ عَشَرَةَ أَجْزَاءٍ تِسْعَةً فِي الرِّجَالِ وَ وَاحِدَةً فِي النِّسَاءِ.

وَ ذَلِكَ لِبَنِي هَاشِمٍ وَ شِيعَتِهِمْ وَ فِي نِسَاءِ بَنِي أُمَيَّةَ وَ شِيعَتِهِمُ الشَّهْوَةُ عَشَرَةُ أَجْزَاءٍ فِي النِّسَاءِ تِسْعَةٌ وَ فِي الرِّجَالِ وَاحِدَةٌ «۴».

---

(۱). ظاهره أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله اعتق مارية و تزوجها متعة و أسره الى بعض نسائه.

(۲). القصة شعر الناصية و الجمة من شعر الرأس ما سقط على المنكبين و كلتاهما كناية عن الزينة و لعلّ وجه النهى عنهما فى حال الحيض لئلا يوجب ذلك رغبة الزوج فى الإتيان، و قيل: المراد حرمة ذلك على البالغة، و قوله «حاضت» أى بلغت. فلا بأس للصبية، و هو بعيد جدا.

(۳). لان السروال الى السر أقرب.

(۴). هذا من كلام المصنّف و ليس تتمة للخبر و أخذه المصنّف من مرفوعة ابن مسكان فى الوافى ج ۱۲ ص ۱۷ عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «ان اللّه عزّ و جلّ نزع الشهوة من رجال بنى أميّة و جعلها فى نسائهم و كذلك فعل بشيعتهم إلخ».

۴۶۲۱ وَ- رَوَى جَابِرٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي النِّسَاءِ لَا تُشَاوِرُوهُنَّ فِي النَّجْوَى وَ لَا تُطِيعُوهُنَّ فِي ذِي قَرَابَةٍ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا كَبِرَتْ ذَهَبَ خَيْرُ شَطْرَيْهَا وَ بَقِيَ شَرُّهُمَا ذَهَبَ جَمَالُهَا وَ احْتَدَّ لِسَانُهَا وَ عَقِمَ رَحِمُهَا وَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَبِرَ ذَهَبَ شَرُّ شَطْرَيْهِ وَ بَقِيَ خَيْرُهُمَا ثَبَتَ عَقْلُهُ وَ اسْتَحْكَمَ رَأْيُهُ وَ قَلَّ جَهْلُهُ.

۴۶۲۲ وَ- قَالَ عَلِيٌّ ع كُلُّ امْرِئٍ تُدَبِّرُهُ امْرَأَةٌ فَهُوَ مَلْعُونٌ «۱».

۴۶۲۳ وَ- قَالَ ع فِي خِلَافِهِنَّ الْبَرَكَةُ «۲».

۴۶۲۴- وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَرَادَ الْحَرْبَ دَعَا نِسَاءَهُ فَاسْتَشَارَهُنَّ ثُمَّ خَالَفَهُنَّ «۳».

۴۶۲۵- وَ نَهَى ع أَنْ يُرْكَبَ السَّرْجُ بِفَرْجٍ.

يَعْنِي الْمَرْأَةَ تَرْكَبُ بِسَرْجٍ «۴».

۴۶۲۶ وَ- قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا تَحْمِلُوا الْفُرُوجَ عَلَى السُّرُوجِ فَتُهَيِّجُوهُنَّ لِلْفُجُورِ «۵».

۴۶۲۷ وَ- رَوَى الْفُضَيْلُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ شَيْءٌ يَقُولُهُ النَّاسُ إِنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ النِّسَاءُ قَالَ وَ أَنَّى ذَلِكَ وَ قَدْ يَتَزَوَّجُ الرَّجُلُ فِي الْآخِرَةِ أَلْفاً مِنْ نِسَاءِ الدُّنْيَا فِي قَصْرٍ مِنْ دُرَّةٍ وَاحِدَةٍ.

۴۶۲۸ وَ- رَوَى عَمَّارٌ السَّابَاطِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَكْثَرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ النِّسَاءُ- عَلِمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ضَعْفَهُنَّ فَرَحِمَهُنَّ.

۴۶۲۹ وَ- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَحَاشُّ نِسَاءِ أُمَّتِي عَلَى رِجَالِ أُمَّتِي حَرَامٌ «۶».

۴۶۳۰ وَ- قَالَ الصَّادِقُ ع الْحَيَاءُ عَشَرَةُ أَجْزَاءٍ تِسْعَةٌ فِي النِّسَاءِ وَ وَاحِدَةٌ فِي الرِّجَالِ فَإِذَا خُفِضَتْ ذَهَبَ جُزْءٌ مِنْ حَيَائِهَا وَ إِذَا تَزَوَّجَتْ ذَهَبَ جُزْءٌ فَإِذَا افْتُرِعَتْ ذَهَبَ جُزْءٌ وَ إِذَا وَلَدَتْ ذَهَبَ جُزْءٌ وَ بَقِيَ لَهَا خَمْسَةُ أَجْزَاءٍ فَإِذَا فَجَرَتْ ذَهَبَ حَيَاؤُهَا كُلُّهُ وَ إِنْ عَفَّتْ بَقِيَ لَهَا خَمْسَةُ أَجْزَاءٍ.

(۱- ۲- ۳) مروى كلها فى الكافى ج ۵ ص ۵۱۸ بسند مرفوع.

(۴- ۵) الكافى ج ۵ ص ۵۱۶ مسندا.

(۶). جمع محشة و هى الدبر.

۴۶۳۱ وَ- قَالَ الصَّادِقُ ع الْخَيْرَاتُ الْحِسَانُ مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الدُّنْيَا وَ هُنَّ أَجْمَلُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ إِلَى امْرَأَتِهِ وَ هِيَ عُرْيَانَةٌ.

۴۶۳۲ وَ- رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَ يَنْظُرُ الْمَمْلُوكُ إِلَى شَعْرِ مَوْلَاتِهِ قَالَ نَعَمْ وَ إِلَى سَاقِهَا «۱».

۴۶۳۳ وَ- رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع يَكُونُ لِلرَّجُلِ الْخَصِيُّ يَدْخُلُ عَلَى نِسَائِهِ يُنَاوِلُهُنَّ الْوَضُوءَ فَيَرَى شُعُورَهُنَّ قَالَ لَا «۲».

۴۶۳۴ وَ- فِي رِوَايَةِ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ لَمَّا بَايَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص النِّسَاءَ وَ أَخَذَ عَلَيْهِنَّ دَعَا بِإِنَاءٍ فَمَلَأَهُ ثُمَّ غَمَسَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ ثُمَّ أَخْرَجَهَا فَأَمَرَهُنَّ أَنْ يُدْخِلْنَ أَيْدِيَهُنَّ فَيَغْمِسْنَ فِيهِ وَ كَانَ ع «۳» يُسَلِّمُ عَلَى النِّسَاءِ وَ يَرُدُّدْنَ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يُسَلِّمُ عَلَى النِّسَاءِ وَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى الشَّابَّةِ مِنْهُنَّ وَ قَالَ أَتَخَوَّفُ أَنْ يُعْجِبَنِي صَوْتُهَا فَيَدْخُلَ مِنَ الْإِثْمِ عَلَيَّ أَكْثَرُ مِمَّا أَطْلُبُ مِنَ الْأَجْرِ.

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ إِنَّمَا قَالَ ع ذَلِكَ لِغَيْرِهِ وَ إِنْ عَبَّرَ عَنْ نَفْسِهِ وَ أَرَادَ بِذَلِكَ أَيْضاً التَّخَوُّفَ مِنْ أَنْ يَظُنَّ ظَانٌّ أَنَّهُ يُعْجِبُهُ صَوْتُهَا فَيَكْفُرَ «۴» وَ لِكَلَامِ الْأَئِمَّةِ ص مَخَارِجُ وَ وُجُوهٌ لَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ.

۴۶۳۵ وَ- سَأَلَ أَبُو بَصِيرٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ يُصَافِحُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ لَيْسَتْ لَهُ بِذِي مَحْرَمٍ قَالَ لَا إِلَّا مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ «۵».

۴۶۳۶ وَ- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا بَأْسَ بِالنَّظَرِ إِلَى شُعُورِ نِسَاءِ أَهْلِ تِهَامَةَ وَ الْأَعْرَابِ وَ أَهْلِ الْبَوَادِي

---

(۱). ظاهر المصنّف العمل بالخبر و الاكثر حملوه على التقية و عملوا بأخبار المنع.

(۲). حمل على الكراهة و هو بعيد.

(۳). تتمة للخبر لما رواه الكليني بلفظه عن ربعي بن عبد اللّه في الحسن كالصحيح ج ۲ ص ۶۴۸، و ج ۵ ص ۵۳۵.

(۴). لا يخفى ما فيه من تكلف ظاهر بلا ضرورة لان خوفه صلّى اللّه عليه و آله من ذلك لا ينافي عظمته بل كان من مقتضياتها ذلك كخوفه من العذاب.

(۵). مروى في الكافي في الحسن كالصحيح.

مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَ الْعُلُوجِ لِأَنَّهُنَّ إِذَا نُهِينَ لَا يَنْتَهِينَ قَالَ وَ الْمَجْنُونَةُ الْمَغْلُوبَةُ لَا بَأْسَ بِالنَّظَرِ إِلَى شَعْرِهَا وَ جَسَدِهَا مَا لَمْ يَتَعَمَّدْ ذَلِكَ «۱».

۴۶۳۷ وَ- سَأَلَ عَمَّارٌ السَّابَاطِيُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ النِّسَاءِ كَيْفَ يُسَلِّمْنَ إِذَا دَخَلْنَ عَلَى الْقَوْمِ قَالَ الْمَرْأَةُ تَقُولُ عَلَيْكُمُ السَّلَامُ وَ الرَّجُلُ يَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ «۲».

۴۶۳۸ وَ- رَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يَتَزَوَّجُ امْرَأَةً وَ لَهَا زَوْجٌ فَقَالَ إِذَا لَمْ يُرْفَعْ خَبَرُهُ إِلَى الْإِمَامِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِخَمْسَةِ أَصْوَاعٍ دَقِيقاً هَذَا بَعْدَ أَنْ يُفَارِقَهَا «۳».

۴۶۳۹ وَ- فِي رِوَايَةِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ فِي الْمَرْأَةِ تَتَزَوَّجُ فِي عِدَّتِهَا قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ تَعْتَدُّ عِدَّةً وَاحِدَةً مِنْهُمَا «۴» فَإِنْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ أَوْ أَكْثَرَ فَهُوَ لِلْأَخِيرِ وَ إِنْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ فِي أَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَهُوَ لِلْأَوَّلِ.

۴۶۴۰ وَ- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَقَالَتْ لَهُ أَنَا حُبْلَى أَوْ أَنَا أُخْتُكَ مِنَ الرَّضَاعَةِ أَوْ عَلَى غَيْرِ عِدَّةٍ فَقَالَ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا وَ وَاقَعَهَا فَلَا يُصَدِّقُهَا «۵» وَ إِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَ لَمْ يُوَاقِعْهَا فَلْيَحْتَطْ «۶» وَ لْيَسْأَلْ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَرَفَهَا قَبْلَ ذَلِكَ.

---

(۱). هذا هو المشهور مقيدا بعدم التلذذ و الريبة، و منع ابن إدريس عن النظر الى نساء أهل الذمّة.

(۲). هذا أيضا مخصوص بالدخول على قوم لا فى جواب السلام مطلقا.

(۳). لان المفارقة فورية.

(۴). المشهور وجوب عدة أخرى بعد اكمال الأولى بوطى الشبهة، و لتعدّد السبب، و حمله الشيخ على عدم الدخول، و هذا الحمل لا يلائم قوله «تعتد عدة واحدة منهما» و كذا قوله «فان جاءت بولد- الخ».

(۵). قال العلّامة المجلسىّ: ذلک لان قولها مناف لتمكينها بعد معرفة الزوج بخلاف ما إذا ادعت ذلک قبل المواقعة فانه يمكنها أن تقول: لم أكن أعرفک و الآن عرفتک.

(۶). حمل على الاستحباب، و فى الكافى «فليختبر».

ص:۴۷۱

۴۶۴۱ وَ- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِأُمِّهِ كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا فَهِيَ عَلَيَّ مِثْلُكِ حَرَامٌ قَالَ لَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ «۱».

۴۶۴۲ وَ- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمْ تَلْبَثْ بَعْدَ مَا أُهْدِيَتْ إِلَيْهِ إِلَّا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ حَتَّى وَلَدَتْ جَارِيَةً فَأَنْكَرَ وَلَدَهَا وَ زَعَمَتْ هِيَ أَنَّهَا حَبِلَتْ مِنْهُ فَقَالَ لَا يُقْبَلُ مِنْهَا ذَلِكَ وَ إِنْ تَرَافَعَا إِلَى السُّلْطَانِ تَلَاعَنَا «۲» وَ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً.

۴۶۴۳ وَ- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ أَمَتَهُ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ ثُمَّ قَالَ لَهَا إِذَا مَاتَ الزَّوْجُ فَهِيَ حُرَّةٌ فَمَاتَ الزَّوْجُ فَقَالَ إِذَا مَاتَ الزَّوْجُ فَهِيَ حُرَّةٌ تَعْتَدُّ عِدَّةَ الْحُرَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا «۳» وَ لَا مِيرَاثَ لَهَا مِنْهُ لِأَنَّهَا إِنَّمَا صَارَتْ حُرَّةً بَعْدَ مَوْتِ الزَّوْجِ «۴».

۴۶۴۴ وَ- رُوِيَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ أُخِذَ «۵» مَعَ امْرَأَةٍ فِي بَيْتٍ فَأَقَرَّتْ أَنَّهَا امْرَأَتُهُ وَ أَقَرَّ أَنَّهُ زَوْجُهَا فَقَالَ رُبَّ رَجُلٍ لَوْ أُتِيتُ بِهِ لَأَجَزْتُ لَهُ ذَلِكَ وَ رُبَّ رَجُلٍ لَوْ أُتِيتُ بِهِ لَضَرَبْتُهُ.

(۱). لان الظهار لا يصحّ بمن ليس بزوجة و ان أراد الطلاق فهو أيضا لا يقع بالكنايات و لا بالتعليق و لا بمن لم يكن زوجة بالفعل.

(۲). يعنى إذا لم تكن بينة و لم يعترف المرأة بأربعة أشهر تلاعنا.

(۳). يدل على أن عدة الأمة المتوفى عنها زوجها عدة الحرة و تقدم الكلام فيه.

(۴). هذا خلاف المشهور فان المشهور أن المملوك إذا اعتق قبل القسمة شارک مساويا أى فى مرتبة الميراث لا فى النصيب- و انفرد ان كان أولى بحسب مرتبة الارث- و لو كان عتقه بعد القسمة لم يكن له نصيب، كذا قالوا من غير فرق بين الزوجة و غيرها و لا يخفى أن عتق الزوجة هنا قبل القسمة مقارنا لفوت الزوج.

(۵). فى بعض النسخ «وجد» بصيغة ما لم يسم فاعله.

۴۶۴۵ وَ- رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يُزَوِّجُ مَمْلُوكَتَهُ عَبْدَهُ أَ تَقُومُ عَلَيْهِ كَمَا كَانَتْ تَقُومُ عَلَيْهِ تَرَاهُ «۱» مُنْكَشِفاً أَوْ يَرَاهَا عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَكَرِهَ ذَلِكَ وَ قَالَ قَدْ مَنَعَنِي أَبِي ع أَنْ أُزَوِّجَ بَعْضَ غِلْمَانِي أَمَتِي لِذَلِكَ «۲».

۴۶۴۶ وَ- سَأَلَ الْعَلَاءُ بْنُ رَزِينٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع «۳»- عَنْ جُمْهُورِ النَّاسِ فَقَالَ هُمُ الْيَوْمَ أَهْلُ هُدْنَةٍ تُرَدُّ ضَالَّتُهُمْ وَ تُؤَدَّى أَمَانَتُهُمْ وَ تُحْقَنُ دِمَاؤُهُمْ وَ تَجُوزُ مُنَاكَحَتُهُمْ وَ مُوَارَثَتُهُمْ فِي هَذَا الْحَالِ.

۴۶۴۷ وَ- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ سَعَادَةِ الرَّجُلِ أَنْ لَا تَحِيضَ ابْنَتُهُ فِي بَيْتِهِ «۴».

۴۶۴۸ وَ- رَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الشَّجَاعَةُ فِي أَهْلِ خُرَاسَانَ وَ الْبَاهُ فِي أَهْلِ بَرْبَرَ «۵» وَ السَّخَاءُ وَ الْحَسَدُ فِي الْعَرَبِ فَتَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ.

۴۶۴۹ وَ- فِي رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيٌّ ع مَا كَثُرَ شَعْرُ رَجُلٍ قَطُّ إِلَّا قَلَّتْ شَهْوَتُهُ.

۴۶۵۰ وَ- رَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِي قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ أَخِي مَاتَ وَ تَزَوَّجْتُ امْرَأَتَهُ فَجَاءَ عَمِّي وَ ادَّعَى أَنَّهُ كَانَ تَزَوَّجَهَا سِرّاً فَسَأَلْتُهَا عَنْ ذَلِكَ فَأَنْكَرَتْ أَشَدَّ الْإِنْكَارِ وَ قَالَتْ مَا كَانَ بَيْنِي وَ بَيْنَهُ شَيْءٌ قَطُّ فَقَالَ يَلْزَمُكَ إِقْرَارُهَا وَ يَلْزَمُهُ إِنْكَارُهَا.

(۱). فى بعض النسخ «فتراه».

(۲). یدل علی أنّه لا یجوز للمولی أن ینظر من جاریته المزوجة الی ما یجوز للمولی خاصّة النظر إلیه کما ذهب إلیه الاصحاب. (المرآة).

(۳). فی أکثر النسخ «أبا جعفر علیه السلام» و روایة العلاء عنه بلا واسطة غریب.

(۴). روی نحوه الکلینی ج ۵ ص ۳۳۶ عن أبی عبد اللّه علیه السلام.

(۵). هم طائفة من أهل سودان المغرب. و الباه: الجماع.

ص:۴۷۳

۴۶۵۱ وَ- رَوَی صَالِحُ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ یَنْکِحُ جَارِیَةَ امْرَأَتِهِ ثُمَّ یَسْأَلُهَا أَنْ تَجْعَلَهُ فِی حِلٍّ فَتَأْبَی فَیَقُولُ إِذاً لَأُطَلِّقَنَّکِ وَ یَجْتَنِبُ فِرَاشَهَا فَتَجْعَلُهُ فِی حِلٍّ قَالَ هَذَا غَاصِبٌ فَأَیْنَ هُوَ عَنِ اللُّطْفِ «۱».

۴۶۵۲ وَ- رَوَی أَبُو الْعَبَّاسِ وَ عُبَیْدٌ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی امْرَأَةٍ کَانَ لَهَا زَوْجٌ مَمْلُوکٌ فَوَرِثَتْهُ وَ أَعْتَقَتْهُ هَلْ یَکُونَانِ عَلَی نِکَاحِهِمَا قَالَ لَا وَ لَکِنْ یُجَدِّدَانِ نِکَاحاً آخَرَ «۲».

۴۶۵۳ وَ- قَالَ عَلِیٌّ ع یُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ یَأْتِیَ أَهْلَهُ أَوَّلَ لَیْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- أُحِلَّ لَکُمْ لَیْلَةَ الصِّیامِ الرَّفَثُ إِلی نِسائِکُمْ وَ الرَّفَثُ الْمُجَامَعَةُ.

۴۶۵۴ وَ- رَوَی حَرِیزٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَ تَدْرِی مِنْ أَیْنَ صَارَ مُهُورُ النِّسَاءِ أَرْبَعَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ قُلْتُ لَا قَالَ إِنَّ أُمَّ حَبِیبَةَ بِنْتَ أَبِی سُفْیَانَ کَانَتْ فِی الْحَبَشَةِ فَخَطَبَهَا النَّبِیُّ ص فَسَاقَ عَنْهُ النَّجَاشِیُّ أَرْبَعَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ فَمِنْ ثَمَّ هَؤُلَاءِ یَأْخُذُونَ بِهِ فَأَمَّا الْأَصْلُ فَاثْنَتَا عَشْرَةَ أُوقِیَّةً وَ نَشٌّ «۳».

۴۶۵۵ وَ- فِی رِوَایَةِ السَّکُونِیِّ أَنَّ عَلِیّاً ع مَرَّ عَلَی بَهِیمَةٍ وَ فَحْلٌ یَسْفَدُهَا «۴» عَلَی ظَهْرِ الطَّرِیقِ فَأَعْرَضَ عَنْهُ بِوَجْهِهِ فَقِیلَ لَهُ لِمَ فَعَلْتَ ذَلِکَ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ فَقَالَ إِنَّهُ لَا یَنْبَغِی أَنْ تَصْنَعُوا مَا یَصْنَعُونَ وَ هُوَ مِنَ الْمُنْکَرِ إِلَّا أَنْ تُوَارُوهُ حَیْثُ لَا یَرَاهُ رَجُلٌ وَ لَا امْرَأَةٌ.

۴۶۵۶ وَ- قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ نَظَرَ إِلَی امْرَأَةٍ فَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَی السَّمَاءِ أَوْ

---

(۱). أی یمکنه أن یقول لها بالملاطفة و یسترضیها و یقول لها بالرفق حتّی تحلّله بطیب الخاطر.

(۲). رواه الکلینی ج ۵ ص ۴۸۵ فی الموثق و علیه فتوی الاصحاب.

(۳). «هؤلاء» یعنی العامّة، و النش- بالفتح-: نصف الاوقیة.

(۴). السفاد نزو الذكر على الأنثى.

ص:۴۷۴

غَمَّضَ بَصَرَهُ لَمْ يَرْتَدَّ إِلَيْهِ بَصَرُهُ حَتَّى يُزَوِّجَهُ اللَّهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ.

۴۶۵۷ وَ- فِي خَبَرٍ آخَرَ لَمْ يَرْتَدَّ إِلَيْهِ طَرْفُهُ حَتَّى يُعْقِبَهُ اللَّهُ إِيمَاناً يَجِدُ طَعْمَهُ.

۴۶۵۸- قَالَ ع أَوَّلُ النَّظْرَةِ لَكَ وَ الثَّانِيَةُ عَلَيْكَ وَ لَا لَكَ وَ الثَّالِثَةُ فِيهَا الْهَلَاكُ.

۴۶۵۹ وَ- فِي رِوَايَةِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ إِلَى شَعْرِ أُمِّهِ أَوْ أُخْتِهِ أَوِ ابْنَتِهِ.

بَابُ الدُّعَاءِ فِي طَلَبِ الْوَلَدِ

۴۶۶۰- قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ قُلْ فِي طَلَبِ الْوَلَدِ رَبِّ لا تَذَرْنِي فَرْداً وَ أَنْتَ خَيْرُ الْوارِثِينَ وَ اجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرِثُنِي فِي حَيَاتِي وَ يَسْتَغْفِرُ لِي بَعْدَ مَوْتِي وَ اجْعَلْهُ لِي خَلْقاً سَوِيّاً «۱» وَ لَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَصِيباً اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَغْفِرُكَ وَ أَتُوبُ إِلَيْكَ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ سَبْعِينَ مَرَّةً «۲» فَإِنَّهُ مَنْ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ رَزَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَا تَمَنَّى مِنْ مَالٍ وَ وَلَدٍ وَ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ فَإِنَّهُ يَقُولُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كانَ غَفَّاراً يُرْسِلِ السَّماءَ عَلَيْكُمْ مِدْراراً وَ يُمْدِدْكُمْ بِأَمْوالٍ وَ بَنِينَ وَ يَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَ يَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهاراً

بَابُ الرَّضَاعِ

۴۶۶۱- رُوِيَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الرَّضَاعُ

---

(۱). فی بعض النسخ «خلفا سویا» بالفاء.

(۲). یمکن أن یکون من قوله «اللّهمّ» أو المجموع، و الأول أظهر للدلیل فانه للاستغفار، و یمکن أن یکون للمجموع و یکون الدلیل للجزء. (م ت).

ص:۴۷۵

وَاحِدٌ وَ عِشْرُونَ شَهْراً فَمَا نَقَصَ فَهُوَ جَوْرٌ عَلَى الصَّبِي «۱».

۴۶۶۲ وَ- سَأَلَ سَعْدُ بْنُ سَعْدٍ الرِّضَا ع عَنِ الصَّبِيِّ هَلْ يُرْضَعُ أَكْثَرَ مِنْ سَنَتَيْنِ فَقَالَ عَامَيْنِ قُلْتُ فَإِنْ زَادَ عَلَى سَنَتَيْنِ هَلْ عَلَى أَبَوَيْهِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ قَالَ لَا.

۴۶۶۳ وَ- قَالَ عَلِيٌّ ع مَا مِنْ لَبَنٍ يُرْضَعُ بِهِ الصَّبِيُّ أَعْظَمَ بَرَكَةً عَلَيْهِ مِنْ لَبَنِ أُمِّهِ «۲».

۴۶۶۴- وَ نَظَرَ الصَّادِقُ ع إِلَى أُمِّ إِسْحَاقَ بِنْتِ سُلَيْمَانَ وَ هِيَ تُرْضِعُ أَحَدَ ابْنَيْهَا مُحَمَّداً أَوْ إِسْحَاقَ فَقَالَ يَا أُمَّ إِسْحَاقَ لَا تُرْضِعِيهِ مِنْ ثَدْيٍ وَاحِدٍ وَ أَرْضِعِيهِ مِنْ كِلَيْهِمَا يَكُونُ أَحَدُهُمَا طَعَاماً وَ الْآخَرُ شَرَاباً «۳».

۴۶۶۵ وَ- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع أَ رَأَيْتَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ص يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ فَسِّرْهُ لِي فَقَالَ كُلُّ امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ مِنْ لَبَنِ فَحْلِهَا وَلَدَ امْرَأَةٍ أُخْرَى مِنْ جَارِيَةٍ أَوْ غُلَامٍ فَذَلِكَ الرَّضَاعُ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ كُلُّ امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ مِنْ لَبَنِ فَحْلَيْنِ كَانَا لَهَا وَاحِداً بَعْدَ آخَرَ مِنْ جَارِيَةٍ أَوْ غُلَامٍ فَإِنَّ ذَلِكَ رَضَاعٌ لَيْسَ بِالرَّضَاعِ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ «۴».

---

(۱). لان الغالب أن الحمل تسعة أشهر و كان حمله و فصاله ثلاثون شهرا و هو أقل مدة رضاع الولد.

(۲). رواه الكلينى ج ۶ ص ۴۰ فى الموثق عن طلحة بن زيد عن أبى عبد اللّه عليه السلام عنه صلوات اللّه عليه.

(۳). رواه الكلينى مسندا عن الوليد بن صبيح عن أمه أم إسحاق بنت سليمان قالت:

«نظر الى أبو عبد اللّه عليه السلام و أنا أرضع أحد بنى محمّدا أو إسحاق فقال- الخ».

(۴). رواه الكلينى فى الصحيح ج ۵ ص ۴۴۲ فى ضمن حديث عن بريد العجلىّ.

۴۶۶۶ وَ- قَالَ النَّبِيُّ ص لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ «۱».

وَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ إِذَا أُرْضِعَ الصَّبِيُّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ثُمَّ شَرِبَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ لَبَنِ امْرَأَةٍ أُخْرَى مَا شَرِبَ لَمْ يُحَرِّمْ ذَلِكَ الرَّضَاعُ لِأَنَّهُ رَضَاعٌ بَعْدَ فِطَامٍ «۲».

۴۶۶۷ وَ- رَوَى دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الرَّضَاعُ بَعْدَ حَوْلَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُفْطَمَ يُحَرِّمُ «۳».

۴۶۶۸ وَ- رُوِیَ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ قَالَ کَتَبَ عَلِیُّ بْنُ شُعَیْبٍ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ ع امْرَأَةٌ أَرْضَعَتْ بَعْضَ وُلْدِی هَلْ یَجُوزُ لِی أَنْ أَتَزَوَّجَ بَعْضَ وُلْدِهَا فَکَتَبَ لَا یَجُوزُ ذَلِکَ لِأَنَّ وُلْدَهَا قَدْ صَارَ بِمَنْزِلَةِ وُلْدِکَ «۴».

۴۶۶۹ وَ- کَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیُّ إِلَی أَبِی مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْعَسْکَرِیِّ ع فِی امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ وَلَدَ الرَّجُلِ أَ یَحِلُّ لِذَلِکَ الرَّجُلِ أَنْ یَتَزَوَّجَ ابْنَةَ هَذِهِ الْمُرْضِعَةِ أَمْ لَا فَوَقَّعَ ع لَا یَحِلُّ ذَلِکَ لَهُ «۵».

۴۶۷۰ وَ- رَوَی الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ جَارِیَةً رَضِیعَةً فَأَرْضَعَتْهَا امْرَأَتُهُ فَسَدَ النِّکَاحُ «۶».

---

(۱). رواه الکلینی فی الصحیح فی صدر حدیث، و الفطام: فصل الولد عن الرضاع من الفطم، و الصبی فطیم.

(۲). قال الفاضل التفرشی: فیه نظر لان الفطام قد یکون بعد الحولین کما یستفاد من الحدیث الآتی، نعم لو کان المراد بالفطام وقت الفطام لتم الکلام لکنه غیر ظاهر.

(۳). هذا الخبر موافق لمذهب العامّة و قد خرج مخرج التقیة، أو المراد بالحولین المدة من وضع المرضعة دون وضع أم الرضیع.

(۴). یدل علی عدم جواز نکاح أب المرتضع فی أولاد المرضعة نسبا. (م ت).

(۵). رواه الکلینی فی الصحیح، و یدلّ علی حرمة أولاد المرضعة علی أب المرتضع کما هو المشهور خلافا للشیخ. (المرآة).

(۶). یدل علی أنّه إذا کان لرجل زوجتان کبیرة و صغیرة فأرضعت الکبیرة الصغیرة انفسخ نکاحهما، و ذلک لامتناع الجمع بین الام و البنت فی النکاح.

۴۶۷۱ وَ- رَوَی الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِکِ بْنِ عَطِیَّةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَتَلِدُ مِنْهُ ثُمَّ تُرْضِعُ مِنْ لَبَنِهَا جَارِیَةً أَ یَصْلُحُ لِوَلَدِهِ مِنْ غَیْرِهَا أَنْ یَتَزَوَّجَ تِلْکَ الْجَارِیَةَ الَّتِی أَرْضَعَتْهَا قَالَ لَا هِیَ بِمَنْزِلَةِ الْأُخْتِ مِنَ الرَّضَاعَةِ لِأَنَّ اللَّبَنَ لِفَحْلٍ وَاحِدٍ «۱».

۴۶۷۲ وَ- رَوَی حَرِیزٌ عَنِ الْفُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا یَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا کَانَ مَجْبُوراً قَالَ قُلْتُ وَ مَا الْمَجْبُورُ قَالَ أُمٌّ تُرَبِّی أَوْ ظِئْرٌ تُسْتَأْجَرُ أَوْ أَمَةٌ تُشْتَرَی «۲».

۴۶۷۳ وَ- رَوَی الْعَلَاءُ بْنُ رَزِینٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا یَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا ارْتَضَعَ مِنْ ثَدْیٍ وَاحِدٍ سَنَةً «۳».

۴۶۷۴ وَ- رَوَى عُبَيْدُ بْنُ زُرَارَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّضَاعِ فَقَالَ لَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا ارْتَضَعَ مِنْ ثَدْيٍ وَاحِدٍ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ.

۴۶۷۵ وَ- رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زُرَارَةَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا

---

(۱). يدل على أن اتّحاد الفحل يكفى فى التحريم و ان تعدّدت المرضعة، و عليه فتوى الاصحاب.

(۲). هذه الرواية جاءت بألفاظ مختلفة مع تغاير المعنى رواها الشيخ فى التهذيب بسند ضعيف جدا عن الفضيل عن أبى جعفر عليه السلام هكذا «لا يحرم من الرضاع الا المجبورة أو خادم أو ظئر قد رضع عشر رضعات يروى الصبى و ينام». فجعل المجبورة فى هذا الخبر صفة لامرأة مغايرة للخادم و الظئر فيكون هى الام و لم يشترط فى الظئر الاستيجار مع ان المجبور فى رواية المتن صفة للرضاع مفسّرا باحدى الثلاث و اشترط فى الظئر الاستيجار.

ثمّ ان ما فيها من الحصر أيضا ممنوع لإجماع الاصحاب على أن المرضعة التى ينشر رضاعها الحرمة لا تنحصر فيمن ذكر فان المتبرّعة خارجة عن الحصر و رضاعها ينشر الحرمة إجماعا و رواها الشيخ تارة اخرى بلفظ آخر مغاير لكلتا الروايتين.

(۳). فيه اشعار بأنّه لا بدّ من الارتضاع بالثدى خلافا لابن الجنيد. و الظاهر أن المصنّف يقول بعدم نشر الحرمة إذا كان الرضاع أقل من سنة أو سنتين، و قال ابن الجنيد يحصل الرضاع برضعة تامّة، فما أبعد ما بينهما من البون.

يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا كَانَ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ «۱».

۴۶۷۶ وَ- فِي رِوَايَةِ السَّكُونِيِّ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ انْهَوْا نِسَاءَكُمْ أَنْ يُرْضِعْنَ يَمِيناً وَ شِمَالًا فَإِنَّهُنَّ يَنْسَيْنَ «۲».

۴۶۷۷ وَ- رَوَى فُضَيْلٌ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالْوُضَّاءِ «۳» مِنَ الظُّئُورَةِ فَإِنَّ اللَّبَنَ يُعْدِي.

۴۶۷۸ وَ- سَأَلَ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع عَنِ امْرَأَةٍ زَنَتْ هَلْ تَصْلُحُ أَنْ تُسْتَرْضَعَ قَالَ لَا تَصْلُحُ وَ لَا لَبَنُ ابْنَتِهَا الَّتِي وُلِدَتْ مِنَ الزِّنَا «۴».

۴۶۷۹ وَ- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَسْتَرْضِعُوا الْحَمْقَاءَ فَإِنَّ اللَّبَنَ يُعْدِي وَ إِنَّ الْغُلَامَ يَنْزِعُ إِلَى اللَّبَنِ يَعْنِي إِلَى الظِّئْرِ فِي الرُّعُونَةِ وَ الْحُمْقِ «۵».

(۱). اختلف الاصحاب فی حدّ الرضاع المحرم لإطلاق الآیة و اختلاف الروایات فذهب بعضهم الی عشر رضعات و بعضهم الی خمس عشرة رضعة و کما عرفت أن ابن الجنید یقول برضعة کاملة و لکن لا خلاف فی نشر الحرمة بما أنبت اللحم و شد العظم، و قالوا برجوع ذلک الی العرف و ما یستفاد من الاخبار أن الرضعة و الرضعتین لا یحرم ردا علی العامّة القائلین بتحقّق التحریم بمسمی الرضاع لظاهر الآیة.

(۲). قوله علیه السلام «انهوا» أمر من النهی أی امنعوهن عن کثرة الارضاع، و المراد بالیمین و الشمال اما أولاد الناس الذین کانوا فی جوارهن یمینا و شمالا، أو أیدیهن یمینا و شمالا فکان یمینهن مشغولة بارضاع أحد و شمالهن بارضاع آخر و ذلک یوجب نسیانهن فربما یقع النکاح فیذکرن بعد سنین، فیشکل الامر من حصول الاولاد و صعوبة الفراق.

(۳). الوضاء- بالضم- الحسن النظیف.

(۴). مروی فی الکافی ج ۶ ص ۴۴ فی الصحیح، و النهی تنزیهی حمله الاصحاب علی الکراهة، و لا خلاف فی أن اللبن الحادث من الزنا لا ینشر الحرمة لان الزنا لا حرمة له و لا یلحق به النسب.

(۵). الظاهر أن التفسیر من الراوی و لو أبقی علی عمومه بحیث یشمل الام أولی (م ت) أقول: نزع إلیه أی أشبهه، و الرعونة الحمق و الاسترخاء، و یدلّ علی کراهة استرضاع الحمقاء و علی تأثیر اللبن.

۴۶۸۰ وَ- رَوَی ابْنُ مُسْکَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ دَفَعَ وَلَدَهُ إِلَی ظِئْرٍ یَهُودِیَّةٍ أَوْ نَصْرَانِیَّةٍ أَوْ مَجُوسِیَّةٍ تُرْضِعُهُ فِی بَیْتِهَا أَوْ تُرْضِعُهُ فِی بَیْتِه قَالَ تُرْضِعُهُ لَکَ الْیَهُودِیَّةُ وَ النَّصْرَانِیَّةُ وَ تَمْنَعُهَا مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ وَ مَا لَا یَحِلُّ مِثْلَ لَحْمِ الْخِنْزِیرِ وَ لَا یَذْهَبْنَ بِوَلَدِکَ إِلَی بُیُوتِهِنَّ وَ الزَّانِیَةُ لَا تُرْضِعُ وَلَدَکَ فَإِنَّهُ لَا یَحِلُّ لَکَ وَ الْمَجُوسِیَّةُ لَا تُرْضِعُ لَکَ وَلَدَکَ إِلَّا أَنْ تُضْطَرَّ إِلَیْهَا «۱».

۴۶۸۱ وَ- رَوَی حَرِیزٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَبَنُ الْیَهُودِیَّةِ وَ النَّصْرَانِیَّةِ وَ الْمَجُوسِیَّةِ أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ لَبَنِ وَلَدِ الزِّنَا «۲» وَ کَانَ لَا یَرَی بَأْساً بِلَبَنِ وَلَدِ الزِّنَا إِذَا جَعَلَ مَوْلَی الْجَارِیَةِ الَّذِی فَجَرَ بِالْجَارِیَةِ فِی حِلٍ «۳».

۴۶۸۲ وَ- رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ دَرَّ لَبَنُهَا مِنْ غَیْرِ وِلَادَةٍ فَأَرْضَعَتْ جَارِیَةً وَ غُلَاماً بِذَلِکَ اللَّبَنِ هَلْ یَحْرُمُ بِذَلِکَ اللَّبَنِ مَا یَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ قَالَ لَا «۴».

۴۶۸۳ وَ- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَجُورُ الصَّبِیِّ اللَّبَنَ بِمَنْزِلَةِ الرَّضَاعِ «۵».

(۱). یدل علی جواز استرضاع الیهودیة و النصرانیة و حملت أخبار النهی علی الکراهة قال المحقّق فی النافع و لو اضطرّ الی

الكافرة استرضع و يمنعها من شرب الخمر و لحم الخنزير و يكره تمكينها من حمل الولد الى منزلها، و يكره استرضاع المجوسية و من لبنها من زنا.

(۲). يحتمل أن يكون المراد به ولدها من الزنا و يكون المراد باللبن لبن الزانية الحاصل بالزنا، أو يكون المراد المرضعة بقرينة اقترانه باليهودية و النصرانية، و فى بعض النسخ «من لبن أم ولد الزنا» و فى نسخة «من لبن ابن ولد الزنا» و الظاهر كلمة الام أو الابن من تفسير الشرّاح جعلوهما فوق السطر فى نسخهم و النسّاخ بعد توهّموا أنّها جزء المتن و فى الاستبصار و الكافى و التهذيب كما فى المتن.

(۳). قال الشيخ فى الاستبصار: انما يؤثر تحليل صاحب الجارية الفاجرة فى تطييب اللبن لا أن ما وقع من الزنا القبيح يصير حسنا مباحا.

(۴). الظاهر أنّه لا خلاف فى ذلک بين الاصحاب، لكن هل يشترط انفصال الولد أم يكفى كونه حملا ففيه خلاف، و ربما يستدل على اشتراطه بهذا الخبر و فيه نظر.

(۵). الوجور: الصب فى الحلق بأن لا يمص الثدى. و الخبر محمول على التقية لموافقته الحنفىّ و الشافعى و يعارض الاخبار الأخر.

ص: ۴۸۰

۴۶۸۴ وَ- قَالَ ع لَا تُجْبَرُ الْحُرَّةُ عَلَى إِرْضَاعِ الْوَلَدِ وَ تُجْبَرُ أُمُّ الْوَلَدِ «۱».

وَ مَتَى وَجَدَ الْأَبُ مَنْ يُرْضِعُ الْوَلَدَ بِأَرْبَعَةِ دَرَاهِمَ وَ قَالَتِ الْأُمُّ لَا أُرْضِعُهُ إِلَّا بِخَمْسَةِ دَرَاهِمَ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَنْزِعَهُ مِنْهَا إِلَّا أَنَّ الْأَصْلَحَ لَهُ وَ الْأَرْفَقَ بِهِ أَنْ يَتْرُكَهُ مَعَ أُمِّهِ «۲» وَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ إِنْ تَعاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرى

۴۶۸۵- وَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ تُوُفِّيَ وَ تَرَكَ صَبِيّاً وَ اسْتُرْضِعَ لَهُ أَنَّ أَجْرَ رَضَاعِ الصَّبِيِّ مِمَّا يَرِثُ مِنْ أَبِيهِ وَ أُمِّهِ «۳».

۴۶۸۶ وَ- فِي رِوَايَةِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّ أَمَتِي أَرْضَعَتْ وَلَدِي وَ قَدْ أَرَدْتُ بَيْعَهَا قَالَ خُذْ بِيَدِهَا وَ قُلْ مَنْ يَشْتَرِي مِنِّي أُمَّ وَلَدِي «۴».

بَابُ التَّهْنِئَةِ بِالْوَلَدِ

۴۶۸۷- قَالَ الصَّادِقُ ع رَجُلٌ هَنَّأَ رَجُلًا أَصَابَ ابْناً فَقَالَ يَهْنِيكَ الْفَارِسُ فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ع مَا عِلْمُكَ أَنْ يَكُونَ فَارِساً أَوْ رَاجِلًا فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَمَا أَقُولُ قَالَ تَقُولُ شَكَرْتَ الْوَاهِبَ وَ بُورِكَ لَكَ فِي الْمَوْهُوبِ-

(۱). رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح ج ۶ ص ۴۱، و يدلّ على عدم جواز اجبار الحرة على الرضاع و جواز اجبار المولى أمته عليه، و لا خلاف فيهما بين الاصحاب.

(۲). روى الكلينى ج ۶ ص ۴۵ فى الموثق عن داود بن الحصين فى ذيل خبر عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «فان وجد الأب من يرضعه بأربعة دراهم و قالت الام لا أرضعه الا بخمسة دراهم، فان له أن ينزعه منها الا أن ذلک خير له و أرفق به أن يترک مع أمه».

(۳). رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح و يدلّ على أن نفقة الولد انما يجب على الوالد اذا لم يكن للولد شىء و مع وجوده فمن ماله و أجرة الرضاع منه. (م ت).

(۴). كأنّه عليه السلام شنّعه فى ذلک الفعل و حمل على الكراهة. و يدلّ على أن أم الولد من الرضاع كام الولد من النسب.

وَ بَلَغَ أَشُدَّهُ وَ رُزِقْتَ بِرَّهُ «۱».

بَابُ فَضْلِ الْأَوْلَادِ

۴۶۸۸- فِي رِوَايَةِ السَّكُونِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْوَلَدُ الصَّالِحُ رَيْحَانَةٌ مِنْ رَيَاحِينِ الْجَنَّةِ «۲».

۴۶۸۹ وَ- قَالَ الصَّادِقُ ع مِيرَاثُ اللَّهِ مِنْ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ الْوَلَدُ الصَّالِحُ يَسْتَغْفِرُ لَهُ.

۴۶۹۰ وَ- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى إِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ خَيْراً لَمْ يُمِتْهُ حَتَّى يُرِيَهُ الْخَلَفَ.

۴۶۹۱ وَ- رُوِيَ أَنَّ مَنْ مَاتَ بِلَا خَلَفٍ فَكَأَنْ لَمْ يَكُنْ فِي النَّاسِ وَ مَنْ مَاتَ وَ لَهُ خَلَفٌ فَكَأَنْ لَمْ يَمُتْ.

۴۶۹۲ وَ- رَوَى أَبَانُ بْنُ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْبَنَاتُ حَسَنَاتٌ وَ الْبَنُونَ نِعْمَةٌ فَالْحَسَنَاتُ يُثَابُ عَلَيْهَا وَ النِّعْمَةُ يُسْأَلُ عَنْهَا.

۴۶۹۳- وَ بُشِّرَ النَّبِيُّ ص بِابْنَةٍ فَنَظَرَ فِي وُجُوهِ أَصْحَابِهِ فَرَأَى الْكَرَاهَةَ فِيهِمْ فَقَالَ مَا لَكُمْ رَيْحَانَةٌ أَشَمُّهَا وَ رِزْقُهَا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ كَانَ ع أَبَا بَنَاتٍ «۳».

(۱). مروی فی الکافی فی الضعیف ج ۶ ص ۱۷ و قوله «ما علمک» قیل ان المعنی من أین علمت أن کونه فارسا أصلح له من کونه راجلا.

(۲). رواه الکلینی ج ۶ ص ۳ فی الضعیف عن السکونی عن أبی عبد اللّه علیه السلام عنه صلّی اللّه علیه و آله.

(۳). روی الکلینی فی القوی عن الجارود بن المنذر قال: «قال لی أبو عبد اللّه علیه السلام: بلغنی أنّه ولد لک ابنة فتسخطها و ما علیک منها، ریحانة تشمها، و قد کفیت رزقها، و قد کان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله أبا بنات».

ص:۴۸۲

۴۶۹۴ وَ- قَالَ عَلِیٌّ ع فِی الْمَرَضِ یُصِیبُ الصَّبِیَّ إِنَّهُ کَفَّارَةٌ لِوَالِدَیْهِ.

۴۶۹۵ وَ- قَالَ الصَّادِقُ ع إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَیَرْحَمُ الرَّجُلَ لِشِدَّةِ حُبِّهِ لِوَلَدِهِ.

۴۶۹۶ وَ- قَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ یَزِیدَ إِنَّ لِی بَنَاتٍ فَقَالَ لَعَلَّکَ تَتَمَنَّی مَوْتَهُنَّ أَمَا إِنَّکَ إِنْ تَمَنَّیْتَ مَوْتَهُنَّ وَ مِتْنَ لَمْ تُؤْجَرْ یَوْمَ الْقِیَامَةِ وَ لَقِیتَ رَبَّکَ حِینَ تَلْقَاهُ وَ أَنْتَ عَاصٍ.

۴۶۹۷ وَ- رَوَی حَمْزَةُ بْنُ حُمْرَانَ بِإِسْنَادِهِ أَنَّهُ أَتَی رَجُلٌ إِلَی النَّبِیِّ ص وَ عِنْدَهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ بِمَوْلُودٍ لَهُ فَتَغَیَّرَ لَوْنُ الرَّجُلِ فَقَالَ النَّبِیُّ ص مَا لَکَ قَالَ خَیْرٌ قَالَ قُلْ قَالَ خَرَجْتُ وَ الْمَرْأَةُ تَمْخَضُ فَأُخْبِرْتُ أَنَّهَا وَلَدَتْ جَارِیَةً فَقَالَ لَهُ النَّبِیُّ ص الْأَرْضُ تُقِلُّهَا وَ السَّمَاءُ تُظِلُّهَا وَ اللَّهُ یَرْزُقُهَا وَ هِیَ رَیْحَانَةٌ تَشَمُّهَا ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَی أَصْحَابِهِ فَقَالَ مَنْ کَانَ لَهُ ابْنَةٌ وَاحِدَةٌ فَهُوَ مَقْرُوحٌ «۱» وَ مَنْ کَانَ لَهُ ابْنَتَانِ فَیَا غَوْثَاهُ بِاللَّهِ وَ مَنْ کَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ وُضِعَ عَنْهُ الْجِهَادُ وَ کُلُّ مَکْرُوهٍ وَ مَنْ کَانَ لَهُ أَرْبَعُ بَنَاتٍ فَیَا عِبَادَ اللَّهِ أَعِینُوهُ یَا عِبَادَ اللَّهِ أَقْرِضُوهُ یَا عِبَادَ اللَّهِ ارْحَمُوهُ.

۴۶۹۸ وَ- قَالَ ع مَنْ عَالَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ أَوْ ثَلَاثَ أَخَوَاتٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ قِیلَ یَا رَسُولَ اللَّهِ وَ اثْنَتَیْنِ قَالَ وَ اثْنَتَیْنِ قِیلَ یَا رَسُولَ اللَّهِ وَ وَاحِدَةً قَالَ وَ وَاحِدَةً.

۴۶۹۹ وَ- قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ عَالَ ابْنَتَیْنِ أَوْ أُخْتَیْنِ أَوْ عَمَّتَیْنِ أَوْ خَالَتَیْنِ حَجَبَتَاهُ مِنَ النَّارِ.

۴۷۰۰ وَ- قَالَ الصَّادِقُ ع إِذَا أَصَابَ الرَّجُلُ ابْنَةً بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَیْهَا مَلَکاً فَأَمَرَّ جَنَاحَهُ عَلَی رَأْسِهَا وَ صَدْرِهَا وَ قَالَ ضَعِیفَةٌ خُلِقَتْ مِنْ ضَعْفِ الْمُنْفِقِ عَلَیْهَا مُعَانٌ.

(۱). کذا و فی الکافی «فهو مفدوح» و فدحه الدین- کمنعه-: أثقله، و المفدوح ذو التعب، و فوادح الدهر: خطوبه.

ص:۴۸۳

۴۷۰۱ وَ- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اعْلَمُوا أَنَّ أَحَدَكُمْ يَلْقَى سِقْطَهُ مُحْبَنْطِئاً «۱» عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ حَتَّى إِذَا رَآهُ أَخَذَ بِيَدِهِ حَتَّى يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ وَ إِنَّ وَلَدَ أَحَدِكُمْ إِذَا مَاتَ أُجِرَ فِيهِ وَ إِنْ بَقِيَ بَعْدَهُ اسْتَغْفَرَ لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ.

۴۷۰۲ وَ- قَالَ ع أَحِبُّوا الصِّبْيَانَ وَ ارْحَمُوهُمْ وَ إِذَا وَعَدْتُمُوهُمْ فَفُوا لَهُمْ فَإِنَّهُمْ لَا يَرَوْنَ إِلَّا أَنَّكُمْ تَرْزُقُونَهُمْ.

۴۷۰۳ وَ- رَوَى رِفَاعَةُ بْنُ مُوسَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ بَنُونَ وَ أُمُّهُمْ لَيْسَتْ بِوَاحِدَةٍ أَ يُفَضِّلُ أَحَدَهُمْ عَلَى الْآخَرِ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ وَ قَدْ كَانَ أَبِي ع يُفَضِّلُنِي عَلَى عَبْدِ اللَّهِ.

۴۷۰۴ وَ- فِي رِوَايَةِ السَّكُونِيِّ قَالَ: نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى رَجُلٍ لَهُ ابْنَانِ فَقَبَّلَ أَحَدَهُمَا وَ تَرَكَ الْآخَرَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص فَهَلَّا وَاسَيْتَ بَيْنَهُمَا «۲».

۴۷۰۵ وَ- قَالَ ع يَلْزَمُ الْوَالِدَيْنِ مِنْ عُقُوقِ الْوَلَدِ مَا يَلْزَمُ الْوَلَدَ لَهُمَا مِنَ الْعُقُوقِ.

۴۷۰۶ وَ- قَالَ الصَّادِقُ ع بِرُّ الرَّجُلِ بِوَلَدِهِ بِرُّهُ بِوَالِدَيْهِ «۳».

۴۷۰۷ وَ- فِي خَبَرٍ آخَرَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص مَنْ كَانَ عِنْدَهُ صَبِيٌّ

---

(۱). المحبنطئ: الممتلئ غيظا، و المستبطئ للشيء.

(۲). قال الفاضل التفرشي: ينبغي حمله على ما إذا فضل أحدهما على الآخر و لم يكن له فضل عليه في نفس الامر و يحزن الآخر من ذلك، و الحديث السابق يحمل على ما إذا كان للمفضل فضل أو لم يحزن المفضل عليه من تفضيل الآخر عليه، و يمكن الجمع أيضا بحمل الحديث الأول على التفضيل في المحبة، و لعلّ المواساة هنا ضمنت معنى التسوية بقرينة تعلّقها ببين.

(۳). يمكن حمله على التشبيه البليغ أي مثل برّه بوالديه في الحسن و ترتب الثواب عليه و على أن برّه يوجب سرور الوالدين و ان كانا قد ماتا لان الميت كثيرا ما يطلع على أحوال أهاليه و يحصل له السرور و الحزن بذلك. (مراد).

فَلْيَتَصَابَ لَهُ «۱».

۴۷۰۸ وَ- قَالَ ع مِنْ نِعَمِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يُشْبِهَهُ وَلَدُهُ.

۴۷۰۹ وَ- قَالَ الصَّادِقُ ع إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَ خَلْقاً جَمَعَ كُلَّ صُورَةٍ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ آدَمَ ثُمَّ خَلَقَهُ عَلَى صُورَةِ إِحْدَاهُنَّ فَلَا يَقُولَنَّ أَحَدٌ لِوَلَدِهِ هَذَا لَا يُشْبِهُنِي وَ لَا يُشْبِهُ شَيْئاً مِنْ آبَائِي.

بَابُ الْعَقِيقَةِ وَ التَّحْنِيكِ وَ التَّسْمِيَةِ وَ الْكُنَى وَ حَلْقِ رَأْسِ الْمَوْلُودِ وَ ثَقْبِ أُذُنَيْهِ وَ الْخِتَانِ

۴۷۱۰- رَوَى عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ كُلُّ امْرِئٍ مُرْتَهَنٌ- يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِعَقِيقَتِهِ وَ الْعَقِيقَةُ أَوْجَبُ مِنَ الْأُضْحِيَّةِ «۲».

۴۷۱۱ وَ- فِي رِوَايَةِ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ إِنْسَانٍ مُرْتَهَنٌ بِالْفِطْرَةِ «۳» وَ كُلُّ مَوْلُودٍ مُرْتَهَنٌ بِالْعَقِيقَةِ.

۴۷۱۲ وَ- رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ اللَّهِ مَا أَدْرِي أَ كَانَ أَبِي عَقَّ عَنِّي أَمْ لَا فَأَمَرَنِي ع فَعَقَقْتُ عَنْ نَفْسِي وَ أَنَا شَيْخٌ.

۴۷۱۳ وَ- فِي رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ: الْعَقِيقَةُ وَاجِبَةٌ إِذَا وُلِدَ لِلرَّجُلِ وَلَدٌ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَمِّيَهُ مِنْ

---

(۱). أي فليلعب معه كالصبيان، و صبى صباء مثل سمع سماعا أي لعب مع الصبيان، و في الكافي ج ۶ ص ۴۹ في الحسن كالصحيح عن الأصبغ عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «من كان له ولد صبا» أي فعل فعل الصبي.

(۲). رواه الكليني ج ۶ ص ۲۵ و ليس فيه «يوم القيامة» و العقيقة: الذبيحة التي تذبح عن المولود، و أصل العق: الشق، و قيل للذبيحة: عقيقة لأنّها يشق حلقها. (النهاية).

(۳). أراد بالفطرة زكاتها، و الظاهر من الارتهان أنّه يطالب و يمنع عن الثواب.

يَوْمِهِ فَعَلَ «۱».

۴۷۱۴ وَ- رَوَى عَمَّارٌ السَّابَاطِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعَقِيقَةُ لَازِمَةٌ لِمَنْ كَانَ غَنِيّاً وَ مَنْ كَانَ فَقِيراً إِذَا أَيْسَرَ فَعَلَ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ إِنْ لَمْ يَعُقَّ عَنْهُ حَتَّى ضَحَّى عَنْهُ فَقَدْ أَجْزَأَتْهُ الْأُضْحِيَّةُ وَ كُلُّ مَوْلُودٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ وَ قَالَ فِي الْعَقِيقَةِ يُذْبَحُ عَنْهُ كَبْشٌ فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ كَبْشٌ أَجْزَأَهُ مَا يُجْزِي فِي الْأُضْحِيَّةِ وَ إِلَّا فَحَمَلٌ أَعْظَمُ مَا يَكُونُ مِنْ حُمْلَانِ السَّنَةِ «۲».

۴۷۱۵ وَ- فی روایَة مُحَمَّد بْن مَارد عَنْ أَبی عَبْد اللَّه ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَن الْعَقیقَة فَقَالَ شَاةٌ أَوْ بَقَرَةٌ أَوْ بَدَنَةٌ ثُمَّ یُسَمِّی وَ یَحْلِقُ رَأْسَ الْمَوْلُود یَوْمَ السَّابِع وَ یَتَصَدَّقُ بِوَزْنِ شَعْرِه ذَهَباً أَوْ فِضَّةً فَإِنْ کَانَ ذَکَراً عَقَّ عَنْهُ ذَکَراً وَ إِنْ کَانَ أُنْثَی عَقَّ عَنْهَا أُنْثَی.

۴۷۱۶- وَ عَقَّ أَبُو طَالب رَحمَهُ اللَّهُ عَنْ رَسُول اللَّه ص یَوْمَ السَّابِع فَدَعَا آلَ أَبی طَالِبٍ فَقَالُوا مَا هَذِه فَقَالَ عَقِیقَةُ أَحْمَدَ قَالُوا لِأَیِّ شَیْءٍ سَمَّیْتَهُ أَحْمَدَ قَالَ سَمَّیْتُهُ أَحْمَدَ لِمَحْمَدَة أَهْلِ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ لَهُ «۳».

---

(۱). لا خلاف بین الاصحاب فی وقتها و هو الیوم السابع، و اختلف فی حکمها و قال السیّد و ابن الجنید: انها واجبة و ادعی السیّد علیه الإجماع، و هو ظاهر المؤلّف و الکلینی، و ذهب الشیخ و من تأخر عنه الی الاستحباب، و الظاهر أن المراد بقوله «العقیقة واجبة» هی سنة مؤکدة.

(۲). أی و ان لم یوجد ما یجزی فی الاضحیة- و هو ما کان له سبعة أشهر من أولاد الضان و ما کان له سنة من أولاد المعز- فیجزی حمل هو أعظم حملان تلک السنة التی ولد فیها المولود أی من أعظمها، و الحملان- بضم المهملة- جمع حمل- بفتحتین- و هو من أولاد الضأن (مراد) أقول: العقیقة لیست بمنزلة الاضحیة و انها تجزی ما کانت کما فی خبر مرازم فی الکافی عن الصادق علیه السلام قال: «العقیقة لیست بمنزلة الهدی خیرها أسمنها».

(۳). رواه الکلینی ج ۶ ص ۳۴ مسندا، عن أبی السائب، عن أبی عبد اللّه، عن أبیه علیهما السلام.

وَ یَجُوزُ أَنْ یُعَقَّ عَنِ الذَّکَرِ بِأُنْثَی وَ عَنِ الْأُنْثَی بِذَکَرٍ «۱» وَ قَدْ رُوِیَ أَنَّهُ یُعَقُّ عَنِ الذَّکَرِ بِأُنْثَیَیْنِ وَ عَنِ الْأُنْثَی بِوَاحِدَة «۲» وَ مَا اسْتُعْمِلَ مِنْ ذَلِکَ فَهُوَ جَائِزٌ وَ الْأَبَوَانِ لَا یَأْکُلَانِ مِنَ الْعَقِیقَة وَ لَیْسَ ذَلِکَ بِمُحَرَّمٍ عَلَیْهِمَا وَ إِنْ أَکَلَتْ مِنْهُ الْأُمُّ لَمْ تُرْضِعْهُ وَ تُطْعَمُ الْقَابِلَةُ الرِّجْلَ مِنْهَا بِالْوَرِکِ وَ إِنْ کَانَتِ الْقَابِلَةُ أُمَّ الرَّجُلِ أَوْ فِی عِیَالِه فَلَیْسَ لَهَا شَیْءٌ وَ إِنْ شَاءَ قَسَمَهَا أَعْضَاءً کَمَا هِیَ وَ إِنْ شَاءَ طَبَخَهَا وَ قَسَمَ مَعَهَا خُبْزاً وَ مَرَقاً وَ لَا یُعْطِیهَا إِلَّا لِأَهْلِ الْوَلَایَة «۳».

۴۷۱۷ وَ- فی روایَة عَمَّار السَّابَاطِیِّ عَنْ أَبی عَبْد اللَّه ع قَالَ: إِنْ کَانَتِ الْقَابِلَةُ یَهُودِیَّةً لَا تَأْکُلُ مِنْ ذَبِیحَة الْمُسْلِمِینَ أُعْطِیَتْ رُبُعَ قِیمَة الْکَبْشِ یُشْتَرَی ذَلِکَ مِنْهَا «۴».

۴۷۱۸ وَ- فی روایَة عَمَّار أَیْضاً أَنَّهُ یُعْطِی الْقَابِلَةَ رُبُعَهَا فَإِنْ لَمْ تَکُنْ قَابِلَةٌ فَلِأُمِّه تُعْطِیهَا مَنْ شَاءَتْ وَ تُطْعِمُ مِنْهَا عَشَرَةً مِنَ الْمُسْلِمِینَ فَإِنْ زَادَ فَهُوَ أَفْضَلُ.

۴۷۱۹ وَ- رُوِیَ أَنَّ أَفْضَلَ مَا یُطْبَخُ بِه مَاءٌ وَ مِلْحٌ.

۴۷۲۰- قَالَ عَمَّارٌ السَّابَاطِیُ وَ سُئِلَ عَنِ الْعَقِیقَة إِذَا ذُبِحَتْ هَلْ یُکْسَرُ عَظْمُهَا

(۱). رواه فی الکافی فی الصحیح عن المنصور بن حازم عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «العقیقة فی الغلام و الجاریة سواء» و عن سماعة قال «سألته عن العقیقة فقال: فی الذکر و الأنثی سواء» و فی معناه عن ابن مسکان و أبی بصیر عنه علیه السلام.

(۲). لم أجده فی مظانه.

(۳). فی الکافی ج ۶ ص ۳۲ فی الصحیح عن أبی خدیجة عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «لا یأکل هو و لا أحد من عیاله من العقیقة، قال: و للقابلة الثلث من العقیقة، فان کانت القابلة أم الرجل أو فی عیاله فلیس لها منها شیء، و تجعل أعضاء، ثمّ یطبخها و یقسمها و لا یعطیها الا أهل الولایة، و قال: یأکل العقیقة کل أحد الا الام».

(۴). مروی فی الکافی فی ذیل حدیث هکذا «و ان کانت القابلة یهودیة لا تأکل ذبیحة المسلمین أعطیت قیمة ربع الکبش» یعنی تعطی ایاها و تشتری منها.

قَالَ نَعَمْ یُکْسَرُ عَظْمُهَا وَ یُقَطَّعُ لَحْمُهَا وَ تَصْنَعُ بِهَا بَعْدَ الذَّبْحِ مَا شِئْتَ «۱».

۴۷۲۱ وَ- سَأَلَ إِدْرِیسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّیُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مَوْلُودٍ یُولَدُ فَیَمُوتُ یَوْمَ السَّابِعِ هَلْ یُعَقُّ عَنْهُ قَالَ إِنْ کَانَ مَاتَ قَبْلَ الظُّهْرِ لَمْ یُعَقَّ عَنْهُ وَ إِنْ کَانَ مَاتَ بَعْدَ الظُّهْرِ عُقَّ عَنْهُ «۲».

۴۷۲۲ وَ- رَوَی عَمَّارٌ السَّابَاطِیُّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَذْبَحَ الْعَقِیقَةَ قُلْتَ یا قَوْمِ إِنِّی بَرِیءٌ مِمَّا تُشْرِکُونَ إِنِّی وَجَّهْتُ وَجْهِیَ لِلَّذِی فَطَرَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ حَنِیفاً مُسْلِماً وَ ما أَنَا مِنَ الْمُشْرِکِینَ إِنَّ صَلاتِی وَ نُسُکِی وَ مَحْیایَ وَ مَماتِی لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ لا شَرِیکَ لَهُ وَ بِذلِکَ أُمِرْتُ وَ أَنَا مِنَ الْمُسْلِمِینَ اللَّهُمَّ مِنْکَ وَ لَکَ بِسْمِ اللَّهِ وَ اللَّهُ أَکْبَرُ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ «۳» مِنْ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ وَ تُسَمِّی الْمَوْلُودَ بِاسْمِهِ ثُمَّ تَذْبَحُ.

۴۷۲۳ وَ- فِی حَدِیثٍ آخَرَ «۴» عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: یُقَالُ عِنْدَ الْعَقِیقَةِ اللَّهُمَّ مِنْکَ وَ لَکَ مَا وَهَبْتَ وَ أَنْتَ أَعْطَیْتَ اللَّهُمَّ فَتَقَبَّلْهُ مِنَّا عَلَی سُنَّةِ نَبِیِّکَ وَ تَسْتَعِیذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّیْطَانِ الرَّجِیمِ وَ تُسَمِّی وَ تَذْبَحُ وَ تَقُولُ لَکَ سَفَکْتُ الدِّمَاءَ لَا شَرِیکَ لَکَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ* اللَّهُمَّ اخْسَأْ عَنَّا الشَّیْطَانَ الرَّجِیمَ.

وَ أَمَّا الْخِتَانُ فَإِنَّهُ سُنَّةٌ فِی الرِّجَالِ وَ مَکْرُمَةٌ فِی النِّسَاءِ «۵».

۴۷۲۴ وَ- رَوَی غِیَاثُ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ ع قَالَ قَالَ عَلِیٌّ ع لَا بَأْسَ أَنْ لَا تَخْتَتِنَ الْمَرْأَةُ فَأَمَّا الرَّجُلُ فَلَا بُدَّ مِنْهُ.

(۱). یدل علی جواز کسر العظم و لا ینافی قول أبی عبد اللّه علیه السلام فی روایة الکاهلیّ المرویة فی الکافی «یعطی القابلة الرجل مع الورک و لا یکسر العظم» حیث انه محمول علی الکراهة أو أن ما یعطی القابلة لا یکسر عظمه.

(۲). رواه الکلینی ج ۶ ص ۳۹ فی الصحیح و علیه عمل الاصحاب. (المرآة).

(۳). فی الکافی «اللّهمّ صلی علی محمّد و آل محمّد و تقبل- الخ».

(۴). رواه الکلینی ج ۶ ص ۳۹ مسندا عن محمّد بن مارد عن أبی عبد اللّه علیه السلام.

(۵). روی الکلینی ج ۶ ص ۳۷ بسند مرسل عن عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «الختان فی الرجل سنة، و مکرمة فی النساء».

ص:۴۸۸

۴۷۲۵ وَ- کَتَبَ عَبْدُ اللَّه بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیُّ إِلَی أَبِی مُحَمَّد الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ رُوِیَ عَنِ الصَّالِحِینَ ع «۱» أَنِ اخْتِنُوا أَوْلَادَکُمْ یَوْمَ السَّابِعِ یَطَّهَّرُوا فَإِنَّ الْأَرْضَ تَضِجُّ إِلَی اللَّه عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ بَوْلِ الْأَغْلَفِ «۲» وَ لَیْسَ جَعَلَنِیَ اللَّهُ فِدَاکَ لِحَجَّامِی بَلَدَنَا حِذْقٌ بِذَلِکَ وَ لَا یَخْتِنُونَهُ یَوْمَ السَّابِعِ وَ عِنْدَنَا حَجَّامٌ مِنَ الْیَهُودِ فَهَلْ یَجُوزُ لِلْیَهُودِ أَنْ یَخْتِنُوا أَوْلَادَ الْمُسْلِمِینَ أَمْ لَا فَوَقَّعَ ع یَوْمَ السَّابِعِ فَلَا تُخَالِفُوا السُّنَنَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ «۳».

۴۷۲۶ وَ- رُوِیَ عَنْ مُرَازِمِ بْنِ حَکِیمٍ الْأَزْدِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّه ع فِی الصَّبِیِّ إِذَا خُتِنَ قَالَ یَقُولُ- اللَّهُمَّ هَذِهِ سُنَّتُکَ وَ سُنَّةُ نَبِیِّکَ صَلَوَاتُکَ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ اتِّبَاعٌ مِنَّا لَکَ وَ لِنَبِیِّکَ «۴» بِمَشِیَّتِکَ وَ بِإِرَادَتِکَ وَ قَضَائِکَ لِأَمْرٍ أَنْتَ أَرَدْتَهُ «۵» وَ قَضَاءٍ حَتَمْتَهُ وَ أَمْرٍ أَنْفَذْتَهُ فَأَذَقْتَهُ حَرَّ الْحَدِیدِ فِی خِتَانِهِ وَ حِجَامَتِهِ لِأَمْرٍ أَنْتَ أَعْرَفُ بِهِ مِنِّی اللَّهُمَّ فَطَهِّرْهُ مِنَ الذُّنُوبِ وَ زِدْ فِی عُمُرِهِ وَ ادْفَعِ الْآفَاتِ عَنْ بَدَنِهِ وَ الْأَوْجَاعَ عَنْ جِسْمِهِ وَ زِدْهُ مِنَ الْغِنَی وَ ادْفَعْ عَنْهُ الْفَقْرَ فَإِنَّکَ تَعْلَمُ وَ لَا نَعْلَمُ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّه ع أَیُّ رَجُلٍ لَمْ یَقُلْهَا عِنْدَ خِتَانِ وَلَدِهِ فَلْیَقُلْهَا عَلَیْهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ یَحْتَلِمَ فَإِنْ قَالَهَا کُفِیَ حَرَّ الْحَدِیدِ مِنْ قَتْلٍ أَوْ غَیْرِهِ.

وَ یُسْتَحَبُّ إِذَا وُلِدَ الْمَوْلُودُ أَنْ یُؤَذَّنَ فِی أُذُنِهِ الْأَیْمَنِ وَ یُقَامَ فِی الْأَیْسَرِ وَ یُحَنَّکَ بِمَاءِ الْفُرَاتِ سَاعَةَ یُولَدُ إِنْ قُدِرَ عَلَیْهِ «۶».

(۱). فی الکافی ج ۶ ص ۳۵ «أنه روی عن الصادقین علیهما السلام».

(۲). الأغلف غیر المختون.

(۳). یعنی أن المهم فیه انما هو وقوعه یوم السابع، و أمّا إسلام الحجام فلیس بمهم.

(الوافی).

(۴). فی بعض النسخ «و کتبک» بدل «و لنبیک».

(۵). فی بعض النسخ «بقضائک لامر أردته».

(۶). روی الکلینی ج ۶ ص ۲۳ بإسناده المعروف عن السکونی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله: من ولد له مولود فلیؤذن فی أذنه الیمنی بأذان الصلاة و لیقم فی الیسری فانها عصمة من الشیطان الرجیم». و الحنک- محرکة-: باطن-

ص:۴۸۹

۴۷۲۷ وَ- رُوِیَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی صَاحِبِ الدَّارِ ع وُلِدَ لِی مَوْلُودٌ وَ حَلَقْتُ رَأْسَهُ وَ وَزَنْتُ شَعْرَهُ بِالدَّرَاهِمِ وَ تَصَدَّقْتُ بِهِ قَالَ لَا یَجُوزُ وَزْنُهُ إِلَّا بِالذَّهَبِ أَوِ الْفِضَّةِ وَ کَذَا جَرَتِ السُّنَّةُ «۱».

۴۷۲۸- وَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا الْعِلَّةُ فِی حَلْقِ رَأْسِ الْمَوْلُودِ قَالَ تَطْهِیرُهُ مِنْ شَعْرِ الرَّحِمِ «۲».

۴۷۲۹ وَ- سَأَلَ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ أَخَاهُ مُوسَی بْنَ جَعْفَرٍ ع عَنْ مَوْلُودٍ لَمْ یُحْلَقْ رَأْسُهُ یَوْمَ السَّابِعِ فَقَالَ إِذَا مَضَی سَبْعَةُ أَیَّامٍ فَلَیْسَ عَلَیْهِ حَلْقٌ «۳».

۴۷۳۰ وَ- فِی رِوَایَةِ السَّکُونِیِّ قَالَ قَالَ النَّبِیُّ ص یَا فَاطِمَةُ اثْقُبِی أُذُنَیِ الْحَسَنِ وَ الْحُسَیْنِ خِلَافاً لِلْیَهُودِ «۴».

- أعلی الفم، و التحنیک ما یصنع للمولود عند ولادته من وضع شیء حلو بعد مضغه أو وضع التربة الحسینیة أو ماء الفرات فی فمه لیصل ذلک الی جوفه. و روی الکلینی عن أبی جعفر علیه السلام قال: «یحنک المولود بماء الفرات و یقام فی أذنه» و فی روایة أخری «حنکوا أولادکم بماء الفرات و بتربة الحسین علیه السلام فان لم یکن فبماء السماء».

(۱). المراد بصاحب الدار صاحب الامر علیه السلام ظاهرا و یحتمل کونه أبا محمّد و أبا الحسن صلوات اللّه علیهما باعتبار کونهما محبوسین [بالعسکر] فی دار سرّمن‌رأی التی هی مزارهما صلوات اللّه علیهما، و قوله «کذا جرت السنة» کما فی الاخبار من عدم ذکر الدرهم بل الفضة و الورق و هذا الخبر مبینها کما ذکره الاصحاب و ان أمکن أن یکون جوابه علیه السلام تقریرا لفعله مع زیادة افادة أنّه لا یجوز غیر الذهب و الفضة. (م ت).

(۲). رواه المصنّف فی العلل فی الصحیح عن صفوان بن یحیی عمن حدثه عنه علیه السلام.

(۳). رواه الکلینی فی الصحیح و یدلّ علی أنّه لا حلق و لا تصدق بعد السابع، و یمکن أن یکون محمولا علی نفی الکمال تحریصا علی فعله فی السابع و العمل علی الأول. (م ت).

(۴). اعلم أن المصنّف- رحمه اللّه- ذكر فى العنوان التسمية و الكنى و لم يذكر أخبارهما فان أردت الاخبار فى ذلك فراجع الكافى ج ۶ ص ۱۸ و كتاب الوسائل أبواب أحكام الاولاد ب ۲۱ الى ۳۰.

ص:۴۹۰

بَابُ حَالِ مَنْ يَمُوتُ مِنْ أَطْفَالِ الْمُؤْمِنِينَ

۴۷۳۱- رَوَى أَبُو زَكَرِيَّا عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا مَاتَ طِفْلٌ مِنْ أَطْفَالِ الْمُؤْمِنِينَ نَادَى مُنَادٍ فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ أَلَا إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ قَدْ مَاتَ فَإِنْ كَانَ مَاتَ وَالِدَاهُ أَوْ أَحَدُهُمَا أَوْ بَعْضُ أَهْلِ بَيْتِهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ دُفِعَ إِلَيْهِ يَغْذُوهُ وَ إِلَّا دُفِعَ إِلَى فَاطِمَةَ ع تَغْذُوهُ حَتَّى يَقْدَمَ أَبَوَاهُ أَوْ أَحَدُهُمَا أَوْ بَعْضُ أَهْلِ بَيْتِهِ فَتَدْفَعُهُ إِلَيْهِ.

۴۷۳۲ وَ- فِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى كَفَّلَ إِبْرَاهِيمَ وَ سَارَةَ أَطْفَالَ الْمُؤْمِنِينَ يَغْذُوَانِهِمْ بِشَجَرَةٍ فِي الْجَنَّةِ لَهَا أَخْلَافٌ «۱» كَأَخْلَافِ الْبَقَرِ فِي قَصْرٍ مِنْ دُرَّةٍ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أُلْبِسُوا وَ طُيِّبُوا وَ أُهْدُوا إِلَى آبَائِهِمْ فَهُمْ مُلُوكٌ فِي الْجَنَّةِ مَعَ آبَائِهِمْ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ الَّذِينَ آمَنُوا وَ اتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمانٍ أَلْحَقْنا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ «۲».

۴۷۳۳ وَ- فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ الَّذِينَ آمَنُوا وَ اتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمانٍ أَلْحَقْنا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ قَالَ قَصَرَتِ الْأَبْنَاءُ عَنْ أَعْمَالِ الْآبَاءِ فَأَلْحَقَ اللَّهُ الْأَبْنَاءَ بِالْآبَاءِ لِتَقَرَّ بِذَلِكَ أَعْيُنُهُمْ.

۴۷۳۴ وَ- سَأَلَ جَمِيلُ بْنُ دَرَّاجٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَطْفَالِ الْأَنْبِيَاءِ ع فَقَالَ لَيْسُوا كَأَطْفَالِ النَّاسِ.

۴۷۳۵- وَ سَأَلَهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ ص لَوْ بَقِيَ كَانَ صِدِّيقاً نَبِيّاً قَالَ لَوْ بَقِيَ كَانَ عَلَى مِنْهَاجِ أَبِيهِ ص.

---

(۱). الخلف- بكسر-: حلمة ضرع الناقة جمعه أخلاف.

(۲). فى بعض النسخ «و اتبعناهم ذرياتهم»، و «ألحقنا بهم ذرياتهم» كما فى قراءة بعض.

ص:۴۹۱

۴۷۳۶ وَ- فِي رِوَايَةِ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ عَلَى قَبْرِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ ص عَذْقٌ يُظِلُّهُ مِنَ الشَّمْسِ حَيْثُمَا دَارَتْ فَلَمَّا يَبِسَ الْعَذْقُ ذَهَبَ أَثَرُ الْقَبْرِ فَلَمْ يُعْلَمْ مَكَانُهُ.

۴۷۳۷ وَ- قَالَ ع مَاتَ إِبْرَاهِيمُ وَ لَهُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْراً فَأَتَمَّ اللَّهُ رَضَاعَهُ فِي الْجَنَّةِ.

۴۷۳۸ وَ- قَالَ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ أَمَّا الْغُلامُ فَكانَ أَبَواهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينا أَنْ يُرْهِقَهُما طُغْياناً وَ كُفْراً فَأَرَدْنا أَنْ يُبْدِلَهُما رَبُّهُما خَيْراً مِنْهُ زَكاةً وَ أَقْرَبَ رُحْماً قَالَ أَبْدَلَهُمَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَكَانَ الِابْنِ ابْنَةً فَوُلِدَ مِنْهَا سَبْعُونَ نَبِيّاً.

بَابُ حَالِ مَنْ يَمُوتُ مِنْ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ وَ الْكُفَّارِ

۴۷۳۹- رَوَى وَهْبُ بْنُ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيٌّ ع أَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ مَعَ آبَائِهِمْ فِی النَّارِ وَ أَوْلَادُ الْمُسْلِمِينَ مَعَ آبَائِهِمْ فِی الْجَنَّةِ «۱».

۴۷۴۰ وَ- رَوَى جَعْفَرُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ يَمُوتُونَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ قَالَ كُفَّارٌ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ يَدْخُلُونَ مَدَاخِلَ آبَائِهِمْ «۲».

---

(۱). تقدم أن أبا البختری وهب بن وهب ضعیف کذاب، و تعذیب غیر المکلف قبیح عقلا.

(۲). الحنث هو الاثم و بلغ الغلام الحنث أی المعصیة و الطاعة. و السؤال عن أحکامهم من الغسل و الکفن و الصلاة و الدفن، و الجواب أن حکمهم حکم الکفّار، یدفنون مع آبائهم أی فی مقابرهم، و قوله علیه السلام: «و اللّه أعلم بما کانوا عاملین» أی کفوا عنهم و لا تقولوا فیهم شیئا ورد و اعلم ذلک إلی اللّه تعالی. کما فی خبر زرارة عن أبی عبد اللّه علیه السلام المروی فی الکافی ج ۳ ص ۲۴۹.

۴۷۴۱ وَ- قَالَ ع تُؤَجَّجُ لَهُمْ نَارٌ فَيُقَالُ لَهُمُ ادْخُلُوهَا فَإِنْ دَخَلُوهَا كَانَتْ عَلَيْهِمْ بَرْداً وَ سَلَاماً وَ إِنْ أَبَوْا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُمْ هُوَ ذَا أَنَا قَدْ أَمَرْتُكُمْ فَعَصَيْتُمُونِی فَيَأْمُرُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِمْ إِلَی النَّارِ «۱».

۴۷۴۲ وَ- فِی رِوَايَةِ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ احْتَجَّ اللَّهُ عَلَی سَبْعَةٍ عَلَی الطِّفْلِ وَ الَّذِی مَاتَ بَيْنَ النَّبِيِّينَ وَ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ الَّذِی أَدْرَكَ النَّبِیَّ ص وَ هُوَ لَا يَعْقِلُ وَ الْأَبْلَهِ وَ الْمَجْنُونِ الَّذِی لَا يَعْقِلُ وَ الْأَصَمِّ وَ الْأَبْكَمِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَحْتَجُّ عَلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ فَيَبْعَثُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِمْ رَسُولًا فَيُؤَجِّجُ لَهُمْ ناراً فَيَقُولُ إِنَّ رَبَّكُمْ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَثِبُوا فِيهَا فَمَنْ وَثَبَ فِيهَا كَانَتْ عَلَيْهِ بَرْداً وَ سَلَاماً وَ مَنْ عَصَی سِيقَ إِلَی النَّارِ.

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذِهِ الْأَخْبَارُ مُتَّفِقَةٌ وَ لَيْسَتْ بِمُخْتَلِفَةٍ وَ أَطْفَالُ الْمُشْرِكِينَ وَ الْكُفَّارِ مَعَ آبَائِهِمْ فِی النَّارِ لَا يُصِيبُهُمْ مِنْ حَرِّهَا لِتَكُونَ الْحُجَّةُ أَوْكَدَ عَلَيْهِمْ مَتَی أُمِرُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِدُخُولِ نَارٍ تُؤَجَّجُ لَهُمْ مَعَ ضَمَانِ السَّلَامَةِ مَتَی لَمْ يَثِقُوا بِهِ وَ لَمْ يُصَدِّقُوا وَعْدَهُ فِی شَیْءٍ قَدْ شَاهَدُوا مِثْلَهُ «۲».

بَابُ تَأْدِيبِ الْوَلَدِ وَ امْتِحَانِهِ

۴۷۴۳- قَالَ الصَّادِقُ ع دَعِ ابْنَکَ یَلْعَبْ سَبْعَ سِنِینَ وَ یُؤَدَّبْ سَبْعَ سِنِینَ وَ أَلْزِمْهُ نَفْسَکَ سَبْعَ سِنِینَ فَإِنْ أَفْلَحَ وَ إِلَّا فَإِنَّهُ مِمَّنْ لَا خَیْرَ فِیهِ «۳».

---

(۱). رواه الکلینی فی الضعیف المرفوع عن بعضهم علیهم السلام. و تأجیج النار اشتعالها و الهابها، یقال: أججتها تأجیجا.

(۲). لا خلاف فی أن أطفال المؤمنین یدخلون الجنة و یلحقون بآبائهم، و انما الخلاف فی أطفال الکفّار أ هم أهل الجنة أم أهل النار، و المسألة قلیلة الجدوی، و لیس فیها قول نعتمد علیه و یوافق ظاهر الروایات. فنرد علمها الی أهله.

(۳). رواه الکلینی بسند فیه ارسال ج ۶ ص ۴۴.

ص:۴۹۳

۴۷۴۴- وَ کَانَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِیُّ یَدُورُ فِی سِکَکِ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِینَةِ وَ هُوَ یَقُولُ عَلِیٌّ خَیْرُ الْبَشَرِ فَمَنْ أَبَی فَقَدْ کَفَرَ یَا مَعَاشِرَ الْأَنْصَارِ أَدِّبُوا أَوْلَادَکُمْ عَلَی حُبِّ عَلِیٍّ فَمَنْ أَبَی فَانْظُرُوا فِی شَأْنِ أُمِّهِ «۱».

۴۷۴۵ وَ- قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ وَجَدَ بَرْدَ حُبِّنَا عَلَی قَلْبِهِ فَلْیُکْثِرِ الدُّعَاءَ لِأُمِّهِ فَإِنَّهَا لَمْ تَخُنْ آبَاهُ «۲».

وَ کَانَ الصَّبِیُّ عَلَی عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص إِذَا وَقَعَ الشَّکُّ فِی نَسَبِهِ عُرِضَتْ عَلَیْهِ وَلَایَةُ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع فَإِنْ قَبِلَهَا أُلْحِقَ نَسَبُهُ بِمَنْ یَنْتَمِی إِلَیْهِ وَ إِنْ أَنْکَرَهَا نُفِیَ «۳».

۴۷۴۶ وَ- قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع یُرَبَّی الصَّبِیُّ «۴» سَبْعاً وَ یُؤَدَّبُ سَبْعاً وَ یُسْتَخْدَمُ سَبْعاً وَ مُنْتَهَی طُولِهِ فِی ثَلَاثٍ وَ عِشْرِینَ سَنَةً وَ عَقْلِهِ فِی خَمْسٍ وَ ثَلَاثِینَ سَنَةً وَ مَا کَانَ بَعْدَ ذَلِکَ فَبِالتَّجَارِبِ.

۴۷۴۷ وَ- فِی رِوَایَةِ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی قَالَ «۵» یَشِبُّ الصَّبِیُّ کُلَّ سَنَةٍ أَرْبَعَ أَصَابِعَ بِإِصْبَعِ نَفْسِهِ.

۴۷۴۸ وَ- رَوَی صَالِحُ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ ع یَقُولُ تُسْتَحَبُّ

---

(۱). أی فمن أبی من الاولاد فهو لعلّة کانت من قبل أمه، و هذا الکلام رواه العامّة بطرق متکثرة مذکورة فی مسند أحمد بن حنبل و فردوس الاخبار و مسند فخر خوارزم و غیرها، و نقل من طرقهم عن عائشة عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم بسبع طرق: «یا معشر الأنصار أدبوا أولادکم علی حبّ علیّ علیه السلام» أقول: و رواه المصنّف فی العلل.

(۲). رواه المصنّف فی علل الشرائع فی القوی عن المفضّل بن عمر.

(۳). ینتمی أی ینتسب و الانتماء الانتساب.

(۴). فی مکارم الأخلاق «یرخی الصبی سبعا» و کذا فی البحار.

(۵). مروی فی الکافی ج ۶ ص ۴۶ مسندا عن حمّاد بن عیسی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: قال أمیر المؤمنین علیه السّلام: «یشب- الخ.

ص:۴۹۴

عَرَامَةُ الْغُلَامِ فِی صِغَرِهِ لِیَکُونَ حَلِیماً فِی کِبَرِهِ «۱».

۴۷۴۹ وَ- سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِیَّ ص فَقَالَ مَا بَالُنَا نَجِدُ بِأَوْلَادِنَا مَا لَا یَجِدُونَ بِنَا «۲» قَالَ لِأَنَّهُمْ مِنْکُمْ وَ لَسْتُمْ مِنْهُمْ «۳».

۴۷۵۰- وَ سُئِلَ الصَّادِقُ ع- لِمَ أَیْتَمَ اللَّهُ نَبِیَّهُ مُحَمَّداً ص قَالَ لِئَلَّا یَکُونَ لِأَحَدٍ عَلَیْهِ طَاعَةٌ «۴».

کِتَابُ الطَّلَاقِ

بَابُ وُجُوهِ الطَّلَاقِ

الطَّلَاقُ عَلَی وُجُوهٍ وَ لَا یَقَعُ شَیْءٌ مِنْهَا إِلَّا عَلَی طُهْرٍ مِنْ غَیْرِ جِمَاعٍ بِشَاهِدَیْنِ عَدْلَیْنِ وَ الرَّجُلُ مُرِیدٌ لِلطَّلَاقِ غَیْرَ مُکْرَهٍ وَ لَا مُجْبَرٍ فَمِنْهَا طَلَاقُ السُّنَّةِ وَ طَلَاقُ الْعِدَّةِ وَ طَلَاقُ الْغَائِبِ وَ طَلَاقُ الْغُلَامِ وَ طَلَاقُ الْمَعْتُوهِ وَ طَلَاقُ الَّتِی لَمْ یُدْخَلْ بِهَا وَ طَلَاقُ الْحَامِلِ وَ طَلَاقُ الَّتِی لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِیضَ وَ طَلَاقُ الَّتِی قَدْ یَئِسَتْ مِنَ الْمَحِیضِ وَ طَلَاقُ الْأَخْرَسِ وَ طَلَاقُ السِّرِّ وَ مِنْهُ التَّخْیِیرُ وَ الْمُبَارَأَةُ وَ النُّشُوزُ وَ الشِّقَاقُ وَ الْخُلْعُ

---

(۱). عرامة الغلام بطره و میله الی اللعب و بغضه للمکتب و شکاسة خلقه و هی مستحسن مطلوب لأنّها تدلّ علی عقله و فطانته فی الکبر. و قیل: المراد استحباب حمله علی الأمور الشاقة فی الصغر لیوجب حلمه و عقله فی الکبر. و زاد فی الکافی «ثم قال: ما ینبغی الا هکذا».

(۲). أی نحزن و نضطرب بسبب مرضهم و موتهم و ابتلاءاتهم ما لا یحزنون بنا.

(۳). رواه المصنّف فی العلل فی الحسن کالصحیح عن هشام بن سالم عن أبی عبد اللّه الصادق علیه السلام.

(۴). رواه المصنّف فی العلل فی الحسن کالصحیح عن محمّد بن أبی عمیر، عن بعض أصحابه عن أبی عبد اللّه علیه السلام.

ص:۴۹۵

وَ الْإِيلَاءُ وَ الظِّهَارُ وَ اللِّعَانُ وَ طَلَاقُ الْعَبْدِ وَ طَلَاقُ الْمَرِيضِ وَ طَلَاقُ الْمَفْقُودِ وَ الْخَلِيَّةُ وَ الْبَرِيَّةُ وَ الْبَتَّةُ وَ الْبَائِنُ وَ الْحَرَامُ «۱» وَ حُكْمُ الْعِنِّينِ.

بَابُ طَلَاقِ السُّنَّةِ

رُوِيَ عَنِ الْأَئِمَّةِ ع أَنَّ طَلَاقَ السُّنَّةِ هُوَ أَنَّهُ «۲» إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ تَرَبَّصَ بِهَا حَتَّى تَحِيضَ وَ تَطْهُرَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا فِي قُبُلِ عِدَّتِهَا «۳» بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ فِي مَوْقِفٍ وَاحِدٍ بِلَفْظَةٍ وَاحِدَةٍ فَإِنْ أَشْهَدَ عَلَى الطَّلَاقِ رَجُلًا وَ أَشْهَدَ بَعْدَ ذَلِكَ الثَّانِيَ لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ الطَّلَاقُ إِلَّا أَنْ يُشْهِدَهُمَا جَمِيعاً فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ «۴» فَإِذَا مَضَتْ بِهَا ثَلَاثَةُ أَطْهَارٍ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ وَ الْأَمْرُ إِلَيْهَا إِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجَتْهُ وَ إِنْ شَاءَتْ فَلَا فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ تَزَوَّجَهَا بِمَهْرٍ جَدِيدٍ فَإِنْ أَرَادَ طَلَاقَهَا طَلَّقَهَا لِلسُّنَّةِ عَلَى مَا وَصَفْتُ وَ مَتَى طَلَّقَهَا طَلَاقَ السُّنَّةِ فَجَائِزٌ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَ سُمِّيَ طَلَاقُ السُّنَّةِ طَلَاقَ الْهَدْمِ مَتَى اسْتَوْفَتْ قُرُوءَهَا وَ تَزَوَّجَهَا ثَانِيَةً هَدَمَ الطَّلَاقَ الْأَوَّلَ «۵»-

---

(۱). أى يقول: أنت على حرام.

(۲). مأخوذ من عدة روايات رواها الكلينى و الشيخ جلها عن الصادقين عليهما السلام.

(۳). بضم القاف و سكون الباء: أى فى اقبالها حين يتمكن من الدخول.

(۴). روى الكلينى فى الحسن كالصحيح ج ۶ ص ۷۱ عن البزنطى قال: «سألت أبا- الحسن عليه السلام عن رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع و أشهد اليوم رجلا ثمّ مكث خمسة أيّام ثمّ أشهد آخر، فقال: انما أمر أن يشهدا جميعا».

(۵). ظاهره أنّه لا يحسب من الثلاث التى تحرم بعدها المطلقة و يحتاج الى المحلل و هذا مذهب ابن بكير حيث قال- على المحكى-: «لو فعل هذا مائة مرة بها هدم ما قبله و حلّت بلا محلل، نعم لو راجعها قبل أن ينقضى عدّتها ثمّ يطلقها ثلاثا كذلك لم تحلّ بعد الثلاث الا بالمحلل». و روى فى ذلك رواية عن أبى جعفر عليه السلام خلافا للمشهور بل للإجماع حيث حكموا بالاحتياج الى المحلّل بعد الثلاث و ان انقضى العدة، و الرواية التى نقلها ابن بكير شاذّ حكم بشذوذه الشهيد فى المسالك و قال: هذا الخبر بالاعراض عنه حقيق، و ظاهر المصنّف اختيار مذهب ابن بكير لكن لم ينقل عنه.

وَ كُلُّ طَلَاقٍ خَالَفَ السُّنَّةَ فَهُوَ بَاطِلٌ وَ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ لِلسُّنَّةِ فَلَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا مَا لَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهَا فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا بَانَتْ مِنْهُ وَ كَانَ خَاطِباً مِنَ الْخُطَّابِ وَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الطَّلَاقِ «۱» وَ عَلَى الْمُطَلِّقِ لِلسُّنَّةِ نَفَقَةُ الْمَرْأَةِ وَ السُّكْنَى مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا وَ هُمَا يَتَوَارَثَانِ حَتَّى تَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ «۲».

۴۷۵۱ وَ- رَوَى الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا طَلَاقَ إِلَّا عَلَى السُّنَّةِ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ ثَلَاثاً فِي مَجْلِسٍ وَ امْرَأَتُهُ حَائِضٌ «۳» فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ص طَلَاقَهُ وَ قَالَ مَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ رُدَّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ «۴».

۴۷۵۲ وَ- رَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ إِنْ تَزَوَّجْتُ عَلَيْكِ أَوْ بِتُّ عَنْكِ «۵» فَأَنْتِ طَالِقٌ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مَنْ شَرَطَ شَرْطاً سِوَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَ لَا لَهُ «۶»-

---

(۱). روى الكلينى ج ۷ ص ۳۹۱ فى الموثّق عن محمّد بن مسلم قال: قال: «لا تجوز شهادة النساء فى الهلال و لا فى الطلاق- الخ».

(۲). لكونها زوجته فتجب على الزوج النفقة و السكنى و بينهما الميراث.

(۳). الطلاق فى الحيض كان مخالفا لقوله تعالى «فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ» أى وقتها، و اللام للتوقيت بالإجماع عند الفريقين و هو الطهر الذى لم يواقعها فيه بالإجماع.

(۴). مضمون هذا الخبر متواتر فى الصحيحين روى مسلم فى صحيحه كتاب الطلاق تحت رقم ۴ مسندا عن محمد (ابن أخى الزهرى) عن عمه قال: أخبرنا سالم بن عبد اللّه أن عبد اللّه بن عمر قال: طلقت امرأتى و هى حائض، فذكر ذلك عمر للنبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم فتغيظ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله ثمّ قال: «مره فليراجعها حتّى تحيض حيضة اخرى مستقبلة سوى حيضتها التى طلقها فيها، فان بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرا من حيضتها قبل أن يمسها فذلك الطلاق للعدة كما أمر اللّه».

(۵). أى ان تزوجت عليك بزوجة تكون ضرة لك أو لم أكن ليلة عندك و أكون عند غيرك.

(۶). الظاهر أن هذا هو الطلاق باليمين، و ربما يطلق عليه الطلاق بالشرط، و أجمع الاصحاب على بطلان الطلاق بهما. (م ت).

قَالَ وَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا مَا عَاشَتْ أُمِّي فَهِيَ طَالِقٌ فَقَالَ لَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ وَ لَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ.

۴۷۵۳ وَ- فِي رِوَايَةِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي رَجُلٍ قَالَ امْرَأَتُهُ طَالِقٌ وَ مَمَالِيكُهُ أَحْرَارٌ إِنْ شَرِبْتُ حَرَاماً أَوْ حَلَالًا مِنَ الطِّلَاءِ «۱» أَبَداً فَقَالَ أَمَّا الْحَرَامُ فَلَا يَقْرَبْهُ أَبَداً إِنْ حَلَفَ وَ إِنْ لَمْ يَحْلِفْ وَ أَمَّا الطِّلَاءُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحَرِّمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ «۲» قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ يا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ ما أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ فَلَا يَجُوزُ يَمِينٌ فِي تَحْرِيمِ حَلَالٍ وَ لَا فِي تَحْلِيلِ حَرَامٍ وَ لَا فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ.

۴۷۵۴ وَ- رُوِیَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلَی أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع فَقَالَ إِنِّی طَلَّقْتُ امْرَأَتِی لِلْعِدَّةِ بِغَیْرِ شُهُودٍ فَقَالَ لَیْسَ طَلَاقُکَ بِطَلَاقٍ فَارْجِعْ إِلَی أَهْلِکَ «۳».

وَ لَا یَقَعُ الطَّلَاقُ بِإِکْرَاهٍ وَ لَا إِجْبَارٍ «۴» وَ لَا عَلَی سُکْرٍ وَ لَا عَلَی غَضَبٍ وَ لَا یَمِینٍ «۵».

---

(۱). الطلا: المطبوخ من عصیر العنب، و حرامه ما لم یذهب ثلثاه، و حلاله ما ذهب ثلثاه و یصیر دبسا، و الحرام حرام أبدا و لا یحتاج الی التحریم بالیمین الباطلة. (م ت).

(۲). أی لیس له أن یحرم ما کان منه حلالا.

(۳). یدل علی أنّه یشترط فی الطلاق أن یکون بمحضر عدلین یسمعانه، و الخبر فی الکافی هکذا عن محمّد بن مسلم «قدم رجل الی أمیر المؤمنین علیه السلام بالکوفة فقال: انی طلقت امرأتی بعد ما طهرت من محیضها قبل أن أجامعها، فقال أمیر المؤمنین علیه السلام: أشهدت رجلین ذوی عدل کما أمر اللّه عزّ و جلّ، فقال: لا، فقال: اذهب فان طلاقک لیس بشیء».

(۴). روی الکلینی ج ۶ ص ۱۲۷ فی الحسن کالصحیح عن زرارة عن أبی جعفر علیه السلام قال: «سألته عن طلاق المکره و عتقه، فقال: لیس طلاقه بطلاق و لا عتقه بعتق- الحدیث».

(۵). روی الکلینی فی الحسن کالصحیح علی الحلبیّ عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:

«سألته عن طلاق السکران، فقال: لا یجوز و لا کرامة» و فی القوی عن أبی الصباح-

۴۷۵۵ وَ- رَوَی بُکَیْرُ بْنُ أَعْیَنَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَ أَشْهَدَ شَاهِدَیْنِ عَدْلَیْنِ فِی قُبُلِ عِدَّتِهَا فَلَیْسَ لَهُ أَنْ یُطَلِّقَهَا بَعْدَ ذَلِکَ حَتَّی تَنْقَضِیَ عِدَّتُهَا أَوْ یُرَاجِعَهَا «۱».

۴۷۵۶- وَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَی أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع «۲» فَقَالَ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ إِنِّی طَلَّقْتُ امْرَأَتِی فَقَالَ أَ لَکَ بَیِّنَةٌ فَقَالَ لَا فَقَالَ اعْزُبْ «۳».

- الکنانیّ عنه علیه السلام «قال: لیس طلاق السکران بشیء». و عن یحیی بن عبد اللّه عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «سمعته یقول: لا یجوز الطلاق فی استکراه، و لا یجوز عتق فی استکراه، و لا یجوز یمین فی قطیعة رحم و لا فی شیء من معصیة اللّه، فمن حلف أو حلف فی شیء من هذا و فعله فلا شیء علیه قال: و انما الطلاق ما أرید به الطلاق من غیر استکراه و لا اضرار علی العدة و السنة علی طهر بغیر جماع و شاهدین فمن خالف هذا فلیس طلاقه و لا یمینه بشیء یردّ الی کتاب اللّه عزّ و جلّ» ج ۶ ص ۱۲۷.

(۱). رواه الكلينى بسند حسن و فيه «حتى تنقضى عدّتها الا أن يراجعها».

(۲). رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح فى ذيل حديث عن محمّد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام.

(۳). أى غب و اذهب، و هو كناية عن عدم الوقوع. و يدلّ بظاهره على وجوب الاشهاد عنده عليه السلام خلافا لمذهب الجمهور فى المشهور و قد ذهب منهم جماعة الى وجوبه كعبد الملك بن جريج و عطاء بن أبى رباح و عمران بن حصين و قالوا بأنّه شرط لصحة الطلاق و وقوعه، روى ابن كثير فى تفسيره عن ابن جريج أن عطاء كان يقول فى قوله تعالى: «وَ أَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِنْكُمْ» قال: لا يجوز فى نكاح و لا طلاق و لا ارجاع الا شاهدا عدل».

و أخرج السيوطى فى الدّر المنثور عن عبد الرزاق و عبد بن حميد، عن عطاء قال: النكاح بالشهود، و الطلاق بالشهود و المراجعة بالشهود. و عن ابن سيرين أن رجلا سأل عمران بن حصين عن رجل طلق و لم يشهد و راجع و لم يشهد، قال: بئس ما صنع طلق لبدعة، و راجع لغير سنة، فليشهد على طلاقه و على مراجعته و ليستغفر اللّه.

و روى أبو داود فى سننه نحوه عن عمران. و بالجملة ان القول بوجوب الاشهاد غير منحصر بالامامية، و بعد ما ثبت عندنا أن عليّا عليه السلام يقول به و يفتى و يحكم به فقول من خالفه باطل لقول النبىّ صلّى اللّه عليه و آله «على مع الحق و الحق معه» كما رواه الفريقان.

ص:۴۹۹

۴۷۵۷ وَ- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع «۱» لَوْ وُلِّيتُ النَّاسَ لَعَلَّمْتُهُمُ الطَّلَاقَ وَ كَيْفَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يُطَلِّقُوا ثُمَّ قَالَ لَوْ أُتِيتُ بِرَجُلٍ قَدْ خَالَفَهُ لَأَوْجَعْتُ ظَهْرَهُ وَ مَنْ طَلَّقَ لِغَيْرِ السُّنَّةِ رُدَّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِنْ رَغِمَ أَنْفُهُ.

۴۷۵۸ وَ- سَأَلَ سَمَاعَةُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُطَلَّقَةِ أَيْنَ تَعْتَدُّ قَالَ فِي بَيْتِهَا لَا تَخْرُجُ فَإِنْ أَرَادَتْ زِيَارَةً خَرَجَتْ قَبْلَ نِصْفِ اللَّيْلِ وَ رَجَعَتْ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ «۲» وَ لَا تَخْرُجُ نَهَاراً وَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَحُجَّ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا «۳».

۴۷۵۹- وَ سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ اتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَ لا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ قَالَ إِلَّا أَنْ تَزْنِيَ فَتُخْرَجَ وَ يُقَامَ عَلَيْهَا الْحَدُّ «۴».

۴۷۶۰ وَ- كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع فِي امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا وَ لَمْ يُجْرِ عَلَيْهَا النَّفَقَةَ لِلْعِدَّةِ وَ هِيَ مُحْتَاجَةٌ هَلْ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ وَ تَبِيتَ عَنْ مَنْزِلِهَا لِلْعَمَلِ وَ الْحَاجَةِ فَوَقَّعَ ع لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا عَلِمَ اللَّهُ الصِّحَّةَ مِنْهَا.

بَابُ طَلَاقِ الْعِدَّةِ

طَلَاقُ الْعِدَّةِ هُوَ أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ طَلَّقَهَا عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ

(۱). رواه الكلينى ج ۶ ص ۵۷ بسند موثق عن أبى بصير عنه عليه السّلام.

(۲). نسخة فى بعض النسخ «خرجت بعد نصف الليل و رجعت قبل نصف الليل» و فى الكافى و التهذيبين «و ان أرادت زيارة خرجت بعد نصف الليل و لا تخرج نهارا- الخ» مع زيادة فى آخره.

(۳). حمل على الرجعية و لا خلاف فى عدم جواز خروجها من بيت الزوج و كذلك لا خلاف فى عدم جواز اخراجها الا أن تأتى بفاحشة مبينة.

(۴). يعنى لا تخرج الا لاقامة الحدّ عليها فترد بعد الحدّ الى بيت الزوج.

جمَاعٍ بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ ثُمَّ يُرَاجِعُهَا مِنْ يَوْمِه ذَلِكَ أَوْ بَعْدَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ «۱» وَ يُشْهِدُ عَلَى رَجْعَتِهَا حَتَّى تَحِيضَ فَإِذَا خَرَجَتْ مِنْ حَيْضِهَا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً أُخْرَى مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ وَ يُشْهِدُ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ يُرَاجِعُهَا مَتَى شَاءَ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ وَ يُشْهِدُ عَلَى رَجْعَتِهَا وَ يُوَاقِعُهَا وَ تَكُونُ مَعَهُ إِلَى أَنْ تَحِيضَ الْحَيْضَةَ الثَّانِيَةَ فَإِذَا خَرَجَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا طَلَّقَهَا الثَّالِثَةَ وَ هِيَ طَاهِرٌ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ وَ يُشْهِدُ عَلَى ذَلِكَ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ «۲» وَ أَدْنَى الْمُرَاجَعَةِ أَنْ يُقَبِّلَهَا أَوْ يُنْكِرَ الطَّلَاقَ فَيَكُونُ إِنْكَارُ الطَّلَاقِ مُرَاجَعَةً وَ تَجُوزُ الْمُرَاجَعَةُ بِغَيْرِ شُهُودٍ كَمَا يَجُوزُ التَّزْوِيجُ وَ إِنَّمَا تُكْرَهُ الْمُرَاجَعَةُ بِغَيْرِ شُهُودٍ مِنْ جِهَةِ الْحُدُودِ وَ الْمَوَارِيثِ وَ السُّلْطَانِ «۳» وَ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ لِلْعِدَّةِ ثَلَاثاً وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ كَمَا وَصَفْتُ فَتَزَوَّجَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجاً آخَرَ وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَطَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا فَاعْتَدَّتِ الْمَرْأَةُ لَمْ يَجُزْ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا «۴» حَتَّى يَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ آخَرُ وَ يَدْخُلَ بِهَا وَ يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا-

(۱). ينبغى حمل كلامه على الحيض الذى بها يخرج عن العدة، قال سلطان العلماء:

لعل مراده الحيضة الثالثة التى هى انقضاء العدة فهو كناية عن أنّه لا بدّ أن يكون المراجعة قبل انقضاء العدة، و أمّا اشتراط كون المراجعة فى طهر الطلاق لم ينقل عن أحد بل المشهور اعتبار المراجعة فى العدّة و ان كان فى الطهر الثانى أو الثالث.

(۲). الظاهر أن المؤلّف لم يعتبر المواقعة فى الرجعة الأولى و هو خلاف المشهور و لعله اكتفى بذكره فى الطلاق الثانى، و أخذ كلامه هذا من خبر زرارة عن أبى جعفر عليه السلام فى الكافى و فيه «و يراجعها من يومه ذلك ان أحبّ أو بعد ذلك بأيام [أو] قبل أن تحيض و يشهد على رجعتها و يواقعها و يكون معها حتّى تحيض فإذا حاضت و خرجت من حيضها طلقها تطليقة اخرى من غير جماع و يشهد على ذلك ثمّ يراجعها- الى آخر الكلام» و على هذا، الذى يترتب على طلاق العدة أنّها فى التاسعة تحرم مؤبدا بخلاف طلاق السنة فانها لا تحرم أبدا إذا تحلل فى كل ثالثة.

(۳). الاشهاد على الرجعة غير واجب عندنا للاصل، و لكن يستحب لحفظ الحق و دفع النزاع، و قوله «من جهة الحدود» أى اسقاطها، فان المخالفين يحدونهما و ان قالوا بالرجعة.

(۴). لاشتراط الدخول فى المحلل، و عدم كفاية مجرّد العقد.

ص:۵۰۱

ثُمَّ يُطَلِّقَهَا أَوْ يَمُوتَ عَنْهَا فَتَعْتَدَّ مِنْهُ ثُمَّ إِنْ أَرَادَ الْأَوَّلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَعَلَ فَإِنْ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ مُتْعَةً وَ دَخَلَ بِهَا وَ فَارَقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا لَمْ يَحِلَّ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهَا «۱» حَتَّى يَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ آخَرُ تَزْوِيجاً بَتَاتاً وَ يَدْخُلَ بِهَا فَتَكُونَ قَدْ دَخَلَتْ فِي مِثْلِ مَا خَرَجَتْ مِنْهُ «۲» ثُمَّ يُطَلِّقَهَا أَوْ يَمُوتَ عَنْهَا وَ تَعْتَدَّ مِنْهُ ثُمَّ إِنْ أَرَادَ الْأَوَّلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَعَلَ فَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَبْدٌ فَهُوَ أَحَدُ الْأَزْوَاجِ «۳» وَ كُلُّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ لِلْعِدَّةِ فَنَكَحَتْ زَوْجاً غَيْرَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا لِلْعِدَّةِ فَنَكَحَتْ زَوْجاً غَيْرَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا لِلْعِدَّةِ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ بَعْدَ تِسْعِ تَطْلِيقَاتٍ أَبَداً «۴».

۴۷۶۱ وَ- رَوَى الْمُفَضَّلُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لا تُمْسِكُوهُنَّ ضِراراً لِتَعْتَدُوا قَالَ الرَّجُلُ يُطَلِّقُ حَتَّى إِذَا كَادَتْ أَنْ يَخْلُوَ أَجَلُهَا رَاجَعَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَنَهَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْ ذَلِكَ «۵».

۴۷۶۲ وَ- رَوَى الْبَزَنْطِيُّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يُرَاجِعَهَا وَ لَيْسَ لَهُ

---

(۱). لاشتراط دوام العقد فى المحلل إجماعا.

(۲). يعنى النكاح الدائم الذى خرجت منه بالطلاق. و الزوج الثانى لا يصير محللا بالطلاق ان نواه حين العقد لقصده عدم الدوام.

(۳). روى الكلينى ج ۵ ص ۴۲۵ فى الضعيف المنجبر عن إسحاق بن عمّار قال:

«سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل طلق امرأته طلاقا لا تحل له حتّى تنكح زوجا غيره فتزوجها عبد ثمّ طلقها هل يهدم الطلاق؟ قال: نعم لقول اللّه عزّ و جلّ فى كتابه «حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ» و قال: هو أحد الازواج» و رواه أحمد بن محمّد بن عيسى فى نوادره عن أحمد بن محمّد و كأنّه البزنطى.

(۴). لان المطلقة للعدة ثلاثا لا تحل للرجل حتّى تنكح زوجا غيره و تحرم عليه فى التاسعة فى عدة من الاخبار، و لا خلاف فيه.

(۵). يدل على حرمة الضرار بل امسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف و ظاهره وقوع الطلاق كذلك و ان أثم. (م ت).

فِيهَا حَاجَةٌ ثُمَّ يُطَلِّقَهَا فَهَذَا الضِّرَارُ الَّذِی نَهَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْهُ إِلَّا أَنْ يُطَلِّقَ ثُمَّ يُرَاجِعَ وَ هُوَ يَنْوِی الْإِمْسَاكَ.

۴۷۶۳ وَ- رَوَی الْقَاسِمُ بْنُ الرَّبِيعِ الصَّحَّافُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُوسَی الرِّضَا ع كَتَبَ إِلَيْهِ فِيمَا كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ عِلَّةُ الطَّلَاقِ ثَلَاثاً لِمَا فِيهِ مِنَ الْمُهْلَةِ فِيمَا بَيْنَ الْوَاحِدَةِ إِلَی الثَّلَاثِ لِرَغْبَةٍ تَحْدُثُ أَوْ سُكُونِ غَضَبٍ إِنْ كَانَ وَ لْيَكُنْ ذَلِكَ تَخْوِيفاً وَ تَأْدِيباً لِلنِّسَاءِ وَ زَجْراً لَهُنَّ عَنْ مَعْصِيَةِ أَزْوَاجِهِنَّ فَاسْتَحَقَّتِ الْمَرْأَةُ الْفُرْقَةَ وَ الْمُبَايَنَةَ لِدُخُولِهَا فِيمَا لَا يَنْبَغِی مِنْ تَرْكِ طَاعَةِ زَوْجِهَا وَ عِلَّةُ تَحْرِيمِ الْمَرْأَةِ بَعْدَ تِسْعِ تَطْلِيقَاتٍ فَلَا تَحِلَّ لَهُ عُقُوبَةً لِئَلَّا يَسْتَخِفَّ بِالطَّلَاقِ «۱» وَ لَا يَسْتَضْعِفَ الْمَرْأَةَ وَ لِيَكُونَ نَاظِراً فِی أُمُورِهِ مُتَيَقِّظاً مُعْتَبِراً وَ لِيَكُونَ يَأْساً لَهُمَا مِنَ الِاجْتِمَاعِ بَعْدَ تِسْعِ تَطْلِيقَاتٍ.

۴۷۶۴ وَ- رَوَی عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ الْعِلَّةِ الَّتِی مِنْ أَجْلِهَا لَا تَحِلُّ الْمُطَلَّقَةُ لِلْعِدَّةِ لِزَوْجِهَا حَتَّی تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّمَا أَذِنَ فِی الطَّلَاقِ مَرَّتَيْنِ فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَ الطَّلاقُ مَرَّتانِ فَإِمْساكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسانٍ «۲» يَعْنِی فِی التَّطْلِيقَةِ الثَّالِثَةِ فَلَدُخُولِهِ فِيمَا كَرِهَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ مِنَ الطَّلَاقِ الثَّالِثِ حَرَّمَهَا عَلَيْهِ فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّی تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ لِئَلَّا يُوقِعَ النَّاسُ الِاسْتِخْفَافَ بِالطَّلَاقِ وَ لَا يُضَارُّوا النِّسَاءَ «۳».

وَ الْمُطَلَّقَةُ لِلْعِدَّةِ إِذَا رَأَتْ أَوَّلَ قَطْرَةٍ مِنَ الدَّمِ الثَّالِثِ بَانَتْ مِنْ زَوْجِهَا وَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّی تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ.

۴۷۶۵ وَ- رَوَی مُوسَی بْنُ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثاً لَيْسَ لَهَا نَفَقَةٌ عَلَی زَوْجِهَا وَ لَا سُكْنَی إِنَّمَا ذَلِكَ لِلَّتِی لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا رَجْعَةٌ.

---

(۱). فی بعض النسخ «لئلا يتلاعب بالطلاق».

(۲). «مرتان» لم يرخص فی الزائد الا علی سبيل الضرورة.

(۳). كأن إلی هنا تمام الخبر كما فی العلل.

بَابُ طَلَاقِ الْغَائِبِ

۴۷۶۶- رَوَی الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ اكْتُبْ يَا فُلَانُ إِلَی امْرَأَتِی بِطَلَاقِهَا أَوْ قَالَ اكْتُبْ إِلَی عَبْدِی بِعِتْقِهِ أَ يَكُونُ ذَلِكَ طَلَاقاً أَوْ عِتْقاً قَالَ لَا يَكُونُ طَلَاقٌ وَ لَا عِتْقٌ حَتَّی يَنْطِقَ بِهِ اللِّسَانُ أَوْ يَخُطَّ بِيَدِهِ وَ هُوَ يُرِيدُ الطَّلَاقَ أَوِ الْعِتْقَ وَ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْهُ بِالْأَهِلَّةِ وَ الشُّهُودِ وَ يَكُونَ غَائِباً عَنْ أَهْلِهِ «۱».

وَ إِذَا أَرَادَ الْغَائِبُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ فَحَدُّ غَيْبَتِهِ الَّتِي إِذَا غَابَهَا كَانَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَ مَتَى شَاءَ أَقْصَاهُ خَمْسَةُ أَشْهُرٍ أَوْ سِتَّةُ أَشْهُرٍ وَ أَوْسَطُهُ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَ أَدْنَاهُ شَهْرٌ «۲».

۴۷۶۷- فَقَدْ رَوَى صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع الْغَائِبُ الَّذِي يُطَلِّقُ كَمْ غَيْبَتُهُ قَالَ خَمْسَةُ أَشْهُرٍ أَوْ سِتَّةُ أَشْهُرٍ قُلْتُ حَدٌّ فِيهِ دُونَ ذَا قَالَ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ.

۴۷۶۸ وَ- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ:

---

(۱). اتفق الاصحاب على عدم وقوع الطلاق بالكتابة للحاضر القادر على اللفظ و اختلفوا فى وقوعه من الغائب فذهب الاكثر منهم الشيخ فى المبسوط و الخلاف مدعيا عليه الإجماع الى عدم وقوعه من الغائب و فى النهاية الى وقوعه لهذه الصحيحة و أجيب بحملها على المضطر بأن يكون «أو» فى «أو يخط» للتفصيل لا للتخيير، و يرد عليه بأن الرواية صريحة فى أن المطلق يقدر على التلفظ، و أجيب بان هذا لا ينافى التعميم و التفصيل فى الجواب اذ حاصله حينئذ أن الطلاق لا يكون الا بأحد الامرين فى أحد الشخصين و هذا ليس واحدا منهما فلا يكون صحيحا. (المرآة).

(۲). الظاهر أن المصنّف- رحمه اللّه- جمع بين الاخبار بأن الشهر يكفى، و حمل الزائد عليه على الاستحباب، و يمكن أن يكون مراده الاختلاف بحسب عادات النساء كما ذكر. (م ت).

الْغَائِبُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ تَرَكَهَا شَهْراً «۱».

بَابُ طَلَاقِ الْغُلَامِ

۴۷۶۹- رَوَى زُرْعَةُ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَاقِ الْغُلَامِ وَ لَمْ يَحْتَلِمْ وَ صَدَقَتِهِ فَقَالَ إِذَا طَلَّقَ لِلسُّنَّةِ وَ وَضَعَ الصَّدَقَةَ فِي مَوْضِعِهَا وَ حَقِّهَا فَلَا بَأْسَ وَ هُوَ جَائِزٌ «۲».

بَابُ طَلَاقِ الْمَعْتُوهِ «۳»

۴۷۷۰- رَوَى عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ عَمْرٍو عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَاقِ الْمَعْتُوهِ الزَّائِلِ الْعَقْلِ أَ يَجُوزُ فَقَالَ لَا وَ عَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ كَذَلِكَ يَجُوزُ بَيْعُهَا وَ صَدَقَتُهَا فَقَالَ لَا.

---

(۱). لا خلاف فى أن طلاق الغائب صحيح و ان صادف الحيض ما لم يعلم أنّها حائض، لكن اختلف الاصحاب فى أنّه هل يكفى

مجرد الغيبة فى جوازه أم لا بدّ معها من أمر آخر، و منشأ الاختلاف اختلاف الاخبار فذهب المفيد و علىّ بن بابويه و جماعة الى جواز طلاقها حيث لم يمكن استعلام حالها من غير تربص، و ذهب الشيخ فى النهاية و ابن حمزة الى اعتبار مضى شهر منذ غاب، و ذهب ابن الجنيد و العلامة فى المختلف الى اعتبار ثلاثة أشهر، و ذهب المحقق و أكثر المتأخرين الى اعتبار مضى مدة يعلم انتقالها من الطهر الذى واقعها فيه إلى آخر بحسب عادتها و لا يتقدر بمدة. (المرآة).

(٢). رواه الكلينى و الشيخ فى الموثق، و عمل بمضمونه الشيخ و ابن الجنيد و جماعة.

و اعتبر الشيخ و المفيد و جماعة من القدماء بلوغ الصبى عشرا فى الطلاق، و المشهور بين المتأخرين عدم صحة طلاق الصبى مطلقا. و قد حملوا الاخبار المجوزة على من بلغ عشرا و هو يعقل، و استشكل بأن الصبى قبل التميز ليس موردا لاخبار الطرفين، و بعده مع تساوى الافراد الباقية تحت المطلق و الخارجة من جهة التقييد كيف يحكم بالنفى و الاثبات بنحو بيان القانون، فلا بدّ من الترجيح فى مقام تعارض الاخبار.

(٣). المعتوه: الناقص العقل.

٤٧٧١ وَ- رَوَى حَمَّادُ بْنُ عِيسَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَعْتُوهِ يَجُوزُ طَلَاقُهُ فَقَالَ مَا هُوَ فَقُلْتُ الْأَحْمَقُ الذَّاهِبُ الْعَقْلِ فَقَالَ نَعَمْ.

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ يَعْنِي إِذَا طَلَّقَ عَنْهُ وَلِيُّهُ فَأَمَّا أَنْ يُطَلِّقَ هُوَ فَلَا وَ تَصْدِيقُ ذَلِكَ.

٤٧٧٢- مَا رَوَاهُ صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْقَمَّاطِ قَالَ: قُلْتُ- لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ يَعْرِفُ رَأْيَهُ مَرَّةً وَ يُنْكِرُهُ أُخْرَى يَجُوزُ طَلَاقُ وَلِيِّهِ عَلَيْهِ فَقَالَ مَا لَهُ هُوَ لَا يُطَلِّقُ قَالَ قُلْتُ لَا يَعْرِفُ حَدَّ الطَّلَاقِ وَ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهِ إِنْ طَلَّقَ الْيَوْمَ أَنْ يَقُولَ غَداً لَمْ أُطَلِّقْ فَقَالَ مَا أَرَاهُ إِلَّا بِمَنْزِلَةِ الْإِمَامِ يَعْنِي الْوَلِيَّ «١».

بَابُ طَلَاقِ الَّتِي لَمْ يُدْخَلْ بِهَا وَ حُكْمِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَ بَعْدَهُ

٤٧٧٣- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَهَا نِصْفُ مَهْرِهَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَّى لَهَا مَهْراً فَمَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ- .. عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَ عَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ وَ لَيْسَ لَهَا عِدَّةٌ تَتَزَوَّجُ مَنْ شَاءَتْ مِنْ سَاعَتِهَا «٢».

---

(١). المشهور بين المتقدمين و أكثر المتأخرين جواز طلاق الولى عن المجنون المطبق مع الغبطة مستندا بصحيحة أبى خالد القماط هذه، و ذهب ابن إدريس و قبله الشيخ فى الخلاف الى عدم الجواز محتجا باجماع الفرقة و هو غير ثابت. قال سلطان العلماء قوله:

«ما أراه الا بمنزلة الامام» ليس صريحا فى جواز طلاق الولى لان كونه بمنزلة الامام انما يدل على الجواز لو كان جواز طلاق الامام ثابتا و هو غير ظاهر فلعل التشبيه باعتبار عدم الجواز منهما.

(۲). يستفاد من الرواية و الآية الانقسام الى اليسار و الاعسار، و الاصحاب قسموها الى اليسار و الوسط و الاعسار.

ص:۵۰۶

۴۷۷۴ وَ- رَوَى عَمْرُو بْنُ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَما لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَها فَمَتِّعُوهُنَّ وَ سَرِّحُوهُنَّ سَراحاً جَمِيلًا قَالَ مَتِّعُوهُنَّ أَیْ جَمِّلُوهُنَ «۱» بِمَا قَدَرْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ مَعْرُوفٍ فَإِنَّهُنَّ يَرْجِعْنَ بِكَآبَةٍ وَ وَحْشَةٍ وَ هَمٍّ عَظِيمٍ وَ شَمَاتَةِ مِنْ أَعْدَائِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ كَرِيمٌ يَسْتَحْيِی وَ يُحِبُّ أَهْلَ الْحَيَاءِ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ أَشَدُّكُمْ إِكْرَاماً لِحَلَائِلِهِمْ.

۴۷۷۵ وَ- فِی رِوَايَةِ الْبَزَنْطِیِ أَنَّ مُتْعَةَ الْمُطَلَّقَةِ فَرِيضَةٌ «۲».

۴۷۷۶ وَ- رُوِیَ أَنَّ الْغَنِیَّ يُمَتِّعُ بِدَارٍ أَوْ خَادِمٍ وَ الْوَسَطَ يُمَتِّعُ بِثَوْبٍ وَ الْفَقِيرَ بِدِرْهَمٍ أَوْ خَاتَمٍ «۳».

۴۷۷۷ وَ- رُوِیَ أَنَّ أَدْنَاهُ الْخِمَارُ وَ شِبْهُهُ «۴».

۴۷۷۸ وَ- رَوَى الْحَلَبِیُّ وَ أَبُو بَصِيرٍ وَ سَمَاعَةُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ إِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَ قَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ ما فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا الَّذِی بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ قَالَ هُوَ الْأَبُ أَوِ الْأَخُ أَوِ الرَّجُلُ يُوصَی إِلَيْهِ وَ الَّذِی يَجُوزُ أَمْرُهُ فِی مَالِ الْمَرْأَةِ فَيَبْتَاعُ لَهَا وَ يَتَّجِرُ-

---

(۱). أی افعلوا معهن بالجميل.

(۲). فی الكافی ج ۶ ص ۱۰۵ عن القمّیّ، عن أبيه، عن البزنطی قال: «ذكر بعض أصحابنا أن متعة المطلقة فريضة» و هو كما ترى موقوف، و اعلم أن تمتع المطلقة التی لم يدخل بها و لم يفرض لها مهر واجب بظاهر الآية و الاخبار فان فرض لها فلها نصف المسمى و ان لم يفرض فبقدر يساره و أطلق عليه التمتع.

(۳). مروی فی فقه الرضا عليه السلام و لم نعثر على سند له.

(۴). رواه الكلينی فی الضعيف على المشهور عن أبی بصير قال: قلت لابی جعفر عليه السلام: أخبرنی عن قول اللّه عزّ و جلّ «وَ لِلْمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ» ما أدنى ذلک المتاع إذا كان معسرا لا يجد؟ قال: خمار أو شبهه».

فَإِذَا عَفَا فَقَدْ جَازَ «۱».

۴۷۷۹ وَ- فِی خَبَرٍ آخَرَ یَأْخُذُ بَعْضاً وَ یَدَعُ بَعْضاً وَ لَیْسَ لَهُ أَنْ یَدَعَ کُلَّهُ «۲».

۴۷۸۰ وَ- سَأَلَ عُبَیْدُ بْنُ زُرَارَةَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ هَلَکَ زَوْجُهَا وَ لَمْ یَدْخُلْ بِهَا قَالَ لَهَا الْمِیرَاثُ وَ عَلَیْهَا الْعِدَّةُ کَامِلَةً وَ إِنْ سَمَّی لَهَا مَهْراً فَلَهَا نِصْفُهُ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ سَمَّی لَهَا مَهْراً فَلَا شَیْءَ لَهَا «۳».

وَ لَیْسَ لِلْمُتَوَفَّی عَنْهَا زَوْجُهَا سُکْنَی وَ لَا نَفَقَةٌ «۴».

۴۷۸۱ وَ- سَأَلَ شِهَابٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ بِامْرَأَةٍ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَأَدَّاهَا إِلَیْهَا فَوَهَبَتْهَا لَهُ وَ قَالَتْ أَنَا فِیکَ أَرْغَبُ فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ یَدْخُلَ بِهَا قَالَ یَرْجِعُ عَلَیْهَا بِخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ «۵».

۴۷۸۲ وَ- رَوَی عَلِیُّ بْنُ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مُتْعَةُ النِّسَاءِ وَاجِبَةٌ دُخِلَ بِهَا أَوْ لَمْ یُدْخَلْ بِهَا وَ تُمَتَّعُ قَبْلَ أَنْ تُطَلَّقَ «۶».

---

(۱). حمل الأخ علی کونه وکیلا أو وصیا، و الذی یجوز أمره علی الوکیل المطلق الشامل وکالته لمثل هذا، و یستفاد من الخبر أن للوصی النکاح، و ربما خصص بما إذا کان وصیا فی خصوص النکاح.

(۲). رواه الشیخ فی الصحیح عن رفاعة عن أبی عبد اللّه علیه السلام، و هو أحوط و ان کان ظاهر القرآن و الاخبار أعم (م ت) أقول: قال الشهید الثانی: لا فرق بعد ابقاء البعض بین القلیل و الکثیر، و الروایة یقتضی عدم الفرق فی جواز عفوه بین کونه مصلحة للمولی علیه و عدمه نعم یشترط بعد الطلاق قبل الدخول.

(۳). رواه الکلینی فی الموثق کالصحیح ج ۶ ص ۱۲۰.

(۴). کما دل علیه النصوص راجع الکافی ج ۶ ص ۱۱۵ و ۱۱۶ و علیه الفتوی، و ان کانت حاملا فینفق علیها من مال ولدها.

(۵). لان هبتها له کسائر اتلافاتها فیجب علیها ردّ نصف المهر، و قیل: هذا الحکم مقطوع به فی کلام الاصحاب.

(۶). هذه الجملة متعلقة بغیر المدخول بها یعنی الجملة الأخیرة، و لا یبعد التعمیم بأن یکون التقدیم فی المدخول بها مستحبا.

۴۷۸۳- وَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع «۱» فِي امْرَأَةٍ تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَ لَمْ يَمَسَّهَا قَالَ لَا تَنْكِحُ حَتَّى تَعْتَدَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا.

وَ الْمُطَلَّقَةُ تَعْتَدُّ مِنْ يَوْمَ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا وَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَعْتَدُّ مِنْ يَوْمِ يَبْلُغُهَا الْخَبَرُ لِأَنَّ هَذِهِ تُحِدُّ وَ الْمُطَلَّقَةُ لَا تُحِدُّ «۲».

۴۷۸۴ وَ- كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع فِي امْرَأَةٍ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَ هِيَ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ وَ هِيَ مُحْتَاجَةٌ لَا تَجِدُ مَنْ يُنْفِقُ عَلَيْهَا وَ هِيَ تَعْمَلُ لِلنَّاسِ هَلْ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ وَ تَعْمَلَ وَ تَبِيتَ عَنْ مَنْزِلِهَا لِلْعَمَلِ وَ الْحَاجَةِ فِي عِدَّتِهَا قَالَ فَوَقَّعَ ع لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ «۳».

۴۷۸۵ وَ- سَأَلَ عَمَّارٌ السَّابَاطِيُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ يَمُوتُ عَنْهَا زَوْجُهَا هَلْ يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ مِنْ مَنْزِلِهَا فِي عِدَّتِهَا قَالَ نَعَمْ تَخْتَضِبُ وَ تَدَّهِنُ وَ تَكْتَحِلُ وَ تَمْتَشِطُ وَ تَصْبُغُ وَ تَلْبَسُ الْمُصَبَّغَ وَ تَصْنَعُ مَا شَاءَتْ بِغَيْرِ زِينَةٍ لِزَوْجٍ «۴».

۴۷۸۶ وَ- فِي خَبَرٍ آخَرَ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ تَحُجَّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ هِيَ فِي عِدَّتِهَا وَ تَنْتَقِلَ مِنْ مَنْزِلٍ إِلَى مَنْزِلٍ «۵».

---

(۱). رواه الكلينى ج ۶ ص ۱۱۹ بسند موثق عن عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «قضى- الخ».

(۲). الحداد ترک الزينة للمتوفى عنها زوجها، و المطلقة يكفيها من يوم الطلاق لان الغرض استبراء الرحم بخلاف المتوفى عنها زوجها فالمطلوب منها استبراء الرحم و التعزية رعاية لحق زوجها، و روى الكلينى و الشيخ فى الصحيح عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام «فى الرجل يموت و تحته امرأة و هو غائب، قال: تعتدّ من يوم يبلغها وفاته»، و فى الحسن كالصحيح عن زرارة و محمّد بن مسلم و بريد العجلىّ عن أبى جعفر عليه السلام أنّه قال «فى الغائب عنها زوجها إذا توفّى قال: المتوفى عنها [زوجها] تعتدّ من يوم يأتيها الخبر لأنّها تحد عليه».

أقول: أحدت المرأة على زوجها: حزن عليه و لبست لباس الحزن.

(۳). يدل على جواز البيتوتة عن منزلها للضرورة.

(۴). حمل على الأمة أو التقية أو الاكتحال بغير الاثمد و المشط فى الحمام، و فى طريق المصنّف الى عمّار الساباطى من لم يوثق.

(۵). رواه الكلينى ج ۶ ص ۱۱۶ فى الموثق عن عبيد بن زرارة عن أبى عبد اللّه (ع).

بَابُ طَلَاقِ الْحَامِلِ

۴۷۸۷- رَوَى زُرَارَةُ «۱» عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع طَلَاقُ الْحَامِلِ وَاحِدَةٌ فَإِذَا وَضَعَتْ مَا فِي بَطْنِهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ «۲».

وَ قَالَ اللَّهُ تَبارَکَ وَ تَعالَی- وَ أُولاتُ الْأَحْمالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ یَضَعْنَ حَمْلَهُنَ فَإِذَا طَلَّقَهَا الرَّجُلُ وَ وَضَعَتْ مِنْ یَوْمِهَا أَوْ مِنْ غَدٍ فَقَدِ انْقَضَی أَجَلُهَا وَ جَائِزٌ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ وَ لَکِنْ لَا یَدْخُلُ بِهَا زَوْجُهَا حَتَّی تَطْهُرَ وَ الْحُبْلَی الْمُطَلَّقَةُ تَعْتَدُّ بِأَقْرَبِ الْأَجَلَیْنِ إِنْ مَضَتْ بِهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ تَضَعَ فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا مِنْهُ «۳» وَ لَکِنَّهَا لَا تَتَزَوَّجُ حَتَّی تَضَعَ فَإِنْ وَضَعَتْ مَا فِی بَطْنِهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ فَقَدِ انْقَضَی أَجَلُهَا وَ الْحُبْلَی الْمُتَوَفَّی عَنْهَا زَوْجُهَا تَعْتَدُّ بِأَبْعَدِ الْأَجَلَیْنِ إِنْ وَضَعَتْ قَبْلَ أَنْ تَمْضِیَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ عَشَرَةُ أَیَّامٍ لَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهَا حَتَّی تَمْضِیَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ عَشَرَةُ أَیَّامٍ وَ إِنْ

---

(۱). رواه الکلینی عن إسماعیل الجعفی عنه علیه السلام.

(۲). یمکن حملها علی طلاق السنة بالمعنی الاخص اذ المعتبر فیه انقضاء العدة فلا یتصور فی الحامل ثانیا الا بعد وضع الحمل إذ انقضاء عدّة الحامل بالوضع فلا یتصوّر فیها طلاق السّنة الا واحدة، و أمّا طلاق العدة فیجوز فی الحامل فی الجملة إجماعا کما سیأتی فی آخر الباب و ان کان المنقول عن الصدوقین اشتراط طلاقها ثانیا بانقضاء ثلاثة أشهر، و فی المسألة أقوال أخر لاختلاف الروایات، و التفصیل فی المسالک (سلطان) أقول: الخبر مروی فی التهذیبین أیضا عن إسماعیل الجعفی عن أبی جعفر علیه السلام.

(۳). فلیس للزوج الرجوع بعد ذلک و ان لم یجز لها التزویج الا بعد الوضع، و هذا مختار الصدوق و ابن حمزة خلافا للمشهور حیث اعتبروا عدة الحامل المطلقة بوضع الحمل بالنسبة الی جمیع الاحکام طالت مدته أو قصرت فللزوج الرجوع ما لم تصنع الحمل و ان کان بعد ثلاثة أشهر علی المشهور. (سلطان).

مَضَتْ لَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ عَشَرَةُ أَیَّامٍ قَبْلَ أَنْ تَضَعَ لَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهَا حَتَّی تَضَعَ «۱».

۴۷۸۸ وَ- رَوَی عَلِیُّ بْنُ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ الْحُبْلَی الْمُطَلَّقَةُ یُنْفَقُ عَلَیْهَا حَتَّی تَضَعَ حَمْلَهَا وَ هِیَ أَحَقُّ بِوَلَدِهَا أَنْ تُرْضِعَهُ بِمَا تَقْبَلُهُ امْرَأَةٌ أُخْرَی یَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- لا تُضارَّ والِدَةٌ بِوَلَدِها وَ لا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِه وَ عَلَی الْوارِثِ مِثْلُ ذلِکَ لَا یُضَارَّ بِالصَّبِیِّ وَ لَا یُضَارَّ بِأُمِّهِ فِی رَضَاعِهِ وَ لَیْسَ لَهَا أَنْ تَأْخُذَ فِی رَضَاعِهِ فَوْقَ حَوْلَیْنِ کَامِلَیْنِ فَإِذَا أَرَادَ الْفِصَالَ قَبْلَ ذَلِکَ عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا کَانَ حَسَناً وَ الْفِصَالُ هُوَ الْفِطَامُ «۲».

۴۷۸۹ وَ- رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْمَرْأَةِ الْحُبْلَی الْمُتَوَفَّی عَنْهَا زَوْجُهَا یُنْفَقُ عَلَیْهَا مِنْ مَالِ وَلَدِهَا الَّذِی فِی بَطْنِهَا.

۴۷۹۰ وَ- فِی رِوَایَةِ السَّکُونِیِّ قَالَ قَالَ عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ ع نَفَقَةُ الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّی عَنْهَا زَوْجُهَا مِنْ جَمِیعِ الْمَالِ حَتَّی تَضَعَ «۳».

وَ الَّذِی نُفْتِی بِهِ رِوَایَةُ الْکِنَانِیِّ.

۴۷۹۱ وَ- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي امْرَأَةٍ تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَ هِيَ حُبْلَى فَوَلَدَتْ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ عَشَرَةُ أَيَّامٍ

---

(۱). روى الكلينى فى الحسن كالصحيح عن الحلبىّ عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنه قال: «فى الحبلى المتوفى عنها زوجها تنقضى عدتها آخر الاجلين». و مثله عن عبد اللّه ابن سنان عنه عليه السلام.

(۲). مروى فى الكافى ج ۶ ص ۱۰۳ بزيادة.

(۳). قال فى المسالک: المتوفى عنها زوجها ان كانت حائلا فلا نفقة لها إجماعا و ان كانت حاملا فلا نفقة لها فى مال المتوفّى أيضا كذلک، و هل تجب فى نصيب الولد اختلف الاصحاب فى ذلک بسبب اختلاف الروايات فذهب الشيخ فى النهاية و جماعة من المتقدمين الى الوجوب، و للشيخ قول آخر بعدمه و هو مذهب المتأخرين للاصل- انتهى، و قال العلامة المجلسىّ (ره): ان كانت المرأة محتاجة لزم الانفاق عليها من نصيب ولدها و الا فلا، و بذلک يجمع بين الاخبار.

ص:۵۱۱

فَتَزَوَّجَتْ فَقَضَى أَنْ يُخَلِّيَ عَنْهَا ثُمَّ لَا يَخْطُبُهَا حَتَّى يَنْقَضِيَ آخِرُ الْأَجَلَيْنِ «۱» فَإِنْ شَاءَ أَوْلِيَاءُ الْمَرْأَةِ أَنْكَحُوهَا إِيَّاهُ وَ إِنْ شَاءُوا أَمْسَكُوهَا فَإِنْ أَمْسَكُوهَا رَدُّوا عَلَيْهِ مَالَهُ «۲».

۴۷۹۲ وَ- سَأَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ- أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الْحُبْلَى يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا فَتَضَعُ سِقْطاً قَدْ تَمَّ أَوْ لَمْ يَتِمَّ أَوْ وَضَعَتْهُ مُضْغَةً أَ تَنْقَضِي بِذَلِکَ عِدَّتُهَا فَقَالَ كُلُّ شَيْءٍ وَضَعَتْهُ يَسْتَبِينُ أَنَّهُ حَمْلٌ تَمَّ أَوْ لَمْ يَتِمَّ فَقَدْ انْقَضَتْ بِهِ عِدَّتُهَا وَ إِنْ كَانَتْ مُضْغَةً «۳» قَالَ وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَادَّعَتْ حَبَلًا انْتَظَرَتْ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ وَلَدَتْ وَ إِلَّا اعْتَدَّتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ قَدْ بَانَتْ مِنْهُ «۴».

۴۷۹۳ وَ- رَوَى سَلَمَةُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبَانٍ عَنْ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: أَدْنَى مَا تَحْمِلُ الْمَرْأَةُ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ وَ أَكْثَرُ مَا تَحْمِلُ لِسَنَتَيْنِ «۵».

۴۷۹۴ وَ- رَوَى عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حُبْلَى قَالَ يُطَلِّقُهَا قُلْتُ فَيُرَاجِعُهَا قَالَ نَعَمْ يُرَاجِعُهَا قُلْتُ فَإِنَّهُ بَدَا لَهُ بَعْدَ مَا رَاجَعَهَا أَنْ يُطَلِّقَهَا قَالَ لَا حَتَّى

---

(۱). حمل على عدم الدخول كما هو الظاهر، و عليه عمل الاصحاب.

(۲). یدل علی أن النکاح إذا کان کذلک فی عدة لا یوجب التحریم الأبدی و هو محمول علی الجهل بالتحریم و العدة مع عدم الدخول و الا حرم مؤبّدا.

(۳). إلی هنا رواه الکلینی ج ۶ ص ۸۲ فی الموثق و علیه فتوی الاصحاب و روی البقیّة عن عبد الرحمن أیضا ج ۶ ص ۱۰۱ فی الحسن کالصحیح.

(۴). اختلف الاصحاب فیما إذا ادّعت الحمل بعد الطلاق، فقیل: تعتدّ سنة، ذهب إلیه الشیخ فی النهایة و العلّامة فی المختلف، و جماعة الی أنّها تتربص تسعة أشهر، و قیل عشرة لاختلافهم فی أقصی الحمل، و یمکن حمل ما زاد علی التسعة علی الاحتیاط و الاستحباب کما یفهم من بعض الأخبار و الأول أحوط. (المرآة).

(۵). فی بعض النسخ «تحمل لسنة» و علی أی الروایة عامیّة.

تَضَعَ «۱».

۴۷۹۵- وَ سُئِلَ الصَّادِقُ ع «۲» عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ یُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا ثُمَّ یُرَاجِعُهَا ثُمَّ یُطَلِّقُهَا ثُمَّ یُرَاجِعُهَا ثُمَّ یُطَلِّقُهَا الثَّالِثَةَ فَقَالَ قَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّی تَنْکِحَ زَوْجاً غَیْرَهُ «۳».

بَابُ طَلَاقِ الَّتِی لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِیضَ وَ الَّتِی قَدْ یَئِسَتْ مِنَ الْمَحِیضِ وَ الْمُسْتَحَاضَةِ وَ الْمُسْتَرَابَةِ

۴۷۹۶- رَوَی أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ الْبَزَنْطِیُّ عَنْ عَبْدِ الْکَرِیمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَکِیمٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْجَارِیَةُ الشَّابَّةُ الَّتِی لَا تَحِیضُ وَ مِثْلُهَا تَحِیضُ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا قَالَ عِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ «۴».

۴۷۹۷- وَ رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ حَکِیمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ فِی الَّتِی قَدْ یَئِسَتْ مِنَ الْمَحِیضِ یُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا قَالَ بَانَتْ مِنْهُ وَ لَا عِدَّةَ عَلَیْهَا.

۴۷۹۸- وَ رَوَی الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عِدَّةُ الْمَرْأَةِ الَّتِی لَا تَحِیضُ «۵» وَ الْمُسْتَحَاضَةِ الَّتِی لَا تَطْهُرُ «۶» وَ الْجَارِیَةِ

---

(۱). رواه الشیخ فی التهذیبین عن إسحاق بن عمّار عن أبی إبراهیم علیه السلام.

(۲). حمل علی الاستحباب أو نفی طلاق السنة، و فیه اشکالات راجع المسالک.

(۳). قال الشيخ لا ينافى هذا الخبر الاخبار التى تضمنت أن طلاق الحامل واحدة. لا ناقد ذكرنا ذلک فى طلاق السنة، فأما طلاق العدة فانه يجوز أن يطلقها فى مدّة حملها إذا راجعها و وطئها.

(۴). رواه الكلينى فى الضعيف، و فى الاخبار المستفيضة أن العدة ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر أن لم تحض.

(۵). أى و هى فى سنّ من تحيض.

(۶). أى التى يدوم دمها بحيث لا تميز طهرها عن حيضها.

ص:۵۱۳

الَّتِی قَدْ يَئِسَتْ «۱» ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَ عِدَّةُ الَّتِی يَسْتَقِيمُ حَيْضُهَا ثَلَاثُ حِيَضٍ «۲».

۴۷۹۹ وَ- فِی رِوَايَةِ جَمِيلٍ أَنَّهُ قَالَ «۳» فِی الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الصَّبِيَّةَ الَّتِی لَمْ تَبْلُغْ وَ لَا تَحْمِلُ مِثْلُهَا وَ قَدْ كَانَ دَخَلَ بِهَا وَ الْمَرْأَةَ الَّتِی قَدْ يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ وَ ارْتَفَعَ طَمْثُهَا وَ لَا تَلِدُ مِثْلُهَا فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِمَا عِدَّةٌ.

۴۸۰۰ وَ- رَوَى الْبَزَنْطِیُّ عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الَّتِی لَا تَحِيضُ إِلَّا فِی ثَلَاثِ سِنِينَ أَوْ أَرْبَعِ سِنِينَ قَالَ تَعْتَدُّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ تَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ.

۴۸۰۱ وَ- رَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ: فِی الَّتِی تَحِيضُ فِی كُلِّ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ مَرَّةً أَوْ فِی كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً «۴» وَ الْمُسْتَحَاضَةِ وَ الَّتِی لَمْ تَبْلُغْ وَ الَّتِی تَحِيضُ مَرَّةً وَ يَرْتَفِعُ حَيْضُهَا مَرَّةً وَ الَّتِی لَا تَطْمَعُ فِی الْوَلَدِ «۵» وَ الَّتِی قَدِ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا وَ زَعَمَتْ أَنَّهَا لَمْ تَيْأَسْ «۶» وَ الَّتِی تَرَى الصُّفْرَةَ مِنْ حَيْضٍ لَيْسَ بِمُسْتَقِيمٍ فَذَكَرَ أَنَّ عِدَّةَ هَؤُلَاءِ كُلِّهِنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ.

---

(۱). أى البالغة التى لم تحض بعد فان الثلاث مسترابة بالحمل.

(۲). ينبغى حمل الحديث على ما إذا لم يكن للمستحاضة حيض مستقيم قبل استمرارها و لم يكن لها أهل يمكنها الرجوع الى عادتهن للجمع بينه و بين حديث محمّد بن مسلم الآتى فى آخر الباب إذا أبقى ذلک الحديث على ظاهره. (مراد).

(۳). يعنى أبا عبد اللّه أو أبا جعفر عليهما السلام لكونه فى الكافى مرويا عن أحدهما عليهما السلام.

(۴). فى الكافى و التهذيب «فى كلّ ثلاثة أشهر مرّة، أو فى ستّة، أو فى سبعة أشهر» و لا شک فى الستّة، و أمّا الثلاثة فيقيد بأن تمضى عليها و لا ترى دما لأنّها ان رأت دما يجب عليها أن تعتدّ بالاقراء و ان كانت فى تسعة أشهر كما سيجىء، و الظاهر أن السقط و التصحيف من النسّاخ.

(۵). بأن تكون فی سنّ من تحیض و لم تحض بعد.

(۶). بأن تعلم سنها و لم یبلغ الخمسین أو الستین إذا کانت قرشیة أو نبطیة علی قول.

ص:۵۱۴

۴۸۰۲ وَ- رَوَی ابْنُ أَبِی عُمَیْرٍ وَ الْبَزَنْطِیُّ جَمِیعاً عَنْ جَمِیلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَمْرَانِ أَیُّهُمَا سَبَقَ إِلَیْهَا بَانَتْ بِهِ الْمُطَلَّقَةُ الْمُسْتَرَابَةُ الَّتِی تَسْتَرِیبُ الْحَیْضَ إِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ بِیضٍ لَیْسَ فِیهَا دَمٌ بَانَتْ بِهَا وَ إِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثُ حِیَضٍ لَیْسَ بَیْنَ الْحَیْضَتَیْنِ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ بَانَتْ بِالْحَیْضِ.

قَالَ ابْنُ أَبِی عُمَیْرٍ قَالَ جَمِیلُ بْنُ دَرَّاجٍ وَ تَفْسِیرُ ذَلِکَ إِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ إِلَّا یَوْماً فَحَاضَتْ ثُمَّ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ إِلَّا یَوْماً فَحَاضَتْ ثُمَّ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ إِلَّا یَوْماً فَحَاضَتْ فَهَذِهِ تَعْتَدُّ بِالْحَیْضِ عَلَی هَذَا الْوَجْهِ وَ لَا تَعْتَدُّ بِالشُّهُورِ فَإِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ بِیضٍ لَمْ تَحِضْ فِیهَا بَانَتْ.

۴۸۰۳ وَ- سَأَلَ أَبُو الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الَّتِی تَحِیضُ فِی کُلِّ ثَلَاثِ سِنِینَ مَرَّةً کَیْفَ تَعْتَدُّ قَالَ تَنْظُرُ مِثْلَ قُرُوئِهَا الَّتِی کَانَتْ تَحِیضُ فِیهِ فِی الِاسْتِقَامَةِ «۱» فَلْتَعْتَدَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ثُمَّ لْتَتَزَوَّجْ إِنْ شَاءَتْ.

۴۸۰۴ وَ- سَأَلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عِدَّةِ الْمُسْتَحَاضَةِ فَقَالَ تَنْتَظِرُ قَدْرَ أَقْرَائِهَا فَتَزِیدُ یَوْماً أَوْ تَنْقُصُ یَوْماً «۲» فَإِنْ لَمْ تَحِضْ فَلْتَنْظُرْ إِلَی بَعْضِ نِسَائِهَا فَلْتَعْتَدَّ بِأَقْرَائِهَا «۳».

۴۸۰۵ وَ- رُوِیَ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسِینَ سَنَةً لَمْ تَرَ حُمْرَةً إِلَّا أَنْ تَکُونَ امْرَأَةً مِنْ قُرَیْشٍ «۴».

---

(۱). کان السؤال عمن کانت لها سابقا عادة مستقیمة و تری الدم فی کل شهر مرة.

(۲). لعله لاتمام ثلاثة أشهر اذ الغالب فی العادات اختلافها مع ثلاثة أشهر بقدر قلیل. (سلطان).

(۳). یدل علی أن المستحاضة تعتد بعادتها، أو التمیز، و إلا فعادة نسائها، و حملت علی المبتدئة. (م ت).

(۴). رواه الکلینی ج ۳ ص ۱۰۷ فی الصحیح عن ابن أبی عمیر، عن بعض أصحابنا عن أبی عبد اللّه علیه السلام، و یدلّ علی أن غیر القرشیة تیأس لخمسین، و روی عن ابن أبی نصر عن بعض أصحابنا قال: قال أبو عبد اللّه علیه السلام: «المرأة قد یئست من المحیض حدها-

ص:۵۱۵

بَابُ طَلَاقِ الْأَخْرَسِ

۴۸۰۶- سَأَلَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّد بْنِ أَبِی نَصْرٍ الْبَزَنْطِیُّ- أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنْ رَجُلٍ تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ يَصْمُتُ وَ لَا يَتَكَلَّمُ قَالَ أَخْرَسُ هُوَ قُلْتُ نَعَمْ فَنَعْلَمُ مِنْهُ بُغْضاً «۱» لِامْرَأَتِه وَ كَرَاهَةً لَهَا أَ يَجُوزُ أَنْ يُطَلِّقَ عَنْهُ وَلِيُّهُ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يَكْتُبُ وَ يُشْهِدُ عَلَى ذَلِكَ قُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَإِنَّهُ لَا يَكْتُبُ وَ لَا يَسْمَعُ كَيْفَ يُطَلِّقُهَا قَالَ بِالَّذِی يُعْرَفُ بِهِ مِنْ أَفْعَالِه مِثْلَ مَا ذَكَرْتَ مِنْ كَرَاهَتِه وَ بُغْضِه لَهَا «۲».

وَ قَالَ أَبِی رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ فِی رِسَالَتِه إِلَیَّ الْأَخْرَسُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ أَلْقَى عَلَى رَأْسِهَا قِنَاعَهَا يُرِی أَنَّهَا قَدْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ وَ إِذَا أَرَادَ مُرَاجَعَتَهَا كَشَفَ الْقِنَاعَ عَنْهَا يُرِی أَنَّهُ قَدْ حَلَّتْ لَهُ «۳».

- خمسون سنة» و روى «ستون سنة» أيضا و يفهم من الخبرين أن القرشية تيأس لستين، و فى شرح الشرائع أنّه لم يوجد رواية بالحاق النبطية بالقرشية و المراد بالقرشية من انتسب الى قريش بأبيها كما هو المختار فى نظائره، و يحتمل الاكتفاء بالام هنا لان لها مدخلا فى ذلك بسبب تقارب الامزجة.

(۱). كذا و فى الكافى «فيعلم منه بغض».

(۲). قال فى المسالك: لو تعذر النطق بالطلاق كفت الإشارة كالاخرس، و يعتبر فيها أن تكون مفهمة لمن يخالطه و يعرف اشارته و يعتبر فهم الشاهدين لها، و لو عرف الكتابة كانت من جملة الإشارة بل أقوى، و لا يعتبر ضميمة الإشارة إليها، و قدمها ابن إدريس على الإشارة، و يؤيده رواية البزنطى، و اعتبر جماعة من الاصحاب منهم الصدوقان (ره) فيه القاء القناع على المرأة يرى أنّها قد حرمت عليه. أقول: الخبر رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح عن البزنطى ج ۶ ص ۱۲۸.

(۳). روى الكلينى بإسناده المعروف عن السكونى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:

«طلاق الاخرس أن يأخذ مقنعتها فيضعها على رأسها و يعتزلها».

بَابُ طَلَاقِ السِّرِّ

۴۸۰۷- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوب عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً سِرّاً مِنْ أَهْلِه وَ هِیَ فِی مَنْزِلِ أَهْلِهَا وَ قَدْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَ لَيْسَ يَصِلُ إِلَيْهَا فَيَعْلَمَ بِطَمْثِهَا إِذَا طَمَثَتْ وَ لَا يَعْلَمَ بِطُهْرِهَا إِذَا طَهُرَتْ فَقَالَ هَذَا مِثْلُ الْغَائِبِ عَنْ أَهْلِه فَيُطَلِّقُهَا بِالْأَهِلَّةِ وَ الشُّهُورِ- قَالَ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ كَانَ يَصِلُ إِلَيْهَا الْأَحْيَانَ وَ الْأَحْيَانَ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا فَيَعْلَمَ حَالَهَا كَيْفَ يُطَلِّقُهَا فَقَالَ إِذَا مَضَى لَهَا شَهْرٌ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا فَيُطَلِّقُهَا إِذَا نَظَرَ إِلَى غُرَّةِ الشَّهْرِ الْآخَرِ بِشُهُود «۱» وَ يَكْتُبُ الشَّهْرَ الَّذِی يُطَلِّقُهَا فِيه وَ يُشْهِدُ عَلَى طَلَاقِهَا رَجُلَيْنِ فَإِذَا مَضَى ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ وَ عَلَيْهِ نَفَقَتُهَا فِی تِلْكَ الثَّلَاثَةِ الْأَشْهُرِ الَّتِی تَعْتَدُّ فِيهَا.

بَابُ اللَّاتِی يُطَلَّقْنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ

۴۸۰۸- رَوَى جَمِيلُ بْنُ دَرَّاجٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ الْجُعْفِي «۲» عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: خَمْسٌ يُطَلَّقْنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ «۳» الْحَامِلُ الْمُتَبَيِّنُ حَمْلُهَا «۴» وَ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا زَوْجُهَا وَ الْغَائِبُ عَنْهَا زَوْجُهَا «۵» وَ الَّتِي لَمْ تَحِضْ وَ الَّتِي قَدْ جَلَسَتْ

---

(۱). هذا هو المشهور و خالف ابن إدريس فأنكر الحاق غير الغائب به. «و يكتب الشهر» لاجل تزويج أختها أو الخامسة أو للانفاق عليها أو لاخبارها بانقضاء عدتها. (المرآة).

(۲). «الجعفى» مصحّف «الخثعمىّ» و التحقيق فى المشيخة ان شاء اللّه.

(۳). أى و ان صادف الحيض و طهر المواقعة. (المرآة).

(۴). فى بعض النسخ «المتيقن حملها» و فى الكافى بدون التقييد، و فى نسخة «المستبين حملها».

(۵). اعتبر بعض أصحابنا فى الغائب بعض الشروط مع عدم العلم بحالها. (سلطان).

ص:۵۱۷

مِنَ الْمَحِيضِ «۱».

۴۸۰۹ وَ- فِي خَبَرٍ آخَرَ وَ الَّتِي قَدْ يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ «۲».

بَابُ التَّخْيِيرِ

قَالَ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رِسَالَتِهِ إِلَيَّ اعْلَمْ يَا بُنَيَّ أَنَّ أَصْلَ التَّخْيِيرِ هُوَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَنِفَ لِنَبِيِّهِ ص فِي مَقَالَةٍ قَالَتْهَا بَعْضُ نِسَائِهِ أَ يَرَى مُحَمَّدٌ أَنَّهُ لَوْ طَلَّقَنَا لَا نَجِدُ أَكْفَاءَنَا مِنْ قُرَيْشٍ يَتَزَوَّجُونَّا فَأَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ص أَنْ يَعْتَزِلَ نِسَاءَهُ تِسْعاً وَ عِشْرِينَ لَيْلَةً فَاعْتَزَلَهُنَّ النَّبِيُّ ص فِي مَشْرَبَةِ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ ثُمَّ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ- يا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْواجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَياةَ الدُّنْيا وَ زِينَتَها فَتَعالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَ أُسَرِّحْكُنَّ سَراحاً جَمِيلًا وَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ الدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِناتِ مِنْكُنَّ أَجْراً عَظِيماً فَاخْتَرْنَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ فَلَمْ يَقَعِ الطَّلَاقُ وَ لَوِ اخْتَرْنَ أَنْفُسَهُنَّ لَبَنَ «۳».

۴۸۱۰ وَ- فِي رِوَايَةِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِ أَنَّ زَيْنَبَ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ص لَا تَعْدِلُ وَ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَ قَالَتْ حَفْصَةُ إِنْ طَلَّقَنَا وَجَدْنَا فِي قَوْمِنَا أَكْفَاءَنَا مِنْ قُرَيْشٍ فَاحْتَبَسَ الْوَحْيُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً فَأَنِفَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِرَسُولِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ- يا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْواجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَياةَ الدُّنْيا وَ زِينَتَها إِلَى قَوْلِهِ أَجْراً عَظِيماً فَاخْتَرْنَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ فَلَمْ يَقَعِ الطَّلَاقُ وَ لَوِ اخْتَرْنَ أَنْفُسَهُنَّ لَبِنَ.

(۱). فی الکافی «قد یئست من الحیض».

(۲). لعل المراد خبر آخر لإسماعیل الجعفی، أو المراد خبر الحلبیّ المروی فی الکافی ج ۶ ص ۷۹ بسند حسن کالصحیح.

(۳). راجع الکافی ج ۶ ص ۱۳۷ و فیه مسندا عن عیص بن القاسم عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «سألته عن رجل خیر امرأته فاختارت نفسها بانت منه؟ قال: لا انما هذا شیء کان لرسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله خاصّة، أمر بذلک ففعل و لو اخترن أنفسهن لطلقهن و هو قول اللّه عزّ و جلّ: «قُلْ لِأَزْواجِکَ إِنْ کُنْتُنَّ تُرِدْنَ- الآیة».

ص:۵۱۸

۴۸۱۱ وَ- رَوَی ابْنُ أُذَیْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا خَیَّرَهَا أَوْ جَعَلَ أَمْرَهَا بِیَدِهَا فِی غَیْرِ قُبُلِ عِدَّتِهَا مِنْ غَیْرِ أَنْ یُشْهِدَ شَاهِدَیْنِ فَلَیْسَ بِشَیْءٍ وَ إِنْ خَیَّرَهَا أَوْ جَعَلَ أَمْرَهَا بِیَدِهَا بِشَهَادَةِ شَاهِدَیْنِ فِی قُبُلِ عِدَّتِهَا فَهِیَ بِالْخِیَارِ مَا لَمْ یَتَفَرَّقَا فَإِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَهِیَ وَاحِدَةٌ وَ هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا وَ إِنِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَیْسَ بِطَلَاقٍ «۱».

۴۸۱۲ وَ- رَوَی ابْنُ مُسْکَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِیَادٍ «۲» عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الطَّلَاقُ أَنْ یَقُولَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ اخْتَارِی فَإِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ وَ إِنِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَیْسَ بِشَیْءٍ أَوْ یَقُولُ أَنْتِ طَالِقٌ فَأَیَّ ذَلِکَ فَعَلَ فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَیْهِ وَ لَا یَکُونُ طَلَاقٌ وَ لَا خُلْعٌ وَ لَا مُبَارَاةٌ وَ لَا تَخْیِیرٌ إِلَّا عَلَی طُهْرٍ مِنْ غَیْرِ جِمَاعٍ بِشَهَادَةِ شَاهِدَیْنِ «۳».

۴۸۱۳ وَ- رَوَی الْحَلَبِیُّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ یُخَیِّرُ امْرَأَتَهُ أَوْ أَبَاهَا أَوْ أَخَاهَا أَوْ وَلِیَّهَا فَقَالَ کُلُّهُمْ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ إِذَا رَضِیَتْ.

(۱). اتفق علماء الإسلام ممن عدا الاصحاب علی جواز تفویض الزوج أمر الطلاق الی المرأة و تخییرها فی نفسها ناویا به الطلاق و وقوع الطلاق لو اختارت نفسها، و أمّا الاصحاب فاختلفوا فذهب جماعة منهم ابن الجنید و ابن أبی عقیل و السیّد و ظاهر ابنی بابویه الی وقوعه به إذا اختارت نفسها بعد تخییره لها علی الفور مع اجتماع شرائط الطلاق، و ذهب الاکثر و منهم الشیخ و المتأخرون الی عدم وقوعه بذلک، و وجه الخلاف اختلاف الروایات، و أجاب المانعون عن الاخبار الدالة علی الوقوع بحملها علی التقیة، و حملها العلامة فی المختلف علی ما إذا طلقت بعد التخییر و هو غیر سدید، و اختلف القائلون بوقوعه فی أنّه هل یقع رجعیا أو بائنا فقال ابن أبی عقیل: یقع رجعیا، و فصل ابن الجنید فقال: ان کان التخییر بعوض کان بائنا و الا کان رجعیا، و یمکن الجمع بین الاخبار بحمل البائن علی ما لا عدة لها و الرجعی علی ما لها عدة کالطلاق. (المسالک).

(۲). مشترک بین العطّار الثقة و الصیقل المجهول.

(۳). یدل علی جواز الطلاق بلفظ اختاری کما یجوز بلفظ اعتدی و هو کالسابق و ظاهره الجواز لغیر النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و یدلّ علی أنّه بائن.

۴۸۱۴ وَ- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ قَدْ جَعَلْتُ الْخِيَارَ إِلَيْكِ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا قَبْلَ أَنْ تَقُومَ قَالَ يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَيْهِ قُلْتُ فَلَهَا مُتْعَةٌ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَلَهَا مِيرَاثٌ إِنْ مَاتَ الزَّوْجُ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ مَاتَتْ هِيَ وَرِثَهَا الزَّوْجُ «۱».

۴۸۱۵ وَ- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ قَالَ: مَا لِلنِّسَاءِ وَ التَّخْيِيرِ «۲» إِنَّمَا ذَلِكَ شَيْءٌ خَصَّ اللَّهُ بِهِ نَبِيَّهُ ص «۳».

بَابُ الْمُبَارَأَةِ «۴»

۴۸۱۶- رَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُبَارَأَةُ أَنْ تَقُولَ الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا لَكَ مَا عَلَيْكَ «۵» وَ اتْرُكْنِي فَتَرَكَهَا إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ لَهَا إِنِ ارْتَجَعْتِ فِي شَيْءٍ مِنْهُ فَأَنَا أَمْلَكُ بِبُضْعِكِ.

---

(۱). يدل على أنّه رجعى للميراث.

(۲). فى الكافى «ما للناس و التخيير».

(۳). لا يخفى منافاته ظاهرا لما سبق و لم يتعرض المصنّف لجمعها، و يمكن حمله على أن المراد أنّه لا ينبغى جعل التخيير للنساء و أن ذلك لا يليق بحالهن، و ما فعل النبىّ صلّى اللّه عليه و آله خاصّ به، و هذا لا ينافى أنّه لو جعل التخيير لهن صح الطلاق فان كون ذلك منهيا قبيحا لا يقتضى عدم صحته، لكن هذا التأويل لا يجرى فى مثل رواية عيص بن القاسم حيث سأل عن البينونة بذلك فقال عليه السلام: لا- الخ، و اللّه أعلم. (سلطان).

(۴). أى المفارقة، و فى الصحاح: بارأت شريكى إذا فارقته، و بارأ الرجل امرأته، و استبرأت الجارية و استبرأت ما عندك- انتهى، و المراد بها فى الشرع طلاق بعوض مترتب على كراهة كل من الزوجين كما أن الخلع مترتب على كراهة الزوجة فقط و تقف الفرقة على التلفظ بالطلاق فى المبارأة، و لا يجوز أخذ الزيادة على ما وصل إليها و فى الخلع يجوز.

(۵). من المهر و غيره، و هذا باطلاقه يدلّ على أنّه يجوز فى المبارأة أخذ جميع المهر كما هو المشهور، و لا يشترط كون العوض دون المهر كما هو المنقول من المصنّف و سيجىء.

وَ رُوِيَ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِنْ مَهْرِهَا بَلْ يَأْخُذُ مِنْهَا دُونَ مَهْرِهَا «۱» وَ الْمُبَارَأَةُ لَا رَجْعَةَ لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا «۲».

بَابُ النُّشُوزِ «۳»

النُّشُوزُ قَدْ يَكُونُ مِنَ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ جَمِيعاً «۴» فَأَمَّا الَّذِی مِنَ الرَّجُلِ فَهُوَ مَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِی کِتَابِهِ- وَ إِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً أَوْ إِعْراضاً «۵» فَلا جُناحَ عَلَیْهِما أَنْ یُصْلِحا بَیْنَهُما صُلْحاً وَ الصُّلْحُ خَیْرٌ وَ هُوَ أَنْ تَکُونَ الْمَرْأَةُ عِنْدَ الرَّجُلِ لَا تُعْجِبُهُ فَیُرِیدُ طَلَاقَهَا فَتَقُولُ لَهُ أَمْسِکْنِی وَ لَا تُطَلِّقْنِی وَ أَدَعُ لَکَ مَا عَلَی ظَهْرِکَ وَ أُحِلُّ لَکَ یَوْمِی وَ لَیْلَتِی فَقَدْ طَابَ ذَلِکَ لَهُ- رَوَی ذَلِکَ الْمُفَضَّلُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ زَیْدٍ

---

(۱). المراد ما رواه الکلینی فی الحسن کالصحیح عن زرارة عن أبی جعفر علیه السلام قال: «المبارأة یؤخذ منها دون الصداق، و المختلعة یؤخذ منها ما شاء أو ما تراضیا علیه من صداق أو أکثر، و انما صارت المبارئة یؤخذ منها دون المهر، و المختلعة یؤخذ منها ما شاء لان المختلعة تعتدی فی الکلام و تکلم بما لا یحل لها»، و یحمل علی الاستحباب لصریح خبر أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السلام «المبارأة تقول المرأة لزوجها: ذلک ما علیک و اترکنی أو تجعل له من قبلها شیئا فترکها الا أنّه یقول: فان ارتجعت فی شیء فانا أملک ببضعک، و لا یحل لزوجها أن یأخذ منها الا المهر فما دونه» و لهذا قال المصنّف «لا ینبغی» و ان نسب الیه القول بعدم جواز أخذ المساوی کما یأتی منه ص ۵۲۴.

(۲). روی الشیخ فی الموثق عن حمران قال: سمعت أبا جعفر علیه السلام یتحدّث قال: «المبارأة تبین من ساعتها من غیر طلاق و لا میراث بینهما لان العصمة بینهما قد بانت ساعة کان ذلک منها و من الزوج» و عن زرارة و محمّد بن مسلم عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «المبارأة تطلیقة باینة و لیس فی شیء من ذلک رجعة».

(۳). أی الارتفاع عن الحق الواجب و المخالفة له.

(۴). فی العبارة مسامحة و ظاهرها معنی الشقاق لا النشوز، و المراد أنّه قد یکون من المرأة و قد یکون من الرجل.

(۵). «نشوزا» أی بالمخالفة للواجب علیه، و «اعراضا» أی بترک المؤانسة و المجالسة و حسن المعاشرة.

الشَّحَّامِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع «۱».

فَإِذَا نَشَزَتِ الْمَرْأَةُ کَنُشُوزِ الرَّجُلِ فَهُوَ خُلْعٌ فَإِذَا کَانَ مِنَ الْمَرْأَةِ فَهُوَ أَنْ لَا تُطِیعَهُ فِی فِرَاشِهِ وَ هُوَ مَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ اللَّاتِی تَخافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَ وَ اهْجُرُوهُنَّ فِی الْمَضاجِعِ وَ اضْرِبُوهُنَ فَالْهَجْرُ أَنْ یُحَوِّلَ إِلَیْهَا ظَهْرَهُ وَ الضَّرْبُ بِالسِّوَاکِ وَ غَیْرِهِ ضَرْباً رَفِیقاً «۲»- فَإِنْ أَطَعْنَکُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَیْهِنَّ سَبِیلًا إِنَّ اللَّهَ کانَ عَلِیًّا کَبِیراً

بَابُ الشِّقَاقِ «۳»

الشِّقَاقُ قَدْ يَكُونُ مِنَ الْمَرْأَةِ وَ الرَّجُلِ جَمِيعاً وَ هُوَ مِمَّا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ إِنْ خِفْتُمْ شِقاقَ بَيْنِهِما فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِه وَ حَكَماً مِنْ أَهْلِها فَيَخْتَارُ الرَّجُلُ رَجُلًا وَ تَخْتَارُ الْمَرْأَةُ رَجُلًا فَيَجْتَمِعَانِ عَلَى فُرْقَةٍ أَوْ عَلَى صُلْحٍ فَإِنْ أَرَادَا الْإِصْلَاحَ أَصْلَحَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَأْمِرَا وَ إِنْ أَرَادَا أَنْ يُفَرِّقَا فَلَيْسَ لَهُمَا أَنْ يُفَرِّقَا إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَسْتَأْمِرَا الزَّوْجَ وَ الْمَرْأَةَ.

۴۸۱۷ وَ- رَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِه وَ حَكَماً مِنْ أَهْلِها قَالَ لَيْسَ لِلْحَكَمَيْنِ أَنْ يُفَرِّقَا حَتَّى يَسْتَأْمِرَا الرَّجُلَ وَ الْمَرْأَةَ وَ يَشْتَرِطَانِ عَلَيْهِمَا إِنْ شَاءَا جَمَعَا وَ إِنْ شَاءَا فَرَّقَا فَإِنْ جَمَعَا فَجَائِزٌ وَ إِنْ فَرَّقَا فَجَائِزٌ.

---

(۱). روى الكلينى ج ۶ ص ۱۴۵ فى الموثق عن أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «سألته عن قول اللّه عزّ و جلّ: «وَ إِنِ امْرَأَةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً أَوْ إِعْراضاً» قال:

هذا تكون عنده المرأة لا تعجبه فيريد طلاقها فتقول له: أمسكنى و لا تطلقنى و أدع لک ما على ظهرک و أعطيک من مالى و أحلّلک من يومى و ليلتى فقد طاب ذلک له كله»، و روى نحوه عن الحلبىّ.

(۲). الضرب بالسواک رواه الطبرسىّ- رضى اللّه عنه- مرسلا عن أبى جعفر عليه السلام.

و الضرب يجب أن يكون بأمر من إليه الحكم و اذنه كسائر التعزيرات، و ذلک نوع تهديد لها دفعا أو رفعا لنشوزها لا تجويز ضربها للزوج أو وجوبه عليه عند النشوز.

(۳). الشقاق نشوزهما معا.

ص:۵۲۲

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمَّا بَلَغْتُ هَذَا الْمَوْضِعَ ذَكَرْتُ فَصْلًا لِهِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ مَعَ بَعْضِ الْمُخَالِفِينَ فِي الْحَكَمَيْنِ بِصِفِّينَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فَأَحْبَبْتُ إِيرَادَهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ جِنْسِ مَا وَضَعْتُ لَهُ الْبَابَ قَالَ الْمُخَالِفُ إِنَّ الْحَكَمَيْنِ لَقُبُولِهِمَا الْحُكْمَ كَانَا مُرِيدَيْنِ لِلْإِصْلَاحِ بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ فَقَالَ هِشَامٌ بَلْ كَانَا غَيْرَ مُرِيدَيْنِ لِلْإِصْلَاحِ بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ فَقَالَ الْمُخَالِفُ مِنْ أَيْنَ قُلْتَ هَذَا قَالَ هِشَامٌ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي الْحَكَمَيْنِ حَيْثُ يَقُولُ إِنْ يُرِيدا إِصْلاحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُما فَلَمَّا اخْتَلَفَا وَ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا اتِّفَاقٌ عَلَى أَمْرٍ وَاحِدٍ وَ لَمْ يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا عَلِمْنَا أَنَّهُمَا لَمْ يُرِيدَا الْإِصْلَاحَ رَوَى ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ.

۴۸۱۸ وَ- رَوَى الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الْمَرْأَةِ يَكُونُ لَهَا زَوْجٌ قَدْ أُصِيبَ فِي عَقْلِهِ بَعْدَ مَا تَزَوَّجَهَا أَوْ عَرَضَ لَهُ جُنُونٌ فَقَالَ لَهَا أَنْ تَنْزِعَ نَفْسَهَا مِنْهُ إِنْ شَاءَتْ «۱».

۴۸۱۹ وَ- فی خَبَرٍ آخَرَ أَنَّهُ إِنْ بَلَغَ بِهِ الْجُنُونُ مَبْلَغاً لَا یَعْرِفُ أَوْقَاتَ الصَّلَاةِ فُرِّقَ بَیْنَهُمَا فَإِنْ عَرَفَ أَوْقَاتَ الصَّلَاةِ فَلْتَصْبِرِ الْمَرْأَةُ مَعَهُ فَقَدْ بُلِیَتْ «۲».

بَابُ الْخُلْعِ

۴۸۲۰- رَوَى عَلِیُّ بْنُ النُّعْمَانِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ شُعَیْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی الْخُلْعِ إِذَا قَالَتْ لَهُ لَا أَغْتَسِلُ لَکَ مِنْ جَنَابَةٍ «۳» وَ لَا أُبِرُّ لَکَ قَسَماً «۴» وَ لَأُوطِئَنَّ فِرَاشَکَ مَنْ تَکْرَهُهُ «۵» فَإِذَا قَالَتْ لَهُ هَذَا حَلَّ لَهُ أَنْ یَخْلَعَهَا وَ حَلَّ لَهُ مَا

---

(۱). هذا الخبر و ان کان سنده ضعیفا لکن تقدم أخبار بأن الجنون یوجب جواز الفسخ من الرجل و المرأة.

(۲). قال المولی المجلسیّ: لم نطلع علی سنده لکن عمل به جماعة من الاصحاب.

(۳). کنایة عن عدم التمکین فی الجماع.

(۴). أی ان ناشدتنی بقولک و اللّه لتفعلن کذا لا أفعله و ابرار القسم من حقوق الایمان کما فی الاخبار المتواترة فکیف إذا اجتمع معه حقوق الزوجة بالنظر الی الزوج. (م ت).

(۵). أی ان لم تطلقنی أدخل فی فراشک غیرک بالزنا.

أَخَذَ مِنْهَا.

۴۸۲۱ وَ- فِی رِوَایَةِ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ وَ خُلْعُهَا طَلَاقُهَا وَ هِیَ تُجْزِی مِنْ غَیْرِ أَنْ یُسَمِّیَ طَلَاقاً «۱» وَ الْمُخْتَلِعَةُ لَا یَحِلُّ خُلْعُهَا حَتَّی تَقُولَ لِزَوْجِهَا وَ اللَّهِ لَا أُبِرُّ لَکَ قَسَماً وَ لَا أُطِیعُ لَکَ أَمْراً وَ لَا أَغْتَسِلُ لَکَ مِنْ جَنَابَةٍ وَ لَأُوطِئَنَّ فِرَاشَکَ وَ لَأَوْذَنَنَّ عَلَیْکَ بِغَیْرِ إِذْنِکَ وَ قَدْ کَانَ النَّاسُ عِنْدَهُ «۲» یُرَخِّصُونَ فِیمَا دُونَ هَذَا «۳» فَإِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ ذَلِکَ لِزَوْجِهَا حَلَّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا وَ کَانَتْ عِنْدَهُ عَلَی تَطْلِیقَتَیْنِ بَاقِیَتَیْنِ وَ کَانَ الْخُلْعُ تَطْلِیقَةً وَ قَالَ ع یَکُونُ الْکَلَامُ مِنْ عِنْدِهَا «۴».

یَعْنِی مِنْ غَیْرِ أَنْ تُعَلَّمَ.

۴۸۲۲ وَ- سَأَلَهُ رِفَاعَةُ بْنُ مُوسَی عَنِ الْمُخْتَلِعَةِ أَ لَهَا سُکْنَی وَ نَفَقَةٌ فَقَالَ لَا سُکْنَی لَهَا وَ لَا نَفَقَةٌ وَ سُئِلَ عَنِ الْمُخْتَلِعَةِ أَ لَهَا مُتْعَةٌ فَقَالَ لَا «۵».

۴۸۲۳ وَ- فی روایَة مُحَمَّد بْن حُمْرَانَ عَنْ مُحَمَّد بْن مُسْلِم عَنْ أَبی جَعْفَر ع قَالَ: إِذَا قَالَت الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا جُمْلَةً لَا أُطِیعُ لَکَ أَمْراً مُفَسِّرَةً أَوْ غَیْرَ مُفَسِّرَةٍ حَلَّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا وَ لَیْسَ لَهُ عَلَیْهَا رَجْعَةٌ.

وَ لِلرَّجُلِ أَنْ یَأْخُذَ مِنَ الْمُخْتَلِعَةِ فَوْقَ الصَّدَاقِ الَّذِی أَعْطَاهَا لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا یُقِیما حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُناحَ عَلَیْهِما فِیمَا افْتَدَتْ بِهِ وَ الْمُبَارَأَةُ لَا یُؤْخَذُ

---

(۱). هذا مذهب الاکثر، و حمله الشیخ علی التقیة، و قال: لا بدّ من الطلاق و لا یکفی الخلع.

(۲). ما بین القوسین لیس فی بعض النسخ و لا فی الکافی، و لو صحت النسخة لعلّ المراد عند الخلع أی لاجل الخلع.

(۳). أی عمل فقهاء الصحابة و التابعین الرخصة فی الخلع و فی الاخذ منها زائدا علی ما أعطیت بأقل من هذا النشوز و هذا الأقوال.

(۴). أی یشترط أن یکون الکلام من عند نفسها ناشیا من کراهتها، لا بان أقدمت بمثل هذه العبارات بالاخبار أو بالوساوس أو بالتسویلات.

(۵). یدل علی أن الخلع طلاق بائن و لیس للمختلعة سکنی و لا نفقة.

ص:۵۲۴

مِنْهَا إِلَّا دُونَ الصَّدَاقِ الَّذِی أَعْطَاهَا لِأَنَّ الْمُخْتَلِعَةَ تَعْتَدِی فِی الْکَلَامِ «۱».

بَابُ الْإِیلَاءِ «۲»

۴۸۲۴- رَوَی حَمَّادٌ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَهْجُرُ امْرَأَتَهُ مِنْ غَیْرِ طَلَاقٍ وَ لَا یَمِینٍ سَنَةً فَلَا یَأْتِی فِرَاشَهَا قَالَ لِیَأْتِ أَهْلَهُ وَ قَالَ ع أَیُّمَا رَجُلٍ آلَی مِنِ امْرَأَتِهِ وَ الْإِیلَاءُ أَنْ یَقُولَ وَ اللَّهِ لَا أُجَامِعُکِ کَذَا وَ کَذَا «۳» وَ اللَّهِ لَأُغِیظَنَّکِ ثُمَّ یُغَایِظُهَا فَإِنَّهُ یَتَرَبَّصُ بِهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ یُؤْخَذُ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ فَیُوقَفُ «۴» فَإِنْ فَاءَ وَ هُوَ أَنْ یُصَالِحَ أَهْلَهُ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِیمٌ* وَ إِنْ لَمْ یَفِئْ أُجْبِرَ عَلَی الطَّلَاقِ وَ لَا یَقَعُ بَیْنَهُمَا طَلَاقٌ حَتَّی یُوقَفَ وَ إِنْ کَانَ أَیْضاً بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ ثُمَّ یُجْبَرُ عَلَی «۵» أَنْ یَفِیءَ أَوْ یُطَلِّقَ.

وَ رُوِیَ أَنَّهُ إِنْ فَاءَ وَ هُوَ أَنْ یَرْجِعَ إِلَی الْجِمَاعِ وَ إِلَّا حُبِسَ فِی حَظِیرَةٍ مِنْ قَصَبٍ وَ شُدِّدَ عَلَیْهِ فِی الْمَأْکَلِ وَ الْمَشْرَبِ حَتَّی یُطَلِّقَ «۶».

---

(۱). حیث ان الکراهة خاصّة بها فیجوز أخذ الزیادة منها. (سلطان).

(۲). الایلاء هو الحلف لغة و المراد الحلف على ترک جماع زوجته دائما أو مطلقة أو مدة تزید على أربعة أشهر مع کونها مدخولا بها قبلا للاضرار و کان طلاقا فی الجاهلیة کالظهار فغیر الشرع حکمه و جعل له أحکاما خاصّة ان جمع شرائطه و الا فهو یمین یعتبر فیه ما یعتبر فی الیمین أو یلحقه حکمه.

(۳). أی مدة زائدة على أربعة أشهر. و فی بعض النسخ «یغاضبها» و فی بعضها «لاغضبنک ثمّ یغاضبها» و فی الکافی «لا و اللّه لا أجامعک کذا و کذا، و یقول: و اللّه لاغیظنک، ثمّ یغاضبها».

(۴). یعنی عند الحاکم فان یرجع و یصلح فهو و الا یجبر على الطلاق.

(۵). فی الکافی بدون لفظة «ثم».

(۶). روی الکلینی ج ۶ ص ۱۳۳ فی الضعیف کالشیخ عن حماد بن عثمان عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «المؤلی إذا أبی أن یطلق قال: کان أمیر المؤمنین علیه السلام یجعل له حظیرة من قصب و یحبسه فیها و یمنعه من الطعام و الشراب حتّى یطلق».

ص:۵۲۵

وَ قَدْ رُوِیَ أَنَّهُ مَتَى أَمَرَهُ إِمَامُ الْمُسْلِمِینَ بِالطَّلَاقِ فَامْتَنَعَ ضُرِبَتْ عُنُقُهُ لِامْتِنَاعِهِ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِینَ «۱».

۴۸۲۵ وَ- فِی رِوَایَةِ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ آلَى مِنِ امْرَأَتِهِ- فَمَرَّتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ قَالَ یُوقَفُ فَإِنْ عَزَمَ الطَّلَاقَ بَانَتْ مِنْهُ وَ عَلَیْهَا عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ وَ إِلَّا کَفَّرَ یَمِینَهُ وَ أَمْسَکَهَا «۲».

وَ لَا ظِهَارَ وَ لَا إِیلَاءَ حَتَّى یَدْخُلَ الرَّجُلُ بِامْرَأَتِهِ «۳».

بَابُ الظِّهَارِ

۴۸۲۶- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْفُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مُمْلَکٍ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ فَقَالَ لَا یَکُونُ ظِهَارٌ وَ لَا یَکُونُ إِیلَاءٌ حَتَّى یَدْخُلَ بِهَا «۴».

---

(۱). رواه الکلینی و الشیخ فی الصحیح عن خلف بن حماد یرفعه الى أبی عبد اللّه علیه السلام «فی المؤلی اما أن یفی أو یطلق، فان فعل و الا ضربت عنقه» و الظاهر أن المصنّف حمله علیه أو یکون روایة اخرى و لکنه بعید.

(۲). رواه الشیخ فی التهذیب ج ۲ ص ۲۵۲ فی الضعیف، و العیّاشیّ فی تفسیره ج ۱ ص ۱۱۳.

(۳). روی الکلینی ج ۶ ص ۱۳۳ فی القوی عن أبی الصباح الکنانیّ عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «لا یقع الایلاء الا على امرأة قد دخل بها زوجها». و فی مرسل کالحسن عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «لا یکون مؤلیا حتّى یدخل بها». و عن أبی

بصير عنه عليه السلام فى حديث قال: «لا يقع الايلاء حتّى يدخل بها». و فى المسالک: اشترط الاصحاب فى الايلاء كونها مدخولا بها، و خالف فيه بعض كما يأتى.

(۴). رواه الكلينى ج ۶ ص ۱۵۸ فى الصحيح. و ما تضمنه من اشتراط الدخول هو المشهور بين الاصحاب، و ذهب السيّد المرتضى و ابن إدريس الى عدم الاشتراط، و قوله «مملک» أى عقد و لم يدخل، و الاملاک التزويج و عقد النكاح.

ص:۵۲۶

۴۸۲۷ وَ- قَالَ ع وَ لَا يَكُونُ الظِّهَارُ إِلَّا عَلَى مَوْضِعِ الطَّلَاقِ «۱».

۴۸۲۸ وَ- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الظِّهَارِ فَقَالَ هُوَ مِنْ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ أَوْ مِنْ أُمٍّ أَوْ أُخْتٍ أَوْ عَمَّةٍ أَوْ خَالَةٍ «۲» وَ لَا يَكُونُ الظِّهَارُ فِي يَمِينٍ «۳» فَقُلْتُ وَ كَيْفَ يَكُونُ قَالَ يَقُولُ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ وَ هِيَ طَاهِرٌ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ مِثْلَ ظَهْرِ أُمِّي أَوْ أُخْتِي وَ هُوَ يُرِيدُ بِذَلِكَ الظِّهَارَ «۴».

۴۸۲۹ وَ- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص يُقَالُ لَهُ أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ وَ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ يُقَالُ لَهَا خَوْلَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ فَقَالَ لَهَا ذَاتَ يَوْمٍ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي ثُمَّ نَدِمَ مِنْ سَاعَتِهِ وَ قَالَ لَهَا أَيَّتُهَا الْمَرْأَةُ مَا أَظُنُّكِ إِلَّا وَ قَدْ حَرُمْتِ عَلَيَّ فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص

---

(۱). رواه الكلينى و الشيخ فى الموثق كالصحيح عن ابن فضال، عمن أخبره عن أبى- عبد اللّه عليه السلام، و المراد أنّه يشترط فيه شروط الطلاق من كونه مريدا غير مغضب مكره، و يكون بمحضر من العدلين، و تكون المرأة طاهرا من غير جماع.

(۲). انعقاد الظهار بقوله «أنت على كظهر أمى» موضع وفاق و نص، و فى معنى «على» غيرها من ألفاظ الصلات كمنى و عندى ولدى، و يقوم مقام «أنت» ما شابهها ممّا يميزها عن غيرها كهذه أو فلانة، و لو ترک الصلة فقال: «أنت كظهر أمّى» انعقد عند الاكثر، و اختلف فيما إذا أشبهها بظهر غير الام على أقوال أحدها أنّه يقع بتشبيهها بغير الام مطلقا، ذهب إليه ابن إدريس، و ثانيها أنّه يقع بكل امرأة محرمة عليه على التأبيد بالنسب خاصّة، اختاره ابن البرّاج و يدلّ عليه صحيحة زرارة، و ثالثها إضافة المحرمات بالرضاع و هو مذهب الاكثر و استدلّ عليه بقوله عليه السلام: «كل ذى محرم». و قوله «أم أو أخت» على سبيل التمثيل لا الحصر لان بنت الاخت و بنت الأخ كذلک قطعا، و رابعها إضافة المحرمات بالمصاهرة الى ذلک اختاره العلامة فى المختلف، و يمكن الاستدلال عليه بصحيحة زرارة أيضا و هذا القول لا يخلو من قوة. (المرآة).

(۳). كالطلاق و العتق باليمين و هو أن يكون زجرا على النفس. (م ت).

(۴). أى يكون قاصدا للظهار لا عن غضب أو اكراه أو سهو، فلو كان غرضه احترام الزوجة لم يقع.

فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّه إِنَّ زَوْجِی قَالَ لِی أَنْت عَلَیَّ كَظَهْرِ أُمِّی وَ كَانَ هَذَا الْقَوْلُ فِیمَا مَضَی یُحَرِّمُ الْمَرْأَةَ عَلَی زَوْجِهَا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّه ص أَیَّتُهَا الْمَرْأَةُ مَا أَظُنُّكِ إِلَّا وَ قَدْ حَرُمْتِ عَلَیْهِ فَرَفَعَتِ الْمَرْأَةُ یَدَهَا إِلَی السَّمَاءِ فَقَالَتْ أَشْكُو إِلَیْكَ فِرَاقَ زَوْجِی فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ یَا مُحَمَّدُ- قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِی تُجَادِلُكَ فِی زَوْجِهَا وَ تَشْتَكِی إِلَی اللَّه وَ اللَّهُ یَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِیعٌ بَصِیرٌ الَّذِینَ یُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسائِهِمْ ما هُنَّ أُمَّهاتِهِمْ إِنْ أُمَّهاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِی وَلَدْنَهُمْ وَ إِنَّهُمْ لَیَقُولُونَ مُنْكَراً مِنَ الْقَوْلِ وَ زُوراً وَ إِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْكَفَّارَةَ فِی ذَلِكَ فَقَالَ وَ الَّذِینَ یُظاهِرُونَ مِنْ نِسائِهِمْ ثُمَّ یَعُودُونَ لِما قالُوا فَتَحْرِیرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ یَتَماسَّا ذلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَ اللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ خَبِیرٌ فَمَنْ لَمْ یَجِدْ فَصِیامُ شَهْرَیْنِ مُتَتابِعَیْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ یَتَماسَّا فَمَنْ لَمْ یَسْتَطِعْ فَإِطْعامُ سِتِّینَ مِسْكِیناً.

وَ الظِّهَارُ عَلَی وَجْهَیْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ یَقُولَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ هِیَ عَلَیْهِ كَظَهْرِ أُمِّهِ وَ یَسْكُتَ فَعَلَیْهِ الْكَفَّارَةُ مِنْ قَبْلِ أَنْ یُجَامِعَ فَإِنْ جَامَعَ «۱» مِنْ قَبْلِ أَنْ یُكَفِّرَ لَزِمَتْهُ كَفَّارَةٌ أُخْرَی فَإِنْ قَالَ هِیَ عَلَیْهِ كَظَهْرِ أُمِّهِ إِنْ فَعَلَ كَذَا وَ كَذَا فَلَیْسَ عَلَیْهِ شَیْءٌ حَتَّی یَفْعَلَ ذَلِكَ الشَّیْءَ وَ یُجَامِعَ فَتَلْزَمُهُ الْكَفَّارَةُ إِذَا فَعَلَ مَا حَلَفَ عَلَیْهِ «۲» وَ الْكَفَّارَةُ تَحْرِیرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ یَجِدْ فَصِیامُ شَهْرَیْنِ مُتَتابِعَیْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ یَتَماسَّا فَمَنْ لَمْ یَسْتَطِعْ فَإِطْعامُ سِتِّینَ مِسْكِیناً «۳» لِكُلِّ مِسْكِینٍ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ «۴» فَإِنْ

---

(۱). فی بعض النسخ «و متی جامع».

(۲). روی الكلینی ج ۶ ص ۱۶۰ فی الحسن كالصحیح عن عبد الرحمن بن الحجاج [عن أبی عبد اللّه علیه السلام] قال: «الظهار ضربان أحدهما فیه الكفّارة قبل المواقعة و الآخر بعدها، فالذی یكفر قبل المواقعة الذی یقول: «أنت علی كظهر أمّی» و لا یقول: ان فعلت بك كذا و كذا، و الذی یكفر بعد المواقعة هو الذی یقول: «أنت علی كظهر أمی ان قربتك» و ظاهره أن الظهار بالشرط انما یتحقّق إذا كان الشرط الجماع لا غیر، و لیس ببعید عن فحوی الاخبار لكنه خلاف المشهور بین الاصحاب. (المرآة).

(۳). تقدم ما یدلّ علی ذلك فی خبر حمران.

(۴). كما فی سائر الكفّارات و لصدق الإطعام علیه. (م ت).

لَمْ یَجِدْ صَامَ ثَمَانِیَةَ عَشَرَ یَوْماً «۱».

۴۸۳۰ وَ- رُوِیَ أَنَّهُ إِذَا لَمْ یَقْدِرْ عَلَی الْإِطْعَامِ تَصَدَّقَ بِمَا یُطِیقُ «۲».

وَ لَا یَقَعُ الظِّهَارُ عَلَی حَدِّ غَضَبٍ وَ لَا ظِهَارَ عَلَی مَنْ لَفَظَ بِالظِّهَارِ إِذَا لَمْ یَنْوِ بِهِ التَّحْرِیمَ وَ الْمَمْلُوكُ إِذَا ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ فَعَلَیْهِ نِصْفُ مَا عَلَی الْحُرِّ مِنَ الصِّیَامِ وَ لَیْسَ عَلَیْهِ عِتْقٌ وَ لَا صَدَقَةٌ لِأَنَّ الْمَمْلُوكَ لَا مَالَ لَهُ «۳» وَ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ هِیَ عَلَیْهِ كَبَعْضِ ذَوَاتِ

الْمَحَارِمِ فَهُوَ ظِهَارٌ وَ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ هِيَ عَلَيْهِ كَظَهْرِ أُمِّهِ أَوْ كَبَطْنِهَا أَوْ كَيَدِهَا أَوْ كَرِجْلِهَا أَوْ كَكَعْبِهَا أَوْ كَشَعْرِهَا أَوْ كَشَيْءٍ مِنْ جَسَدِهَا يَنْوِي بِذَلِكَ التَّحْرِيمَ فَهُوَ ظِهَارٌ كَذَلِكَ ذَكَرَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَاشِمٍ فِي نَوَادِرِهِ «۴».

---

(۱). روى الشيخ فى التهذيب ج ۲ ص ۲۵۶ فى الموثق عن أبى بصير قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته فلم يجد ما يعتق و لا ما يتصدق و لا يقوى على الصيام؟ قال: يصوم ثمانية عشر يوما، لكل عشرة مساكين ثلاثة أيام».

(۲). لم أجده، و لعلّ المراد حسنة إسحاق بن عمّار المروية فى آخر الكافى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «الظهار إذا عجز صاحبه عن الكفّارة فليستغفر ربّه و ينوى أن لا يعود قبل ان يواقع ثمّ ليواقع و قد أجزأ ذلک عنه من الكفّارة، فإذا وجد السبيل الى ما يكفّر يوما من الايام فليكفّر، و ان تصدّق و أطعم نفسه و عياله فانه يجزيه إذا كان محتاجا و ان لم يجد ذلک فليستغفر ربّه و ينوى أن لا يعود فحسبه ذلک و اللّه كفّارة».

(۳). روى الكلينى ج ۶ ص ۱۵۶ فى الصحيح عن محمّد بن حمران قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن المملوک أ عليه ظهار، فقال: عليه نصف ما على الحرّ صوم شهر و ليس عليه كفّارة من صدقة و لا عتق».

(۴). روى الكلينى ج ۶ ص ۱۶۱ عن علىّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن سعيد عن يونس، عن بعض رجاله عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «سألته عن رجل قال لامرأته:

أنت على كظهر أمى أو كيدها أو كبطنها أو كفرجها أو كنفسها أو ككعبها أ يكون ذلک الظهار؟

و هل يلزمه ما يلزم المظاهر: فقال: المظاهر إذا ظاهر من امرأته فقال هى كظهر أمه أو كيدها.

ص:۵۲۹

۴۸۳۱ وَ- رَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ «۱» قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً قَالَ إِذَا هُوَ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً فَقَدْ بَطَلَ الظِّهَارُ وَ هَدَمَ الطَّلَاقُ الظِّهَارَ فَقُلْتُ لَهُ فَلَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا قَالَ نَعَمْ هِيَ امْرَأَتُهُ فَإِنْ رَاجَعَهَا وَجَبَ عَلَيْهِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُظَاهِرِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا «۲» قُلْتُ فَإِنْ تَرَكَهَا حَتَّى يَحِلَّ أَجَلُهَا وَ تَمْلِكَ نَفْسَهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ هَلْ يَلْزَمُهُ الظِّهَارُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا قَالَ لَا قَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ مَلَكَتْ نَفْسَهَا قُلْتُ فَإِنْ ظَاهَرَ مِنْهَا فَلَمْ يَمَسَّهَا وَ تَرَكَهَا لَا يَمَسُّهَا إِلَّا أَنَّهُ يَرَاهَا مُتَجَرِّدَةً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّهَا هَلْ يَلْزَمُهُ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ قَالَ هِيَ امْرَأَتُهُ وَ لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ عَلَيْهِ مُجَامَعَتُهَا وَ لَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُظَاهِرِ قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا وَ هِيَ امْرَأَتُهُ «۳» قُلْتُ فَإِنْ رَفَعَتْهُ إِلَى السُّلْطَانِ فَقَالَتْ

- أو كرجلها أو كشعرها أو كشيء منها ينوى بذلک التحريم فقد لزمه الكفّارة فى كل قليل منها أو كثير، و كذلک إذا هو قال: كبعض ذوات المحارم فقد لزمته الكفّارة» و يدلّ على وقوع الظهار بالتشبيه بغير الظهر من أجزاء المظاهر منها، و ذهب إليه الشيخ

و جماعة، و ذهب السيّد المرتضى مدعيا الإجماع و ابن إدريس و ابن زهرة و جماعة الى أنّه لا يقع بغير لفظ الظهر استضعافا للخبر.

(١). فى الكافى و التهذيب فى الحسن كالصحيح عن ابن محبوب عن أبى أيوب الخزاز عن يزيد الكناسى و كأنّ فى كتاب ابن محبوب «بريد» بدون النقطة فزعم الكلينى أنّه يزيد الكناسى، و المصنّف أنّه بريد العجلىّ فلذا قال «عن بريد بن معاوية» و هو العجلىّ فان كان العجلىّ فهو ثقة و ان كان الكناسى فهو من شيوخ الشيعة، و يمكن بعيدا أن يكونا واحدا، و الكناسى ان كان أبا خالد القماط فهو ثقة أيضا و ظنّ الاشتباه الى الصدوق أقرب من الكلينى- رضى اللّه عنهما- و عنون العسقلانى فى لسان الميزان بريد الكناسى و قال: حدث عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه (ع) و قال: قال الدارقطنى و ابن ماكولا فى المؤتلف و المختلف: انه من شيوخ الشيعة.

(٢). يدل على أن الطلاق البائن أو الرجعى مع انقضاء العدة يرفع حكم الظهار فلو تزوجها بعقد جديد فله أن يجامعها بدون الكفّارة، و على أن المعتدة الرجعية بحكم الزوجة لا يجوز وطيها قبل الكفّارة، و على أن الكفّارة قبل الرجوع. (م ت).

(٣). يدل على جواز جميع الاستمتاعات غير الوطى قبل الكفّارة.

إِنَّ هَذَا زَوْجِی قَدْ ظَاهَرَ مِنِّی وَ قَدْ أَمْسَکَنِی لَا یَمَسُّنِی مَخَافَةَ أَنْ یَجِبَ عَلَیْهِ مَا یَجِبُ عَلَی الْمُظَاهِرِ فَقَالَ لَیْسَ یَجِبُ عَلَیْهِ أَنْ یُجْبِرَهُ عَلَی الْعِتْقِ وَ الصِّیَامِ وَ الْإِطْعَامِ إِذَا لَمْ یَکُنْ لَهُ مَا یُعْتِقُ وَ لَا یَقْوَی عَلَی الصِّیَامِ وَ لَا یَجِدُ مَا یَتَصَدَّقُ بِهِ «١» وَ إِنْ کَانَ یَقْدِرُ عَلَی أَنْ یُعْتِقَ فَإِنَّ عَلَی الْإِمَامِ أَنْ یُجْبِرَهُ عَلَی الْعِتْقِ وَ الصَّدَقَةِ مِنْ قَبْلِ أَنْ یَمَسَّهَا وَ مِنْ بَعْدِ أَنْ یَمَسَّهَا «٢».

٤٨٣٢ وَ- رَوَی أَبَانٌ عَنِ الْحَسَنِ الصَّیْقَلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یُظَاهِرُ مِنِ امْرَأَتِهِ قَالَ فَیُکَفِّرُ قُلْتُ فَإِنَّهُ وَاقَعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ یُکَفِّرَ قَالَ فَقَدْ أَتَی حَدّاً مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَلْیَسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَ لْیَکُفَّ حَتَّی یُکَفِّرَ «٣».

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْکِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ یَعْنِی فِی الظِّهَارِ الَّذِی یَکُونُ بِشَرْطٍ فَأَمَّا الظِّهَارُ الَّذِی لَیْسَ بِشَرْطٍ فَمَتَی جَامَعَ صَاحِبُهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ یُکَفِّرَ لَزِمَتْهُ کَفَّارَةٌ أُخْرَی کَمَا ذَکَرْتُهُ «٤» وَ مَتَی طَلَّقَ الْمُظَاهِرُ امْرَأَتَهُ سَقَطَتْ عَنْهُ الْکَفَّارَةُ فَإِذَا رَاجَعَهَا لَزِمَتْهُ فَإِنْ تَرَکَهَا حَتَّی یَحِلَّ أَجَلُهَا وَ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ آخَرُ وَ طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا وَ دَخَلَ بِهَا لَمْ تَلْزَمْهُ الْکَفَّارَةُ «٥»-

---

(١). لعل المراد أنّه حينئذ بجبره على الطلاق بخصوصه أو الاستغفار على القول ببدليته و ذلک بعد انتظار ثلاثة أشهر من حين المرافعة على ما هو المشهور. (المرآة).

(٢). أى إذا لم يأت بها قبل المس. (مراد).

(۳). حمله الشيخ على أنّه يكون واقعها جاهلا أو كان ظهاره مشروطا بالمواقعة. و قال الفاضل التفرشى: ظاهره أنّه فعل محرما و ترتّب الاستغفار و الكف عن الجماع حتّى يكفر لا يستلزم عدم وجوب كفّارة أخرى فلا ينافى ما دل على وجوب تكرير الكفّارة، و لعلّ تخصيص الكف بالذكر دفع لتوهم انحلال الظهار حينئذ و ان وجبت الكفّارة.

(۴). روى الكلينى ج ۶ ص ۱۵۷ فى الحسن كالصحيح عن زرارة و غير واحد عن أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنّه قال: «إذا واقع المرة الثانية قبل أن يكفر فعليه كفّارة أخرى، قال: ليس فى هذا اختلاف» و كأنّ الجملة الأخيرة من الرواة.

(۵). كما تقدم فى خبر بريد أو يزيد عن أبى جعفر عليه السلام.

ص:۵۳۱

وَ يُجْزِى فِى كَفَّارَةِ الظِّهَارِ صَبِيٌّ مِمَّنْ وُلِدَ فِى الْإِسْلَامِ «۱».

۴۸۳۳ وَ- رَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ يُكَفِّرُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قُلْتُ إِنْ وَاقَعَ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ قَالَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ يُمْسِكُ حَتَّى يُكَفِّرَ «۲».

۴۸۳۴ وَ- سَأَلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ خَمْسَ مَرَّاتٍ أَوْ أَكْثَرَ فَقَالَ قَالَ عَلِيٌّ ع مَكَانَ كُلِّ مَرَّةٍ كَفَّارَةٌ «۳».

۴۸۳۵ وَ- سَأَلَهُ جَمِيلُ بْنُ دَرَّاجٍ «۴» عَنِ الظِّهَارِ مَتَى يَقَعُ عَلَى صَاحِبِهِ فِيهِ الْكَفَّارَةُ فَقَالَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاقِعَ امْرَأَتَهُ قُلْتُ فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَهَا أَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ فَقَالَ لَا سَقَطَتِ الْكَفَّارَةُ عَنْهُ قُلْتُ فَإِنْ صَامَ فَمَرِضَ فَأَفْطَرَ أَ يَسْتَقْبِلُ أَوْ يُتِمُّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ فَقَالَ إِنْ صَامَ شَهْراً ثُمَّ مَرِضَ اسْتَقْبَلَ فَإِنْ زَادَ عَلَى الشَّهْرِ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ

---

(۱). روى الكلينى ج ۶ ص ۱۵۸ فى الصحيح عن معاوية بن وهب قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يقول لامرأته هى عليه كظهر أمه، قال: تحرير رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا، و الرقبة يجزى عنه صبى ممن ولد فى الإسلام». و فى قرب الإسناد ص ۱۱۱ عن عبد اللّه بن الحسن، عن علىّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: «سألته عن الظهار هل يجوز فيه عتق صبى؟ فقال: إذا كان مولودا ولد فى الإسلام أجزأه».

(۲). حمله الشيخ فى التهذيبين على أن المعنى حتّى يكفر بعدد ما يلزمه من الكفّارة لا الكفّارة الواحدة، و يمكن حمله على العجز عن الكفّارة أو على التقية لان المشهور بين العامّة و الزيدية عدم تعدّد الكفّارة بالوطى، و نسبوا القول بالتعدّد الى الإماميّة.

(۳). رواه الشيخ فى التهذيب فى الصحيح عن محمّد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام و أيضا فى الصحيح عن أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام. و فى الكافى فى الصحيح عن محمّد ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام.

(۴). مروى فى الكافى ج ۶ ص ۱۵۵ فى الحسن كالصحيح عن جميل عن أبى عبد اللّه عليه السلام مع زيادة فى صدره.

بَنَى عَلَيْهِ «۱» قَالَ وَ قَالَ الْحُرُّ وَ الْمَمْلُوكُ سَوَاءٌ غَيْرَ أَنَّ عَلَى الْمَمْلُوكِ نِصْفَ مَا عَلَى الْحُرِّ مِنَ الْكَفَّارَةِ «۲».

۴۸۳۶ وَ- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنْ ظَاهَرَ رَجُلٌ فِي شَعْبَانَ وَ لَمْ يَجِدْ مَا يُعْتِقُ قَالَ يَنْتَظِرُ حَتَّى يَصُومَ شَهْرَ رَمَضَانَ ثُمَّ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَإِنْ ظَاهَرَ وَ هُوَ مُسَافِرٌ يَنْظُرُ حَتَّى يَقْدَمَ وَ إِنْ صَامَ فَأَصَابَ مَالًا فَلْيَمْضِ فِي الَّذِي ابْتَدَأَ فِيهِ «۳».

۴۸۳۷ وَ- رَوَى سَمَاعَةُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ظَاهَرْتُ مِنِ امْرَأَتِي فَقَالَ اذْهَبْ فَأَعْتِقْ رَقَبَةً فَقَالَ لَيْسَ عِنْدِي فَقَالَ اذْهَبْ فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَقَالَ لَا أَقْوَى فَقَالَ اذْهَبْ فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً قَالَ لَيْسَ عِنْدِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنَا أَتَصَدَّقُ عَنْكَ قَالَ فَأَعْطَاهُ تَمْراً لِإِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِيناً فَقَالَ اذْهَبْ فَتَصَدَّقْ بِهِ فَقَالَ وَ الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيّاً مَا أَعْلَمُ أَنَّ بَيْنَ لَابَتَيْهَا «۴» أَحَداً أَحْوَجَ إِلَيْهِ مِنِّي وَ مِنْ عِيَالِي فَقَالَ اذْهَبْ فَكُلْ وَ أَطْعِمْ عِيَالَكَ.

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا الْحَدِيثُ فِي الظِّهَارِ غَرِيبٌ نَادِرٌ لِأَنَّ الْمَشْهُورَ فِي هَذَا الْمَعْنَى فِي كَفَّارَةِ مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ «۵».

۴۸۳۸ وَ- فِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ

---

(۱). ظاهره خلاف فتوى الاصحاب اذ المرض من الاعذار التى يصحّ معها البناء عندهم خلافا لبعض العامّة، فيحمل هذا على المرض الذى لا يسوغ الإفطار، أو على التقية، أو على الاستحباب. (المرآة).

(۲). زاد فى الكافى «و ليس عليه عتق و لا صدقة انما عليه صيام شهر».

(۳). قوله «فليمض- الخ» هذا هو الذى عليه الاصحاب.

(۴). الضمير المؤنث راجع الى المدينة المشرفة، و لابتاها حرّتان تكتنفان بها من الشرق و الغرب.

(۵). كما رواه المصنّف فى كتاب الصوم فى بابه تحت رقم ۱۸۸۵.

ع إِنِّی قُلْتُ لِامْرَأَتِی أَنْت عَلَیَّ کَظَهْرِ أُمِّی إِنْ خَرَجْت مِنْ بَابِ الْحُجْرَةِ فَخَرَجَتْ فَقَالَ لَیْسَ عَلَیْکَ شَیْءٌ فَقُلْتُ فَإِنِّی أَقْوَی عَلَی أَنْ أُکَفِّرَ فَقَالَ لَیْسَ عَلَیْکَ شَیْءٌ فَقُلْتُ فَإِنِّی أَقْوَی عَلَی أَنْ أُکَفِّرَ رَقَبَةً وَ رَقَبَتَیْنِ فَقَالَ لَیْسَ عَلَیْکَ شَیْءٌ قَوِیتَ أَوْ لَمْ تَقْوَ «۱».

۴۸۳۹ وَ- فِی رِوَایَةِ السَّکُونِیِّ قَالَ قَالَ عَلِیٌّ ع فِی رَجُلٍ آلَی مِنِ امْرَأَتِهِ وَ ظَاهَرَ فِی کَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ قَالَ عَلَیْهِ کَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ «۲».

۴۸۴۰ وَ- رَوَی عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُکَیْرٍ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ قَالَ لِأَمَتِهِ أَنْتِ عَلَیَّ کَظَهْرِ أُمِّی یُرِیدُ أَنْ یُرْضِیَ بِذَلِکَ امْرَأَتَهُ قَالَ یَأْتِیهَا وَ لَیْسَ عَلَیْهَا وَ لَا عَلَیْهِ شَیْءٌ «۳».

۴۸۴۱ وَ- رَوَی أَیُّوبُ بْنُ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ عُیَیْنَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُظَاهِرُ إِذَا صَامَ شَهْراً وَ صَامَ مِنَ الشَّهْرِ الْآخَرِ یَوْماً فَقَدْ وَاصَلَ فَإِنْ شَاءَ فَلْیَقْضِ مُتَفَرِّقاً «۴» وَ إِنْ شَاءَ فَلْیُعْطِ لِکُلِّ یَوْمٍ مُدّاً مِنْ طَعَامٍ «۵».

---

(۱). اعلم أن الاصحاب اختلفوا فی وقوع الظهار المعلّق بالشرط عند وجود الشرط، فذهب المحقّق و جماعة الی عدم الوقوع و ذهب الشیخ و الصدوقان و ابن حمزة و العلامة و أکثر المتأخرین الی الوقوع و هو الأقوی، و هذا الخبر بظاهره یدلّ علی عدم الوقوع، و الشیخ حمله علی أن المراد عدم الإثم، و لا یخفی بعده عن السؤال مع أن الظهار حرام إجماعا الا أن یقال: المراد أنّه لا عقاب علیه للعفو کما قیل، أقول: یمکن حمله علی الیمین، فإن قیل:

لا یمین علی فعل الغیر، قلت: یمکن أن یقرأ «خرجت» فی الموضعین بصیغة المتکلم. (المرآة).

(۲). یدل علی تداخل کفّارة الایلاء و الظهار و لم یعمل به الاصحاب و قالوا بلزوم حکمهما سواء قدم الظهار أو أخر و لا یستبیحون بدون الکفّارتین.

(۳). لان إرادة الظهار شرط فیه.

(۴). یدل علی حصول التتابع بشهر و یوم من الثانی، و علی جواز التفریق. (م ت).

(۵). یدل علی جواز التصدق عن کل یوم من البقیة بمد و هو غریب فی البدل، و الأحوط الصوم لظاهر الآیة و الاخبار. (م ت).

۴۸۴۲ وَ- رَوَی زِیَادُ بْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَبِی الْوَرْدِ «۱» أَنَّهُ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَیَّ کَظَهْرِ أُمِّی مِائَةَ مَرَّةٍ- فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع یُطِیقُ لِکُلِّ مَرَّةٍ عِتْقَ نَسَمَةٍ فَقَالَ لَا قَالَ یُطِیقُ إِطْعَامَ سِتِّینَ مِسْکِیناً مِائَةَ مَرَّةٍ قَالَ لَا قَالَ فَیُطِیقُ صِیَامَ شَهْرَیْنِ مُتَتَابِعَیْنِ مِائَةَ مَرَّةٍ قَالَ لَا قَالَ یُفَرَّقُ بَیْنَهُمَا «۲».

۴۸۴۳ وَ- فِی رِوَایَةِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ غِیَاثٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ ع قَالَ قَالَ عَلِیٌّ ع فِی رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ قَالَ عَلَیْهِ کَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ «۳».

۴۸۴۴ وَ- قَالَ الصَّادِقُ ع لَا يَقَعُ ظِهَارٌ عَنْ طَلَاقٍ وَ لَا طَلَاقٌ عَنْ ظِهَارٍ «۴».

۴۸۴۵ وَ- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا يَكُونُ ظِهَارٌ فِي يَمِينٍ وَ لَا فِي إِضْرَارٍ وَ لَا فِي غَضَبٍ وَ لَا يَكُونُ ظِهَارٌ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ بِغَيْرِ جِمَاعٍ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ مُسْلِمَيْنِ «۵».

---

(۱). كذا فى بعض النسخ و فى بعضها «أبى الدرداء و هو تصحيف أبى الورد و فى التهذيب ج ۲ ص ۲۵۶ و الاستبصار ج ۳ ص ۲۶۳ كما فى المتن و صحته يظهر من المشيخة.

(۲). أى يجبره الحاكم بالطلاق لعدم إمكان الرجوع بالكفارة. (م ت).

(۳). حمله الشيخ على الوحدة الجنسية لما رواه فى الصحيح عن صفوان قال: سأل الحسين بن مهران أبا الحسن الرضا عليه السلام «عن رجل ظاهر من أربع نسوة فقال: يكفر لكل واحدة كفّارة، و سأله عن رجل ظاهر من امرأته و جاريته ما عليه، قال: عليه لكل واحدة منهما كفّارة عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا».

(۴). فى بعض النسخ «لا يقع ظهار على طلاق، و لا طلاق على ظهار» فيكون «على» بمعنى مع و فسر بأنّه لا يقع أحدهما مع إرادة الآخر. و لم أعثر على سند لهذا الخبر.

(۵). لعل المراد بالمسلمين العدلان كما هو شأن الشهادة أينما أطلقت و ذهب بعض الى الاكتفاء بالإسلام، و قال: لا دليل على اشتراط كونهما عدلين الا عموم اشتراط العدالة فى الشاهدين، و اثبات الحكم هنا بمثل ذلك مشكل، و فى الوافى: الظهار فى اليمين هو أن يقول امرأته عليه كظهر أمه ان فعل كذا، فجعل الظهار مكان اسم اللّه سبحانه فى اليمين كما يفعله المخالفون.

۴۸۴۶ وَ- سَأَلَ عَمَّارُ بْنُ مُوسَى السَّابَاطِيُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الظِّهَارِ الْوَاجِبِ قَالَ الَّذِي يُرِيدُ بِهِ الرَّجُلُ الظِّهَارَ بِعَيْنِهِ «۱».

۴۸۴۷ وَ- فِي رِوَايَةِ السَّكُونِيِّ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجِي عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهَا «۲».

۴۸۴۸ وَ- سَأَلَ إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الرَّجُلِ يُظَاهِرُ مِنْ جَارِيَتِهِ فَقَالَ الْحُرَّةُ وَ الْأَمَةُ فِي هَذَا سَوَاءٌ «۳».

۴۸۴۹ وَ- سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ حُمْرَانَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَمْلُوكِ أَ عَلَيْهِ ظِهَارٌ فَقَالَ عَلَيْهِ نِصْفُ مَا عَلَى الْحُرِّ مِنْ صَوْمِ شَهْرٍ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ مِنْ صَدَقَةٍ وَ لَا عِتْقٍ.

۴۸۵۰ وَ- فِي رِوَايَةِ السَّكُونِيِّ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ ع أُمُّ الْوَلَدِ تُجْزِي فِي الظِّهَارِ «۴».

بَابُ اللِّعَانِ «۵»

۴۸۵۱- رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيُّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَقَعُ اللِّعَانُ حَتَّى يَدْخُلَ الرَّجُلُ بِامْرَأَتِهِ «۶».

---

(۱). رواه الكلينى و الشيخ فى الموثق و يدلّ على الإرادة.

(۲). رواه الكلينى بسنده المعروف عن السكونى، و يدلّ على عدم الوقوع من الزوجة لان الظهار فعل الرجل فلا اعتبار بقول المرأة فيه.

(۳). مروى فى الكافى و التهذيب فى الموثق، و تقدم فى حسنة جميل.

(۴). يعنى عتقها يجزى فى كفّارة الظهار.

(۵). اللعان مصدر لاعن يلاعن و أصله الطرد و الابعاد فكأن كل واحد من الزوجين يبعد نفسه عن صاحبه، و معناه شرعا المباهلة بين الزوجين فى إزالة حدّ أو نفى ولد بلفظ مخصوص عند الحاكم.

(۶). الخبر فى الكافى إلى هنا و البقية كلام المصنّف ظاهرا. و يشترط الدخول فى اللعان بنفى الولد فان الولد قبل الدخول لا يتوقف نفيه على اللعان إجماعا و أمّا اللعان بالقذف فقد اختلفوا فى اشتراطه بالدخول.

وَ لَا يَكُونُ اللِّعَانُ إِلَّا بِنَفْيِ الْوَلَدِ «۱» وَ إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَ لَمْ يَنْتَفِ مِنْ وَلَدِهَا جُلِدَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً فَإِنْ رَمَى امْرَأَتَهُ بِالْفُجُورِ وَ قَالَ إِنِّي رَأَيْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا رَجُلًا يُجَامِعُهَا وَ أَنْكَرَ وَلَدَهَا فَإِنْ أَقَامَ عَلَيْهَا بِذَلِكَ أَرْبَعَةَ شُهُودٍ عُدُولٍ رُجِمَتْ وَ إِنْ لَمْ يُقِمْ عَلَيْهَا أَرْبَعَةَ شُهُودٍ لَاعَنَهَا فَإِنِ امْتَنَعَ مِنْ لِعَانِهَا ضُرِبَ حَدَّ الْمُفْتَرِي ثَمَانِينَ جَلْدَةً فَإِنْ لَاعَنَهَا دُرِئَ عَنْهُ الْحَدُّ.

۴۸۵۲ وَ- سَأَلَ الْبَزَنْطِيُّ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع فَقَالَ لَهُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ كَيْفَ الْمُلَاعَنَةُ قَالَ يَقْعُدُ الْإِمَامُ وَ يَجْعَلُ ظَهْرَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ وَ يَجْعَلُ الرَّجُلَ عَنْ يَمِينِهِ وَ الْمَرْأَةَ وَ الصَّبِيَّ عَنْ يَسَارِهِ «۲».

۴۸۵۳ وَ- فِي خَبَرٍ آخَرَ ثُمَّ يَقُومُ الرَّجُلُ فَيَحْلِفُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ ثُمَّ يَقُولُ الْإِمَامُ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ فَإِنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ شَدِيدَةٌ ثُمَّ يَقُولُ الرَّجُلُ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ ثُمَّ تَقُومُ الْمَرْأَةُ فَتَحْلِفُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ ثُمَّ يَقُولُ لَهَا الْإِمَامُ اتَّقِي اللَّهَ فَإِنَّ غَضَبَ اللَّهِ شَدِيدٌ ثُمَّ تَقُولُ الْمَرْأَةُ غَضَبُ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ «۳».

فَإِنْ نَكَلَتْ رُجِمَتْ وَ يَكُونُ الرَّجْمُ مِنْ وَرَائِهَا وَ لَا تُرْجَمُ مِنْ وَجْهِهَا لِأَنَّ الضَّرْبَ وَ الرَّجْمَ لَا يُصِيبَانِ الْوَجْهَ يُضْرَبَانِ عَلَى الْجَسَدِ عَلَى الْأَعْضَاءِ كُلِّهَا وَ يُتَّقَى الْوَجْهُ وَ الْفَرْجُ-

(۱). روى الكلينى ج ۶ ص ۱۶۶ مسندا عن جميل بن دراج، عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: «لا يكون اللعان الا بنفى ولد، و قال: إذا قذف الرجل امرأته لا عنها» و لعلّ المراد نفى اللعان الواجب، أو الحصر بالنسبة الى دعوى غير المشاهدة كما حمله الشيخ و نقل عن الصدوق فى المقنع أنّه قال: لا يكون اللعان الا بنفى الولد فلو قذفها و لم ينكر ولدها حد. (المرآة).

(۲). الخبر مروىّ فى الكافى و التهذيب بدون ذكر الصبى، و ما تضمنه من الامران محمول على الاستحباب على المشهور.

(۳). ظاهره عن البزنطى و يحتمل أن يكون مستنبطا ممّا رواه هو عن المثنى عن زرارة عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى الكافى ج ۶ ص ۱۶۲ فى تفسير قوله تعالى «وَ الَّذِينَ-

ص:۵۳۷

وَ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ حُبْلَى لَمْ تُرْجَمْ وَ إِنْ لَمْ تَنْكُلْ دُرِئَ عَنْهَا الْحَدُّ وَ هُوَ الرَّجْمُ ثُمَّ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً «۱» فَإِنْ دَعَا أَحَدٌ وَلَدَهَا ابْنَ زَانِيَةٍ جُلِدَ الْحَدَّ «۲» فَإِنِ ادَّعَى الرَّجُلُ الْوَلَدَ بَعْدَ الْمُلَاعَنَةِ نُسِبَ إِلَيْهِ وَلَدُهُ وَ لَمْ تُرْجَعْ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ فَإِنْ مَاتَ الْأَبُ وَرِثَهُ الِابْنُ وَ إِنْ مَاتَ الِابْنُ لَمْ يَرِثْهُ الْأَبُ وَ يَكُونُ مِيرَاثُهُ لِأُمِّهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أُمٌّ فَمِيرَاثُهُ لِأَخْوَالِهِ وَ لَا يَرِثُهُ أَحَدٌ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ «۳»-

- يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ- الآية». أو يكون خبرا آخر لم يصل الينا و فى الوسائل جعله مع ما يأتى الى قوله «و النصرانية» فى ص ۵۳۸ خبرا واحدا.

(۱). قوله «ان لم تنكل» أى الزوجة لم تمنع عن اللعان، و المشهور جواز لعان الحامل لكن يؤخر الحدّ الى أن تضع، و قيل بمنع اللعان، و روى الشيخ فى الموثق كالصحيح عن سماعة بن مهران عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «إذا كانت المرأة حبلى لم ترجم» و يشعر باللعان فى الحمل.

(۲). روى الكلينى ج ۷ ص ۲۱۳ فى الصحيح عن محمّد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام فى حديث «قلت: فان قذف أبوه أمه؟ فقال: ان قذفها و انتفى من ولدها تلاعنا و لم يلزم ذلك الولد الذى انتفى منه و فرق بينهما و لم تحل له أبدا، قال: و ان كان قال لابنه- و أمه حية-: يا ابن الزانية و لم ينتف من ولدها جلد الحدّ لها و لم يفرق بينهما- الخ».

(۳). روى الكلينى فى الحسن كالصحيح ج ۷ ص ۱۶۰ فى حديث «ان قذف رجل امرأته كان عليه الحدّ و ان مات ولده ورثه أخواله فان ادعاه أبوه لحق به و ان مات ورثه الابن و لم يرثه الأب» و روى فى الضعيف على المشهور عن أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام «فى رجل لا عن امرأته و انتفى من ولدها، ثمّ أكذب نفسه بعد الملاعنة و زعم أن الولد له هل يرد اليه ولده؟ قال: نعم يرد إليه، و لا أدع ولده ليس له ميراث، و أمّا المرأة فلا تحل له أبدا فسألته من يرث الولد؟ قال: أخواله، قلت: أ رأيت

ان ماتت أمه فورثها الغلام، ثمّ مات الغلام من يرثه؟ قال: عصبة أمه، قلت: فهو يرث أخواله قال: نعم» و عن عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن ولد الملاعنة من يرثه؟ قال: أمه، فقلت: ان ماتت أمه من يرثه؟ قال أخواله».

ص:۵۳۸

وَ إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ خَرْسَاءُ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا «۱» وَ الْعَبْدُ إِذَا قَذَفَ امْرَأَتَهُ تَلَاعَنَا كَمَا يَتَلَاعَنُ الْحُرَّانِ «۲» وَ يَكُونُ اللِّعَانُ بَيْنَ الْحُرِّ وَ الْحُرَّةِ وَ بَيْنَ الْمَمْلُوكِ وَ الْحُرَّةِ وَ بَيْنَ الْحُرِّ وَ الْمَمْلُوكَةِ وَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَ الْأَمَةِ وَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَ الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ «۳».

۴۸۵۴ وَ- رَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْحُرِّ يُلَاعِنُ الْمَمْلُوكَةَ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ مَوْلَاهَا الَّذِي زَوَّجَهَا إِيَّاهُ «۴».

۴۸۵۵ فَأَمَّا خَبَرُ- الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُلَاعِنُ الرَّجُلُ الْحُرُّ الْأَمَةَ وَ لَا الذِّمِّيَّةَ وَ لَا الَّتِي يَتَمَتَّعُ بِهَا.

فَإِنَّهُ يَعْنِي الْأَمَةَ الَّتِي يَطَؤُهَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ وَ الذِّمِّيَّةَ الَّتِي هِيَ مَمْلُوكَةٌ لَهُ وَ لَمْ تُسْلِمْ وَ الْحَدِيثُ الْمُفَسَّرُ يَحْكُمُ عَلَى الْمُجْمَلِ «۵» وَ

إِذَا لَاعَنَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حُبْلَى ثُمَّ ادَّعَى وَلَدَهَا بَعْدَ مَا وَلَدَتْ وَ زَعَمَ أَنَّهُ

---

(۱). روى الكلينى ج ۶ ص ۱۶۴ فى الحسن كالصحيح عن الحلبىّ و محمّد بن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السلام «فى رجل قذف امرأته و هى خرساء، قال: يفرق بينهما».

(۲). روى الكلينى ج ۶ ص ۱۶۶ فى الصحيح عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه «سئل عن عبد قذف امرأته، قال: يتلاعنان كما يتلاعن الحران».

(۳). روى الكلينى ج ۶ ص ۱۶۴ فى الحسن كالصحيح عن جميل بن دراج عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «سألته عن الحرّ بينه و بين المملوكة لعان؟ فقال: نعم و بين المملوك و الحرة، و بين العبد و الأمة، و بين المسلم و اليهودية و النصرانية، و لا يتوارثان و لا يتوارث الحرّ المملوكة»، و هذا قول الاكثر خلافا لابن الجنيد و جماعة فانهم اشترطوا اسلامها.

(۴). يحتمل أن التقييد للاحتراز عن المزوجة بدون اذن المولى فان نكاحها يكون باطلا، و عن الموطوءة بالملك أو المحللة. (سلطان).

(۵). حمله الشيخ فى الاستبصار على نحو هذا الحمل و على أن يكون المراد بالحر إذا كان تزوج بامة بغير اذن مولاها و قال: لانه إذا كان كذلك فلا لعان بينهما و يكون الاولاد رقا لمولاها ان كان هناك ولد و استدلّ عليه بالخبر السابق.

مِنْهُ رُدَّ إِلَيْهِ الْوَلَدُ وَ لَا يُجْلَدُ لِأَنَّهُ قَدْ مَضَى التَّلَاعُنُ- رَوَى ذَلِكَ الْبَزَنْطِيُّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع «۱».

۴۸۵۶ وَ- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ ع «۲» فِي رَجُلٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ خَرَجَ فَجَاءَ وَ قَدْ تُوُفِّيَتْ قَالَ يُخَيَّرُ وَاحِداً مِنَ اثْنَيْنِ يُقَالُ لَهُ إِنْ شِئْتَ أَلْزَمْتَ نَفْسَكَ الذَّنْبَ «۳» فَيُقَامُ فِيكَ الْحَدُّ وَ تُعْطَى الْمِيرَاثَ وَ إِنْ شِئْتَ أَقْرَرْتَ فَلَاعَنْتَ أَدْنَى قَرَابَتِهَا إِلَيْهَا وَ لَا مِيرَاثَ لَكَ «۴».

۴۸۵۷ وَ- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْكُوفِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ «۵» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ كَيْفَ صَارَ الرَّجُلُ إِذَا قَذَفَ امْرَأَتَهُ كَانَتْ شَهَادَتُهُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ فَإِذَا قَذَفَهَا غَيْرُهُ أَبٌ أَوْ أَخٌ أَوْ وَلَدٌ أَوْ غَرِيبٌ جُلِدَ الْحَدَّ أَوْ يُقِيمُ الْبَيِّنَةَ عَلَى مَا قَالَ فَقَالَ قَدْ سُئِلَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ الزَّوْجَ إِذَا قَذَفَ امْرَأَتَهُ فَقَالَ رَأَيْتُ ذَلِكَ بِعَيْنِي كَانَتْ شَهَادَتُهُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ وَ إِذَا قَالَ إِنَّهُ لَمْ يَرَهُ قِيلَ لَهُ أَقِمِ الْبَيِّنَةَ عَلَى مَا قُلْتَهُ وَ إِلَّا كَانَ بِمَنْزِلَةِ غَيْرِهِ وَ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ لِلزَّوْجِ مَدْخَلًا يَدْخُلُهُ لَمْ يَجْعَلْهُ لِغَيْرِهِ مِنْ وَالِدٍ وَ لَا وَلَدٍ وَ يَدْخُلُهُ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ فَجَازَ أَنْ يَقُولَ رَأَيْتُ وَ لَوْ قَالَ غَيْرُهُ رَأَيْتُ قِيلَ لَهُ وَ مَا أَدْخَلَكَ الْمَدْخَلَ الَّذِي تَرَى هَذَا فِيهِ وَحْدَكَ أَنْتَ مُتَّهَمٌ وَ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يُقَامَ عَلَيْكَ-

---

(۱). أصل الخبر فى الكافى هكذا «فى رجل لاعن امرأته و هى حبلى، ثمّ ادعى ولدها بعد ما ولدت و زعم أنّه منه، قال: يرد إليه الولد و لا يجلد لانه قد مضى التلاعن».

(۲). رواه الشيخ فى التهذيب ج ۲ ص ۳۰۳ عنه عن آبائه عن على عليهم السلام و السقط من قلم النسّاخ لما سيأتى هذا الخبر فى باب الميراث و يصله الى أمير المؤمنين عليه السلام.

(۳). و فى بعض النسخ «الذم».

(۴). روى الشيخ فى التهذيب ج ۲ ص ۳۰۰ بإسناده عن أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى خبر قال: «ان قام رجل من أهلها مقامها فلا عنه فلا ميراث له و ان أبى أحد من أوليائها أن يقوم مقامها أخذ الميراث زوجها».

(۵). فى بعض النسخ «الحسن بن سيف» و فى بعضها مكان «سيف» يوسف.

الْحَدُّ الَّذِي أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ.

۴۸۵۸ و- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: إِنَّ عَبَّادَ الْبَصْرِيَّ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا عِنْدَهُ حَاضِرٌ كَيْفَ يُلَاعِنُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَقَالَ ع إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَ رَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ مَنْزِلَهُ فَرَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا يُجَامِعُهَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فِيهِمَا قَالَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ص فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ وَ كَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي ابْتُلِيَ بِذَلِكَ مِنِ امْرَأَتِهِ قَالَ فَنَزَلَ الْوَحْيُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِالْحُكْمِ فِيهِمَا قَالَ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ فَدَعَاهُ فَقَالَ أَنْتَ الَّذِي رَأَيْتَ مَعَ امْرَأَتِكَ رَجُلًا فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ انْطَلِقْ فَأْتِنِي بِامْرَأَتِكَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ أَنْزَلَ الْحُكْمَ فِيكَ وَ فِيهَا قَالَ فَأَحْضَرَهَا زَوْجُهَا فَوَقَّفَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص وَ قَالَ لِلزَّوْجِ اشْهَدْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّكَ لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتَهَا بِهِ قَالَ فَشَهِدَ قَالَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَمْسِكْ وَ وَعَظَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ فَإِنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ شَدِيدَةٌ ثُمَّ قَالَ اشْهَدِ الْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ قَالَ فَشَهِدَ فَأَمَرَ بِهِ فَنُحِّيَ «۱» ثُمَّ قَالَ ع لِلْمَرْأَةِ اشْهَدِي أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّ زَوْجَكِ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَاكِ بِهِ قَالَ فَشَهِدَتْ قَالَ ثُمَّ قَالَ لَهَا أَمْسِكِي وَ وَعَظَهَا ثُمَّ قَالَ لَهَا اتَّقِي اللَّهَ فَإِنَّ غَضَبَ اللَّهِ شَدِيدٌ ثُمَّ قَالَ لَهَا اشْهَدِي الْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْكِ إِنْ كَانَ زَوْجُكِ مِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَاكِ بِهِ قَالَ فَشَهِدَتْ قَالَ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَ قَالَ لَهُمَا لَا تَجْتَمِعَا بِنِكَاحٍ أَبَداً بَعْدَ مَا تَلَاعَنْتُمَا «۲».

بَابُ طَلَاقِ الْعَبْدِ

۴۸۵۹- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: طَلَاقُ الْعَبْدِ إِذَا

---

(۱). على صيغة المجهول، و لعله على تنحية قليلة بحيث لا يخرج عن المجلس.

(۲). المشهور بين الاصحاب أن الوعظ بعد الشهادة على الاستحباب.

تَزَوَّجَ امْرَأَةً حُرَّةً أَوْ تَزَوَّجَ وَلِيدَةَ قَوْمٍ آخَرِينَ إِلَى الْعَبْدِ وَ إِنْ تَزَوَّجَ وَلِيدَةَ مَوْلَاهُ كَانَ لَهُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا أَوْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا إِنْ شَاءَ وَ إِنْ شَاءَ نَزَعَهَا مِنْهُ بِغَيْرِ طَلَاقٍ.

۴۸۶۰ و- رَوَى ابْنُ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَا الْمَمْلُوكُ لَا يَجُوزُ طَلَاقُهُ وَ لَا نِكَاحُهُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ «۱» قُلْتُ فَإِنَّ السَّيِّدَ كَانَ زَوَّجَهُ بِيَدِ مَنِ الطَّلَاقُ قَالَ بِيَدِ السَّيِّدِ- ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْداً مَمْلُوكاً لا يَقْدِرُ عَلى شَيْءٍ وَ الشَّيْءُ الطَّلَاقُ «۲».

۴۸۶۱ و- رَوَى الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَنْكَحَ أَمَتَهُ حُرّاً أَوْ عَبْدَ قَوْمٍ آخَرِينَ قَالَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْزِعَهَا مِنْهُ فَإِنْ بَاعَهَا فَشَاءَ الَّذِي اشْتَرَاهَا أَنْ يَنْزِعَهَا مِنْ زَوْجِهَا فَعَلَ «۳».

۴۸۶۲ وَ- رَوَى ابْنُ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ مَمْلُوكٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَقَالَ ذَلِكَ إِلَى السَّيِّدِ إِنْ شَاءَ أَجَازَهُ وَ إِنْ شَاءَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا «۴» فَقُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّ الْحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَةَ وَ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ وَ أَصْحَابَهُمَا يَقُولُونَ إِنَّ أَصْلَ النِّكَاحِ فَاسِدٌ فَلَا تُحِلُّ إِجَازَةُ السَّيِّدِ لَهُ فَقَالَ إِنَّمَا عَصَى سَيِّدَهُ وَ لَمْ يَعْصِ اللَّهَ فَإِذَا أَجَازَهُ لَهُ فَهُوَ جَائِزٌ «۵».

۴۸۶۳ وَ- رَوَى حَمَّادُ بْنُ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِذَا كَانَتِ الْحُرَّةُ تَحْتَ الْعَبْدِ كَمْ يُطَلِّقُهَا فَقَالَ قَالَ عَلِيٌّ ع الطَّلَاقُ وَ الْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ «۶».

۴۸۶۴ وَ- رَوَى حَمَّادُ بْنُ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ:

---

(۱). حمل على ما إذا كانت الأمة للسيّد.

(۲). فى بعض النسخ «أ فشيء الطلاق».

(۳). السند ضعيف، و كأنّه حيلة فى الطلاق إذا لم يطلق العبد.

(۴). يدل على صحة العقد الفضولى.

(۵). تقدّم نحوه فى باب المملوك يتزوّج بغير اذن سيده.

(۶). السؤال عن عدد طلاق العبد إذا كان تحته حرّة حتّى تصير حراما عليه و يكون محتاجا الى المحلّل، فقال: العبرة بالنساء فلما كانت المرأة حرة كان تطليقها ثلاثا و تعتد ثلاث حيض.

طَلَاقُ الْحُرَّةِ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الْعَبْدِ ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ وَ طَلَاقُ الْأَمَةِ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الْحُرِّ تَطْلِيقَتَانِ «۱».

۴۸۶۵ وَ- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ حُرّاً وَ امْرَأَتُهُ أَمَةً فَطَلَاقُهَا تَطْلِيقَتَانِ وَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ عَبْداً وَ هِيَ حُرَّةً فَطَلَاقُهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ.

۴۸۶۶ وَ- رَوَى فَضَالَةُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الْحُرُّ الْمَمْلُوكَةَ فَاعْتَدَّتْ بَعْضَ عِدَّتِهَا مِنْهُ ثُمَّ أُعْتِقَتْ فَإِنَّهَا تَعْتَدُّ عِدَّةَ الْمَمْلُوكَةِ «۲».

۴۸۶۷ وَ- فِي رِوَايَةِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عِدَّةُ الْأَمَةِ الَّتِي لَا تَحِيضُ خَمْسٌ وَ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً.

يَعْنِي إِذَا طُلِّقَتْ «۳».

۴۸۶۸ وَ- رَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: طَلَاقُ الْأَمَةِ بَيْعُهَا أَوْ بَيْعُ زَوْجِهَا وَ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُزَوِّجُ أَمَتَهُ رَجُلًا حُرّاً ثُمَّ يَبِيعُهَا قَالَ هُوَ فِرَاقُ مَا بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُشْتَرِي أَنْ يَدَعَهُمَا «۴».

---

(۱). هو كالتفسير للخبر السابق كالخبر الآتي.

(۲). يدلّ على أنّه إذا اعتقت الأمة في العدّة يتمّ عدّة الأمة و لا يغلب جانب الحرّية، و حمله الشّيخ على الطلاق البائن لما روى في الصحيح عن جميل عن أبي عبد اللّه عليه السلام «في أمة كانت تحت رجل فطلقها ثمّ أعتقت، قال: تعتدّ عدّة الحرّة» و حمل معارضها على الرجعي.

(۳). رواه الشيخ في الموثّق بدون التفسير فالظاهر أنّه من المصنّف.

(۴). يؤيده ما رواه الكليني ج ۵ ص ۴۸۳ في الحسن كالصحيح عن بكير بن أعين و بريد بن معاوية عن أبي جعفر و أبي عبد اللّه عليهما السلام قالا: «من اشترى مملوكة لها زوج فان بيعها طلاقها، فان شاء المشترى فرق بينهما و ان شاء تركهما على نكاحهما» و حمل على أن معناه تسلط المشترى على الفسخ، و قال السيّد العاملي- رحمه اللّه- أطبق الاصحاب على أن بيع الأمة المزوجة يقتضي تسلط المشترى على فسخ العقد و امضائه و اطلاق النصوص و كلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق بين كون البيع قبل الدخول أو بعده و لا بين كون الزوج حرا أو مملوكا، و في صحيحة محمّد بن مسلم هذا تصريح بثبوت الخيار إذا كان الزوج حرا، و قطع الاكثر بأن هذا الخيار على الفور، و يدلّ عليه خبر أبي الصباح الآتي.

۴۸۶۹ وَ- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا بِيعَتِ الْأَمَةُ وَ لَهَا زَوْجٌ فَالَّذِي اشْتَرَاهَا بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَهَا مَعَهُ فَإِنْ هُوَ تَرَكَهَا مَعَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ مَا رَضِيَ «۱» قَالَ وَ إِنْ بِيعَ الْعَبْدُ فَإِنْ شَاءَ مَوْلَاهُ الَّذِي اشْتَرَاهُ أَنْ يَصْنَعَ مِثْلَ الَّذِي صَنَعَ صَاحِبُ الْجَارِيَةِ فَذَلِكَ لَهُ وَ إِنْ هُوَ سَلَّمَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ مَا سَلَّمَ «۲».

۴۸۷۰ وَ- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ أَبٌ مَمْلُوكٌ وَ كَانَتْ لِأَبِيهِ امْرَأَةٌ مُكَاتَبَةٌ قَدْ أَدَّتْ بَعْضَ مَا عَلَيْهَا فَقَالَ لَهَا ابْنُ الْعَبْدِ هَلْ لَكِ أَنْ أُعِينَكِ عَلَى مُكَاتَبَتِكِ حَتَّى تُؤَدِّيَ مَا عَلَيْكِ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ لَكِ الْخِيَارُ عَلَى أَبِي إِذَا أَنْتِ مَلَكْتِ نَفْسَكِ قَالَتْ نَعَمْ فَأَعْطَاهَا لِمُكَاتَبَتِهَا أَ يَكُونُ لَهَا الْخِيَارُ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ لَا يَكُونُ لَهَا الْخِيَارُ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ «۳».

۴۸۷۱ وَ- رَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ الْعَبْدُ تَحْتَهُ أَمَةٌ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً ثُمَّ أُعْتِقَا جَمِيعاً كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَةٍ «۴».

۴۸۷۲ وَ- رَوَى ابْنُ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی أَمَةٍ طُلِّقَتْ ثُمَّ أُعْتِقَتْ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِیَ عِدَّتُهَا فَقَالَ تَعْتَدُّ بِثَلَاثِ حِیَضٍ «۵» فَإِنْ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا ثُمَّ أُعْتِقَتْ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِیَ عِدَّتُهَا فَإِنَّ عِدَّتَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ عَشَرَةُ أَیَّامٍ.

۴۸۷۳ وَ- رَوَى حَرِیزُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَمْلُوكَةِ تَكُونُ تَحْتَ الْعَبْدِ ثُمَّ تُعْتَقُ قَالَ تُخَیَّرُ فَإِنْ شَاءَتْ أَقَامَتْ عَلَى زَوْجِهَا

---

(۱). فی بعض النسخ «بعد التراضی».

(۲). التسلیم: الرضا.

(۳). رواه الشیخ أیضا فی الصحیح، و یدلّ علی وجوب الوفاء بالشرط.

(۴). أی بقی علیها طلاق واحد کالامة، و حمل علی البائن.

(۵). تقدم الکلام فی أنّه حمل علی المطلقة الرجعیة.

وَ إِنْ شَاءَتْ بَانَتْ.

۴۸۷۴ وَ- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی سُرِّیَّةٍ لِرَجُلٍ وَلَدَتْ لِسَیِّدِهَا ثُمَّ أَنْكَحَهَا عَبْدَهُ ثُمَّ تُوُفِّیَ سَیِّدُهَا فَأَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا «۱» فَوَرِثَهُ وَلَدُهَا ثُمَّ تُوُفِّیَ وَلَدُهَا فَوَرِثَتْ زَوْجَهَا الْعَبْدَ فَجَاءَا یَخْتَصِمَانِ فَقَالَ هِیَ امْرَأَتِی لَسْتُ أُطَلِّقُهَا وَ قَالَتْ هُوَ عَبْدِی لَمْ یُجَامِعْنِی فَسُئِلَتْ هَلْ جَامَعَكِ مُنْذُ كَانَ لَكِ عَبْداً فَقَالَتْ لَا فَقَالَ لَوْ جَامَعَكِ مُنْذُ كَانَ لَكِ عَبْداً لَأَوْجَعْتُكِ اذْهَبِی فَهُوَ عَبْدُكِ لَیْسَ لَهُ عَلَیْكِ سَبِیلٌ تَبِیعِینَ إِنْ شِئْتِ وَ تُرَقِّینَ إِنْ شِئْتِ وَ تُعْتِقِینَ إِنْ شِئْتِ.

بَابُ طَلَاقِ الْمَرِیضِ

۴۸۷۵- رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْكَانَ عَنْ فَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْبَقْبَاقِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ مَرِیضٌ فَقَالَ تَرِثُهُ فِی مَرَضِهِ مَا بَیْنَهُ وَ بَیْنَ سَنَةٍ إِنْ مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ ذَلِكَ وَ تَعْتَدُّ مِنْ یَوْمِ طَلَّقَهَا عِدَّةَ الْمُطَلَّقَةِ ثُمَّ تَتَزَوَّجُ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَ تَرِثُهُ مَا بَیْنَهَا وَ بَیْنَ سَنَةٍ إِنْ مَاتَ فِی مَرَضِهِ ذَلِكَ فَإِنْ مَاتَ بَعْدَ مَا تَمْضِی سَنَةٌ فَلَیْسَ لَهَا مِیرَاثٌ «۲».

(۱). فيه ما فيه لانه لا يمكن التزويج بعد الموت، و قال سلطان العلماء: لعل فاعل أعتقها فوت السيّد اذ هو سبب لعتقها فاسند إليه، أو الولد المفهوم ضمنا، و هو كما ترى بعيد و لعل فاعل «تزوجها» العبد بأن يكون المراد امضاء العقد السابق أو عقد جديد.

(۲). قال فى المسالک: طلاق المريض كطلاق الصحيح فى الوقوع و لكنه يزيد عنه بكراهته مطلقا، و ظاهر بعض الأخبار عدم الجواز، و حمل على الكراهة جمعا، ثمّ ان كان الطلاق رجيعا توارثا ما دامت فى العدة إجماعا، و ان كان بائنا لم يرثها الزوج مطلقا كالصحيح، و ترثه هى فى العدة و بعدها الى سنة من الطلاق ما لم تتزوج بغيره أو يبرأ من مرضه الذى طلق فيه، هذا هو المشهور خصوصا بين المتأخرين، و ذهب جماعة منهم الشيخ فى النهاية الى ثبوت التوارث بينهما فى العدة مطلقا و اختصاص الارث بعدها بالمرأة منه دون العكس الى المدة المذكورة- انتهى، فعلى هذا قوله «ثم تتزوج» أى ان شاءت «اذا-

ص:۵۴۵

۴۸۷۶ وَ- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرِيضِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ فِي تِلْكَ الْحَالِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ إِنْ شَاءَ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا وَرِثَتْهُ وَ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ «۱».

۴۸۷۷ وَ- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ رِبْعِيٍّ الْأَصَمِّ «۲» عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ وَ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ «۳» كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً فِي مَرَضِهِ ثُمَّ مَكَثَ فِي مَرَضِهِ حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ثُمَّ مَاتَ فِي ذَلِكَ الْمَرَضِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَإِنَّهَا تَرِثُهُ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ فَإِذَا كَانَتْ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَإِنَّهَا لَا تَرِثُهُ «۴».

۴۸۷۸ وَ- فِي رِوَايَةِ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ إِنَّهُ مَاتَ

- انقضت عدتها» أى يجوز لها التزويج ان لم ترد الميراث، و إباحة التزويج لا ينافى اشتراط الارث بعدمه، و هكذا وجوب عدة الوفاة بعد ثبوت الميراث لا ينافى الاكتفاء بعدة الطلاق قبله كما فى الوافى.

(۱). يدل على كراهة الطلاق فى المرض و جواز النكاح و لكنّه مشروط بالدخول و ان لم يدخل فنكاحه باطل بالنظر الى المهر و الميراث، و أمّا بالنظر الى العدة ففيه اشكال و الأحوط العدة لعموم أخبارها (م ت) أقول: لا عدة على من لم يدخل بها عدى المتوفى عنها زوجها لقوله تعالى «إِذا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِناتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَما لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَها» و أما المتوفّى عنها زوجها و لم يدخل بها فعليها العدّة لرواية عبد الرحمن بن الحجّاج و صحيحة زرارة و محمّد بن مسلم و قد تأتى فى الميراث.

(۲). له أصل عنه الحسن بن محبوب (منهج المقال).

(۳). فى الكافى ج ۶ ص ۱۲۱ و التهذيب ج ۲ ص ۱۱۸ «و عن مالک بن عطية عن أبى الورد عن أبى جعفر عليه السلام» و هذا هو الصواب لعدم رواية مالک بن عطية عن أبى جعفر محمّد بن على عليهما السلام، و كأنّ السقط من النسّاخ.

(۴). يدل على أن الميراث مشروط بعدم التزويج الى سنة.

ص:۵۴۶

قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا قَالَ تَعْتَدُّ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ لَهَا الْمِيرَاثُ «۱».

۴۸۷۹ وَ- فِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانٍ «۲» أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي رَجُلٍ طَلَّقَ تَطْلِيقَتَيْنِ فِي صِحَّةٍ ثُمَّ طَلَّقَ التَّطْلِيقَةَ الثَّالِثَةَ وَ هُوَ مَرِيضٌ إِنَّهَا تَرِثُهُ مَا دَامَ فِي مَرَضِهِ وَ إِنْ كَانَ إِلَى سَنَةٍ «۳».

۴۸۸۰ وَ- فِي رِوَايَةِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ لِلْمَرِيضِ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ وَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ «۴».

۴۸۸۱ وَ- فِي رِوَايَةِ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ مَرِيضٌ فَقَالَ تَرِثُهُ مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا فَإِنْ طَلَّقَهَا فِي حَالِ الْإِضْرَارِ فَهِيَ تَرِثُهُ إِلَى سَنَةٍ «۵» وَ إِنْ زَادَ عَلَى السَّنَةِ فِي عِدَّتِهَا «۶» يَوْمٌ وَاحِدٌ لَمْ تَرِثْهُ «۷».

۴۸۸۲ وَ- رَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَحْضُرُهُ الْمَوْتُ فَيُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ هَلْ يَجُوزُ طَلَاقُهُ قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ مَاتَ وَرِثَتْهُ وَ إِنْ مَاتَتْ لَمْ يَرِثْهَا «۸».

---

(۱). يدل على أنّه لو طلقها و مات فى العدة ترثه و تعتد عدة المتوفى عنها زوجها و يحمل على الرجعية.

(۲). فى الكافى و التهذيب «عن أبان بن عثمان، عن رجل عن أبى عبد اللّه عليه السلام و السقط كأنّه من النسّاخ.

(۳). يدل على ميراثها فى البائن فى العدة و ما بعدها الى سنة. (م ت).

(۴). تقدم نحوه تحت رقم ۴۸۷۶، و يدلّ على كراهة طلاق المريض و جواز نكاحه. (م ت).

(۵). أى ترثه مطلقا فى العدة سواء قصد الإضرار أم لا، بخلاف بعد العدة الى السنة فانه مشروط بالاضرار. (سلطان).

(۶). أى عدتها التى تربصت للميراث.

(۷). اختلف الاصحاب فى أن ثبوت الارث للمطلقة فى المرض هل هو مترتب على مجرد الطلاق فيه أو معلل بتهمته، فذهب الشيخ فى كتابى الفروع و الاكثر الى الأول لإطلاق النصوص، و ذهب فى الاستبصار الى الثانى لرواية سماعة هذه، و رجّحه العلامة فى المختلف و الإرشاد.

(۸). أی إذا کان الطلاق بائنا، أو عدم ارث الزوج محمول علی ما بعد العدة.

ص:۵۴۷

بَابُ طَلَاقِ الْمَفْقُودِ

۴۸۸۳- رَوَی عُمَرُ بْنُ أُذَیْنَةَ عَنْ بُرَیْدِ بْنِ مُعَاوِیَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَفْقُودِ کَیْفَ تَصْنَعُ امْرَأَتُهُ قَالَ مَا سَکَتَتْ عَنْهُ وَ صَبَرَتْ یُخَلَّی عَنْهَا وَ إِنْ هِیَ رَفَعَتْ أَمْرَهَا إِلَی الْوَالِی أَجَّلَهَا أَرْبَعَ سِنِینَ ثُمَّ یَکْتُبُ إِلَی الصُّقْعِ الَّذِی فُقِدَ فِیهِ «۱» فَیُسْأَلُ عَنْهُ فَإِنْ خُبِّرَ عَنْهُ بِحَیَاةٍ صَبَرَتْ وَ إِنْ لَمْ یُخْبَرْ عَنْهُ بِحَیَاةٍ حَتَّی تَمْضِیَ الْأَرْبَعُ سِنِینَ- دُعِیَ وَلِیُّ الزَّوْجِ الْمَفْقُودِ فَقِیلَ لَهُ هَلْ لِلْمَفْقُودِ مَالٌ فَإِنْ کَانَ لَهُ مَالٌ أُنْفِقَ عَلَیْهَا حَتَّی تُعْلَمَ حَیَاتُهُ مِنْ مَوْتِهِ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ لَهُ مَالٌ قِیلَ لِلْوَلِیِّ أَنْفِقْ عَلَیْهَا «۲» فَإِنْ فَعَلَ فَلَا سَبِیلَ لَهَا إِلَی أَنْ تَتَزَوَّجَ مَا أَنْفَقَ عَلَیْهَا وَ إِنْ أَبَی أَنْ یُنْفِقَ عَلَیْهَا أَجْبَرَهُ الْوَالِی عَلَی أَنْ یُطَلِّقَ تَطْلِیقَةً فِی اسْتِقْبَالِ الْعِدَّةِ وَ هِیَ طَاهِرٌ فَیَصِیرُ طَلَاقُ الْوَلِیِّ طَلَاقَ الزَّوْجِ «۳» فَإِنْ جَاءَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِیَ عِدَّتُهَا مِنْ یَوْمِ طَلَّقَهَا الْوَلِیُّ فَبَدَا لَهُ أَنْ یُرَاجِعَهَا فَهِیَ امْرَأَتُهُ وَ هِیَ عِنْدَهُ عَلَی تَطْلِیقَتَیْنِ وَ إِنِ انْقَضَتِ الْعِدَّةُ قَبْلَ أَنْ یَجِیءَ وَ یُرَاجِعَ فَقَدْ حَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ وَ لَا سَبِیلَ لِلْأَوَّلِ عَلَیْهَا.

۴۸۸۴ وَ- فِی رِوَایَةٍ أُخْرَی أَنَّهُ إِنْ لَمْ یَکُنْ لِلزَّوْجِ وَلِیٌّ طَلَّقَهَا الْوَالِی وَ یُشْهِدُ شَاهِدَیْنِ عَدْلَیْنِ فَیَکُونُ طَلَاقُ الْوَالِی طَلَاقَ الزَّوْجِ وَ تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً ثُمَّ تَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ «۴».

۴۸۸۵ وَ- رَوَی أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ الْبَزَنْطِیُّ عَنْ عَبْدِ الْکَرِیمِ بْنِ عَمْرٍو الْخَثْعَمِیِّ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع وَ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا نُعِیَ الرَّجُلُ إِلَی أَهْلِهِ أَوْ خَبَّرُوهَا أَنَّهُ طَلَّقَهَا فَاعْتَدَّتْ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ فَجَاءَ زَوْجُهَا

---

(۱). الصقع- بالضم-: الناحیة.

(۲). بطریق الشفاعة و السؤال لا الحکم.

(۳). أی بمنزلة طلاق الزوج هنا، و فی بعض النسخ «طلاقا للزوج».

(۴). لم أجده مسندا.

ص:۵۴۸

بَعْدُ فَإِنَّ الْأَوَّلَ أَحَقُّ بِهَا مِنْ هَذَا الْآخِرِ دَخَلَ بِهَا الْآخِرُ أَوْ لَمْ یَدْخُلْ وَ لَهَا مِنَ الْآخِرِ الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَ زَادَ عَبْدُ الْکَرِیمِ فِی حَدِیثِهِ وَ لَیْسَ لِلْآخِرِ أَنْ یَتَزَوَّجَهَا أَبَداً «۱».

۴۸۸۶ وَ- رَوَى عَاصِمُ بْنُ حُمَيْد عَنْ مُحَمَّد بْنِ قَيْس قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَر ع عَنْ رَجُل حَسِبَ أَهْلُهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ فَنَكَحَت امْرَأَتُهُ وَ تَزَوَّجَتْ سُرِّيَّتُهُ فَوَلَدَتْ كُلُّ وَاحِدَة مِنْهُمَا مِنْ زَوْجِهَا فَجَاءَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ وَ مَوْلَى السُّرِّيَّة فَقَالَ يَأْخُذُ امْرَأَتَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا وَ يَأْخُذُ سُرِّيَّتَهُ وَ وَلَدَهَا أَوْ يَأْخُذُ رِضًا مِنْ ثَمَنِهِ «۲».

۴۸۸۷ وَ- فِي رِوَايَة إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْد الْحَمِيد «۳» أَنَّ أَبَا عَبْد اللَّه ع قَالَ: فِي شَاهِدَيْنِ شَهِدَا عِنْدَ امْرَأَة بِأَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَتْ ثُمَّ جَاءَ زَوْجُهَا قَالَ يُضْرَبَانِ الْحَدَّ وَ يُضَمَّنَانِ الصَّدَاقَ لِلزَّوْجِ ثُمَّ تَعْتَدُّ الزَّوْجَةُ وَ تَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ «۴».

۴۸۸۸ وَ- رَوَى مُوسَى بْنُ بَكْر عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْد اللَّه ع عَنِ الْمَرْأَة نُعِيَ إِلَيْهَا زَوْجُهَا فَاعْتَدَّتْ وَ تَزَوَّجَتْ فَجَاءَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ فَفَارَقَهَا وَ فَارَقَهَا الْآخَرُ كَمْ تَعْتَدُّ لِلنَّاسِ فَقَالَ ثَلَاثَةَ قُرُوء وَ إِنَّمَا يُسْتَبْرَأُ رَحِمُهَا بِثَلَاثَة قُرُوء تُحِلُّهَا لِلنَّاسِ كُلِّهِمْ.

قَالَ زُرَارَةُ وَ ذَلِكَ أَنَّ نَاساً قَالُوا تَعْتَدُّ عِدَّتَيْنِ مِنْ كُلِّ وَاحِد عِدَّةً فَأَبَى ذَلِكَ أَبُو جَعْفَر ع وَ قَالَ تَعْتَدُّ ثَلَاثَةَ قُرُوء فَتَحِلُّ لِلرِّجَالِ «۵».

---

(۱). هذه الزيادة كانت فى رواية موسى بن بكر كما فى الكافى و التهذيب لا فى رواية عبد الكريم، و كأنّ السهو من المصنّف- رحمه اللّه-

(۲). رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح، و يدلّ على أن ولد الشبهة لمولى الجارية و يجب فكه بالقيمة. (م ت).

(۳). فى الكافى فى الموثق كالصحيح عنه عن أبى بصير و غيره عن أبى عبد اللّه عليه السلام.

(۴). لا بدّ من حمل الخبر على رجوع الشاهدين لا بمجرد انكار الزوج كما هو الظاهر و الحدّ محمول على التعزير. (المرآة).

(۵). المشهور عدم تداخل عدة وطى الشبهة و النكاح الصحيح و تعتد لكل منهما عدة، بل يظهر من كلام الشهيد الثانى- رحمه اللّه- اتفاق الاصحاب على ذلك، و لكن ظاهر الخبر أن تعدّد العدة مذهب العامّة. (المرآة).

بَابُ الْخَلِيَّة وَ الْبَرِيئَة وَ الْبَتَّة وَ الْبَائِن وَ الْحَرَام

۴۸۸۹- رَوَى حَمَّادُ بْنُ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْد اللَّه ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُل قَالَ لِامْرَأَته أَنْتِ مِنِّي خَلِيَّةٌ أَوْ بَرِيئَةٌ أَوْ بَتَّةٌ أَوْ بَائِنٌ أَوْ حَرَامٌ فَقَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ «۱».

۴۸۹۰ وَ- رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّد بْنِ أَبِي نَصْر الْبَزَنْطِيُّ عَنْ مُحَمَّد بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَر ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُل قَالَ لِامْرَأَته أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ فَقَالَ لَوْ كَانَ لِي عَلَيْهِ سُلْطَانٌ لَأَوْجَعْتُ رَأْسَهُ وَ قُلْتُ لَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَحَلَّهَا لَكَ فَمَنْ حَرَّمَهَا عَلَيْكَ إِنَّهُ لَمْ يَزِدْ عَلَى أَنْ كَذَبَ فَزَعَمَ أَنَّ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ حَرَامٌ وَ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ طَلَاقٌ وَ لَا كَفَّارَةٌ فَقُلْتُ لَهُ فَقَوْلُ اللَّه عَزَّ وَ جَلَّ- يا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ

تُحَرِّمُ ما أَحَلَّ اللَّهُ لَکَ تَبْتَغِی مَرْضاتَ أَزْواجِکَ وَ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِیمٌ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَکُمْ تَحِلَّةَ أَیْمانِکُمْ فَجَعَلَ عَلَیْهِ فِیهِ الْکَفَّارَةَ فَقَالَ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَیْهِ جَارِیَتَهُ مَارِیَةَ وَ حَلَفَ أَنْ لَا یَقْرَبَهَا وَ إِنَّمَا جُعِلَتْ عَلَیْهِ الْکَفَّارَةُ فِی الْحَلْفِ وَ لَمْ یُجْعَلْ عَلَیْهِ فِی التَّحْرِیمِ «۲».

بَابُ حُکْمِ الْعِنِّینِ

۴۸۹۱- رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَوْ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ ادَّعَتْ

---

(۱). الخلیة أی خالیة من الزوج و کذا البریئة أی بریئة عن الزوج، و قوله «بتة» أی مقطوعة الوصلة، و هذه الکلمات کلها کنایات عن الطلاق و لیس بطلاق عند الشارع و لا یتفرع علیها حرمة و لا کفّارة.

(۲). یعنی الکفّارة فی الآیة لمخالفة الیمین لا لقوله صلّی اللّه علیه و آله: «أنت علی حرام» و ان کان ظاهره ذلک لان اللّه تعالی یقول: «قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَکُمْ تَحِلَّةَ أَیْمانِکُمْ» بعده. (م ت).

عَلَیْهِ امْرَأَتُهُ أَنَّهُ عِنِّینٌ وَ یُنْکِرُ ذَلِکَ الرَّجُلُ قَالَ تَحْشُوهَا الْقَابِلَةُ بِالْخَلُوقِ وَ لَا یَعْلَمُ الرَّجُلُ وَ یَدْخُلُ عَلَیْهَا فَإِنْ خَرَجَ وَ عَلَی ذَکَرِهِ الْخَلُوقُ صَدَقَ وَ کَذَبَتْ وَ إِلَّا صَدَقَتْ وَ کَذَبَ «۱».

۴۸۹۲ وَ- فِی خَبَرٍ آخَرَ قَالَ الصَّادِقُ ع إِذَا ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ عَلَی زَوْجِهَا أَنَّهُ عِنِّینٌ وَ أَنْکَرَ الرَّجُلُ أَنْ یَکُونَ کَذَلِکَ فَالْحُکْمُ فِیهِ أَنْ یَقْعُدَ الرَّجُلُ فِی مَاءٍ بَارِدٍ فَإِنِ اسْتَرْخَی ذَکَرُهُ فَهُوَ عِنِّینٌ وَ إِنْ تَشَنَّجَ فَلَیْسَ بِعِنِّینٍ «۲».

۴۸۹۳ وَ- رُوِیَ فِی خَبَرٍ آخَرَ أَنَّهُ یُطْعَمُ السَّمَکَ الطَّرِیَّ ثَلَاثَةَ أَیَّامٍ ثُمَّ یُقَالُ لَهُ بُلْ عَلَی الرَّمَادِ فَإِنْ ثَقَبَ بَوْلُهُ الرَّمَادَ فَلَیْسَ بِعِنِّینٍ وَ إِنْ لَمْ یَثْقُبْ بَوْلُهُ الرَّمَادَ فَهُوَ عِنِّینٌ «۳».

۴۸۹۴ وَ- رَوَی صَفْوَانُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَبَانٍ عَنْ غِیَاثٍ «۴» عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِی الْعِنِّینِ إِذَا عُلِمَ أَنَّهُ عِنِّینٌ لَا یَأْتِی النِّسَاءَ فُرِّقَ بَیْنَهُمَا وَ إِذَا وَقَعَ عَلَیْهَا وَقْعَةً وَاحِدَةً لَمْ یُفَرَّقْ بَیْنَهُمَا وَ الرَّجُلُ لَا یُرَدُّ مِنْ عَیْبٍ «۵».

۴۸۹۵ وَ- رَوَی الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِیرٍ عَنْ أَبِی الرَّبِیعِ الشَّامِیِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَکَثَ أَیَّاماً مَعَهَا وَ لَا یَسْتَطِیعُ أَنْ یُجَامِعَهَا غَیْرَ أَنَّهُ قَدْ رَأَی مِنْهَا مَا یَحْرُمُ عَلَی غَیْرِهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا أَ یَصْلُحُ لَهُ

(۱). العنن- بالفتح- هو الضعف المخصوص بالعضو و الاسم العنة- بالضم- و يقال للرجل إذا كان كذلک عنين- كسكين- و هو من جملة عيوب الرجل التى توجب تسلط الزوجة على الفسخ. و الخلوق- كصبور-: طيب مركب يتخذ من الزعفران و غيره.

(۲ و ۳) لم نطّلع على سندهما و هما قرينتان و لم يعمل أكثر الاصحاب بهذه القرائن.

(۴). فى الكافى ج ۵ ص ۴۱۰ «عباد الضبى» و لعله البصرى يعنى ابن صهيب.

(۵). أى لا يفسخ نكاح الرجل من عيوبه أصلا مثل الجذام و البرص و غير ذلک لكن هذا العموم استثنى منه العيوب الأربعة التى منها العنن بدليل مثبت للاستثناء، و هذا هو المشهور بين الاصحاب.

أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا قَالَ لَا يَصْلُحُ لَهُ وَ قَدْ رَأَى مِنْ أُمِّهَا مَا رَأَى «۱».

۴۸۹۶ وَ- فِي رِوَايَةِ السَّكُونِيِّ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ ع مَنْ أَتَى امْرَأَةً مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ أُخِّذَ عَنْهَا فَلَا خِيَارَ لَهَا «۲».

۴۸۹۷ وَ- سَأَلَهُ عَمَّارٌ السَّابَاطِيُ «۳» عَنْ رَجُلٍ أُخِّذَ عَنِ امْرَأَتِهِ «۴» فَلَا يَقْدِرُ عَلَى إِتْيَانِهَا قَالَ إِنْ كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى إِتْيَانِ غَيْرِهَا مِنَ النِّسَاءِ فَلَا يُمْسِكُهَا إِلَّا أَنْ تَرْضَى بِذَلِكَ وَ إِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى إِتْيَانِ غَيْرِهَا فَلَا بَأْسَ بِإِمْسَاكِهَا.

۴۸۹۸ وَ- رُوِيَ فِي خَبَرٍ آخَرَ أَنَّهُ مَتَى أَقَامَتِ الْمَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا بَعْدَ مَا عَلِمَتْ أَنَّهُ عِنِّينٌ وَ رَضِيَتْ بِهِ لَمْ يَكُنْ لَهَا خِيَارٌ بَعْدَ الرِّضَا «۵».

بَابُ النَّوَادِرِ

۴۸۹۹- رُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع فَقَالَ يَا عَلِيُّ إِذَا دَخَلَتِ الْعَرُوسُ بَيْتَكَ فَاخْلَعْ خُفَّيْهَا حِينَ تَجْلِسُ وَ اغْسِلْ رِجْلَيْهَا وَ صُبَّ الْمَاءَ مِنْ بَابِ دَارِكَ إِلَى أَقْصَى دَارِكَ فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْ بَيْتِكَ سَبْعِينَ أَلْفَ لَوْنٍ مِنَ الْفَقْرِ وَ أَدْخَلَ فِيهِ سَبْعِينَ أَلْفَ لَوْنٍ مِنَ الْبَرَكَةِ وَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ سَبْعِينَ رَحْمَةً تُرَفْرِفُ عَلَى رَأْسِ الْعَرُوسِ حَتَّى تَنَالَ بَرَكَتُهَا

(۱). تقدم الكلام فيه.

(۲). رواه الكلينى بإسناده المعروف عن السكونى عن أبى عبد اللّه عليه السلام عنه صلوات اللّه عليه.

(۳). يعنى عن أبى عبد اللّه عليه السلام كما فى الكافى ج ۵ ص ۴۱۲.

(۴). التأخيذ حبس السواحر أزواجهن عن غيرهن من النساء.

(۵). لم أجده مسندا، و روى الشيخ فى التهذيب ج ۲ ص ۲۳۴ عن وهب بن وهب عن أبى جعفر عليه السلام «أن عليّا عليه السلام كان يقول: يؤخر العنين سنة من يوم مرافعة امرأته فان خلص إليها و إلا فرق بينهما، فان رضيت أن تقيم معه ثمّ طلبت الخيار بعد ذلک فقد سقط الخيار و لا خيار لها».

ص:۵۵۲

كُلَّ زَاوِيَةٍ فِي بَيْتِكَ وَ تَأْمَنَ الْعَرُوسُ مِنَ الْجُنُونِ وَ الْجُذَامِ وَ الْبَرَصِ أَنْ يُصِيبَهَا مَا دَامَتْ فِي تِلْكَ الدَّارِ وَ امْنَعِ الْعَرُوسَ فِي أُسْبُوعِهَا مِنَ الْأَلْبَانِ وَ الْخَلِّ وَ الْكُزْبَرَةِ وَ التُّفَّاحِ الْحَامِضِ مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْيَاءِ فَقَالَ عَلِيٌّ ع يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ لِأَيِّ شَيْءٍ أَمْنَعُهَا هَذِهِ الْأَشْيَاءَ الْأَرْبَعَةَ قَالَ لِأَنَّ الرَّحِمَ تَعْقَمُ وَ تَبْرُدُ مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْيَاءِ عَنِ الْوَلَدِ وَ لَحَصِيرٌ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ خَيْرٌ مِنِ امْرَأَةٍ لَا تَلِدُ فَقَالَ عَلِيٌّ ع يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بَالُ الْخَلِّ تَمْنَعُ مِنْهُ قَالَ إِذَا حَاضَتْ عَلَى الْخَلِّ لَمْ تَطْهُرْ أَبَداً بِتَمَامٍ وَ الْكُزْبَرَةُ تُثِيرُ الْحَيْضَ فِي بَطْنِهَا وَ تُشَدِّدُ عَلَيْهَا الْوِلَادَةَ وَ التُّفَّاحُ الْحَامِضُ يَقْطَعُ حَيْضَهَا فَيَصِيرُ دَاءً عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَ يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَكَ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ وَ وَسَطِهِ وَ آخِرِهِ فَإِنَّ الْجُنُونَ وَ الْجُذَامَ وَ الْخَبَلَ لَيُسْرِعُ إِلَيْهَا وَ إِلَى وَلَدِهَا يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَكَ بَعْدَ الظُّهْرِ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ يَكُونُ أَحْوَلَ وَ الشَّيْطَانُ يَفْرَحُ بِالْحَوَلِ فِي الْإِنْسَانِ يَا عَلِيُّ لَا تَتَكَلَّمْ عِنْدَ الْجِمَاعِ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَكُونَ أَخْرَسَ وَ لَا يَنْظُرَنَّ أَحَدٌ إِلَى فَرْجِ امْرَأَتِهِ وَ لْيَغُضَّ بَصَرَهُ عِنْدَ الْجِمَاعِ فَإِنَّ النَّظَرَ إِلَى الْفَرْجِ يُورِثُ الْعَمَى فِي الْوَلَدِ يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَكَ بِشَهْوَةِ امْرَأَةِ غَيْرِكَ فَإِنِّي أَخْشَى إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ أَنْ يَكُونَ مُخَنَّثاً أَوْ مُؤَنَّثاً مُخَبَّلًا يَا عَلِيُّ مَنْ كَانَ جُنُباً فِي الْفِرَاشِ مَعَ امْرَأَتِهِ فَلَا يَقْرَأَنَّ الْقُرْآنَ فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ تَنْزِلَ عَلَيْهِمَا نَارٌ مِنَ السَّمَاءِ فَتُحْرِقَهُمَا قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ يَعْنِي بِهِ قِرَاءَةَ الْعَزَائِمِ دُونَ غَيْرِهَا يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَكَ إِلَّا وَ مَعَكَ خِرْقَةٌ وَ مَعَ أَهْلِكَ خِرْقَةٌ وَ لَا تَمْسَحَا بِخِرْقَةٍ وَاحِدَةٍ فَتَقَعَ الشَّهْوَةُ عَلَى الشَّهْوَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُعْقِبُ الْعَدَاوَةَ بَيْنَكُمَا ثُمَّ يُؤَدِّيكُمَا إِلَى الْفُرْقَةِ وَ الطَّلَاقِ يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَكَ مِنْ قِيَامٍ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ الْحَمِيرِ فَإِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ كَانَ بَوَّالًا فِي الْفِرَاشِ كَالْحَمِيرِ الْبَوَّالَةِ فِي كُلِّ مَكَانٍ يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَكَ فِي لَيْلَةِ الْأَضْحَى فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ يَكُونُ لَهُ سِتُّ أَصَابِعَ أَوْ أَرْبَعُ

ص:۵۵۳

أَصَابِعَ يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَكَ تَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ يَكُونُ جَلَّاداً قَتَّالًا أَوْ عَرِيفاً «۱» يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَكَ فِي وَجْهِ الشَّمْسِ وَ تَلَأْلُئِهَا إِلَّا أَنْ تُرْخِيَ سِتْراً فَيَسْتُرَكُمَا فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ لَا يَزَالُ فِي بُؤْسٍ وَ فَقْرٍ حَتَّى يَمُوتَ يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَكَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ يَكُونُ حَرِيصاً عَلَى إِهْرَاقِ الدِّمَاءِ يَا عَلِيُّ إِذَا حَمَلَتِ امْرَأَتُكَ فَلَا تُجَامِعْهَا إِلَّا وَ أَنْتَ عَلَى وُضُوءٍ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ يَكُونُ أَعْمَى الْقَلْبِ بَخِيلَ الْيَدِ يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعْ أَهْلَكَ فِي النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ يَكُونُ مَشْئُوماً ذَا شَامَةٍ فِي وَجْهِهِ يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعْ أَهْلَكَ فِي آخِرِ دَرَجَةٍ مِنْهُ «۲» إِذَا بَقِيَ يَوْمَانِ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ يَكُونُ عَشَّاراً أَوْ عَوْناً لِلظَّالِمِينَ وَ يَكُونُ هَلَاكُ فِئَامٍ مِنَ النَّاسِ عَلَى يَدَيْهِ «۳» يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعْ أَهْلَكَ عَلَى سُقُوفِ الْبُنْيَانِ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ يَكُونُ مُنَافِقاً مُرَائِياً مُبْتَدِعاً- يَا عَلِيُّ إِذَا خَرَجْتَ فِي سَفَرٍ فَلَا تُجَامِعْ أَهْلَكَ مِنْ تِلْكَ

اللَّيْلَة فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ يُنْفِقُ مَالَهُ فِي غَيْرِ حَقٍّ وَ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ص- إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كانُوا إِخْوانَ الشَّياطِينِ يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعْ أَهْلَكَ إِذَا خَرَجْتَ إِلَى سَفَرٍ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَ لَيَالِيهِنَّ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ يَكُونُ عَوْناً لِكُلِّ ظَالِمٍ عَلَيْكَ يَا عَلِيُّ عَلَيْكَ بِالْجِمَاعِ لَيْلَةَ الْإِثْنَيْنِ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ يَكُونُ حَافِظاً لِكِتَابِ اللَّهِ رَاضِياً بِمَا قَسَمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَا عَلِيُّ إِنْ جَامَعْتَ أَهْلَكَ فِي لَيْلَةِ الثَّلَاثَاءِ فَقُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ فَإِنَّهُ يُرْزَقُ الشَّهَادَةَ بَعْدَ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ وَ لَا يُعَذِّبُهُ اللَّهُ مَعَ الْمُشْرِكِينَ وَ يَكُونُ طَيِّبَ النَّكْهَةِ وَ الْفَمِ رَحِيمَ الْقَلْبِ سَخِيَّ الْيَدِ طَاهِرَ اللِّسَانِ مِنَ الْغِيبَةِ وَ الْكَذِبِ وَ الْبُهْتَانِ يَا عَلِيُّ إِنْ جَامَعْتَ أَهْلَكَ- لَيْلَةَ الْخَمِيسِ فَقُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ فَإِنَّهُ يَكُونُ حَاكِماً مِنَ الْحُكَّامِ أَوْ عَالِماً مِنَ الْعُلَمَاءِ وَ إِنْ جَامَعْتَهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ عَنْ كَبِدٍ

---

(١). العريف من يعرف أصحابه و القيم بأمرهم و المراد من يعرّف الناس الى الظلمة.

(٢). كأنّه تفسير لما قبله أى من شعبان و يحتمل كل شهر.

(٣). الفئام الجماعة من الناس و لا واحد له من لفظه.

السَّمَاءِ فَقُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَقْرَبُهُ حَتَّى يَشِيبَ وَ يَكُونُ قَيِّماً «١» وَ يَرْزُقُهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ السَّلَامَةَ فِي الدِّينِ وَ الدُّنْيَا يَا عَلِيُّ وَ إِنْ جَامَعْتَهَا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَ كَانَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ فَإِنَّهُ يَكُونُ خَطِيباً قَوَّالًا مُفَوَّهاً وَ إِنْ جَامَعْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ فَإِنَّهُ يَكُونُ مَعْرُوفاً مَشْهُوراً عَالِماً وَ إِنْ جَامَعْتَهَا فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَإِنَّهُ يُرْجَى أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ مِنَ الْأَبْدَالِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعْ أَهْلَكَ فِي أَوَّلِ سَاعَةٍ مِنَ اللَّيْلِ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَكُونَ سَاحِراً مُؤْثِراً لِلدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ يَا عَلِيُّ احْفَظْ وَصِيَّتِي هَذِهِ كَمَا حَفِظْتُهَا عَنْ جَبْرَئِيلَ ع.

٤٩٠٠- وَ شَكَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع نِسَاءَهُ فَقَامَ ع خَطِيباً فَقَالَ يَا مَعَاشِرَ النَّاسِ لَا تُطِيعُوا النِّسَاءَ عَلَى حَالٍ وَ لَا تَأْمَنُوهُنَّ عَلَى مَالٍ وَ لَا تَذَرُوهُنَّ يُدَبِّرْنَ أَمْرَ الْعِيَالِ فَإِنَّهُنَّ إِنْ تُرِكْنَ وَ مَا أَرَدْنَ أَوْرَدْنَ الْمَهَالِكَ وَ عَدَوْنَ أَمْرَ الْمَالِكِ «٢» فَإِنَّا وَجَدْنَاهُنَّ لَا وَرَعَ لَهُنَّ عِنْدَ حَاجَتِهِنَّ وَ لَا صَبْرَ لَهُنَّ عِنْدَ شَهْوَتِهِنَّ الْبَذَخُ «٣» لَهُنَّ لَازِمٌ وَ إِنْ كَبِرْنَ وَ الْعُجْبُ لَهُنَّ لَاحِقٌ وَ إِنْ عَجَزْنَ لَا يَشْكُرْنَ الْكَثِيرَ إِذَا مُنِعْنَ الْقَلِيلَ يَنْسَيْنَ الْخَيْرَ وَ يَحْفَظْنَ الشَّرَّ يَتَهَافَتْنَ بِالْبُهْتَانِ وَ يَتَمَادَيْنَ فِي الطُّغْيَانِ وَ يَتَصَدَّيْنَ لِلشَّيْطَانِ «٤» فَدَارُوهُنَّ عَلَى كُلِّ حَالٍ «٥» وَ أَحْسِنُوا لَهُنَّ الْمَقَالَ لَعَلَّهُنَّ يُحْسِنَّ الْفِعَالَ.

٤٩٠١ وَ- رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى خَصَّ رَسُولَهُ ص بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ فَامْتَحِنُوا أَنْفُسَكُمْ فَإِنْ كَانَتْ

(۱). أی بأمور الناس، و فی بعض النسخ «فهما».

(۲). أی تجاوزن. و فی علل الشرائع «و عصین» و المراد بأمر المالک أمر الزوج أو مالک الملاک و هو اللّه تعالی.

(۳). البذخ التکبر. و فی بعض النسخ «و التبرج».

(۴). أی یتعرضن للشیطان فی الموارد المهلکة و بالخروج من بیوتهن.

(۵). من المدارأة أی اعملوا معهن بها.

فیکُمْ فَاحْمَدُوا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ ارْغَبُوا إِلَیْهِ فِی الزِّیَادَةِ مِنْهَا فَذَکَرَهَا عَشَرَةً الْیَقِینَ وَ الْقَنَاعَةَ وَ الصَّبْرَ وَ الشُّکْرَ وَ الْحِلْمَ وَ حُسْنَ الْخُلُقِ وَ السَّخَاءَ وَ الْغَیْرَةَ وَ الشَّجَاعَةَ وَ الْمُرُوءَةَ.

۴۹۰۲ وَ- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَرَادَ الْبَقَاءَ وَ لَا بَقَاءَ فَلْیُبَاکِرِ الْغَدَاءَ «۱» وَ لْیُجَوِّدِ الْحِذَاءَ وَ لْیُخَفِّفِ الرِّدَاءَ وَ لْیُقِلَّ مُجَامَعَةَ النِّسَاءِ- قِیلَ یَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا خِفَّةُ الرِّدَاءِ قَالَ قِلَّةُ الدَّیْنِ.

۴۹۰۳ وَ- قَالَ ع إِذَا قَامَتِ الْمَرْأَةُ عَنْ مَجْلِسِهَا فَلَا یَجْلِسُ أَحَدٌ فِی ذَلِکَ الْمَجْلِسِ حَتَّی یَبْرُدَ.

۴۹۰۴ وَ- قَالَ الصَّادِقُ ع ثَلَاثَةٌ یَهْدِمْنَ الْبَدَنَ وَ رُبَّمَا قَتَلْنَ دُخُولُ الْحَمَّامِ عَلَی الْبِطْنَةِ «۲» وَ الْغِشْیَانُ عَلَی الِامْتِلَاءِ وَ نِکَاحُ الْعَجَائِزِ.

۴۹۰۵ وَ- قَالَ ع ثَلَاثَةٌ مَنِ اعْتَادَهُنَّ لَمْ یَدَعْهُنَّ طَمُّ الشَّعْرِ «۳» وَ تَشْمِیرُ الثَّوْبِ وَ نِکَاحُ الْإِمَاءِ.

۴۹۰۶ وَ- قَالَ ع هُلْکٌ بِذَوِی الْمُرُوءَةِ أَنْ یَبِیتَ الرَّجُلُ عَنْ مَنْزِلِهِ بِالْمِصْرِ الَّذِی فِیهِ أَهْلُهُ.

۴۹۰۷ وَ- قَالَ ع مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ ضَیَّعَ مَنْ یَعُولُ.

۴۹۰۸ وَ- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَیْرُکُمْ خَیْرُکُمْ لِأَهْلِهِ وَ أَنَا خَیْرُکُمْ لِأَهْلِی.

۴۹۰۹ وَ- قَالَ ع عِیَالُ الرَّجُلِ أُسَرَاؤُهُ وَ أَحَبُّ الْعِبَادِ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَحْسَنُهُمْ صُنْعاً إِلَی أُسَرَائِهِ «۴».

(۱). بالدال أو الذال أى يأكل شيئا فى أول النهار و لو قليلا، و المراد بتجويد الحذاء اما لبسه جالسا أو كناية عن اتخاذ الزوجة الحسنة السيرة و الصورة.

(۲). البطنة: الامتلاء من الطعام.

(۳). طم الشعر- بفتح الشين- أى جزه و استيصاله الا ما استثنى.

(۴). تقدم هذه الأخبار من المؤلّف فى باب الزكاة و التجارة و النكاح.

ص:۵۵۶

۴۹۱۰ وَ- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ع عِيَالُ الرَّجُلِ أُسَرَاؤُهُ فَمَنْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ نِعْمَةً فَلْيُوَسِّعْ عَلَى أُسَرَائِهِ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أَوْشَكَ أَنْ تَزُولَ تِلْكَ النِّعْمَةُ.

۴۹۱۱ وَ- قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي وَصِيَّتِهِ لِابْنِهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ يَا بُنَيَّ إِذَا قَوِيتَ فَاقْوَ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ وَ إِذَا ضَعُفْتَ فَاضْعُفْ عَنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تُمَلِّكَ الْمَرْأَةَ مِنْ أَمْرِهَا مَا جَاوَزَ نَفْسَهَا فَافْعَلْ فَإِنَّهُ أَدْوَمُ لِجَمَالِهَا وَ أَرْخَى لِبَالِهَا وَ أَحْسَنُ لِحَالِهَا فَإِنَّ الْمَرْأَةَ رَيْحَانَةٌ وَ لَيْسَتْ بِقَهْرَمَانَةٍ فَدَارِهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ أَحْسِنِ الصُّحْبَةَ لَهَا لِيَصْفُوَ عَيْشُكَ.

۴۹۱۲ وَ- رُوِيَ عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ ع قَالَ: تَذَاكَرُوا الشُّؤْمَ عِنْدَهُ فَقَالَ الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ فِي الْمَرْأَةِ وَ الدَّابَّةِ وَ الدَّارِ فَأَمَّا شُؤْمُ الْمَرْأَةِ فَكَثْرَةُ مَهْرِهَا وَ عُقُوقُ زَوْجِهَا وَ أَمَّا الدَّابَّةُ فَسُوءُ خُلُقِهَا وَ مَنْعُهَا ظَهْرَهَا وَ أَمَّا الدَّارُ فَضِيقُ سَاحَتِهَا وَ شَرُّ جِيرَانِهَا وَ كَثْرَةُ عُيُوبِهَا.

۴۹۱۳ وَ- رُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ لِسُلَيْمَانَ ع يَا بُنَيَّ إِيَّاكَ وَ كَثْرَةَ النَّوْمِ بِاللَّيْلِ فَإِنَّ كَثْرَةَ النَّوْمِ بِاللَّيْلِ تَدَعُ الرَّجُلَ فَقِيراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

۴۹۱۴ وَ- رُوِيَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْبَصْرِيِّ «۱» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ص عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى كَرِهَ لَكُمْ أَيَّتُهَا الْأُمَّةُ أَرْبَعاً وَ عِشْرِينَ خَصْلَةً وَ نَهَاكُمْ عَنْهَا كَرِهَ لَكُمُ الْعَبَثَ فِي الصَّلَاةِ وَ كَرِهَ الْمَنَّ فِي الصَّدَقَةِ وَ كَرِهَ الضَّحِكَ بَيْنَ الْقُبُورِ وَ كَرِهَ التَّطَلُّعَ فِي الدُّورِ وَ كَرِهَ النَّظَرَ إِلَى فُرُوجِ النِّسَاءِ وَ قَالَ يُورِثُ الْعَمَى وَ كَرِهَ الْكَلَامَ عِنْدَ الْجِمَاعِ وَ قَالَ يُورِثُ الْخَرَسَ وَ كَرِهَ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَ كَرِهَ الْحَدِيثَ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَ كَرِهَ الْغُسْلَ تَحْتَ

(۱). رواه المؤلّف فى الخصال مسندا و فيه «سليمان بن حفص البصرى» و لعله هو الصواب.

السَّمَاء بغَيْر مئْزَر وَ كَرِهَ الْمُجَامَعَةَ تَحْتَ السَّمَاء وَ كَرِهَ دُخُولَ الْأَنْهَار بلَا مئْزَر وَ قَالَ فِی الْأَنْهَار عُمَّارٌ وَ سُكَّانٌ منَ الْمَلَائكَة وَ كَرِهَ دُخُولَ الْحَمَّامَات إِلَّا بمئْزَر وَ كَرِهَ الْكَلَامَ بَيْنَ الْأَذَان وَ الْإِقَامَة فِی صَلَاة الْغَدَاة حَتَّی تُقْضَی الصَّلَاةُ وَ كَرِهَ رُكُوبَ الْبَحْر فِی هَيَجَانه وَ كَرِهَ النَّوْمَ فَوْقَ سَطْح لَيْسَ بمُحَجَّر «۱» وَ قَالَ مَنْ نَامَ عَلَی سَطْح غَيْر مُحَجَّر برئَتْ منْهُ الذِّمَّةُ وَ كَرِهَ أَنْ ينَامَ الرَّجُلُ فِی بَيْت وَحْدَهُ وَ كَرِهَ للرَّجُل أَنْ يَغْشَی امْرَأَتَهُ وَ هِیَ حَائضٌ «۲» فَإِنْ غَشيَهَا فَخَرَجَ الْوَلَدُ مَجْذُوماً أَوْ أَبْرَصَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ وَ كَرِهَ أَنْ يَغْشَی الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَ قَد احْتَلَمَ حَتَّی يَغْتَسلَ منِ احْتلَامه الَّذی رَأَی فَإِنْ فَعَلَ وَ خَرَجَ الْوَلَدُ مَجْنُوناً فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ وَ كَرِهَ أَنْ يُكَلِّمَ الرَّجُلُ مَجْذُوماً إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُ قَدْرُ ذرَاع وَ قَالَ فرَّ منَ الْمَجْذُوم فرَارَكَ منَ الْأَسَد «۳» وَ كَرِهَ الْبَوْلَ عَلَی شَطِّ نَهَر جَار وَ كَرِهَ أَنْ يُحْدثَ الرَّجُلُ تَحْتَ شَجَرَة مُثْمرَة قَدْ أَيْنَعَتْ أَوْ نَخْلَة قَدْ أَيْنَعَتْ يَعْنی أَثْمَرَتْ وَ كَرِهَ أَنْ يَتَنَعَّلَ الرَّجُلُ وَ هُوَ قَائمٌ وَ كَرِهَ أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ الْبَيْتَ الْمُظْلمَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَ يَدَيْه سرَاجٌ أَوْ نَارٌ وَ كَرِهَ النَّفْخَ فِی الصَّلَاة «۴».

۴۹۱۵ وَ- قَالَ النَّبِیُّ ص لَا يَحِلُّ لِأَحَد أَنْ يُجْنبَ فِی هَذَا الْمَسْجد إِلَّا أَنَا

---

(۱). راجع الكافی ج ۶ ص ۵۳۰ باب تحجير السطوح و من جملة أخباره عن الصادق عليه السلام أنه «فی السطح يبات عليه و هو غير محجر، قال: يجزيه أن يكون مقدار ارتفاع الحائط ذراعين».

(۲). الكراهة هنا يحمل على الحرمة لما فی غيره من الاخبار.

(۳). هذا لا ينافی قوله صلّی اللّه عليه و آله «لا عدوی و لا طيرة و لا هامة» لان المراد به نفی ما يعتقدونه من أن تلك العلل المعدية مؤثرة بنفسها مستقلة فی التأثير، فأعلمهم أن الامر ليس كذلک بل إنّما هو بمشيئة اللّه تعالی و فعله، و الحاصل أن العدوی ليست علة تامّة و قضية كلية بل قضية مهملة و علة ناقصة قد يتخلف، و لا يدعی الاطباء أيضا كليتها كما قاله الأستاذ الشعرانی فی هامش الوافی.

(۴). فی موضع السجود مطلقا أو مع ضرر الغير أو الأعمّ.

وَ عَلِیٌّ وَ فَاطمَةُ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ وَ مَنْ كَانَ منْ أَهْلی فَإِنَّهُ منِّی «۱».

۴۹۱۶ وَ- قَالَ الصَّادِقُ ع قِيلَ لِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ع مَا لَكَ لَا تَتَزَوَّجُ فَقَالَ وَ مَا أَصْنَعُ بِالتَّزْوِيجِ قَالُوا يُولَدُ لَكَ قَالَ وَ مَا أَصْنَعُ بِالْأَوْلَادِ إِنْ عَاشُوا فَتَنُوا وَ إِنْ مَاتُوا أَحْزَنُوا.

۴۹۱۷ وَ- كَانَ النَّبِيُّ ص يَقُولُ فِي دُعَائِهِ- اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَلَدٍ يَكُونُ عَلَيَّ رِبّاً «۲» وَ مِنْ مَالٍ يَكُونُ عَلَيَّ ضَيَاعاً «۳» وَ مِنْ زَوْجَةٍ تُشَيِّبُنِي قَبْلَ أَوَانِ مَشِيبِي وَ مِنْ خَلِيلٍ مَاكِرٍ عَيْنَاهُ تَرَانِي وَ قَلْبُهُ يَرْعَانِي «۴» إِنْ رَأَى خَيْراً دَفَنَهُ وَ إِنْ رَأَى شَرّاً أَذَاعَهُ وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَجَعِ الْبَطْنِ

صُمٌّ إِذَا سَمِعُوا خَيْراً ذُكِرْتُ بِهِ وَ إِنْ ذُكِرْتُ بِشَرٍّ عِنْدَهُمْ أَذِنُوا«۵»

۴۹۱۸ وَ- قَالَ الصَّادِقُ ع ثَلَاثٌ مَنْ تَكُنْ فِيهِ فَلَا يُرْجَى خَيْرُهُ أَبَداً مَنْ لَمْ يَخْشَ اللَّهَ فِي الْغَيْبِ وَ لَمْ يَرْعَوِ عِنْدَ الشَّيْبِ «۶» وَ لَمْ يَسْتَحِ مِنَ الْعَيْبِ.

---

(۱). رواه المصنّف فی العیون ص ۲۲۱ مسندا. و روی فی العلل ما یؤیده و روی محبّ الدین الطبریّ فی ذخائر العقبی ص ۷۷ عن أبی سعید الخدریّ قال قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم «یا علی لا یحلّ لاحد یجنب فی هذا المسجد غیری و غیرک» قال علیّ بن المنذر:

قلت لضرار بن صرد: ما معنی هذا الحدیث؟ قال: لا یحل لاحد یستطرقه جنبا غیری و غیرک.

أخرجه الترمذی و قال: حدیث حسن. و قال سلطان العلماء: المراد بالاجناب فیه الاجتیاز لا فعل الجماع فیه، و قال الفاضل التفرشی: «أن یجنب» أی یدخله و یمرّ فیه جنبا، و الظاهر أن المراد مسجد النبیّ صلّی اللّه علیه و آله. أقول: هذا الحمل و ان کان بعیدا لا یلائم لفظ الخبر لکن لا بدّ من ذلک فتأمل.

(۲). بأن یکون مسلطا علی أو غیر موافق لی أو ینفق علی بأن أکون فقیرا.

(۳). أی یصرف فی غیر طاعة اللّه سبحانه.

(۴). أی بالمکر و الخدیعة.

(۵). فی بعض النسخ «أذن» مفرد الاذان. و فی اللغة أذن یأذن إلیه: استمع.

(۶). أی لم یترک المعاصی و القبائح عند الشیخوخة، و الرعو الرجوع عن الجهل و حسن الرجوع عنه.

۴۹۱۹ وَ- قَالَ الصَّادِقُ ع إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَأْتِي أَهْلَهُ فَتَخْرُجُ مِنْ تَحْتِهِ فَلَوْ أَصَابَتْ زِنْجِيّاً لَتَشَبَّثَتْ بِهِ «۱» فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَلْيَكُنْ بَيْنَهُمَا مُدَاعَبَةٌ فَإِنَّهُ أَطْيَبُ لِلْأَمْرِ.

۴۹۲۰ وَ- رَوَى سَمَاعَةُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فُضِّلَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى الرَّجُلِ بِتِسْعَةٍ وَ تِسْعِينَ مِنَ اللَّذَّةِ وَ لَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَلْقَى عَلَيْهَا الْحَيَاءَ.

۴۹۲۱ وَ- قَالَ النَّبِيُّ ص لَنْ يَعْمَلَ ابْنُ آدَمَ عَمَلًا أَعْظَمَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ رَجُلٍ قَتَلَ نَبِيّاً أَوْ هَدَمَ الْكَعْبَةَ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ قِبْلَةً لِعِبَادِهِ أَوْ أَفْرَغَ مَاءَهُ فِي امْرَأَةٍ حَرَاماً.

۴۹۲۲ وَ- رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ سَرِيَّةٍ كَانَ أُصِيبَ فِيهَا نَاسٌ كَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَاسْتَقْبَلَهُ النِّسَاءُ يَسْأَلْنَ عَنْ قَتْلَاهُنَّ فَدَنَتْ مِنْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا فَعَلَ فُلَانٌ قَالَ وَ مَا هُوَ مِنْكِ قَالَتْ أَخِي قَالَ احْمَدِي اللَّهَ وَ اسْتَرْجِعِي «۲» فَقَدِ اسْتُشْهِدَ فَفَعَلَتْ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا فَعَلَ فُلَانٌ قَالَ وَ مَا هُوَ مِنْكِ قَالَتْ زَوْجِي قَالَ احْمَدِي اللَّهَ وَ اسْتَرْجِعِي فَقَدِ اسْتُشْهِدَ فَقَالَتْ وَا ذُلَّاهْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَجِدُ «۳» بِزَوْجِهَا هَذَا كُلَّهُ حَتَّى رَأَيْتُ هَذِهِ الْمَرْأَةَ.

۴۹۲۳- وَ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ص يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بَالُنَا نَجِدُ بِأَوْلَادِنَا مَا لَا يَجِدُونَ بِنَا فَقَالَ لِأَنَّهُمْ مِنْكُمْ وَ لَسْتُمْ مِنْهُمْ «۴».

---

(۱). أی تقوم من تحته غیر راضیة منه و من معاشرته و مداعبته بحیث ترضی بالزنجی و لا ترضی به و یدلّ علی استحباب المداعبة عند الجماع بلا رفث.

(۲). أی قولی: «إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ راجِعُونَ»

(۳). الوجد الحزن، أی ما أظن أن المرأة تحزن بموت زوجها الی هذا الحد.

(۴). تقدم تحت رقم ۴۷۴۹.

۴۹۲۴ وَ- رُوِيَ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ الرَّبَعِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قِيلَ لَهُ مَا بَالُ الْمُؤْمِنِ أَحَدُّ شَيْءٍ «۱» فَقَالَ لِأَنَّ عِزَّ الْقُرْآنِ فِي قَلْبِهِ وَ مَحْضَ الْإِيمَانِ فِي صَدْرِهِ وَ هُوَ عَبْدٌ مُطِيعٌ لِلَّهِ وَ لِرَسُولِهِ مُصَدِّقٌ قِيلَ لَهُ فَمَا بَالُ الْمُؤْمِنِ قَدْ يَكُونُ أَشَحَّ شَيْءٍ قَالَ لِأَنَّهُ يَكْسِبُ الرِّزْقَ مِنْ حِلِّهِ وَ مَطْلَبُ الْحَلَالِ عَزِيزٌ «۲» فَلَا يُحِبُّ أَنْ يُفَارِقَهُ شَيْئُهُ «۳» لِمَا يَعْلَمُ مِنْ عِزِّ مَطْلَبِهِ وَ إِنْ هُوَ سَخَتْ نَفْسُهُ لَمْ يَضَعْهُ إِلَّا فِي مَوْضِعِهِ قِيلَ فَمَا بَالُ الْمُؤْمِنِ قَدْ يَكُونُ أَنْكَحَ شَيْءٍ قَالَ لِحِفْظِهِ فَرْجَهُ عَنْ فُرُوجٍ لَا تَحِلُّ لَهُ وَ لِكَيْلَا تَمِيلَ بِهِ شَهْوَتُهُ هَكَذَا وَ لَا هَكَذَا «۴» فَإِذَا ظَفِرَ بِالْحَلَالِ اكْتَفَى بِهِ وَ اسْتَغْنَى بِهِ عَنْ غَيْرِهِ «۵» وَ قَالَ ع إِنَّ قُوَّةَ الْمُؤْمِنِ فِي قَلْبِهِ أَ لَا تَرَوْنَ أَنَّكُمْ تَجِدُونَهُ ضَعِيفَ الْبَدَنِ نَحِيفَ الْجِسْمِ وَ هُوَ يَقُومُ اللَّيْلَ وَ يَصُومُ النَّهَارَ.

۴۹۲۵ وَ- فی رِوَایَةِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع إِذَا حَضَرَ وِلَادَةُ الْمَرْأَةِ قَالَ أَخْرِجُوا مَنْ فِی الْبَیْتِ مِنَ النِّسَاءِ لَا تَکُونُ الْمَرْأَةُ أَوَّلَ نَاظِرٍ إِلَی عَوْرَتِهِ «۶».

---

(۱). فی نسخة «أعز شیء» و فی العلل کما فی المتن.

(۲). أی طلبه أو محل طلبه عزیز نادر الوجود.

(۳). فی بعض النسخ «کسبه» و فی بعضها «سیبه» و السیب: العطاء.

(۴). أی لا یمیل إلی کل مرأة و زمام نفسه بیده و لا یرخص النفس تمیل الی کل جانب.

(۵). البقیة جزء لهذا الخبر کما فی العلل، و روی عن محمّد بن عمارة قال:

«سمعت الصادق علیه السلام یقول: «المؤمن علوی لانه علا فی المعرفة، و المؤمن هاشمی لانه هشم الضلالة- أی کسرها- و المؤمن قرشی لانه أقر بالشیء المأخوذ عنا، و المؤمن عجمی لانه استعجم- أی أبهم علیه أبواب الشر- و المؤمن عربی لان نبیه صلّی اللّه علیه و آله عربی و کتابه المنزل بلسان عربی، و المؤمن نبطی لانه استنبط العلم، و المؤمن مهاجری لانه هجر السیئات، و المؤمن أنصاری لانه نصر اللّه و رسوله و أهل بیت رسوله صلّی اللّه علیه و آله و سلم، و المؤمن مجاهد لانه یجاهد أعداء اللّه عزّ و جلّ فی دولة الباطل بالتقیة و فی دولة الحق بالسیف و کفی بهذه شرفا للمؤمن».

(۶). الظاهر أنّه یخرج من النساء من لا یحتاج إلیها، و الا یجب استبداد القابلة بها عدا الزوج.

۴۹۲۶ وَ- فِی رِوَایَةِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَیْدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: ذَکَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْجِهَادَ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ص یَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا لِلنِّسَاءِ مِنْ هَذَا شَیْءٌ فَقَالَ بَلَی لِلْمَرْأَةِ مَا بَیْنَ حَمْلِهَا إِلَی وَضْعِهَا إِلَی فِطَامِهَا مِنَ الْأَجْرِ کَالْمُرَابِطِ فِی سَبِیلِ اللَّهِ فَإِنْ هَلَکَتْ فِیمَا بَیْنَ ذَلِکَ کَانَ لَهَا مِثْلُ مَنْزِلَةِ الشَّهِیدِ.

۴۹۲۷- وَ ذُکِرَ النِّسَاءُ عِنْدَ أَبِی الْحَسَنِ ع فَقَالَ لَا یَنْبَغِی لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَمْشِیَ فِی وَسَطِ الطَّرِیقِ وَ لَکِنَّهَا تَمْشِی إِلَی جَانِبِ الْحَائِطِ.

۴۹۲۸ وَ- رَوَی حَفْصُ بْنُ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا یَنْبَغِی لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتَکَشَّفَ بَیْنَ یَدَیِ الْیَهُودِیَّةِ وَ النَّصْرَانِیَّةِ فَإِنَّهُنَّ یَصِفْنَ ذَلِکَ لِأَزْوَاجِهِنَ «۱».

۴۹۲۹ وَ- قَالَ الصَّادِقُ ع زَوِّجُوا الْأَحْمَقَ وَ لَا تَزَوَّجُوا الْحَمْقَاءَ فَإِنَّ الْأَحْمَقَ قَدْ یَنْجُبُ وَ الْحَمْقَاءُ لَا تَنْجُبُ.

۴۹۳۰ وَ- رَوَى عَلِيُّ بْنُ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ أَوْ عَنْ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَرْبَعٌ لَا يَشْبَعْنَ مِنْ أَرْبَعٍ أَرْضٌ مِنْ مَطَرٍ وَ أُنْثَى مِنْ ذَكَرٍ وَ عَيْنٌ مِنْ نَظَرٍ وَ عَالِمٌ مِنْ عِلْمٍ.

بَابُ مَعْرِفَةِ الْكَبَائِرِ الَّتِي أَوْعَدَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهَا النَّارَ

۴۹۳۱- رَوَى عَلِيُّ بْنُ حَسَّانَ الْوَاسِطِيُّ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ «۲» عَنْ

---

(۱). محمول على الكراهة كما عليه أكثر الاصحاب، و حمله بعضهم على الحرمة، و استثنى منها الإماء المملوكة لقوله تعالى «أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُنَّ»

(۲). طريق المصنّف الى علىّ بن حسان الواسطى صحيح لكن الذى يروى عن عمه (عبد الرحمن بن كثير) هو علىّ بن حسان الهاشمى لا الواسطى، و ليسا بمتحدين لما روى الكشّىّ عن محمّد بن مسعود قال: سألت علىّ بن الحسن بن فضال عن علىّ بن حسان، قال:

عن أيهما سألت أما الواسطى فهو ثقة، و أمّا الذى عندنا- أشار الى علىّ بن حسان الهاشمى-

ص:۵۶۲

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْكَبَائِرَ سَبْعٌ فِينَا أُنْزِلَتْ وَ مِنَّا اسْتُحِلَّتْ «۱» فَأَوَّلُهَا الشِّرْكُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَ قَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَ قَذْفُ الْمُحْصَنَةِ وَ الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ وَ إِنْكَارُ حَقِّنَا فَأَمَّا الشِّرْكُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ فَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِينَا مَا أَنْزَلَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِينَا مَا قَالَ فَكَذَّبُوا اللَّهَ وَ كَذَّبُوا رَسُولَهُ فَأَشْرَكُوا بِاللَّهِ وَ أَمَّا قَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ فَقَدْ قَتَلُوا الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ ع وَ أَصْحَابَهُ وَ أَمَّا أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ فَقَدْ ذَهَبُوا بِفَيْئِنَا الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَنَا فَأَعْطَوْهُ غَيْرَنَا وَأَمَّا عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ فَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى ذِكْرَهُ فِي كِتَابِهِ فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَّ- النَّبِيُّ أَوْلى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَ أَزْواجُهُ أُمَّهاتُهُمْ «۲» فَعَقُّوا رَسُولَ اللَّهِ ص فِي ذُرِّيَّتِهِ وَ عَقُّوا أُمَّهُمْ خَدِيجَةَ فِي ذُرِّيَّتِهَا وَ أَمَّا قَذْفُ الْمُحْصَنَةِ فَقَدْ قَذَفُوا فَاطِمَةَ ع عَلَى مَنَابِرِهِمْ «۳» وَ أَمَّا الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ «۴» فَقَدْ أَعْطَوْا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع بَيْعَتَهُمْ طَائِعِينَ غَيْرَ مُكْرَهِينَ فَفَرُّوا عَنْهُ وَ خَذَلُوهُ وَ أَمَّا إِنْكَارُ حَقِّنَا فَهَذَا مِمَّا لَا يَتَنَازَعُونَ فِيهِ «۵».

- يروى عن عمه عبد الرحمن بن كثير فهو كذاب. و نقل عن ابن الغضائرى أنّه قال: و من أصحابنا علىّ بن حسان الواسطى ثقة ثقة و ذكر ابن بابويه فى اسناده الى عبد الرحمن بن كثير الهاشمى علىّ بن حسان الواسطى و هو يعطى أن الواسطى هو ابن أخى عبد الرحمن، و أظنه سهوا من قلم الشيخ ابن بابويه (ره) أو الناسخ، أقول: الظاهر أن المصنّف (ره) اعتقد اتّحادهما كما يظهر من

المشيخة حيث ذكر فى طريقه الى عبد الرحمن بن كثير الهاشمى على بن حسان الواسطى و قال: روى عن عمه عبد الرحمن بن كثير الهاشمى.

(١). أى جعلت بالنسبة الينا كأنها حلال.

(٢). الأحزاب: ۶.

(٣). لعل المراد بالقذف تكذيبها فى قصة فدک فان التكذيب نوع قذف. أو المراد نفيهم السبطين عليهما السلام عن أن يكونا بمنزلة ابن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله.

(۴). كما خذلوه عليه السلام فى وقعة صفّين و ألجئوه الى تعيين الحكمين.

(۵). رواه المصنّف فى الخصال ص ۳۶۳ بسند عامى عن علىّ بن حسّان عن عبد الرحمن ابن كثير.

ص:۵۶۳

۴۹۳۲ وَ- رَوَى عَبْدُ الْعَظِيمِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الرِّضَا ع عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ سَمِعْتُ أَبِي مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع يَقُولُ دَخَلَ عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ الْبَصْرِيُّ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَلَمَّا سَلَّمَ وَ جَلَسَ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ- الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبائِرَ الْإِثْمِ «۱» ثُمَّ أَمْسَكَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا أَسْكَتَكَ قَالَ أُحِبُّ أَنْ أَعْرِفَ الْكَبَائِرَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ نَعَمْ يَا عَمْرُو أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ الشِّرْكُ بِاللَّهِ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى- إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ «۲» وَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَ مَأْوَاهُ النَّارُ وَ ما لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصارٍ «۳» وَ بَعْدَهُ الْيَأْسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- إِنَّهُ لا يَيْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكافِرُونَ «۴» ثُمَّ الْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ- فَلا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخاسِرُونَ «۵» وَ مِنْهَا عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ الْعَاقَّ جَبَّاراً شَقِيّاً فِي قَوْلِهِ تَعَالَى- وَ بَرًّا بِوالِدَتِي وَ لَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّاراً شَقِيًّا «۶» وَ قَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَّا بِالْحَقِّ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ خالِداً فِيها إِلَى آخِرِ الْآيَةِ «۷» وَ قَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَناتِ الْغافِلاتِ الْمُؤْمِناتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيا وَ الْآخِرَةِ وَ لَهُمْ عَذابٌ عَظِيمٌ «۸» وَ أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْماً لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوالَ الْيَتامى ظُلْماً إِنَّما يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ ناراً وَ سَيَصْلَوْنَ سَعِيراً «۹» وَ الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- «۱۰» وَ مَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفاً لِقِتالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلى فِئَةٍ فَقَدْ باءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَ مَأْواهُ جَهَنَّمُ

---

(١). الشورى: ۳۷.

(٢). النساء: ۴۷ و ۱۱۵.

(٣). المائدة: ۷۲.

(۴). یوسف: ۸۷.

(۵). الأعراف: ۹۸.

(۶). مریم: ۳۲.

(۷). النساء: ۹۲.

(۸). النور: ۲۳.

(۹). النساء: ۹.

(۱۰) الأنفال: ۱۶.

ص:۵۶۴

وَ بِئْسَ الْمَصیرُ وَ أَکْلُ الرِّبا لِأَنَّ اللَّهَ تَعالَی یَقُولُ- الَّذینَ یَأْکُلُونَ الرِّبا لا یَقُومُونَ إِلَّا کَما یَقُومُ الَّذی یَتَخَبَّطُهُ الشَّیْطانُ مِنَ الْمَسِ «۱» وَ یَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- یا أَیُّهَا الَّذینَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَ ذَرُوا ما بَقِیَ مِنَ الرِّبا إِنْ کُنْتُمْ مُؤْمِنینَ. فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ «۲» وَ السِّحْرُ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ- وَ لَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَراهُ ما لَهُ فِی الْآخِرَةِ مِنْ خَلاقٍ «۳» وَ الزِّنا لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ- وَ مَنْ یَفْعَلْ ذلِکَ یَلْقَ أَثاماً. یُضاعَفْ لَهُ الْعَذابُ یَوْمَ الْقِیامَةِ وَ یَخْلُدْ فیهِ مُهاناً. إِلَّا مَنْ تابَ وَ آمَنَ الْآیَةَ «۴» وَ الْیَمینُ الْغَمُوسُ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ- إِنَّ الَّذینَ یَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَ أَیْمانِهِمْ ثَمَناً قَلیلًا أُولئِکَ لا خَلاقَ لَهُمْ فِی الْآخِرَةِ الْآیَةَ «۵» وَ الْغُلُولُ قَالَ اللَّهُ تَعالَی- وَ مَنْ یَغْلُلْ یَأْتِ بِما غَلَّ یَوْمَ الْقِیامَةِ «۶» وَ مَنْعُ الزَّکاةِ الْمَفْرُوضَةِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ- یَوْمَ یُحْمی عَلَیْها فِی نارِ جَهَنَّمَ فَتُکْوی بِها جِباهُهُمْ وَ جُنُوبُهُمْ وَ ظُهُورُهُمْ هذا ما کَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِکُمْ فَذُوقُوا ما کُنْتُمْ تَکْنِزُونَ «۷» وَ شَهادَةُ الزُّورِ «۸» وَ کِتْمانُ الشَّهادَةِ- لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ- وَ مَنْ یَکْتُمْها فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ «۹» وَ شُرْبُ الْخَمْرِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ عَدَلَ بِها عِبادَةَ الْأَوْثانِ وَ تَرْکُ الصَّلاةِ مُتَعَمِّداً أَوْ شَیْئاً مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مَنْ تَرَکَ الصَّلاةَ مُتَعَمِّداً فَقَدْ بَرِئَ مِنْ ذِمَّةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ ذِمَّةِ رَسُولِهِ ص وَ نَقْضُ الْعَهْدِ وَ قَطیعَةُ الرَّحِمِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ- أُولئِکَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَ لَهُمْ سُوءُ الدَّارِ «۱۰» قَالَ فَخَرَجَ عَمْرُو بْنُ عُبَیْدٍ وَ لَهُ صُراخٌ مِنْ بُکَائِهِ وَ هُوَ یَقُولُ هَلَکَ مَنْ قَالَ بِرَأْیِهِ وَ نَازَعَکُمْ فِی الْفَضْلِ وَ الْعِلْمِ.

---

(۱). البقرة: ۲۷۵.

(۲). البقرة: ۲۷۹.

(۳). البقرة: ۱۰۲.

(۴). الفرقان: ۶۸.

(۵). آل عمران: ۷۷.

(۶). آل عمران: ۱۶۱.

(۷). التوبة: ۳۶.

(۸). لم يذكر عقوبته اما لانه أيضا كاتم للشهادة، و اما بالطريق الأولى أو الظهور و تقدمت الاخبار فى عقابه.

(۹). البقرة: ۲۸۳.

(۱۰) الرعد: ۲۵.

ص:۵۶۵

۴۹۳۳ وَ- رُوِیَ فِی خَبَرٍ آخَرَ أَنَّ الْحَیْفَ فِی الْوَصِیَّةِ مِنَ الْکَبَائِرِ «۱».

۴۹۳۴ وَ- کَتَبَ عَلِیُّ بْنُ مُوسَی الرِّضَا ع إِلَی مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ فِیمَا کَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ حَرَّمَ اللَّهُ قَتْلَ النَّفْسِ لِعِلَّةِ فَسَادِ الْخَلْقِ فِی تَحْلِیلِهِ لَوْ أُحِلَّ وَ فَنَائِهِمْ وَ فَسَادِ التَّدْبِیرِ وَ حَرَّمَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی عُقُوقَ الْوَالِدَیْنِ لِمَا فِیهِ مِنَ الْخُرُوجِ مِنَ التَّوْقِیرِ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ التَّوْقِیرِ لِلْوَالِدَیْنِ وَ کُفْرَانِ النِّعْمَةِ وَ إِبْطَالِ الشُّکْرِ وَ مَا یَدْعُو مِنْ ذَلِکَ إِلَی قِلَّةِ النَّسْلِ وَ انْقِطَاعِهِ لِمَا فِی الْعُقُوقِ مِنْ قِلَّةِ تَوْقِیرِ الْوَالِدَیْنِ وَ الْعِرْفَانِ بِحَقِّهِمَا وَ قَطْعِ الْأَرْحَامِ وَ الزُّهْدِ مِنَ الْوَالِدَیْنِ فِی الْوَلَدِ وَ تَرْکِ التَّرْبِیَةِ لِعِلَّةِ تَرْکِ الْوَلَدِ بِرَّهُمَا وَ حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَی الزِّنَا لِمَا فِیهِ مِنَ الْفَسَادِ مِنْ قَتْلِ الْأَنْفُسِ وَ ذَهَابِ الْأَنْسَابِ وَ تَرْکِ التَّرْبِیَةِ لِلْأَطْفَالِ وَ فَسَادِ الْمَوَارِیثِ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِکَ مِنْ وُجُوهِ الْفَسَادِ وَ حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ قَذْفَ الْمُحْصَنَاتِ لِمَا فِیهِ مِنْ فَسَادِ الْأَنْسَابِ وَ نَفْیِ الْوَلَدِ وَ إِبْطَالِ الْمَوَارِیثِ وَ تَرْکِ التَّرْبِیَةِ وَ ذَهَابِ الْمَعَارِفِ وَ مَا فِیهِ مِنَ الْکَبَائِرِ وَ الْعِلَلِ الَّتِی تُؤَدِّی إِلَی فَسَادِ الْخَلْقِ وَحَرَّمَ أَکْلَ مَالِ الْیَتِیمِ ظُلْماً لِعِلَلٍ کَثِیرَةٍ مِنْ وُجُوهِ الْفَسَادِ أَوَّلُ ذَلِکَ إِذَا أَکَلَ الْإِنْسَانُ مَالَ الْیَتِیمِ ظُلْماً فَقَدْ أَعَانَ عَلَی قَتْلِهِ إِذِ الْیَتِیمُ غَیْرُ مُسْتَغْنٍ وَ لَا یَتَحَمَّلُ لِنَفْسِهِ وَ لَا قَائِمٍ بِشَأْنِهِ وَ لَا لَهُ مَنْ یَقُومُ عَلَیْهِ وَ یَکْفِیهِ کَقِیَامِ وَالِدَیْهِ فَإِذَا أَکَلَ مَالَهُ فَکَأَنَّهُ قَدْ قَتَلَهُ وَ صَیَّرَهُ إِلَی الْفَقْرِ وَ الْفَاقَةِ مَعَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَیْهِ وَ جَعَلَ لَهُ مِنَ الْعُقُوبَةِ فِی قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لْیَخْشَ الَّذِینَ لَوْ تَرَکُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّیَّةً ضِعافاً خافُوا عَلَیْهِمْ فَلْیَتَّقُوا اللَّهَ وَ لْیَقُولُوا قَوْلًا سَدِیداً وَ لِقَوْلِ أَبِی جَعْفَرٍ ع إِنَّ اللَّهَ أَوْعَدَ فِی أَکْلِ مَالِ الْیَتِیمِ عُقُوبَتَیْنِ عُقُوبَةً فِی الدُّنْیَا وَ عُقُوبَةً فِی الْآخِرَةِ فَفِی تَحْرِیمِ مَالِ الْیَتِیمِ اسْتِبْقَاءُ الْیَتِیمِ وَ اسْتِقْلَالُهُ لِنَفْسِهِ وَ السَّلَامَةُ لِلْعَقِبِ أَنْ یُصِیبَهُمْ مَا أَصَابَهُ لِمَا أَوْعَدَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِیهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ مَعَ مَا فِی ذَلِکَ مِنْ طَلَبِ الْیَتِیمِ بِثَأْرِهِ إِذَا أَدْرَکَ وَ وُقُوعِ الشَّحْنَاءِ وَ الْعَدَاوَةِ وَ الْبَغْضَاءِ حَتَّی یَتَفَانَوْا وَ حَرَّمَ اللَّهُ الْفِرَارَ مِنَ الزَّحْفِ لِمَا فِیهِ مِنَ الْوَهْنِ فِی الدِّینِ وَ الِاسْتِخْفَافِ بِالرُّسُلِ وَ الْأَئِمَّةِ الْعَادِلَةِ ع وَ تَرْکِ نُصْرَتِهِمْ عَلَی الْأَعْدَاءِ وَ الْعُقُوبَةِ لَهُمْ عَلَی إِنْکَارِ مَا دُعُوا إِلَیْهِ مِنَ الْإِقْرَارِ

(۱). الحيف الظلم، و يحمل على من أقر عند الموت بمال لاخر كذبا للظلم على الورثة. و تقدم فى كتاب الوصية.

بالرُّبوبيَّة وَ إظْهَار الْعَدْل وَ تَرْك الْجَوْر وَ إمَاتَته وَ الْفَسَاد وَ لمَا فی ذَلکَ منْ جُرْأة الْعَدُوِّ عَلَی الْمُسْلمينَ وَ مَا يَكُونُ فی ذَلکَ منَ السَّبْی وَ الْقَتْل وَ إبْطَال حَقِّ دين اللَّه عَزَّ وَ جَلَّ وَ غَيْره منَ الْفَسَاد وَ حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ التَّعَرُّب بَعْدَ الْهجْرَة للرُّجُوع عَنِ الدِّين وَ تَرْك الْمُؤَازَرَة للْأَنْبيَاء وَ الْحُجَج ع وَ مَا فی ذَلکَ منَ الْفَسَاد وَ إبْطَال حَقِّ كُلِّ ذی حَقٍّ لَا لعلَّة سُكْنَی الْبَدْو وَ لذَلکَ لَوْ عَرَفَ الرَّجُلُ الدِّينَ كَاملًا لَمْ يجُزْ لَهُ مُسَاكَنَةُ أَهْل الْجَهْل وَ الْخَوْف عَلَيْه لأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَقَعَ منْهُ تَرْكُ الْعلْم وَ الدُّخُولُ مَعَ أَهْل الْجَهْل وَ التَّمَادی فی ذَلکَ وَ علَّةُ تَحْريم الرِّبَا لمَا نَهَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْهُ وَ لمَا فيه منْ فَسَاد الْأَمْوَال لأَنَّ الْإنْسَانَ إذَا اشْتَرَی الدِّرْهَمَ بالدِّرْهَمَيْن كَانَ ثَمَنُ الدِّرْهَم درْهَماً وَ ثَمَنُ الْآخَر بَاطلًا فَبَيْعُ الرِّبَا وَ شرَاؤُهُ وَكْسٌ عَلَی كُلِّ حَال عَلَی الْمُشْتَری وَ عَلَی الْبَائع «۱» فَحَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَی الْعبَاد الرِّبَا لعلَّة فَسَاد الْأَمْوَال كَمَا حَظَرَ عَلَی السَّفيه أَنْ يَدْفَعَ إلَيْه مَالَهُ لمَا يُتَخَوَّفُ عَلَيْه منْ إفْسَاده حَتَّی يُؤْنَسَ منْهُ رُشْدُهُ فَلهَذه الْعلَّة حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الرِّبَا وَ بَيْعُ الرِّبَا بَيْعُ الدِّرْهَم بالدِّرْهَمَيْن وَ علَّةُ تَحْريم الرِّبَا بَعْدَ الْبَيِّنَة لمَا فيه منَ الاسْتخْفَاف بالْحَرَام الْمُحَرَّم وَ هی كَبيرَةٌ بَعْدَ الْبَيَان وَ تَحْريم اللَّه عَزَّ وَ جَلَّ لَهَا لَمْ يَكُنْ ذَلکَ منْهُ إلَّا اسْتخْفَافاً بالْمُحَرَّم الْحَرَام «۲» وَ الاسْتخْفَافُ بذَلکَ دُخُولٌ فی الْكُفْر وَ علَّةُ تَحْريم الرِّبَا بالنَّسيئَة لعلَّة ذَهَاب الْمَعْرُوف وَ تَلَف الْأَمْوَال وَ رَغْبَة النَّاس فی الرِّبْح وَ تَرْكهمْ للْقَرْض وَ الْقَرْضُ صَنَائعُ الْمَعْرُوف وَ لمَا فی ذَلکَ منَ الْفَسَاد وَ الظُّلْم وَ فَنَاء الْأَمْوَال.

۴۹۳۵ وَ- رَوَی هِشَامُ بْنُ سَالمٍ عَنْ أَبی عَبْد اللَّه ع أَنَّهُ قَالَ: إنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الرِّبَا كَيْلَا يَمْتَنعُوا منْ صَنَائع الْمَعْرُوف «۳».

۴۹۳۶ وَ- فی رِوَايَة مُحَمَّد بْن عَطيَّةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الرِّبَا لئَلَّا يَذْهَبَ الْمَعْرُوفُ.

---

(۱). الوكس- كالوعد-: النقص.

(۲). أی المبين حرمته عقلا و نقلا، أو تأكيدا.

(۳). فی بعض النسخ «اصطناع المعروف».

۴۹۳۷ وَ- سَأَلَ هِشَامُ بْنُ الْحَكَم أَبَا عَبْد اللَّه ع عَنْ علَّة تَحْريم الرِّبَا فَقَالَ إنَّهُ لَوْ كَانَ الرِّبَا حَلَالًا لَتَرَكَ النَّاسُ التِّجَارَات وَ مَا يَحْتَاجُونَ إلَيْه فَحَرَّمَ اللَّهُ الرِّبَا ليَفرَّ النَّاسُ منَ الْحَرَام إلَی الْحَلَال وَ إلَی التِّجَارَات وَ إلَی الْبَيْع وَ الشِّرَاء فَيَبْقَی ذَلکَ بَيْنَهُمْ فی الْقَرْض.

۴۹۳۸ وَ- فی رِوَايَة السَّكُونیِّ عَنْ جَعْفَر بْن مُحَمَّد عَنْ أَبيه ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّه ص سَاحرُ الْمُسْلمينَ يُقْتَلُ وَ سَاحرُ الْكُفَّار لَا يُقْتَلُ قيلَ يَا رَسُولَ اللَّه لمَ لَا يُقْتَلُ سَاحرُ الْكُفَّار قَالَ لأَنَّ الشِّرْكَ أَعْظَمُ منَ السِّحْر وَ لأَنَّ السِّحْرَ وَ الشِّرْكَ مَقْرُونَانِ.

۴۹۳۹ وَ- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْخَمْرَ لِفِعْلِهَا وَ فَسَادِهَا «۱».

۴۹۴۰ وَ- رُوِيَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ عَلِيٍّ ع قَالَتْ قَالَتْ فَاطِمَةُ ع فِي خُطْبَتِهَا فِي مَعْنَى فَدَكَ «۲» لَكُمْ فِيكُمْ عَهْدٌ قَدَّمَهُ إِلَيْكُمْ وَ بَقِيَّةٌ اسْتَخْلَفَهَا عَلَيْكُمْ «۳»- كِتَابُ اللَّهِ بَيِّنَةٌ بَصَائِرُهُ وَ آيٌ مُنْكَشِفَةٌ سَرَائِرُهُ وَ بُرْهَانٌ مُتَجَلِّيَةٌ ظَوَاهِرُهُ مُدِيمٌ لُبَرِيَّةِ اسْتِمَاعُهُ وَ قَائِدٌ إِلَى الرِّضْوَانِ أَتْبَاعُهُ مُؤَدٍّ إِلَى النَّجَاةِ أَشْيَاعُهُ فِيهِ تِبْيَانُ حُجَجِ اللَّهِ الْمُنَوَّرَةِ وَ عَزَائِمِهِ الْمَحْدُودَةِ وَ فَضَائِلِهِ الْمَنْدُوبَةِ «۴» وَ جُمَلِهِ الْكَافِيَةِ وَ رُخَصِهِ الْمَوْهُوبَةِ «۵» وَ شَرَائِعِهِ الْمَكْتُوبَةِ

---

(۱). رواه الكلينى ج ۶ ص ۴۱۲ فى الضعيف عن أبى الجارود عن أبى جعفر عليه السلام.

(۲). رواها المصنّف فى العلل و الكشّىّ فى الرجال و الطبرسىّ فى الاحتجاج و هى فى نهاية الفصاحة و البلاغة و المصنّف أخذ منها هنا موضع الحاجة، و قوله فى معنى فدك أى فى شأنه، و فى بعض النسخ «للّه بينكم».

(۳). لعل المراد بالعهد الكتاب و بالبقية العترة كما فى حديث الثقلين.

(۴). المراد بالمحارم المحرمات و المنهيات، و بالفضائل المندوبة الأمور الواجبة و المستحبة، و بالجمل الكافية الجملات التى يستخرج منها جميع الاحكام كافيا شافيا.

(۵). الرخص فى مقابل العزائم و الموهوبة كما فى قوله صلّى اللّه عليه و آله «فى القصر صدقة تصدق اللّه بها عليكم فاقبلوا صدقته»، و فى بعض النسخ «المرهوبة» أى رخص و رهب فى الزيادة عن قدر الضرورة. (م ت).

وَ بَيِّنَاتِهِ الْخَالِيَةِ «۱» فَفَرَضَ اللَّهُ الْإِيمَانَ تَطْهِيراً مِنَ الشِّرْكِ وَ الصَّلَاةَ تَنْزِيهاً عَنِ الْكِبْرِ وَ الزَّكَاةَ زِيَادَةً فِي الرِّزْقِ وَ الصِّيَامَ تَبْيِيناً لِلْإِخْلَاصِ وَ الْحَجَّ تَسْنِيَةً لِلدِّينِ «۲» وَ الْعَدْلَ تَسْكِيناً لِلْقُلُوبِ وَ الطَّاعَةَ نِظَاماً لِلْمِلَّةِ وَ الْإِمَامَةَ لَمّاً مِنَ الْفُرْقَةِ «۳» وَ الْجِهَادَ عِزّاً لِلْإِسْلَامِ وَ الصَّبْرَ مَعُونَةً عَلَى الِاسْتِيجَابِ «۴» وَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ مَصْلَحَةً لِلْعَامَّةِ وَ بِرَّ الْوَالِدَيْنِ وِقَايَةً عَنِ السَّخَطِ وَ صِلَةَ الْأَرْحَامِ مَنْمَاةً لِلْعَدَدِ وَ الْقِصَاصَ حَقْناً لِلدِّمَاءِ وَ الْوَفَاءَ بِالنَّذْرِ تَعْرِيضاً لِلْمَغْفِرَةِ وَ تَوْفِيَةَ الْمَكَايِيلِ وَ الْمَوَازِينِ تَعْيِيراً لِلْبَخْسَةِ «۵» وَ قَذْفَ الْمُحْصَنَاتِ حَجْباً عَنِ اللَّعْنَةِ «۶» وَ تَرْكَ السَّرِقَةِ إِيجَاباً لِلْعِفَّةِ «۷» وَ أَكْلَ أَمْوَالِ الْيَتَامَى إِجَارَةً مِنَ الظُّلْمِ «۸» وَ الْعَدْلَ فِي الْأَحْكَامِ إِينَاساً لِلرَّعِيَّةِ وَ حَرَّمَ اللَّهُ الشِّرْكَ إِخْلَاصاً لَهُ بِالرُّبُوبِيَّةِ فَ اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ فِيمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ بِهِ وَ انْتَهُوا عَمَّا نَهَاكُمْ عَنْهُ.

وَ الْخُطْبَةُ طَوِيلَةٌ أَخَذْنَا مِنْهَا مَوْضِعَ الْحَاجَةِ.

۴۹۴۱ وَ- فِي رِوَايَةِ أَبِي خَدِيجَةَ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمٍ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

(۱). المكتوبة: الواجبة أو الأعمّ منها و من الاحكام التى يجب العمل عليها من الديات و المواريث و الحدود (م ت) و البينات المعجزات و الخالية الماضية، و فى بعض النسخ «الجالية» أى الجليلة الواضحة، و لعلّ المراد بالخالية أى الخالية من الاشتباه و الريب كما قيل.

(۲). «تسنية» أى توضيحا أو رفعة، و السناء بالمد الرفعة، و فى بعض النسخ «للتثبيت الدين» و فى الاحتجاج «تشييدا للدين» و هو الاوضح. و فى نسخة «تلبية للدين».

(۳). اللم: الجمع أى جمعا للفرقة.

(۴). أى استيجاب المطلوب و الظفر به، و عون الصبر على استيجاب المطلوب أمر مشهور. و فى الاحتجاج «على استجلاب الاجر».

(۵). كما فى قوله تعالى «وَ لا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْياءَهُمْ وَ لا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ»* فعيرهم بالافساد. و فى بعض النسخ «تغييرا» بالغين المعجمة، و فى بعضها «للحنيفية» و لعل الصواب ان كان بالمعجمة «تغييرا للحنيفية» و ما فى المتن أظهر و أصوب.

(۶). كأنّه إشارة الى قوله تعالى «إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَناتِ الْغافِلاتِ الْمُؤْمِناتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيا وَ الْآخِرَةِ وَ لَهُمْ عَذابٌ عَظِيمٌ»

(۷). أى لعفة النفس فانها قبيحة عقلا و شرعا.

(۸). أى انقاذا و اعاذة منه، أجاره أنقذه و أعاذه.

ص:۵۶۹

ع قَالَ: الْكَذِبُ عَلَى اللَّهِ وَ عَلَى رَسُولِهِ وَ عَلَى الْأَوْصِيَاءِ ع مِنَ الْكَبَائِرِ.

۴۹۴۲ وَ- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ «۱».

۴۹۴۳ وَ- رَوَى يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ مَنْ آمَنَ رَجُلًا عَلَى دَمِهِ- ثُمَّ قَتَلَهُ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُ لِوَاءَ الْغَدْرِ.

۴۹۴۴ وَ- رَوَى أَحْمَدُ بْنُ النَّضْرِ عَنْ عَبَّادٍ «۲» عَنْ كَثِيرٍ النَّوَّاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْكَبَائِرِ فَقَالَ كُلُّ مَا أَوْعَدَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ النَّارَ «۳».

۴۹۴۵ وَ- رَوَى زُرْعَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَضْرَمِيُّ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَوْعَدَ فِي أَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ عُقُوبَتَيْنِ أَمَّا إِحْدَاهُمَا فَعُقُوبَةُ الْآخِرَةِ بِالنَّارِ «۴» وَ أَمَّا عُقُوبَةُ الدُّنْيَا فَهُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعافاً خافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَ لْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيداً يَعْنِي بِذَلِكَ لِيَخْشَ أَنْ أَخْلُفَهُ فِي ذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَنَعَ بِهَؤُلَاءِ الْيَتَامَى «۵».

۴۹۴۶ وَ- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سِبَابُ الْمُؤْمِنِ فُسُوقٌ وَ قِتَالُهُ كُفْرٌ وَ أَكْلُ

---

(۱). رواه العامّة بطرق كثيرة، بعبارات متقاربة حتّى ادّعى بعضهم تواتره المعنوى، و قوله «يتبوأ» أى يتخذ، و تبوأ بيتا أى اتخذه مسكنا.

(۲). لعلّه عبّاد بن بكير، و فى بعض النسخ «عن عباد بن كثير النواء».

(۳). أى ما أوعد عليه النار بخصوصه فى القرآن.

(۴). كما فى قوله تعالى «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوالَ الْيَتامى ظُلْماً إِنَّما يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ ناراً وَ سَيَصْلَوْنَ سَعِيراً»

(۵). أى لو تركوا ذرّية ضعافا فأكل جماعة أموالهم كما أكل هو أموال اليتامى و يستلزم أن يموت عن أولاد صغار قبل أوان أجله. (م ت).

لَحْمِهِ مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَ حُرْمَةُ مَالِهِ كَحُرْمَةِ دَمِهِ «۱».

۴۹۴۷ وَ- قَالَ الصَّادِقُ ع مَنِ اكْتَحَلَ بِمِيلٍ مِنْ مُسْكِرٍ كَحَلَهُ اللَّهُ بِمِيلٍ مِنْ نَارٍ «۲».

۴۹۴۸ وَ- رَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ «۳» عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ شُرْبُ الْخَمْرِ شَرٌّ أَمْ تَرْكُ الصَّلَاةِ قَالَ شُرْبُ الْخَمْرِ ثُمَّ قَالَ أَ وَ تَدْرِي لِمَ ذَلِكَ قَالَ لَا قَالَ لِأَنَّهُ يَصِيرُ فِي حَالٍ لَا يَعْرِفُ فِيهَا رَبَّهُ عَزَّ وَ جَلَ «۴».

۴۹۴۹ وَ- قَالَ ع إِنَّ أَهْلَ الرِّيِّ «۵» فِي الدُّنْيَا مِنَ الْمُسْكِرِ يَمُوتُونَ عِطَاشاً وَ يُحْشَرُونَ عِطَاشاً وَ يَدْخُلُونَ النَّارَ عِطَاشاً «۶».

۴۹۵۰ وَ- رَوَى أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَسَكِرَ مِنْهَا لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْماً فَإِنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ ضُوعِفَ عَلَيْهِ الْعَذَابُ لِتَرْكِهِ الصَّلَاةَ «۷».

(۱). مروی فی الکافی ج ۲ ص ۳۵۹ بسند موثق کالصحیح، و السباب هنا مصدر باب المفاعلة کقتال.

(۲). مروی فی الکافی ج ۶ ص ۴۱۴ بسند مرسل و یدلّ علی عدم جواز الاکتحال بالخمر لغیر التداوی و جوزوا التداوی بها للعین إذا لم یکن عنها مندوحة».

(۳). فی الکافی ج ۶ ص ۴۰۲ «عن إسماعیل بن بشار» و فی عقاب الاعمال «عن إسماعیل بن سالم» کما هنا.

(۴). یدل علی أن شرب الخمر شر من ترک الصلاة مع أن ترکها کفر کما جاءت به الروایات.

(۵). فی المصباح روی من الماء یروی ریا و الاسم الری- بالکسر- و هو خلاف العطش.

(۶). مروی فی الکافی و التهذیب عن أبی عبد اللّه علیه السلام.

(۷). رواه المصنّف فی الصحیح فی عقاب الاعمال ص ۲۹۰ و ظاهره أن القبول غیر الاجزاء فأحد العذابین لعدم اتیانه بالصلاة المقبولة حیث قدر علیها و لم یفعل، بل فعل ما لا-

ص:۵۷۱

۴۹۵۱ وَ- فِی خَبَرٍ آخَرَ إِنَّ صَلَاتَهُ تُوقَفُ بَیْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ فَإِذَا تَابَ رُدَّتْ عَلَیْهِ وَ قُبِلَتْ مِنْهُ «۱».

۴۹۵۲ وَ- رَوَی إِبْرَاهِیمُ بْنُ هَاشِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِیلَ الْکَاتِبِ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: أَقْبَلَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ ع فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَوْ بَعَثْتُمْ إِلَیْهِ بَعْضَکُمْ یَسْأَلُهُ فَأَتَاهُ شَابٌّ مِنْهُمْ فَقَالَ لَهُ یَا عَمِّ مَا أَکْبَرُ الْکَبَائِرِ قَالَ شُرْبُ الْخَمْرِ فَأَتَاهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ فَقَالُوا لَهُ عُدْ إِلَیْهِ فَلَمْ یَزَالُوا بِهِ حَتَّی عَادَ إِلَیْهِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ أَ لَمْ أَقُلْ لَکَ یَا ابْنَ أَخِی شُرْبَ الْخَمْرِ إِنَّ شُرْبَ الْخَمْرِ یُدْخِلُ صَاحِبَهُ فِی الزِّنَا وَ السَّرِقَةِ وَ قَتْلِ النَّفْسِ الَّتِی حَرَّمَ اللَّهُ وَ فِی الشِّرْکِ بِاللَّهِ وَ أَفَاعِیلُ الْخَمْرِ تَعْلُو عَلَی کُلِّ ذَنْبٍ کَمَا تَعْلُو شَجَرَتُهَا عَلَی کُلِّ شَجَرَةٍ «۲».

۴۹۵۳ وَ- قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ مُتَعَمِّداً فَهُوَ فِی نَارِ جَهَنَّمَ خالِداً فِیها «۳».

قَالَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی وَ لا تَقْتُلُوا أَنْفُسَکُمْ إِنَّ اللَّهَ کانَ بِکُمْ رَحِیماً. وَ مَنْ یَفْعَلْ ذلِکَ عُدْواناً وَ ظُلْماً فَسَوْفَ نُصْلِیهِ ناراً وَ کانَ ذلِکَ عَلَی اللَّهِ یَسِیراً «۴».

- یقبل معه الصلاة، و الآخر لترکه الصلاة المجزیة کما قال الفاضل التفرشی.

و روى المصنّف فى عقاب الاعمال مسندا عن أبى الصحارى- داود بن الحصين الكوفىّ- عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «سألته عن شارب الخمر قال: لا تقبل منه صلاة ما دام فى عروقه منها شىء».

(١). فى الكافى و التهذيب أخبار بأنّه إذا تاب تاب اللّه عليه.

(٢). أعلم أن المصنّف لم يذكر حكم الخمر فى أبواب الاطعمة و الاشربة و لم يذكر هنا الا هذه الأخبار و روى فى الحدود نبذة منها و فى ثواب الأعمال و عقاب الاعمال جملة منها فان أردت الإحاطة بجميع أخبارها فراجع الوسائل أو التهذيب كتاب الاشربة أو الكافى أبواب الا نبذة من ص ٣٩٢ الى ٤١٥.

(٣). رواه المصنّف فيما يأتى فى الحدود فى الصحيح عن أبى ولاد الحناط عنه عليه السلام، و كذا فى عقاب الاعمال ص ٣٢٥ طبع مكتبة الصدوق.

(٤). الظاهر أنّه من كلام المصنّف نقل الآية تأييدا و ليس من تتمة الخبر كما توهمه بعض.

ص:٥٧٢

٤٩٥٤ وَ- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ وَ كُلُّ ضَلَالَةٍ سَبِيلُهَا إِلَى النَّارِ «١».

٤٩٥٥ وَ- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَدْنَى الشِّرْكِ أَنْ يَبْتَدِعَ الرَّجُلُ رَأْياً فَيُحِبَّ عَلَيْهِ وَ يُبْغِضَ «٢».

٤٩٥٦ وَ- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع مَا أَدْنَى النَّصْبِ قَالَ أَنْ يَبْتَدِعَ الرَّجُلُ شَيْئاً فَيُحِبَّ عَلَيْهِ وَ يُبْغِضَ عَلَيْهِ «٣».

٤٩٥٧ وَ- قَالَ عَلِيٌّ ع مَنْ مَشَى إِلَى صَاحِبِ بِدْعَةٍ فَوَقَّرَهُ فَقَدْ سَعَى فِي هَدْمِ الْإِسْلَامِ «٤».

٤٩٥٨ وَ- رَوَى هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ وَ أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَجُلٌ فِي الزَّمَنِ الْأَوَّلِ طَلَبَ الدُّنْيَا مِنْ حَلَالٍ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهَا وَ طَلَبَهَا مِنْ حَرَامٍ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهَا فَأَتَاهُ الشَّيْطَانُ فَقَالَ لَهُ يَا هَذَا إِنَّكَ قَدْ طَلَبْتَ الدُّنْيَا مِنْ حَلَالٍ فَلَمْ تَقْدِرْ عَلَيْهَا فَطَلَبْتَهَا مِنْ حَرَامٍ فَلَمْ تَقْدِرْ عَلَيْهَا أَ فَلَا أَدُلُّكَ عَلَى شَيْءٍ تُكْثِرُ بِهِ دُنْيَاكَ وَ تُكْثِرُ بِهِ تَبَعَكَ فَقَالَ بَلَى قَالَ تَبْتَدِعُ ديناً وَ تَدْعُو إِلَيْهِ النَّاسَ فَفَعَلَ فَاسْتَجَابَ لَهُ النَّاسُ فَأَطَاعُوهُ فَأَصَابَ مِنَ الدُّنْيَا ثُمَّ إِنَّهُ فَكَّرَ فَقَالَ مَا صَنَعْتُ ابْتَدَعْتُ ديناً وَ دَعَوْتُ النَّاسَ إِلَيْهِ وَ مَا أَرَى لِي تَوْبَةً إِلَّا أَنْ آتِيَ مَنْ دَعَوْتُهُ فَأَرُدَّهُ عَنْهُ فَجَعَلَ يَأْتِي أَصْحَابَهُ الَّذِينَ أَجَابُوهُ فَيَقُولُ إِنَّ الَّذِي دَعَوْتُكُمْ إِلَيْهِ بَاطِلٌ وَ إِنَّمَا ابْتَدَعْتُهُ فَجَعَلُوا يَقُولُونَ

---

(١). رواه الكلينى ج ١ ص ٥٧ فى الصحيح عن عبد الرحيم القصير و فيه «كل ضلالة فى النار» و المراد به التشريع فى الدين و الافتراء على اللّه سبحانه و رسوله و الأئمّة عليهم السلام.

(٢). روى الكلينى ج ٢ ص ٣٩٧ نحوه فى الصحيح.

(۳). النصب العداوة لأولياء الحق عليهم السلام و أدناه أن يفترى الرجل عليهم شيئا ليس لهم و يحب من يدين به و يقبله و يبغض من لا يقبله. و قيل المراد بالنصب ما عبد من دون اللّه من الأصنام و التماثيل.

(۴). رواه الكلينى ج ۱ ص ۵۴ مرفوعا مع اختلاف فى اللفظ.

ص:۵۷۳

كَذَبْتَ هُوَ الْحَقُّ وَ لَكِنَّكَ شَكَكْتَ فِي دِينِكَ فَرَجَعْتَ عَنْهُ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَمَدَ إِلَى سِلْسِلَةٍ فَوَتَدَ لَهَا وَتِداً ثُمَّ جَعَلَهَا فِي عُنُقِهِ «۱» وَ قَالَ لَا أَحُلُّهَا حَتَّى يَتُوبَ اللَّهُ عَلَيَّ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قُلْ لِفُلَانٍ وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي لَوْ دَعَوْتَنِي حَتَّى تَنْقَطِعَ أَوْصَالُكَ مَا اسْتَجَبْتُ لَكَ حَتَّى تَرُدَّ مَنْ مَاتَ عَلَى مَا دَعَوْتَهُ إِلَيْهِ فَيَرْجِعَ عَنْهُ «۲».

۴۹۵۹ وَ- رَوَى بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: إِنَّ صَاحِبَ الشَّكِّ وَ الْمَعْصِيَةِ فِي النَّارِ لَيْسَا مِنَّا وَ لَا إِلَيْنَا «۳».

۴۹۶۰ وَ- فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: لِلزَّانِي ستُّ خِصَالٍ ثَلَاثٌ فِي الدُّنْيَا وَ ثَلَاثٌ فِي الْآخِرَةِ فَأَمَّا الَّتِي فِي الدُّنْيَا فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِنُورِ الْوَجْهِ وَ يُورِثُ الْفَقْرَ وَ يُعَجِّلُ الْفَنَاءَ وَ أَمَّا الَّتِي فِي الْآخِرَةِ فَسَخَطُ الرَّبِّ وَ سُوءُ الْحِسَابِ وَ الْخُلُودُ فِي النَّارِ «۴».

۴۹۶۱ وَ- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ هِلَالٍ «۵» عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: أَ لَا أُخْبِرُكُمْ بِأَكْبَرِ الزِّنَا «۶» قَالُوا بَلَى قَالَ هِيَ

---

(۱). أى جعل رأس السلسلة فى وتد و استحكمه فى الجدار أو الأرض لئلا يذهب الى مكان آخر زجرا لنفسه كما فعله بعض أصحاب الرسول صلّى اللّه عليه و آله حيث ربط نفسه باسطوانة المسجد.

(۲). ظاهره عدم قبول توبة من يضل الناس و لعله فى الشرائع الماضية و روى عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله قال «أبى اللّه لصاحب البدعة بالتوبة، قيل: و كيف ذلك؟ قال: انه أشرب قلبه حبها و لا يوفق للتوبة» أقول: هذا هو المشاهد فى عصرنا لاصحاب البدع و الضلالات.

(۳). رواه الكلينى ج ۲ ص ۴۰۰ عن بكر بن محمّد عن أبى عبد اللّه عليه السلام هكذا قال: «ان الشك- الخ» و قوله «و لا الينا» أى ليس مرجعه الينا.

(۴). مروى فى الكافى ج ۵ ص ۵۴۱ فى الضعيف على المشهور.

(۵). فی الکافی «إسحاق بن أبی الهلال» و هما غیر مذکوران لکن لا یضر لمکان ابن أبی عمیر.

(۶). فی الکافی «بکبر الزنا».

امْرَأَةٌ تُوطِئُ فِرَاشَ زَوْجِهَا فَتَأْتِی بِوَلَدٍ مِنْ غَیْرِهِ فَتُلْزِمُهُ زَوْجَهَا فَتِلْکَ الَّتِی لَا یُکَلِّمُهَا اللَّهُ وَ لَا یَنْظُرُ إِلَیْهَا یَوْمَ الْقِیَامَةِ وَ لَا یُزَکِّیهَا وَ لَهَا عَذَابٌ أَلِیمٌ.

۴۹۶۲ وَ- رَوَی ابْنُ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ سَعِیدٍ الْأَزْرَقِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا مُؤْمِناً قَالَ یُقَالُ لَهُ مُتْ أَیَّ مِیتَةٍ شِئْتَ یَهُودِیّاً وَ إِنْ شِئْتَ نَصْرَانِیّاً وَ إِنْ شِئْتَ مَجُوسِیّاً «۱».

۴۹۶۳ وَ- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّمَا شَفَاعَتِی لِأَهْلِ الْکَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِی «۲».

۴۹۶۴ وَ- قَالَ الصَّادِقُ ع شَفَاعَتُنَا لِأَهْلِ الْکَبَائِرِ مِنْ شِیعَتِنَا وَ أَمَّا التَّائِبُونَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ- ما عَلَی الْمُحْسِنِینَ مِنْ سَبِیلٍ

۴۹۶۵ وَ- قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع لَا شَفِیعَ أَنْجَحُ مِنَ التَّوْبَةِ.

۴۹۶۶- وَ سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- إِنَّ اللَّهَ لا یَغْفِرُ أَنْ یُشْرَکَ بِهِ وَ یَغْفِرُ ما دُونَ ذلِکَ لِمَنْ یَشاءُ هَلْ تَدْخُلُ الْکَبَائِرُ فِی مَشِیئَةِ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ ذَاکَ إِلَیْهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنْ شَاءَ عَذَّبَ عَلَیْهَا وَ إِنْ شَاءَ عَفَا «۳».

---

(۱). رواه الکلینی ج ۷ ص ۲۷۳ فی الحسن کالصحیح، و قال العلّامة المجلسیّ: أی قتل مؤمنا لایمانه أو یموت کموتهم و ان کان ینجو بعد من العذاب- انتهی، أقول: ستجیء الاخبار فی باب القتل ان شاء اللّه تعالی.

(۲). کأنّه ردّ لقول المعتزلة حیث انهم قالوا ان شفاعة النبیّ صلّی اللّه علیه و آله فی- القیامة تکون لاهل الجنة لیزید فی درجاتهم، و خالفهم فی ذلک غیرهم من الفرق.

(۳). رواه الکلینی فی الموثق کالصحیح عن سلیمان بن خالد و فی الموثق کالصحیح عن إسحاق بن عمّار عنه علیه السلام.

إلی هنا تمت تعالیقنا علی هذا الجزء و الحمد للّه ربّ العالمین، و نسأله أن یوفقنا لاتمام العمل و بلوغ الامل و أن یصوننا عن الخطأ و الخطل.

علی أکبر الغفّاری

ص:٥٧٥

٤٩٦٧ وَ- قَالَ الصَّادِقُ ع مَنِ اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ كَفَّرَ اللَّهُ عَنْهُ جَمِيعَ ذُنُوبِهِ وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ- إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبائِرَ ما تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئاتِكُمْ وَ نُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيماً

تَمَّ الْجُزْءُ الثَّالِثُ مِنْ كِتَابِ- مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ لِلشَّيْخِ السَّعِيدِ الْفَقِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بَابَوَيْهِ الْقُمِّيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَ أَرْضَاهُ وَ يَتْلُوهُ فِي الْجُزْءِ الرَّابِعِ ذِكْرُ جُمَلٍ مِنْ مَنَاهِي النَّبِيِّ ص- وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ* وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا وَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّاهِرِينَ.

ص:٥٧٦

الفهرست

كتاب القضايا و الاحكام

٢- باب من يجوز التحاكم إليه و من لا يجوز.

٤- أصناف القضاء و وجوه الحكم.

٥- اتّقاء الحكومة و خطر القضاء.

٥- كراهة مجالسة القضاة فى مجالسهم.

٦- كراهة أخذ الرّزق على القضاء.

٦- الحيف فى الحكم.

٧- الخطأ فى الحكم.

٧- أرش خطأ القضاة.

٨- الاتّفاق على العدلين فى الحكومة.

١١- آداب القضاء و صفات القاضى.

١٦- باب ما يجب الأخذ فيه بظاهر الحكم.

١٧- الحيل فى الأحكام.

٢٨- الحجر و الافلاس.

٢٩- الشفاعات فى الأحكام.

٢٩- الحبس بتوجّه الأحكام.

٣٢- أحكام الصلح.

٣٨- معنى العدالة فى الشاهد.

٤٠- من يجب ردّ شهادته و من يجب قبول شهادته.

ص:٥٧٧

٥٤- الحكم بشهادة الواحد و يمين المدّعى.

٥٥- الحكم بشهادة امرأتين و يمين المدّعى.

٥٥- إقامة الشهادة بالعلم دون الإشهاد.

٥٧- الامتناع من الشهادة و كتمانها، و ما جاء فى إقامتها.

٥٨- شهادة الزّور و ما جاء فيها.

٦١- بطلان حقّ المدّعى بالتحليف و إن كانت له بيّنة.

٦٣- الحكم بردّ اليمين و بطلان الحقّ بالنكول.

٦٣- الحكم باليمين على المدّعى على الميت حقّا بعد إقامة البيّنة.

٦٤- حكم المدّعيين فى حقّ يقيم كلّ واحد منهما البيّنة على أنّه له.

٦٦- الحكم فى جميع الدّعاوى.

۶۷- الشهادة على المرأة حيث لم تكن بمسفرة.

۶۸- إبطال الشهادة على الحيف و الربا و خلاف السنّة.

۶۹- حكم الشهادة على الشهادة.

۷۱- الاحتياط فى إقامة الشهادة.

۷۳- شهادة الوصى للميّت بأنّ له على رجل دين.

۷۴- النهى عن إحياء الحقّ بشهادة الزّور.

۷۴- نوادر الشهادات.

۷۴- أوّل شهادة شهد بها بالزّور فى الإسلام.

الشفعة

۷۶- مورد الشّفعة.

۷۷- الشفعة على عدد الرّجال.

۷۸- ليس للكتابىّ شفعة.

۷۸- حقّ الشفعة لا يورث.

۷۸- لا شفعة فى سفينة و لا نهر و لا طريق و لا رحى و لا حمّام.

ص:۵۷۸

۷۹- ثبوت الشفعة لوصى اليتيم و للغائب، و محلّها من الأموال.

۸۰- ثبوت الشفعة فى الحيوان إذا كان الشريک واحدا.

الوكالة

۸۳- حكم الوكالة، و انّها من العقود الجائزة.

٨٣- جواز الوكالة فى الطلاق.

٨٤- اذا ادّعى الموكّل عزل الوكيل بعد ما أمضاه الوكيل.

٨٥- حكم من زوّج رجلا امرأة بدعوى الوكالة فأنكر الموكّل.

٨٧- إذا وكّلت المرأة رجلا أن يزوّجها من رجل فزوّجها من نفسه.

الحكم بالقرعة

٨٩- مورد جواز القرعة فى الحكم.

٨٩- تحقيق قصّة عبد المطّلب و نذره إذا رزق ولده العاشر.

٩٢- الحكم بالقرعة فى القضايا المشكلة.

٩٢- إذا وطئ رجلان أو ثلاثة جارية فى طهر فولدت.

٩٣- القرعة عند تعارض البيّنتين و ما ترجح إحداهما.

الكفالة

٩٥- لا كفالة فى حدّ.

٩٥- الكفيل يحتبس حتّى يحضر المكفول أو ما عليه.

٩٥- كراهة التعرّض للكفالات و الضمان.

٩٦- حكم الكفيل إذا شرط فى كفالته.

٩٧- يجوز لصاحب الدّين طلب الكفيل من المديون.

٩٧- الكفالة خسارة، غرامة، ندامة.

الحوالة

٩٧- حكم الشركين فى الدّين إذا قسّماه و أحال كلّ منهما بنصيبه.

۹۸- حکم الرجوع علی المحیل.

۹۹- من احتال بدنانیر جاز أن یأخذ بدلها دراهم.

احکام المشترکات و الاحاریم

۹۹- الحکم فی سیل وادی مهزور.

۹۹- اذا تشاحّ أهل الماء.

۱۰۰- الحکم فی الحظیرة بین دارین.

۱۰۰- الحکم فی نقش الغنم فی الحرث.

۱۰۱- حکم من باع نخلة و استثنی نخلة.

۱۰۱- حریم البئر العادیة.

۱۰۱- حریم النخلة.

۱۰۲- حریم المسجد.

۱۰۲- حریم القناة بجنب القناة.

۱۰۲- حکم صاحب العین إذا أراد أن یجعلها أسفل من موضعها و تضرّ باخری.

۱۰۳- عدم جواز الإضرار بالمسلم و قصّة سمرة بن جندب.

و سیأتی ما یدلّ علی أحکام الأحاریم ص ۲۳۸.

۱۰۵- الحکم باجبار الرّجل علی نفقة أقربائه.

۱۰۵- ما یقبل من الدّعاوی بغیر بیّنة.

۱۰۷- قصّة أعرابی باع ناقته من رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله ثمّ أنکر.

١٠٨- قصّة أعرابىّ باع فرسه من رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله ثمّ أنكر.

١٠٩- قصّة درع طلحة التى أخذت غلولا يوم البصرة.

١١١- إذا ادّعت المطلّقة متاع البيت.

١١٢- باب نادر.

١١٢- كيفيّة إحلاف الأخرس.

ص:٥٨٠

العتق و أحكامه

١١٣- ثواب العتق و فضله.

١١٣- الّذين إذا ملكهم الإنسان انعتقوا، و الانعتاق بالرّضاع.

١١٤- حكم العبد المشترک بين الاثنين إذا أعتق أحدهما نصيبه.

١١٤- نكاح المرأة التى بعضها حرّ و بعضها رقّ.

١١٥- اشتراط صحّة العتق بنيّة التقرّب.

١١٦- الشرط فى العتق.

١١٦- لا يصحّ العتق قبل الملک.

١١٦- من أعتق مملوكا و شرط عليه أن يزوّجه ابنته لزم الشرط.

١١٧- من أعتق مملوكا و شرط عليه خدمته مدّة فأبق العبد.

١١٧- حكم مال العبد إذا أعتق.

١١٨- من أعتق مملوكه عند الموت و عليه دين محيط بثمن العبد.

التدبير

١٢٠- جواز بيع المدبّر.

١٢٠- جواز الرّجوع فى التدبير.

١٢١- المدبّر يكون من الثلث.

١٢٢- جواز مكاتبة المدبّر.

١٢٢- حكم عتق المدبّر فى الكفّارة.

١٢٣- من دبّر مملوكه و عليه دين.

١٢٤- المعتق عن دبر هو من الثلث.

المكاتبة

١٢٤- استحباب مكاتبة المملوک المسلم.

١٢٥- حكم المكاتب المشروط.

ص:٥٨١

١٢٥- جواز وضع بعض مال المكاتبة لتعجيلها الأجل بلفظ الهبة.

١٢٦- حكم المكاتب الّذى يكون بين شريكين فيعتق أحدهما نصيبه.

١٢٦- اذا انعتق من المكاتب شيء ثمّ مات.

١٢٨- حكم ولد المكاتبة الّتى توفّيت و قد قضت عامّة ما عليها.

١٢٨- عدم جواز التزويج للمكاتب الّا باذن مولاه.

١٢٨- المكاتب المطلق إذا تحرّر منه شيء تحرّر من أولاده بقدره.

١٢٩- جواز مكاتبة العبد مع العلم بعدم مال له أو حصوله له.

١٢٩- جواز مكاتبة المملوک على مال يزيد عن قيمته.

١٢٩- إذا شرط على المكاتب إن عجز ردّ فى الرّقّ و كان للسيّد ما أخذ منه.

١٣٠- جملة من أحكام المكاتب و المكاتبة.

١٣١- حكم ولاء المكاتب و ولده.

١٣٢- إنّ من شرط ميراث المكاتب لم يصحّ الشرط.

١٣٣- ولاء المعتق.

١٣٣- عدم صحّة بيع الولاء و لا هبته و لا اشتراطه.

١٣٣- الولاء لمن أعتق.

١٣٤- ولاء الأولاد لمن أعتق الأب أو الجدّ.

١٣٥- العتق أفضل أو البيع و التصدّق بالثمن.

١٣٦- السائبة الّتى لا ولاء لأحد من المسلمين عليه.

١٣٧- ولاء السائبة.

١٣٨- أمّهات الأولاد و أحكامهنّ.

١٤١- باب الحرّيّة.

١٤١- الأصل فى الناس الحرّيّة.

١٤١- من أقرّ على نفسه بالرّقّ.

ص:٥٨٢

١٤١- انعتاق المملوک بالعمى و الجذام و التمثيل و التنكيل.

١٤٢- عتق بعض المملوک و الحبلى.

١٤٣- عدم جواز عتق المملوک المشرک.

١۴٣- عدم إجزاء عتق الأشلّ و الأعرج و الأعمى و الأعور فى الكفّارات.

١۴۴- جواز عتق الآبق فى الكفّارة و الظهار.

باب ما جاء فى ولد الزّنا و اللّقيط

١۴۴- جواز عتق ولد الزّنا.

١۴۴- جواز بيع ولد جارية ولد من الزّنا.

١۴۵- عدم جواز بيع جارية لقيطة.

١۴۵- حكم المنبوذ.

١۴۵- ولاء المنبوذ.

باب الاباق

١۴۵- عدم قبول عبادة الآبق ما لم يرجع.

١۴۵- الآبق ما دام لم يخرج من مصره لم يكن آبقا شرعا.

١۴۶- جواز استيثاق المملوک إذا خيف عليه الاباق.

١۴۶- حكم المدبّر الآبق و حكم أولاده و أمواله.

١۴۶- عدم ضمان من أخذ آبقا ثمّ فرّ منه.

١۴٧- حكم جعل الآبق.

١۴٧- الآبق إذا سرق لم يقطع لأنّه بحكم المرتدّ.

١۴٨- حكم العبدين المشترى أحدهما من غير تعيين فأبق أحدهما.

١۴٨- دعاء و تعويذ للآبق.

باب الارتداد

١۴٨- حكم من ارتدّ عن الإسلام.

ص:۵٨٣

١۵٠- حدّ المرتدّ، و قصّة الغلاة بعد وقعة الجمل.

١۵١- حدّ من كان مسلما فصلّى لصنم.

١۵٢- حكم زنادقة المسلمين و زنادقة النصارى.

١۵٢- حكم الصبىّ إذا شبّ فاختار النصرانيّة.

١۵٢- حكم ولد الكافر إذا أسلم أبوه.

نوادر العتق

١۵٣- إذا قال الرّجل لمملوكه: أنت حرّ و لى مالک.

١۵٣- إذا قال: أوّل مملوک أملكه فهو حرّ فأصاب ستّة.

١۵٣- عدم أجر من أعتق مملوكه المحتضر.

١۵۴- إجزاء عتق الصبىّ إذا لم يوجد البالغ.

١۵۴- حكم المكاتبة إذا وطئها سيّدها فتحبل.

١۵۵- إذا أعتق المولى عند موته كلّ مملوک له قديم.

١۵۵- حكم جزية مملوک نصرانىّ كان لرجل مسلم.

كتاب المعيشة

١۵۶- باب المعايش و المكاسب و الفوائد و الصناعات.

١۵۶- كراهة ترک الكسب و التجارة و استحباب اختيارهما.

١۵٧- كراهة الكسل فى طلب المعاش.

١٥٧- استحباب التبكير فى طلب الرّزق.

١٥٧- استحباب التوضّؤ و الطهارة عند الذّهاب إلى طلب الحاجة.

١٥٨- كراهة الاستبطاء فى الطلب و استحباب التعرّض له.

١٥٨- جملة من الحرف و الصناعات المكروهة.

١٥٩- جملة ممّا حرّم التكسّب به.

١٦٤- كراهة المعاملة مع أصحاب العاهات و السفلة.

١٦٦- استحباب مرمّة المعاش و إصلاح المال.

١٦٧- كراهة الإسراف و استحباب القصد.

١٦٨- استحباب الكدّ على العيال من الحلال.

١٦٨- كراهة الكسل و الضجر.

١٦٨- استحباب شراء العقار و كراهة بيعه.

١٦٩- كسب الحجّام و كراهته.

١٧٠- حلّيّة بيع كلب الصيد و ثمنه.

١٧١- حرمة أجر الزّانية، و ثمن الكلب.

١٧٢- حرمة ثمن الخمر، و أجر الكاهن، و ثمن الميتة، و الرّشوة.

١٧٢- حرمة أجر المغنّية، و كراهة أجر القارئ إذا شرط.

١٧٢- حرمة أكل مال اليتيم.

١٧٣- حكم خيار الغبن فى الاجارة، و جواز إجارة الابن الصغير.

١٧٤- كراهة إجارة الإنسان نفسه.

١٧٤- ضمان أجرة الأجير للمستأجر.

١٧٥- حكم بيع السلاح من الأعداء.

١٧٥- جواز أخذ المال ممّن عمل للسلطان.

١٧٦- جواز عمل السلطان و شرطه.

١٧٦- جواز أخذ الأب المحتاج من مال ابنه.

١٧٧- ما يحلّ للرّجل من مال ولده.

١٧٧- اشتراط عتق الزوجة و صدقتها و نذرها و هبتها باذن الزّوج.

١٧٨- كراهة أخذ الأجرة للأذان و تعليم القرآن مع الشرط.

١٧٩- جواز أخذ الهديّة لقارئ القرآن.

١٨٠- حق المارّة.

ص:٥٨٥

باب الدّين و القرض

١٨١- كراهة الاستدانة مع الغنى.

١٨٢- جواز الاستدانة مع الحاجة إليه.

١٨٣- جواز الاستقراض للتزويج.

١٨٣- وجوب نيّة قضاء الدّين و لو مع العجز.

١٨٤- حرمة المماطلة بالدّين مع القدرة على الأداء.

١٨٥- وجوب إرضاء الغريم المطالب بالاعطاء أو المعذرة.

١٨٥- من استحلف غريمه فحلف أو حبسه سقط حقّه بعد.

١٨٦- جواز استيفاء الدّين من مال المديون.

١٨٧- جواز قبول هديّة الغريم وصلته و كلّ منفعة يجرّها القرض من غير شرط.

١٨٨- جواز النزول على الغريم و الأكل من طعامه ثلاثة أيّام.

١٨٨- جواز اقتراض الخبز و الجوز عددا.

١٨٨- ثواب إقراض المؤمن و استحبابه.

١٨٨- حلول الدّين المؤجّل بموت المدين.

١٨٩- استحباب تحليل الميّت من الدّين.

١٨٩- خمس مال المخلوط بالحرام.

١٨٩- حكم من مات و أقرّ بعض الورثة لأداء الدّين.

١٩٠- لا يلزم المدين بيع ما لا بدّ منه بالدّين.

١٩٠- حكم من أخذ دراهم قرضا فأسقط السّلطان الدّراهم.

التجارة و آدابها و فضلها و فقهها

١٩١- استحباب اختيار التجارة على سائر المكاسب.

١٩٢- كراهة ترك التجارة و الكسب.

١٩٥- استحباب التفقّه فيما يتولّاه و زيادة التحفّظ من الرّبا.

ص:٥٨٦

١٩٥- أحكام الشراء و البيع للغير.

١٩٦- استحباب الأخذ ناقصا و الاعطاء راجحا.

١٩٦- استحباب أن يكون الإنسان سهل البيع سهل الشراء.

١٩٦- استحباب إقالة النادم، و عدم وجوبها.

١٩٦- حكم خلط المتاع الجيّد بغيره.

١٩٦- استحباب ابتداء صاحب السلعة بالسّوم.

١٩٦- كراهة البيع ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس.

١٩٧- استحباب المماكسة و التحفّظ من الغبن.

١٩٧- ما تكره المماكسة فيه.

١٩٧- الوفاء و البخس.

١٩٨- وجوب احتساب العربون من الثمن.

١٩٩- باب آداب السوق و الخيارات.

١٩٩- الدّعاء فى الأسواق و استحبابه.

٢٠٠- الدّعاء عند شراء المتاع للتجارة.

٢٠١- الدّعاء عند شراء الحيوان.

٢٠١- الشرط و الخيار فى البيع.

٢٠١- مدّة خيار الحيوان.

٢٠٣- إذا تلف الحيوان فى مدّة الخيار.

٢٠٣- خيار ما يفسد من يومه.

٢٠٣- ثبوت خيار المجلس.

٢٠٣- الافتراق الّذى يجب به البيع.

٢٠٤- حكم القبالة المعدلة بين الرّجلين بشرط.

٢٠٥- اذا حصل للمبيع نماء فى مدّة الخيار.

ص:٥٨٧

باب البيوع

٢٠٦- حكم بيع المتاع المسلم فيه قبل قبضه و الحوالة به.

٢٠٧- الرّجل يشترى الطعام فيتغيّر سعره قبل القبض.

٢٠٧- عدم جواز خلط الطعام الجيّد بغيره إذا لم يبيّنه للمشترى.

٢٠٧- عدم جواز الكيل بمكيال غير البلد.

٢٠٨- جواز بلّ الطعام بالماء إذا لم يكن غشّا.

٢٠٨- جواز بيع المبيع قبل قبضه، و قبل أن يؤدّى ثمنه.

٢٠٩- حكم فضول المكائيل و الموازين، (راجع ص ٢١٠ و ٢١١ أيضا).

٢٠٩- جواز الشراء على تصديق البائع فى الكيل و الوزن.

٢١٠- وجوب العلم بقدر المبيع و عدم جواز المجازفة.

٢١٠- جواز بيع التبن بالمشاهدة.

٢١١- حكم من أسلف فى طعام قرية بعينها.

٢١١- جواز اشتراء الثمرة على الشجرة ثمّ بيعها بربح قبل القبض.

٢١١- جواز استثناء البائع من الثمرة أرطالا أو شجرات معيّنة.

٢١٢- جواز بيع الثمار قبل بدوّ الصلاح مع الضميمة.

٢١٢- إذا أدرک بعض البستان جاز بيع ثمرته أجمع و كذلک حكم الثمار.

٢١٣- بيع الثمار و السلف فيه.

٢١٣- ثبوت الحصّة المشترطة من الرّبح فى المضاربة للعامل من دون ضمانه.

٢١٣- حكم من اشترى نسيئة فباعه مرابحة.

٢١٤- الرّجل يشترى للرّجل أو منه لغيره بربح لنفسه.

٢١٤- بيع المرابحة.

٢١٦- خيار الصفقة.

٢١٧- جواز بيع غير المكيل و الموزون قبل القبض مرابحة.

٢١٧- عدم جواز الإقالة بوضيعة من الثمن.

ص:٥٨٨

٢١٨- جواز بيع الغزل بالثياب المنسوجة مع اختلاف الوزن.

٢١٨- جواز أخذ السمسار و الدّلّال الأجرة على البيع و الشراء.

شراء الرّقيق و أحكامه

٢١٨- عدم جواز التّفرقة بين ذوى الأرحام من المماليک.

٢١٩- عدم جواز التفرقة بين الأطفال و أمّهاتهم.

٢١٩- جواز بيع العبد المشترى قبل أداء الثمن و نقص الثمن المؤجّل ليؤديه حالا.

٢٢٠- جواز بيع المملوک مع شرط أن يجعل المشترى له شيئا.

٢٢٠- حكم مال المملوک إذا بيع.

٢٢١- جواز الشراء من رقيق أهل الذّمّة إذا أقرّوا لهم بالرّقّ.

٢٢١- من اشترى جارية و وقع عليها فوجدها حبلى.

٢٢٢- حكم ما لو شرط فى جارية أو غيرها الرّبح دون الخسران.

٢٢٢- جواز اشتراء الرّقيق إذا بيع فى الأسواق و ان ادّعى الحرّيّة.

٢٢٢- قضاء علىّ عليه السّلام فى وليدة باعها ابن سيّدها فى غيبتها فحملت و ولدت.

٢٢٣- بيع العدد و المجازفة و الشّىء المبهم.

٢٢۴- جواز بيع اللّبن فى الضرع إذا ضمّ إليه شىء معلوم.

٢٢۵- عدم جواز بيع العبد الآبق منفردا و جوازه مع الضميمة.

٢٢۵- جواز وفاء الدّين مجازفة، و عدم جواز البيع مجازفة.

٢٢۶- جواز بيع تبن بيدر قبل أن يداس بشىء معلوم.

٢٢۶- جواز اعتبار الرّوايا غير المكيل منها بالمكيل منها عند البيع.

٢٢۶- جواز اشتراء المرتهن الشىء المرهون من الرّاهن.

٢٢۶- عدم جواز بيع الطعام مجازفة إن سمّيت له كيلا.

٢٢٧- عدم جواز بلّ الطعام اليابس إلّا مع الاعلام.

٢٢٧- جواز بيع ولد الزّنا و شرائه إذا كان مملوكا، و كذا نكاحه و استخدامه.

ص:۵٨٩

٢٢٧- عدم جواز شراء الخيانة و السّرقة.

المضاربة

٢٢٧- ضمان العامل رأس المال فى المضاربة إذا خالف شرط المالک.

٢٢٨- إذا ضمّن صاحب المال العامل فليس له إلّا رأس المال.

٢٢٨- اذا اشترى العامل أباه المملوک و ظهر فيه ربح انعتق نصيبه.

٢٢٨- عدم جواز إيقاع المضاربة على ما فى الذّمة.

٢٢٩- للعامل أن ينفق فى السّفر من رأس المال و ليس له ذلک فى بلده.

٢٢٩- من يموت و عنده مال المضاربة.

٢٢٩- كراهة المشاركة مع الذّمّى و إبضاعه و إيداعه و مصافاته.

٢٣٠- حكم إعطاء البقر و الغنم بالضريبة.

٢٣٠- ما جاء فى البيع بقيمة عيّنها المشترى.

٢٣١- الاستحطاط بعد الصفقة.

٢٣١- جواز بيع ما فى بطون الأنعام مع الضميمة لا منفردا.

٢٣١- جواز شراء سهام القصّابين، و ثبوت خيار الرّؤية.

٢٣٢- تملّک المملوک أرش الجناية و عدم وجوب الزّكاة فى ماله.

٢٣٢- عدم جواز مقاطعة الطحّان على دقيق بقدر الحنطة.

٢٣٤- بيع الكلاء و الزّرع و الأشجار و الأرضين و القنى و الشرب و العقار.

٢٣٤- جواز بيع أصول الزّرع قبل أن يسنبل.

٢٣٦- جواز المشاركة فى الزّرع بأن يشترى من البذر و لو بعد زرعه.

٢٣٧- حكم من اشترى قصيلا فلم يقطعه و تركه حتّى صار شعيرا.

٢٣٧- حكم من اشترى نخلا ليقطعه للجذوع و تركه حتّى حمل.

٢٣٧- من زرع فى غير أرضه أو غرس.

٢٣٨- عدم جواز حفر قناة بجنب قناة أخرى إذا كانت تضرّ بها.

۲۳۸- حریم القناة و البئر (راجع ص ۱۰۲ و ۱۰۳ أیضا).

۲۳۹- المسلمین شرکاء فی ثلاث: الماء و الکلاء و النار.

۲۳۹- من اشتری أرضا جربانا معیّنة فتقصر.

احیاء الموات و الأرضین

۲۴۰- جواز شراء أرض الیهودیّ و النصرانیّ.

۲۴۰- من استخرج ماء أو غرس شجرا أو أحیا أرضا میتة فهی له.

۲۴۰- عدم جواز اشتراء أرض بالحنطة الّتی یزرع فیها من دون ضمیمة.

۲۴۱- من أحیا أرضا میتة فهی له، و علیه فی حاصلها الزّکاة.

۲۴۱- جواز النزول علی أهل الخراج ثلاثة أیّام.

۲۴۱- حکم شراء میراث المفقود إذا کان سهما من دار.

۲۴۱- من اشتری دارا هل یدخل الأعلی و الأسفل أم لا.

۲۴۲- حکم شهادة الشهود بالحدود إذا لم یعرّفها البائع و عرفت من غیره.

۲۴۳- الاستیذان علی البیوت و الدّور.

المزارعة و الاجارة

۲۴۴- جواز المزارعة بالنصف و ما زاد.

۲۴۴- ذکر الأجل فی المزارعة.

۲۴۴- ما یجوز اجارة الأرض به و ما لا یجوز.

۲۴۵- حکم الزّرع و الغرس و البناء فی الأرض المستأجرة.

۲۴۶- حکم اجارة الأرض للزّراعة بالحنطة و الشعیر و نحوها.

۲۴۶- جواز بيع المرعى و الكلاء المملوک و أن يحمى ذلک فى ملكه.

۲۴۷- العمل على العامل و الخراج على المالک الّا مع الشرط، و حكم البذر و البقر.

۲۴۷- جواز قبالة الأرض، و عدم جواز قبالة جزية الرءوس.

۲۴۸- جواز إجارة الأرض للزّراعة للمستأجر بأكثر ممّا استأجرها مع قيامه بالخراج

ص:۵۹۱

۲۴۹- النماء فى المزارعة مشاع، و لا يجوز أن يسمّى شيئا للبذر و لا للبقر و لا للأرض.

۲۵۰- جواز اشتراط خراج الأرض على المستأجر و العامل.

۲۵۰- جواز مزارعة أهل الخراج بالرّبع و النّصف و الثلث.

۲۵۰- استحباب الزرع و التأكيد له.

۲۵۱- عدم جواز أن تستأجر الأرض بحنطة ثمّ تزرع حنطة.

۲۵۱- جواز أن يخرص صاحب الشجر و الأرض على العامل فإن قبل لزمه زاد أو نقص.

۲۵۱- جواز أخذ الأجرة للموجر معجّلا ما لم يشترط التأجيل.

۲۵۱- من تقبّل بعمل لم يجز له أن يقبّل غيره بنقيصة إلّا أنّ يعمل فيه شيئا.

۲۵۲- من استأجر بيتا له باب إلى بيت آخر فيه امرأة أجنبيّة.

۲۵۲- بيع العين لا يبطل الإجارة.

الضمان

۲۵۳- ضمان الأجير و الصنّاع.

۲۵۴- ضمان القصّار و الصوّاغ.

۲۵۴- ضمان من حمل شيئا لغيره فادّعى ذهابه.

۲۵۴- حکم الغسّال و الصوّاغ إذا سرق المال عندهم.

۲۵۵- حکم من تکاری دابّة إلی مکان معلوم فنفقت.

۲۵۵- ضمان الجمّال و الملّاح.

۲۵۷- عدم ضمان صاحب الحمّام إلّا أن تودع عنده فیفرّط.

۲۵۸- ضمان من حمل متاعا فأصاب إنسانا فمات.

السلف فی الطعام و الحیوان و غیرهما

۲۵۸- إذا تعذّر وجود المسلم فیه عند حلول الأجل. و سیأتی أیضا فی أحادیث.

۲۵۹- جواز استیفاء المسلم فیه بزیادة عمّا شرط و نقصان إذا تراضیا.

۲۵۹- اشتراط ذکر الأجل فی السلم و تقدیر المسلم فیه بالکیل و الوزن.

ص:۵۹۲

۲۶۰- جواز تعدّد الأجل بأن یجعل لکلّ جزء من المبیع أجل.

۲۶۱- جواز أخذ الرّهن و الکفیل فی السلم، و ستأتی أیضا فی أحادیث.

۲۶۱- اشتراط ذکر الجنس و الوصف فی السلم. و سیأتی.

۲۶۳- کراهة إسلاف السمن بالزّیت و بالعکس.

۲۶۳- عدم جواز السلف فیما لا یضبطه الوصف کاللّحم و الرّوایا.

۲۶۴- جواز السلف فیما یوزن بما یکال و بالعکس.

الحکرة و الاسعار

۲۶۵- ثبوت حرمة الاحتکار فی أشیاء معیّنة.

۲۶۵- إنّ المحتکر إذا لزم بالبیع لا یجوز أن یسعّر علیه.

۲۶۶- عدم تحريم الاحتكار إذا وجد بائع غيره.

۲۶۶- أخبار فى توبيخ المحتكر.

۲۶۶- استحباب ادّخار قوت السنة.

۲۶۷- النهى عن الحكرة فى الأمصار.

۲۶۷- كراهة اتّخاذ بيع الطعام شغلا و كسبا.

۲۶۷- استحباب الأخذ من الحنطة بالكيل و كراهة أخذها جزافا.

۲۶۷- غلاء الأسعار و رخصها.

۲۶۸- كراهة التسعير للوالى، و وجوب النصح للمستنصح.

۲۶۸- استحباب شراء الحنطة مع الإمكان و كراهة شراء الدّقيق و الخبز.

۲۶۹- كراهة إحصاء الخبز مع عدم الحاجة إليه.

۲۶۹- كراهة منع الخمير و الخبز.

۲۶۹- علامة رضى اللّه فى خلقه، و علامة سخطه.

جملة من أحكام البيع و آدابه

۲۶۹- اختلاف المتبايعين.

ص:۵۹۳

۲۷۰- وجوب ردّ المبيع بخيار الرؤية.

۲۷۱- النداء على المبيع.

۲۷۱- البيع فى الظلال.

۲۷۲- حكم بيع اللبن المشاب بالماء.

٢٧٢- حرمة غبن المؤمن و المسترسل.

٢٧٣- كراهة أن يبيع حاضر لباد.

٢٧٣- كراهة تلقّى الرّكبان.

٢٧٤- حدّ التلقّى المكروه.

باب الربا

٢٧٤- حرمة الرّبا و وزر آكله و مؤكله و شاهداه.

٢٧٥- لا يكون الرّبا المعاملىّ إلّا فيما يكال أو يوزن.

٢٧٥- حكم من أكل الرّبا بجهالة ثمّ تاب.

٢٧٥- حكم من ورث مالا مخلوطا بالرّبا.

٢٧٧- لا رباء بين المسلم و الحربىّ إذا أخذ المسلم.

٢٧٧- لا رباء بين الوالد و الولد و لا بين السيّد و عبده.

٢٧٨- لا رباء بين الزّوجين.

٢٧٨- حكم مبايعة المضطرّ و الرّبح عليه.

٢٧٨- كراهة بيع اللّحم بالحيوان الحىّ أو المذبوح.

٢٧٩- جواز بيع المختلفين متفاضلا و متساويا نقدا.

٢٧٩- لا رباء فى المعدود إذا لم يكن قرضا (و يأتى).

٢٨٠- الحنطة و الشعير جنس واحد.

٢٨٠- لا يجوز بيع الدّقيق و السويق بالحنطة متفاضلا.

٢٨٠- عدم الرّبا فيما لم يكن مكيلا أو موزونا إذا لم يكن قرضا.

۲۸۲- جواز بیع ما لیس عنده حالا إذا کان یؤجّل.

۲۸۳- حکم من باع سلعة بثمن حالا و بأزید منه مؤجّلا.

۲۸۳- حکم من أمر الغیر أن یشتری له و ینقد عنه و یزیده نسیئة.

۲۸۳- اباحة القرض إذا جرّ نفعا من دون اشتراط.

۲۸۴- جواز قضاء الدّین بأکثر منه و أجود مع التراضی من غیر شرط.

۲۸۶- الرّبا قسمین: حلال و حرام و تفسیرهما.

۲۸۶- المبادلة و العینة.

الصرف و وجوهه

۲۸۸- تحریم التفاضل فی بیع الفضّة بالفضّة و الذّهب بالذّهب.

۲۸۸- من کان له علی غیره دنانیر أو دراهم ثمّ تغیّر السّعر (و سیأتی ما یدلّ علیه).

۲۸۹- إذا صارفه و دفع إلیه فوق حقّه لیزن لنفسه و یقبض صحّ و إن لم یحصل فی المجلس.

۲۸۹- ثبوت ملک العوضین فی الصرف و جواز بیعه بربح و إن نقد عنه غیره.

۲۸۹- جواز انفاق المغشوشة و الناقصة إن کانت معلومة الصرف.

۲۹۰- الفضّة المغشوشة إذا یعلم قدرها لا تباع إلّا بالذّهب و کذلک العکس.

۲۹۱- جواز أن یوکّل المدیون بتبدیل ما فی ذمّته الذّهب بالفضّة بالسعر.

اللقطة و الضالة

۲۹۱- کراهة التقاط اللّقطة و النهی عن تصرفها بغیر تعریف.

۲۹۲- وجوب تعریف اللّقطة سنة.

۲۹۳- من وجد فی منزله شیئا.

۲۹۳- حکم لقطة الحرم. (و سیأتی).

۲۹۳- من ترک تعریف اللّقطة ثمّ وجدت عنده.

۲۹۴- من اشتری باللّقطة بنت المالک.

۲۹۴- عدم جواز الالتقاط للمملوک، و حکم ما لو مات الملتقط.

ص:۵۹۵

۲۹۵- کراهة التقاط الأداوة و النعلین و السوط.

۲۹۵- جواز التقاط العصا و الشظاظ و الوتد و الحبل.

۲۹۵- حکم التقاط الشاة الضالّة و البعیر الضالّ.

۲۹۶- ضمان من نوی أخذ الجعل علی الضالّة فتلفت.

۲۹۶- حکم من اشتری دابّة فوجد فی بطنها مالا.

۲۹۷- عدم وجوب تعریف اللّقطة الّتی دون الدّرهم.

۲۹۷- حکم من وجد فی الحرم دینارا قد انسحقت.

۲۹۷- من وجد سفرة فی الطریق فیها اللّحم و الخبز و البیض.

۲۹۸- ما یکون حکمه حکم اللّقطة کالشیء الّذی یؤخذ من اللّصوص.

۲۹۹- باب الهدیّة و استحبابها و بعض أحکامها.

العاریة

۳۰۲- عدم ثبوت الضمان علی المستعیر فی غیر الذّهب و الفضّة ما لم یفرّط.

۳۰۲- من استعار شیئا من غیر المالک بغیر إذنه فهو ضامن.

٣٠٢- حكم من استعار شيئا فرهنه بغير إذن المالک.

٣٠٢- جواز الاستعارة من الكافر.

الوديعة

٣٠٤- عدم ضمان المستودع إذا لم يفرّط و إن كانت ذهبا أو فضّة.

٣٠٤- الأمين إن سرق المتاع عنده لم يضمن.

٣٠٤- ثبوت الضمان على المستودع مع التفريط.

٣٠٤- حكم الاقتراض من الوديعة.

٣٠٥- حكم من أنكر وديعة ثمّ أقرّ بها و دفع المال و ربحه إلى مالكه.

٣٠٥- إذا تلف المال و قال صاحبه هو قرض و قال الآخذ هو وديعة.

الرهن

٣٠٥- حكم ما إذا تلف الرّهن من دون تفريط المرتهن.

ص:٥٩٦

٣٠٦- إذا كان الرّهن دابّة جاز للمرتهن ركوبها و عليه نفقتها. (و يأتى).

٣٠٦- إذا كان المرهون عبد فيصيبه عور أو ينقص من جسده.

٣٠٦- إذا اختلف الرّاهن و المرتهن فقال المالک هو وديعة و قال القابض رهن.

٣٠٧- إذا كان الرّهن أرضا أو دارا و كانتا ذاتى غلّة لمن تكون الغلّة.

٣٠٧- إذا أفلس الرّاهن و عليه دين لقوم و عند بعضهم رهن.

٣٠٨- إنّ الرّهن إذا تلف بتفريط المرتهن لزمه ضمانه و ترادّا الفضل بينهما.

٣٠٨- إذا كان المرهون أرضا فيها ثمرة لمن تكون.

٣٠٨- حكم اختلاف الرّاهن و المرتهن فيما على الرّهن. (و تأتى أخبار)

٣٠٩- من وجد عنده رهنا لم يعلم صاحبه و لا ما عليه. (و يأتى أيضا)

٣٠٩- حكم الرّهن إذا غاب صاحبه.

٣٠٩- إذا تلف بعض الرّهن من غير تفريط المرتهن.

٣١٠- عدم وجوب نشر المتاع للمرتهن و كذا تعاهده و تحريكه.

٣١٠- إذا تلف الرّهن أو بعضه بغير تفريط لم يسقط حقّ المرتهن.

٣١٢- جواز انتفاع المرتهن من الرّهن بإذن الرّاهن على كراهية.

٣١٣- حكم الارتهان من المؤمن فى زمان الغيبة.

٣١٣- من رهن جارية هل له أن يطأها.

الصيد و الذبائح

٣١٤- إباحة ما يصيده الكلب المعلّم إذا قتله مع شرط التسمية.

٣١٥- جواز أكل صيد الكلب المعلّم و ان أكل منه من غير اعتياد.

٣١٥- جواز الأكل ممّا صاده كلب المجوسى إن أرسله مسلم.

٣١٦- حكم صيد الكلب الّذى لم يرسله صاحبه.

٣١٦- حكم من نسى التسمية حين إرسال الكلب.

٣١٦- من ضرب صيدا بالسلاح فغاب عنه فوجده من الغد مقتولا برميته.

ص:٥٩٧

٣١٦- حكم الصيد بالحبالة إذا لم تدرک ذكاته.

٣١٧- من رمى صيدا ثمّ شكّ أنّه سمّى أو لم يسمّ.

٣١٧- الصيد بالمعراض و السهم.

٣١٨- الصيد بالنبال إذا لم تكن فيها حديدة.

٣١٨- الصيد بالحجر و البندق.

٣١٩- حكم الصيد الّذى وجد فيه سهم و هو ميّت لا يدرى من قتله.

٣١٩- ما صيد بالسلاح إذا تقاطعه الناس قبل أن يموت.

٣٢٠- صيد الباز و الصقر و العقاب.

٣٢٠- من أرسل كلبه و سمّى فأخذ الصيد و لم يكن معه حديدة يذبحه.

٣٢٠- إذا شارک مع كلب المعلّم كلب آخر فمات الصيد.

٣٢٠- إذا رمى الصيد على جبل فسقط و مات.

٣٢١- من صاد طيرا مستوى الجناحين و غيره.

٣٢١- كراهة صيد الحمام بالأمصار.

٣٢١- كراهة أخذ الفراخ من أوكارها قبل أن ينهض.

٣٢١- ما يؤكل من أنواع الطير و حكم بيض الطيور.

٣٢٢- حكم طير الماء و الحيارى و الدّجاج و بيضها.

٣٢٣- ما يؤكل من أنواع السمک و ما لا يؤكل.

٣٢٣- السمک الّذى يصاد فيعود فى الماء فمات فيه.

٣٢٣- إذا وثب السمک فوقع على الجدد فمات فيه.

٣٢٤- حكم صيد المجوس السمک و كواميخهم.

٣٢٤- من نصب شبكة فوقع فيها سمک و مات بعضه فيها.

٣٢٤- ذكاة السمک إخراجه من الماء حيّا و يحلّ بغير تسمية.

٣٢٥- حرمة الجرّیّ و المارماهی و الزّمّیر و الطافی.

٣٢٥- کیفیّة اختبار السمک إذا لم یعلم ذکاته.

ص:٥٩٨

٣٢٥- کیفیّة اختبار السمک إذا لم یعلم أنّه ممّا یؤکل أولا.

٣٢٦- إذا ابتلعت حیّة سمکة ثمّ رمت بها و هی حیّة تضطرب.

الذبائح

٣٢٦- جواز التذکیة بغیر الحدید فی حال الاضطرار.

٣٢٧- الذّبیحة إذا استصعبت و امتنعت جاز ذبحها بالسیف و حلّ أکلها.

٣٢٧- إذا سبق السکّین فقطع الرأس.

٣٢٧- اشتراط خروج الدّم المعتدل من المذکّی.

٣٢٧- یشترط فی الذّکاة من الحرکة الاختیاریّة و لو یسیرا بعد الذّبح.

٣٢٨- کراهة قطع الرأس أو حرمته عند الذّبح.

٣٢٨- حرمة فریسة السبع و الموقوذة و المنخنقة و المتردّیة و النطیحة.

٣٢٨- ذکاة الجنین ذکاة أمّة إذا کان تامّا بأن أشعر و أوبر.

٣٢٩- حکم ما یقطع من أعضاء الحیوانات قبل الذّکاة.

٣٢٩- حرمة لحم الإبل إذا ذبح، و لحم الشاة إذا نحرت.

٣٢٩- جواز أکل ذبیحة ولد الزّنا و إن عرف به.

٣٢٩- حکم ذبیحة المرجیّ و الحروریّ.

٣٣٠- حكم ذبائح أهل الكتاب.

٣٣٢- جواز شراء الذّبائح و اللّحوم من سوق المسلمين و إن لم يعلم ذبحها.

٣٣٢- ما ذبح لغير القبلة أو ترک التسمية.

٣٣٣- ما يجزى فى التسمية من التكبير و التسبيح و التهليل.

٣٣٣- اشتراط التسمية فى حلّيّة الذّبح.

٣٣٣- عدم اشتراط ذكوريّة الذّابح.

٣٣٣- عدم اشتراط بلوغ الذّابح و جواز ذبح الصبىّ المميّز إذا يحسن الذّبح.

٣٣۴- الحمل و الجدى يرضعان من لبن خنزيرة أو امرأة.

٣٣۵- الحلال و الحرام من لحوم الدّوابّ و ألبانها.

ص:۵۹۹

٣٣٨- استبراء الجلّال.

٣٣٩- إذا كان اللّحم مع الطحال فى سفّود كيف يصنع.

٣۴٠- حلّيّة الرّبيثا.

٣۴٠- ما نبذ الماء من الحيتان و ما نضب عنه.

٣۴١- حكم الكنعت- ضرب من السمک-

٣۴١- حكم شىء فيه حلال و حرام.

٣۴١- حكم إخصاء الحيوان.

٣۴٢- حكم قدر كان فيها لحم جزور فوقع فيها أوقيّة من دم.

٣۴٢- حكم الانفحة الّتى تخرج من الجدى الميّت.

٣۴٣- حرمة ما ذبح على النصب و ما أهلّ به لغير اللّه.

٣۴٣- متى تحلّ الميتة للمضطرّ.

٣۴۵- علّة حرمة الخمر و الميتة و الدّم و لحم الخنزير.

٣۴۶- ما حرّم أكلها من الشاة.

٣۴٧- عشرة أشياء من الميتة ذكيّة.

٣۴٧- حكم طعام أهل الذّمّة و مؤاكلتهم و آنيتهم.

٣۴٨- جواز استعمال شعر الخنزير.

٣۴٩- اتّخاذ الغنم و الطير.

٣۵٠- كراهة نهک العظام.

٣۵١- النهى عن أكل اللّحم غريضا.

٣۵١- حرمة لحم الزاغ و الحيّات.

٣۵١- جواز قتل الحيّات، و النهى عن قتل عوامر البيوت.

آنية الذهب و الفضة

٣۵٢- حرمة الأكل فى آنية الذّهب و الفضّة.

٣۵٢- حكم القدح المفضّض و الشرب منه.

ص:۶٠٠

٣۵٣- عدم كراهة استعمال آنية الصفر.

آداب الأكل و الشرب

٣۵٣- كراهة الأكل و الشرب بالشمال.

٣٥٣- استحباب شرب الماء فى النهار من قيام.

٣٥٣- كراهة شرب الماء باللّيل من قيام.

٣٥٣- استحباب شرب الماء بثلاثة أنفاس.

٣٥٤- كراهة الأكل ماشيا إلّا من ضرورة.

٣٥٤- كراهة الأكل متّكئا، و جوازه متربّعا.

٣٥٥- استحباب التسمية عند الأكل.

٣٥٥- استحباب الحمد و الشكر بعد الطعام و كراهة الصمت عنهما.

٣٥٦- كراهية البطنة، و البطن إذا شبع طغى.

٣٥٦- آداب الشرب و كراهته من موضع العروة.

٣٥٧- استحباب الابتداء بالملح و الختم بالخلّ.

٣٥٧- استحباب الخلال و عدّه للضيف.

٣٥٨- استحباب غسل اليد قبل الطعام و بعده.

٣٥٨- أكل الثوم و البصل و الكرّاث و التداوى بها.

٣٥٨- كراهة دخول المسجد لمن أكلها.

٣٥٩- فى المائدة اثنتا عشرة خصلة.

الايمان و النذور و الكفّارات

٣٥٩- إنّ يمين الولد و المرأة و المملوک لا تنعقد مع عدم الإذن.

٣٦٠- اليمين لا تنعقد فى معصية كتحريم حلال أو قطعية رحم.

٣٦٠- من حلف يمينا ثمّ رأى أنّ مخالفتها كانت خيرا من الوفاء.

٣٦١- جواز الحلف فی الدّعوی علی غیر الواقع للتوصّل إلی الحقّ.

٣٦١- لا تنعقد الیمین فی غضب و لا جبر و لا حرام. (و سیأتی)

ص:٦٠١

٣٦١- لا تنعقد الیمین بغیر قصد و إرادة.

٣٦٢- من خلف علی الغیر لیفعلنّ کذا لم ینعقد.

٣٦٢- کراهیة الیمین الصادقة.

٣٦٢- وجوب الرّضا بالیمین الشرعیّة.

٣٦٢- کراهیة الحلف علی الأمور السخیفة الباطلة.

٣٦٢- حکم الاستثناء فی الیمین.

٣٦٣- کفّارة مخالفة الیمین.

٣٦٣- جواز أن یحلف الإنسان کذبا تقیّة.

٣٦٣- عدم انعقاد الیمین بغیر أسماء اللّه.

٣٦٤- اشتراط القربة فی الیمین.

٣٦٥- عدم انعقاد الیمین علی ترک الرّاجح أو فعل المرجوح.

٣٦٦- أقسام الیمین و حکم کلّ منها.

٣٦٧- حرمة الیمین الکاذبة من غیر ضرورة.

٣٦٨- وجوه النذر و أحکامه.

٣٦٩- کفّارة مخالفة النذر.

٣٦٩- لا یجزی الأعمی فی الرّقبة، و یجزی الأقطع و الأشل و الأعرج.

٣٧٠- يجوز فى كفّارة الظهار عتق صبىّ ممّن ولد فى الإسلام.

٣٧٠- حكم ما إذا حلّف الرّجل غريمه أن لا يخرج من البلد إلّا أن يعلمه.

٣٧٠- لا يمين إلّا أن يراد بها وجه اللّه عزّ و جلّ.

٣٧١- يستحبّ للمدّعى عليه باطلا أن يختار الغرم على اليمين.

٣٧١- ما ترک عبد شيئا للّه عزّ و جلّ ففقده.

٣٧١- من حلف سرّا فليستثن سرّا و من خلف علانية فليستثن علانية.

٣٧١- اليمين تقع على ما نوى و على نيّة المظلوم دون الظالم.

٣٧١- حكم من حلف و نسى ما قال.

ص:٦٠٢

٣٧٢- من حلف على أن يبيع سلعته بكذا فيبدو له.

٣٧٢- من قال: أقسمت أو حلفت و لم يقل باللّه.

٣٧٢- من قال: علىّ بدنة و لم يسمّ أين ينحر.

٣٧٢- حكم أداء كفّارة اليمين قبل الحنث.

٣٧٢- من نذر صياما فثقل عليه الصوم.

٣٧٣- كفّارة امرأة حبلى شربت دواء فأسقطت.

٣٧٣- تحريم الحلف بالبراءة من دين اللّه و دين رسوله صلّى اللّه عليه و آله صادقا أو كاذبا.

٣٧٤- جواز الحلف كاذبا لنجاة مؤمن بل وجوبه.

٣٧٤- من نذر أن يهدى إلى الكعبة فعجز.

٣٧٤- من نذر أن يمشى إلى الكعبة فمرّ بمعبر.

٣٧٥- من حلف بالبراءة من آل محمّد عليهم السّلام أو من اللّه تعالى.

٣٧٥- حكم استحلاف الكفّار بغير اللّه ممّا يعتقدونه.

٣٧٦- من حلف أن يصوم سنة فعجز.

٣٧٦- رجل مات و عليه صوم كفّارة مخيّرة.

٣٧٦- عدم انعقاد الحلف بالنجوم و الكواكب.

٣٧٧- كفّارة القتل و الظهار و اليمين.

٣٧٧- كفّارة الاغتياب و الضحک.

٣٧٨- كفّارة عمل السلطان.

٣٧٨- كفّارة من حلف بالبراءة من دين اللّه.

٣٧٨- كفّارة من جامع فى شهر رمضان.

٣٧٨- كفّارة من حلف فقال: لا و ربّ المصحف فحنث.

٣٧٩- من نذر ثمّ علم بوقوع الشرط قبل النذر.

٣٧٩- كفّارة المجالس.

ص:٦٠٣

كتاب النّكاح

٣٧٩- بدء النكاح و أصله.

٣٨٢- وجوه النكاح.

٣٨٢- فضل التزويج.

٣٨٤- فضل المتزوّج على العزب.

۳۸۴- حبّ النّساء.

۳۸۵- كثرة الخير فى النساء.

۳۸۵- من ترک التزويج مخافة الفقر.

۳۸۵- من تزوّج للّه سبحانه و لصلة الرّحم.

۳۸۵- أفضل النساء.

۳۸۶- أصناف النساء.

۳۸۷- بركة المرأة و شؤمها.

۳۸۷- ما يستحبّ و يحمد من أخلاق النّساء و صفاتهنّ.

۳۹۰- المذموم من أخلاق النساء و صفاتهنّ.

۳۹۲- الوصيّة بالنساء.

۳۹۲- تزويج المرأة لمالها و جمالها، و لدينها.

۳۹۳- باب الأكفاء.

۳۹۴- ما يستحبّ من الدّعاء و الصّلاة لمن يريد التزويج.

۳۹۴- الوقت الّذى يكره فيه التزويج.

۳۹۵- الولىّ و الشهود و الخطبة و الصداق.

۴۰۱- النثار و الزّفاف.

۴۰۲- استحباب الوليمة عند الزّفاف.

۴۰۲- ما يصنع الرّجل إذا ادخلت أهله إليه.

۴۰۲- الأوقات الّتی یکره فیها الجماع.

۴۰۴- استحباب التّسمیة عند الجماع.

۴۰۵- مدّة الّتی یجوز فیها ترک الجماع لمن عنده الحرّة الشابّة.

۴۰۵- ما أحلّ اللّه من النکاح و ما حرّم منه.

۴۰۵- کراهة تزویج المرأة المعلنة بالزّنا.

۴۰۵- نکاح الزانیة و الزانی.

۴۰۶- تزویج المطلّقات ثلاثا فی مجلس واحد.

۴۰۷- تزویج الکتابیّة و المجوسیّة.

۴۰۸- تزویج الناصبیّة و من استحلّ لعن أمیر المؤمنین علیه السّلام.

۴۰۸- تزویج البلهاء و اللّاتی لا یعرفن شیئا.

۴۰۹- کراهیة تزویج ضرّة الأمّ من غیر الأب.

۴۰۹- من تزوّج فی حال السّکر.

۴۱۰- حکم تزویج القابلة و ابنتها.

۴۱۰- تزویج المحرم بالحجّ أو العمرة و تزوّجه.

۴۱۱- تزویج المرأة علی عمّتها أو خالتها أو اختها الرّضاعیّة.

۴۱۲- جواز النظر إلی شعر المرأة لمن أراد تزویجها.

۴۱۳- عدم جواز الدّخول بالجاریة قبل بلوغها تسع سنین.

۴۱۳- حکم من أعتق أمة و جعل عتقها صداقها ثمّ طلّقها.

۴۱۴- من تزوّج جاریة علی أنّها حرّة فظهر أنّها أمة لرجل.

۴۱۴- حكم أمّ المعقودة الّتى لم يدخل بها؛ و الرّبائب.

۴۱۵- من تزوّج امرأة على حكمها أو على حكمه.

۴۱۶- حكم من تزوّج بامرأة فلم يدخل بها فزنى.

۴۱۶- حكم المرأة إذا زنت قبل أن يدخل بها.

۴۱۶- الحرام لا يفسد الحلال، و الحلال يصلح به الحرام.

ص:۶۰۵

۴۱۷- من زنى بأمّ امرأته لا يحرّم امرأته عليه.

۴۱۸- من جمع بين الأختين أو بين الابنة و الأمّ جاهلا.

۴۱۹- حكم ما إذا تزوّج الأختين فى عقد واحد.

۴۲۰- ما يحرم باستيفاء العدد.

۴۲۱- حكم ما لو تزوّج رجلان بامرأتين فادخلت زوجة كلّ منهما على الآخر فوطئاهما.

۴۲۱- حكم من له عدّة بنات فزوّج واحدة غير مسمّى لرجل و لم يقصداها معيّنة.

۴۲۳- عدم جواز جعل الصداق عملا لغير الزّوجة.

۴۲۳- جواز نكاح الخصىّ مع علم الزّوجة بالعيب.

۴۲۴- إذا دلّس الخصىّ نفسه لامرأة فتزوّجها.

۴۲۵- إذا شرط أنّ بيد الزّوجة الطلاق و الجماع لم يلزم.

۴۲۵- عدم جواز تزويج أخت المطلّقة الرجعيّة الّتى كانت فى العدّة.

۴۲۶- عدم جواز نكاح الذّمّيّة على المسلمة.

۴۲۷- كراهة تزويج المهاجرة بالأعرابىّ.

۴۲۸- جواز تزويج الأمة أو الحرّة على الأمة و عدم جوازه على الحرّة.

۴۲۸- من شرط لزوجته أن لا يتزوّج عليها و لا يتسرّى لم يلزم الشرط.

۴۲۹- كراهة نكاح ولد الزّنا.

۴۲۹- لا يترتّب على المزاح بدون قصد التّزويج شيء.

۴۲۹- لا يجوز للعبد أن يتزوّج أكثر من حرّتين جمعا أو أربع إماء.

۴۳۰- لا يجوز للحرّ أن يجمع بين أزيد من أربع حرائر دواما.

۴۳۰- إذا زوّج الوكيل امرأة للموكّل ثمّ كشف موت الموكّل قبل العقد.

۴۳۱- يجوز أن يتزوّج امرأة و يتزوّج ابنه من غيرها ابنتها من غيره و بالعكس.

۴۳۱- يكره للولد تزويج البنت الّتى ولدت زوجة أبيه بعد مفارقة أبيه.

ص:۶۰۶

۴۳۱- حكم من دخل بامرأة قبل أن تبلغ تسعا فاقتضّها و أفضاها.

۴۳۲- جواز العزل، و سيأتى فى بابه.

۴۳۲- ما يردّ منه النكاح و ما لا يردّ.

۴۳۴- التفريق بين الزّوج و المرأة بطلب المهر.

۴۳۴- الولد يكون بين أبويه أيّهما أحقّ به أى بحضانته.

۴۳۶- الحدّ الّذى إذا بلغه الصبيان لم يجز مباشرتهم، و يجب تفريق مضاجعهم.

۴۳۷- باب الاحصان.

۴۳۸- حقّ الزّوج على المرأة.

۴۴۰- حقّ المرأة على الزّوج.

۴۴۳- باب العزل و جوازه.

۴۴۴- باب الغيرة.

۴۴۵- عقوبة المرأة على أن تسحر زوجها.

۴۴۵- استبراء الإماء.

۴۴۶- المملوک يتزوّج بغير إذن سيّده.

۴۴۷- الرّجل يشترى الجارية و هى حبلى فيجامعها.

۴۴۸- الجمع بين اختين مملوكتين.

۴۴۹- كيفيّة إنكاح الرّجل عبده أمته.

۴۴۹- إذا زوّج الحرّة نفسها من عبد بغير إذن مولاه.

۴۵۰- أحكام المماليک و الإماء.

۴۵۸- الذّمّى يتزوّج الذّمّيّة ثمّ يسلمان.

المتعة

۴۵۸- إباحتها و استحبابها لمن عرفها.

۴۶۰- جواز التمتّع بالكتابيّة.

۴۶۰- إذا وهب أيّامها لم يجز له الرّجوع.

ص:۶۰۷

۴۶۱- جواز التمتّع بالجارية الّتى لها عشر سنين.

۴۶۱- المتعة ليست من الأربع.

۴۶۱- جواز حبس المهر عن المرأة المتمتّع بها بقدر ما تخلّف من المدّة.

۴۶۲- صيغة التمتّع و ما ينبغى فيها من الشروط.

۴۶۲- لا ينعقد العهد و اليمين على ترک التمتّع.

۴۶۳- ثواب المتمتّع.

۴۶۳- كراهة ترک التمتّع فى العمر.

۴۶۳- حرمة نكاح أخت المتمتّع بها فى عدّة أختها.

۴۶۴- حرمة نكاح ابنة المرأة المتمتّع بها للمتمتّع.

۴۶۴- عدّة المتمتّع بها إذا مات عنها الزّوج.

۴۶۵- حكم من تزوّج امرأة شهرا غير معيّن.

۴۶۶- حكم من أراد التمتّع بامرأة فنسى العقد حتّى دخل بها.

۴۶۶- جواز التمتّع بالابكار.

۴۶۶- أخبار فى استحباب التمتّع.

باب النّوادر

۴۶۷- عدم جواز الزّينة للحائض إذا كان لها زوج.

۴۶۷- استحباب لبس السّروال للمرأة.

۴۶۷- فضل شهوة النساء على الرّجال.

۴۶۸- كراهة إطاعة الرّجل امرأته.

۴۶۸- النهى عن ركوب النساء.

۴۶۸- حكم وطى الزّوجة فى الدّبر.

۴۶۹- ما يجوز للمملوک النظر إليه من مولاته.

۴۶۹- عدم جواز دخول الخصىّ على النساء فيرى شعورهنّ.

ص:۶۰۸

۴۶۹- صفة مبايعة رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله مع النّساء.

۴۶۹- حرمه مصافحة الأجنبيّة إلّا من وراء ستر.

۴۶۹- جواز النظر إلى شعور نساء اللّواتى إذا نهين لا ينتهين.

۴۷۰- كيفيّة سلام النساء إذا دخلن على الرّجال.

۴۷۰- حكم من تزوّج امرأة ذات بعل.

۴۷۰- المرأة تتزوّج فى عدّتها كيف تصنع.

۴۷۰- من تزوّج بامرأة فقالت: أنا حبلى أو أنا اختک من الرّضاعة.

۴۷۱- من تزوّج امرأة فوضعت ولدا بعد أربعة أشهر.

۴۷۱- حدّ رجل أخذ مع امرأة فى لحاف.

۴۷۲- عدم جواز نظر المولى إلى جاريته المزوّجة.

۴۷۳- كراهة نزو الحيوان على ظهر الطريق.

۴۷۴- ثواب من غمض بصره عن النظر إلى الاجنبيّة.

۴۷۴- جواز النظر إلى شعر الأمّ و الأخت و الابنة.

أحكام الاولاد

۴۷۴- الدّعاء فى طلب الولد.

۴۷۵- أحكام الرّضاع.

۴۸۰- التهنئة بالولد.

۴۸۱- فضل الأولاد.

۴۸۴- العقيقة و التحنيک و الکنی و حلق رأس المولود و التسمية.

۴۹۱- حال من يموت من أطفال المؤمنين.

۴۹۱- حال من يموت من أطفال المشرکين و الکفّار.

۴۹۲- تأديب الولد و امتحانه.

کتاب الطّلاق

۴۹۴- وجوه الطلاق.

ص:۶۰۹

۴۹۵- طلاق السّنّة و الإشهاد.

۴۹۹- طلاق العدّة و أحکامه.

۵۰۳- طلاق الغائب.

۵۰۴- طلاق الغلام.

۵۰۴- طلاق المعتوه.

۵۰۵- طلاق الّتی لم يدخل بها.

۵۰۶- متعة المطلّقة.

۵۰۷- حکم المتوفّی عنها زوجها قبل الدّخول.

۵۰۷- من وهبت صداقها لزوجها فطلّقها زوجها قبل الدّخول.

۵۰۷- ليس للمتوفّی عنها زوجها سکنی و لا نفقة.

۵۰۸- جواز خروج المتوفّی عنها زوجها من الدّار إذا احتاج إليه.

٥٠٩- طلاق الحامل و عدّتها فی الطلاق.

٥١٠- نفقة الحبلی المطلّقة.

٥١١- عدّة المتوفّی عنها زوجها إذا کانت حبلی.

٥١١- أدنی مدّة ما تحمل المرأة.

٥١٢- طلاق الّتی لم تبلغ المحیض و الّتی یئست و المستحاضة و المسترابة.

٥١٥- طلاق الأخرس.

٥١٦- طلاق السرّ.

٥١٦- اللّاتی یطلّقن علی کلّ حال.

٥١٧- باب التخییر.

٥١٩- باب المبارأة.

٥٢٠- باب النشوز.

٥٢١- باب الشقاق.

٥٢٢- باب الخلع.

ص:٦١٠

٥٢٤- باب الایلاء.

٥٢٥- باب الظهار و أحکامه.

٥٣٥- باب اللّعان.

٥٤٠- طلاق العبد.

٥٤٤- طلاق المریض.

۵۴۷- طلاق المفقود.

۵۴۹- الخلیّة و البریئة و البائن و الحرام.

۵۴۹- حکم العنّین.

باب النوادر

۵۵۱- ما أوصی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله علیّا علیه السّلام فی آداب النکاح.

۵۵۴- عشر خصال من مکارم الأخلاق.

۵۵۵- من أراد البقاء فلیفعل هذه الخصال المذکورة.

۵۵۵- کراهة الجلوس فی موضع جلست فیه امرأة قبل أن یبرد.

۵۵۵- کراهة دخول الحمّام علی البطنة و الغشیان علی الامتلاء و نکاح العجائز.

۵۵۵- ثلاثة من اعتادهنّ لم یدعهنّ.

۵۵۵- کراهة مبیت الإنسان فی بلده فی غیر المنزل الّذی فیه أهله.

۵۵۵- التوصیة بالنساء و بالقیام بحقّهنّ و حفظهنّ.

۵۵۶- کراهة کثرة النوم باللّیل.

۵۵۶- کراهة أربع و عشرین خصلة.

۵۵۶- حرمة الاجتیاز علی مسجد النبیّ لکلّ جنب إلّا للنبیّ و أهله علیهم السّلام.

۵۵۸- الاستعاذة من الولد و المال و الزّوجة و الخلیل إذا کانوا أسواء.

۵۵۸- ثلاث من تکن فیه فلا یرجی خیره.

۵۵۹- استحباب المداعبة مع الزّوجة فی الفراش لفضل شهوتها.

۵۵۹- الشدّة فی حرمة الزّنا.

۵۵۹- شدّة محبّة بعض النساء لأزواجهنّ.

۵۶۰- صفات المؤمن.

۵۶۱- أجر المرأة فی حملها و وضعها کأجر المرابط فی سبیل اللّه.

۵۶۱- کراهة مشی المرأة فی وسط الطریق.

۵۶۱- حکم ستر المرأة عن الیهودیّة و النصرانیّة.

۵۶۱- جواز تزویج الأحمق و کراهة تزویج الحمقاء.

۵۶۱- أربع لا یشبعن من أربع.

۵۶۱- باب معرفة الکبائر.

۵۶۵- علّة تحریم الکبائر.

۵۶۶- علّة تحریم الرّبا.

۵۶۷- ساحر المسلمین یقتل و ساحر الکفّار لا یقتل.

۵۶۷- علّة تحریم الخمر.

۵۶۷- علل بعض الأحکام- من خطبة الزّهراء علیها السّلام-

۵۶۹- حرمة الکذب علی اللّه و علی رسوله صلّی اللّه علیه و آله.

۵۶۹- فی أکل مال الیتیم عدوانا عقوبتان.

۵۶۹- حرمة المؤمن و حرمة عرضه و دمه و ماله.

۵۷۰- شرب الخمر شرّ أم ترک الصلاة؟.

۵۷۰- شارب الخمر لا تقبل صلاته أربعین یوما.

۵۷۱- أكبر الكبائر.

۵۷۱- حرمة قتل النفس و عذابه.

۵۷۲- أدنى الشرک، و حرمة البدعة و حرمة توقير المبتدع.

۵۷۳- للزّانى ستّ خصال.

ص:۶۱۲

۵۷۳- أكبر أنواع الزّنا.

۵۷۴- عذاب من قتل مؤمنا.

۵۷۴- الشفاعة لأهل الكبائر.

۵۷۴- عدم غفران الشرک.